









﴿ أَمَا بَدَّ ﴾ أَشْرَقَ اللهُ قَلْبِي وَقَبَسَكَ بِأَنْوَارِ الْيَقِينِ وَأَطَفَ فِي  
وَلَاكِ بِمَا لَطَفَ بِأَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ شَرَّفَهُمُ اللهُ بِنَزْلِ قُدْسِهِ وَأَوْحَاهُمْ  
مِنَ الْخَلْقَةِ بِأَنسِهِ وَخَصَّهُم مِّنْ مَّعْرِفَتِهِ وَمُشَاهَدَةِ عَجَائِبِ مَلَكُوتِهِ وَأَثَارِ  
قُدْرَتِهِ بِمَا مَلَأَ قُلُوبَهُمْ حَبْرَةَ وَوَلَّهَ عُقُولَهُمْ فِي عَظَمَتِهِ حَبْرَةَ فَجَعَلُوا  
هَمِّمْ بِهِ وَاحِدًا وَلَمْ يَرَوْا فِي الدَّارَيْنِ غَيْرَهُ مُشَاهِدًا فَمِمَّنْ بِعِشَادَةِ جَمَالِهِ  
وَجَلَالِهِ يَتَنَعَّمُونَ وَبَيْنَ آثَارِ قُدْرَتِهِ وَعَجَائِبِ عَظَمَتِهِ يَتَرَدَّدُونَ وَبِالْإِقْطَاعِ  
إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ يَتَمَرَّزُونَ لِيَهْجِينَ بِصَادِقِ قَوْلِهِ قُلِ اللَّهُمَّ ثُمَّ ذَرَهُمْ فِي  
خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ فَإِنَّكَ كَرَّرْتَ عَلَيَّ السُّؤَالَ فِي مَجْمُوعِ يَتَضَمَّنُ التَّعْرِيفَ  
بِقَدْرِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ تَوْقِيرٍ وَإِكْرَامٍ  
وَمَا حُكْمٌ مِنْ أَمٍّ يُؤْتَى وَاجِبَ عَظِيمٍ ذَلِكَ الْقَدْرُ أَوْ قَصَرَ فِي حَقِّ مَنْصِبِهِ  
الْجَلِيلِ قَلَامَةً ظَهَرَ وَأَنْ أَجْمَعَ لَكَ مَا لِأَسْلَافِنَا وَأَيْمِنَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَقَالٍ وَأَبْيَنَهُ  
بِنَزِيلِ صُورٍ وَأَمْنَالٍ فَعَلِمَ أَكْرَمَكَ اللهُ أَنْكَ حَمَلْتَنِي مِنْ ذَلِكَ أَمْرًا إِمْرًا  
وَأَرْهَقْتَنِي فِيمَا نَدَبْتَنِي إِلَيْهِ عُسْرًا وَأَرْقَيْتَنِي بِمَا كَلَّفْتَنِي مُرْتَقَاعَبًا مَلَأَقَلْبِي  
رُغْبًا فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ يَسْتَدْعِي تَهْرِيرَ أَصُولٍ وَتَحْرِيرَ فُصُولٍ  
وَالكَشْفَ عَنْ غَوَامِضَ وَدَقَائِقَ مِنْ عِلْمِ الْحَقَائِقِ مِمَّا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ وَيُضَافُ  
إِلَيْهِ أَوْ يَمْتَنِعُ أَوْ يَجُوزُ عَلَيْهِ وَمَعْرِفَةَ النَّبِيِّ وَالرُّسُولِ وَالرَّسَالَةِ وَالتَّسْبُوتِ  
وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّخَلُّفِ وَخِصَائِصِ هَذِهِ الدَّرَجَةِ الْعَلِيَّةِ وَهَهُنَا مَهَامُهُ فَيُحْ  
تَمَارُ فِيهَا التَّمَاظُ وَتَقْضُرُ بِهَا الْخَطَا وَبِمَجَاهِلِ نَضْلِ فِيهَا الْأَحْلَامُ أَنْ لَمْ تَهْتَدِ  
بِعِلْمِ عِلْمٍ وَنَظَرِ سَدِيدٍ وَمَدَاحِصُ تَزَلُّ بِهَا الْأَقْدَامُ أَنْ لَمْ تَعْتَمِدْ عَلَى تَوْفِيقِ  
مِنَ اللهِ وَتَأْيِيدِ لِكُتُبِي لِمَا رَجَوْتُهُ لِي وَوَلَاكَ فِي هَذَا السُّؤَالَ وَالْجَوَابِ مِنْ نَوَالِ

وَتَوَابٍ بِتَعْرِيفِ قَدْرِهِ الْجَسِيمِ وَخَلْقِهِ الْعَظِيمِ وَيَبَيِّنُ خَصَائِصَهُ الَّتِي لَمْ تَجْتَمِعْ  
 قَبْلُ فِي مَخْلُوقٍ وَمَا يُدَانُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي هُوَ أَرْفَعُ الْحُقُوقِ لِيَسْتَيْقِنَ  
 الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَّادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَمَّا أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الَّذِينَ  
 أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ وَلَمَّا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ  
 ابْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍ  
 النَّعْمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ  
 ابْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ  
 عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \* قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَبَادَرْتُ إِلَى  
 نُكْتِ سَافِرَةٍ عَنْ وَجْهِ الْفَرَضِ مُؤَدِّيًا مِنْ ذَلِكَ الْحَقِّ الْمَفْتَرَضِ اخْتَلَسْتُهَا  
 عَلَى اسْتِعْجَالِ لِمَا الْمَرْءُ يَصْدَدُهُ مِنْ شُغْلِ الْبَدَنِ وَالْبَالِ بِمَا قِيلَهُ مِنْ مَقَالِيدِ  
 الْمِحْنَةِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا فَكَادَتْ تَشْغُلُ عَنْ كُلِّ فَرَضٍ وَفَعْلٍ وَتَرُدُّ بَعْدَ  
 حُسْنِ التَّقْوِيمِ إِلَى أَسْفَلِ سَفَلٍ وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ بِالْإِنْسَانِ خَيْرًا لَجَعَلَ شُغْلَهُ وَهَمَّهُ  
 كَلَّةً فِيمَا يُحْمَدُ غَدًا وَلَا يَنْدُمُ مَحَلَّهُ فَلَيْسَ ثُمَّ سَوِي نَضْرَةَ النِّعَمِ أَوْ عَذَابِ  
 الْجَحِيمِ وَلَكَانَ عَلَيْهِ بِخَوَيْصِنِهِ وَاسْتِنْقَازِ مُهْجَتِهِ وَعَمَلِ صَالِحٍ يَسْتَزِيدُهُ  
 وَعِلْمٍ نَافِعٍ يُبِيدُهُ أَوْ يَسْتَعِيدُهُ جَبَرَ اللَّهُ تَعَالَى صَدْعَ قُلُوبِنَا وَعَفَرَ عَظِيمَ ذُنُوبِنَا  
 وَجَعَلَ جَمِيعَ اسْتِعْذَادِنَا لِمَعَادِنَا وَتَوَفَّرَ دَوَاعِينَا فِيمَا يَنْجِينَا وَيَقْرِبُنَا إِلَيْهِ زَلْفِي  
 وَحُظَيْنَا بِعِنْدِهِ وَرَحْمَتِهِ وَلَمَّا نَوَيْتُ تَهْرِيبَهُ وَدَرَجْتُ تَبْوِيبَهُ وَهَمَدْتُ تَأْصِيلَهُ  
 وَخَلَّصْتُ تَفْصِيلَهُ وَانْتَحَيْتُ حَضْرَهُ وَتَحْصِيلَهُ تَرْجَمْتُهُ بِالْشِفَا بِتَعْرِيفِ حَقِّقِ  
 الْمُصْطَفَى وَحَصَّرْتُ الْكَلَامَ فِيهِ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ

﴿ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ﴾ في تَعْظِيمِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى لِقَدْرِ هَذَا النَّبِيِّ قَوْلًا  
وَفِعْلًا وَتَوَجُّهَ الْكَلَامِ فِيهِ فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ

﴿ الْبَابُ الْأَوَّلُ ﴾ في ثَنَائِهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَإِظْهَارِهِ عَظِيمَ قَدْرِهِ لَدَيْهِ  
وَفِيهِ عَشْرَةُ فُصُولٍ

﴿ الْبَابُ الثَّانِي ﴾ في تَكْمِيلِهِ تَعَالَى لَهُ الْمَاسِنَ خَلْقًا وَخُلُقًا وَقِرَانِهِ جَمِيعَ  
الْفَضَائِلِ الدِّيْنِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ فِيهِ نَسَقًا وَفِيهِ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَصَلًا

﴿ الْبَابُ الثَّلَاثُ ﴾ فيما وَرَدَ مِنْ صَحِيحِ الْأَخْبَارِ وَمَشْهُورِهَا بِعَظِيمِ قَدْرِهِ  
عِنْدَ رَبِّهِ وَمَنْزِلَتِهِ وَمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ فِي الدَّارَيْنِ مِنْ كَرَامَتِهِ وَفِيهِ اثْنَا عَشَرَ فَصَلًا

﴿ الْبَابُ الرَّابِعُ ﴾ فيما أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْمُعْجِزَاتِ  
وَشَرَفَهُ بِهِ مِنَ الْخِصَائِصِ وَالْكَرَامَاتِ وَفِيهِ ثَلَاثُونَ فَصَلًا

﴿ الْقِسْمُ الثَّانِي ﴾ فيما يَجِبُ عَلَى الْأَنَامِ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ وَيَنْزُبُ الْقَوْلُ فِيهِ فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ

﴿ الْبَابُ الْأَوَّلُ ﴾ في فَرَضِ الْإِيمَانِ بِهِ وَوُجُوبِ طَاعَتِهِ وَإِتِّبَاعِ سُنَّتِهِ  
وَفِيهِ خَمْسَةٌ فَصُولٍ

﴿ الْبَابُ الثَّانِي ﴾ في أَرْوَمِ مَحَبَّتِهِ وَمُنَاصَحَتِهِ وَفِيهِ سِتَّةُ فُصُولٍ

﴿ الْبَابُ الثَّلَاثُ ﴾ في تَعْظِيمِ أَمْرِهِ وَلِزُومِ تَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ وَفِيهِ سَبْعَةُ فُصُولٍ

﴿ الْبَابُ الرَّابِعُ ﴾ في حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ وَفَرَضِ ذَلِكَ  
وَفَضِيلَتِهِ وَفِيهِ عَشْرَةُ فُصُولٍ

﴿ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ﴾ فيما يَسْتَحِبُّ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا

يَجُوزُ عَلَيْهِ وَمَا يَمْتَنِعُ وَيَصِحُّ مِنَ الْأُمُورِ الْبَشَرِيَّةِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ وَهَذَا

الْقِسْمُ أَوْ كَرَّمَكَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ سِرُّ الْكِتَابِ وَلِبَابُ ثَمَرَةِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَمَا قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ كَالْفَوَائِدِ وَالتَّمْهِيدَاتِ وَالِدَّلَائِلِ عَلَى مَا تُورِدُهُ فِيهِ مِنَ التُّكْتِ الْبَيِّنَاتِ وَهُوَ الْحَاكِمُ عَلَى مَا بَعْدَهُ وَالْمُنْجِزُ مِنْ غَرَضِ هَذَا التَّأْلِيفِ وَعَدَهُ وَعِنْدَ النَّصِيِّ لِمَوْعِدَتِهِ وَالتَّفْصِي عَنْ عَهْدَتِهِ يَشْرُقُ صَدْرُ الْعَدْوِ الْعَمِينِ وَيَشْرُقُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بِالْيَقِينِ وَتَمَلُّهُ أَنْوَارُهُ جَوَائِحَ صَدْرِهِ وَيَقْدِرُ الْعَاقِلُ النَّسِيَّ حَقَّ قَدْرِهِ وَيَتَحَرَّرُ الْكَلَامُ فِيهِ فِي بَابَيْنِ

(الباب الأول) فيما يختص بالأموال الدنيوية ويتشبهت به القول في العيصمة وفيه ستة عشر فصلاً

(الباب الثاني) في أحواله الدنيوية وما يجوز طرؤه عليه من الأعراض البشرية وفيه تسعة فصول

القسم الرابع في تصرف وجوه الأحكام على من تنقصه

أو سب صلى الله عليه وسلم وينقسم الكلام فيه في بابين (الباب الأول) في بيان ما هو في حقه سب وخص من تعريض أو نص وفيه عشرة فصول

(الباب الثاني) في حكم شأنه ومؤذبه ومنقصه وعقوبته وذكر استنابته والصلاة عليه وورائته وفيه عشرة فصول وختنامه باب ثالث جعلناه تكملة لهذه المسئلة ووصلة للبابين اللذين قبله في حكم من سب الله تعالى ورسله وملائكه وكتبه وآل النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه واختصر الكلام فيه في خمسة فصول وبتمامها ينتجز الكتاب وتسم الأقسام والأبواب ويلوح في غرة الإيمان لمة منيرة وفي تاج التراجم

ذُرَّةُ خَطِيرَةٍ تَزِيحُ كُلَّ لَبْسٍ وَتُوضِحُ كُلَّ تَغْمِيغٍ وَحَدْسٍ وَتَشْفِي  
 صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَتَصْدَعُ بِالْحَقِّ وَتُعْرِضُ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى  
 لَا إِلَهَ سِوَاهُ أَسْتَعِينُ

### ﴿ القسم الأول ﴾

(في تعظيم العليّ الأعلى لِقَدْرِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا وَفِعْلًا)  
 قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو الْفَضْلِ وَقَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَسَدَّدَهُ لَا خِيفَةَ عَلَى مَنْ  
 مَارَسَ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ أَوْ خَصَّ بِأَذْنِي لِنَحْوِ مَنْ فَهَمَ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ قَدْرَ  
 نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُصُّوْهُ إِثَاءَ فَضَائِلِ وَحَسَنِ وَمَنَاقِبِ لَا تَنْضَبُ لِزِمَامِ  
 وَتَنْوِيهِ مِنْ عَظِيمِ قَدْرِهِ بِمَا تَكَلَّلَ عَنْهُ الْأَلْسِنَةُ وَالْأَقْلَامُ \* فَمِنْهَا مَا صَرَّحَ بِهِ  
 تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَتَبَّهَ بِهِ عَلَى جَلِيلِ نَصَائِهِ وَأَثْنَى بِهِ عَلَيْهِ مِنْ أَخْلَاقِهِ  
 وَأَدَائِهِ وَحَضَّ الْعِبَادَ عَلَى التَّزَامِهِ وَتَقَلُّدِ إِجَابِهِ فَكَانَ جَلَّ جَلَالُهُ هُوَ  
 الَّذِي تَفَضَّلَ وَأَوْلَى ثُمَّ طَهَّرَ رِزْقِي ثُمَّ مَدَحَ بِذَلِكَ وَأَثْنَى ثُمَّ أَثَابَ  
 عَلَيْهِ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى فَلَهُ الْفَضْلُ بَدَأَ وَعَوَّدًا وَالْحَمْدُ أَوْلَى وَأُخْرَى \* وَمِنْهَا  
 مَا أَبْرَزَهُ لِلْبَيَانِ مِنْ خَلْقِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَجُودِهِ الْكَمَالَ وَالْجَلَالَ وَتَخْصِيصِهِ  
 بِالْحَسَنِ الْجَمِيلَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ وَالْمَذَاهِبِ الْكَرِيمَةِ وَالْفَضَائِلِ  
 الْعَدِيدَةِ وَتَأْيِيدِهِ بِالْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَةِ وَالنَّبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ وَالكَرَامَاتِ  
 الْبَيِّنَةِ الَّتِي شَاهَدَهَا مَنْ عَاصَرَهُ وَرَأَاهَا مَنْ أَدْرَكَهُ وَعَلِمَهَا عِلْمَ يَقِينٍ مَنْ  
 جَاءَ بَعْدَهُ حَتَّى انْتَهَى عِلْمُ حَقِيقَةِ ذَلِكَ الْبِنَا وَفَاضَتْ أَنْوَارُهُ عَلَيْنَا صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا \* حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ

الْحَافِظُ قِرَاءَةَ مَنِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَأَبُو  
 الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ خَيْرُونَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقَبَ الْغَدَّادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ  
 السِّنْجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى بْنُ سُوْرَةَ  
 الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ  
 قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ السَّيِّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ  
 أُسْرِي بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا فَاسْتَصَبَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ أَيْمُحَمَّدٍ فَعَلَّ هَذَا  
 فَرَأَى كَبِكَ أَحَدًا كَرُمَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ قَالَ فَارْفُضْ عِرْقًا

### ﴿ الباب الأول ﴾

﴿ فِي ثَنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَإِظْهَارِهِ عَظِيمِ قَدْرِهِ لَدَيْهِ ﴾  
 اعْلَمَنَّ أَنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ آيَاتٍ كَثِيرَةً مُفْصِحَةً بِجِبِلِّ ذِكْرِ  
 الْمُصْطَفِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَّ مَحَاسِنِهِ وَتَعْظِيمَ أَمْرِهِ وَتَسْوِيَةَ قَدْرِهِ اعْتَدْنَا  
 مِنْهَا عَلَى مَا ظَهَرَ مَعْنَاهُ وَبَانَ فَحَوَاهُ وَجَمَعْنَا ذَلِكَ فِي عَشْرَةِ فُصُولٍ

### ﴿ الفصل الأول ﴾

﴿ فِيمَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ بِمَجِيءِ الْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ وَتَعْدَادِ الْحَاسِنِ ﴾  
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ) الْآيَةَ  
 قَالَ السَّمْرَقَنْدِيُّ وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ فَفُتِحَ الْفَاءُ وَقِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ  
 بِالضَّمِّ قَالَ الْعَقِيْبِيُّ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَهَهُ اللَّهُ تَعَالَى اعْلَمَنَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ  
 أَوْ الْعَرَبَ أَوْ أَهْلَ مَكَّةَ أَوْ جَمِيعَ النَّاسِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الْمَوَاجِهُ  
 بِهَذَا انْطِبَاحِ أَنَّهُ بَمَثَلِ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَعْرِفُونَهُ وَيَتَحَقَّقُونَ مَكَانَهُ

وَيَعْلَمُونَ صِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ فَلَا يَتَّبِعُونَهُ بِالْكَذِبِ وَتَرَكَ النَّصِيحَةَ لَهُمْ لِيَكُونَ  
 مِنْهُمْ وَأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِي الْعَرَبِ قَبِيلَةٌ إِلَّا وَلَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وِلَادَةٌ أَوْ قَرَابَةٌ وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِزِّهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِلَّا  
 الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَكَوْنَهُ مِنْ أَشْرَفِهِمْ وَأَرْفَعِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَتْحِ  
 هَذِهِ نِهَايَةُ الْمَدْحِ ثُمَّ وَصَفَهُ بَعْدَ بِأَوْصَافٍ حَمِيدَةٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَحَامِدٍ كَثِيرَةٍ  
 مِنْ حِرْصِهِ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَرُشْدِهِمْ وَأَسْلَامِهِمْ وَشِدَّةِ مَا يُعْنِيهِمْ وَيَضُرُّ بِهِمْ  
 فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ وَعِزِّهِ عَلَيْهِ وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِمُؤْمِنِيهِمْ قَالَ بَعْضُهُمْ  
 أَعْطَاهُ اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ رَوْفٌ وَرَجِيمٌ وَمِثْلُهُ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى قَوْلُهُ تَعَالَى  
 لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ الْآيَةَ وَفِي الْآيَةِ  
 الْآخَرَى هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى كَمَا  
 أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ الْآيَةَ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ أَنْفُسِكُمْ قَالَ نَسَبًا وَصِرًا  
 وَحَسَبًا لَيْسَ فِي آبَائِي مِنْ أَدْنَى آدَمَ سَفَاحٌ كُلُّهَا نِكَاحٌ قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ  
 كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسِينَ أُمَّةً فَمَا وَجَدْتُ فِيهِنَّ سِفَاحًا وَلَا  
 شَيْنًا بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ  
 تَعَالَى وَقَلَّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ قَالَ مِنْ نَبِيِّ إِلِي نَبِيِّ حَتَّى أَخْرَجْتُكَ نَبِيًّا  
 وَقَالَ جَمْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى عَجْزَ خَلْقِهِ عَنْ طَاعَتِهِ فَمَرَّوهُمْ ذَلِكَ لِكِي  
 يَمْلِكُوا أَنَّهُمْ لَا يَنَالُونَ الصَّفْوَةَ مِنْ خِدْمَتِهِ فَأَقَامَ بَيْنَهُ وَيَنْتَهِمُ مَخْلُوقًا مِنْ جِنْسِهِمْ  
 فِي الصُّورَةِ أَلْبَسَهُ مِنْ نَعْتِهِ الرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ وَأَخْرَجَهُ إِلَى الْخَلْقِ سَفِيرًا صَادِقًا  
 وَجَلَّ طَاعَتَهُ طَاعَتَهُ وَمُؤَافَقَتَهُ مُؤَافَقَتَهُ فَقَالَ تَعَالَى مَنْ بَطَّعَ الرَّسُولَ هَدَّ



أطلع الله وقال الله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين قال أبو بكر محمد  
 ابن طاهر زين الله تعالى محمدًا صلى الله عليه وسلم بزيئة الرحمة فكان كونه  
 رحمةً وجميع شمله وصفاته رحمةً على الخلق فمن أصابه شيء من رحمة  
 فهو الناجي في الدارين من كل مكروه والواصل فيهما إلى كل محبوب  
 ألا ترى أن الله تعالى يقول وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين فكانت  
 حياته رحمةً ومماته رحمةً كما قال صلى الله عليه وسلم حياتي خير  
 لكم وموتي خير لكم وكما قال عليه الصلاة والسلام إذا أراد  
 الله رحمةً بأمّة قبض نبيها قلبها فجعله لها فرطاً وسلفاً وقال السمرقندي  
 رحمة للعالمين يعني للجن والإنس وقيل لجميع الخلق للمؤمنين رحمة بالهداية  
 ورحمة للمنافق بالأمان من القتل ورحمة للكافر بتأخير العذاب قال ابن  
 عباس رضي الله عنهما هو رحمة للمؤمنين والكافرين إذ عوفوا بما  
 أصاب غيرهم من الأمم المكذبة وحكي أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لجبريل عليه السلام هل أصابك من هذه الرحمة شيء قال نعم كنت  
 أخشى العاقبة فأمنت لثناء الله عز وجل عليّ بقوله ذى قوّة عند ذى العرش  
 مكين مطاع ثم أمين ورؤى عن جعفر بن محمد الصادق في قوله تعالى  
 فسلام لك من أصحاب اليمين أى بك أننا وقعت سلامتهم من أجل كرامة  
 محمد صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى الله نور السموات والأرض الآية قال  
 كتب الأخبار وابن جبير المراد بالنور الثاني هنا محمد صلى الله عليه وسلم  
 وقوله تعالى مثل نوره أى نور محمد صلى الله عليه وسلم وقال سهل بن عبد الله  
 المنسي الله هادي أهل السموات والأرض ثم قال مثل نور محمد إذ كان

مُتَوَدِّعًا فِي الْأَصْلَابِ كَشِكَاةٍ صَفْتَهَا كَذَا وَأَرَادَ بِالْمُصْبِحِ قَلْبَهُ وَالرُّجُحَةَ  
 صَدْرَهُ أَيْ كَأَنَّهُ كَوَّكَبٌ دُرِّيٌّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْحِكْمَةِ يُوقَدُ مِنْ  
 شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ أَيْ مِنْ نُورِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَضُرِبَ الْمَثَلُ  
 بِالشَّجَرَةِ الْمُبَارَكَةِ وَقَوْلُهُ يَكَاذُزِنُهَا يُضِيءُ أَي تَكَاذُزِنُوهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ قَبْلَ كَلَامِهِ كَهَذَا الزَّيْتِ وَقَدْ قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ  
 غَيْرُ هَذَا وَاللَّهُ أَغْلَمُ وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ نُورًا  
 وَسِرَاجًا مُنِيرًا فَهَذَا تَعَالَى قَدْ جَاءَ كُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ وَقَالَ  
 تَعَالَى إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِآذِينِهِ وَسِرَاجًا  
 مُنِيرًا وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ شَرَحَ  
 وَسَعَّ وَالْمُرَادُ بِالصَّدْرِ هُنَا الْقَلْبُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَرَحَهُ بِنُورِ  
 الْإِسْلَامِ وَقَالَ سَهْلٌ بِنُورِ الرِّسَالَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ مَلَأَهُ حِكْمًا وَعِلْمًا وَقِيلَ  
 مَعْنَاهُ أَلَمْ يُطَهِّرْ قَلْبَكَ حَتَّى لَا يَقْبَلَ الْوَسْوَاسَ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزَرَكَ الَّذِي أَقْبَضَ  
 ظَهْرَكَ قَبْلَ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِكَ يَعْنِي قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَقِيلَ أَرَادَ هَلْ أَيَّامَ الْجَاهِلِيَّةِ  
 وَقِيلَ أَرَادَ مَا أَثْقَلَ ظَهْرَهُ مِنَ الرِّسَالَةِ حَتَّى بَلَغَهَا حِكْمَةَ الْمَاوَرِدِيِّ وَالسُّلَيْمِيِّ  
 وَقِيلَ عَصَمْنَاكَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَثَقَلَتِ الذُّوْبُ ظَهْرَكَ حِكْمَةُ السَّرَفَنْدِيِّ وَرَفَعْنَا  
 لَكَ ذِكْرَكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ بِالنُّبُوَّةِ وَقِيلَ إِذَا ذُكِرْتَ ذُكِرْتَ مَعِيَ فِي قَوْلِ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقِيلَ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَالَ الْعَمِقِيُّ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ  
 هَذَا أَتَقَرَّرُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَظِيمٍ نِعْمَةٍ لَدَيْهِ  
 وَسَرِيفِ مَنَزَاتِهِ عِنْدَهُ وَكَرَامَتِهِ عَلَيْهِ بِأَنْ شَرَحَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ وَالْهُدَايَةِ  
 وَوَسَّعَ لَوْعِي الْعِلْمِ وَحَمَلَ الْحِكْمَةَ وَرَفَعَ عَنْهُ ثِقَلَ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهِ وَبَعْضُهُ

لِسِرِّهَا وَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ يَظْهَرُ دِينَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَحَطَّاعَةً عُنْدَ أَعْبَاءِ  
الرِّسَالَةِ وَالنَّبِيَّةِ لِتَبْلِيغِهِ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَتَنْوِيهِ بِعَظِيمِ مَكَانِهِ وَجَلِيلِ  
رُتْبَتِهِ وَرِفْعَةِ ذِكْرِهِ وَقِرَائِهِ مَعَ اسْمِهِ اسْمُهُ قَالَ قَتَادَةُ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ  
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَيْسَ خَطِيبٌ وَلَا مَنْشِدٌ وَلَا صَاحِبُ صَلَاةٍ الْأَيْقُولُ  
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا بِي جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ  
أَنْ رَأَيْتَنِي وَرَبَّكَ يَقُولُ تَدْرِي كَيْفَ رَفَعْتُ ذِكْرَكَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ  
قَالَ إِذَا ذُكِرْتَ ذُكِرْتَ مَعِيَ قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ جَعَلْتُ تَمَامَ الْإِيمَانِ بِذِكْرِكَ  
مَعِيَ وَقَالَ أَيْضًا جَعَلْتُكَ ذِكْرًا مِنْ ذِكْرِي فَمَنْ ذَكَرَكَ ذَكَرَنِي وَقَالَ  
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ لَا يَذْكُرُكَ أَحَدٌ بِالرِّسَالَةِ إِلَّا ذَكَرَنِي بِالرُّبُوبِيَّةِ وَأَشَارَ  
بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَى مَقَامِ الشَّفَاعَةِ وَمِنْ ذِكْرِهِ مَعَهُ تَعَالَى أَنْ قَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ  
وَاسْمَهُ بِاسْمِهِ قَالَ تَعَالَى وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا  
بِرَوَاةِ الْعَطْفِ الْمُشْرِكَةِ وَلَا يَجُوزُ جَمْعُ هَذَا الْكَلَامِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَبَّالِيُّ الْحَافِظُ فِيمَا  
أَجَازَنِيهِ وَقَرَأْتُهُ عَلَى النَّعْمَةِ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ النَّمِرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ  
ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجَزِيُّ حَدَّثَنَا  
أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حُدَيْمَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ  
وَشَاءَ فَلَانٌ وَلَكِنْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَرْشَدَهُمْ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَدَبِ فِي هَدْيِهِمْ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَشِيئَةٍ مِنْ سِوَاهُ وَاخْتَارَهَا

بِسْمِ اللَّهِ هِيَ لِلنَّقِي وَالرَّاحِي بِخِلَافِ الْوَاوِ الَّتِي هِيَ لِلإِسْتِرَاكِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ  
الْآخِرُ أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ قَدَّرَ رَشَدًا وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ خَطِيبُ  
الْقَوْمِ أَنْتَ قُمْ أَوْ قَالَ أَذْهَبْ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ كَرِهَ مِنْهُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْإِسْمَيْنِ  
بِحَرْفِ الْكِنَايَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنْوِيهِ وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ لَهُ  
الْوُقُوفَ عَلَى يَعْصِيهِمَا وَقَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَصَحُّ لِمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ  
قَالَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا قَدَّرَ عَوَى وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقُوفَ عَلَى يَعْصِيهِمَا وَقَدْ ائْتِيَ الْفُسْرُونَ  
وَأَصْحَابُ الْمَعَانِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ هَلْ يُصَلُّونَ  
رَاجِعَةً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَلَائِكَةَ أَمْ لَا فَاجْزَأَهُ بَعْضُهُمْ وَمَنْعَهُ آخِرُونَ لِبِلَّةِ التَّشْرِيكِ  
وَحَصَوُوا الضَّمِيرَ بِالْمَلَائِكَةِ وَقَدَرُوا الْآيَةَ إِنَّ اللَّهَ يُصَلِّي وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ  
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ فَضِيلَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ جَسَلَ  
طَاعَتَكَ طَاعَتَهُ فَقَالَ تَعَالَى مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ قَدَّرَ أَطَاعَ اللَّهُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى قُلْ  
إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ الْآيَتَيْنِ وَرُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا  
نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالُوا إِنَّ مُحَمَّدًا يُرِيدُ أَنْ نَتَّخِذَهُ حَنَانًا كَمَا اتَّخَذَتِ النَّصَارَى  
عِيسَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ قَرَّرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ رَغْمًا لَهُمْ وَقَدْ  
اختلفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْكِتَابِ هُدًى صِرَاطَ الْمُسْتَقِيمِ  
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ هُوَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِيَارُ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ حَكَاهُ عَنْهُمَا أَبُو الْحَسَنِ  
الْمَاوَزِدِيُّ وَحَكَاهُ مَكِّيٌّ عَنْهَا نَحْوَهُ وَقَالَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَصْحَابُهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَحَكَاهُ أَبُو الْبَيْتِ السَّمَرَقَنْدِيُّ مِثْلَهُ

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ  
 الْحَسَنَ فَقَالَ صَدَقَ وَاللَّهِ وَنَصَحَ وَحَكَى الْمَآوِزِيُّ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ صِرَاطِ  
 الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ وَحَكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 السُّلَمِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى قَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى أَنَّهُ  
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ الْإِسْلَامُ وَقِيلَ شَهَادَةُ التَّوْحِيدِ وَقَالَ سَهْلٌ فِي  
 قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا قَالَ نِعْمَتُهُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَقَالَ تَعَالَى وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ الْآيَتِينَ  
 أَكْثَرَ الْمُفْسِرِينَ عَلَى أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ الَّذِي صَدَّقَ بِهِ وَقُرِيَ صَدَقَ بِالْتَّخْفِيفِ وَقَالَ غَيْرُهُمُ الَّذِي  
 صَدَّقَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَقِيلَ أَبُو بَكْرٍ وَقِيلَ عَلِيٌّ وَقِيلَ غَيْرُهُمَا مِنْ الْأَقْوَالِ  
 وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ قَالَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ

### \*(الفصل الثاني)\*

(في وصفه تعالى له بالشهادة وما يتعلق بها من الثناء والكرامة)  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا الْآيَةَ جَمَعَ  
 اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ضَرْوَبًا مِنْ رُتَبِ الْأَثَرَةِ وَجُمْلَةً أَوْصَافٍ مِنَ  
 الْمِدْحَةِ فَجَعَلَهُ شَاهِدًا عَلَى أُمَّتِهِ لِنَفْسِهِ بِإِبْلَغِهِمُ الرِّسَالَةَ وَهِيَ مِنْ  
 خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُبَشِّرًا لِأَهْلِ طَاعَتِهِ وَنَذِيرًا لِأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ  
 وَدَاعِيًا إِلَى تَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا يُنْتَدَى بِهِ لِلْحَقِّ \* حَدَّثَنَا الشَّيْخُ

أبو محمد بن عتاب حدثنا أبو القاسم حاتم بن محمد حدثنا أبو الحسن القاسمي  
 حدثنا أبو يزيد المروزي حدثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف حدثنا البخاري  
 حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار قال قلت  
 عبد الله بن عمرو بن العاص قلت أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال أجل والله أنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا أيها  
 النبي أنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزنا للأميين أنت عبدي ورسولي  
 سميتك المتوكل ليس يفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ولا يدفع بالسيئة  
 السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقسم به الملة العوجاء بأن  
 يقولوا لا إله إلا الله ويفتح به أعينا عمييا وآدانا صمما وقلوبا  
 غلفا وذكر مثله عن عبد الله بن سلام وكتب الأخبار وفي بعض طرقه  
 عن ابن اسحق ولا صخب في الأسواق ولا متزئين بالفحش ولا قوال  
 للفخا أسدده لكل جميل وأهب له كل خلق كريم وأجعل  
 السكينة لباسه والبر شجاره والتقوى ضميره والحكمة معقوله والصدق  
 والوفاء طبيعته والعفو والمعروف خلقه والمعدل سيرته والحق شريعته  
 والهدى أمامه والإسلام ملته وأخذ اسمه أهدي به بعد الضلالة وأعلم به  
 بعد الجهالة وأرفع به بعد الخمالة وأسقى به بعد النكسة وأكثر به بعد  
 القلة وأغني به بعد العيلة وأجمع به بعد الفرقة وأوقف به بين  
 قلوب مختلفة وأهواء منشئة وأمم متفرقة وأجعل أمته خير أمة  
 أخرجت للناس وفي حديث آخر أخبرنا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن صفته في التوراة عبدى أحمد المختار مولده بمكة ومهاجرة بالمدينة

أَوْ قَالَ طَيْبَةَ أُمَّتِهِ الْحَمَّادُونَ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَقَالَ تَعَالَى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ  
 الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الْآيَاتِينَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ  
 الْآيَةَ قَالَ السَّمُرَقَنْدِيُّ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْتَهُ أَنَّهُ جَعَلَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ رَحِيمًا بِالْمُؤْمِنِينَ رَوَاهُ قَالَتَيْنِ الْجَانِبِ وَلَوْ كَانَ فَظًّا خَشِينَا فِي الْقَوْلِ  
 لَتَفَرَّقُوا مِنْ حَوْلِهِ وَلَكِنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَمَحًا سَهْلًا طَلْقًا بَرًّا لَطِيفًا هَكَذَا  
 قَالَهُ الضَّحَّاكُ وَقَالَ تَعَالَى وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ  
 عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَائِسِيُّ أَبَانَ  
 اللَّهُ تَعَالَى فَضْلَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَضْلَ أُمَّتِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَفِي قَوْلِهِ  
 فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا  
 شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ  
 بِشَهِيدٍ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَسَطًا أَيُّ عُدُولًا خَيْرًا وَمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ وَكَمَا  
 هَدَيْنَاكُمْ فَكَذَلِكَ خَصَّصْنَاكُمْ وَفَضَّلْنَاكُمْ بِأَنْ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً خَيْرًا  
 عُدُولًا لِتَشْهَدُوا لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أُمَّمِهِمْ وَيَشْهَدَ لَكُمْ  
 الرَّسُولُ بِالصِّدْقِ قَبْلَ أَنْ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِذَا سَأَلَ الْأَنْبِيَاءَ هَلْ بَلَّغْتُمْ  
 فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَتَقُولُ أُمَّمُهُمْ مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَتَشْهَدُ أُمَّةٌ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَبِزَكِّيهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ مَعْنَى الْآيَةِ  
 أَنَّكُمْ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَكُمْ وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ  
 حَكَاهُ السَّمُرَقَنْدِيُّ وَقَالَ تَعَالَى وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ  
 عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ قَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَدَمَ صِدْقٍ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ لَهُمْ وَعَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا هِيَ مُصَيَّبَتُهُمْ بِنَبِيِّهِمْ وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ

الخدري رضي الله عنه هي شفاعته نيبيهم محمد صلى الله عليه وسلم هو شفيع  
 صديق عند ربهم وقال سهل بن عبد الله التستري هي سابقة رحمة  
 أودعها في محمد صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن علي الترمذي  
 هو إمام الصادقين والصدّيقين الشفيع المطاع والسائل المحاب محمد صلى الله  
 عليه وسلم حكاة عنه السلي

### ﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ فيما ورد من خطابه إياه مؤرد الملائفة والمبرة ﴾

( فَبَيْنَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ ) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّي  
 قِيلَ هَذَا افْتِتَاحُ كَلَامِ الْمَنْزِلَةِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَأَعْرَكَ اللَّهُ وَقَالَ عَوْنُ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ بِالْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالذَّنْبِ حَكَى السَّرْقَسِيُّ عَنْ  
 بَعْضِهِمْ أَنَّ مَعْنَاهُ عَافَاكَ اللَّهُ يَا سَلِيمَ الْقَلْبِ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ قَالَ وَلَوْ بَدَأَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ لَخِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْشَقَّ قَلْبُهُ مِنْ هَيْبَةِ  
 هَذَا الْكَلَامِ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ أَخْبِرَهُ بِالْعَفْوِ حَتَّى سَكَنَ قَلْبُهُ  
 ثُمَّ قَالَ لَهُ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ بِالْخُلْفِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الصَّادِقُ فِي عُدْرِهِ مِنَ  
 الْكَاذِبِ وَفِي هَذَا مِنْ عَظِيمِ مَنَزَلَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ وَمِنْ  
 إِكْرَامِهِ إِيَّاهُ وَبَرِّهِ بِهِ مَا يَنْقَطِعُ حُونَ مَعْرِفَةِ غَايَتِهِ نِبَاطُ الْقَلْبِ قَالَ فَظَوُّهُ  
 ذَهَبَ نَاسٌ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاتَبٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَحَاشَاهُ مِنْ  
 ذَلِكَ بَلْ كَانَ مُحَيَّرًا فَلَمَّا أَذِنَ لَهُمْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ تَقَدَّوْا  
 لِنِفَاقِهِمْ وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْإِذْنِ لَهُمْ قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي وَقَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى



يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُجَاهِدَ نَفْسَهُ الرَّائِضِ بِزِمَامِ الشَّرِيعَةِ خُلُقَهُ أَنْ يَتَأَدَّبَ  
بِأَدَابِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَمَعَاطِيهِ وَمُحَاوَرَاتِهِ فَهُوَ عُنْصُرُ الْمَعَارِفِ  
الْحَقِيقِيَّةِ وَرَوْضَةُ الْأَدَابِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ وَلِتَأْمَلْ هَذِهِ الْمُلَاطَفَةَ  
الْعَجِيبَةَ فِي السُّؤَالِ مِنْ رَبِّ الْأَرْبَابِ الْمُنْعَمِ عَلَى الْكُلِّ الْمُسْتَفْنِي عَنِ  
الْجَمِيعِ وَتَسْتَشِيرُ مَا فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ وَكَيْفَ ابْتَدَأَ بِالْأَكْرَامِ قَبْلَ الْعَتَبِ  
وَأَنْسَ بِالْعَفْوِ قَبْلَ ذِكْرِ الذَّنْبِ إِنْ كَانَ تَمَّ ذَنْبٌ \* وَقَالَ تَعَالَى وَلَوْ لَا أَنْ  
تُبْنَتْنَا لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ الْيَهُمَ شَيْئًا قَلِيلًا قَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ  
عَاتَبَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الرِّلَاتِ وَعَاتَبَ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَقُوعِهِ لِيَكُونَ بِذَلِكَ أَشَدَّ انْتِهَاءً وَمُحَافَظَةً لِشَرَائِطِ الْحُبَّةِ  
وَهَذِهِ غَايَةُ الْعِنَايَةِ ثُمَّ أَنْظَرَ كَيْفَ بَدَأَ بِنَبَاتِهِ وَسَلَامَتِهِ قَبْلَ ذِكْرِ مَا عَتَبَهُ  
عَلَيْهِ وَخِيفَ أَنْ يَرَكْنَ إِلَيْهِ فِي أثنَاءِ عَتَبِهِ بَرَاءَتُهُ وَفِي طَيِّ تَخْوِيفِهِ  
تَأْمِينُهُ وَكَرَامَتُهُ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ لِيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ  
فَإِنَّهُمْ لَا يُكْفِرُونَ كَالْآيَةِ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو جَهْلٍ لِلنَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَا نُكْذِبُكَ وَلَكِنْ نُكْذِبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُمْ لَا يُكْفِرُونَ كَالْآيَةِ وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَمَّا كَذَبَهُ قَوْمُهُ حَزَنَ فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا يَحْزُنُكَ قَالَ  
كَذَّبَنِي قَوْمِي فَقَالَ إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّكَ صَادِقٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ فِيهِ  
هَذِهِ الْآيَةُ مَتَرَعٌ لَطِيفٌ الْمَأْخُذُ مِنْ تَسْلِيَتِهِ تَعَالَى لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَإِلْطَافِهِ فِي الْقَوْلِ بَأَنَّ قَرَّرَ عِنْدَهُ أَنَّهُ صَادِقٌ عِنْدَهُمْ وَأَنَّهُمْ غَيْرُ مُكْذِبِينَ  
لَهُ مُعْتَرِفُونَ بِصِدْقِهِ قَوْلًا وَاعْتِقَادًا وَقَدْ كَانُوا يُسْمَوْنَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ الْأَمِينِ

فَدَقَّ بِهَذَا التَّقْرِيرِ ارْتِمَاضَ نَفْسِهِ بِسِمَةِ الْكُذِبِ ثُمَّ جَلَّ الذَّمُّ لَهُمْ بِتَسْمِيَتِهِمْ  
 جَاهِدِينَ ظَالِمِينَ قَالَ تَعَالَى وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ وَحَاشَاةُ  
 مِنَ الرِّوْضِ وَطَوَّعَهُمْ بِالْمُؤَانَدَةِ بِتَكْذِيبِ الآيَاتِ حَقِيقَةَ الظُّلْمِ إِذِ الْجَحْدُ إِنَّمَا  
 يَكُونُ مِمَّنْ عَلِمَ الشَّيْءَ ثُمَّ أَنْكَرَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا  
 أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ثُمَّ عِزَّاهُ وَآنَسَهُ بِمَا ذَكَرَهُ عَنْ قَبْلِهِ وَوَعَدَهُ بِالنَّصْرِ  
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ الْآيَةَ فَمَنْ قَرَأَ لَا يُكْذِبُوكَ  
 بِالتَّخْفِيفِ فَمَعْنَاهُ لَا يَجِدُوكَ كَاذِبًا وَقَالَ الْفَرَّاءُ وَالْكَسَائِيُّ لَا يَقُولُونَ إِنَّكَ  
 كَاذِبٌ وَقِيلَ لَا يَحْتَجُّونَ عَلَى كَذِبِكَ وَلَا يُبْتَوُّنَهُ وَمَنْ قَرَأَ بِالتَّشْدِيدِ فَمَعْنَاهُ  
 لَا يَنْسُبُونَكَ إِلَى الْكُذْبِ وَقِيلَ لَا يَتَقَدُّونَ كَذِبَكَ وَبِمَا ذَكَرَ مِنْ خِصَائِصِهِ  
 وَبَرَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى خَاطَبَ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ يَا آدَمُ  
 يَا نُوحُ يَا إِبْرَاهِيمُ يَا مُوسَى يَا دَاوُدُ يَا عِيسَى يَا زَكَرِيَّا يَا يَحْيَى وَنَمَّ يُخَاطَبُ هُوَ  
 إِلَّا يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ

(الفصل الرابع)

( فِي قَسَمِهِ تَعَالَى بِعَظِيمِ قَدْرِهِ )

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَنِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ) اتَّفَقَ أَهْلُ  
 التَّفْسِيرِ فِي هَذَا أَنَّهُ قَسَمَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ بِمُدَّةِ حَيَاةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْلُهُ ضَمُّ الْعَيْنِ مِنَ الْعَمُرِ وَلَكِنَّهَا فُتِحَتْ لِكَثْرَةِ الْأَسْتِعْمَالِ  
 وَمَعْنَاهُ وَبَقَائِكَ يَا مُحَمَّدُ وَقِيلَ وَعَيْشِكَ وَقِيلَ وَحَيَاتِكَ وَهَذِهِ نِهَآيَةُ التَّعْظِيمِ  
 وَغَايَةُ الْبِرِّ وَالتَّشْرِيفِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى

وما ذَرَأَ وما بَرَأَ نَفْسًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ من مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما سَمِعَتْ  
اللهُ تَعَالَى أَقْسَمَ بِحَيَاةِ أَحَدٍ غَيْرِهِ وَقَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ مَا أَقْسَمَ اللهُ تَعَالَى بِحَيَاةِ  
أَحَدٍ غَيْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ أَكْرَمُ الْبَرِيَّةِ عِنْدَهُ وَقَالَ تَعَالَى  
يَسَّ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ الْآيَاتِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى يَسَّ عَلَى أَقْوَالٍ  
فَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِي عِنْدَ  
رَبِّي عَشْرَةٌ أَسْمَاءُ ذَكَرَ مِنْهَا أَنْ طَهَ وَيَسَّ إِسْمَانُ لَهُ وَحَكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
السُّلَمِيُّ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ أَنَّهُ أَرَادَ يَا سَيِّدُ مُخَاطَبَةً لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسَّ يَا إِنْسَانَ أَرَادَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُوَ  
قَسَمٌ وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَقَالَ الزَّجَّاجُ قِيلَ مَعْنَاهُ يَا مُحَمَّدُ وَقِيلَ يَا رَجُلُ  
وَقِيلَ يَا إِنْسَانَ وَعَنْ ابْنِ الْخُنْفِيَّةِ يَسَّ يَا مُحَمَّدُ وَعَنْ كَتَبَ يَسَّ قَسَمٌ أَقْسَمَ  
اللهُ تَعَالَى بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ بِالْفَنِيِّ عَامٍ يَا مُحَمَّدُ أَنْكَ لِمَنْ الْمُرْسَلِينَ  
ثُمَّ قَالَ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ أَنْكَ لِمَنْ الْمُرْسَلِينَ فَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ مِنْ أَسْمَائِهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّ فِيهِ أَنَّهُ قَسَمٌ كَانَ فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ مَا تَقَدَّمَ وَيُؤَكِّدُ فِيهِ  
الْقَسَمَ عَطْفُ الْقَسَمِ الْآخِرِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْإِدَاءِ فَقَدْ جَاءَ قَسَمٌ آخَرَ  
بَعْدَهُ لِتَحْقِيقِ رِسَالَتِهِ وَالشَّهَادَةِ بِهَيْدَايَتِهِ أَقْسَمَ اللهُ تَعَالَى بِاسْمِهِ وَكِتَابِهِ إِنَّهُ  
لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ يُوَحِّدُهُ إِلَى عِبَادِهِ وَعَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ مِنْ إِيْمَانِهِ أَيْ طَرِيقِ  
لَا أَعْوَجَّاجَ فِيهِ وَلَا عُدُولَ عَنِ الْحَقِّ قَالَ النَّفَّاسُ لَمْ يَقْسِمِ اللهُ تَعَالَى لِأَحَدٍ مِنْ  
أَنْبِيَائِهِ بِالرِّسَالَةِ فِي كِتَابِهِ إِلَّا لَهُ وَفِيهِ مِنْ تَعْظِيمِهِ وَتَمْجِيدِهِ عَلَى تَأْوِيلٍ مَنْ قَالَ أَنَّهُ يَا سَيِّدُ  
مَا فِيهِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ وَقَالَ  
تَعَالَى لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ قِيلَ لَا أَقْسِمُ بِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ

فِيهِ بَعْدَ خُرُوجِكَ مِنْهُ حَكَاةٌ مَكِّيَّةٌ وَقِيلَ لَا زَائِدَةٌ أَيْ أَقْسِمُ بِهِ وَأَنْتَ بِهِ  
 يَا مُحَمَّدُ حَلَالٌ أَوْ حِلٌّ لَكَ مَا فَعَلْتَ فِيهِ عَلَى التَّفْسِيرَيْنِ وَالْمُرَادُ بِالْبَلَدِ عِنْدَ  
 هُوَلَاءِ مَكَّةَ وَقَالَ الْوَاسِطِيُّ أَيْ نَحَلِفُ لَكَ بِهَذَا الْبَلَدِ الَّذِي شَرَفْتَهُ بِمَكَانِكَ  
 فِيهِ حَيًّا وَيَبْرَكَ كَتَبْتَ مَيْتَانًا بِعِنَى الْمَدِينَةِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ  
 وَمَا بَعْدَهُ يُصَحِّحُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ عَطَاءٍ فِي تَفْسِيرِ  
 قَوْلِهِ تَعَالَى وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ قَالَ أَمَّنَّا اللَّهُ تَعَالَى بِمَقَامِهِ فِيهَا وَكَوْنُهُ بِهَا فَانَ  
 كَوْنُهُ أَمَانٌ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ مَنْ قَالَ أَرَادَ آدَمَ فَهُوَ عَامٌّ  
 وَمَنْ قَالَ هُوَ إِبْرَاهِيمُ وَمَا وَلَدَ فَهِيَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِشَارَةً إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَضَمَّنُ السُّورَةُ الْقَسَمَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْضِعَيْنِ وَقَالَ تَعَالَى  
 أَلَمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَا رَيْبَ فِيهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْحُرُوفُ أَقْسَامُ أَقْسَمَ  
 اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَعَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِزِيُّ  
 الْأَيْفُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّامُ جِبْرِيلُ وَالْمِيمُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَاكِي  
 هَذَا الْقَوْلِ السَّمَرَقَنْدِيُّ وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى سَهْلِ وَجَعَلَ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَنْزَلَ جِبْرِيلَ  
 عَلَى مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْقُرْآنِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَحْتَمِلُ الْقَسَمُ أَنَّ هَذَا  
 الْكِتَابَ حَقٌّ لَا رَيْبَ فِيهِ ثُمَّ فِيهِ مِنْ فَضِيلَةِ قُرْآنِ اسْمِهِ بِأَسْمِهِ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ  
 وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ أَقْسَمَ بِهَوَّةٍ قَلْبَ حَبِيبِهِ  
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ حَمَلَ الْخِطَابَ وَالْمُشَاهَدَةَ وَلَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِيهِ  
 لِمَلُوقِ حَالِهِ وَقِيلَ هُوَ اسْمُ الْقُرْآنِ وَقِيلَ هُوَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَقِيلَ جِبَلٌ مُحِيطٌ  
 بِالْأَرْضِ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي تَفْسِيرِ النَّجْمِ إِذَا هَوَى  
 أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ النَّجْمُ قَلْبُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَى

أَسْرَحَ مِنَ الْأَنْوَارِ وَقَالَ أَشْطَعُ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَسَالِي  
وَالْفَجْرِ وَيَالِ عَشْرِ الْفَجْرِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ مِنْهُ تَهَجَّرَ الْإِيمَانُ

### ﴿ الفصل الخامس ﴾

( فِي قَسَمِهِ تَعَالَى جَدُّهُ لَهُ لِنَحْتَقِ مَكَاتِيهِ عِنْدَهُ قَالَ جَلَّ اسْمُهُ )  
وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى السُّورَةُ اخْتَلَفَ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ  
فَقِيلَ كَانَ تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَ اللَّيْلِ لِيُنْزَلَ بِهِ فَكَلَّمَتْ  
امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ بِكَلَامٍ وَقِيلَ بَلْ تَكَلَّمَ بِهِ الْمُسْرِكُونَ عِنْدَ فِتْرَةِ الْوَحْيِ  
فَنَزَلَتِ السُّورَةُ قَالَ الْقَتِيبِيُّ الْقَاضِي وَقَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَضَنَّتْ هَذِهِ السُّورَةُ مِنْ  
كِرَامَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَتَوْبِيهِ بِهِ وَتَعْظِيمِهِ آيَاتِهِ سِتَّةَ وُجُوهِ الْأَوَّلِ الْقَسَمُ لَهُ عَمَّا  
أَخْبَرَهُ بِهِ مِنْ حَالِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى أَيْ وَرَبِّ الضُّحَى  
وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ دَرَجَاتِ الْمَبْرَةِ الثَّانِي بَيَانُ مَكَاتِيهِ عِنْدَهُ وَحُظُوتِهِ لَدَيْهِ بِقَوْلِهِ  
تَعَالَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى أَيْ مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْقَضَكَ وَقِيلَ مَا أَهْمَكَ بَعْدَ أَنْ  
أَصْطَفَاكَ الثَّالِثُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى قَالَ ابْنُ اسْحَقَ  
أَيْ مَا لَكَ فِي مَرْجِحِكَ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِمَّا أَعْطَاكَ مِنَ كِرَامَةِ الدُّنْيَا وَقَالَ سَهْلٌ  
أَيْ مَا أَدَّخَرْتَ لَكَ مِنَ الشَّفَاعَةِ وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ خَيْرٌ لَكَ مِمَّا أُعْطَيْتَكَ فِي الدُّنْيَا  
الرَّابِعُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى وَهَذِهِ آيَةٌ جَامِعَةٌ لِوُجُوهِ  
الْكِرَامَةِ وَأَنْوَاعِ السَّعَادَةِ وَشَتَاتِ الْإِنْعَامِ فِي الدَّارَيْنِ وَالزِّيَادَةِ قَالَ ابْنُ اسْحَقَ  
يُرْضِيهِ بِالْفَلَاحِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ وَقِيلَ يُعْطِيهِ الْحَوْضَ وَالشَّفَاعَةَ  
وَرُويَ عَنْ بَعْضِ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ آيَةٌ فِي الْقُرْآنِ

أَرْحَمِي مِنْهَا وَلَا يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ  
 النَّارَ الْخَامِسُ مَاعِدَةٌ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ نَعِيمِهِ وَقَرَّرَهُ مِنْ آيَاتِهِ قَبْلَهُ فِي بَيِّنَةِ  
 السُّورَةِ مِنْ هِدَايَتِهِ إِلَى مَا هَدَاهُ لَهُ أَوْ هِدَايَةِ النَّاسِ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِ التَّفَاسِيرِ  
 وَلَا مَالَ لَهُ فَأَغْنَاهُ بِمَا آتَاهُ أَوْ بِمَا جَعَلَهُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْقَنَاعَةِ وَالْغِنَى وَبَيِّنًا  
 فَحَدَّبَ عَلَيْهِ عَمَّهُ وَأَوَاهُ إِلَيْهِ وَقِيلَ آوَاهُ إِلَى اللَّهِ وَقِيلَ يَتِيمًا لَا مِثَالَ لَكَ  
 فَأَوَّاكَ إِلَيْهِ وَقِيلَ الْمَعْنَى أَلَمْ يَجِدْكَ فَهَدَى بِكَ ضَالًّا وَأَغْنَى بِكَ عَائِلًا وَأَوَى  
 بِكَ يَتِيمًا ذَكَرَهُ بِهَذِهِ الْمِنَنِ وَأَنَّهُ عَلَى الْمَعْلُومِ مِنَ التَّفْسِيرِ لَمْ يُهِنَلْهُ فِي حَالِ  
 صِغَرِهِ وَعَيْلَتِهِ وَيَتِيمِهِ وَقَبْلَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ وَلَا وَدَّعَهُ وَلَا قَلَاهُ فَكَيْفَ بَعْدَ اخْتِصَاصِهِ  
 وَاصْطِفَائِهِ السَّادِسُ أَمْرُهُ بِإِظْهَارِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ وَشُرْ مِشْرِ مِشْرِ بِهَ بِشْرِهِ وَإِشَادَةِ  
 ذِكْرِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ فَإِنَّ مِنْ شُكْرِ النِّعْمَةِ التَّحَدُّثَ  
 بِهَا وَهَذَا خَاصٌّ لَهُ عَامٌّ لِأُمَّتِهِ \* وَقَالَ تَعَالَى وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى  
 لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالنَّجْمِ  
 بِأَقْوَابِلَ مَعْرُوفَةٍ مِنْهَا النَّجْمُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَمِنْهَا الْقُرْآنُ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ  
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُوَ قَلْبُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قِيلَ  
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ النَّجْمُ النَّاقِبُ أَنَّ النَّجْمَ  
 هُنَا أَيْضًا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَاهُ السُّلَمِيُّ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ  
 مِنْ فَضْلِهِ وَبَشَّرَ فِيهِ الْعِدَّةَ مَا يَفِئ دُونَهُ الْعِدَّةُ وَأَقْسَمَ جَلَّ اسْمُهُ عَلَى هِدَايَةِ الْمُصْطَفَى  
 وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْهَوَىٰ وَصِدْقِهِ فِيمَا تَلَا وَأَنَّهُ وَحْيٌ يُوحَىٰ أَوْ صَلَّةٌ إِلَيْهِ عَنِ اللَّهِ  
 جِبْرِيلُ وَهُوَ الشَّدِيدُ الْفُؤَىٰ ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ فَضِيلَتِهِ بِقِصَّةِ الْأَسْرَاءِ وَأَنْتَاهِ  
 إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ وَتَصْدِيقِ بَصَرِهِ فِيمَا رَأَىٰ وَأَنَّهُ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ

انكُزِّي وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْاِسْرَاءِ وَلَمَّا كَانَ مَا كَشَفَهُ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ الْجَبْرُوتِ وشَاهِدُهُ مِنْ عَجَائِبِ الْمَلَكُوتِ لَا تُحِيطُ  
 بِهِ الْعِبَارَاتُ وَلَا تَسْتَقِلُّ بِحَمْلِ سَمَاعِ اذْنَاهُ الْعُقُولُ رَمَزَ عَنْهُ تَعَالَى بِالْاِيْمَاءِ  
 وَالْكِتَابَةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْظِيمِ فَقَالَ تَعَالَى فَأَوْحِيَ اِلَى عَبْدِهِ مَا اَوْحِيَ وَهَذَا النَّوْعُ  
 مِنَ الْكَلَامِ يُسَمِّيهِ اَهْلُ التَّقْدِيرِ وَالْبَلَاغَةِ بِالْوَحْيِ وَالْاِشَارَةِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ اَبْلَغُ  
 اَبْوَابِ الْاِيْجَازِ وَقَالَ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُزْبِيِّ انْحَسَرَتِ الْاَفْهَامُ  
 عَنْ فَصِيْلِ مَا اَوْحِيَ وَتَاهَتِ الْاَحْلَامُ فِي تَعْيِينِ تِلْكَ الْاِيَاتِ الْكُزْبِيِّ قَالَ  
 الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْاِيَاتُ عَلَى اَعْلَامِ اللهِ تَعَالَى بِتَرْكِيحِ جُمْلَتِهِ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِصْمَتِهَا مِنَ الْاَقَاتِ فِي هَذَا الْمَسْرَى فَرَكَى فَوَادُهُ وَلِسَانُهُ  
 وَجَوَارِحُهُ قَلْبُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى وَلِسَانُهُ بِقَوْلِهِ وَمَا يَنْطِقُ  
 عَنِ الْهَوَىٰ وَبَصْرُهُ بِقَوْلِهِ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَعَنِي وَقَالَ تَعَالَى فَلَا اُقْسِمُ بِالْخُلُصِ  
 الْجَوَارِ الْكُنَّسِ اِلَى قَوْلِهِ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ لَا اُقْسِمُ اَنْ اُقْسِمُ  
 اِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُوْلٍ كَرِيْمٍ اَنْ اُقْسِمُ اَنْ اُقْسِمُ اَنْ اُقْسِمُ اَنْ اُقْسِمُ اَنْ اُقْسِمُ اَنْ اُقْسِمُ  
 مِنْ الْوَحْيِ مَكِيْنٍ اَنْ اُقْسِمُ اَنْ اُقْسِمُ اَنْ اُقْسِمُ اَنْ اُقْسِمُ اَنْ اُقْسِمُ اَنْ اُقْسِمُ اَنْ اُقْسِمُ  
 ثُمَّ اَيْ فِي السَّمَاءِ اَمِيْنٍ عَلَى الْوَحْيِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى وَغَيْرُهُ الرَّسُوْلُ  
 الْكَرِيْمُ هُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِيْعُ الْاَوْصَافِ بَمَدٍّ عَلَى هَذَا لَهُ وَقَالَ  
 غَيْرُهُ هُوَ جِبْرِيْلُ فَتَرْجِعُ الْاَوْصَافُ اِلَيْهِ وَلَقَدْ رَاَهُ يَعْنِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ رَأْيِ رَبِّهِ وَقِيلَ رَأَى جِبْرِيْلَ فِي صُوْرَتِهِ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ  
 بِظَنِّيْنِ اَيْ بِمَنْهَمُ وَمَنْ قَرَأَهَا بِالضَّادِ فَمَعْنَاهُ مَا هُوَ بِبَخِيْلِ بِالْعَدَاءِ بِهِ وَالتَّنْذِيْرُ  
 بِحِكْمِهِ وَبِغَلْبَتِهِ وَهَذِهِ لِحَمْدِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّفَاقٍ وَقَالَ تَعَالَى ن وَالْقَلَمِ

الآيات أقسم الله تعالى بما أقسم به من عظيم قسمه على تنزيه المصطفى  
 بما غصته الكفرة به وتكذيبهم له وأنسه وبسط أمله بقوله محسناً خطاباً  
 ما أنت بنعمة ربك بمجنون وهذه نهاية المبرة في المخاطبة وأعلى درجات  
 الآداب في المحاوراة ثم أعلمه بما له عنده من نعيم دائم وثواب غير منقطع  
 لا يأخذه عدو ولا يمن به عليه فقال وإن لك لأجراً غير ممنون ثم أثني  
 عليه بما منحه من هباته وهداه إليه وأكد ذلك تمييزاً للتوحيد بحر في  
 التأكيدي فقال تعالى وإنك لعلی خلقی عظیم قبل القرآن وقبل الإسلام وقبل  
 الطبع الكريم وقبل لئس لك همة إلا الله قال الواسطي أثني عليه بحسن  
 قوله لما أسداه إليه من نعمه وفضله بذلك على غيره لأنه جعله على ذلك  
 الخلق فسبحان اللطيف الكريم المحسن الجواد الحميد الذي يسر للخير  
 وهدى إليه ثم أثني على فاعله وجزاه عليه سبحانه ما أغمر نواله وأوسع  
 فضاله ثم سلاه عن قولهم بعد هذا بما وعده به من عقابهم وتوعدهم بقوله  
 فسنبصرُ ويصرون الثلاث الآيات ثم عطف بعد مدحه على ذم عدوه  
 وذكر سوء خلقه وعدد مآيبه متوالياً ذلك بفضل منصرفاً لئيبه صلى الله  
 عليه وسلم قد كرر بضع عشرة خصلة من خصال الذم فيه بقوله تعالى فلا تطع  
 المكذبين الي قوله أساطير الأولين ثم ختم ذلك بالوعيد الصادق  
 بتمام شقائه وخاتمة بواره بقوله تعالى سنسفه على الخراطيم فكانت نصرة  
 الله تعالى له أتم من نصرته لنفسه ورده تعالى على عدوه أبلغ من رده وأثبت  
 في ديوان مجده



### ﴿ الفصل السادس ﴾

(فيما ورد من قوله تعالى في جهته صلى الله عليه وسلم مؤرد الشفقة والإكرام) قال تعالى طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقي قيل طه اسم من أسمائه صلى الله عليه وسلم وقيل هو اسم الله وقيل معناه يا رجل وقيل يا إنسان وقيل هي حروف مقطعة لمان قال الواسطي أَرَادَ يَا طَاهِرُ يَا هَادِي وَقِيلَ هُوَ أَمْرٌ مِنَ الْوَطْءِ وَالِهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْأَرْضِ أَيِ اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ بِقَدَمَيْكَ وَلَا تُتْعِبْ نَفْسَكَ بِالْإِعْتِمَادِ عَلَى قَدَمٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى نَزَلَتْ الْآيَةُ فِيمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَلَّمُهُ مِنَ السَّهَرِ وَالتَّعَبِ رِقِيَامَ اللَّيْلِ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي اجْزَاءً وَمِنْ أَصْلِهِ تَقَلْتُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ الْخَافِضُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَمَوِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُزَيْمٍ الشَّاشِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّيِّعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى قَامَ عَلَى رِجْلٍ وَرَفَعَ الْأُخْرَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى طه يَعْنِي طَاءَ الْأَرْضِ يَا مُحَمَّدُ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى الْآيَةُ وَلَاخْتِافًا بِمَا فِي هَذَا كُتِبَ مِنَ الْإِكْرَامِ وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ وَإِنْ جَعَلْنَا طهَ مِنْ أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قِيلَ أَوْ جُعِلَتْ قَسَمًا لِحَقِّ الْفَضْلِ بِمَا قَبْلَهُ وَمِثْلُ هَذَا مِنْ نَطِّ الشَّفَقَةِ وَالْمَبْرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَمَّا كَبَّحَ بِأَخِمْ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا أَيِ قَاتِلِ نَفْسَكَ لِذَلِكَ غَضَبًا أَوْ غِيظًا أَوْ جَرَعًا وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى أَيْضًا لَمَّا كَبَّحَ بِأَخِمْ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا

مُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى إِنَّ نَسْأُ نُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْيُنُهُمْ  
لَهَا خَاضِعِينَ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ  
الْمُشْرِكِينَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ إِلَى  
آخِرِ السُّورَةِ وَقَوْلُهُ وَقَدْ اسْتَهْزَيْ بِرَسُولٍ مِنْ قَبْلِكَ الْآيَةَ قَالَ مَكِّيٌّ  
سَلَاةُ تَعَالَى بِمَا ذَكَرَ وَهُوَ عَلَى مَا يَلْقَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَعْلَمَهُ أَنْ مَنْ  
تَمَادَى عَلَى ذَلِكَ يَحُلُّ بِهِ مَاحِلًا بَيْنَ قَبْلَهُ وَمِثْلُ هَذِهِ التَّسْلِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ  
فَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ  
قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ عَزَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ الْأُمَمِ  
السَّامِيَةِ وَمَقَالَتِهَا لِأَنْبِيَائِهِمْ قَبْلَهُ وَمِحْنَتِهِمْ بِهِمْ وَسَلَاةُ يَذَلِكَ عَنْ مِحْنَتِهِ بِمِثْلِهِ  
مِنْ كُفْرَانِ مَكَّةَ وَإِنَّهُ لَيْسَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَ ذَلِكَ ثُمَّ طَيَّبَ نَفْسَهُ وَأَبَانَ عُدْرَةَ  
بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَوَلَّ عَنْهُمْ أَيْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ أَيْ فِي آدَاءِ مَا بَلَّغْتَ  
وَابْتِلَاغِ مَا حَمَلْتَ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا أَيْ  
اصْبِرْ عَلَى آذَانِهِمْ فَإِنَّكَ بِحَيْثُ نَزَّكَ وَنَحْفَظُكَ سَلَاةُ اللَّهُ تَعَالَى يَهْدِي آيِ  
كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى

### \* (الفصل السابع) \*

( فيما أخبر الله تعالى به في كتابه العزيز من عظيم قدره وشريف منزلته )

على الأنبياء وحظوة رُتبتهم عليهم )

قال الله تعالى واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب  
وحكمة لي قوله من الشاهدين قال أبو الحسن القاسمي استخص الله تعالى

مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَضْلِ لَمْ يُؤْتِهِ غَيْرَهُ أَبَانَةٌ بِهِ وَهُوَ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ  
 الْآيَةِ قَالَ الْمُسْرُونَ أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ بِالْوَحْيِ فَلَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا ذَكَرَ  
 لَهُ مُحَمَّدًا وَنَفَثَهُ وَأَخَذَ عَلَيْهِ مِيسَاقَهُ أَنْ أَدْرَكَهُ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ وَقِيلَ أَنْ يَدِينَهُ  
 لِقَوْمِهِ وَيَأْخُذَ مِيثَاقَهُمْ أَنْ يُبَيِّنُوهُ لِمَنْ بَعَدَهُمْ وَقَوْلُهُ ثُمَّ جَاءَ كُمْ الْخِطَابُ  
 لِأَهْلِ الْكِتَابِ الْمُعَاوِرِينَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا مِنْ آدَمَ فَعَمَّنْ بَعْدَهُ إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ الْعَهْدَ  
 فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِنَ بَيْتٌ وَهُوَ حَيٌّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلَيْنْصُرْتَهُ وَيَأْخُذَ  
 الْعَهْدَ بِذَلِكَ عَلَى قَوْمِهِ وَنَحْوَهُ عَنِ السُّدِّيِّ وَقِتَادَةَ فِي آيٍ تَضَمَّتْ فَضْلَهُ مِنْ  
 غَيْرِ وَجْهِ وَاحِدٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ  
 نُوحٍ الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ إِلَى قَوْلِهِ شَهِيدًا  
 رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ بَكَى بِهِ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ بَلَغَ مِنْ فَضِيلَتِكَ  
 عِنْدَ اللَّهِ أَنْ بَعَثَكَ آخِرَ الْأَنْبِيَاءِ وَذَكَرَكَ فِي أَوْلِيهِمْ فَقَالَ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ  
 مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ الْآيَةَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ بَلَغَ مِنْ  
 فَضِيلَتِكَ عِنْدَهُ أَنْ أَهْلَ النَّارِ يَوَدُّونَ أَنْ يَكُونُوا أَطَاعُوكَ وَهُمْ بَيْنَ أَطْبَاقِهَا  
 يُعَذِّبُونَ يَهْوُلُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ قَالَ قِتَادَةُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ أَوَّلَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْخَلْقِ وَآخِرُهُمْ فِي الْبَعْثِ فَلِذَلِكَ وَقَعَ ذِكْرُهُ  
 مُقَدِّمًا هُنَا قَبْلَ نُوحٍ وَغَيْرِهِ قَالَ السَّمَرَقَنْدِيُّ فِي هَذَا تَفْضِيلُ نَبِيِّتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِتَخْصِيصِهِ بِالذِّكْرِ قَبْلَهُمْ وَهُوَ آخِرُهُمْ بَعْنًا الْمَعْنَى أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ إِذْ  
 أَخْرَجَهُمْ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ كَأَنْدَرٍ وَقَالَ تَعَالَى تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ الْآيَةَ

قال أهل التفسير أراد بقوله ورفق بفضهم درجات محمدًا صلى الله عليه وسلم لأنه بعث إلى الأحمر والأسود وأحلت له الغنائم وظهرت على يديه المعجزات وليس أحد من الأنبياء أعطي فضيلة أو كرامة إلا وقد أُعطي محمد صلى الله عليه وسلم مثلها قال بفضهم ومن فضله أن الله تعالى خاطب الأنبياء بأسمائهم وخاطبه بالنبوة والرسالة في كتابه فقال يا أيها النبي وبأيها الرسول وحكي السمرقندي عن الكلبي في قوله ته مالى وإن من شيعته لإبراهيم أن الهاء عائدة على محمد صلى الله عليه وسلم أى إن من شيعته محمد لإبراهيم أى على دينه ومبناجه وأجازته الفراه وحكاة عنه مكى وقيل المراد نوح عليه السلام

### ﴿ الفصل الثامن ﴾

( في اعلام الله تعالى خلقه بصلاته عليه وولايته له ورفقه العذاب بسببه )  
قال الله تعالى وما كان الله ليُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ أَي مَا كُنْتَ بِمَكَّةَ فَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ وَبَقِيَ فِيهَا مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَزَلَ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الْآيَةَ وَقَوْلِهِ تَمَالِي وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ الْآيَةَ فَلَمَّا هَاجَرَ الْمُؤْمِنُونَ نَزَلَتْ وَمَا لَهُمْ إِلَّا لِيُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهَذَا مِنْ أَبْنِى مَا يُظْهِرُ مَكَانَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْأَتَهُ الْعَذَابِ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِسَبَبِ كَوْنِهِ ثُمَّ كَوْنِ أَصْحَابِهِ بَعْدَهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَلَمَّا خَلَّتْ مَكَّةَ مِنْهُمْ عَذَّبَهُمُ اللَّهُ بِتَسْلِيطِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ وَغَلَبَتِهِمْ لِأَهْلِهِمْ وَحَكَمَ فِيهِمْ سُبُوغَهُمْ وَأَوْرَثَهُمْ أَرْضَهُمْ

وديارهم وأموالهم وفي الآية أيضاً تأويل آخر \* حدثنا القاضي الشهيد  
 أبو علي رحمه الله بقرائه علي قال حدثنا أبو الفضل بن خيزون وأبو  
 الحسين الصيرفي قال حدثنا أبو يعلى بن زوج الحرّ حدثنا أبو علي  
 السنجي حدثنا محمد بن محبوب المروزي حدثنا أبو عيسى الحافظ حدثنا  
 سفیان بن وكيع حدثنا ابن نمير عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن  
 عبّاد بن يوسف عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أنزل الله على أمانين لأمّتي وما كان الله ليعذبهم  
 وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فإذا مضيت تركت  
 فيكم الاستغفار ونحو منه قوله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين قال  
 صلى الله عليه وسلم أنا أمان لأصحابي قيل من البدع وقيل من الاختلاف  
 والعتن قال بعضهم الرسول صلى الله عليه وسلم هو الأمان الأعظم ما عاش  
 وما دامت سنته باقية فهو باق فإذا أميت سنته فانتظروا البلاء والفتن  
 وقال الله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية أبان الله  
 تعالى فضل نبيه صلى الله عليه وسلم بصلاته عليه ثم بصلاة ملائكته  
 وأمر عباده بالصلاة والتسليم عليه وقد حكى أبو بكر بن فورك أن بعض  
 العلماء تأول قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت قرّة عيني في الصلاة على  
 هذا أي في صلاة الله تعالى على ملائكته وأمره الأمة بذلك إلى  
 يوم القيامة والصلاة من الملائكة وميالة دعائه ومن الله عز وجل رحمة  
 وقيل يصلون يباركون وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم حين علم  
 الصلاة عليه بين لفظ الصلاة والبركة وسند كركم الصلاة عليه

وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي تَفْسِيرِ حُرُوفِ كَهَيْعِصَ أَنَّ الْكَافَ مِنْ  
 كَافِ أَيِّ كِفَايَةِ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ قَالَ تَعَالَى أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَالْمَاءَ  
 هِدَايَتَهُ لَهُ قَالَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَالْبَاءُ تَأْيِيدُهُ قَالَ وَأَيْدِكَ بِنَصْرِهِ  
 وَالْعَيْنَ عِصْمَتُهُ لَهُ قَالَ وَاللَّهُ يَنْصِبُكَ مِنَ النَّاسِ وَالصَّادَ صَلَاحَهُ عَلَيْهِ قَالَ  
 إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ وَقَالَ تَعَالَى وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ  
 اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ الْآيَةُ مَوْلَاهُ أَيُّ وَلِيِّهِ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ قِيلَ الْأَنْبِيَاءُ وَقِيلَ  
 الْمَلَائِكَةُ وَقِيلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقِيلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ  
 وَقِيلَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ

### \*(الفصل التاسع)\*

(فِيهَا تَصَنَّفَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ مِنْ كَرَامَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ  
 تَصَدَّقَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ فَضْلِهِ وَالنَّعَاءِ عَلَيْهِ وَكَرِيمِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى  
 وَنِعْمَتِهِ لَدَيْهِ مَا قَصُرَ الْوَصْفُ عَنِ الْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهِ فَابْتَدَأَ جَلَّ جَلَالُهُ بِإِعْلَامِهِ  
 بِمَا قَضَاهُ لَهُ مِنَ الْقَضَاءِ الْبَسِيطِ بِظُهُورِهِ وَعَلَبْتِهِ عَلَى عَدُوِّهِ وَعَلَوْ كَلِمَتِهِ  
 وَشَرِيحَتِهِ وَأَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ غَيْرٌ مُؤَاخَذٍ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ قَالَ بَعْضُهُمْ  
 أَرَادَ غَفْرَانَ مَا وَقَعَ وَمَا لَمْ يَقَعْ أَيُّ أَنَّكَ مَغْفُورٌ لَكَ وَقَالَ مَكِّيٌّ جَلَّ اللَّهُ الْمِنَّةَ  
 سَبِيًّا لِلْمَغْفِرَةِ وَكُلُّ مَنْ عِنْدَهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِنْةٌ بَدَأَ مِنْةً وَفَضْلًا بَدَأَ  
 فَضْلًا ثُمَّ قَالَ وَيَوْمَ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ قِيلَ بِخُضُوعٍ مِنْ تَكَبُّرِكَ وَقِيلَ  
 بِفَتْحِ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَقِيلَ يَرْفَعُ ذِكْرَكَ فِي الدُّنْيَا وَيَنْصُرُكَ وَيَغْفِرُ لَكَ

فَاعْلَمَهُ بِتَمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ بِخُضُوعِ مُتَكَبِّرِي عَدُوِّهِ لَهُ وَقُحِّ أَمَمِ الْبِلَادِ عَلَيْهِ  
وَأَحْسِبُ لَهُ وَرَفَعَ ذِكْرَهُ وَهَدَايَتِهِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الْمُبْتَغِ الْجَنَّةَ وَالسَّعَادَةَ  
وَنَصْرِهِ النَّصْرَ الْعَزِيزَ وَمُنَّيَّهِ عَلَى أُمَّتِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالسَّكِينَةِ وَالطَّمَأْنِينَةِ الَّتِي  
جَعَلَهَا فِي قُلُوبِهِمْ وَبِإِشَارَتِهِمْ بِمَا لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ بَعْدَ وَفُوزِهِمُ الْعَظِيمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُمْ  
وَالسِّرِّ لِذُنُوبِهِمْ وَهَلَاكِ عَدُوِّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَعْنِهِمْ وَبُعْدِهِمْ مِنْ  
رَحْمَتِهِ وَسُوءِ مُقْلَبِهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا الْآيَةَ فَعَدَّ  
حَاسِنَةً وَخَصَائِصًا مِنْ شَهَادَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ لِنَفْسِهِ بِتَبْلِيغِهِ الرِّسَالَةَ لَهُمْ وَقِيلَ  
شَاهِدًا لَهُمْ بِالتَّوْحِيدِ وَمُبَشِّرًا لِأُمَّتِهِ بِالنَّوَابِ وَقِيلَ بِالمَغْفِرَةِ وَمُنذِرًا عَدُوَّهُ  
بِالعَذَابِ وَقِيلَ مُخَدِّرًا مِنَ الضَّلَالَاتِ لِيُؤْمِنَ بِاللَّهِ ثُمَّ بِهِ مِنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ  
الحُسْنَى وَيُعَزِّزُوهُ أَيْ يُجَلِّوْنَهُ وَقِيلَ يَنْصُرُونَهُ وَقِيلَ يُبَالِغُونَ فِي تَعْظِيمِهِ  
وَيُؤَقِّرُونَهُ أَيْ يُعْظَمُونَهُ وَقَرَأَهُ بَعْضُهُمْ وَيُعَزِّزُوهُ بِرَأْيِنِ مِنَ الْعِزِّ وَالْأَكْثَرُ  
وَالأَظْهَرُ أَنَّ هَذَا فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ وَيَسْبَحُونَهُ فَهَذَا  
رَاجِعٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ جُمِعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ  
السُّورَةِ نِعَمٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنَ الفَتْحِ الْمُبِينِ وَهُوَ مِنْ أَعْلَامِ الإِجَابَةِ وَالمَغْفِرَةِ وَهِيَ  
مِنْ أَعْلَامِ المَحَبَّةِ وَتَمَامِ النِّعْمَةِ وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الإِخْتِصَاصِ وَالمُهْدَايَةِ وَهِيَ  
مِنْ أَعْلَامِ الوِلَايَةِ فَالمَغْفِرَةُ تَبْرِئُهُ مِنَ العُيُوبِ وَتَمَامُ النِّعْمَةِ إِبْلَاقُ الدَّرَجَةِ  
الكَامِلَةِ وَالمُهْدَايَةُ وَهِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى المَشَاهِدَةِ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
مِنْ تَمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ أَنْ جَعَلَهُ حَبِيبَهُ وَأَقْسَمَ بِحَبَابَتِهِ وَسَخَّ بِهِ شَرَائِعَ  
غَيْرِهِ وَعَرَّجَ بِهِ إِلَى المَحَلِّ الأَعْلَى وَحَفِظَهُ فِي العِرَاجِ حَتَّى مَا زَاغَ البَصَرُ  
وَمَا طَفَى وَبَعَثَهُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ وَأَحْلَلَهُ لَهُ وَلاَمَنَّهُ الغَنَائِمَ وَجَعَلَهُ شَفِيعًا

مُسْفَعًا وَمَسِيدًا وَلَدَ آدَمَ وَقَرَنَ ذِكْرَهُ بِذِكْرِهِ وَرِضَاهُ بِرِضَاهُ وَجَعَلَهُ  
أَحَدَ رُكْنِي التَّوْحِيدِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَبْعُ  
الرِّضْوَانِ أَمَّا الَّذِينَ يُبَايِعُونَ اللَّهَ بِيَعْتَمِهِمْ إِنَّكَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ يُرِيدُ عِنْدَ  
الْبَيْعَةِ قِيلَ قُوَّةُ اللَّهِ وَقِيلَ ثَوَابُهُ وَقِيلَ مَنَّةُهُ وَقِيلَ عَقْدُهُ وَهَذِهِ اسْتِعَارَاتٌ وَتَجَنُّسٌ  
فِي الْكَلَامِ وَتَأْكِيدٌ لِمَقْدَرِ بَيْعَتِهِمْ آيَاهُ وَعِظَمُ شَأْنِ الْمُبَايَعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَقَدْ يَكُونُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَمْ تَهْلُكُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ  
أَذْرَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَإِنْ كُنَّ الْأَوَّلُ فِي بَابِ الْمَجَازِ وَهَذَا فِي بَابِ  
الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ الْقَاتِلَ وَالرَّامِيَ بِالْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ وَهُوَ خَالِقُ فِيهِ وَرَمَيْهِ وَقَدَرْتَهُ  
عَلَيْهِ وَمَشِيئَتِهِ وَإِلَانَةٌ لَيْسَ فِي قُدْرَةِ الْبَشَرِ تَوْصِيلُ تِلْكَ الرَّمِيَةِ حَيْثُ وَصَلَتْ  
حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَمَلَأْ عَيْنِيهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ لَهُمْ  
حَقِيقَةٌ وَقَدْ قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ أَنَّهَا عَلَى الْمَجَازِ الْعَرَبِيِّ وَمُقَابَلَةٌ الْفِعْلِ  
وَمُنَاسَبَةٌ أَيْ مَا قَتَلْتُمُوهُمْ وَمَا رَمَيْتُمُ أَنْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَجُوهَهُمْ بِالْحَصْبَاءِ وَالتَّرَابِ  
وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ قُلُوبَهُمْ بِالْجَزَعِ أَيْ أَنْ مَنَعَهُ الرَّمِيَّ كَانَتْ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ فَهُوَ  
الْقَاتِلُ وَالرَّامِيَ بِالْمَعْنَى وَأَنْتَ بِالْأَنامِ

### ﴿ الفصل العاشر ﴾

( فِيهَا أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ )

مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ وَمَكَانَتِهِ عِنْدَهُ وَمَا خَصَّهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ سِوَىٰ مَا انْتَهَمَ  
فِيمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ مِنْ ذَلِكَ مَا قَصَّ تَعَالَىٰ مِنْ قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ فِي سُورَةِ سُبْحَانَ  
وَالنَّجْمِ وَمَا انطَوَّتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةُ مِنْ عَظِيمِ مَنَزَلَتِهِ وَقُرْبِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ مَا شَاهَدَ



مِنَ الْعَجَائِبِ وَمِنْ ذَلِكَ عِصْمَتُهُ مِنَ النَّاسِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَادِّيمُكَرُ بَكَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْآيَةَ وَقَوْلُهُ الْآ تَنْصُرُوهُ قَدْ  
 نَصَرَهُ اللَّهُ وَمَا دَفَعَ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ أَذَاهُمْ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ لِهَلْكَهِ  
 وَخُلُوصِهِمْ نَجِيًّا فِي أَمْرِهِ وَالْأَخْذِ عَلَى أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ خُرُوجِهِ عَلَيْهِمْ وَذُهُولِهِمْ  
 عَنْ طَلَبِهِ فِي الْغَارِ وَمَا ظَهَرَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَنُزُولِ السَّكِينَةِ عَلَيْهِ وَقِصَّةِ  
 سُورَةِ بَنِي مَالِكٍ حَسْبَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ فِي قِصَّةِ الْغَارِ وَحَدِيثِ  
 الْهَجْرَةِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى أَنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ إِنَّ شَانِكَ  
 هُوَ الْأَبْتَرُ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا أَعْطَاهُ وَالْكَوْثَرُ حَوْضُهُ وَقِيلَ نَهْرٌ فِي  
 الْجَنَّةِ وَقِيلَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ وَقِيلَ الشَّفَاعَةُ وَقِيلَ الْمُعْجَزَاتُ الْكَثِيرَةُ  
 وَقِيلَ النَّبُوَّةُ وَقِيلَ الْمَعْرِفَةُ ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ عَنْهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ قَالَ تَعَالَى إِنَّ  
 شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ أَيُّ عُدُوكَ وَمُبْضِصِكَ وَالْأَبْتَرُ الْحَقِيرُ الدَّلِيلُ أَوْ الْفَرْدُ  
 الْوَحِيدُ أَوْ الَّذِي لَأْخِيرٍ فِيهِ وَقَالَ تَعَالَى وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ  
 الْعَظِيمَ قِيلَ السَّبْعُ الْمَثَانِي السُّورُ الطُّوَالُ الْأُولُ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ أُمُّ الْقُرْآنِ وَقِيلَ  
 السَّبْعُ الْمَثَانِي أُمُّ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ سَائِرُهُ وَقِيلَ السَّبْعُ الْمَثَانِي مَا فِي الْقُرْآنِ  
 مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَبُشْرَى وَانذَارٍ وَضَرْبٍ مَثَلٍ وَإِعْدَادٍ نَعَمٍ وَآ تَيْنَاكَ نَبَأَ الْقُرْآنِ  
 الْعَظِيمِ وَقِيلَ سُمِّيَتْ أُمُّ الْقُرْآنِ مَثَانِي لِأَنَّهَا تُثَنِّي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقِيلَ بَلَى  
 اللَّهُ تَعَالَى اسْتَنَّاها بِحَمْدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَخَّرَهَا لَهُ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ  
 وَسُمِّيَ الْقُرْآنُ مَثَانِي لِأَنَّ الْقِصَصَ تُثَنِّي فِيهِ وَقِيلَ السَّبْعُ الْمَثَانِي أَكْرَمَانِكَ  
 بِسَبْعِ كَرَامَاتِ الْهُدَى وَالنَّبُوَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالشَّفَاعَةِ وَالْوِلَايَةِ وَالتَّعْظِيمِ وَالسَّكِينَةِ  
 وَقَالَ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ الْآيَةَ وَقَالَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَلِمَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا

وَنَذِيرًا وَقَالَ تَعَالَى قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جِئْتُ بِالْحَقِّ وَاللَّاهُتِ رَحِمَةَ اللَّهِ فَنَزَّهَهُ مِنْ خَصَائِصِهِ وَقَالَ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ قَوْمَهُ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُحْضِرَهُمْ بِقَوْمِهِمْ وَيُنشِئَ لِيَهُمْ سُلْطَانًا عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّهُمْ كَانُوا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَا أُنزِلَ عَلَيْهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَزَّلَهُ عَلَى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُهُمْ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَيْ مَا أَنْزَلَهُ فِيهِمْ مِنْ أَمْرٍ فَهُوَ ماضٍ عَلَيْهِمْ كَمَا يَمْضِي حُكْمُ السَّيِّدِ عَلَى عِبْدِهِ وَقِيلَ اتِّبَاعُ أَمْرِهِ أَوْلَى مِنْ اتِّبَاعِ رَأْيِ النَّفْسِ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ أَيْ هُنَّ فِي الْحُرْمَةِ كَالْأُمَّهَاتِ حَرَّمَ نِكَاحَهُنَّ عَلَيْهِمْ بَعْدَهُ تَكْرَمًا لَهُ وَخُصُوصِيَّةً وَإِلَّا لَنُزِّلَ لَهُ أَزْوَاجٌ فِي الْجَنَّةِ وَقَدْ قُرِئَ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ وَلَا يُفْرَأُ بِهِ إِلَّا الْآنَ لِخُلُقَتِهِ الْمُصْحَفَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا ظَلَمُوا إِنَّهُوَ غَلِيظُ الْعِقَابِ وَقِيلَ بِمَا سَبَقَ لَهُ فِي الْأَزَلِ وَأَشَارَ الْوَارِثِيُّ إِلَى أَنَّهَا إِشَارَةٌ إِلَى اِحْتِمَالِ الرُّؤْيَا الَّتِي لَمْ يَحْتَمِلْهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

### ﴿ الباب الثاني ﴾

( فِي تَكْمِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ الْمَحَاسِنَ خَلْقًا وَخَلْقًا وَقَرَانِهِ جَمِيعَ

الْفَضَائِلِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ فِيهِ نَسَقًا )

اعْلَمْ أَيُّهَا الْمُحِبُّ لِهَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ الْبَاحِثِ عَنِ قَاصِدِ جُمَلِ قَدَرِهِ الْعَظِيمِ أَنَّ خِصَالَ الْجَمَالِ وَالْكَمَالِ فِي الْبَشَرِ نَوَاعِنُ ضَرُورِيَّةٍ دُنْيَوِيَّةٍ اقْتَضَتْهَا الْجَبِلَةُ وَضَرُورَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمُكْتَسَبٌ دِينِيٌّ وَهُوَ مَا يُحْتَدُّ فَلَعَلَّهُ وَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زُلْفَى ثُمَّ هِيَ عَلَى فَنَيْنِ أَيْضًا مِنْهَا مَا يَتَخَلَّصُ لِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ

ومنها ما يتمازج ويتداخل فأما الضروري المخصّص فما ليس للمرء فيه اختيار ولا اكتساب مثل ما كان في جبلته من كمال خلقته وجمال صورته وقوة عقله وصحة فهمه وفصاحة لسانه وقوة حواسه وأعضائه واعتدال حرّ كاته وشرف نسبه وعزة قومه وكريم أرضه ويلحق به ما ندعوه ضرورة حياته اليه من غذائه ونومه وملبسه ومسكنه ومنكحه وماله وجهه وقد تلحق هذه الخصال الآخرة بالأخرى إذا قصد بها التقوى ومعوّنة البدن على سلوك طريقها وكانت على حدود الضرورة وقواعد الشريعة وأما المكتسبة الأخرى فسائر الأخلاق العلية والآداب الشرعية من الدين والعلم والحلم والصبر والشكر والعدل والزهد والتواضع والعفو والعفة والجود والشجاعة والحياء والمروءة والصمت والتؤدة والوقار والرحمة وحسن الأدب والمعاشرة وأحواتها وهي التي جماعها حسن الخلق وقد يكون من هذه الأخلاق ما هو في الغريزة وأصل الجيلة لبعض الناس وبعضهم لا تكون فيه فيكتسبها ولكنها لا بد أن يكون فيه من أصولها في أصل الجيلة تبعاً كما سنبينه إن شاء الله تعالى وتكون هذه الأخلاق دنيوية إذا لم يرد بها وجه الله والدار الآخرة ولكنها كلها محاسن وفضائل باتفاق أصحاب العقول السليمة وإن اختلفوا في موجب حسنها وتفضيلها

﴿ فصل ﴾ قال القاضي إذا كانت خصال الكمال والجلال ما ذكرناه ورأينا الواحد منا يتشرف بواحدة منها أو اثنتين إن اتفقت له في كل عصرٍ أمّا من نسب أو جمال أو قوة أو علم أو حلم أو شجاعة أو سماحة حتى يعظم قدره ويضرب باسمه الأمثال ويتقرر له بالوصف بذلك في القلوب

أَوْثَرُهُ وَعَظْمَةٌ وَهُوَ مُنْذُ عَصُورٍ خَوَالٍ رِمَمٍ بَوَالٍ فَمَا ظَنُّكَ بِعَظِيمِ قَدْرِ مَنْ  
 اجْتَمَعَتْ فِيهِ كُلُّ هَذِهِ انْخِصَالٍ إِلَى مَا لَا يَأْخُذُهُ عَدُوٌّ وَلَا يُعَدِّبُهُ عَنْهُ مَقَالَةٌ  
 وَلَا يُنَالُ بِكَسْبٍ وَلَا حِيلَةٍ إِلَّا بِتَخْصِصِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِمِ مِنْ فَضِيلَةِ النَّبُوَّةِ  
 وَالرِّسَالَةِ وَالْحُلَّةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالِإِصْطِفَاءِ وَالْأَسْرَاءِ وَالرُّؤْيَا وَالقُرْبِ وَالذُّنُوبِ  
 وَالوَحْيِ وَالشَّفَاعَةِ وَالرَّسِيلَةِ وَالْفَضِيلَةِ وَالذَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ  
 وَالْبُرَاقِ وَالنَّبْرَاجِ وَالْبَعَثِ إِلَى الْأَخْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَالصَّلَاةِ بِالْأَنْبِيَاءِ  
 وَالشَّهَادَةِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَّمِ وَسَيَادَةِ وَلَدِ آدَمَ وَرِوَاةِ الْحَمْدِ وَالْبِشَارَةِ  
 وَالنَّذَارَةِ وَالْمَكَانَةَ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ وَالطَّاعَةَ ثُمَّ الْأَمَانَةَ وَالْهَدَايَةَ وَرَحْمَةَ  
 لِلْعَالَمِينَ وَإِعْطَاءَ الرَّضِيِّ وَالسُّؤْلِ وَالْكَوْثَرِ وَسَمَاعِ الْقَوْلِ وَإِتْمَامِ النِّعْمَةِ  
 وَالْفِعْوِ عَمَّا قَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ وَشَرَحِ الصَّدْرِ وَوَضْعِ الْوِزْرِ وَرَفْعِ الذِّكْرِ  
 وَعِزَّةِ النَّصْرِ وَزُورِ السَّكِينَةِ وَالتَّائِيدِ بِالْمَلَائِكَةِ وَإِيْتَاءِ الْكِتَابِ  
 وَالْحِكْمَةِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَتَرْكِيَةِ الْأُمَّةِ وَالذُّعَاءِ  
 إِلَى اللَّهِ وَصَلَاةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَلَائِكَةِ وَالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ  
 وَوَضْعِ الْإِضْرِ وَالْأَغْلَالِ عَنْهُمْ وَالسَّمِّ بِاسْمِهِ وَإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ وَتَكْلِيمِ  
 الْجَمَادَاتِ وَالْعُجْمِ وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَإِسْمَاعِ الصَّمِّ وَتَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ  
 وَتَكْثِيرِ التَّلِيلِ وَانْتِشَاقِ التَّمَرِ وَرَدِّ الشَّمْسِ وَقَلْبِ الْأَعْيَانِ وَالنَّصْرِ  
 بِالرُّغْبِ وَالْإِطْلَاعِ عَلَى الْغَيْبِ وَظَلِّ التَّمَامِ وَتَسْبِيحِ الْحَصَا وَابْتِرَاءِ الْأَلَامِ  
 وَالْعِصْمَةِ مِنَ النَّاسِ إِلَى مَا لَا يَجُوبِيهِ مُحْتَفِلٌ وَلَا يُحِيطُ بِعِلْمِهِ إِلَّا بِإِيجِهِ ذَلِكَ  
 وَمُفِضْلُهُ بِهِ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِلَى مَا عَدَّ لَهُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ مِنْ مَنَازِلِ الْكِرَامَةِ  
 وَدَرَجَاتِ الْقُدْسِ وَمَرَاتِبِ السَّعَادَةِ وَالْحُسْنِيِّ وَالزِّيَادَةِ الَّتِي تَقِفُ دُونَهَا الْعُقُولُ

وَيَحَارُ دُونَ أَدْرَا كَمَا الرَّهْمُ

﴿ فصل ﴾ ان قلت أكرمك الله لا خفاء على القطع بالجُملة أنه صلى الله عليه وسلم أعلى الناس قدراً وأعظمهم محلاً وأكملهم محاسن وفضلاً وقد ذهبت في تفاصيل خصال الكمال مذهباً جميلاً شوقني الى أن أقب عليها من أوصافه صلى الله عليه وسلم تفصيلاً \* فاعلم نور قلبي وقلبك وضاعف في هذا النبي الكريم حبي وحبك أنك اذا نظرت الى خصال الكمال التي هي غير مكتسبة وفي جيلة الخلقه وجدته صلى الله عليه وسلم حائزاً لجميعها محيطاً بثبات محاسنها دون خلاف بين قلة الأخبار لذلك بل قد بلغ بعضها مبلغ القطع أما الصورة وجمالها وتناسب أعضائه في حسنها فقد جاءت الآثار الصحيحة والمشهورة الكثيرة بذلك من حديث علي وأنس بن مالك وأبي هريرة والبراء بن عازب وعائشة أم المؤمنين وابن أبي هالة وأبي جحفة وجابر بن سمره وأم معبد وابن عباس ومعرض بن معيص وأبي الطفيل والعداء بن خالد وخرنم ابن فاتك وحكيم بن حزام وغيرهم رضي الله عنهم من أنه صلى الله عليه وسلم كان أزهر اللون أذعج أنجل أشكل أهدب الأشفار أبلج أزج أفنى أفلج مدور الوجه واسع الجبين كث اللحية تملأ صدره سواء البطن والصدر واسع الصدر عظيم المنكبين ضخم العظام عبل العضدين والذراعين والأسافل ركب الكفين والأقدمين سائل الأطراف أنور المتجرد دقيق المسربة ربعة القدر ليس بالطويل البائن ولا القصير المتردد ومع ذلك فلم يكن بماشيه أحد ينسب

الي الطولِ الأطلالةُ صلى الله عليه وسلم رجلٌ الشعرِ إذا افتَرَّ ضاحِكًا  
افتَرَّ عَنْ مِثْلِ سَنَا الْبَرْقِ وَعَنْ مِثْلِ حَبِّ الْغَمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ رِيءٌ كَالنُّورِ  
يَخْرُجُ مِنْ ثَنَائِهِ أَحْسَنَ النَّاسِ عُنُقًا لَيْسَ يَمْطَهُمْ وَلَا مُكَلِّمٌ مُتَماسِكَ الْبَدَنِ  
ضَرَبَ اللَّحْمَ قَالَ الْبِرَاءُ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَيْمَةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا  
أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الشَّمْسُ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ وَإِذَا  
ضَحِكَ يَنَلُّ لِأُفْرِجِ الْجُدْرِ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ كَانَ وَجْهُهُ  
صلى الله عليه وسلم مِثْلَ السِّيفِ فَقَالَ لَا بَلْ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَكَانَ  
مُسْتَدِيرًا وَقَالَتْ أُمُّ مَعْبُدٍ فِي بَعْضِ مَا وَصَفَتْهُ بِهِ أَجْمَلُ النَّاسِ مِنْ بَعِيدِ  
وَأَحْلَاهُ وَأَحْسَنُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ يَنَلُّ لِأُفْرِجِ  
تَلَاؤُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ النَّدْرِ وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَحْسَنِ وَصْفِهِ لَهُ مَنْ رَأَاهُ بَدِيهَةً  
هَابَةً وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ يَقُولُ نَاعِمَةٌ لَمْ أَرِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ صلى  
الله عليه وسلم وَالْأَحَادِيثُ فِي بَسْطِ صِفَتِهِ مَشْهُورَةٌ كَثِيرَةٌ فَلَا نُطَوِّلُ بِسَرْدِهَا  
وَقَدْ اخْتَصَرْنَا فِي وَصْفِهِ نُكْتًا مَا جَاءَ فِيهَا وَجُمَلَةٌ مِمَّا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي  
الْقَصْدِ إِلَى الْمَطْلُوبِ وَخْتَمْنَا هَذِهِ الْفُصُولَ بِمَجْدِيدِ جَامِعٍ لِذَلِكَ قَفُّ  
عَيْنِهِ هُنَاكَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

﴿ فصل ﴾ وَأَمَّا نَظَافَةُ جَسَدِهِ وَطِيبُ رِيحِهِ وَعَرَقُهُ وَزَاهَتْهُ عَنْ  
الْأَقْدَارِ وَعَوْرَاتِ الْجَسَدِ فَكَانَ قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ بِمَخَصِّصَاتٍ لَمْ  
تُوجَدْ فِي غَيْرِهِ ثُمَّ تَمَّهَا بِنَظَافَةِ الشَّرْعِ وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ الْعَشْرِ وَقَالَ بَنِي الدِّينِ  
عَلَى النِّظَافَةِ \* حَدَّثَنَا سُبْيَانُ بْنُ الْعَاصِي وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ سَعْيَانَ  
 قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ  
 قَالَ مَا شِمْتُ عَبْرًا قَطُّ وَلَا مِسْكَ وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ خَدَّهُ  
 قَالَ فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا وَرِيحًا كَأَنَّهَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُودَةِ عَطَّارٍ قَالَ غَيْرُهُ  
 مَسًّا بِطِيبٍ أَوْ لَمْ يَمَسَّهَا يُصَافِحُ الْمُصَافِحَ فَيَظِلُّ يَوْمَهُ بِمِحْدِ رِيحِهَا وَيَضَعُ يَدَهُ  
 عَلَى رَأْسِ الصَّيِّ فَيُعْرِفُ مِنْ بَيْنِ الصَّيَّانِ بِرِيحِهَا وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي دَارِ أَنَسٍ فَمَرِقَ فَجَاءَتْ أُمُّهُ بِقَارُورَةٍ تَجْمَعُ فِيهَا عَرَقَةٌ فَسَأَلَهَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ نَجَعَلُهُ فِي طِينِنَا وَهُوَ مِنْ  
 أَطْيَبِ الطِّيبِ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ عَنْ جَابِرٍ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ فِي طَرِيقٍ فَيَتَّبِعُهُ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ سَلَكَهُ مِنْ  
 طِيبِهِ وَذَكَرَ اسْتِحْقَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ أَنَّ تِلْكَ كَانَتْ رَائِحَتَهُ بِإِلَاطِيبِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى الْمُزَنِيُّ وَالْحَرَبِيُّ عَنْ جَابِرٍ أُرْدَفَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 خَلْفَهُ فَالْتَقَمْتُ خَاتَمَ الثُّبُوءِ بِفِيهِ فَكَانَ يَمُّ عَلَى مِسْكَ وَقَدْ حَكَى  
 بَعْضُ الْمُتَعَنِّينَ بِأَخْبَارِهِ وَشَمَائِلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ  
 يَتَغَوَّطَ انشَقَّتِ الْأَرْضُ فَابْتَلَعَتْ غَائِطَهُ وَبَوَلَهُ وَفَاحَتْ لِذَلِكَ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْنَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ كَاتِبُ الْوَأَقِدِيِّ فِي هَذَا خَبْرًا  
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَأْتِي  
 الْخَلَاءَ فَلَا نَرَى مِنْكَ شَيْئًا مِنَ الْأَذَى قَالَ يَا عَائِشَةُ أَوْ مَا عَلِمْتِ أَنَّ الْأَرْضَ  
 تَبْتَلِعُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَلَا يَرَى مِنْهُ شَيْءٌ وَهَذَا الْخَبْرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

مشهوراً فقد قال قوم من أهل العلم بظاهرة هذين الحديثين منه صلى  
 الله عليه وسلم وهو قول بعض أصحاب الشافعي حكاة الإمام أبو نصر بن  
 الصَّبَّاح في شاميه وقد حكي القولين عن العلماء في ذلك أبو بكر بن  
 سابق المالكي في كتابه البديع في فروع المالكية وتخريج ما لم  
 يقع لهم منها على مذهبيهم من تفاريع الشافعية وشاهد هذا أنه صلى الله  
 عليه وسلم لم يكن منه شيء يكره ولا غير طيب \* ومنه حديث علي  
 رضي الله عنه غسلت النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت أنظر ما يكون من  
 الميت فلم أجد شيئاً قلت طبت حياً وميتاً قال وسطمت منه ريح طيبة  
 لم نجد مثلها قط \* ومثله قال أبو بكر رضي الله عنه حين قبل النبي  
 صلى الله عليه وسلم بعد موته \* ومنه شرب مالك بن سنان دمة يوم أُحُد  
 ومصه إياه وتسويغه صلى الله عليه وسلم ذلك له وقوله له أن تصيبه النار  
 ومثله شرب عبد الله بن الزبير دم حجامته فقال له عليه السلام ويل لك  
 من الناس وويل لهم منك ولم ينكر عليه وقد روي نحو من هذا  
 عنه في امرأة شربت بوله فقال لها لن تشكي وجع بطنك أبداً ولم يأمر  
 واحداً منهم بفعل فم ولا نهاء عن عودته وحديث هذه المرأة التي شربت  
 بوله صحيح الزم الدارقطني مسلماً والبخاري إخراجاً في الصحيح وأمن  
 هذه المرأة بركة واختلف في نسبها وقيل هي أم أيمن وكانت تعظم  
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قدح من عيدان يوضع تحت سريره يقول فيه من الليل قال فيه ليلة  
 ثم افتقده فلم يجد فيه شيئاً فسأل بركة عنه فقالت قمت وأنا عطشانة



فَسَرِيَّتُهُ وَأَنَا لَا أَعْلَمُ رَوَى حَدِيثَهَا ابْنُ جَرِيْجٍ وَغَيْرُهُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وُلِدَ مَخْتُونًا مَقْطُوعَ السَّرَّةِ وَرُوِيَ عَنْ أُمِّهِ أَمِينَةٌ أَنَهَا قَالَتْ وَكَذَلِكَ نَظِيفًا مَا بِهِ قَدَرٌ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْفِسْ لَهُ غَيْرِي فَإِنَّهُ لَا يَرِي أَحَدًا عَوَّرَنِي إِلَّا طُبِيسَتْ عَيْنَاهُ وَفِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى سَمِعَ لَهُ عَظِيْطٌ قَعَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عِكْرَمَةُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَحْفُوظًا

﴿ فصل ﴾ وَأَمَّا وَفُورُ عَقْلِهِ وَذَكَاءُ لُبِّهِ وَقُوَّةُ حَوَاسِهِ وَفَصَاحَةُ لِسَانِهِ وَاعْتِدَالُ حَرَكَاتِهِ وَحُسْنُ شَمَائِلِهِ فَلَا مِرْيَةَ أَنَّهُ كَانَ أَعْقَلَ النَّاسِ وَأَذْكَاهُمْ وَمَنْ تَأَمَّلَ تَدْبِيرَهُ أَمْرَ بَوَاطِنِ الْخَلْقِ وَظَوَاهِرِهِمْ وَسِيَاسَةَ الْعَامَةِ وَالْخَاصَّةِ مَعَ عَجِيبِ شَمَائِلِهِ وَبَدِيْعِ سَيْرِهِ فَضْلًا عَمَّا أَفَاضَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَقَرَّرَهُ مِنَ الشَّرْعِ دُونَ تَعَلُّمِ سَبَقٍ وَلَا تُمَارَسَةِ تَقَدَّمَتٍ وَلَا مَطَالَعَةِ لِكُتُبٍ مِنْهُ لَمْ يَنْتَرِ فِي رُجْحَانِ عَقْلِهِ وَتُقُوبِ قَهْمِهِ لِأَوَّلِ بَدِيْهِةٍ وَهَذَا يَمَّا لَا يَخْتِجُ إِلَى تَقْرِيرِهِ لِتَحَقُّقِهِ وَقَدْ قَالَ وَهَبُ بْنُ مُنْبِهٍ قَرَأْتُ فِي أَحَدِ وَسَبْعِينَ كِتَابًا فَوَجَدْتُ فِي جَمِيعِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجَحُ النَّاسِ عَقْلًا وَأَفْضَلُهُمْ رَأْيًا وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَوَجَدْتُ فِي جَمِيعِهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُمِطْ جَمِيعَ النَّاسِ مِنْ بَدْءِ الدُّنْيَا إِلَى انْقِضَائِهَا مِنَ الْعَقْلِ فِي جَنْبِ عَقْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَحَبَّةِ رَمَلٍ مِنْ بَيْنِ رِمَالِ الدُّنْيَا وَقَالَ مُجَاهِدٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ يَرَى

مَنْ خَلْفَهُ كَمَا يَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ  
 فِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَنَحْوَهُ عَنْ أَنَسٍ  
 فِي الصَّحِيحَيْنِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلُهُ قَالَتْ زِيَادَةٌ زَادَهُ اللَّهُ أَيَّاهَا  
 فِي حُجَّتِهِ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إِنِّي لَأَنْظُرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ  
 يَدَيَّ وَفِي أُخْرَى إِنِّي لَأُبْصِرُ مِنْ قَنَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَحَكَى  
 بَقِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَى  
 فِي الظُّلْمَةِ كَمَا يَرَى فِي النُّورِ وَالْأَخْبَارُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي رُؤْيَيْهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَلَائِكَةَ وَالشَّيَاطِينَ وَرُفِعَ النَّجَاشِيُّ لَهُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ  
 وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ حِينَ وَصَفَهُ قُرَيْشٌ وَالْكَعْبَةَ حِينَ بَنَى مَسْجِدَهُ وَقَدْ  
 حُكِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى فِي الثَّرْيَابِ أَحَدَ عَشَرَ نَجْمًا وَهَدِيَهُ  
 كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى رُؤْيِيَةِ الْعَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ وَذَهَبَ  
 بَعْضُهُمْ إِلَى رَدِّهَا إِلَى الْعِلْمِ وَالظُّوَاهِرِ مُخَالَفَةً وَلَا إِحَالَةَ فِي ذَلِكَ وَهِيَ مِنْ  
 خَوَاصِّ الْأَنْبِيَاءِ وَخِصَالِهِمْ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْعَدْلِيُّ  
 مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِيُّ الْفَرَعَانِيُّ حَدَّثَنَا أُمُّ الْقَاسِمِ بِنْتُ أَبِي  
 بَكْرٍ عَنْ أَبِيهَا حَدَّثَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ  
 ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ  
 مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا تَجَلَّى اللَّهُ  
 عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُبْصِرُ النَّمْلَةَ عَلَى الصَّفَا فِي اللَّيْلَةِ  
 الظُّلْمَاءِ مَسِيرَةَ عَشْرَةِ فَرَاسِخَ وَلَا يَتَعَدُّ عَلَى هَذَا أَنْ يَخْتَصَّ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم بما ذكرناه من هذا الباب بعد الأسماء والخطوة بما رأي  
 من آيات ربه الكبرى \* وقد جاءت الأخبار بأنه صرع رُكَّانَةً أَشَدَّ  
 أهل وقته وكان دعاه إلى الإسلام وصارع أبا رُكَّانَةَ في الجاهليَّة وكان  
 شديداً وعاوده ثلاث مرَّات كُلُّ ذَلِكَ يَصْرَعُهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم  
 وقال أبو هريرة رضي الله عنه ما رأيتُ أحداً أسرع من رسولِ الله صلى الله  
 عليه وسلم في مشيه كأنما الأرض تُطوى له إنا لنجهد أنفسنا وهو غيرُ  
 مُتَحَرِّثٍ وفي صفته عليه السلام أن ضحكك كان تبسُّماً إذا التفت التفت  
 مماً وإذا مشى مشى قلعاً كأنما ينحطُّ من صَبَبٍ

(فصل) وأما فصاحة اللسان وبلاغة القول فقد كان صلى  
 الله عليه وسلم من ذلك بالحلِّ الأفضَلِ والموضع الذي لا يُجِبُّ سلاسةَ  
 طبعٍ وبزاعة مَنزَعٍ وإيجازَ مَقْطَعٍ ونصاعة لفظٍ وجزالة قولٍ وصحة  
 معانٍ وقيلة تكلفٍ أو تبي جوامع الكلم وخصَّ ببدائع الحكم  
 وعلم السنَّة العرب فكان يُخاطبُ كلَّ أمةٍ منها بلسانها ويُجاورُها بلُغتها  
 ويُبَارِبُها في مَنزَعِ بلاغتها حتى كان كثيرٌ من أصحابه يسألونه في غير  
 موطنٍ عن شرح كلامه وتفسير قوله من تأمل حديثه وسيره علم  
 ذلك وتحقَّقه وليس كلامه مع قريش والأنصار وأهل الحجاز ونجد  
 ككلامه مع ذِي الشُعَارِ الهَمْدَانِيَّ وطَيْفَةَ النَّهْدِيَّ وقَطْنَ بنِ حائِثَةَ  
 العَلِينِيَّ والأشعث بن قيسٍ ووائل بنِ حُجْرِ الكِنْدِيَّ وغيرهم من  
 أقبالِ حَضْرَمَوْتِ ومُلُوكِ اليَمَنِ وانظر كتابه إلى همدان أن لكم  
 فراعها ووهاطها وعزازها تأكلون عِلافها وترعون عِفاءها لنا من دِفْئِهم

وَصِرَامِهِمْ مَا سَلَّمُوا بِالْبَيْتِاقِ وَالْأَمَانَةِ وَلَهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ التَّلْبُ وَالنَّابُ وَالْفَصِيلُ  
 وَالْفَارِضُ الدَّاجِنُ وَالسَّكْبَشُ الْحَوَارِيُّ وَعَلَيْهِمْ فِيهَا الصَّالِحُ وَالْقَارِحُ وَقَوْلُهُ  
 لِنَهْدِ اللَّهِ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَحْضِهَا وَمَحْضِهَا وَمَذْقِهَا وَأَبْعَثْ رَاعِيَهَا فِي الدُّنْيَا وَافْجُرْ  
 لَهُ التَّمَدُّ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي الْمَالِ وَالْوَلَدِ مِنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ كَانَ مُسْلِمًا وَمَنْ آتَى  
 الرِّكَاتَةَ كَانَ مُحْسِنًا وَمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَانَ مُخْلِصًا لَكُمْ يَا بَنِي  
 نَهْدٍ وَدَائِمُ الشَّرِكِ وَوَضَائِعُ الْمَلِكِ لَا تُلْطِطُ فِي الرِّكَاتَةِ وَلَا تُلْحَدُ فِي الْحَيَاةِ وَلَا  
 تَتَنَاقَلُ عَنِ الصَّلَاةِ \* وَكَتَبَ لَهُمْ فِي الرِّكَاتَةِ الْفَرِيضَةَ وَلَكُمْ الْفَارِضُ وَالْفَرِيضُ  
 وَذُو الْعَيْنَانِ الرَّكُوبُ وَالغُلُوُّ الضَّبَّيْسُ لَا يُبْنَعُ سَرْحُكُمْ وَلَا يُفْعَدُ طَلْحُكُمْ  
 وَلَا يُحْتَسَبُ دَرُّكُمْ مَا لَمْ تُضْمِرُوا الرِّمَاقَ وَتَأْكُلُوا الرِّبَاقَ مَنْ أَقْرَأَ قَلَهُ  
 الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ وَالذِّمَّةَ وَمَنْ أَبِي فَعَلَيْهِ الرِّبُوءُ \* وَمِنْ كِتَابِهِ لِوَأَيْلِ بْنِ حُجْرٍ إِلَى  
 الْأَقْبَالِ الْعَبَاهِلَةَ وَالْأَوْزَاعِ الْمَشَائِبِ وَفِيهِ فِي التَّبَعَةِ شَأْنٌ لَا مَمُورَةٌ الْأَيْبَاتِ  
 وَلَا ضَنْكٌ وَأَنْطُوا الشَّبَجَةَ وَفِي السُّبُوبِ الْخُمْسُ وَمَنْ زَنِيَ بِمِ بَكَرٍ فَاصْقَعُوهُ مِائَةً  
 وَاسْتَوْفِضُوهُ عَامًا وَمَنْ زَنِيَ بِمِ ثَيْبٍ فَضَرِّجُوهُ بِالْأَضَامِيمِ وَلَا تَوْصِيمِ فِي الدِّينِ  
 وَلَا عَمَةَ فِي فَرَائِضِ اللَّهِ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَوَأَيْلِ بْنِ حُجْرٍ يَتَرَقَّلُ عَلِيَّ  
 الْأَقْبَالِ أَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ لِأَنْسٍ فِي الصَّدَقَةِ الْمَشْهُورِ لَمَّا كَانَ كَلَامٌ  
 هَوْلَاءَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ وَبَلَاغَتُهُمْ عَلَى هَذَا التَّمَطِّ وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِمْ هَذِهِ  
 الْأَلْفَاظَ اسْتَعْمَلَهَا مَعَهُمْ لِيَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ الْبَيْتِاقِ وَلِيُحَدِّثَ النَّاسَ بِمَا  
 يَعْلَمُونَ وَكَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْطَبَةُ  
 وَالْيَدَ السُّفْلَى هِيَ الْمُنْطَاةُ قَالَ فَكَلَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَعْتِنَا  
 وَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْعَامِرِيِّ حِينَ سَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سَلَّ عَنْكَ أَي سَلَّ عَمَّا شِئْتَ وَهِيَ أُنْفَةٌ بَنِي عَامِرٍ وَأَمَّا كَلَامَةُ الْمُتَنَادِ وَفَصَاحَتُهُ  
الْمَعْلُومَةُ وَجَوَامِعُ كَلِمِهِ وَحِكْمُهُ الْمَأْثُورَةُ فَهَذَا أَلْفُ النَّاسِ فِيهَا الدَّوَابُّ وَابْنُ  
وَجِئِمَتْ فِي أَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا الْكُتُبُ وَمِنْهَا مَا لَا يُؤَازِرِي فَصَاحَةً وَلَا يُبَارِي  
بِلَاغَةَ كَقَوْلِهِ الْمُسْلِمُونَ تَكَافَرُوا دِمَاؤُهُمْ وَيَسْتَعِي بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى  
مَنْ سِوَاهُمْ \* وَقَوْلُهُ النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمَشْطِ وَالْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَلَا خَيْرَ فِي صُحْبَةِ  
مَنْ لَا يُؤْتِي لَكَ مَاتَرِي لَهُ وَالنَّاسُ مَعَادِنٌ وَمَاهَلَكَ أَمْرٌ عَرَفَ قَدْرَهُ وَالْمُسْتَشَارُ  
مُؤْتَمَنٌ وَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ وَرَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ خَيْرًا فَانْتَمَيْتُمْ أَوْ سَكَتَ  
فَسَلِمَ \* وَقَوْلُهُ أَسْلِمَ تَسَلَّمَ وَأَسْلِمَ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ أَحَبَّكُمْ  
الِدُّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجَالِسِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَحْسَبُكُمْ أَخْلَاقًا الْمَوْطُونُ أَكْنَامًا  
الَّذِينَ يَأْلِفُونَ وَيُؤْتَفُونَ وَقَوْلُهُ لَمَلَةٌ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَنْبَغِيهِ وَيَنْخَلُ بِمَا  
لَا يَنْبَغِيهِ وَقَوْلُهُ ذُو الْوَجْهَيْنِ لَا يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيبًا وَتَبِيَهُ عَنْ قَبْلِ وَقَالَ  
وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَاضَاعَةُ الْمَالِ وَمَنْعُ وَهَاتِ وَعُقُوقِ الْأُمَمَاتِ وَوَادِ النَّبَاتِ  
وَقَوْلُهُ اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُ كُنْتَ وَاتَّبِعِ السَّبِيَّةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا وَخَالِقِ النَّاسَ  
يَخْلُقِ حَسَنًا وَخَيْرِ الْأُمُورِ أَوْ سَاطِئًا وَقَوْلُهُ أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا عَصَى  
أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا وَقَوْلُهُ الظُّلْمُ ظَلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَوْلُهُ فِي بَعْضِ  
دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِنُورِهَا قَلْبِي وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي  
وَتَلْمُ بِهَا شَعْبِي وَتُصَلِّحُ بِهَا غَائِبِي وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي وَتُرَكِّي بِهَا عَمَلِي وَتَلْبَسُنِي  
بِنُورِهَا وَتُرُدُّ بِهَا الْفَسِيَّةَ وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
الْفَوْزَ عِنْدَ الْقَضَاءِ وَنَزَلَ الشُّهَدَاءَ وَعَيْشَ السُّعْدَاءِ وَالنَّصَرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ إِلَى  
مَارَوْتَهُ الْكَافَّةَ عَنِ الْكَافَّةِ مِنْ مَقَامَاتِهِ وَمُحَاضَرَاتِهِ وَخُطْبَتِهِ وَأَدْعِيَّتِهِ وَمُخَاطَبَاتِهِ

وعُهِدَ بِهِ بِمَا لَخِيفَ أَنَّهُ نَزَلَ مِنْ ذَلِكَ مَرَّةً لَأَقْلَسَ بِهَا غَيْرُهُ وَحَازَهَا  
سَبْقًا لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ وَقَدْ جُمِعَتْ مِنْ كَلِمَاتِهِ الَّتِي لَمْ يُسَبَقْ لَهَا وَلَا قَدَرَ  
أَحَدٌ أَنْ يُفْرَغَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهَا كَقَوْلِهِ حَمِي الْوَطِيسُ وَمَاتَ حَتَفَ أَنفِهِ وَلَا  
يُلْدَعُ الْمَوْتُ مِنْ جَنْحِ مَرَاتِنِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بِنَبِيهِ فِي أَخْوَانِهَا مَا يَدْرِكُ  
النَّاطِرُ الْعَجَبَ فِي مَضْمَنَاهَا وَبَدَّهَبَ بِهِ الْفِكْرُ فِي أَذَانِي حِكْمَهَا وَقَدْ قَالَ لَهُ  
أَصْحَابُهُ مَا رَأَيْنَا الَّذِي هُوَ أَفْصَحَ مِنْكَ فَقَالَ وَمَا يَنْعُنِي وَإِنَّا أَنْزَلَ الْقُرْآنُ  
بِلِسَانِي لِسَانَ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ يَدُ أَبِي مِنْ  
قُرَيْشٍ وَنَشَأْتُ فِي بَيْتِي سَعْدٌ فَجَمِيعَ لَهُ بِذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُوَّةٌ عَارِضَةٌ  
الْبَادِيَةِ وَجَزَالَتُهَا وَنِصَاعَةُ الْفَاعِلِ الْحَاضِرَةِ وَرَوْنُ كَلَامِهَا إِلَى التَّائِيْدِ الْإِلَهِيِّ  
الَّذِي مَدَدَهُ الْوَحْيَ الَّذِي لَا يُحِيطُ بِعِلْمِهِ بِشَرِيٍّ وَقَالَتْ أُمُّ مَعْبَدٍ فِي وَصْفِهَا لَهُ  
حَلْوُ الْمُنْطَقِ فَضْلٌ لَا نَزْرٌ وَلَا هَذْرٌ كَانَ مَنْطِقَهُ خِرَزَاتٌ تُظِينُ وَكَانَ جَبِيْدَ  
الصَّوْتِ حَسَنَ النَّغْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَأَمَّا شَرَفُ نَسَبِهِ وَكَرَمُ بَلَدِهِ وَمَنْشَأَتِهِ فَمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى  
إِقَامَةِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ وَلَا بَيَانِ مُشْكِلٍ وَلَا خَفِيٍّ مِنْهُ فَإِنَّهُ نُجْبَةٌ بَنِي هَاشِمٍ وَسُلَالَةٌ  
قُرَيْشٍ وَصَبِيْمَةٌ وَأَشْرَفُ الْعَرَبِ وَأَعَزُّهُمْ نَفَرًا مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَمِنْ أَهْلِ  
مَكَّةَ مِنْ أَكْرَمِ بِلَادِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى عِبَادِهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْقِصَّةَ حُسَيْنُ  
ابْنِ مُحَمَّدِ الصَّدِّيقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلَيْدِ سَلِيْمَانُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ  
حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السَّرْحَسِيُّ وَأَبُو اسْتَحْقَ وَأَبُو الْهَيْثَمِ  
قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ  
سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت  
 من خير قرون بني آدم قرناً قرناً حتى كنت من القرن الذي كنت  
 منه وعن العباس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله  
 خلق الخلق فجعلني من خيرهم من خير قريتهم ثم تخير القبائل فجعلني  
 من خير قبيلة ثم تخير البيوت فجعلني من خير بيوتهم فأنا خيرهم نفساً  
 وخيرهم بيتاً وعن وائلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم إن الله اصطفى من ولد إبراهيم اسماً واصطفى من ولد اسماعيل  
 بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشاً واصطفى من قريش بني هاشم  
 واصطفاني من بني هاشم قال الترمذي وهذا حديث صحيح وفي حديث  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه الطبري أنه صلى الله عليه وسلم قال إن  
 الله عز وجل اختار خلقه فاختار منهم بني آدم ثم اختار بني آدم فاختار  
 منهم العرب ثم اختار العرب فاختار منهم قريشاً ثم اختار قريشاً فاختار منهم  
 بني هاشم ثم اختار بني هاشم فاختارني منهم فلم أزل خياراً من خيار  
 إلا من أحب العرب فحبي أحبهم ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم  
 وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت رُوحه نوراً بين يدي  
 الله تعالى قبل أن يخلق آدم بالقي عام يسبح ذلك النور وتسبح  
 الملائكة بتسبيحه فلما خلق الله آدم ألقى ذلك النور في صلبه فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهبطني الله إلى الأرض في صلب آدم  
 وجعلني في صلب نوح وقذف بي في صلب إبراهيم ثم لم يزل الله تعالى  
 ينقلني من الأصلاب الكريمة والأرحام الطاهرة حتى أخرجني من

أَبُو يَاسِرٍ أَمَّ يَلْتَقِيَا عَلَى سِفَاحِ قَطْفٍ وَيَشْهَدُ بِصِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ شِعْرُ الْمُبَاسِ الشُّهُورِ

فِي مَدْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ فَضْلٌ ﴾ وَأَمَّا مَا تَدْعُو ضُرُورَةَ الْحَيَاةِ إِلَيْهِ بِمَا فَصَلْنَاكُمْ فَعَلَى ثَلَاثَةِ

أَضْرِبٍ ضَرَبَ الْفَضْلُ فِي قَلْبِهِ وَضَرَبَ الْفَضْلُ فِي كَثْرَتِهِ وَضَرَبَ

تَخْتَلِفُ الْأَحْوَالُ فِيهِ فَأَمَّا مَا تَدْعُو وَالْكَمَالَ بِقَلْبِهِ إِتْقَانًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ

عَادَةً وَشَرِيعَةً كَالْفِئَاءِ وَالنُّوْمِ وَلَمْ تَزَلِ الْعَرَبُ وَالْحِكْمَاءُ تَمَادِحُ بِقَلْبَيْهَا

وَتَدْمٌ بِكَثْرَتَيْهَا لِأَنَّ كَثْرَةَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ دَلِيلٌ عَلَى النَّهْمِ وَالْحِرْصِ

وَالشَّرِّ وَغَلَبَةِ الشَّهْوَةِ مُسَبِّبٌ لِضَارِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ جَالِبٌ لِأَذْوَاءِ الْجَسَدِ

وَخَثَارَةِ النَّفْسِ وَامْتِلَاءِ الدِّمَاغِ وَقِلْتَهُ دَلِيلٌ عَلَى الْفَنَاقَةِ وَمِلْكُ النَّفْسِ وَقَمْعُ

الشَّهْوَةِ مُسَبِّبٌ لِلصِّحَّةِ وَصَفَاءِ الْخَاطِرِ وَجِدَّةِ الذِّهْنِ كَمَا أَنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ دَلِيلٌ

عَلَى الْفُسُوقِ وَالضَّعْفِ وَعَدَمِ الذِّكَاةِ وَالْفِطْنَةِ مُسَبِّبٌ لِلْكَسَلِ وَعَادَةُ الْعَجْزِ

وَتَضْيِيعِ الْعُمْرِ فِي غَيْرِ نَفْعٍ وَقِسَاوَةِ الْقَلْبِ وَغَفْلَتِهِ وَمَوَاتِهِ وَالشَّاهِدُ عَلَى هَذَا

مَا يُعْلَمُ ضُرُورَةَ وَيُوجِدُ مَشَاهِدَةً وَيُنْقَلُ مُتَوَاتِرًا مِنْ كَلَامِ الْأُمَّمِ الْمُتَقَدِّمَةِ

وَالْحِكْمَاءِ السَّالِفِينَ وَأَشْعَارِ الْعَرَبِ وَأَخْبَارِهَا وَصَحِيحِ الْحَدِيثِ وَأَثَارِ مَنْ

سَلَفَ وَخَلَفَ بِمَا لَا يُضْتَاغُ إِلَى الْإِسْتِشْهَادِ عَلَيْهِ وَأَمَّا تَرَكَ نَادِ كَرَةً هُنَا

إِخْتِصَارًا وَاقْتِصَارًا عَلَى اشْتِهَارِ الْعِلْمِ بِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ

أَخَذَ مِنْ هَذَيْنِ الْفَنَيْنِ بِالْأَقْلِ هَذَا مَا لَا يُدْفَعُ مِنْ سِيرَتِهِ وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ

وَحَصَّ عَلَيْهِ لَا سِيَّمَا بَارِ تَبَاطُ أَحَدِيهِمَا بِالْآخِرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الصَّدِيقِيُّ

الْحَافِظُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْأَصْفَهَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ

الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ سَهْلِ قَالَ حَدَّثَنَا



عَبْدُ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ جَابِرٍ حَدَّثَهُ عَنْ  
 الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مَلَآ  
 ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أُكْلَاتُ يَمِينِ صَلْبِهِ فَإِنْ كَانَ  
 لَا مَحَالَةَ فَتُكْتُ لَطْعَامِهِ وَتُكْتُ لِشَرَابِهِ وَتُكْتُ لِنَفْسِهِ وَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ مِنْ  
 كَثْرَةِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ قِبَلَةَ الطَّعَامِ يُمَلِّكُ سَهْرَ اللَّيْلِ  
 وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ لَا تَأْكُلُوا كَثِيرًا فَتَشْرَبُوا كَثِيرًا فَتَرْقُدُوا كَثِيرًا  
 فَتَخْسَرُوا كَثِيرًا وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ  
 إِلَيْهِ مَا كَانَ عَلَى ضَفْفِ أَيْ كَثْرَةَ الْأَيْدِي وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ يَتَسَلَّى  
 جَوْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْعًا قَطُّ وَإِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ لَا يَسْأَلُهُمْ طَعَامًا  
 وَلَا يَتَشَهَّاهُ إِنْ أَطْعَمُوهُ أَسْكَلَ وَمَا أَطْعَمُوهُ قَبْلَ وَمَا سَقَوهُ شَرِبَ وَلَا يُعْتَرِضُ  
 عَلَى هَذَا بِحَدِيثِ بَرِيرَةَ وَقَوْلِهِ أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ أَذْ لَسَلَّ سَبَبَ سُؤَالِهِ  
 ظَنُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتِقَادَهُمْ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ فَأَرَادَ يَبَانِ سُنَّتِهِ إِذْ  
 رَأَوْهُمْ لَمْ يَقْدِمُوهُ إِلَيْهِ مَعَ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْهِ بِهِ فَصَدَقَ عَلَيْهِمْ  
 ظَنُّهُ وَبَيَّنَّ لَهُمْ مَا جَبَلُوهُ مِنْ أَمْرِهِ بِقَوْلِهِ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَفِي حِكْمَةٍ  
 لُقْمَانَ يَا بُنَيَّ إِذَا امْتَلَأَتِ الْمِدَّةُ نَامَتِ الْفِكْرَةُ وَخَرَسَتِ الْحِكْمَةُ وَقَعَدَتِ  
 الْأَعْضَاءُ عَنِ الْعِبَادَةِ وَقَالَ سَحْنُونٌ لَا يَصْلُحُ الْعِلْمُ لِمَنْ يَأْكُلُ حَتَّى يَشْبَعَ  
 وَفِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَكِنًا  
 وَالْإِتْكَاهُ هُوَ التَّمَكُّنُ لِأَكْلِ كُلِّ وَالتَّقَعُّدُ فِي الْجُلُوسِ لَهُ كَالْمُتَرَبِّعِ  
 وَشِبْهِهِ مِنْ تَمَكُّنِ الْجُلُوسَاتِ الَّتِي يَتَمَكَّنُ فِيهَا الْجَالِسُ عَلَى مَا تَحْتَهُ وَالْجَالِسُ  
 عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ يَسْتَدْعِي الْأَكْلَ وَيَسْتَكْتِرُ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَمَا كَانَ جُلُوسُهُ لَيْلًا نَحَلَ جُلُوسَ الْمُسْتَوْفِرِ مُقْعِبًا وَيَقُولُ أَمَا أَنَا عَبْدٌ أَسْكَلُ  
 كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي الْإِتِّكَاءِ  
 الْمَيْلَ عَلَى شَيْءٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَكَذَلِكَ نَوْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
 قَلِيلًا شَدِيدًا بِذَلِكَ الْأَثَرِ الصَّحِيحَةِ وَمَعَ ذَلِكَ قَدَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنَّ عَيْنِي تَمَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ اسْتِظْهَارًا  
 عَلَى قِيلَةِ النَّوْمِ لِأَنَّهُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ أَهْنًا لِهُدُوءِ الْقَلْبِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ  
 مِنَ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ حِينَئِذٍ لِيَلْبِهَا إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَيَسْتَدْعِي ذَلِكَ الْإِسْتِغَالَ  
 فِيهِ وَالطَّوْلَ وَإِذَا نَامَ التَّائِمُ عَلَى الْأَيْمَنِ تَعَلَّقَ الْقَلْبُ وَقَلِقَ فَاسْرَعَ الْإِطَاقَةُ  
 وَلَمْ يَتَعَمَّرْهُ الْإِسْتِغْرَاقُ

### ﴿ فصل ﴾

﴿ وَالضَّرْبُ الثَّانِي مَا يَنْفِقُ التَّمَدُّحُ بِكَثْرَتِهِ وَالْفَخْرُ بِوُفُورِهِ كَالنِّكَاحِ وَالْجَاهِ ﴾  
 أَمَا النِّكَاحُ فَمُتَّفَقٌ فِيهِ شَرْعًا وَعَادَةً فَإِنَّهُ دَلِيلُ الْكَمَالِ وَصِيحَةُ الذُّكُورِيَّةِ  
 وَلَمْ يَزَلِ التَّفَاخُرُ بِكَثْرَتِهِ عَادَةً مَعْرُوفَةً وَالتَّمَادُّحُ بِهِ سِيرَةٌ مَاضِيَةٌ وَأَمَا فِي  
 الشَّرْعِ فَسُنَّةٌ مَأْتُورَةٌ وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً  
 مُشِيرًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَا كَهْوًا تَنَاسَلُوا  
 فَإِنِّي مَبُاءُ بِكُمْ الْأُمَّمَ وَنَهَى عَنِ التَّبَنُّلِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ قَمْعِ الشَّهْوَةِ وَغَضِّ  
 الْبَصْرِ لِلَّذِينَ نَبَّهَ عَلَيْهِمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ مَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَسْتَرْوِجْ  
 فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْضَنُ لِلْفَرْجِ حَتَّى لَمْ يَرَهُ الْعُلَمَاءُ بِمَا يَدَّخِرُ فِي الزُّهْدِ  
 قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ حَبَّبَنِي إِلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ فَكَيْفَ يُرْهِدُ فِيهِنَّ

ونحوه لابن عبيّنه وقد كان زهّاد الصّاحبه رضي الله عنهم كثيرى الرّوجات  
 والسّراري كثيرى النكاح وحكي في ذلك عن عليّ والحسن وابن  
 عمر وغيرهم غير شيء وقد كرهه واحد أن يلقي الله عزّاباً فإن قيل  
 كيف يكون النكاح وكثرته من الفضائل وهذا بخي بن زكريا عليه  
 السلام قد أثني الله تعالى عليه أنه كان حضوراً فكيف يثنى الله عليه  
 بالعجز عما تملّهُ فضيلةً وهذا عيسى بن مريم عليه السلام تبثّل من النساء ولو  
 كان كما قرّرتُه لنكح فاعلم ان ثناء الله تعالى على يحيى بأنّه حضورٌ ليس  
 كما قال بعضهم أنّه كان هيوّباً أولاً ذكراً بل قد أنكر هذا حدائق  
 المُفسّرين وتمادى العلماء وقالوا هذه قصّة وعيب ولا يليق بالأنبياء عليهم  
 السلام وإنما معناه أنّه معصومٌ من الذنوب أي لا يأتئها كأنّه حصر عنها  
 وقيل ما نعا نفسه من الشّهوات وقيل ليست له شهوة في النساء فقد بان  
 لك من هذا أن عدم القدرة على النكاح قصٌّ وإنما الفضل في كونها  
 موجودة ثمّ قمعها بما مجاهدة كعيسى عليه السلام أو بكفاية من الله تعالى  
 كخبي عليه السلام فضيلة زائدة لكونها مشغلة في كثير من الأوقات  
 حاطة الي الدنيا ثمّ هي في حق من اقدر عليها ومليها وقام بالواجب فيها  
 وأم تشغله عن ربه درجته عليه وهي درجته نبينا صلى الله عليه وسلم  
 الذي لم تشغله كثرته عن عبادة ربه بل زاده ذلك عبادة لتخصين  
 وقيايه محققين واكتسابه لهم وهدايته إياهم بل صرح أنها ليست من  
 حظوظ دنياه هو وإن كانت من حظوظ دنيا غيره فقال عليه السلام  
 حبيب الي من دنياكم فدلّ أن حبه لما ذكر من النساء والطيب

الَّذِينَ هُمَا مِنْ أَمْرِ دُنْيَا غَيْرِهِ وَاسْتِعْمَالُهُ لِذَلِكَ لَيْسَ لِدُنْيَاهُ بَلْ لِآخِرَتِهِ  
 لِفُؤَائِدِ السَّيِّئِ ذَكَرْنَا فِي التَّرْوِيجِ وَاللِّقَاءِ الْمَلَائِكَةِ فِي الطَّيِّبِ وَلِأَنَّهُ أَيْضًا  
 بِمَا يَحْضُرُ عَلَى الْجَمَاعِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ وَيَحْرِكُ أَسْبَابَهُ وَكَانَ حُبُّهُ لِهَاتَيْنِ  
 الْخِصْلَتَيْنِ لِأَجْلِ غَيْرِهِ وَقَمَعَ شَهْوَتَهُ وَكَانَ حُبُّهُ الْحَقِيقِيُّ الْمُخْتَصُّ بِذَاتِهِ فِي  
 مُشَاهَدَةِ حَبْرَتِ مَوْلَاهُ وَمُنَاجَاتِهِ وَلِذَلِكَ مَيَّزَ بَيْنَ الْحُبِّينِ وَفَصَلَ  
 بَيْنَ الْحَالِئِينَ فَقَالَ وَجِلَّتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ قَدَّ سَاوَى يَحْيَى  
 وَعِيسَى فِي كِفَايَةِ فِتْنَتَيْنِ وَزَادَ فَضِيلَةَ الْبَقِيَامِ بَيْنَهُ وَكَانَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُنُّ أَقْدَرَ عَلَى الْقُوَّةِ فِي هَذَا وَأَعْطِيَ الْكَبِيرَ مِنْهُ  
 وَلِهَذَا أَبِجَ لَهُ مِنْ عَدَدِ الْحَرَائِرِ مَا لَمْ يُبِحْ لِغَيْرِهِ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَنَسٍ  
 أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
 وَهُنَّ أَحَدَى عَشْرَةَ قَالَ أَنَسٌ وَكُنَّا تَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا  
 خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَعَنْ طَاوُسٍ أَعْطِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي الْجَمَاعِ وَمِثْلَهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَقَالَتْ سَلْمَى  
 مَوْلَانَهُ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً عَلَى نِسَائِهِ التِّسْعِ وَنَطَهَّرَ مِنْ كُلِّ  
 وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْأُخْرَى وَقَالَ هَذَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَقَدْ قَالَ سُلَيْمَانُ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعِينَ وَإِنِّي فَعَلْتُ  
 ذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ فِي ظَهْرِ سُلَيْمَانَ مِائَةُ رَجُلٍ وَكَانَ لَهُ ثَلَاثِيئَةٌ  
 امْرَأَةٌ وَثَلَاثِيئَةٌ سُرِّيَّةٌ وَحَكِي النَّقَاشُ وَغَيْرُهُ سَبْعِيئَةٌ امْرَأَةٌ وَثَلَاثِيئَةٌ  
 سُرِّيَّةٌ وَقَدْ كَانَ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى زُهْدِهِ وَأَكْلِهِ مِنْ عَمَلٍ يَدُهُ تِسْعٌ  
 وَتِسْمُونَ امْرَأَةً وَتَمَّتْ بِزَوْجِ أُوْرِيَاءَ مِائَةٌ وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ

العزيزِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْعَةً فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عَنهُ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضِلَّتْ عَلَى النَّاسِ بِأَرْبَعٍ بِالسَّخَاءِ وَالشَّجَاعَةِ وَكَثْرَةِ الْجَمَاعِ  
 وَقُوَّةِ الْبَطْنِ \* وَأَمَّا الْجَاهُ فَحُمُودٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ عَادَةً وَبِقَدْرِ جَاهِهِ عِظَمُهُ فِي  
 الْقُلُوبِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجِبَاهًا فِي الدُّنْيَا  
 وَالْآخِرَةِ لَكِنَّ آفَاتُهُ كَثِيرَةٌ هُوَ مُضِرٌّ لِبَعْضِ النَّاسِ لِعَمَى الْآخِرَةِ فَلِذَلِكَ ذَمُّهُ  
 مِنْ ذَمِّهِ وَمَدْحٌ صِدْقُهُ وَوَرَدَ فِي الشَّرْعِ مَدْحُ الْخُمُولِ وَذَمُّ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ  
 وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَزِقَ مِنَ الْحِشْمَةِ وَالْمَكَانَةِ فِي الْقُلُوبِ وَالْعِظَمَةِ قَبْلَ  
 النُّبُوَّةِ عِنْدَ الْجَاهِلِيَّةِ وَبَعْدَهَا وَهُمْ يُكْذِبُونَ وَيُوْذُونَ أَصْحَابَهُ وَيَقْصِدُونَ  
 أَذَاهُ فِي نَفْسِهِ خِيَّةً حَتَّى إِذَا وَاجَهُمْ أَعْظَمُوا أَمْرَهُ وَقَضَوْا حَاجَتَهُ وَأَخْبَارُهُ  
 فِي ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ سَبَّأَتِي بِفَضْلِهَا وَقَدْ كَانَ يَبْتُ وَيَفْرُقُ لِرُؤْيَيْهِ مَنْ لَمْ يَزِدْ  
 كَارُوبَى عَنْ قَبِيلَةٍ أَنَّهُ لَمَّا رَأَتْهُ أُرْعِدَتْ مِنَ الْفَرَقِ فَقَالَ يَامَسْكِينَةَ عَلَيْكَ  
 السَّكِينَةُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأُرْعِدَ فَقَالَ لَهُ  
 هَوْنٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكِ الْحَدِيثِ \* فَأَمَّا عَظِيمُ قَدْرِهِ بِالنُّبُوَّةِ وَشَرِيفُ  
 مَنْزِلَتِهِ بِالرَّسَالَةِ وَإِنَاقَةُ رُتْبَتِهِ بِالْإِصْطِفَاءِ وَالْكَرَامَةِ فِي الدُّنْيَا فَأَمْرٌ هُوَ  
 مَبْلَغُ النَّهَايَةِ ثُمَّ هُوَ فِي الْآخِرَةِ سَيِّدٌ وَوَلَدٌ آدَمَ وَعَلَى مَعْنَى هَذَا الْفَصْلِ  
 نَظَّمْنَا هَذَا الْقِسْمَ بِأَسْرِهِ

﴿ فصل ﴾ وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّلَاثُ هُوَ مَا تَخْتَلِفُ الْحَالَاتُ فِي التَّمَدُّحِ  
 بِهِ وَالتَّفَاخُرِ بِسَبَبِهِ وَالتَّفْضِيلِ لِأَجْلِهِ كَكثْرَةِ الْمَالِ فَصَاحِبُهُ عَلَى الْجُمْلَةِ  
 مُعْظَمٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ لِإِعْتِقَادِهَا تَوْصُلَهُ بِهِ إِلَى حَاجَاتِهِ وَتَسْكُنُ أَغْرَاضَهُ  
 بِسَبَبِهِ وَالْأَفَلَيْسُ فَضِيلَةٌ فِي نَفْسِهِ فَتَمَّتْ كَانِ الْمَالُ بِهَيْدِهِ الصُّورَةَ وَصَاحِبُهُ

مُنْقَلًا لَهُ فِي مَهْمَاتِهِ وَمُهْمَاتٍ مَنِ اعْتَرَاهُ وَأَمَلَهُ وَتَضَرَّفَهُ فِي مَوَاضِعِهِ  
 مُشْتَرِيًا بِهِ الْعَالِيَّ وَالْتِنَاءَ الْحَسَنَ وَالْمَنْزِلَةَ مِنَ الْقُلُوبِ كَانَ فَضِيلَةً فِي  
 صَاحِبِهِ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا وَإِذَا صَرَفَهُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ وَأَثَقَهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ  
 وَقَصَدَ بِذَلِكَ اللَّهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ كَانَ فَضِيلَةً عِنْدَ الْكُلِّ بِكُلِّ حَالٍ وَمَتَى  
 كَانَ صَاحِبُهُ مُسْكِلًا لَهْ غَيْرِ مَوْجِبِهِ وَجُوهَهُ حَرِيصًا عَلَى جَمْعِهِ عَادَ  
 كَثْرَتُهُ كَالْعَدِيمِ وَكَانَ مَنْقُصَةً فِي صَاحِبِهِ وَلَمْ يَقِفْ بِهِ عَلَى جَدِّ السَّلَامَةِ  
 بَلْ أَوْقَعَهُ فِي هَوَاةٍ رَذِيلَةٍ الْبُخْلِ وَمَدَمَةٍ النَّذَالَةِ فَإِذَا التَّمَدَّحُ بِالْمَالِ وَفَضِيلَتُهُ  
 عِنْدَ مُفَضِّلِهِ لَيْسَتْ لِنَفْسِهِ وَأَنَا هُوَ لِلتَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ وَتَضَرَّفَهُ فِي  
 مُتَصَرِّفَاتِهِ فَجَامِعُهُ إِذَا لَمْ يَضَعْهُ مَوَاضِعُهُ وَلَا وَجْهَهُ وَجُوهَهُ غَيْرُ مَلِيٍّ بِالْحَقِيقَةِ  
 وَلَا غَنِيِّ بِالْمَعْنَى وَلَا مُتَمَدِّحٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ بَلْ هُوَ قَصِيرٌ أَبَدًا غَيْرُ  
 وَاصِلٍ إِلَى غَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِهِ إِذَا مَا يَدِيهِ مِنَ الْمَالِ الْمُوَصِّلِ لَهَا لَمْ يُسَلِّطْ  
 عَلَيْهِ فَأَشْبَهَ خَازِنَ مَالٍ غَيْرِهِ وَلَا مَالَ لَهُ فَكَانَتْ لَيْسَ فِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ  
 وَالْمُنْفِقُ مَلِيٌّ غَنِيٌّ بِتَحْصِيلِهِ فَوَالِدُ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ  
 فَانظُرْ سِيرَةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْقَهُ فِي الْمَالِ تَجِدُهُ قَدْ أُوتِيَ خَزَائِنَ  
 الْأَرْضِ وَمَفَاتِيحَ الْبِلَادِ وَأُحِلَّتْ لَهُ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِنَسِيِّ قَبْلَهُ وَفُتِحَ  
 عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَادُ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَجَمِيعُ جَزِيرَةِ  
 الْعَرَبِ وَمَا دَانِي ذَلِكَ مِنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَجَلِبَتِ الْبَيْتِ مِنْ أَخْمَاسِهَا وَجَزَيْتَهَا  
 وَصَدَقَاتِهَا مَا لَا يُجْبَى لِلْمُلُوكِ إِلَّا بَعْضُهُ وَهَادَتْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ مُلُوكِ الْأَقَامِ فَمَا  
 اسْتَأْثَرَ بِشَيْءٍ مِنْهُ وَلَا أَمْسَكَ مِنْهُ دِرْهَمًا بَلْ صَرَفَهُ مَصَارِفَهُ وَأَغْنَى بِهِ  
 غَيْرَهُ وَقَوَّى بِهِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ مَا يُسْرِّتُنِي أَنْ لِي أُحْدَا ذَهَبًا يَبِيتُ عِنْدِي

مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارُ أَرْضِهِ لِدِينٍ وَأَتَتْهُ دَنَابِيرُ مَرَّةٍ قَسَمَهَا وَبَقِيََتْ مِنْهَا سِتَّةٌ فَدَفَعَهَا لِبَعْضِ نِسَائِهِ فَلَمْ يَأْخُذْهُ نَوْمٌ حَتَّى قَلِمَ وَقَسَمَهَا وَقَالَ الْآنَ اسْتَرَحْتُ وَمَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ فِي فَمِّهِ عِيَالِهِ وَاقْتَصَرَ مِنْ فَقْتِهِ وَمَلْبَسِهِ وَمَسْكِنِهِ عَلَى مَا تَدْعُوهُ ضَرُورَتُهُ إِلَيْهِ وَزَهْدٍ فِيمَا سِوَاهُ فَكَانَ يَلْبَسُ مَا وَجَدَهُ فَيَلْبَسُ فِي الْغَالِبِ الشَّمْلَةَ وَالْكِسَاءَ الْخَشِنَ وَالْبُرْدَ الْغَلِيظَ وَيَقْسِمُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ أَقْبِيَةَ الدِّيَابِجِ الْمُخَوَّصَةِ بِالذَّهَبِ وَيَرْفَعُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ إِذَا الْمُبَاهَاةُ فِي الْمَلَابِسِ وَالْتِزَيْنُ بِهَا لَيْسَتْ مِنْ خِصَالِ الشَّرَفِ وَالْجَلَالَةِ وَهِيَ مِنْ سِمَاتِ النِّسَاءِ وَالْمَحْمُودُ مِنْهَا قَاوَةُ الثَّوْبِ وَالتَّوَسُّطُ فِي جِنْسِهِ وَكَوْنُهُ لُبْسٌ مِثْلِهِ غَيْرُ مُسْقِطٍ لِرُؤْيَةِ جِنْسِهِ بِمَا لَا يُؤَدِّي إِلَى الشُّهْرَةِ فِي الطَّرْفَيْنِ وَقَدْ ذَمَّ الشَّرْعُ ذَلِكَ وَغَايَةُ الْفَخْرِ فِيهِ فِي الْعَادَةِ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّمَا يُؤُودُ إِلَى الْفَخْرِ بِكَثْرَةِ الْمَوْجُودِ وَوُقُورِ الْحَالِ وَكَذَلِكَ التَّبَاهِي بِجُودَةِ الْمَسْكَنِ وَسِعَةِ الْمَنْزِلِ وَتَكْثِيرِ آيَاتِهِ وَخُدْمِهِ وَمَرَّ كُوبَاتِهِ وَمَنْ مَلَكَ الْأَرْضَ وَجَبَّ إِلَيْهِ مَا فِيهَا وَتَرَكَ ذَلِكَ زُهْدًا وَتَزَاهًا فَهُوَ حَائِزٌ لِفَضِيلَةِ الْمَالِيَّةِ وَمَالِكٌ لِفَخْرِ بَهْدِهِ الْخِصْلَةِ إِنْ كَانَتْ فَضِيلَةً زَائِدَةً عَلَيْهَا فِي الْفَخْرِ وَمُعْرَقٌ فِي الْمَدْحِ بِإِضْرَابِهِ عَنْهَا وَزُهْدِهِ فِي قَانِبِهَا وَبَدَلُهَا فِي مِظَانِهَا

﴿ فِصْلٌ ﴾ وَأَمَّا الْخِصَالُ الْمُكْتَسَبَةُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ وَالْآدَابِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي اتَّفَقَ جَمِيعُ الْعُقَلَاءِ عَلَى تَفْضِيلِ صَاحِبِهَا وَتَعْظِيمِ الْمُتَّصِفِ بِالْخُلُقِ الْوَاحِدِ مِنْهَا فَضْلًا عَمَّا قَوْفَهُ وَأَتَّخَى الشَّرْعُ عَلَى جَمِيعِهَا وَأَمَرَ بِهَا وَوَعَدَ السَّعَادَةَ الدَّائِمَةَ لِامْتِخَالِقِهَا وَوَصَفَ بَعْضَهَا بِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ السُّؤُورَةِ وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ وَهُوَ الْإِعْتِدَالُ فِي قُوَى النَّفْسِ وَأَوْصَافِهَا وَالتَّوَسُّطُ فِيهَا

ذُونَ الْمَيْلِ إِلَى مُنْحَرَفِ أَطْرَافِهَا فَجَمِعَهَا قَدْ كَانَتْ خَلَقَ نَبِيْنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ فِي كَلِمَاتِهَا وَالْإِعْتِدَالَ إِلَى غَايَتِهَا حَتَّى أَتَى اللهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى وَأَنْتَ لَمَلَى خَلْقِي عَظِيمٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كُنْ خَلْقَهُ الْقُرْآنُ أَنْ يَرْضَى بِرِضَاهُ وَيَسْخَطُ بِسَخَطِهِ وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ لِأَتِمَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ قَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُهُ وَكَانَ فِيهَا ذِكْرُ الْمُحَقِّقُونَ مَجْبُولًا عَلَيْهَا فِي أَصْلِ خَلْقِهِ وَأَوَّلِ فِطْرَتِهِ لَمْ تَحْضُلْ لَهُ بِأَكْتِسَابٍ وَلَا رِيَاضَةٍ إِلَّا بِجُودِ الْهِبَةِ وَخُصُوصِيَّةِ رَبَّانِيَّةٍ وَهَكَذَا لِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ طَالَعَ سَيْرَهُمْ مِنْذُ صِيَاهُمْ إِلَى مَبْعَثِهِمْ حَقَّقَ ذَلِكَ كَمَا عَرَفَ مِنْ حَالِ عَيْسَى وَمُوسَى وَيَحْيَى وَسُلَيْمَانَ وَعِزْرِيهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَلْ عُرِزَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْأَخْلَاقُ فِي الْجَبِيلَةِ وَأُودِعُوا الْعِلْمَ وَالْحِكْمَةَ فِي الْفِطْرَةِ قَالَ اللهُ تَعَالَى وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ أَنْعَى اللهُ بِحُجِيِّ الْعِلْمِ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى فِي حَالِ صِيَاهُ وَقَالَ مَعْمَرٌ كَانَ ابْنُ سَنَدَيْنٍ أَوْ ثَلَاثُ فَقَالَ لَهُ الصِّينَانُ لِمَ لَا تَلْعَبُ فَقَالَ أَلْعَبُ خُلِقْتُ وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مُصَدَّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللهِ صَدَقَ يَحْيَى بِعَيْسَى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ فَشَهِدَ لَهُ أَنَّهُ كَلِمَةُ اللهِ وَرُوحُهُ وَقِيلَ صَدَقَهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَكَانَتْ أُمُّ يَحْيَى قَوْلَ لِرَيْمِ إِنِّي أَجِدُ مَا فِي بَطْنِي يَسْجُدُ لِمَا فِي بَطْنِكَ تَحِيَّةً لَهُ وَقَدْ نَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَى كَلَامِ عَيْسَى لِأُمِّهِ عِنْدَ وِلَادَتِهَا آيَةً بِقَوْلِهِ لَهَا لَا تَخْزِي عَلَى قِرَاءَةٍ مِنْ قِرَاءَةٍ مَنْ تَحْتَهَا وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُنَادِيَّ عَيْسَى وَنَصَّ عَلَى كَلَامِهِ فِي مَهْدِهِ فَقَالَ إِنِّي عَبْدُ اللهِ أَنَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَقَالَ تَعَالَى فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمَ



آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَقَدْ ذُكِرَ مِنْ حُكْمِ سُلَيْمَانَ وَهُوَ صَبِيٌّ يَلْعَبُ فِي  
 قَضِيَّةِ الْمَرْجُومَةِ فِي قِصَّةِ الصَّبِيِّ مَا اقْتَدَى بِهِ دَاوُدُ أَبُوهُ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ  
 إِنَّ عُمُرَهُ حِينَ أُوتِيَ الْمُلْكَ اثْنَا عَشَرَ عَامًا وَكَذَلِكَ قِصَّةُ مُوسَى مَعَ  
 فِرْعَوْنَ وَأَخَذَهُ بِلَحْيَتِهِ وَهُوَ طِفْلٌ وَقَالَ الْمَفْسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ  
 رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ أَيْ هَدَيْنَاهُ صَغِيرًا قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ اصْطَفَاهُ  
 قَبْلَ ابْدَاءِ خَلْقِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَمَّا وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعِثَ اللَّهُ تَعَالَى  
 إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَمْرِهِ عَنِ اللَّهِ أَنْ يَعْرِفَهُ بِقَلْبِهِ وَيَذْكُرَهُ بِلسَانِهِ فَقَالَ قَدْ فَعَلْتُ  
 وَلَمْ يَقُلْ أَفَعَلْتُ فَذَلِكَ رُشْدُهُ وَقِيلَ أَنْ إِقْلَاءَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّارِ  
 وَمِحْنَتُهُ كَانَتْ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَنَّ ابْتِلَاءَ اسْحَاقَ بِالذَّبْحِ كَانَ وَهُوَ ابْنُ  
 سَبْعِ سِنِينَ وَأَنَّ اسْتِدْلَالَ إِبْرَاهِيمَ بِالْكَوْكَبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ كَانَ وَهُوَ  
 ابْنُ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا وَقِيلَ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى يُوسُفَ وَهُوَ صَبِيٌّ عِنْدَ مَا هُمْ  
 اخْوَتُهُ بِالْعَانِيَةِ فِي الْحَبِّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا  
 الْآيَةَ الَّتِي غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ مِنْ أَخْبَارِهِمْ وَقَدْ حَكَى أَهْلُ السِّيَرِ  
 أَنَّ آمَنَةَ بِنْتَ وَهَبٍ أَخْبَرَتْ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُلِدَ حِينَ  
 وُلِدَ بَاسِطًا يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَشَأَتْ يُبْقِضَتُ إِلَى الْأَوْثَانِ وَبُيُضُّ إِلَى الشَّعْرِ وَلَمْ أَهْمُ بِشَيْءٍ مِمَّا  
 كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ إِلَّا مَرَّتَيْنِ فَمَقَمَنِي اللَّهُ مِنْهُمَا ثُمَّ لَمْ أَعُدْ ثُمَّ يَتِمَّ كُنْ  
 الْأَمْرُ لَهُمْ وَتَتَرَادَفُ نَفَحَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَتُشْرِقُ أَنْوَارُ الْمَعَارِفِ فِي قُلُوبِهِمْ  
 حَتَّى يَصْلُوا إِلَى النَّيَابَةِ وَيَبْلُغُوا بِاصْطِفَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ بِالنَّبُوءَةِ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ  
 الْخِلَاصِ الشَّرِيفَةِ النَّهَائِيَّةِ دُونَ مُمَارَسَةِ وَالْإِرْيَاضَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ

واستوي آتيانه حكماً وعلماً وقد نجد غيرهم يُطبع على بعض هذه الأخلاق  
 دون جميعها ويولد عليها فيسهل عليه اكتساب تمامها عناية من الله تعالى  
 كما نشاهد من خلقه بعض الصبيان على حسن السمّت أو الشهامة أو صدق  
 اللسان أو السّاحة و كما نجد بعضهم على ضدها فبالاكتساب يكمل  
 ناقصها وبالرياسة والمجاهدة يستجلب معدومها ويمتدل منقرها وباختلاف  
 هذين الحالتين يتفاوت الناس فيها وكلّ ميسر لما خلق له ولهذا ما قد اختلف  
 السلف فيها هل هذا الخلق جيلة أو مكتسبة وحكي الطبري عن بعض  
 السلف أن الخلق الحسن جيلة وغيره في العبد وحكاة عن عبد الله بن  
 مسعود والحسن وبه قال هو والصحيح ما أصلناه وقدروي سعد عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال كلُّ الخلال يُطبع عليها المؤمن إلا الخيانة والكذب  
 وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديثه والجرأة والجبن غرائز يصبهما  
 الله حيث يشاء وهذه الأخلاق المحمودة والخصال الجميلة الشريفة كثيرة  
 ولكننا نذكر أصولها ونشير الي جميعها ونحقق وصفة صلى الله عليه وسلم  
 بيان شاء الله

﴿ فصل ﴾ أما أصل فروعي وعنصر ينايعها وقطة ذاترتها فالعقل الذي  
 منه ينبعث العلم والمعرفة وينفرع من هذا قلوب الرأى وجودة الفطنة  
 والإصابة وصدق الظن والنظر للعواقب ومصالح النفس ومجاهدة الشهوة  
 وحسن السياسة والتدبير واقتناء الفضائل وتجنب الرذائل وقد أشرنا الي  
 مكانه منه صلى الله عليه وسلم وبلوغه منه ومن العلم الغاية القصوى التي  
 لم يبلغها بشر سواه واذ جلاله محله من ذلك وبما فرغ منه متحقة

عِنْدَ مَنْ تَنَجَّ مَجَارِي أحواله وإطراد سيره وطالع جوامع كلامه وحسن  
شمايله وبدائع سيره وحكم حديثه وعلمه بما في التوراة والإنجيل  
والكتب المنزلة وحكم الحكماء وسير الأمم الخالية وأيامها وضرب  
الأمثال وسياسات الأنام وتقرير الشرائع وتأصيل الآداب النفيسة والشيء  
الحبيد الذي فنون العلوم التي اتخذ أهلها كلمة صلى الله عليه وسلم فيها  
قوة وإشاراته حجة كالعبارة والطب والحساب والفرائض والنسب وغير  
ذلك مما سنبينه في معجزاته إن شاء الله تعالى دون تعليل ولا مدارسة  
ولا مطالعة كتب من تقدم ولا الجلوس إلى علمائهم بل نبي أمي لم يعرف  
بشيء من ذلك حتى شرح الله صدره وأبان أمره وعلمه وأقرأه يعلم ذلك  
بالمطالعة والبحث عن حاله ضرورة وبالبرهان القاطع على نبوته نظراً فلا  
نظور يسرد الأفاصيل وآحاد القضايا إذ مجتوعها مالا يأخذه حضر ولا  
يحيط به حفظ جامع ويحسب عقله كانت معارفه صلى الله عليه وسلم إلى  
سائر ما علمه الله تعالى وأطلع عليه من علم ما يكون وما كان وعجائب  
قدرته وعظيم ملكوته قال الله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل  
الله عليك عظيماً حارت العقول في تقدير فضله عليه وخرست الألسن دون  
وصف يحيط بذلك أو ينتهي إليه

﴿ فصل ﴾ وأما الخلق والاحتمال والعفو مع القدرة والصبر على ما ذكره  
وبين هذه الألقاب فرق فإن الخلق حالة توفّر وثبات عند الأسباب  
المحرّكات والاحتمال حبس النفس عند الآلام والمؤذيات ومثلها الصبر  
ومعانيها متقاربة وأما العفو فهو ترك المؤاخذه وهذا كله مما أذب الله تعالى به

نَبِيَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ تَعَالَى خُلِدِ الْعَفْوُ وَأَمْرٌ بِالْعَرْفِ الْآيَةَ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ سَأَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 عَنْ تَأْوِيلِهَا فَقَالَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ الْعَالِمَ ثُمَّ ذَهَبَ فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ  
 يَأْمُرُكَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَقَالَ لَهُ  
 وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعِزْمِ مِنَ  
 الرُّسُلِ وَقَالَ وَيَعْفُوا وَيَلْبِغُوا الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ  
 ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَلَا خِفاءَ بِمَا يُؤْتِرُ مِنْ حِلْمِهِ وَاحْتِمَالِهِ وَأَنْ كُلَّ  
 حَلِيمٍ قَدْ عُرِفَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ وَحُضِرَتْ عَنْهُ هَفْوَةٌ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَا يَزِيدُ مَعَ كَثْرَةِ الْأَذَى إِلَّا صَبْرًا وَعَلَى اسْرَافِ الْجَاهِلِ الْأَحْلِمَاءِ \* حَدَّثَنَا  
 الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التَّنْعَلِيُّ وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 عَتَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ وَاقِدٍ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى حَدَّثَنَا  
 عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا بَحْيِيُّ بْنُ بَحْيِي حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ  
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّرٍ مِنْ  
 قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ  
 وَمَا اتَّقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُتْنَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ  
 تَعَالَى فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ بِهَا وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ  
 وَشُجٌّ وَجْهُهُ يَوْمَ أَحَدٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ شَقًّا شَدِيدًا وَقَالُوا لَوْ دَعَوْتَ  
 عَلَيْهِمْ قَالِ إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَانًا وَلَكِنِّي بُعِثْتُ دَاعِيًا وَرَحْمَةً اللَّهُمَّ اهْدِ  
 قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ  
 كَلَامِهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأَبِي يَارَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ دَعَا نُوحٌ عَلَى قَوْمِهِ فَقَالَ رَبِّ

لَا تَدْرُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا وَلَوْ دَعَوْتَ عَلَيْنَا مِثْلَهَا لَهَلَكْنَا  
 مِنْ عِنْدِ آخِرِنَا فَلَقَدْ وَطِئَ ظَهْرُكَ وَأَذْيِي وَجْهَكَ وَكَبَّرْتَ رَبَاعِيَتَكَ  
 فَأَبَيْتَ أَنْ تَقُولَ إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ قَالَ  
 الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَعَهُ اللَّهُ أَنْظِرْ مَا فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنْ جِماعِ الْفَضْلِ  
 وَدَرَجَاتِ الْإِحْسَانِ وَحُسْنِ الْخَلْقِ وَكَرَمِ النَّفْسِ وَغَايَةِ الصَّبْرِ وَالْحِلْمِ إِذْ لَمْ  
 يَقْتَصِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السُّكُوتِ عَنْهُمْ حَتَّى عَفَا عَنْهُمْ ثُمَّ أَشْفَقَ  
 عَلَيْهِمْ وَرَحِمَهُمْ وَدَعَا وَشَفَعَ لَهُمْ قَالَ اغْفِرْ أَوْ اهْدِ ثُمَّ أَظْهَرَ سَبَبَ الشَّقَّةِ  
 وَالرَّحْمَةَ بِقَوْلِهِ لِقَوْمِي ثُمَّ اعْتَدَرَ عَنْهُمْ بِجَهْلِهِمْ قَالَ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَلَمَّا  
 قَالَ لَهُ الرَّجُلُ اعْدِلْ فَإِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ لَمْ يَزِدْهُ فِي  
 جَوَابِهِ أَنْ يَبَيِّنَ لَهُ مَا جِهَلَهُ وَوَعَّظَ نَفْسَهُ وَذَكَرَهَا بِمَا قَالَ لَهُ قَالَ وَيَسْحَكَ  
 قَمَنْ يَعْدِلُ أَنْ لَمْ أَعْدِلْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ أَنْ لَمْ أَعْدِلْ وَنَهَى مَنْ أَرَادَ مِنْ  
 أَصْحَابِهِ قَوْلَهُ وَلَمَّا تَصَدَّى لَهُ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ لِيَفْتِكَ بِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْتَبِذٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَحَدُهُ قَائِلًا وَالنَّاسُ قَائِلُونَ فِي غَزَاةٍ فَلَمْ  
 يَنْتَبِهْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ وَالسَّيْفُ صُلْتًا فِي يَدِهِ  
 فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي فَقَالَ اللَّهُ فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ كُنْ خَيْرًا آخِذٍ فَتَرَ كَةً وَعَفَا  
 عَنْهُ فَجَاءَ إِلَى قَوْمِهِ قَالَ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ \* وَمِنْ عَظِيمِ  
 خَبْرِهِ فِي الْعَفْوِ عَفْوُهُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّيْتُ فِي الشَّامِ بِمَدِّ اعْتِرَافِهَا عَلَى  
 الصَّحِيحِ مِنَ الرِّوَايَةِ وَأَنَّهُ لَمْ يُؤَاخِذْ لَيْدَ بْنَ الْأَعْمَشِ إِذْ سَحَرَهُ وَقَدْ أُعْلِمَ  
 بِهِ وَأَوْحَى إِلَيْهِ بِشَرْحِ أَمْرِهِ وَلَا عَتَبَ عَلَيْهِ فَضْلًا عَنْ مُعَاقِبَتِهِ وَكَذَلِكَ

لَمْ يُؤْخِذْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَشْبَاهَهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بِعَظِيمٍ مَا قَلَّ عَنْهُمْ فِي  
جَيْتِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا بَلْ قَالَ لِمَنْ أَشَارَ بِقَتْلِ بَعْضِهِمْ لَا لِئَلَّا يُتَحَدَّثَ أَنَّ  
عُمْدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ يُرْدُ عَلِيٌّ الْحَاشِيَةَ فَجَبَدَهُ أَعْرَابِيٌّ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً  
حَتَّى أَثْرَتْ حَاشِيَةُ الْبُرْدِ فِي صَفْحَةٍ عَاطِيَةٍ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرِي  
هَذَيْنِ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ  
أَيِّكَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ الْمَالُ مَا لِلَّهِ وَأَنَا عَبْدُهُ  
ثُمَّ قَالَ وَيُقَادُ مِنْكَ يَا أَعْرَابِيٌّ مَا فَعَلْتَ بِي قَالَ لَا قَالَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ لَا تُكْفِي  
بِالسِّيَةِ السِّيَةَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُحْمَلَ  
لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرٌ وَعَلَى الْآخَرَ تَمْرٌ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْتَصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظَلَمَهَا قَطُّ مَا لَمْ تَكُنْ  
حَرْمَةً مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَمَا ضَرَبَ يَدَهُ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
وَمَا ضَرَبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً وَجِيءَ إِلَيْهِ بِرَجُلٍ فَقِيلَ هَذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَكَ  
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرَاعَ أَنْ تُرَاعَ وَلَوْ أَرَدْتَ ذَلِكَ لَمْ  
تُسَلِّطْ عَلَيَّ وَجَاءَهُ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا عَلَيْهِ فَجَبَدَ  
ثَوْبَهُ عَنْ مَنْكِبِهِ وَأَخَذَ بِمَجَامِعِ ثِيَابِهِ وَأَغْلَظَ لَهُ ثُمَّ قَالَ أَنْكُمْ يَا بَنِي  
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُطَّلٌ فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ وَشَدَّدَ لَهُ فِي الْقَوْلِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَتَبَسَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَهُوَ كُنَّا إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ  
أَحْوَجُ يَا عُمَرُ تَأْمُرُنِي بِمُحْسِنِ الْقَضَاءِ وَتَأْمُرُهُ بِمُحْسِنِ التَّقَاضِيِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ بَقِيَ  
مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثٌ وَأَمْرٌ عُمَرُ يَقْضِيهِ مَالَهُ وَيَزِيدُهُ عِشْرِينَ صَاعًا لِمَا رَوَعَهُ

فَكَانَ سَبَبَ إِسْلَامِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا بَقِيَ مِنْ عِلْمَاتِ النَّبُوءَةِ  
شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ إِلَّا اثْنَيْنِ لَمْ أُخْبِرْهُمَا يَسْبِقُ حِلْمُهُ  
جَهْلُهُ وَلَا تَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ إِلَّا حِلْمًا فَاخْتَبَرْتُهُ بِهَذَا فَوَجَدْتُهُ كَمَا وُصِفَ  
وَالْحَدِيثُ عَنْ حِلْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَبْرِهِ وَعَفْوِهِ عِنْدَ الْمَقْدِرَةِ أَكْثَرُ  
مِنْ أَنْ نَأْتِيَ عَلَيْهِ وَحَسْبُكَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِمَّا فِي الصَّحِيحِ وَالْمُصَنَّفَاتِ  
الَّتَابِتَةِ إِلَيَّ مَا بَلَغَ مُتَوَاتِرًا مَبْلَغَ الْبَقِيَّةِ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى مُقَاسَاةِ قُرَيْشٍ  
وَأَذَى الْجَاهِلِيَّةِ وَمُصَابِرَةِ الشَّدَائِدِ الصَّعْبَةِ مَعَهُمْ إِلَى أَنْ أَظْفَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ  
وَحَكْمَةً فِيهِمْ وَهُمْ لَا يَشْكُونَ فِي اسْتِئْصَالِ شَأْفَتِهِمْ وَإِبَادَةِ خَضِرَائِهِمْ  
فَمَا زَادَ عَلَى أَنْ عَفَا وَصَفَحَ وَقَالَ مَا تَهْوُلُونَ إِنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ قَالُوا خَيْرًا  
أَخُ كَرِيمٌ وَإِبْنُ أَخٍ كَرِيمٍ فَقَالَ أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ لَا تَتْرِبَ  
عَلَيْكُمْ الْآيَةَ أَذْهَبُوا فَانْتَمُ الطَّلَاقُ وَقَالَ أَنَسٌ هَبَطَ ثَمَانُونَ رَجُلًا  
مِنَ النَّعِيمِ صَلَاةَ الصُّبْحِ لِيَقْتُلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَأَخَذُوا فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي  
كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ الْآيَةَ وَقَالَ لِأَبِي سَفْيَانَ وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ  
جَلَبَ إِلَيْهِ الْأَحْزَابَ وَقَتَلَ عَمَّهُ وَأَصْحَابَهُ وَمَثَلَ بِهِمْ فَعَمَّا عَنْهُ وَلَا طَافَةَ فِي  
الْقَوْلِ وَيَبْحَثُ يَا أَبَا سَفْيَانَ أَلَمْ يَنْزِلْ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
قَالَ يَا بَنِي أَنْتَ وَإِمِّي مَا أَحْلَمَكَ وَأَوْصَلَكَ وَأَكْرَمَكَ وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْعَدَ النَّاسِ غَضَبًا وَأَسْرَعَهُمْ رَضِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
﴿ فَصْلٌ ﴾ وَأَمَّا الْجُودُ وَالْكَرَمُ وَالسَّخَاهُ وَالسَّمَاةُ وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ  
وَقَدْ فَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهَا بِفُرُوقٍ فَجَعَلُوا الْكَرَمَ الْإِنْفَاقَ بِطَيْبِ النَّفْسِ فِيمَا

يَعْتَمِدُ خَطَرَهُ وَنَفْعَهُ وَسَمُوهُ أَيْضًا جُرْأَةً وَهُوَ ضِدُّ النَّدَالَةِ وَالسَّاحَةِ التَّجَابِي عَمَّا  
يَسْتَحِقُّهُ الْمَرْمَعِنْدَ غَيْرِهِ بِطَبِيبِ نَفْسٍ وَهُوَ ضِدُّ الشُّكَاةِ وَالسَّخَاةِ سَهْوَةٌ  
الْإِفْطَاقِ وَتَجَنُّبُ الْكَيْسَابِ مَا لَا يُحْمَدُ وَهُوَ الْجُودُ وَهُوَ ضِدُّ التَّقْتِيرِ فَكَانَ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُوَازِي فِي هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ وَلَا يُبَارِي بِهَذَا  
وصفَهُ كُلُّ مَنْ عَرَفَهُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ الصَّدِّيقُ رَحِمَهُ اللهُ حَدَّثَنَا  
الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي حَدَّثَنَا أَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ الْكُشَيْبِيُّ  
وَأَبُو مُحَمَّدٍ السَّرْحَنِيُّ وَأَبُو اسْحَقَ الْبَلْخِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْفِرَزَبَرِيُّ حَدَّثَنَا  
الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرَ  
ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَالَهُ  
بِعْرَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ  
وَأَجْوَدَ مَا كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَانَ إِذَا لَقِيَهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجْوَدَ  
بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ  
جَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ اسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخْشَى فَاقَةً  
وَأَعْطَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى صَفْوَانَ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً وَهَذِهِ  
كَانَتْ خَلْقُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَقَدْ قَالَ لَهُ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ  
أَنْتَ تَحْمِلُ الْكُلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَرَدَّ عَلَى هَوَازِنَ سَبَايَاهَا وَكَانَتْ  
سِتَّةَ آلَافٍ وَأَعْطَى الْعَبَّاسَ مِنَ الذَّهَبِ مَا لَمْ يُطْقِ حَمَلَةً وَحُمِلَ إِلَيْهِ تِسْمُونَ  
أَلْفَ دِرْهَمٍ فَوَضِعَتْ عَلَى حَصْبٍ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَسَمَّهَا فَمَا رَدَّ سَائِلًا حَتَّى فَرَغَ  
مِنْهَا وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ قَالَهُ مَا عِنْدِي شَيْءٌ وَلَنْ أُبْتِغَ عَلَيَّ فَإِذَا جَاءَنَا



شئيه فَضِيَاهُ قَالَ لَهُ عَمْرُ مَا كَلَّمَكَ اللَّهُ مَا لَا تَهْدِرُ عَلَيْهِ فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَقِي وَلَا تَخْشَى  
 مِنْ ذِي الْعَرْشِ أَقْلًا فَتَبَسَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرَفَ الْبَشْرُ فِي وَجْهِهِ  
 وَقَالَ بِهَذَا أُمِرْتُ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ عَنْ مَعْوِذِ بْنِ عَمْرٍاءَ قَالَ أَتَيْتُ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ يُرِيدُ طَبَقًا وَأَجْرٌ زُعْبٌ يُرِيدُ قِنَاءً  
 فَأَعْطَانِي مِثْلَ كِفِّهِ حَلِيًّا وَذَهَابًا قَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لَا يَدْخُرُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَالْخَبْرُ بِجُودِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرَمِهِ  
 كَثِيرٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَأَلِهِ  
 فَاسْتَلَفَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِصْفَ وَسْقٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ يُتَقَضَاهُ  
 فَأَعْطَاهُ وَسَقًا وَقَالَ نِصْفُهُ قَضَاءٌ وَنِصْفُهُ نَائِلٌ

﴿ فصل ﴾ وَأَمَّا الشَّجَاعَةُ وَالنَّجْدَةُ فَالشَّجَاعَةُ فَضِيلَةٌ قُوَّةُ الْغَضَبِ وَأَشْيَادُهَا  
 لِلْعَقْلِ وَالنَّجْدَةُ قِيَّةُ النَّفْسِ عِنْدَ اسْتِرْسَالِهَا إِلَى الْمَوْتِ حَيْثُ يُحْتَدُّ فَضْلُهَا  
 ذُونَ خَوْفٍ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي لَا يُجْهَلُ قَدْ حَضَرَ  
 الْمَوَاقِفَ الصَّعْبَةَ وَقَرَّ الْكُمَاءُ وَالْأَبْطَالُ عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَهُوَ ثَابِتٌ لَا يَبْرَحُ  
 وَمُقْبِلٌ لَا يَنْدِرُ وَلَا يَتَرَحَّزُ وَمَا شَجَاعٌ إِلَّا وَقَدْ أُحْصِيَتْ لَهُ قُرَّةٌ وَحُضِنَتْ  
 عَنْهُ جَوْلَةٌ سِوَاهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْجَيْبَانِيُّ فِي مَا كَتَبَ لِي حَدَّثَنَا الْقَاضِي سِرَاجٌ  
 حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْفَقِيهِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا بِنُشَّارٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ سَمِيعَ الْبَرَاءِ وَسَأَلَهُ  
 رَجُلٌ أَفْرَزْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَكِنْ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرْ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى بَعْضِ الْبَيْضَاءِ

وأبو سفيان أَخَذَ بِرِجْلَيْهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كِتَابَ  
 وَزَادَ غَيْرُهُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَبْلَ فَمَا رُوِيَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْهُ  
 وَقَالَ غَيْرُهُ نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَنَاتِهِ وَذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْ  
 الْعَبَّاسِ قَالَ فَلَمَّا اتَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ وَتَى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ فَطَفِقَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بَنَاتَهُ نَحْوَ الْكُفَّارِ وَأَنَا أَخَذْتُ  
 بِرِجْلَيْهَا أَكْفُفُهَا ارَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ وَأَبُو سُفْيَانَ أَخَذَ بِرِكَابِهِ ثُمَّ نَادَى  
 يَا لِلْمُسْلِمِينَ الْحَدِيثَ وَقِيلَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَضِبَ  
 وَلَا يَغْضَبُ إِلَّا لِلَّهِ لَمْ يَقُمْ لِنَفْسِهِ شَيْءٌ وَقَالَ ابْنُ عَرْمَةَ رَأَيْتُ أُشْجِعَ وَلَا أَنْجَدَ  
 وَلَا أَجُودَ وَلَا أَرْضَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَا كُنَّا إِذَا حَمِيَ الْبَأْسُ وَيَرُودِي أَشَدُّ الْبَأْسِ وَاحْمَرَّتِ الْحَدَقُ  
 اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا يَكُونُ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَدْوِ  
 مِنْهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُودُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
 أَقْرَبُنَا إِلَى الْمَدْوِ وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْسًا وَقِيلَ كَانَ الشُّجَاعُ  
 هُوَ الَّذِي يَقْرُبُ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَنَا الْمَدْوُ لِقُرْبِهِ مِنْهُ وَعَنْ  
 أَنَسٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ  
 النَّاسِ لَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَانْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصُّوْتِ فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا قَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصُّوْتِ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ عَلَى  
 فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ غُرَيِّ وَالسَيْفُ فِي عُنُقِهِ وَهُوَ يَقُولُ لَنْ تُرَاعُوا وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ  
 حُصَيْنٍ مَا اتَّقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتِيئَةً إِلَّا كَانَ أَوْلَى مَنْ  
 يَضْرِبُ وَلَمَّا رَأَاهُ أَبِي بْنُ خَلْفٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ يَقُولُ أَيْنَ مُحَمَّدٌ لَا نَجُوتُ

ان نجا وقد كان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم حين اقتدى يوم بدر  
 عندي فرس اعلفها كل يوم فرقا من ذرة اقلك عليها قال له النبي صلى  
 الله عليه وسلم انا اقلك ان شاء الله فلما رآه يوم احد شد ابي على فرسه  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترضه رجال من المسلمين قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم هكذا اى خلوا طريقه وتناول الحربه من الحارث بن  
 الصبئة فانتفض بها انتفاضة تطايروا عنه تطاير الشعراء عن طهر البعير اذا  
 انتفض ثم استقبله النبي صلى الله عليه وسلم فظلمه في عنقه طعنة تداأ  
 منها عن فرسه مرارا وقيل بل كسر ضلعا من اضلاعه فرجع الي قریش  
 يقول قتلني محمد وهم يقولون لا بأس عليك قال لو كان ما بي بجميع  
 الناس لقتلهم اليس قد قال انا اقلك والله لو بصق على لقتلني فمات بسرف  
 في قولهم الى مكة

**﴿ فصل ﴾** وأما الحياه والإغضاه فالحياه رقة تعترى وجه الإنسان عند  
 فعل ما يتوقع كراهيته أو ما يكون تركه خيرا من فعله والإغضاه  
 التغافل عما يكره الإنسان بطبيعته وكان النبي صلى الله عليه وسلم أشد  
 الناس حياء وأكثرهم عن العوزات اغضاه قال الله تعالى ان ذلكم كان  
 يؤذى النبي فيستحيي منكم الآية \* حدثنا أبو محمد بن عتاب براءتي عليه  
 حدثنا أبو الهيثم حاتم بن محمد حدثنا أبو الحسن القاسبي حدثنا أبو زيد المروزي حدثنا  
 محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا  
 شعبة عن قتادة سمعت عبد الله مولي أنس يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي  
 الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرهاو كان

أَذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطِيفَ الْبَشَرَةِ رَقِيقَ الظَّاهِرِ  
 لَا يُشَافَهُ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُهُ حَيَاءً وَكَرَمَ نَفْسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَهُ عَنْ أَحَدٍ مَا يَكْرَهُهُ لَمْ يَقُلْ  
 مَا بَالَ فُلَانٌ يَقُولُ كَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ مَا بَالَ أَقْوَامٌ يَصْنَعُونَ أَوْ يَقُولُونَ كَذَا  
 يَنْهَى عَنْهُ وَلَا يُسَمِّي فاعِلَهُ وَرَوَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِهِ أَمْرٌ  
 صَغِيرٌ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا يُدَاجِهِ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُهُ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ  
 لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يَفْسِلُ هَذَا وَيُرْوَى يَنْزِعُهَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي  
 الصَّحِيحِ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَاشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا سَخَابًا  
 فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ وَقَدْ  
 حُكِيَ مِنْهُ هَذَا الْكَلَامُ عَنِ التَّوْرَةِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سَلَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ حَيَاتِهِ لَا يُثْبِتُ بَصْرَهُ فِي وَجْهِ  
 أَحَدٍ وَأَنَّهُ كَانَ يُكْتَبِي عَمَّا اضْطَرَّهُ الْكَلَامُ إِلَيْهِ بِمَا يَكْرَهُهُ وَعَنْ  
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ

(فصل) وَأَمَّا حُسْنُ عِشْرَتِهِ وَأَدَبُهُ وَبَسْطُ خُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مَعَ أَصْنَافِ الْخَلْقِ فَبِحَيْثُ انْتَشَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ قَالَ عَلِيُّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَوْسَعَ النَّاسِ صَدْرًا  
 وَأَصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً وَأَلْيَنَهُمْ عَرِيكَةً وَأَكْرَمَهُمْ عِشْرَةً \* حَدَّثَنَا أَبُو  
 الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُشَرَّفِ الْأَنْطَلِيطِيِّ فِيمَا أَجَازَنِيهِ وَقَرَأْتُهُ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ  
 حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ الْحَبَالِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ النَّحَّاسِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ  
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ مَرْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

ابن مسلم حدثنا الأوزاعي سمعت يحيى بن أبي كثير يقول حدثني  
محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال زارنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة في آخرها فلما أراد الإصراف  
قرب له سعد حماراً وطأ عليه بطينة فركب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثم قال سعد يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس  
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب فأبيت فقال إماماً أن تركب  
وإماماً أن تنصرف فانصرفت وفي رواية أخرى اركب أمامي فصاحب الدابة  
أولى بمقدمها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤلفهم ولا ينفهم  
ويكرم كريم كل قوم ويؤليه عليهم ويحذر الناس ويحترس منهم من  
غير أن يطوي عن أحد منهم بشرة ولا خلقه يتعمد أصحابه ويعطي كل  
جلسائه نصيبه لا يجيب جلسيه أن أحداً أكرم عليه منه من جلسائه أو  
قربة لحاجة صابرة حتى يكون هو المنصرف عنه ومن سأله حاجة لم  
يرده إلا بها أو بميسور من القول قد وسع الناس بسطه وخلقه فصار لهم  
أباً وصاروا عنده في الحق سواء بهذا وصفة ابن أبي هالة قال وكان دائم  
البشر سهل الخلق لئلا يجيب لئلا يغلظ ولا يغلظ ولا سحاب ولا  
فحاش ولا عياب ولا مداح يتعافل عتاً لا يشتهي ولا يؤس منه وقال  
الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لا تقتضوا  
من حولك وقال تعالى اذق بالتي هي أحسن الآية وكان يجيب من دعاه  
ويقبل الهدية ولو كانت كراعاً ويكافي عليها قال أنس رضي الله عنه  
خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي أف قط وما

قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمُ صَنَعْتَهُ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمُ تَرَكْتَهُ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ أَحَدٌ أَحْسَنَ خُلُقًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَعَاهُ  
 أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا أَهْلُ بَيْتِهِ إِلَّا قَالَ لَيْسَكَ وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ مِنْذُ أُسَلِّمْتُ وَلَا رَأَى الْإِتْبَسَمَ  
 وَكَانَ يُبَارِزُ أَصْحَابَهُ وَيُخَالِطُهُمْ وَيُحَادِثُهُمْ وَيُدَاعِبُ صِبْيَانَهُمْ وَيُجْلِسُهُمْ فِي  
 فِي حَجْرِهِ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمَسْكِينِ وَيَعُودُ الْمَرْضَى  
 فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَقْبَلُ عُذْرَ الْمُعْتَذِرِ قَالَ أَنَسٌ مَا انْتَقَمَ أَحَدٌ أَذُنَ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْجِي رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي  
 يُنَجِّي رَأْسَهُ وَمَا أَخَذَ أَحَدٌ بِيَدِهِ فَدُرِّسِلُ يَدَهُ حَتَّى يُرْسِلَهَا الْأَخِذُ وَلَمْ  
 يَرِ مَقْدَمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ وَكَانَ يَبْدَأُ مِنَ لِقَاءِهِ بِالسَّلَامِ وَيَبْدَأُ  
 أَصْحَابَهُ بِالْمُصَافَحَةِ لَمْ يَرِ قَطُّ مَادًّا رِجْلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ حَتَّى يُضَيِّقَ بِيهَا  
 عَلَى أَحَدٍ يُكْرِمُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَرُبَّمَا بَسَطَ لَهُ ثَوْبَهُ وَيُؤَثِّرُهُ بِالْوَسَادَةِ  
 الَّتِي تَحْتَهُ وَيَعْزِمُ عَلَيْهِ فِي الْجُلُوسِ عَلَيْهَا إِنْ آبَى وَيُكْفِي أَصْحَابَهُ  
 وَيَدْعُوهُمْ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِمْ تَكْرِمَةً لَهُمْ وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى  
 يَتَجَوَّزَ فَيَقْطَعَهُ بِنَهْيٍ أَوْ قِيَامٍ وَيُرْوَى بِانْتِهَاءٍ أَوْ قِيَامٍ وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْلِسُ  
 إِلَيْهِ أَحَدٌ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَّا خَفَّ صَلَاتُهُ وَسَأَلَهُ عَنْ حَاجَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ عَادَ إِلَى  
 صَلَاتِهِ وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ تَبَسُّمًا وَأَطْيَبِهِمْ نَفْسًا مَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ  
 أَوْ يَعِظُ أَوْ يَخْطُبُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا  
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَنَسٍ كَانَ خَدْمُ الْمَدِينَةِ يَأْتُونَ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ بِأَنْبِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ فَمَا يُؤْتَى بِأَنْبِيَةٍ

الْأَخْسَى يَدُهُ فِيهَا وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ يُرِيدُونَ بِهِ التَّبَرُّكَ  
 ﴿فصل﴾ وَأَمَّا الشَّفَقَةُ وَالرَّأْفَةُ وَالرَّحْمَةُ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ قَدْ قَالَ  
 اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ  
 وَقَالَ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ قَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَاهُ اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ فَقَالَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ  
 رَحِيمٌ وَحَكَى نَحْوَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ  
 اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَشَنِيُّ قِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَبُو عَلِيٍّ  
 الطَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ  
 ابْنُ سَفِيَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَنْبَاءُ ابْنُ  
 وَهْبٍ أَنْبَاءُ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 غَزْوَةً وَذَكَرَ حَتِينًا قَالَ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفْوَانَ بْنَ  
 أُمَيَّةَ مِائَةَ مِنَ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةَ ثُمَّ مِائَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
 الْمُسَيْبِ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ  
 فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ وَرَوَى أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَهُ يُطَلَّبُ  
 مِنْهُ شَيْئًا فَأَعْطَاهُ ثُمَّ قَالَ أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا وَلَا أَجَمَلْتَ فَغَضِبَ  
 الْمُسْلِمُونَ وَقَامُوا إِلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ كَفُّوا ثُمَّ قَامَ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ وَأَرْسَلَ  
 إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَهُ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ قَالَ نَعَمْ فَجَزَاكَ  
 اللَّهُ مِنْ أَهْلِ وَعَشِيرَةٍ خَيْرًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ قُلْتَ  
 مَا قُلْتَ وَفِي نَفْسِ أَصْحَابِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ قَسَلْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ  
 مَا قُلْتَ بَيْنَ يَدَيَّ حَتَّى يَذْهَبَ مَا فِي صُدُورِهِمْ عَلَيْكَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا كَانَ

الْغَدَاؤِ الْعِشِيِّ جَاءَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ قَالَ مَا قَالَ  
 فَرَدَّاهُ فَرَزَعَمَ أَنَّهُ رَضِيَ أكَذَبَكَ قَالَ نَعَمْ فَجَزَاكَ اللهُ مِنْ أَهْلِ وَعَشِيرَةِ  
 خَيْرًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلِي وَمَثَلُ هَذَا مَثَلُ رَجُلٍ لَهُ نَاقَةٌ  
 شَرَدَتْ عَلَيْهِ فَاتَّبَعَهَا النَّاسُ فَلَمْ يَزِيدُوهَا إِلَّا نُفُورًا فَنادَاهُمْ صَاحِبِهَا خَلُوا  
 بَيْنِي وَبَيْنَ نَاقَتِي فَإِنِّي أَرْفُقُ بِهَا مِنْكُمْ وَأَعْلَمُ فَتَوَجَّهَ لَهَا بَيْنَ يَدَيْهَا  
 فَأَخَذَ لَهَا مِنْ قِيَامِ الْأَرْضِ فَرَدَّهَا حَتَّى جَاءَتْ وَأَسْتَنَاحَتْ وَشَدَّ عَلَيْهَا  
 رَحْلَهَا وَاسْتَوَى عَلَيْهَا وَإِنِّي لَوُ تَرَ كُنْتُكُمْ حَيْثُ قَالَ الرَّجُلُ مَا قَالَ فَتَلْتَمُوهُ  
 دَخَلَ النَّارَ \* وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَيْلُفُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ  
 عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمٌ الصَّدْرِ  
 \* وَمِنْ شَقَقْتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْفِيفُهُ وَتَسْهِيلُهُ عَلَيْهِمْ وَكَرَاهَتُهُ  
 أَشْيَاءَ مَخَافَةَ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ  
 عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ وَخَبَرَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَنَهَبَهُمْ عَنِ  
 الْوِصَالِ وَكَرَاهَتِهِ دُخُولَ الْكُفَّةِ إِثْلًا تَعَنَّتْ أُمَّتُهُ وَرَغَبَتِهِ لِرَبِّهِ أَنْ يُجْعَلَ  
 سَبَّهُ وَلَعْنَتُهُ لَهُمْ رَحْمَةً بِهِمْ وَأَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِهِ \* وَمِنْ  
 شَقَقْتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ دَعَارَبَهُ وَعَاهَدَهُ فَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ سَبَيْتُهُ أَوْ  
 لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً وَصَلَاةً وَطَهُورًا وَقُرْبَةً قُرْبَةً بِهَا إِلَيْكَ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمَّا كَذَبَهُ قَوْمُهُ أَنَّهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
 قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ أَمَرَ مَلِكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ  
 بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَناداهُ مَلِكُ الْجِبَالِ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَقَالَ مَرْبِي بِمَا شِئْتَ  
 أَنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ



أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَمْبُدُ اللَّهَ وَحَدَهُ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا  
 وَرَوَى ابْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَالْجِبَالَ أَنْ تُطِيعَكَ فَقَالَ أَوْخِرْ عَنْ أُمَّتِي  
 لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّامَةِ  
 عَلَيْنَا وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُارَ كَيْتَ بَعِيرًا وَفِيهِ صُعُوبَةٌ فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ فَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ بِالزَّفَرِيِّ

﴿ فصل ﴾ وَأَمَّا خُلُقُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّفَاءِ وَحُسْنِ الْعَهْدِ وَصِلْوَةِ  
 الرَّحِيمِ فَحَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَامِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بَيْرَاقِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا  
 أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ الْحَبَالُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ النَّحَّاسِ  
 حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُحَيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 سِينَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 شَقِيقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَمْسَاءِ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَبَعِثَتْ لَهُ بَقِيَّةً فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ  
 فَسَيْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثِ فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ فَقَالَ يَا فُتَيْ لَقَدْ  
 شَقَقْتُ عَلَى أَنَا هُنَا مِنْذُ ثَلَاثِ أَنْتَظِرُكَ \* وَعَنْ أَنَسٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِخَدِيجَةٍ قَالَ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى بَيْتِ فَلَانَةَ فَإِنَّا كَانَتْ صَدِيقَةً لِحَدِيجَةَ  
 أَنَا كَانَتْ تُحِبُّ خَدِيجَةَ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا غَرَّتْ عَلَى آمْرَأَةٍ  
 مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَإِنْ كَانَ لِيَذْبِحُ الشَّاةَ فَيَهْدِيهَا

الى خلأئله واستأذنت عليه أختها فارتاح اليها ودخلت عليه امرأة قيس  
 لها وأحسن السؤال عنها فلما خرجت قال انها كانت تأتينا أيام خديجة  
 وان حسن العهد من الإيمان ووصفه بعضهم فقال كان يصل ذوى رحمه  
 من غير أن يؤذروهم على من هو أفضل منهم وقال صلى الله عليه وسلم ان  
 آل بني فلان لينسوا لي بأولياء غير ان لهم رحماً سابلها يلا لها \* وقد صلى  
 عليه الصلاة والسلام بأمامة ابنة ابنته زينب يحملها على عاتقه فإذا سجد  
 وضعها وإذا قام فصلها وعن أبي قتادة وفد وفد للنجاشي قمام النبي  
 صلى الله عليه وسلم بخمهم فقال له أصحابه نخيفك قال انهم كانوا لأصحابنا  
 مكرمين واتى أحب ان أكايفهم \* ولما جيء بأخته من الرضاعة الشيماء  
 في سباها هوازن وتعرفت له بسط لها رداءه وقال لها ان أحببت أقمت  
 عندي مكرمة محبة أو متعتك ورجعت الى قومك فاخارت قومها فتمتها  
 وقال أبو الطفيل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام اذ أقبلت امرأة  
 حتى دنت منه فبسط لها رداءه فجلست عليه فقلت من هذه قالوا أمه  
 التي أرضعته وعن عمرو بن السائب ان رسول صلى الله عليه وسلم كان جالساً  
 يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فعمد عليه ثم أقبلت أمه  
 فوضع لها شق ثوبه من جانبه الاخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة  
 قمام صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه وكان يبعث الى ثوية مولاة  
 أبي لهب مرضعته بصلة وكنوة فلما ماتت سأل من بقي من قرابتها قبيل  
 لا أحد وفي حديث خديجة رضي الله عنها انها قالت له صلى الله عليه وسلم أبشر  
 فوالله لا يخزيك الله أبداً انك لتصل الرحيم وتحمل الكل وتكسب المعدوم

وَقَرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ

(فصله) وَأَمَّا تَوَاضِعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُلُوِّ مَنْصِبِهِ وَرِفْعَةِ رُتْبَتِهِ فَكَانَ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَاضِعًا وَأَعْدَمَهُمْ كِبْرًا وَحَسْبُكَ أَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا مَلِكًا أَوْ نَبِيًّا عَبْدًا فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا فَقَالَ لَهُ اسْرَافِيلُ عِنْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَاكَ بِمَا تَوَاضَعْتَ لَهُ أَنْتَ سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ الْعَوَّادِ الْقَتِيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قِرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِ بِقَرْطُبَةَ سَنَةَ سَعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا ابْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُصَيْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي النَّبَسِ عَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا فَمَنَّا لَهُ فَقَالَ لَا تَهْمُوا كَمَا تَهْمُ الْأَعْجَمُ يُعْظَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَقَالَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَكَلْتُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَأَجْلَسْتُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ الْخِمَارَ وَيُرْدِفُ خَلْفَهُ وَيَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَجَالِسُ الْفُقَرَاءَ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ مُخْتَلِطًا بِهِمْ حَيْثُمَا انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ جَلَسَ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنُ مَرْيَمَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ جَاءَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً قَالَ اجْلِسِي يَا أُمَّ فَلَانَ فِي أَيِّ طَرُقِ الْمَدِينَةِ

شِئْتِ أَجْلِسِ إِلَيْكَ حَتَّى أَقْضِيَ حَاجَتَكَ قَالَ فَجَلَسَتْ فَجَلَسَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا قَالَ أَنْسُ كَانَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ وَكَانَ يَوْمَ بَنِي  
 قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ يَجْبَلُ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ أَكْفٌ قَالَ وَكَانَ يَدْعُو  
 إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ وَالْإِهَالَةِ السَّنْحَةِ فَيُجِيبُ قَالَ وَحَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَى رَحْلِ رَثٍ وَعَلَيْهِ قِطِيفَةٌ مَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ  
 حَجًّا مَبْرُورًا لَا رِبَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةَ هَذَا وَقَدْ فُتِحَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ وَأَهْدَى  
 فِي حَجِّهِ ذَلِكَ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَلَمَّا فُتِحَتْ عَلَيْهِ مَكَّةُ وَدَخَلَهَا بِجُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ  
 طَاطَأَ عَلَى رَحْلِهِ رَأْسَهُ حَتَّى كَادَ يَمَسُّ قَادِمَتَهُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ تَعَالَى وَمِنْ  
 تَوَاضَعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ لَا تَقْضِلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَلَا  
 تَقْضِلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا تُخَذِرُونِي عَلَى مُوسَى وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ  
 إِبْرَاهِيمَ وَلَوْ لَبِئْتُ مَا لَيْتَ يُوسُفُ فِي السِّجْنِ لِأَجْبَتِ الدَّاعِيَ وَقَالَ لِلَّذِي  
 قَالَ لَهُ يَا خَيْرَ النَّبِيِّ ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ  
 بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَنْ عَائِشَةَ وَالْحَسَنِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَنْهُمْ فِي  
 صِفَتِهِ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ كَانَ فِي بَيْتِهِ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ يَفْعَلُ تَوْبَةً  
 وَيَحْلِبُ شَاتَهُ وَيَرْتَعُ تَوْبَةً وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيُحْدِمُ نَفْسَهُ وَيَقُمُ الْبَيْتَ وَيَقْلُ  
 الْبَعِيرَ وَيَغْلِفُ نَاضِحَهُ وَيَأْكُلُ مَعَ الْخَادِمِ وَيَعِينُ مَعَهَا وَيَحْمِلُ بِضَاعَتَهُ  
 مِنَ السُّوقِ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
 لَتَأْخُذُ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ حَتَّى  
 تَقْضِيَ حَاجَتَهَا وَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَصَابَتْهُ مِنْ هَيْبَتِهِ رِعْدَةٌ فَقَالَ لَهُ هَوِّنْ

عَلَيْكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِمَمْلُوكٍ إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ تَأْكُلُ التَّيْدَ وَعَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلْتُ السُّوقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَرَيْتُ  
 سَرَاوِيلَ وَقَالَ لِلْوَزَّانِ زِنْ وَأَرْجِحْ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ قَوَّبَ إِلَى يَدِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُهَا فَجَذَبَ يَدَهُ وَقَالَ هَذَا تَفَعَلُهُ الْأَعْجِمُ بِمُلُوكِهَا  
 وَلَسْتُ بِمَمْلُوكٍ إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ ثُمَّ أَخَذَ السَّرَاوِيلَ فَذَهَبَتْ لِأَحْمِلَهُ  
 فَقَالَ صَاحِبُ الشَّيْءِ أَحَقُّ بِشَيْئِهِ أَنْ يَحْمِلَهُ

﴿ فصل ﴾ وَأَمَّا عَدْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَانَتُهُ وَعِفَّتُهُ وَصِدْقُهُ  
 لَهْجَتِهِ فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنَ النَّاسِ وَأَعْدَلَ النَّاسِ وَأَعْفَى النَّاسِ  
 وَأَصْدَقَهُمْ لَهْجَةً مُنْذُ كَانَ اعْتَرَفَ لَهُ بِذَلِكَ مُحَادُّوهُ وَعِدَّاءُهُ وَكَانَ يُسَمَّى  
 قَبْلَ نُبُوَّتِهِ الْأَمِينَ قَالَ ابْنُ اسْحَقَ كَانَ يُسَمَّى الْأَمِينَ بِمَا جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ  
 مِنَ الْأَخْلَاقِ الصَّالِحَةِ وَقَالَ تَعَالَى مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينَ أَكْثَرَ الْمَفْسِّرِينَ  
 عَلَى أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا اخْتَلَفَتْ قُرَيْشٌ وَتَحَارَبَتْ عِنْدَ بِنَاءِ  
 الْكَنْبَةِ فِيمَنْ يَضَعُ الْحَجَرَ حَكَمُوا أَوَّلَ دَاخِلٍ عَلَيْهِمْ فَذَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاخِلٌ وَذَلِكَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ فَقَالُوا هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا الْأَمِينُ قَدَرَضِينَا  
 بِهِ وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ كَانَ يَتَحَاكَمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنِّي  
 لِأَمِينٌ فِي السَّمَاءِ أَمِينٌ فِي الْأَرْضِ \* حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الصَّدِيقِيُّ الْحَافِظُ  
 بِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى بْنُ زَوْجِ  
 الْحُرَّةِ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبِ الرَّوَزِيِّ حَدَّثَنَا  
 أَبُو عَيْسَى الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُهَيْبَانَ

عن أبي اسحق عن ناجة بن كعب عن علي رضي الله عنه أن أبا جهل  
 قال للنبي صلى الله عليه وسلم إنا لا نكذبك ولكن نكذب بما جئت  
 به فأنزله الله تعالى فإنتهم لا يكذبونك الآية وروى غيره لا نكذبك  
 وما أنت فينا بمكذب وقيل إن الأحنس بن شريق لقي أبا جهل يوم  
 بدر فقال له يا أبا الحكم ليس هنا عذري وغيرك يسمع كلامنا تخبرني  
 عن محمد صادق هو أم كاذب فقال أبو جهل والله إن محمداً لصادق وما  
 كذب محمد قط وسأل هرقل عنه أبا سفيان فقال هل كنتم تهيمونه  
 بالكذب قل أن يقول ما قال قال لا وقال النضر بن الحارث لعريش  
 قد كان محمد فيكم غلاماً حدثاً أضاكم فيكم وأصدقكم حديثاً  
 وأعظمكم أمانة حتى إذا رأيتم في صدغيه الشيب وجاءكم بما  
 جاءكم به قلتم ساحر لا والله ما هو بساحر وفي الحديث عنه ما لمت  
 يده يد امرأة قط لا يملك رقبها وفي حديث علي في وصفه صلى الله  
 عليه وسلم أصدق الناس لهجة وقال في الصحيح ويحك فمن يعدل أن لم  
 أعجل خبت وخسرت أن لم أعجل قالت عائشة رضي الله عنها ما خير رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن أثماً فإن  
 كان أثماً كان أبعد الناس منه قال أبو العباس المبرد قسم كسرى أيامه  
 فقال يصلح يوم الرياح للنوم ويوم النسيم للصيد ويوم المطر للشرب  
 والله ويوم الشمس للحوايج قال ابن خالويه ما كان أعرفهم بسياسة  
 دنياهم يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ولكن  
 نبينا صلى الله عليه وسلم جزأ نهاره ثلاثة أجزاء جزأ لله وجزأ لأهله

وَجُزْءٌ لِنَفْسِهِ ثُمَّ جُزْءٌ جُزْأُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فَكَانَ يَسْتَعِينُ بِالْخَاصَّةِ  
 عَلَى الْعَامَّةِ وَيَقُولُ أَبْلَغُوا حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاجِي فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ  
 حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاجَهَا آمَنَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفَرَجِ الْأَكْبَرِ وَعَنْ الْحَسَنِ  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا بِقَرَفٍ أَحَدٍ وَلَا يُصَدِّقُ  
 أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ وَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَمَّتْ بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَمْعَلُونَ  
 بِهِ غَيْرَ مَرَّتَيْنِ كُلُّ ذَلِكَ بِمَحْوُلِ اللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَ مَا أُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ  
 مَا هَمَّتْ بِسُوءٍ حَتَّى أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ قُلْتُ لَيْلَةَ لِعِلَامٍ كَانَ يَرْغِي  
 مَعِيَ لَوْ أَبْصَرْتُ لِي غَنِي حَتَّى أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَسْرَرُ بِهَا كَمَا يَسْرُرُ الشَّبَابُ  
 فَخَرَجْتُ لِذَلِكَ حَتَّى جِئْتُ أَوَّلَ دَارٍ مِنْ مَكَّةَ سَمِعْتُ عَرَفًا بِالذُّقُوفِ  
 وَالْمَزَامِيرِ لِعُرْسٍ بَعْضِهِمْ فَجَلَسْتُ أَنْظُرُ فَصُرِبَ عَلَيَّ أُذُنِي فَمَا أَقْظَنِي  
 الْأَمْسُ الشَّمْسُ فَرَجَتْ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا ثُمَّ عَرَانِي مَرَّةً أُخْرَى مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ  
 لَمْ أَهْمُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسُوءٍ

﴿فصل﴾ وَأَمَّا وَقَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَتُهُ وَتَوَدُّتُهُ وَمُرُوءَتُهُ  
 وَحُسْنُ هَدْيِهِ فَحَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَّارِيُّ الْحَافِظُ إِجَازَةً وَعَارِضَتْ بِكِتَابِهِ  
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الدِّلَاجِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
 الرَّزَاقُ حَدَّثَنَا أَبُو لَوْيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ  
 حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّيَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ  
 الْعَزِيزِ بْنِ وَهَيْبٍ سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَوْقَرَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِهِ لَا يَكَادُ يُخْرِجُ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ وَرَوَى أَبُو

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ  
 احْتَسَى يَدِيهِ وَكَذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ جُلُوسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَسِيًّا وَعَنْ  
 جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّهُ تَرَعَّعَ وَرَبَّمَا جَلَسَ الرَّفُصَاءَ وَهُوَ فِي حَدِيثٍ قِيلَهُ وَكَانَ  
 كَثِيرَ السُّكُوتِ لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ يُعْرَضُ عَنْ تَكَلُّمٍ بِغَيْرِ جَبِيلٍ  
 وَكَانَ ضَحِكُهُ تَبَسُّتًا وَكَلَامُهُ فَضْلًا لَا فَضُولَ وَلَا تَهْصِيرَ وَكَانَ ضَحِكُ  
 أَصْحَابِهِ عِنْدَهُ التَّبَسُّمُ تَوْقِيرًا لَهُ وَاقْتِدَاءً بِهِ مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ حِلْمٍ وَحِبَاءِ  
 وَخَيْرٍ وَأَمَانَةٍ لَا تَرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ وَلَا تُؤْبَنُ فِيهِ الْحُرْمُ إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرُقَ  
 جَسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤْسِهِمُ الطَّيْرُ وَفِي صَفِيَّتِهِ يَخْطُو تَكْفُؤًا وَيَمْسِي هَوْنًا  
 كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ إِذَا مَشَى مَشَى مُجْتَمِعًا يُعْرَفُ فِي  
 مَشِيَّتِهِ أَنَّهُ غَيْرُ غَرِضٍ وَلَا وَكَلٍ أَيْ غَيْرُ ضَجِيرٍ وَلَا كَسْلَانَ وَقَالَ عَبْدُ  
 اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِنَّ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْتِيلٌ  
 أَوْ تَرْسِيلٌ قَالَ ابْنُ أَبِي هَالَةَ كَانَ سُكُوتُهُ عَلَى أَرْبَعٍ عَلَى الْحِلْمِ وَالْحَدَرِ  
 وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّفَكُّرِ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ  
 حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْمَادُّ أَحْصَاهُ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الطِّيبَ وَالرَّائِحَةَ  
 الْحَسَنَةَ وَيَسْتَعْمِلُهَا كَثِيرًا وَيَحْضُّ عَلَيْهَا وَيَقُولُ حَسِبَ الْإِيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ  
 الْإِنْسَاءَ وَالطِّيبُ وَجَعَلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ مِنْ مَرْوَةِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّةٌ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْأَمْرُ بِالْأَكْلِ بِمَا يَلِي  
 وَالْأَمْرُ بِالسَّوْكِ وَاتِّقَاءِ الْبَرَاجِمِ وَالرَّوْاجِبِ وَاسْتِعْمَالِ خِصَالِ الْفِطْرَةِ



مَا يَكْفِي وَحَسْبُكَ مِنْ قَلَلِهِ مِنْهَا وَاعْرَاضِهِ عَنْ زَهْرَتِهَا وَقَدْ سَبَقَتْ إِلَيْهِ  
 بِحَدَافِيرِهَا وَتَرَادَفَتْ عَلَيْهِ فُتُوحُهَا إِلَى أَنْ تُوَفَّقِي صِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ  
 مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي قَمَمَةِ عِيَالِهِ وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ  
 مُحَمَّدٍ قُوْتًا • حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الدَّاعِيِّ وَالحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الحَافِظُ وَالقَاضِي أَبُو عَبْدِ  
 اللَّهِ التَّمِيمِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ الرَّازِيُّ قَالَ  
 حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ  
 الحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ  
 لِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا شَبِعَ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا مِنْ خُبْزٍ حَتَّى مَضَى لِسَيْبِهِ وَفِي  
 رِوَايَةٍ أُخْرَى مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَئِذٍ مُتَوَالِيَيْنِ وَلَوْ شَاءَ لَأَعْطَاهُ اللَّهُ مَا لَا  
 يَخْطُرُ بِيَالٍ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مَا شَبِعَ آلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا  
 وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَسْلِحَةَ  
 وَبَغْلَتَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ مَاتَ وَمَا فِي بَيْتِي  
 شَيْءٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرَ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي وَقَالَ لِي أَنِّي عُرِضَ عَلَيَّ  
 أَنْ يُجْعَلَ لِي بِطْحَمٌ مَكَّةَ ذَهَبًا قُلْتُ لَا يَأْرَبُ أَجُوعُ يَوْمًا وَأَشْبَعُ يَوْمًا  
 فَأَمَّا اليَوْمُ الَّذِي أَجُوعُ فِيهِ فَاتَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَأَدْعُوكَ وَأَمَّا اليَوْمُ الَّذِي أَشْبَعُ  
 فِيهِ فَأَحْبَبْتُكَ وَأُنْسِي عَلَيْكَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ  
 لَهٗ إِنَّ اللَّهَ تَمَالَى بِمُرْتُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ أَتُحِبُّ أَنْ أَجْعَلَ هَذِهِ الجِبَالَ

ذَهَابًا وَتَكُونُ مَعَكَ حَيْثَمَا كُنْتَ فَأَطْرَقَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا جَبْرِيلُ  
 إِنَّ الدُّنْيَا دَارٌ مِنْ لَا دَارَ لَهُ وَمَالٌ مِنْ لَا مَالَ لَهُ قَدْ جِئْتُمَهَا مِنْ لَا عَقْلَ لَهُ فَقَالَ  
 لَهُ جَبْرِيلُ ثَبَتَكَ اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ  
 إِنَّ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَنَمَكُّ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ نَارًا إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ  
 وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ هَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَلَمْ يَشْبَعِ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ  
 عَبَّاسٍ نَحْوُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيتُ  
 هُوَ وَأَهْلُهُ اللَّيَالِي الْمَتَابَةَ طَوِيلًا لَا يَجِدُونَ عِشَاءَ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَوَانٍ وَلَا فِي سُكْرٍ جَوْ  
 وَلَا خُبْزٍ لَهُ مُرَقَّقٌ وَلَا رَأَى شَاءَ سَمِيطًا قَطُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشَوهُ لَيْفٌ وَعَنْ  
 حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ  
 مِسْحًا نَنِيهِ ثِنْتَيْنِ فَيَنَامُ عَلَيْهِ فَنَنِيَاهُ لَهُ لَيْلَةٌ بِأَرْبَعٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مَا  
 فَرَشْتُمُو لِي الْبَيْلَةَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رُدُّوهُ بِجَالِهِ فَإِنَّ وَطْأَتَهُ مَنَعْتَنِي  
 الْبَيْلَةَ صَلَاتِي وَكَانَ يَنَامُ أَحْيَانًا عَلَى سَرِيرٍ مَرْمُولٍ بِشَرِيطٍ حَتَّى يُؤْتَرَ فِي  
 جَنْبِهِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَمْتَلِ جَوْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ شَيْعًا قَطُّ وَلَمْ يَبْتِ شَكْوَى إِلَى أَحَدٍ وَكَانَتْ الْعَاقَةُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ  
 الْغَنِيِّ وَإِنْ كَانَ لَيَطَّلُ جَائِعًا يَلْتَوِي طَوْلَ لَبْنِهِ مِنَ الْجُوعِ فَلَا يَمْنَعُهُ صِيَامٌ يَوْمَهُ  
 وَلَوْ شَاءَ سَأَلَ رَبَّهُ جَبِيمَ كُنُوزِ الْأَرْضِ وَبِمَارِهَا وَرَغَدَ عَيْشِهَا وَقَدْ كُنْتُ  
 أَبْكِي لَهُ رَحْمَةً مِمَّا أَرَى بِهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِي عَلَى بَطْنِهِ مِمَّا بِهِ مِنَ الْجُوعِ

وَأَقُولُ فَضِي لَكَ الْفِدَاءَ لَوْ تَبَلَّغْتَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يَقُولُكَ فَيَقُولُ يَا عَائِشَةُ  
 مَالِي وَلِلدُّنْيَا أَخَوَانِي مِنْ أَوْلِي الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ صَبَرُوا عَلَى مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ  
 هَذَا فَمَضَوْا عَلَى حَالِهِمْ فَهَدِمُوا عَلَى رَبِّهِمْ فَأَكْرَمَ مَا بِهِمْ وَأَجْرَلْ ثَوَابَهُمْ  
 فَأَجِدُنِي أَسْتَحْيِي إِنْ تَرَفَّتْ فِي مَعِيشَتِي أَنْ يَقْصَرَ بِي غَدَا ذُوْنَهُمْ وَمَا مِنْ  
 شَيْءٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْاَلْحَقِ بِأَخَوَانِي وَأَخِلَّائِي قَالَتْ فَمَا أَقَامَ بَعْدُ الْاَلْ شَهْرًا  
 حَتَّى تُوتِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿فصل﴾ وَأَمَّا خَوْفُهُ رَبَّهُ وَطَاعَتُهُ لَهُ وَتَبَدُّهُ عِبَادَتِهِ فَعَلَى قَدْرِ عِلْمِهِ  
 بِرَبِّهِ وَلِذَلِكَ قَالَ فِيمَا حَدَّثَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا  
 أَبُو الْقَاسِمِ الطَّرَابُلْسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا  
 أَبُو عَبْدِ اللهِ الْفَرَبَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ  
 اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ سَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ  
 عَنْهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ  
 لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا زَادَ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ  
 رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ أَطَلَّتِ  
 السَّمَاءُ وَحَقٌّ لَهَا أَنْ تَطُطَّ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعِ الْاَلْ وَمَلَكَتْ وَارِضَعُ  
 جِبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ وَاللهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا  
 وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْشِ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّمَدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللهِ  
 لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُفَضُّ رُؤْيَى هَذَا الْكَلَامِ وَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُفَضُّ مِنْ  
 قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ فَفَسِدْ وَهُوَ أَصَحُّ وَفِي حَدِيثِ الْمُنْبِرَةِ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ أَتَكَلَّفُ

هَذَا وَقَدْفَرْتِكَ مَا قَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا \*  
 وَنَحْوَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ عَمَلُ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيمَةً وَأَيْكُمُ يُطَبِّقُ مَا كَانَ يُطَبِّقُ وَقَالَتْ  
 كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ \* وَنَحْوَهُ  
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنْسٍ وَقَالَ كُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ فِي اللَّيْلِ  
 مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًّا وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ  
 كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَاسْتَأْنَسْتُ ثُمَّ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ  
 يُصَلِّي فَهَمْتُ مَعَهُ فَبَدَأَ فَاسْتَمْتَحَ الْبَقْرَةَ فَلَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَهَفَ  
 فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ عَذَابٍ إِلَّا وَهَفَ فَتَعَوَّذْتُ ثُمَّ رَكَعْتُ فَكُنْتُ بِقَدْرِ قِيَامِهِ  
 يَقُولُ سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ سَجَدَ  
 وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةَ سُورَةَ يَهْلَعُ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ  
 حُذَيْفَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ سَجَدَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَجَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا  
 مِنْهُ وَقَالَ حَتَّى قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ \* وَعَنْ عَائِشَةَ  
 قَالَتْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً وَعَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي وَجِلْوَفِهِ  
 أَرِيذٌ مُسْكَازِيذُ الْمَرْجَلِ قَالَ ابْنُ أَبِي هَالَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ دَائِمًا الْفِكْرَةَ لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَرُوِيَ سَبْعِينَ مَرَّةً \* وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُنَّتِهِ فَقَالَ الْمَعْرِفَةُ رَأْسُ  
 مَالِي وَالْعَقْلُ أَصْلُ دِينِي وَالْحُبُّ أَسْمِي وَالشُّوقُ مَرْكَبِي وَذِكْرُ اللَّهِ أُنَيْبِي

وَالثِّقَةُ كَثْرَتِي وَالْحُزْنُ رَفِيقِي وَالْعِلْمُ سَلَاحِي وَالصَّبْرُ رِدَائِي وَالرِّضَاةُ  
غَيْبَتِي وَالْعَجْزُ فَخْرِي وَالرُّهُدُ حَرْفَتِي وَالْبَقِيدُ قُوَّتِي وَالصِّدْقُ شَفِيعِي  
وَالطَّاعَةُ حَسْبِي وَالْجِهَادُ خُلُقِي وَقُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ  
وَمَرَّةً فُوَادِي فِي ذِكْرِهِ وَغَيْبَتِي لِأَجْلِ أُمَّتِي وَشَوْقِي إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ

﴿ فِصْلٌ ﴾ اعْلَمْ وَقَعْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ صِفَاتِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ  
وَالرُّسُلِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ كَمَالِ الْخَلْقِ وَحُسْنِ الصُّورَةِ وَشَرَفِ  
النَّسَبِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَجَمِيعِ الْمَحَاسِنِ هِيَ هَذِهِ الصِّفَةُ لِأَنَّهَا صِفَاتُ  
الْكَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالتَّمَامِ الْبَشَرِيِّ وَالْفَضْلِ الْجَمِيعِ لَهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ  
عَلَيْهِمْ إِذْ رَتَّبْتَهُمْ أَشْرَفُ الرُّتَبِ وَدَرَجَاتِهِمْ أَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ وَلَكِنْ فَضَّلَ  
اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ  
وَقَالَ وَهَدَى اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلِي الْعَالَمِينَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ قَالَ آخَرَ  
الْحَدِيثِ عَلَى خُلُقِي رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَوْلُهُ  
سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ \* وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَأَيْتُ مُوسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ  
ضَرَبَ رَجُلٌ أَقْنَى كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ  
رَبْعَةٌ كَثِيرُ خَيْلَانِ الْوَجْهِ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ وَفِي حَدِيثٍ  
آخَرَ مُبْطَنٌ مِثْلُ السِّيفِ قَالَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلِدَ إِبْرَاهِيمَ بِهِ وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ  
فِي صِفَةِ مُوسَى كَأَخْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءَ مِنْ أَذِيمِ الرِّجَالِ \* وَفِي حَدِيثِ أَبِي  
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ  
لُوطٍ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَيُرْوَى فِي ثُرْوَةٍ أَيْ كَثْرَةٍ وَمَنْعَةٍ \*

وَحَكِي التَّرْمِذِيُّ عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَاهُ الذَّارِقُطِيُّ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ  
 مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيًّا أَحْسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ وَكَانَ نَيْشُكُمْ أَحْسَنَهُمْ  
 وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ صَوْتًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* وَفِي حَدِيثِ هِرَقْلَ وَسَأَلْتُكَ  
 عَنْ نَسَبِهِ فَقَدْ كَرَّتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ يُبْعَثُ فِي أَنْسَابِ  
 قَوْمِهَا وَقَالَ تَعَالَى فِي أَيُّوبَ أَنَا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ وَقَالَ  
 تَعَالَى يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ إِلَى قَوْلِهِ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَبًّا وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ  
 يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى إِلَى الصَّالِحِينَ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ  
 إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ الْآيَتِينَ وَقَالَ فِي نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا وَقَالَ  
 إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ إِلَى الصَّالِحِينَ وَقَالَ إِنَِّّي عَبْدُ اللَّهِ  
 آتَانِي الْكِتَابَ إِلَى مَا دُمْتُ حَيًّا وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا  
 كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى الْآيَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُوسَى رَجُلًا  
 حَيًّا سَيِّرًا مَا يُرَى مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ اسْتَجِيبَ الْحَدِيثَ وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ قَوْلَهُ  
 لِي رَبِّي حُكْمًا الْآيَةَ وَقَالَ فِي وَصْفِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ  
 وَقَالَ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ وَقَالَ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوَلُو  
 الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ وَقَالَ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا إِلَى قَوْلِهِ  
 فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ قَوْصَهُمْ بِأَوْصَافٍ جَمَّةٍ مِنَ الصَّلَاحِ وَالْهُدَى وَالْإِجْتِنَابِ  
 وَالْحُكْمِ وَالنُّبُوَّةِ وَقَالَ فَبَشِّرْهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ وَحَلِيمٍ وَقَالَ وَلَقَدْ فَتَنَّا  
 قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَجَاءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ إِلَى أَمِينٍ وَقَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ  
 اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ وَقَالَ فِي إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ الْآيَتِينَ وَفِي  
 مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَفِي سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ وَقَالَ وَاذْكُرْ

عبادنا إبراهيمَ واسحاقَ ويعقوبَ أولي الأيدي والأبصارِ الي الأخيارِ وفي  
 داودَ انه أوابٌ ثم قالَ وشددنا ملكه و آتيناهُ الحكمةَ وفضلَ الخطابِ  
 وقالَ عن يوسفَ اجعلني على خزائنِ الأرضِ اتي حفيظٌ عليهم وفي موسى  
 سنجدي ان شاء الله صابراً وقالَ تعالى عن شعيبَ سنجدي ان شاء الله من  
 الصالحينَ وقالَ ما أريدُ أن أخالفكم الي ما أنتم كُمنَ عنه إن أريدُ إلا  
 الإصلاحَ ما استظمتُ وقالَ ولو لمَّا آتيناهُ حكماً وعلماً وقالَ انهم كانوا  
 يسارعونَ في الخيراتِ الآيةَ قالَ سُفيانُ هو الحزنُ الدائمُ في آي كثيرةٍ  
 ذَكَرَ فِيهَا مِنْ خِصَالِهِمْ وَمَحَاسِنِ أَخْلَاقِهِمُ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِهِمْ وَجَاءَ مِنْ ذَلِكَ فِي  
 الأحاديثِ كثيرٌ كقولهِ صلى اللهُ عليه وسلم انما الكَريمُ ابنُ الكَريمِ  
 ابنُ الكَريمِ ابنُ الكَريمِ يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ اسحاقَ بنِ ابراهيمَ نبيُّ  
 ابنِ نبيِّ ابنِ نبيِّ ابنِ نبيِّ وفي حديثِ أنسٍ وكذلك الأنبياءُ تمامُ أعينهمُ  
 ولا تمامُ قلوبهمُ وروى أن سُلَيْمانَ كانَ مَعَ ما أُعطيَ مِنَ المَلِكِ لا يَرْفَعُ  
 بَصَرَهُ الي السَّماءِ تَخَشُّعاً وَتَوَاضُعاً لِلَّهِ تَعَالَى وَكانَ يُطْعِمُ النَّاسَ لَدائِذِ الأَطْعِمَةِ  
 وَيَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَأورحي اليه يارأسَ العابدينَ وابنَ محجةَ الزاهدينَ  
 وكانت العجوزُ تَعْتَرِضُهُ وهو على الرِّيحِ في جُودِهِ فيأمرُ الرِّيحَ فَتَفُفُ  
 فيَنظَرُ في حاجتِها وَيَمضي وَقيلَ ليوسفَ ما لك تجوعُ وأنت على خزائنِ  
 الأرضِ قالَ أخافُ أن أشبعَ فأنسى الجائعَ وروى أبو هريرةَ رضي اللهُ عنه  
 عنه صلى اللهُ عليه وسلم خُفِفتَ علي داودَ القرَّانُ فكانَ يأمرُ بِدَابَّتِهِ  
 فَتُسْرَجُ فيقرأُ القرَّانَ قَبْلَ أن تُسْرَجَ ولا يَأْكُلُ الا مِن عَمَلِ يَدِهِ  
 قالَ اللهُ تَعَالَى وَالنَّالَةَ الحَديدَ أنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ في السَّرْدِ وَكانَ

سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ عَمَلًا يَدِهِ يُغْنِيهِ عَنِ بَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ صَلَّى  
الله عليه وسلم أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ  
صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ  
يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَكَانَ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَيَفْتَرِشُ الشَّعْرَ وَيَأْكُلُ خُبْزَ  
الشَّعِيرِ بِالْمِلْحِ وَالرَّمَادِ وَيَمْرُجُ شَرَابَهُ بِالذُّمُوعِ وَلَمْ يُرَ ضَاحِكًا بَعْدَ الْخَطِيئَةِ  
وَلَا شَاحِصًا يَبْصُرُهُ إِلَى السَّمَاءِ حَبَاءً مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَزَلْ بَاكِيًا حَيَاتَهُ  
كُلَّهَا وَقِيلَ بَكَى حَتَّى نَبَتَ الْمُشْبُ مِنْ دُمُوعِهِ وَحَتَّى اتَّخَذَتِ الدُّمُوعُ فِي  
خَدَيْهِ أَخْذُودًا وَقِيلَ كَانَ يَخْرُجُ مَنَّكَرًا يَتَعَرَّفُ سِيرَتَهُ فَيَسْمَعُ النَّوَاءَ  
عَلَيْهِ فَيَزِدُّهُ تَوَاضُعًا وَقِيلَ لِعَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ اتَّخَذْتَ حِمَارًا قَالَ أَنَا  
أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَشْفَلَنِي بِحِمَارٍ وَكَانَ يَلْبَسُ الشَّعْرَ وَيَأْكُلُ  
الشَّجَرَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتٌ أَيْنَمَا أَدْرَكَهُ النَّوْمُ نَامَ وَكَانَ أَحَبَّ الْأَسَامِي  
إِلَيْهِ أَنْ يُقَالَ لَهُ مَسْكِينٌ وَقِيلَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ  
كَانَتْ تُرَى خَضْرَاءَ الْبَقْلِ فِي بَطْنِهِ مِنَ الْهَزَالِ وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ  
كَانَ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلِي يُنْتَلَى أَحَدُهُمْ بِالْفَقْرِ وَالْقَمَلِ وَكَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ  
مِنَ الْمَطَاءِ إِلَيْكُمْ وَقَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نِلْجَنَزِيرٍ لَقِيَهُ أَذْهَبَ بِسَلَامٍ  
فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالِ أَكْرَهُ أَنْ أُعَوِّدَ لِإِبْرَاهِيمَ الْمَنْطِقَ بِسُوءٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ كَانَ  
طَعَامُ بَيْحِي الْمُشْبِ وَكَانَ يَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى اتَّخَذَ الدَّمْعُ بَجْرِي  
فِي خَدَيْهِ وَكَانَ يَأْكُلُ مَعَ الْوَحْشِ لِئَلَّا يُخَالِطَ النَّاسَ وَحَكَى الطَّبْرِيُّ  
عَنْ وَهْبٍ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَظِلُّ بِعَرِيشٍ وَكَانَ يَأْكُلُ فِي  
تَفْرَةٍ مِنْ حَجَرٍ وَيَكْرَعُ فِيهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ كَمَا تَكْرَعُ الدَّابَّةُ تَوَاضُعًا



لِلَّهِ بِمَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ كَلَامِهِ وَأَخْبَارُهُمْ فِي هَذَا كُتِبَ عَلَيْهِ مَسْطُورَةٌ وَصِفَاتُهُمْ  
فِي الْكَمَالِ وَجَمِيلِ الْأَخْلَاقِ وَحُسْنِ الصُّورِ وَالشَّمَائِلِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ فَلَا  
نُطَوِّلُ بِهَا وَلَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا تَجِدُهُ فِي كُتُبِ بَعْضِ جَمَلَةِ الْمُؤَرِّخِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ  
بِمَا يُخَالِفُ هَذَا

(فصل) قَدْ أَتَيْنَاكَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ وَالْفَضَائِلِ  
الْمَجِيدَةِ وَخِصَالِ الْكَمَالِ الْعَدِيدَةِ وَأَرَيْنَاكَ صِحَّتَهَا لَهٗ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَجَلَبْنَا مِنَ الْآثَارِ مَا فِيهِ مَقْنَعٌ وَالْأَمْرُ أَوْسَعُ فَجَالُ هَذَا الْبَابِ فِي حَقِّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمَدِّدٌ يَنْقَطِعُ دُونَ نَقَادِهِ الْأَدِلَّةِ وَبَعْرُ عِلْمِ خِصَائِصِهِ  
زَاخِرٌ لَا تُكْتَبِرُهُ الدَّلِيلَةُ وَلَكِنَّا أَتَيْنَا فِيهِ بِالْمَعْرُوفِ بِمَا أَكْثَرَهُ فِي  
الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ وَانْتَصَرْنَا فِي ذَلِكَ بِقَلِّ مِنْ كُلِّ وَغَيْضٍ  
مِنْ فَيْضٍ وَرَأَيْنَا أَنْ نَخْتِمَ هَذِهِ الْفُصُولَ بِذِكْرِ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي  
هَالَةَ يَلْجِعُهُ مِنْ سَمَائِلِهِ وَأَوْصَافِهِ كَثِيرًا وَأَدْمَاجِهِ جَمَلَةً كَافِيَةً مِنْ سِيرِهِ  
وَفَضَائِلِهِ وَنَصِيلَةٍ بِتَنْبِيهِ لَطِيفٍ عَلَى غَرِيبِهِ وَمَشْكِلِهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ  
الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ سَنَةَ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ قَالِ  
حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرِ التَّمِيمِيِّ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ أَخْبَرَ كُمْ  
الْفَقِيهُ الْأَدِيبُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيُّ وَالشَّيْخُ  
الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُحَمَّديُّ وَالْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ  
ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ جَفَرِ الرَّحْشِيِّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ  
ابْنِ الْحَسَنِ الْخَزَاعِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْهَيْثَمِيُّ بْنُ كَلْبِ الشَّاشِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو  
عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا

مُبِيعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَجَلِيُّ أَمْلَأَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ  
 مِنْ بَنِي تَيْمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 يُكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي هَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ خَالِيَّ هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ  
 اللَّهُ وَقَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي طَاهِرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خُذَّادَا  
 السَّرَجِيِّ الْبَاقِلَانِيِّ قَالَ وَأَجَازَنَا الشَّيْخُ الْأَجَلِيُّ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ  
 ابْنِ خَيْرُونَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ  
 ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ مِهْرَانَ الْفَارِسِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فَأَقْرَأَ بِهِ قَالَ  
 أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ  
 أُخْبِي طَاهِرِ الْعَلَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ اسحاقَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ  
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ  
 مُحَمَّدِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ  
 وَالْفَقْهُ لِهَذَا السَّنَدِ سَأَلْتُ خَالِيَّ هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ عَنْ حَلِيقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ وَصَافًا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا أَنْعَلْتُ بِهِ قَالَ  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخْمًا مَفْخَمًا يَتَلَأَلُ وَجْهَهُ تَلَأُلًا  
 الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ وَأَقْصَرَ مِنَ الْمَشْدَبِ عَظِيمِ الْهَامِ رَجُلٌ  
 الشَّعْرَانِ افْتَرَقَتْ عَقِيقَتُهُ فَرَقَ وَالْأَفْلَاجُ يُجَاوِزُ شَعْرَهُ شَحْمَةُ أُذُنِهِ إِذَا هُوَ وَفَرَهُ  
 أَزْهَرَ اللَّوْنِ وَاسِعَ الْجَبِينِ أَزْجَ الْحَوَاجِبِ سَوَابِغَ مِنْ غَيْرِ قَرْنٍ بَيْنَهُمَا

عَرِقُ يَدْرُهُ الْغَضْبُ أَقْبَى الْعَرَبِينَ لَهُ نُورٌ يَمْلُوهُ وَيَحْسِبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشْمٌ  
كَثَّ الْحَيَّةُ أَدْعَجَ سَهْلُ الْخَلْدَيْنِ ضَلِيمَ الْفَمِ أَشْتَبَ مُفْلَجَ الْأَسْنَانِ دَقِيقَ  
الْمَسْرُوبَةِ كَانَ عُنُقُهُ جِيدُ ذُمَيْةٍ فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ مُعْتَدِلِ الْخَلْقِ بَادِنًا مُتَسَاكِمًا سَوَاءَ  
الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ مُسِيحَ الصَّدْرِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ أَنْوَرَ  
الْمُتَجَرِّدِ مَوْضُولَ مَا بَيْنَ اللَّبَةِ وَالسَّرْوِ بِشَعْرٍ يَجْرِي كَالخَطِّ عَارِي الثَّدْيَيْنِ مَاسِي  
ذَلِكَ أَشْعَرَ الذَّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكَبَيْنِ وَأَعَالِي الصَّدْرِ طَوِيلَ الزِّنْدَيْنِ رَحْبَ الرَّاحَةِ  
شَتْنِ الْكَفَيْنِ وَالتَّدْمَيْنِ سَائِلِ الْأَطْرَافِ أَوْ قَالِ سَائِنِ الْأَطْرَافِ وَسَائِرِ الْأَطْرَافِ  
سَبْطَ الْعَصَبِ خُمْصَانَ الْأَخْمَصَيْنِ مَسِيحَ الْقَدَمَيْنِ يَنْبُو عَنْهُمَا الْمَاءُ إِذَا زَالَ  
زَالَ قَلْعًا وَيَخْطُو تَكْفُورًا وَيَمْشِي هَوْنًا دَرِيْعَ الْمَشْيَةِ إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا  
يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ وَإِذَا التَفَتَ التَفَّتْ جَبِيْعًا خَافِضَ الطَّرْفِ نَظْرُهُ إِلَى الْأَرْضِ  
أَطْوَلَ مِنْ نَظْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ جُلُّ نَظْرِهِ الْمَلَاخِظَةُ يُسَوِّقُ أَصْحَابَهُ وَيَبْدَأُ مِنْ لَقِيَةِ  
بِالسَّلَامِ قَلْتُ صِفْ لِي مَنْطِقَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ دَائِمَ الْفِكْرَةِ لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ  
طَوِيلَ السُّكُوتِ يَفْتَتِحُ الْكَلَامَ وَيَخْتِمُهُ بِأَشْدَاقِهِ وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ  
الْكَلِمِ فَصْلًا لَا فُضُولَ فِيهِ وَلَا تَقْصِيرَ دَمِيًّا لَيْسَ بِالْجَانِيِ وَلَا الْمُهَيَّبِ يُعْظِمُ  
النِّعْمَةَ وَإِنْ دَقَّتْ لَا يَنْدُمُ شَيْئًا أَمْ يَكُنْ يَدْمُ ذَوَاقًا وَلَا يَنْدَحُهُ وَلَا يَقَامُ  
لِعَضْبِهِ إِذَا تَعَرَّضَ لِلْحَقِّ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ وَلَا يَفْضُبُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَنْتَصِرُ  
لَهَا إِذَا أَشَارَ بِكَيْفِهِ كُلِّهَا وَإِذَا تَمَحَّبَ قَلْبُهَا وَإِذَا تَحَدَّثَ أَنْصَلَ بِهَا  
فَضْرَبَ بِإِيْنَاهِمِ الْيُمْنَى رَاحَتَهُ الْيُسْرَى وَإِذَا غَضِبَ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ وَإِذَا

فَرِحَ غَضَّ طَرْفَهُ جُلُّ ضَمِكِهِ التَّبَسُّمُ وَهَتَرَ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الْغَمَامِ قَالَ  
 الْحَسَنُ فَكُنْتُمْهَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ زَمَانًا ثُمَّ حَدَّثَنِي فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي  
 إِلَيْهِ فَسَأَلَ أَبَاهُ عَنْ مَدْخَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَخْرَجِهِ وَتَجَلُّسِهِ  
 وَشَكْلِهِ فَلَمْ يَدَعْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ الْحُسَيْنُ سَأَلْتُ أَبِي عَنْ دُخُولِ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا كَانَ دُخُولُهُ لِنَفْسِهِ مَأْذُونًا لَهُ فِي ذَلِكَ فَكَانَ  
 إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ جَزَاءً دُخُولَهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ جِزَاءِ اللَّهِ وَجِزَاءُ لِأَهْلِهِ  
 وَجِزَاءُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ جِزَاءُ جِزَاءَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فَيَرُدُّ ذَلِكَ عَلَى الْعَامَّةِ  
 بِالْخَاصَّةِ وَلَا يَدْخِرُ عَنْهُمْ شَيْئًا فَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جِزَاءِ الْأُمَّةِ إِيْنَاذُ  
 أَهْلِ الْفَضْلِ بِإِذْنِهِ وَقِسْمَتُهُ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ مِنْهُمْ ذُو الْحَاجَةِ  
 وَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَتَيْنِ وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَائِجِ فَيَتَشَاغَلُ بِهِمْ وَيَسْغَلُهُمْ فِيمَا  
 يُصْلِحُهُمُ وَالْأُمَّةَ مِنْ مَسْأَلَتِهِ عَنْهُمْ وَإِخْبَارِهِمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ وَيَقُولُ  
 لِيَبْلُغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ وَأَبْلِغُونِي حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ ابْلَاغِي  
 حَاجَتَهُ فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ ابْلَاغَهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُذَكَّرُ عِنْدَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهُ قَالَ فِي  
 حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ يَدْخُلُونَ رُوَادًا وَلَا يَتَفَرَّقُونَ إِلَّا عَنْ ذَوَائِقِ  
 وَيَخْرُجُونَ أَدِلَّةً بِعِنَى قَهْءَاءٍ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنْ مَخْرَجِهِ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ  
 فِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ لِسَانَهُ الْإِمَامًا بِعَيْنِهِمْ  
 وَيُؤَلِّفُهُمْ وَلَا يَفْرَقُهُمْ يُكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ وَيُؤَلِّفُهُ عَلَيْهِمْ وَيَحْذَرُ النَّاسَ  
 وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِي عَنْ أَحَدٍ بَشْرَةً وَخَلْفَةً وَيَتَّقِدُ أَصْحَابَهُ  
 وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ وَيُحْسِنُ الْحَسَنَ وَيُصَوِّبُهُ وَيُقَيِّحُ الْقَيِّحَ

وَيُوهِنُهُ مُقْتَدِلَ الْأَمْرِ غَيْرَ مُخْتَلِفٍ لَا يَفْقُلُ مَخَافَةَ أَنْ يَفْقُلُوا أَوْ يَمَلُّوا  
 لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عِتَادٌ لَا يُقْصَرُ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يُجَاوِزُهُ إِلَى غَيْرِهِ الَّذِينَ  
 يَلُونَهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعْمَهُمْ نَصِيحَتَهُ وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ  
 مَنَزَلَةٌ أَحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةٌ وَمُوَازَرَةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ عَمَّا كَانَ  
 يَصْنَعُ فِيهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْلِسُ وَلَا يَقُومُ  
 إِلَّا عَلَى ذِكْرٍ وَلَا يُورِطُنُ الْأَمَّا كُنَ وَيَنْهَى عَنِ ابْطَانِهَا وَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ  
 جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ وَيُعْطِي كُلَّ جُلُوسَائِهِ نَصِيحَتَهُ  
 حَتَّى لَا يَحْسِبُ جَلِيسُهُ أَنْ أَحَدًا أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ مَنْ جَالَسَهُ أَوْ قَاوَمَهُ  
 لِحَاجَةٍ صَابِرَةٌ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرَفَ عَنْهُ مَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَزِدَّهُ إِلَّا  
 بِهَا أَوْ يَمْسُورُ مِنَ الْقَوْلِ قَدْ وَسَّعَ النَّاسُ بَسْطُهُ وَخَلَقَهُ فَصَارَ لَهُمْ أَبَا وَصَارُوا  
 عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ مَتَقًا بَيْنَ مُتَقَاضِلِينَ فِيهِ بِالتَّقْوَى وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى  
 صَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً مَجْلِسُهُ مُجْلِسُ حِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَصَبْرٍ وَأَمَانَةٍ لَا تَرْفَعُ فِيهِ  
 الْأَصْوَاتُ وَلَا تُؤْنِنُ فِيهِ الْحَرَمُ وَلَا تُنْفَى فَلَئِنِّي فَلْتَأْتِي وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ غَيْرِ  
 الرِّوَايَتَيْنِ يَتَعَاطَفُونَ بِالتَّقْوَى مُتَوَاضِعِينَ بِوُقُورٍ فِيهِ الْكَبِيرُ  
 وَيَرْحَمُونَ الصَّغِيرَ وَيُرْفِدُونَ ذَا الْحَاجَةَ وَيَرْحَمُونَ الْغَرِيبَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ  
 سِيرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُلُوسَائِهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ دَائِمَ الْبِشْرِ سَهْلَ الْخَلْقِ لَدَيْنَ الْجَانِبِ لَيْسَ بِفَطْرٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا  
 مَحَابٍ وَلَا فَحَاشٍ وَلَا عِيَابٍ وَلَا مَدَاحٍ يَتَعَاقَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي وَلَا يُؤَيِّسُ  
 مِنْهُ قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثِ الرِّيَاءِ وَالْإِكْتِنَارِ وَمَا لَا يَغْنِيهِ وَتَرَكَ النَّاسَ  
 مِنْ ثَلَاثٍ كَانَ لَا يَذُمُّ أَحَدًا وَلَا يُعَيِّرُهُ وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ وَلَا يَتَكَلَّمُ

أَلَا فَمَا يَرْجُو ثَوَابَهُ إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلْسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤْسِهِمُ الطَّيْرُ  
 وَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا لَا يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ مَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ أَنْصَتُوا  
 لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ حَدِيثَهُمْ حَدِيثُ أَوْلِيهِمْ يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ  
 وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ وَيَصْغُرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ فِي الْمَنْطِقِ وَيَقُولُ  
 إِذَا رَأَيْتُمْ صَاحِبَ الْحَاجَةِ يَطْلُبُهَا فَارْفُدُوهُ وَلَا يَطْلُبُ النَّسَاءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِي  
 وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَتَجَوَّزَهُ فَيَقْطَعَهُ بِإِنْتِهَاءٍ أَوْ قِيَامٍ هُنَا انْتَهَى  
 حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ وَزَادَ الْآخِرُ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ سُكُونُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ سُكُونُهُ عَلَى أَرْبَعٍ عَلَى الْعِلْمِ وَالْحَذَرِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّفَكُّرِ  
 \* فَأَمَّا تَقْدِيرُهُ فَمِنْ تَسْوِيَةِ النَّظَرِ وَالِاسْتِمَاعِ بَيْنَ النَّاسِ \* وَأَمَّا تَفَكُّرُهُ  
 فَمِنَا يَنْتَقِي وَيَقْنِي وَجَمَعَ لَهُ الْعِلْمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّبْرِ  
 فَكَانَ لَا يَنْضَبُ شَيْءٌ يَسْتَفِرُّهُ وَجَمَعَ لَهُ فِي الْحَذَرِ أَرْبَعٌ أَخَذَهُ بِالْحَسَنِ  
 لِيُقْتَدَى بِهِ وَتَرَكَهُ الْقَبِيحَ لِيَنْتَهَى عَنْهُ وَاجْتِهَادُ الرَّأْيِ بِمَا أَصْلَحَ أُمَّتَهُ  
 وَالتَّيَامُ لَهُمْ بِمَا جَمَعَ لَهُمْ أَمْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ انْتَهَى الْوَصْفُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ  
 ﴿ فَصَلِّ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمُشْكِلِهِ ﴾ قَوْلُهُ الْمُشْدَبُ أَيْ  
 الْبَائِنُ الطُّوْلُ فِي نَحَاقَةٍ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لَيْسَ بِالطُّوِيلِ الْمُعْطِ  
 وَالشَّمْرُ الرَّجْلُ الَّذِي كَانَهُ مُشِطٌ فَتَكَسَّرَ قَلِيلًا لَيْسَ بِسَبْطٍ وَلَا جَعْدٍ وَالْعَقِيْقَةُ  
 شَعْرُ الرَّأْسِ أَرَادَ أَنْ انْفَرَقَتْ مِنْ ذَاتِ قَسْبِهَا فَرَقَهَا وَالْأَثَرُ كَمَا مَقْصُودَةٌ وَيُرْوَى  
 عَقِيصَتُهُ وَأَزْهَرُ الْوَلَوْنِ نَيْرُهُ وَقِيلَ أَزْهَرُ حَسَنٌ وَمِنْهُ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا  
 أَيْ زِينَتُهَا وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ  
 وَلَا بِالْأَدَمِ وَالْأَمْهَقُ هُوَ النَّاصِعُ الْبَيَاضِ وَالْأَدَمُ الْأَسْمَرُ الْوَلَوْنِ وَمِثْلُهُ

فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَيُّضًا مُشْرَبٌ أَيْ فِيهِ حُمْرَةٌ وَالْحَاجِبُ الْأَزْجُ الْقَوْمُ الطَّوِيلُ  
 الْوَافِرُ الشَّعْرُ وَالْأَقْنَى السَّائِلُ الْأَنْفِ الْمُتَرَفِّعُ وَسَطُهُ وَالْأَشْمُ الطَّوِيلُ قَصَبَةُ  
 الْأَنْفِ وَالقَرْنُ اتِّصَالُ شَعْرِ الْحَاجِبِينَ وَضِدُّهُ الْبَلَجُ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أُمِّ  
 مَعْبُدٍ وَصَفُهُ بِالقَرْنِ وَالْأَدْعَجُ الشَّدِيدُ سَوَادُ الْحَدَقَةِ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ  
 أَشْكَلُ الْعَيْنِ وَأَسَجَرُ الْعَيْنِ وَهُوَ الَّذِي فِي بَيَاضِهَا حُمْرَةٌ وَالضَّلِيعُ الْوَاسِعُ  
 وَالسَّنْبُ رَوْتَقُ الْأَسْنَانِ وَمَاوَاهَا وَقِيلَ رِقْنُهَا وَتَحْرِيزُ فِيهَا كَمَا يُوجَدُ فِي أَسْنَانِ  
 الشَّبَابِ وَالقَلْجُ فَزَقٌ بَيْنَ الثَّنَائِيَا وَدَقِيقُ الْمَسْرُوبَةِ خَيْطُ الشَّعْرِ الَّذِي بَيْنَ  
 الصَّدْرِ وَالسَّرَّةِ بَادِنٌ ذُو لَحْمٍ وَمَتَاسِكٌ مُعْتَدِلٌ الْخَلْقُ يُمَسِّكُ بَعْضُهُ بَعْضًا مِثْلُ  
 قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لَمْ يَكُنْ بِالْمَطْهَمِ وَلَا بِالْمُكَلَّمِ أَيْ لَيْسَ بِمُسْتَرْخِي  
 اللَّحْمِ وَالْمُكَلَّمُ الْقَصِيرُ الدَّقْنِ وَسَوَاءُ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ أَيْ مُسْتَوِيهِمَا مُشْبَحُ  
 الصَّدْرِ إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الْفَلْظَةُ فَتَكُونُ مِنَ الْإِقْبَالِ وَهُوَ أَحَدُ مَعَانِي أَشَاحِ  
 أَيْ أَنَّهُ كَانَ بِأَدَى الصَّدْرِ وَلَمْ يَكُنْ فِي صَدْرِهِ قَعْسٌ وَهُوَ تَطَامُنٌ فِيهِ وَبِهِ  
 يَتَّضِحُ قَوْلُهُ قَبْلُ سَوَاءُ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ أَيْ لَيْسَ بِمُتَقَاعِيسِ الصَّدْرِ وَلَا مُفَاضِ  
 الْبَطْنِ وَلَعَلَّ الْفَلْظَ مَسْبُوحٌ بِالسَّيْنِ وَفَتَحَ الْمِيمِ بِمَعْنَى عَرِيضٍ كَمَا وَقَعَ فِي  
 الرَّوَايَةِ الْآخَرَى وَحَكَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَالكَرَادِيسُ رُؤْسُ الْعِظَامِ وَهُوَ مِثْلُ  
 قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ جَلِيلُ الْمُشَاشِ وَالكَتِيدُ وَالْمُشَاشُ رُؤْسُ الْمَنَاقِبِ  
 وَالكَتِيدُ مُجْتَمَعُ الْكَتِفَيْنِ وَشَتْنُ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لِحِمْمَهُمَا وَالزَّنْدَانُ  
 عَظْمَا الذَّرَاعَيْنِ وَسَائِلُ الْأَطْرَافِ أَيْ طَوِيلُ الْأَصَابِعِ وَذَكَرَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ  
 أَنَّهُ رَوَى سَائِلُ الْأَطْرَافِ أَوْ قَالَ سَائِنٌ بِالنُّونِ قَالَ وَهِيَ بِمَعْنَى تَبْدُلُ الْأَمِّ  
 مِنَ النَّونِ إِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِهَا وَأَمَّا عَلِيٌّ الرَّوَايَةُ الْآخَرَى وَسَائِرُ الْأَطْرَافِ

فإشارة إلى فحامة جوارحه كما وقعت منفصلة في الحديث ورخب الراحة أي  
واسعها وقيل كني به عن سعة العطاء والجود وخضنان الأخصصين أي  
متجافي أخصص القدم وهو الموضع الذي لا تناله الأرض من وسط القدم  
ومسيح القدمين أي أملكهما ولهذا قال ينبؤ عنهما المساء وفي حديث أبي  
هريرة خلاف هذا قال فيه إذا وطئ قدميه وطئ بكلمها ليس له أخصص وهذا  
يوافق معني قوله مسيح القدمين وبه قالوا سمي المسيح من مرتبه أي لم  
يكن له أخصص وقيل مسيح لا لحم عليهما وهذا أيضاً يخالف قوله شئ  
القدمين والتعلق رفع الرجل بقوة والتكفو الميل إلى سنن المشي وقصده  
والهون الرفق والوقار والتربيع الواسع الخطو أي أن مشيه كان يرفع فيه  
رجليه بسرعة ويمد خطوه خلاف مشيه المختال ويقصد سمنه وكل ذلك  
يرفي وتثبت دون عجلته كما قال كأنما ينحط من صلب وقوله يفتح الكلام  
ويخيه بأشاقه أي لسهه فيه والعرب تمدح بهذا وتدم بصغر الفم وأشاح  
مال واقتص حب الغمام البرد وقوله فيرد ذلك بالخاصة على العامة أي  
جعل من جزء نفسه ما يوصل الخاصة إليه فتوصل عنه للعامة وقيل يجعل  
منه للخاصة ثم يبدلها في جزء آخر بالعامة ويدخلون رواد أي محتاجين  
إليه وطلابين لما عنده ولا ينصرفون إلا عن ذواق قيل عن علم يتعلمونه  
ويشبه أن يكون على ظاهره أي في الغالب والأكثر والمتاد العدة والشبه  
الخاصير المعد والموازرة المعاونة وقوله لا يوطن إلا ما كن أي لا يتخذ لمصلا  
موضعا معلوما وقد ورد نبيه عن هذا مفسرا في غير هذا الحديث وصايره  
أي حبس نفسه على ما يريد صاحبه ولا تؤين في الحرم أي لا يدكرن فيه



سُوءٌ وَلَا تُنْشَى فَلَتَانَةٌ أَيْ لَا يُتَحَدَّثُ بِهَا أَيْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلْتَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَحَدٍ سُرِرَتْ وَيَرْفَدُونَ يُعِينُونَ وَالسَّخَابُ الْكَثِيرُ الصِّبَاغُ وَقَوْلُهُ وَلَا يَقْبَلُ الشَّاءَ الْأَمِنْ مُكَافِي قِيلَ مُقْتَصِدٌ فِي ثَنَائِهِ وَمُدْحِيهِ وَقِيلَ الْأَمِنْ مُسْلِمٌ وَقِيلَ الْأَمِنْ مُكَافِي عَلَى يَدِ سَبَقَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ وَيَسْتَفْزَهُ بِسَتْخُهُ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي وَصْفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُوسُ الْعَقَبِ أَيْ قَلِيلٌ لِحَمِيهَا وَأَهْدَبُ الْأَشْفَارِ أَيْ طَوِيلٌ شَعْرَهَا

### ﴿ الباب الثالث ﴾

فِيمَا وَرَدَ مِنْ صَحِيحِ الْأَخْبَارِ وَمَشْهُورِهَا بِعَظِيمِ قَدْرِهِ عِنْدَ رَبِّهِ وَمَنْزِلَتِهِ وَمَا خَصَّهُ بِهِ فِي الدَّارَيْنِ مِنَ كَرَامَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* لِأَخْلَافِ أَنَّهُ أَكْرَمُ الْبَشَرِ وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَأَفْضَلُ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَأَفْرَهُمْ زُلْفَى وَعَلِمْنَا أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَقَدْ اقْتَصَرْنَا مِنْهَا عَلَى صَحِيحِهَا وَمُنْتَشِرِهَا وَحَصَرْنَا مَعَانِي مَا وَرَدَ مِنْهَا فِي اثْنَيْ عَشَرَ فَصَلًا

﴿ الفصل الأول ﴾ فِيمَا وَرَدَ مِنْ ذِكْرِ مَكَانَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْأَصْطِفَاءِ وَرِفْعَةِ الذِّكْرِ وَالتَّمْضِيلِ وَسَيَادَةِ وَلَدِ آدَمَ وَمَا خَصَّهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ مَرَايَا الرُّتَبِ وَبِرَّكَتِهِ اسْمِهِ الطَّيِّبِ أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْعَدْلِيُّ إِذْنَا بِلَفْظِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْفَرَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أُمُّ الْقَاسِمِ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَحْيَى الْحِمَايِيِّ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِبْعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ان الله تعالى قسم الخلق قسنتين فجعلني من خيرهم قسماً فذلك قوله تعالى  
 أصحاب اليمين وأصحاب الشمال فأنا من أصحاب اليمين وأنا خير أصحاب  
 اليمين ثم جعل القسنتين اثلاثاً فجعلني في خيرها ثلثاً وذلك قوله تعالى  
 فأصحاب الميمنة وأصحاب المشئمة والساقيون الساقون فأنا من الساقين  
 وأنا خير الساقين ثم جعل الأثلاث قبائل فجعلني من خيرها قبيلة  
 وذلك قوله تعالى وجعلناكم شعوباً وقبائل الآية فأنا آتي ولد آدم وأكرمهم  
 على الله ولا فخر ثم جعل القبائل يثوثاً فجعلني من خيرها يثوثاً فذلك  
 قوله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت الآية وعن أبي  
 سلمة عن أبي هريرة قال قالوا يا رسول الله متي وجبت لك النبوة قال  
 وآدم بين الروح والجسد وعن وثلة بن الأسقع قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم إن الله اصطفى من ولد إبراهيم اسما عيل واصطفى من  
 ولد اسما عيل بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشاً واصطفى من  
 قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم ومن حديث ابن عباس أنا أكرم  
 الأولين والآخرين ولا فخر وعن عائشة رضي الله عنها عن صلى الله عليه  
 وسلم أتاني جبريل عليه السلام فقال قلبت مشارق الأرض ومغاربها  
 فلم أر رجلاً أفضل من محمد ولم أر بني أب أفضل من بني هاشم وعن  
 أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتني بالبراق ليلة أسري  
 به فاستصعب عليه فقال له جبريل بمحمد فعل هذا فما ركبك أحد أكرم  
 على الله منه فارض عرقاً وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن صلى الله عليه

وسلم لما خلق الله آدم أهبطني في صلبه الي الأرض وجعلني في صلب  
نوح في السفينة وقذف بي في النار في صلب إبراهيم ثم لم يزل ينقلني  
في الأصلاب الكريمة الي الأرحام الطاهرة حتي أخرجني بين أبوي  
لم يلتقيا علي سفايح قط والي هذا أشار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه بقوله

من قبلها طبت في الظلال وفي \* مستودع حيث يخصف الورق  
ثم هبطت البلاد لا بشر \* أنت ولا مضغة ولا علوق  
بل نطفة تركب السفين وقد \* ألجم نسرا وأهله الفرق  
تنقل من صلب الي رحيم \* اذا مضى عالم بدأ طبق  
ثم احتوي بينك المئين من \* خندق عليه تحنها النطق  
وأنت لما ولدت أشرفت الأز \* ض وضاعت بنورك الأفق  
فنحن في ذلك الضياء وفي السور وسبل الرشاد نخرق  
يا برد نار الخليل ياسبأ \* لعضة النار وهي تخرق

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أبو ذر وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة  
وجابر بن عبد الله أنه قال أعطيت خمسا وفي بعضها سنا لم يعظن نبي  
قبلي نصرت بالرغب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا  
فأيا رجل من أمتي أدر كته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم  
تحل ليني قبلي وبعثت الي الناس كافة وأعظيت الشفاعة وفي رواية  
بدل هذه الكلية وقيل لي سل نطفة وفي رواية أخرى وعرض  
عليّ أممي فلم يخف عليّ التابع من المتبوع وفي رواية بعثت  
الي الأحمر والأسود قيل السود العرب لأن الغالب على ألوانهم

الأذمة فهم من السود والحمر المعجم وقيل البيض والسود من الأمم  
 وقيل الحمر الإنس والسود الجن \* وفي الحديث الآخر عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه نصرت بالرغب وأوتيت جوامع الكلم وبيننا أنا نائم إذ  
 جيء بماتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي \* وفي رواية عنه وختم  
 بي النبيون وعن عتبة بن عامر أنه قال قال صلى الله عليه وسلم إني قرط  
 لكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني قد  
 أعطيت ماتيح خزائن الأرض وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركو  
 بعدي ولكي أخاف عليكم أن تنافسوا فيها وعن عبد الله بن عمرو  
 رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا محمد النبي  
 الأبي لا نبي بعدي أوتيت جوامع الكلم وخواتمه وعلمت خزنة  
 النار وحاملة العرش \* وعن ابن عمر بعثت بين يدي الساعة ومن رواية  
 ابن وهب أنه صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى سل يا محمد قلت ما سألت  
 يارب اتخذت إبراهيم خليلًا وكلمت موسى تكليمًا واصطفيت نوحًا  
 وأعطيت سليمان ملكًا لا ينبغي لأحد من بعده فقال الله تعالى ما أعطيتك  
 خير من ذلك أعطيتك الكوثر وجعلت اسمك مع اسمي ينادى به في  
 جوف السماء وجعلت الأرض طهورًا لك ولأممك وغفرت لك ما تقدم  
 من ذنبك وما تأخر فانت تمشي في الناس مغفورًا لك ولم أصنع ذلك  
 لأحد قبلك وجعلت قلوب أممك مصاحفها وخبأت لك شفاعتك ولم  
 أخبأها لنبي غيرك \* وفي حديث آخر رواه حذيفة بشري يعني ربه  
 عز وجل أول من يدخل الجنة معي من أممي سبعون ألفًا مع كل ألف

سَبَّحُونَ أَلَمَّا لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ وَأَعْطَانِي أَنْ لَا تَجُوعَ أُمَّتِي وَلَا تَقْلَبَ  
وَأَعْطَانِي النَّصْرَ وَالْعِزَّةَ وَالرَّغْبَ يَسْمَعِي بَيْنَ يَدَيَّ أُمَّتِي شَهْرًا وَطَيْبَ لِي  
وَلَأُمَّتِي الْمَغَانِمَ وَأَحَلَّ لَنَا كَثِيرًا مِمَّا شَدَّدَ عَلَى مَنْ قَبَلْنَا وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا  
فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ نَبِيٍّ  
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ  
الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّْ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْنِي هَذَا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ بَقَاءَ مُعْجَزَتِهِ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا وَسَائِرُ  
مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ ذَهَبَتْ لِلْحَيْنِ وَلَمْ يُشَاهِدْهَا إِلَّا الْحَاضِرُ لَهَا وَمُعْجَزَةُ  
الْقُرْآنِ يَقِفُ عَلَيْهَا قَرْنٌ بَعْدَ قَرْنٍ عِيَانًا لَا خَيْرًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَفِيهِ كَلَامٌ  
يَطُولُ هَذَا نُصَبَتْ وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِيهِ وَفِيهَا ذِكْرٌ فِيهِ سِوَى هَذَا  
آخِرُ بَابِ الْمُعْجَزَاتِ \* وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ  
نُجَبَاءَ وَزُرَّاءَ رُفَقَاءَ مِنْ أُمَّتِهِ وَأُعْطِيَ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ  
نُجَبِيًّا مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَارٌ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ  
اللَّهَ قَدْ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ  
لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَخَاتِمُ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ  
أَسْمَ لَمُنْجِدِلٍ فِي طِينَتِهِ وَعِدَّةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبِشَارَةُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَعَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَعَلَى  
الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ قَالُوا فَمَا فَضَّلَهُ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ قَالَ  
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ أَنِّي اللَّهُ مِنْ دُونِهِ الْآيَةُ وَقَالَ

لِحَمْدِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا الْآيَةَ قَالُوا فَمَا فَضَّلَهُ  
عَلَى الْأَنْبِيَاءِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ الْآيَةَ  
وَقَالَ لِحَمْدِهِ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ فَرَاكَ مِنْ  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عَنْ  
نَفْسِكَ فَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ نَعَمْ أَنَا دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ يَمْنِي قَوْلُهُ رَبَّنَا وَابْتِ فِيهِمْ  
رَسُولًا مِنْهُمْ وَبَشَّرَ بِي عَيْسَى وَرَأَتْ أُتَيْ حِينَ حَمَلْتُ بِي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا  
نُورٌ أَضَاءَ لَهُ قُصُورٌ بَصْرَى مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَاسْتَرْضَعْتُ فِي بَيْتِ سَعْدِ بْنِ  
بَكْرٍ فَبَيْنَا أَنَا مَعَ آخِرٍ لِي خَلْفَ يَتِيمَاتِنَا نَرَعِي بَهْمَا لَنَا إِذْ جَاءَ بِي رَجُلَانِ عَلَيْهِمَا  
ثِيَابٌ بِيضٌ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ بَطَسَتْ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ ثُلُجًا  
فَأَخَذَانِي فَشَقَّ بَطْنِي قَالَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ نَحْرِي إِلَى مَرَاقِ بَطْنِي  
ثُمَّ اسْتَخْرَجَا مِنْهُ قَلْبِي فَشَقَّاهُ فَاسْتَخْرَجَا مِنْهُ عِلْقَةً سَوْدَاءَ فَطَرَحَاهَا ثُمَّ غَسَلَا  
قَلْبِي وَبَطْنِي بِذَلِكَ التَّلْجِ حَتَّى أَهْبَاهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ثُمَّ تَنَاوَلَ أَحَدُهُمَا  
شَيْئًا فَإِذَا بِخَاتَمٍ فِي يَدِهِ مِنْ نُورٍ يَجَارُ النَّاطِرُ دُونَهُ فَخَسَمَ بِهِ قَلْبِي فَامْتَلَأَ  
إِيمَانًا وَحِكْمَةً ثُمَّ أَعَادَهُ مَكَانَهُ وَأَمَرَ الْآخَرَ يَدُهُ عَلَى مَفْرَقِ صَدْرِي قَالَتَامُ وَفِي  
رِوَايَةٍ أَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ قَلْبٌ وَكَعْبٌ أَيْ شَدِيدٌ فِيهِ عَيْنَانِ تَبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ  
سَمِيعَتَانِ ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ زِنَهُ بِعَشْرَةٍ مِنْ أُمَّتِي فَوَزَنَنِي بِهِمْ فَوَجَّهْتُهُمْ  
ثُمَّ قَالَ زِنَهُ بِبِائِتَةٍ مِنْ أُمَّتِي فَوَزَنَنِي بِهِمْ فَوَزَنْتُهُمْ ثُمَّ قَالَ زِنَهُ بِأَلْفٍ مِنْ أُمَّتِي  
فَوَزَنَنِي بِهِمْ فَوَزَنْتُهُمْ ثُمَّ قَالَ دَعُهُ عَنْكَ فَلَوْ وَزَنْتَهُ بِأُمَّتِي لَوَزَنَهَا قَالَ فِي  
الْحَدِيثِ الْآخِرِ ثُمَّ ضَمُونِي إِلَى صُدُورِهِمْ وَقَبَّلُوا رَأْسِي وَمَا بَيْنَ عَيْنَيَّ

ثُمَّ قَالُوا يَا حَبِيبُ لَمْ تَرُحْ أَنْكَ لَوْ تَدْرِي مَا يُرَادُ بِكَ مِنَ الْخَيْرِ لَقَرَّتْ عَيْنَاكَ  
 وَفِي بَيْتِهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِهِمْ مَا أَكْرَمَكَ عَلَيَّ اللَّهُ أَنْ اللَّهُ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ  
 قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ قَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَكَلَّمَ عَنِّي فَكَأَنَّمَا أَرَى الْأَمْرَ مُبَيَّنَةً  
 وَحَكِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ وَأَبُو الْبَيْتِ السَّمَرْقَنْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ آدَمَ عِنْدَ  
 مَعْصِيَتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَبِزُورِي وَقَبْلِ تَوْبَتِي قَالَ لَهُ اللَّهُ  
 مِنْ أَيْنَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا قَالَ رَأَيْتُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَبِزُورِي مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي فَصَلِّتُ أَنَّهُ  
 أَكْرَمُ خَلْقِكَ عَلَيْكَ فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَغَفَرَ لَهُ وَهَذَا عِنْدَ قَائِلِهِ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ  
 تَعَالَى فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ آدَمُ لَمَّا  
 خَلَقْتَنِي رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى عَرْشِكَ فَإِذَا فِيهِ مَكْتُوبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ  
 رَسُولُ اللَّهِ فَصَلِّتُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْظَمَ قَدْرًا عِنْدَكَ مِمَّنْ جَعَلْتَ اسْمَهُ مَعَ اسْمِكَ  
 فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي أَنَّهُ لَا خَيْرَ النَّبِيِّينَ مِنْ دُرِّيَّتِكَ وَلَوْلَا  
 مَا خَلَقْتَنِي قَالَ وَكَانَ آدَمُ يُكْتَبُ بِأَبِي مُحَمَّدٍ وَقَبْلِ بِأَبِي الْبَشْرِ وَرُوي عَنْ  
 سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَبَّاحِينَ عِبَادَتَهَا عَلَى كُلِّ دَارٍ  
 فِيهَا أَحْمَدٌ أَوْ مُحَمَّدٌ أَكْرَمًا مِنْهُمْ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوي ابْنُ قَانِعٍ  
 الْقَاضِي عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اسْرَى  
 بِي إِلَى السَّمَاءِ إِذَا عَلَى الْعَرْشِ مَكْتُوبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَيَّدْتُهُ  
 بِعَلِيِّ وَفِي الْفَسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ  
 لَهَا قَالَ لَوْحٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ مَكْتُوبٌ عَجَبًا لِمَنْ أَتَقَنَّ بِالْقَدْرِ كَيْفَ  
 يَنْصَبُ عَجَبًا لِمَنْ أَتَقَنَّ بِالنَّارِ كَيْفَ يَضْحَكُ عَجَبًا لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَمَقْلَبَهَا

بأهلها كَيْفَ يَطْمَئِنُّ النَّبِيُّ أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي وَعَلَيْهِ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبٌ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ  
 إِلَّا أَنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَا أَعْدَبُ مَنْ قَالَهَا وَذَكَرَهُ أَنَّهُ وَجِدَ عَلَى الْحِجَارَةِ الْقَدِيمَةِ  
 مَكْتُوبٌ مُحَمَّدٌ هِيَ مُصْلِحٌ وَسَيِّدٌ أَمِينٌ وَذَكَرَ السِّنِّيُّ أَنَّ شَاهِدًا  
 فِي بَعْضِ بِلَادِ خُرَّاسَانَ مَوْلُودًا وُلِدَ عَلَى أَحَدِ جَنَّتَيْهِ مَكْتُوبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 وَعَلَى الْآخِرِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَذَكَرَ الْأَخْبَارِيُّونَ أَنَّ بِلَادَ الْهِنْدِ وَرَدًا  
 أَحْمَرَ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ بِالْأَيْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَرَوَى عَنْ  
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْيَوْمِ نَادَى مُنَادٍ أَلَا لَيْتُمْ مَنْ اسْمُهُ  
 مُحَمَّدٌ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ لِكِرَامَةِ اسْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ  
 فِي سَمَاعِهِ وَابْنُ وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ عَنْ مَالِكِ سَمِعْتُ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ مَا مِنْ  
 بَيْتٍ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ الْأَنْبِيِّ وَرَزَقُوا وَرَزِقَ جِيرَانُهُمْ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَا ضَرَّ أَحَدًا كُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ مُحَمَّدٌ وَمُحَمَّدَانِ وَثَلَاثَةٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَظَرَ إِلَى قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ مِنْهَا قَلْبَ مُحَمَّدٍ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ وَحَاكِيَ النَّقَّاشُ أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا  
 أَنْ تَكْفُرُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَدَنِهِ أَبَدًا الْآيَةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ أَهْلِ  
 الْإِيمَانِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضَّلَنِي عَلَيْكُمْ تَفْضِيلًا وَقَضَلَ نِسَائِي عَلَى نِسَائِكُمْ  
 تَفْضِيلًا الْحَدِيثُ

( فَضَّلَ ) فِي تَفْضِيلِهِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ كِرَامَةُ الْإِسْرَاءِ مِنَ الْمُنَاجَاةِ وَالرُّؤْيَا  
 وَإِمَامَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُرُوجَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَمَا رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ



الكُزْبِيُّ وَمِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِصَّةُ الْإِسْرَاءِ وَمَا انْفَطَوَتْ عَلَيْهِ  
 مِنْ دَرَجَاتِ الرَّفْعَةِ بِمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَرِيزُ وَشَرَحَتْهُ صِيحَاخُ الْأَخْبَارِ  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْآيَةَ وَقَالَ  
 تَعَالَى وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ فَلَا  
 خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي صِحَّةِ الْإِسْرَاءِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ هُوَ  
 نَصُّ الْقُرْآنِ وَجَاءَتْ بِتَفْصِيلِهِ وَشَرَحَ عَجَائِبِهِ وَخَوَاصِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُنْتَشِرَةٌ رَأَيْنَا أَنْ قَدَّمْنَا أَكْمَلَهَا وَنَشِيرَ إِلَى  
 زِيَادَةٍ مِنْ غَيْرِهِ يَجِبُ ذِكْرُهَا حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ وَالْقَعْقَبِيُّ أَبُو بَحْرٍ  
 بِسَمَاعِي عَلَيْهِمَا وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنْ شُيُوخِنَا قَالُوا  
 حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْعُدْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ  
 حَدَّثَنَا ابْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ  
 حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَيْضٌ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَذَوْنُ الْبَعْلِ  
 يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ قَالَ فَرَكِبْتُهُ حَتَّىٰ أُتِيتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَرَبَطْتُهُ  
 بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْتَبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ  
 ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ  
 فَقَالَ جِبْرِيلُ اخْتَرْتِ الْفِطْرَةَ ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ  
 قَهِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ قَهِيلٌ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَهِيلٌ وَقَدْ بُئِيَ إِلَيْهِ قَالَ  
 قَدْ بُئِيَ إِلَيْهِ فَمُنَحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَانِي  
 بِخَيْرٍ ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ قَهِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ

قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بِيَّتَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بِيَّتَ إِلَيْهِ فَتُنْحَ لَنَا فَإِذَا  
 أَنَا بِأَبْنِي الخَالَةَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَبِحَسْبِي بْنِ زَكَرِيَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا فَرَحَابِي  
 وَدَعَا لِي بِبِحَسْبِي ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَذَكَرَ مِثْلَ الْأَوَّلِ فَتُنْحَ لَنَا  
 فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسَيْنِ فَرَحَبَ  
 بِي وَدَعَا لِي بِبِحَسْبِي ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيَسَ  
 فَرَحَبَ بِي وَدَعَا لِي بِبِحَسْبِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَفَعْنَا مَكَانًا عَلِيًّا ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى  
 السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ فَرَحَبَ بِي وَدَعَا لِي بِبِحَسْبِي ثُمَّ عُرِجَ  
 بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى فَرَحَبَ بِي وَدَعَا لِي بِبِحَسْبِي  
 ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ  
 الْمَعْمُورِ وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَمُودُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ ذَهَبَ  
 بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقَلِيلِ قَالَ فَلَمَّا  
 غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَهَبَهَا  
 مِنْ حُسْنِهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى فَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ  
 يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أَمَّا قُلْتُ خَمْسِينَ  
 صَلَاةً قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيعُونَ ذَلِكَ فَانْتَبَهْتُ  
 قَدْ بَلَوتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَهَلَّتْ يَارَبَّ خِفْتُ  
 عَنْ أُمَّتِي فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَهَلَّتْ حَطَّ عَنِّي خَمْسًا قَالَ  
 إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيعُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ  
 بَيْنَ رَبِّي تَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى حَتَّى قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُمْ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ  
 وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَتِلْكَ خَمْسُونَ صَلَاةً وَمَنْ هُمْ بِمِحْسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ

حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كُنِبَتْ لَهُ عَشْرًا وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَمْتَلِهَا لَمْ تُكْتَبْ  
 شَيْئًا فَإِنْ عَمِلَهَا كُنِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً قَالَ فَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى  
 مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحَيْتُ مِنْهُ قَالَ  
 الْقَاضِي وَقَعَهُ اللَّهُ جَوْدًا ثَابِتٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مَا شَاءَ وَلَمْ  
 يَأْتِ أَحَدٌ عَنْهُ بِأُصُوبٍ مِنْ هَذَا وَقَدْ خَلَطَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ أَنَسٍ تَخْلِيطًا  
 كَثِيرًا لَا سِيَّامًا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ بْنِ أَبِي نَيْرٍ فَقَدْ ذَكَرَ فِي أَوَّلِهِ مَجِيءَ  
 الْمَلِكِ لَهُ وَشَقَّ بَطْنِيهِ وَغَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْرَمٍ وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ وَهُوَ صَبِيًّا  
 وَقَبْلَ الْوَحْيِ وَقَدْ قَالَ شَرِيكٌ فِي حَدِيثِهِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَذَكَرَ  
 قِصَّةَ الْإِسْرَاءِ وَلَا خِلَافَ أَنَا كَانَتْ بَعْدَ الْوَحْيِ وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ وَاحِدًا أَنَا  
 كَانَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ وَقِيلَ قَبْلَ هَذَا وَقَدْ رَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ مِنْ  
 رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَيْضًا مَجِيءَ جَبْرِيلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ عِنْدَ ظَنَرِهِ وَشَقَّ قَلْبَهُ تِلْكَ الْقِصَّةَ مَفْرَدَةً مِنْ حَدِيثِ  
 الْإِسْرَاءِ كَمَا رَوَاهُ النَّاسُ فَجَوَّدَ فِي الْقِصَّتَيْنِ وَفِي أَنَّ الْإِسْرَاءَ إِلَى بَيْتِ  
 الْمَقْدِسِ وَإِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى كَانَ قِصَّةً وَاحِدَةً وَأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ  
 ثُمَّ عَرَجَ مِنْ هُنَاكَ فَأَرَاكَ كُلُّ اشْكَالٍ أَوْهَمَهُ غَيْرُهُ وَقَدْ رَوَى يُونُسُ  
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَ سَقْفُ بَيْتِي فَزَلَّ جَبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ  
 مِنْ مَاءِ زَمْرَمٍ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي  
 صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَرَوَى

قِتَادَةُ الْحَدِيثِ بِبَيْتِهِ عَنِ أَنَسٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ صَعْمَةَ وَفِيهَا تَقْدِيمٌ وَتَاخِيرٌ  
 وَزِيَادَةٌ وَقَصٌّ وَخِلَافٌ فِي تَرْتِيبِ الْأَنْبِيَاءِ فِي السَّمَوَاتِ وَحَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ  
 أَنَسٍ أَنَّهُمْ وَأَجُودٌ وَقَدْ وَقَعَتْ فِي حَدِيثِ الْأَسْرَاءِ زِيَادَاتٌ نَدَّ كُرْمِنَهَا نَكَنَّا  
 مُفِيدَةً فِي غَرَضِنَا مِنْهَا فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ وَفِيهِ قَوْلُ كُلِّ نَبِيِّ لَهٗ مَرَجَبًا  
 بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ آلَا آدَمَ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا لَهُ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ  
 وَفِيهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ بِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ  
 صَرِيفَ الْأَقْلَامِ وَعَنْ أَنَسٍ ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَيْتُ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَغَشِيهَا  
 الْوَانُ لَا أُدْرِي مَا هِيَ قَالَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ صَعْمَةَ  
 فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ يَعْنِي مُوسَى بِكِي فَنُودِي مَا يُنْكِبُكَ قَالَ رَبِّ هَذَا غُلَامٌ  
 بَعَثْتُهُ بِمَدْيِ يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي وَفِي حَدِيثِ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ  
 فَأَمَّمْتُهُمْ قَالَ قَاتِلُ يَامُحَمَّدُ هَذَا مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَاتَتْهُ فَبَدَأَنِي  
 بِالسَّلَامِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَنَزَلَ  
 فَرَبَطَ فَرَسَهُ إِلَى صَخْرَةٍ فَصَلَّى مَعَ الْمَلَائِكَةِ فَلَمَّا أَقْبَضَتِ الصَّلَاةَ قَالُوا يَا جِبْرِيلُ مَنْ  
 هَذَا مَعَكَ قَالَ هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ قَالُوا وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْكَ قَالُوا  
 حَيَّاهُ اللَّهُ مِنْ أَخٍ وَخَلِيفَةٍ فَنِعِمَّ الْأَخُ وَنِعِمَّ الْخَلِيفَةُ ثُمَّ قَامُوا أَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ  
 فَأَتَوْا عَلَى رَبِّهِمْ وَذَكَرَ كَلَامَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى  
 وَعِيسَى وَدَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
 وَأَنْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتْنِي عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَالَ كَلِّكُمْ أَتْنِي  
 عَلَى رَبِّي وَأَنَا أَتْنِي عَلَى رَبِّي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَنِي رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ

وَكَافَّةً لِّنَّاسٍ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَأَنْزَلَ عَلَيَّ الْفُرْقَانَ فِيهِ تَبْيَانٌ كُلِّ  
 شَيْءٍ وَجَعَلَ أُمَّتِي خَيْرَ أُمَّةٍ وَجَعَلَ أُمَّتِي أُمَّةً وَسَطًا وَجَعَلَ أُمَّتِي  
 هُمْ الْأَوَّلُونَ وَهُمْ الْآخِرُونَ وَشَرَحَ لِي صَدْرِي وَوَضَعَ عَنِّي وَزَرِي وَرَفَعَ  
 لِي ذِكْرِي وَجَعَلَنِي فَاحِمًا وَخَائِمًا فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بِهَذَا فَضَلَّكُمْ مُحَمَّدٌ ثُمَّ  
 ذَكَرَ أَنَّهُ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَمِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ نَحْوَ مَا قَدَّمَ وَفِي  
 حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَانْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ  
 إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيَقْبَضُ مِنْهَا وَالْيَا يَنْتَهِي مَا يَهْبِطُ مِنْ  
 قَوْهَا فَيَقْبَضُ مِنْهَا قَالَ تَعَالَى إِذْ يَنْشِي السِّدْرَةَ مَا يَنْشِي قَالَ فَرَأَيْتَ مِنْ ذَهَبٍ وَفِي  
 رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ الرَّيِّعِ بْنِ أَنَسٍ قَبِيلَ لِي هَذِهِ السِّدْرَةُ الْمُنْتَهَى يَنْتَهِي  
 إِلَيْهَا كُلُّ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِكَ خَلَا عَلَى سَبِيلِكَ وَهِيَ السِّدْرَةُ الْمُنْتَهَى يَخْرُجُ مِنْ  
 أَصْلِهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ  
 خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَهِيَ شَجَرَةٌ يَسِيرُ  
 الرَّابُّ فِي ظِلِّهَا سَبْعِينَ عَامًا وَأَنْ وَرَقَةً مِنْهَا مِطْلَةٌ الْخَلْقِ فَتَشِيهَا نُورٌ  
 وَعَشِيْنَهَا الْمَلَائِكَةُ قَالَ هُوَ قَوْلُهُ إِذْ يَنْشِي السِّدْرَةَ مَا يَنْشِي قَالَ تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى لَهُ سَلْ فَقَالَ إِنَّكَ اتَّخَذْتَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَأَعْطَيْتَهُ مُلْكًا عَظِيمًا  
 وَكَلَّمْتَ مُوسَى تَكَلِّمًا وَأَعْطَيْتَ دَاوُدَ مُلْكًا عَظِيمًا وَأَلْتَمَسْتَ لَهُ الْحَدِيدَ  
 وَسَخَّرْتَ لَهُ الْجِبَالَ وَأَعْطَيْتَ سُلَيْمَانَ مُلْكًا عَظِيمًا وَسَخَّرْتَ لَهُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ  
 وَالشَّيَاطِينَ وَالرِّيَّاحَ وَأَعْطَيْتَهُ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَنِيهِ وَعَلَّمْتَ  
 عِيسَى التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَجَعَلْتَهُ يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأَعَدْتَهُ  
 وَأُمَّةً مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ تَعَالَى

قَدْ اتَّخَذْتَك خَلِيلاً وَحَبِيباً فَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ مُحَمَّدٌ حَبِيبُ الرَّحْمَنِ  
 وَأَرْسَلْتَك إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَجَعَلْتَك أُمَّتَك هُمُ الْأَوَّلُونَ وَهُمْ الْآخِرُونَ  
 وَجَعَلْتَك أُمَّتَك لَا تَجُوزُ لَهُمْ خُطْبَةٌ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّكَ عِنْدِي وَرَسُولِي  
 وَجَعَلْتَك أَوَّلَ النَّبِيِّينَ خَلْقًا وَآخِرَهُمْ بِنَا وَأَعْطَيْتَك سَبْعًا مِنَ الْمَنَانِي  
 وَلَمْ أُعْطِهَا نَبِيًّا قَبْلَكَ وَأَعْطَيْتَك خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَثْرَتِ تَحْتِ عَرْشِي  
 لَمْ أُعْطِهَا نَبِيًّا قَبْلَكَ وَجَعَلْتَك فَاتِحًا وَخَاتِمًا فِي الرِّوَايَةِ الْآخِرِي قَالَ فَأُعْطِيَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا أُعْطِيَ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ  
 سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَغَفَرَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمَّتِهِ الْمُتَّقِينَ وَقَالَ مَا كَذَبَ  
 الْفُؤَادُ مَا رَأَى الْآيَتِينَ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتْمَانَةٌ جَنَاحَ وَفِي  
 حَدِيثٍ شَرِيكٍ أَنَّهُ رَأَى مُوسَى فِي السَّابِعَةِ قَالَ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ  
 عَلِيٌّ بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ قَالَ مُوسَى لَمْ أَظُنْ أَنْ يُرْفَعَ عَلِيٌّ  
 أَحَدٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْأَنْبِيَاءِ بَيْنَتِ الْمُقَدَّسِ  
 وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ  
 ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ دَخَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَكَرَ بَيْنَ كَتِفِي فَهَمَّتْ إِلَى شَجَرَةٍ  
 فِيهَا مِثْلُ وَكَرَّمِي الطَّائِرِ فَهَمَدْتُ فِي وَاحِدَةٍ وَهَمَدْتُ فِي الْآخِرِي فَهَمَّتْ حَتَّى  
 سَدَّتْ الظَّاهِرِينَ وَلَوْ شِئْتُ لَمَسَسْتُ السَّمَاءَ وَأَنَا أَقْلِبُ طَرْفِي وَنَظَرْتُ جِبْرِيلَ  
 كَأَنَّهُ جَلَسَ لِي لَطِيءٌ فَفَرَّقْتُ فَضَلَ عَلَيْهِ بِاللَّهِ عَلِيٌّ وَفَتِحَ لِي بَابُ السَّمَاءِ  
 وَرَأَيْتُ النُّورَ الْأَعْظَمَ وَلَطَّ دُونِي الْحِجَابُ وَفُرْجَةُ الدُّرِّ وَالْبَاقُوتُ ثُمَّ أَوْحَى  
 اللَّهُ إِلَيَّ مَا شَاءَ أَنْ يُوحِيَ وَذَكَرَ الْبَزَّازُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعَلِّمَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ

بِدَائِهِ يُقَالُ لَهَا الْبُرَاقُ فَذَهَبَ يَرُكِبُهَا فَاسْتَصَعِبَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا جِبْرِيلُ اسْكُنِي  
 فَوَاللَّهِ مَا رَكِبْتُ عَبْدًا كَرُمٌ عَلَى اللَّهِ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبَهَا  
 حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا إِلَى الْحِجَابِ الَّذِي يَلِي الرَّحْمَانَ تَعَالَى فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ  
 مَلَكٌ مِنَ الْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَذَا  
 قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لِأَقْرَبُ الْخَلْقِ مَكَانًا وَإِنَّ هَذَا الْمَلَكَ مَا رَأَيْتُهُ  
 مِنْذُ خُلِقْتُ قَبْلَ سَاعَتِي هُدِيَهُ فَقَالَ الْمَلَكُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَبِيلَ لَه  
 مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ أَنَا أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ الْمَلَكُ أَشْهَدُ أَنْ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَبِيلَ لَه مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا  
 وَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا فِي بَقِيَّةِ الْأَذَانِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ جَوَابًا عَنْ قَوْلِهِ حَتَّى عَلَى  
 الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ وَقَالَ ثُمَّ أَخَذَ الْمَلَكُ يَدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَدَمَهُ فَأَمَّ أَهْلَ السَّمَاءِ فِيهِمْ آدَمُ وَنُوحٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ  
 ابْنِ الْحُسَيْنِ رَاوِيهِ أَعْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّرْفَ  
 عَلَى أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَالَ الْقَاضِي وَقَعَهُ اللَّهُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ  
 ذِكْرِ الْحِجَابِ فَهُوَ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ لَا فِي حَقِّ الْخَالِقِ فَهَمُّ الْمَحْجُوبُونَ وَالْبَارِي  
 جَلَّ اسْمُهُ مُنْزَعَةٌ عَمَّا يَحْبِبُهُ إِذْ الْحُجْبُ انْمَاطِحِطٌ بِمُقَدَّرٍ مَحْسُوسٍ وَلَكِنْ  
 حُجْبُهُ عَلَى أَبْصَارِ خَلْقِهِ وَبَصَائِرِهِمْ وَأَدْرَاكَتِهِمْ بِمَا شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ وَمَتَى  
 شَاءَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ  
 الْحِجَابُ وَإِذْ خَرَجَ مَلَكٌ مِنَ الْحِجَابِ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ حِجَابٌ حُجِبَ بِهِ مَنْ  
 وَرَاءَهُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ عَنِ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَا دُونَهُ مِنْ سُلْطَانِهِ وَعَظْمَتِهِ  
 وَعَجَائِبِ مَلَكُوتِهِ وَجَبْرُوتِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُ جِبْرِيلَ عَنِ

الملك الذي خرج من وراءه ان هذا الملك ما رأيته منذ خلقت قبل ساعتني  
 هذه فذل على ان هذا الحجاب لم يختص بالذات ويدل عليه قول كعب في  
 تفسير سيرة المنتهى قال اليها ينتهي علم الملائكة وعندها يجدون امر  
 الله لا يجاوزها عليهم واما قوله الذي يلي الرحمان فيحصل على حذف المضاف  
 أي يلي عرش الرحمان أو امرأاً من عظيم آياته أو مبادئ حقائق معارفه بما  
 هو أعلم به كما قال تعالى واسئل القرية أي أهلها وقوله قبيل من وراء  
 الحجاب صدق عبدي أنا أكبر فظاهرة أنه سيع في هذا الموضع كلام الله  
 تعالى ولكن من وراء حجاب كما قال تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله  
 الا وحياً أو من وراء حجاب أي وهو لا يراه حجب بصره عن رؤيته  
 فإن صح القول بأن محمداً صلى الله عليه وسلم رأى ربه عز وجل فيحصل أنه  
 في غير هذا الموضع بعد هذا أو قبلة رُفِع الحجاب عن بصره حتى رآه  
 والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ثم اختلف السلف والعلماء هل كان اسراؤه بروحه أو  
 جسده على ثلاث مقالات فذهبت طائفة الى أنه اسراه بالروح وأنه رؤيا منام  
 مع اتفاقهم أن رؤيا الأنبياء حق ووحي والي هذا ذهب معاوية وحكي  
 عن الحسن والشهور عنه خلافة واليه أشار محمد بن اسحاق وحجتهم قوله  
 تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس وما حكوا عن عائشة رضي  
 الله عنها ما قدت جسده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله بينا أنا نائم  
 وقول أنس وهو نائم في المسجد الحرام وذكر القصة ثم قال في آخرها  
 فاستيقظت وأنا بالمسجد الحرام وذهب مئظم السلف والمسلمين الى أنه اسراه



بِالْجَسَدِ فِي الْبَقَّةِ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَحَدِيثُهُ  
 وَعُمَرُ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمَالِكُ بْنُ صَعْمَةَ وَأَبِي حَبَةَ الْبَدْرِيِّ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَالضُّحَّاكُ  
 وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةُ وَابْنُ الْمُسَيْبِ وَابْنُ شِهَابٍ وَابْنُ زَيْدٍ وَالْحَسَنُ وَابْرَاهِيمُ  
 وَمَسْرُوقٌ وَمُجَاهِدٌ وَعُكْرَمَةُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَهُوَ ذَلِيلُ قَوْلِ عَائِشَةَ وَهُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ  
 وَابْنِ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْعُقَبَاءِ  
 وَالْمُحْكِرِينَ وَالتَّكْلِيمِينَ وَالتَّفْسِيرِينَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَانَ الْإِسْرَاءُ بِالْجَسَدِ قِطْعَةً  
 مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالِي السَّمَاءِ بِالرُّوحِ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى سُبْحَانَ  
 الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَجَعَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ  
 الْأَقْصَى غَايَةَ الْإِسْرَاءِ الَّذِي وَقَعَ التَّعَجُّبُ فِيهِ بِعَظِيمِ الْقُدْرَةِ وَالتَّمَدُّحُ بِتَشْرِيفِ  
 النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ وَإِظْهَارِ الْكِرَامَةِ لَهُ بِالْإِسْرَاءِ إِلَيْهِ قَالَ  
 هُوَ لَا وَتَوَلَّى كَانَ الْإِسْرَاءُ بِجَسَدِهِ إِلَى زَائِدٍ عَلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لَذِكْرُهُ فَيَكُونُ  
 أَبْلَغَ فِي الْمَدْحِ ثُمَّ اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْفِرْقَانِ هَلْ صَلَّى بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَمْ لَا قِيَ  
 حَدِيثِ أَنَسٍ وَعَظِيمِهِ مَا قَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ فِيهِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ حَدِيثُ بَنِي الْيَمَانِ  
 وَقَالَ وَاللَّهِ مَا زَالَ عَنِ ظَهْرِ الْبُرَاقِ حَتَّى رَجَعَا قَالَ الْقَاضِي وَقَفَّ اللَّهُ وَالْحَقُّ  
 مِنْ هَذَا وَالصَّحِيحُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ اسْرَأَ بِالْجَسَدِ وَالرُّوحِ فِي الْقِصَّةِ كُلِّهَا  
 وَعَلَيْهِ تَدَلُّ الْآيَةُ وَصَحِيحُ الْأَخْبَارِ وَالْإِعْتِبَارُ وَلَا يُعْذَلُ عَنِ الظَّاهِرِ وَالْحَقِيقَةِ  
 إِلَى التَّأْوِيلِ الْأَعْنَدِ الْإِسْتِحَالَةِ وَلَيْسَ فِي الْإِسْرَاءِ بِجَسَدِهِ وَحَالِ يَقْظِهِ اسْتِحَالَةٌ  
 إِذْ لَوْ كَانَ مَمَامًا لَقَالَ بِرُوحِ عَبْدِهِ وَلَمْ يَقُلْ بِعَبْدِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى مَا زَاغَ الْبَصَرُ  
 وَمَا طَغَى وَلَوْ كَانَ مَمَامًا لَمَا كَانَتْ فِيهِ آيَةٌ وَلَا مُعْجِزَةٌ وَلَمَا اسْتَبَدَّتْ الْكُفَّارُ  
 وَلَا كَذَّبُوهُ فِيهِ وَلَا ارْتَدَّ بِهِ ضَعْفًا مِنْ أَسْلَمَ وَافْتَنُوا بِهِ إِذْ مِثْلُ هَذَا مِنْ

النَّمَامَاتِ لَا يُنْكَرُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ الْإِلَهِ وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ خَبْرَهُ إِنَّمَا كَانَ  
 عَنْ جِسْمِهِ وَحَالِ يَقْظَتِهِ إِلَى مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ ذِكْرِ صَلَاتِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ بَيْتِ  
 الْقُدْسِ فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ أَوْ فِي السَّمَاءِ عَلَى مَا رَوَى غَيْرُهُ وَذِكْرِ جَمْعِيٍّ جِبْرِيلَ  
 لَهُ بِالْبُرَاقِ وَخَبَرِ الْمِعْرَاجِ وَاسْتِفْخَاحِ السَّمَاءِ قِيْقَالُ وَمَنْ مَعَكَ قِيْقُولُ مُحَمَّدٌ وَلِقَائِهِ  
 الْأَنْبِيَاءَ فِيهَا وَخَبَرِهِمْ مَعَهُ وَتَرْجِيهِمْ بِهِ وَشَأْنَهُ فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ وَمُرَاجَعَتِهِ  
 مَعَ مُوسَى فِي ذَلِكَ وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فَأَخَذَ يَعْنِي جِبْرِيلَ يَدِي فَرَجَّ  
 بِي إِلَى السَّمَاءِ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ بِمُسْتَوِيٍّ أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ  
 الْأَفْلاَمِ وَأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَأَنَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَرَأَى فِيهَا مَا ذُكِرَ  
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ رَأَاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا رُؤْيَا مَنَامٍ  
 وَعَنْ الْحَسَنِ فِيهِ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الْحِجْرِ جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَهَزَّنِي بِعَقْبِهِ فَهَمْتُ  
 فَجَلَسْتُ فَلَمْ أَرْ شَيْئًا فَهَدْتُ لِمَضْجِعِي ذَكَرْتُ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ فَأَخَذَ  
 بِمِضْرِبِي فَجَرَّنِي إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَذَا بَدَايَةٌ وَذَكَرَ خَبَرَ الْبُرَاقِ وَعَنْ أُمِّ  
 هَانِيٍّ مَا أَسْرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِلَهِ وَهُوَ فِي بَيْتِي تِلْكَ  
 اللَّيْلَةَ صَلَّى الْمِثَاءَ الْآخِرَةَ وَنَامَ بَيْنَنَا فَلَمَّا كَانَ قُبَيْلَ الْفَجْرِ أَهْبْنَا رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ وَصَلْنَا قَالَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ لَقَدْ  
 صَلَّيْتُ مَعَكُمْ الْمِثَاءَ الْآخِرَةَ كَمَا رَأَيْتُ بِهَذَا الْوَادِي ثُمَّ جِئْتُ بَيْتَ  
 الْقُدْسِ فَصَلَّيْتُ فِيهِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ مَعَكُمْ الْآنَ كَمَا تَرَوْنَ وَهَذَا بَيْنَ  
 فِي أَنَّهُ بِجِسْمِهِ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ مِنْ رِوَايَةِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِوَيْطَانِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَارِحَةَ فِي  
 مَكَانِكَ فَلَمْ أَجِدْكَ فَأَجَابَهُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَلَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّيْتُ لَيْلَةَ  
 اسْرِي بِي فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلْتُ الصَّخْرَةَ فَأَذَا بِمَلَكٍ قَائِمٍ مَعَهُ آيَةٌ ثَلَاثٌ  
 وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهَذِهِ التَّضَرُّعَاتُ ظَاهِرَةٌ غَيْرُ مُسْتَحِيلَةٍ فَحَمَلُ عَلَى ظَاهِرِهَا  
 وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرَجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَزَلَّ  
 جِبْرِيْلُ فَشَرَحَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمَزَمَ إِلَى آخِرِ الْعِصَةِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي  
 فَصَرَّحَ بِي وَعَنْ أَنَسٍ أَتَيْتُ فَأَنْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمَزَمَ فَشَرَّحَ عَنِ صَدْرِي وَعَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ  
 مَسْرَائِي فَسَأَلْتُنِي عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ أَثْبِتْهَا فَكُرِبْتُ كَرْبًا مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ  
 فَوَقَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ وَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى  
 خَدِيجَةَ وَمَا تَحَوَّلَتْ عَنْ جَانِبِهَا

﴿ فَصْلٌ ﴾ فِي إِبْطَالِ حُجَجِ مَنْ قَالَ أَنَا نَوْمٌ احْتَجَّجُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا جَعَلْنَا  
 الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ فَمَسَّهَا رُؤْيَا فُلْنَا قَوْلُهُ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ يَرُدُّهُ  
 لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي النَّوْمِ اسْرِي وَقَوْلُهُ فِتْنَةٌ لِلنَّاسِ يُؤَيِّدُ أَنَا رُؤْيَا عَيْنٍ وَاسْرَاهُ  
 يَشْخَسُ إِذْ لَيْسَ فِي الْحَلْمِ فِتْنَةٌ وَلَا يُكْذَبُ بِهِ أَحَدٌ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَرَى  
 مِثْلَ ذَلِكَ فِي مَنَامِهِ مِنَ الْكُونِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَقْطَارِ مُبَابِنَةٍ عَلَى أَنَّ  
 الْمَفْسِّرِينَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ  
 الْحَدِيثِيَّةِ وَمَا وَقَعَ فِي نَفْسِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا وَأَمَّا قَوْلُهُمْ أَنَّهُ  
 قَدْ مَسَّهَا فِي الْحَدِيثِ سَامًا وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ آخِرِ بَيْنِ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ وَقَوْلُهُ  
 أَيْضًا وَهُوَ نَائِمٌ وَقَوْلُهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَتْ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ إِذْ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ أَوَّلَ

وَصُولِ الْمَلِكِ إِلَيْهِ كَانَ وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ أَوَّلَ حَمَلِهِ وَالْإِسْرَاءَ بِهِ وَهُوَ  
 نَائِمٌ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فِي الْقِصَّةِ كُلِّهَا إِلَّا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ  
 ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَلَمَّا قَوْلُهُ اسْتَيْقَظْتُ بِمَعْنَى أَصْبَحْتُ  
 أَوْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمٍ آخَرَ بَعْدَ وَصُولِهِ بَيْتَهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنْ مَسْرَاهُ لَمْ  
 يَكُنْ طَوَّلَ لَيْلِهِ وَإِنَّمَا كَانَ فِي بَعْضِهِ وَقَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ اسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا  
 فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِمَا كَانَ غَمْرُهُ مِنْ عَجَائِبِ مَا طَالَمَ مِنْ مَلَكَوَتِ السَّمَوَاتِ  
 وَالْأَرْضِ وَخَامِرِ بَاطِنِهِ مِنْ مُشَاهَدَةِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَمَا رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ  
 الْكُبْرَى فَلَمْ يَسْتَقِفْ وَيَرْجِعْ إِلَى حَالِ الْبَشَرِيَّةِ إِلَّا وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
 وَوَجْهَهُ ثَالِثٌ أَنْ يَكُونَ نَوْمُهُ وَاسْتَيْقَظُهُ حَقِيقَةً عَلَى مُقْتَضَى لَفْظِهِ وَلَكِنَّهُ  
 اسْرِي بِجَسَدِهِ وَقَلْبُهُ حَاضِرٌ وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ تَامٌ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَامٌ قُلُوبُهُمْ  
 وَقَدْ مَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْإِشَارَاتِ إِلَى نَحْوِ مِنْ هَذَا قَالَ تَقْبِضُ عَيْنِي إِثْلًا  
 يَشْفَلُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَصِحُّ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِي  
 وَقْتِ صَلَاتِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَلَعَلَّهُ كَانَتْ لَهُ فِي هَذَا الْإِسْرَاءِ حَالَاتٌ \* وَوَجْهٌ  
 رَابِعٌ وَهُوَ أَنْ يُعْتَبَرَ بِالنَّوْمِ هُنَا عَنْ هَيْئَةِ النَّائِمِ مِنَ الْإِضْطِجَاعِ وَيَقْوِيهِ  
 قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ بْنِ حُبَيْدٍ عَنْ هَمَّامٍ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ وَرُبَّمَا قَالَ مُضْطَجِعٌ  
 وَفِي رِوَايَةِ هُدْبَةَ عَنْهُ بَيْنَا أَمَا نَائِمٌ فِي الْحَطِيمِ وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْحِجْرِ مُضْطَجِعٌ  
 وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى بَيْنَا النَّائِمِ وَالْيَقْظَانَ فَيَكُونُ سَمَى هَيْئَتَهُ بِالنَّوْمِ  
 لِمَا كَانَتْ هَيْئَةُ النَّائِمِ عَالِيًا وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَاتُ مِنَ  
 النَّوْمِ وَذِكْرِ شَقِّ الْبَطْنِ وَدُنُوِّ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ الْوَاقِعَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ  
 إِنَّمَا هِيَ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ عَنْ أَنَسٍ فَهِيَ مُنْكَرَةٌ مِنْ رِوَايَتِهِ إِذْ شَقَّ

البطن في الاحاديث الصحيحة انما كان في صغيره صلى الله عليه وسلم وقبل  
 النبوة ولانه قال في الحديث قبل ان يبعث والاسراء باجماع كان بعد  
 المبعث فهذا كله يوهن ما وقع في روايته انس مع ان انما قد بين من  
 غير طريق انه انما رواه عن غيره وانه لم يسمعه من النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال مرة عن مالك بن صعصعة وفي كتاب مسلم لعنه عن  
 مالك بن صعصعة على الشك وقال مرة كان ابو ذر يحدث واما قول  
 عائشة ما قعدت جسده فائشة لم تحدث به عن مشاهدته لانها لم تكن  
 حينئذ زوجة ولا في سن من يضبط ولعلها لم تكن ولدت بعد على  
 الخلاف في الاسراء متى كان فان الاسراء كان في اول الاسلام على  
 قول الزهري ومن واقفه بعد المبعث بعام ونصف وكانت عائشة في الهجرة بنت  
 نحو ثمانية أعوام وقد قيل كان الاسراء لخمس قبل الهجرة وقيل قبل  
 الهجرة بعام والاشبه انه لخمس والحجة لذلك تطول لئست من عرضنا  
 فاذا لم تشهد ذلك عائشة دل على انها حدثت بذلك عن غيرها فلم  
 يرجح خبرها على خبر غيرها وغيرها يقول خلافة مما وقع نصا في  
 حديث ام هاني وغيره وايضا فليس حديث عائشة رضي الله عنها بالثابت  
 والاحاديث الاخر ائبت لسنا نعني حديث ام هاني وما ذكرت فيه  
 خبيجة وايضا قد روي في حديث عائشة ما قعدت ولم يدخل بها النبي صلى  
 الله عليه وسلم الا بالمدينة وكل هذا يوهنه بل الذي يدل عليه صحيح  
 قولها انه بجسده لانكارها ان تكون رؤياه لربه رؤيا عين ولو كانت  
 عندها مناما لم تنكره فان قيل قد قال تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى قد

جَلَّ مَرَأَهُ لِقَلْبِهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رُؤْيَا نَوْمٍ وَوَعِيٍّ لَا مُشَاهَدَةَ عَيْنٍ  
 وَحِينَ قُلْنَا يُجَابِلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى قَدْ أَضَافَ الْأَمْرَ  
 لِلْبَصَرِ وَقَدْ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى أَي لَمْ  
 يُؤْهِمِ الْقَلْبُ الْعَيْنَ غَيْرَ الْحَقِيقَةِ بَلْ صَدَقَ رُؤْيَاهَا وَقِيلَ مَا أَنْكَرَ قَلْبُهُ  
 مَا رَأَتْهُ عَيْنُهُ

(فصل) وَأَمَّا رُؤْيَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَبِّهِ جَلٍّ وَعَزًّا فَاخْتَلَفَ  
 السَّلَفُ فِيهَا فَأَنْكَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا \* حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مِيرَاجُ بْنُ  
 عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَافِظُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ  
 الْقَتِيبِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْقَاضِي يُونُسُ بْنُ مَعِيْثٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الصُّوقِيُّ حَدَّثَنَا  
 ثَابِتُ بْنُ كَلَيْبٍ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ وَجَدِّهِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ  
 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ  
 أَنَّهُ قَالَ لِأَيْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ فَقَالَتْ لَقَدْ  
 قَفَّ شِعْرِي بِمَا قُلْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ حَدَّثِكَ بَيْنَ قَدْ كَذَّبَ مِنْ حَدَّثِكَ أَنْ  
 عَمَدًا رَأَى رَبَّهُ قَدْ كَذَّبَ ثُمَّ قَرَأَتْ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ الْآيَةَ وَذَكَرَ  
 الْحَدِيثَ وَقَالَ جَمَاعَةٌ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ  
 عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا رَأَى جِبْرِيلَ وَاخْتَلَفَ  
 عَنْهُ وَقَالَ بِإِنْكَارِ هَذَا وَامْتِنَاعِ رُؤْيَيْهِ فِي الدُّنْيَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ  
 وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ بَيْنَهُ وَرَوَى  
 عَطَاءُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَاهُ بِقَلْبِهِ وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْهُ رَأَاهُ فِي جُودِيهِ مَرَّتَيْنِ وَذَكَرَ  
 ابْنُ اسْتَحْقَ أَنْ ابْنَ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ هَلْ

رَأَى مُحَمَّدَ رَبِّهِ فَقَالَ نَعَمْ وَالْأَشْهُرُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِهِ رُويَ ذَلِكَ عَنْهُ  
 مِنْ طُرُقٍ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَصَّ مُوسَى بِالْكَلامِ وَإِبْرَاهِيمَ بِالطَّلُقِ  
 وَمُحَمَّدًا بِالرُّوْيَةِ وَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى أَفْتَمَارُونَهُ عَلَى  
 مَا يَرَى وَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَهُ أُخْرَى قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ قِيلَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ  
 كَلَامَهُ وَرُويَتْهُ بَيْنَ مُوسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَاهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ  
 وَكَلَّمَهُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ \* وَحَكِي أَبُو الْفَتْحِ الرَّازِيُّ وَأَبُو الْبَيْتِ السَّرْقَنْدِيُّ  
 الْحِكَايَةَ عَنْ كَتَبٍ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ اجْتَمَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
 وَكَتَبٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَا نَحْنُ بَنُو هَاشِمٍ فَنَقُولُ إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ رَأَى رَبَّهُ  
 مَرَّتَيْنِ فَكَبَّرَ كَتَبٌ حَتَّى جَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ رُويَتْهُ وَكَلَامَهُ  
 بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى فَكَلَّمَهُ مُوسَى وَرَأَاهُ مُحَمَّدٌ قَبْلَهُ وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ أَبِي  
 ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَالَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 رَبَّهُ \* وَحَكِي السَّرْقَنْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَتَبٍ الْقُرْطُبِيِّ وَرَيْسِعِ بْنِ أَنَسٍ  
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ قَالَ رَأَيْتُهُ بِوَأْدِي وَلَمْ  
 أَرَهُ بِعَيْنِي وَرَوَى مَالِكُ بْنُ يُخَايْمَرَ عَنْ مُعَاذِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ رَبِّي وَذَكَرَ كَلِمَةً فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى  
 الْحَدِيثَ \* وَحَكِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَى  
 مُحَمَّدَ رَبَّهُ وَحَكَاهُ أَبُو عَمْرٍو الطَّلَنْكِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ \* وَحَكِي بَعْضُ  
 الْمُتَكَلِّمِينَ هَذَا الْمَذْهَبَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ \* وَحَكِي ابْنُ اسْتَعْنَقُ أَنَّ مَرْوَانَ  
 سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ رَأَى مُحَمَّدَ رَبَّهُ فَقَالَ نَعَمْ \* وَحَكِي النَّقَّاشُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
 حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَقُولُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَيْنِهِ رَأَاهُ رَأَاهُ حَتَّى انْقَطَعَ نَفْسُهُ

يَعْنِي نَسَّ أَحْمَدَ وَقَالَ أَبُو عُمَرَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَأَاهُ بِقَلْبِهِ وَجَبْنَ عَنِ  
الْقَوْلِ بِرُؤْيَيْهِ فِي الدُّنْيَا بِالْأَبْصَارِ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ لَا أَقُولُ رَأَاهُ وَلَا لَمْ  
يَرَهُ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ وَابْنَ  
مَسْعُودٍ فَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ رَأَاهُ بِقَلْبِهِ وَعَنِ الْحَسَنِ وَابْنَ  
مَسْعُودٍ رَأَى جِبْرِيلَ وَحُكِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَاهُ  
وَعَنِ ابْنِ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ قَالَ شَرَحَ صَدْرَهُ  
لِلرُّؤْيَى وَشَرَحَ صَدْرَ مُوسَى لِلْكَلامِ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إسماعِيلَ  
الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَجَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ رَأَى اللَّهَ تَعَالَى بِبَصَرِهِ  
وَعَيْنِي رَأَيْتُهُ وَقَالَ كُلُّ آيَةٍ أُوتِيهَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَدْ  
أُوتِيَ مِنْهَا نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ بِتَفْضِيلِ الرُّؤْيَى وَوَقَفَ  
بَعْضُ مَشَائِخِنا فِي هَذَا وَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ وَلَكِنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ  
قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَهَمَّ اللَّهُ وَالْحَقُّ الَّذِي لَا امْتِرَاءَ فِيهِ أَنْ رُؤْيَاهُ تَعَالَى  
فِي الدُّنْيَا جَائِزَةٌ عَقْلًا وَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ مَا يُحِيلُهَا وَالذَّلِيلُ عَلِي جَوَازُهَا فِي الدُّنْيَا  
سُئِلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا وَمُحَالٌّ أَنْ يَجْهَلَ نَبِيٌّ مَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ وَمَالًا  
يَجُوزُ عَلَيْهِ بَلْ لَمْ يَسْأَلِ الْأَجَازَ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ وَلَكِنْ وَفُوعُهُ وَمُشَاهَدَتُهُ  
مِنَ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ عَلِمَهُ اللَّهُ قَالَ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَنْ تَرَانِي أَى  
لَنْ تُطِيقَ وَلَا تَحْتَمِلُ رُؤْيِي ثُمَّ ضَرَبَ لَهُ مَثَلًا بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْ بِنْيَةِ مُوسَى  
وَأَثَبَتْ وَهُوَ الْجِبَلُ وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ مَا يُحِيلُ رُؤْيَاهُ فِي الدُّنْيَا بَلْ فِيهِ  
جَوَازُهَا عَلِي الْجَمَلَةِ وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلِي اسْتِحَالَتِهَا وَلَا امْتِنَاعِهَا إِذِ  
كُلُّهُ مَوْجُودٌ فَرُؤْيَاهُ جَائِزَةٌ غَيْرٌ مُسْتَحِيلَةٌ وَلَا حُجَّةٌ لِنِ اسْتِدْلَالِ عَلِي مِنْهَا



بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ لِإِخْتِلَافِ التَّأْوِيلَاتِ فِي الْآيَةِ وَإِذْ لَيْسَ  
 يَتَضَيُّ قَوْلٌ مِنْ قَالٍ فِي الدُّنْيَا الْإِسْتِحَالَةَ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ  
 نَفْسِهَا عَلَى جَوَازِ الرُّؤْيَةِ وَعَدَمِ اسْتِحَالَتِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ وَقَدْ قِيلَ لَا تُدْرِكُهُ  
 أَبْصَارُ الْكُفَّارِ وَقِيلَ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ لِأَنَّهُ يُحِيطُ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 وَقَدْ قِيلَ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَأَمَّا يُدْرِكُهُ الْمُبْصِرُونَ وَكُلُّ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ  
 لَا تَقْتَضِي مَنَعَ الرُّؤْيَةَ وَلَا اسْتِحَالَتَهَا وَكَذَلِكَ لَا حُجَّةَ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَنْ  
 تَرَانِي وَقَوْلِهِ تَبَّتْ إِلَيْكَ لِمَا قَدَّمْنَاهُ وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى الْعُمُومِ وَلِأَنَّ مَنْ  
 قَالَ مَعْنَاهَا لَنْ تَرَانِي فِي الدُّنْيَا أَمَّا هُوَ تَأْوِيلٌ وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ الْإِمْتِنَاعِ  
 وَأَمَّا جَاءَتْ فِي حَقِّ مُوسَى وَحَيْثُ تَطَرَّقُ التَّأْوِيلَاتُ وَتَنَسَّلُ الْإِحْتِمَالَاتُ  
 فَلَيْسَ لِقَطْعِ الْبَيْتِ سَبِيلٌ وَقَوْلُهُ تَبَّتْ إِلَيْكَ أَيْ مِنْ سَوْأَى مَا لَمْ تَقْدِرْهُ لِي  
 وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْهَدَيْثِيُّ فِي قَوْلِهِ لَنْ تَرَانِي أَيْ لَيْسَ لِبَشَرٍ أَنْ يُنْظَرَ  
 إِلَيَّ فِي الدُّنْيَا وَأَنَّهُ مَنْ نَظَرَ إِلَيَّ مَاتَ وَقَدْ رَأَيْتُ لِبَعْضِ السَّلَفِ وَالتَّأَخَّرِينَ  
 مَا مَعْنَاهُ أَنَّ رُؤْيَتَهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا مُتَمَنِّعَةٌ لِضَعْفِ تَرْكِيبِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَقَوَاهِمُ  
 وَكَوْنِهَا مُتَفَيِّرَةٌ عَرَضًا لِلْآفَاتِ وَالفَنَاءِ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ قُوَّةٌ عَلَى الرُّؤْيَةِ فَإِذَا  
 كَانَ فِي الْآخِرَةِ وَرُكِبُوا تَرْكِيبًا آخَرَ وَرَزَقُوا قُوَى ثَابِتَةً بَاقِيَةً وَأَتَمُّ أَنْوَارِ  
 أَبْصَارِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ قَوُوا بِهَا عَلَى الرُّؤْيَةِ وَقَدْ رَأَيْتُ نَحْوَ هَذَا لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ  
 رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ لَمْ يَرُ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُ بَاقٍ وَلَا يُرَى الْبَاقِي بِالْفَاقِي فَإِذَا كَانَ فِي  
 الْآخِرَةِ وَرَزَقُوا أَبْصَارًا بَاقِيَةً رُؤْيَى الْبَاقِي بِالْبَاقِي وَهَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ مَلِيحٌ  
 وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِسْتِحَالَةِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ ضَعْفُ الْقُدْرَةِ فَإِذَا قُوَى اللَّهُ تَعَالَى  
 مِنْ شَاءٍ مِنْ عِبَادِهِ وَأَقْدَرَهُ عَلَى حَمْلِ أَعْيَابِ الرُّؤْيَةِ لَمْ تَمْتَنِعْ فِي حَقِّهِ وَقَدْ

قَدَّمَ مَا ذُكِرَ فِي قُوَّةِ بَصْرِ مُوسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ وَتَوَدَّ  
 إِدْرَاكِيهَا بِهَيُوءِ الْبَيْتِ مِنْهَا لِإِدْرَاكِ مَا أُدْرِكَاهُ وَرُؤْيَا مَا رَأَيْتَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
 وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي أَثْنَاءِ أَجْرَبِيَّتِهِ عَنِ الْآيَتِينَ مَا مَعْنَاهُ أَنَّ مُوسَى  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى اللَّهَ فَلَيْذَلِكَ خَرَّ صَعِقًا وَأَنَّ الْجَبَلَ رَأَى رَبَّهُ فَصَارَ دَكًّا  
 بِإِدْرَاكِ خَلْقَةِ اللَّهِ لَهُ وَاسْتَنْبَطَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى  
 الْجَبَلِ فَإِنَّ اسْتَقْرَمَ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ثُمَّ قَالَ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ  
 دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ هُوَ ظُهُورُهُ لَهُ حَتَّى رَأَاهُ عَلَى هَذَا  
 الْقَوْلِ وَقَالَ جَمْعُ بَنِي مُجْمِدٍ شَعْلَةٌ بِالْجَبَلِ حَتَّى تَجَلَّى وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَاتَ صَعِقًا  
 بِلَا إِفَاقَةٍ وَقَوَاهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى رَأَاهُ وَقَدْ وَقَعَ لِبَعْضِ الْمَفْسُورِينَ  
 فِي الْجَبَلِ أَنَّهُ رَأَاهُ وَبِرُؤْيَاهُ الْجَبَلُ لَهُ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِرُؤْيَاهُ مُحَمَّدٍ نَبِيَّنَا لَهُ إِذْ  
 جَعَلَهُ دَلِيلًا عَلَى الْجَوَازِ وَلَا مَرِيَّةَ فِي الْجَوَازِ إِذْ لَيْسَ فِي الْآيَاتِ نَصٌّ فِي الْمَنْعِ  
 وَأَمَّا وَجُوبُهُ لِنَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنِهِ فَلَيْسَ فِيهِ  
 قَاطِعٌ أَيْضًا وَلَا نَصٌّ إِذِ الْمَعْوَلُ فِيهِ عَلَى آيَتِي النَّجْمِ وَالتَّنَازُعُ فِيهَا مَا تُورُ  
 وَالإِحْتِمَالُ لَهَا مُمَكِّنٌ وَلَا أَثَرَ قَاطِعٌ مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِذَلِكَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ خَبَرَ عَنِ اعْتِقَادِهِ لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِاعْتِقَادِ مُضْمَنِهِ وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ  
 وَحَدِيثُ مُعَاذِ مُحْتَمِلٌ لِتَأْوِيلِ وَهُوَ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ وَحَدِيثُ أَبِي  
 ذَرٍّ الْآخَرُ مُخْتَلِفٌ مُحْتَمِلٌ مُشْكِلٌ فَرُوي نُورٌ أَنِّي أَرَاهُ وَحَكِي بَعْضُ  
 شَيْوَحِنَا أَنَّهُ رُوي نَبْرَانِي أَرَاهُ وَفِي حَدِيثِهِ الْآخَرَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ رَأَيْتُ نُورًا  
 وَلَيْسَ يُمَكِّنُ الإِحْتِجَاجُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى صِحَّةِ الرُّؤْيَا فَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ رَأَيْتُ

نُورًا فَهُوَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ اللَّهَ تَعَالَى وَإِنَّمَا رَأَى نُورًا مَنَعَهُ وَحَجَبَهُ عَنِ  
رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِى هَذَا يَرْجِعُ قَوْلُهُ نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ أَيْ كَيْفَ أَرَاهُ مَعَ حِجَابِ  
النُّورِ الْمُعْشِيِّ لِلْبَصَرِ وَهَذَا مِثْلُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ حِجَابُهُ النُّورُ فِي الْحَدِيثِ  
الْآخَرَ لَمْ أَرَهُ بَعِيْنِي وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ قَلْبِي مَرَّتَيْنِ وَتَلَا ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى وَاللَّهُ  
تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْإِدْرَاكِ الَّذِي فِي الْبَصَرِ فِي الْقَلْبِ أَوْ كَيْفَ شَاءَ لِإِلَهِ  
غَيْرُهُ فَلَنْ وَرَدَ حَدِيثٌ نَصٌّ بَيِّنٌ فِي الْبَابِ اعْتَقِدْ وَوَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ إِذْ  
لَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ وَلَا مَانِعٌ قَطْعِيٌّ يَرُدُّهُ وَاللَّهُ الْمُوقِفُ لِلصَّوَابِ

﴿ فَصَل ﴾ وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ مُنَاجَاتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِهِ  
مَعَهُ قَوْلُهُ فَأَوْحِيَ إِلَيَّ عَبْدِي، أَوْحِيَ إِلَيَّ، اتَّضَمَّتْهُ الْأَحَادِيثُ فَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ  
عَلَى أَنَّ الْمُوحِيَ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جِبْرِيلَ وَجِبْرِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَشُدُّوَذَا مِنْهُمْ فَذُكِرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ قَالَ أَوْحِيَ  
إِلَيْهِ بِلَا وَسَطَةَ وَنَحْوَهُ عَنِ الْوَاسِطِيِّ وَالِى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ  
أَنْ مَجَّدًا كَلَّمَ رَبَّهُ فِي الْإِسْرَاءِ وَحُكِّيَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَحَكْوَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ  
وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْكَرَهُ آخَرُونَ وَذَكَرَ النَّقَّاشُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ  
عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ دَنَا فَتَدَلَّى قَالَ فَارْتَقَى جِبْرِيلُ فَانْقَطَعَتْ  
الْأَصْوَاتُ عَنِّي فَسَمِعْتُ كَلَامَ رَبِّي وَهُوَ يَقُولُ لِيَهْدَأُ رَوْعَكَ يَا مُحَمَّدُ اذْأَنْ اذْأَنْ  
وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْإِسْرَاءِ نَحْوُ مِنْهُ وَقَدْ احْتَجَّوْا فِي هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ  
أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ الْأَوْحِيَاءُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ  
فَقَالُوا هِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ كَتَكَلِيمِ مُوسَى وَبِإِرْسَالِ الْمَلَائِكَةِ  
كَمَا لِي جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَكْثَرِ أحوَالِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّالِثُ قَوْلُهُ

وَحَيًّا وَلَمْ يَبْقَ مِنْ تَقْسِيمِ صَوْرِ الْكَلَامِ إِلَّا الْمَشَاهِدَةُ مَعَ الْمَشَاهِدَةِ وَقَدْ قِيلَ  
 الْوَحْيِيُّ هُنَا هُوَ مَا يُلْقِيهِ فِي قَلْبِ النَّبِيِّ دُونَ وَاسْطَةِ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ  
 الْبَزَارُ عَنْ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ مَا هُوَ أَوْضَحُ فِي سَمَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لِكَلَامِ اللَّهِ مِنَ الْآيَةِ فَذَكَرَ فِيهِ قَالَ الْمَلَكُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَبِيلِي  
 مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ أَنَا أَكْبَرُ وَقَالَ فِي سَائِرِ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ  
 مِثْلَ ذَلِكَ وَيَجِيءُ الْكَلَامُ فِي مُشْكِِلِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي الْفَصْلِ بَعْدَ هَذَا مَعَ مَا  
 يُشْبِهُهُ فِي أَوَّلِ فَصْلِ مِنَ الْبَابِ مِنْهُ وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لِحَمْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَمِنْ اخْتِصَاةٍ مِنْ أَنْبِيَائِهِ جَائِزٌ غَيْرٌ مُتَّبَعٍ عَقْلًا وَلَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ  
 قَاطِعٌ يَمْنَعُهُ فَإِنْ صَحَّ فِي ذَلِكَ خَبْرٌ اعْتَمِدَ عَلَيْهِ وَكَلَامُهُ تَعَالَى لِمُوسَى  
 كَأَنَّ حَقَّ مَقْطُوعٍ بِهِ نَصٌّ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَأَكْثَرُهُ بِالْصِّدْرِ دَلَالَةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ  
 وَرَفَعَ مَكَانَهُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بِسَبَبِ كَلَامِهِ وَرَفَعَ مُحَمَّدًا  
 فَوْقَ هَذَا كُلِّهِ حَتَّى يَلْغَى مُسْتَوَى وَسَمِعَ صَرِيحَ الْأَقْلَامِ فَكَيْفَ  
 يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ هَذَا أَوْ يَتَعَدَّى سَمَاعُ الْكَلَامِ فَسُبْحَانَ مَنْ خَصَّ مَنْ شَاءَ  
 بِمَا شَاءَ وَجَعَلَ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ

(فصل) وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ وَظَاهِرِ الْآيَةِ مِنَ الدُّنُوِّ  
 وَالقُرْبِ مِنْ قَوْلِهِ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَأْخُذُ  
 الْمَفْسِرِينَ أَنَّ الدُّنُوَّ وَالتَّدَلَّى مُتَقَسِمٌ مَا بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَجِبْرِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ  
 أَوْ مُخْتَصٌّ بِأَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ أَوْ مِنَ السِّدْرَةِ الْمُتَنَهِي قَالِ الرَّازِيُّ وَقَالَ ابْنُ  
 عَبَّاسٍ هُوَ مُحَمَّدٌ دَنَا فَتَدَلَّى مِنْ رَبِّهِ وَقِيلَ مَعْنَى دَنَا قُرْبًا وَتَدَلَّى زَادَ فِي  
 الْقُرْبِ وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ أَيْ قُرْبًا وَحَكِي مَكِّيٌّ وَالْمَأْوَرِدِيُّ عَنْ

ابن عباس هو الربُّ ذنا من محمد فتدلي إليه أي أمره وحكمه \* وحلى  
 النقاش عن الحسن قال ذنا من عبده محمد صلى الله عليه وسلم فتدلي قُرب  
 منه فأراه ما شاء أن يُريه من قدرته وعظمته قال وقال ابن عباس هو مُقدم  
 ومؤخر تدلي الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم لئلا المعراج فجلس  
 عليه ثم رُفِعَ فدنا من ربه قال فارقني جبريل واقطعت عني الأصوات  
 وسمعت كلام ربي عز وجل وعن أنس في الصحيح عرج بي جبريل  
 الي سِدْرَةِ الْمُنتَهَى ودنا الجبار رب العزة فتدلي حتى كان منه قاب قوسين  
 أو أدنى فأوحى إليه بما شاء وأوحى إليه خمسين صلاة وذَكَرَ حَدِيثَ  
 الإسراء وعن محمد بن كعب هو محمد ذنا من ربه فكان قاب قوسين  
 وقال جعفر بن محمد أذناه ربه منه حتى كان منه كتاب قوسين وقال  
 جعفر بن محمد والدثوث من الله لا حد له ومن العباد بالحدود وقال أيضاً اقطعت  
 الكيفية عن الدثوث ألا ترى كيف حجب جبريل عن دثوث ودنا محمد  
 الي ما اودع قلبه من المعرفة والإيمان فتدلي بسون قلبه الي ما أذناه  
 وزال عن قلبه الشك والارتباب قال القاضي أبو الفضل رحمه الله اعلم  
 أن ما وقع من إضافة الدثوث والقرب هنا من الله أو الي الله فليس بدثوث مكان  
 ولا قُرب مدى بل كما ذكرنا عن جعفر بن محمد الصادق ليس بدثوث حد  
 وإنما دثوث النبي صلى الله عليه وسلم من ربه وقُربه منه إبانة عظيم  
 منزلته وتُشريف رتبته وإشراق أنوار معرفته ومُشاهدة أضرار غيبه  
 وقدرته ومن الله تعالى له مبرة وتأنيس وبسط وإكرام ويتأول فيه  
 ما يتأول في قوله ينزل ربنا الي سماء الدنيا علي أحد الوجوه نزول إفضال

وإجمال وقبول واحسان قال الواسطي من توهّم أنه بنفسه دنا جمل ثمّ  
 مسافة بل كل ما دنا بنفسه من الحقّ تدلّي بُسدا يعني عن درك حقيقتيه اذ  
 لا دنو للحقّ ولا بُسدا وقوله قاب قوسين أو أدنى فمن جمل الضمير  
 عائدا الى الله تعالى لا الي جبريل على هذا كان عبارة عن نهاية القرب  
 ولطف المحلّ وايضاح المعرفة والإشراف على الحقيقة من محمد صلى الله  
 عليه وسلم وعبارة عن إجابة الرغبة وقضاء المطالب واطهار التحسين وإناقة  
 المنزلة والمرتبة من الله له ويتأول فيه ما يتأول في قوله من قرب ميني  
 شبرا قربت منه ذراعا ومن أتاني يمشي أتينه هرولة قرب بالإجابة  
 والقبول واثنان بالإحسان وتعجيل المأمول

### ﴿ فصل ﴾

﴿ في ذكر تفضيله صلى الله عليه وسلم في القيامة مخصوص الكرامة ﴾  
 حدثنا القاضي أبو عليّ حدثنا أبو الفضل وأبو الحسين قالا أخبرنا  
 أبو يعلى حدثنا السنجيّ حدثنا ابن محبوب حدثنا الترمذيّ حدثنا  
 الحسين بن يزيد الكوفيّ حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن  
 الربيع بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أنا أول الناس خروجا إذا بُشوا وأنا خطيبهم إذا وقّدوا وأنا مبشرهم  
 إذا أيسوا لواء الحمد بيدي وأنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر \*  
 وفي رواية ابن زحر عن الربيع بن أنس في لفظ هذا الحديث أنا أول  
 الناس خروجا إذا بُشوا وأنا قائدهم إذا وقّدوا وأنا خطيبهم إذا أنصتوا وأنا

شَفِيعُهُمْ إِذَا حُيِسُوا وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أُبْلِسُوا لِوَاهِ الْكَرِيمِ يَسْدِي وَأَنَا  
 أَكْرَمُ وَوَلَدِ آدَمَ عَلِي رَبِّي وَلَا فَخْرَ وَيَطُوفُ عَلَيَّ أَلْفُ خَادِمٍ كَأَنَّهُمْ  
 لَوْ لَوْ مَكْنُونٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُكْنِيَ حُلَّةً مِنْ حُلَلِ  
 الْجَنَّةِ ثُمَّ أَقَوْمٌ عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ يَقُومُ فَلَكَ الْمَقَامَ  
 غَيْرِي وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنَا سَيِّدُ وَوَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَسْدِي لِوَاهِ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ وَمَا نَبِيٌّ  
 يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي وَأَنَا أَوْلَى مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ  
 وَلَا فَخْرَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ وَوَلَدِ آدَمَ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ وَأَوْلَى مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ التَّمْبَرُ وَأَوْلَى شَافِعٍ وَأَوْلَى مُشَفَّعٍ وَعَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَا حَامِلُ لِوَاهِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَوْلَى شَافِعٍ  
 وَأَوْلَى مُشَفَّعٍ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَوْلَى مَنْ يَجْرُكُ حَلَقَ الْجَنَّةِ فَيَنْفُخُ لِي فَأَدْخُلُهَا فَيَدْخُلُهَا  
 مَعِيَ قُرَّاهِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ  
 وَعَنْ أَنَسٍ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ النَّاسِ تَبَعًا وَعَنْ أَنَسٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 وَتَدْرُونَ لِمَ ذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ  
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَطْبَعُ أَنْ أَكُونَ  
 أَعْظَمَ الْأَنْبِيَاءِ أَجْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَكُونَ  
 ابْرَاهِيمُ وَعِيسَى فِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمَا فِي أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَا  
 ابْرَاهِيمُ فَيَقُولُ أَنْتَ دَعَوْتِي وَذُرِّيَّتِي فَاجْعَلْنِي مِنْ أُمَّتِكَ وَأَمَا عِيسَى  
 قَالَ أَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ بَنُو عِلَّتِ أُمَّهَاتِهِمْ شَتَّى وَأَنْ عِيسَى أَخِي لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ

نَبِيِّ وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ قَوْلُهُ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُوَ سَيِّدُهُمْ فِي  
 الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَكِنْ أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَفْرَادِهِ فِيهِ بِالسُّودِ  
 وَالشَّفَاعَةِ دُونَ غَيْرِهِ إِذْ لَجَأَ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَجِدُوا سِوَاهُ وَالسَّيِّدُ  
 هُوَ الَّذِي يَلْجَأُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِهِمْ فَكَانَ حَبِثِيَّةً سَيِّدًا مُنْفَرِدًا مِنْ  
 بَيْنِ الْبَشَرِ لَمْ يُزَاحِمْهُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ وَلَا ادَّعَاهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِمَنْ الْمَلِكُ  
 الْيَوْمَ اللَّهُ الْوَاحِدِ الْتَهَارِ وَالْمَلِكُ لَهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَكِنْ فِي الْآخِرَةِ  
 اقْتَلَمَتْ دَعْوَى الْمُدَّعِينَ لِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ لَجَأَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ جَمِيعُ النَّاسِ فِي الشَّفَاعَةِ فَكَانَ سَيِّدُهُمْ فِي الْآخِرَةِ دُونَ دَعْوَى  
 وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتِي بَابَ  
 الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتِحْ فَيَقُولُ الْخَازِنُ مَنْ أَنْتَ فَأَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ  
 بِكَ أَمَرْتُ أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ وَزَوَايَاهُ سِوَاهُ وَمَاؤُهُ أَيْضُ  
 مِنْ الْوَرِقِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ كِبْرَانُهُ كَنْجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ  
 مِنْهُ لَمْ يَطْمَأْ أَبَدًا وَعَنْ أَبِي دَرٍّ نَحْوُهُ وَقَالَ طَوْلُهُ مَا بَيْنَ عُبَانَ إِلَى أَيْلَةَ  
 يَشْتَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ \* وَعَنْ ثَوْبَانَ مِثْلُهُ وَقَالَ أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ  
 وَالْآخَرُ مِنْ وَرِقٍ وَفِي رِوَايَةٍ حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ  
 وَقَالَ أَنَسُ أَيْلَةُ وَصَنْعَاءَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ  
 وَرَوَى حَدِيثَ الْحَوْضِ أَيْضًا أَنَسُ وَجَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ  
 وَحَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخَزَاعِيُّ وَالْمُسْتَوْرِدُ وَأَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ وَحَدِيقَةُ بْنُ الْيَمَانِ  
 وَأَبُو أَمَامَةَ وَزَيْنُدُ بْنُ أَرْقَمَ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ



وَسُوَيْدُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ بُرَيْدَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ  
وَعَبْدُ اللَّهِ الصَّنَابِعِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءَ وَجُنْدُبَ وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ  
وَأَبُو بَكْرَةَ وَخَوْلَةَ بِنْتُ قَيْسٍ وَعَزِيزُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

(فصل) في تفضيله بالمحبة والخلة جاءت بذلك الآثار الصحيحة

واختص على السنة المسلمين بحبيب الله أخبرنا أبو القاسم بن إبراهيم  
الخطيب وغيره عن كريمة بنت أحمد حدثنا أبو الهيثم. وحدثنا حسين  
ابن محمد الحافظ سماعاً عليه حدثنا القاضي أبو الوليد حدثنا عبد بن أحمد حدثنا  
أبو الهيثم حدثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا  
عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا أبو الفليح حدثنا أبو النضر عن بسر بن  
سعيد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كنت متخذاً  
خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر وفي حديث آخر وأن صاحبكم خليل  
الله ومن طريق عبد الله بن مسعود وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً وعن  
ابن عباس قال جلس ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرونه  
قال فخرج حتى اذا دنا منهم سمعهم يتدأ كرون فسمع حديثهم فقال  
بعضهم عجباً ان الله اتخذ ابراهيم من خلقه خليلاً وقال آخر ماذا باعجب  
من كلام موسى كلمة الله تكليماً وقال آخر فيسئ كلمة الله وروحه  
وقال آخر آدم اصطفاؤه الله فخرج عليهم فسلم وقال قد سمعت كلامكم  
وعجبكم ان الله تعالى اتخذ ابراهيم خليلاً وهو كذلك وموسى نجى الله  
وهو كذلك وعيسى روح الله وهو كذلك وادم اصطفاؤه الله وهو كذلك  
الا وانا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر

وأنا أول شافعٍ وأول مُشفعٍ ولا فخرَ وأنا أول من يُعزركُ خلقَ الجنةِ فيفتحُ  
 اللهُ لي فيدخلنيها ومعى قُرَّاهُ المؤمنينَ ولا فخرَ وأنا أكرمُ الأولينَ  
 والآخِرينَ ولا فخرَ وفي حديثِ أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه من قولِ الله  
 تعالى لبيِّه صلى اللهُ عليه وسلم أتى اتخذتكَ خليلًا فهو مكتوبٌ في التوراةِ  
 أسبُ حبيبِ الرِّحانِ قالَ القاضي أبو الفضلِ وقَّه اللهُ اختِلفَ في تفسِيرِ  
 الخَلَّةِ وأصلُ اشتقاقِها قبيلَ الخليلِ المنقطعُ الي اللهُ الذي ليسَ في انقطاعِهِ إليه  
 ومحبَّتِهِ لَهُ اختِلالٌ وقيلَ الخليلُ المختصُّ واختارَ هذا القولَ غيرُ واحدٍ  
 وقالَ بعضهمُ أصلُ الخَلَّةِ الإسنِفاءُ وسُمِّيَ إبراهيمُ خليلَ اللهِ لِأَنَّهُ يُؤَالِي فِيهِ  
 وَيُمَادِي فِيهِ وَخَلَّةُ اللهِ لَهُ نَصْرُهُ وَجَمَلُهُ أَمَّا لِمَنْ بَمَنْدُهُ وَقِيلَ الْخَلِيلُ أَصْلُهُ الْفَقِيرُ  
 الْمُنْتَاجُ الْمُنْقَطِعُ مَاخُوذٌ مِنَ الْخَلَّةِ وَهِيَ الْحَاجَةُ فَسُمِّيَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ لِأَنَّهُ  
 قَصَرَ حَاجَتَهُ عَلَى رَبِّهِ وَاقْتَطَعَ الْبَيْتَ بِهِمْ وَلَمْ يَجْعَلْهُ قَبْلَ غَيْرِهِ إِذْ جَاءَهُ  
 جِبْرِيْلُ وَهُوَ فِي الْمَنجْنِيقِ يُزَيِّمِي بِهِ فِي النَّارِ فَصَالَ أَتَكَ حَاجَةٌ قَالَ أَمَا إِلَيْكَ  
 فَلَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ الْخَلَّةُ صَفَاءُ الْمَوَدَّةِ الَّتِي تُوجِبُ الْإِخْتِصَاصَ  
 بِتَخَلُّلِ الْأَسْرَارِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَصْلُ الْخَلَّةِ الْمَحَّةُ وَمَعْنَاهَا الْإِسْفَافُ وَالْإِنْفَافُ  
 وَالتَّرْفِيعُ وَالتَّشْفِيعُ وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِيهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ وَقَالَتِ الْيَهُودُ  
 وَالنَّصَارِيُّ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ فَأَوْجَبَ  
 لِلْمَحْبُوبِ أَنْ لَا يُؤَاخِذَ بِذُنُوبِهِ قَالَ هَذَا وَالْخَلَّةُ أَقْوَى مِنَ الْبُنُوَّةِ لِأَنَّ الْبُنُوَّةَ  
 قَدْ تَكُونُ فِيهَا الْعَدَاوَةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا  
 لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ الْآيَةُ وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ عَدَاوَةٌ مَعَ خَلَّةٍ فَإِذَا تَسَمَّيْتُ  
 إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِالْخَلَّةِ أَمَا بِانْقِطَاعِهَا إِلَى اللهِ وَوَقْفِ حَوَائِجِهَا

عَلَيْهِ وَالْإِقْطَاعَ عَمَّنْ دُونَهُ وَالْإِضْرَابَ عَنِ الْوَسَائِطِ وَالْأَسْنَابَ أَوْ لِيُزَادَةَ  
 الْإِخْتِصَاصَ مِنْهُ تَعَالَى لَهَا وَخَفِيَ الطَّافَةُ عِنْدَهُمَا وَمَا خَالَ بَوَاطِنَهُمَا مِنْ أَسْرَارِ  
 الْبَيْتِ وَمَكْنُونِ غُيُوبِهِ وَمَعْرِفَتِهِ أَوْ لَا سِتْصَفَاتِهِ لَهَا وَاسْتِصْفَاءَ قُلُوبِهِمَا عَمَّنْ  
 سِوَاهُ حَتَّى لَمْ يُخَالِفْهُمَا حُبٌّ لِنَفْسِهِ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمُ الْخَلِيلُ مَنْ لَا يَتَسَعُّ  
 قَلْبُهُ لِسِوَاهُ وَهُوَ عِنْدَهُمْ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا  
 خَلِيلًا لَا تَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا لَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ  
 أَرْبَابُ الْقُلُوبِ أَيُّهُمَا أَرْفَعُ دَرَجَةَ الْخَلَّةِ أَوْ دَرَجَةَ الْمَحَبَّةِ فَجَعَلَهُمَا بَعْضُهُمْ  
 سِوَاهُ فَلَا يَكُونُ الْحَبِيبُ إِلَّا خَلِيلًا وَلَا الْخَلِيلُ إِلَّا حَبِيبًا لَكِنَّهُ خَصَّ  
 إِبْرَاهِيمَ بِالْخَلَّةِ وَمُحَمَّدًا بِالْمَحَبَّةِ وَبَعْضُهُمْ قَالَ دَرَجَةُ الْخَلَّةِ أَرْفَعُ وَاحْتَجَّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ فَلَمْ يَتَّخِذْهُ وَقَدْ أَطْلَقَ  
 الْمَحَبَّةَ لِطَائِفَةٍ وَابْنَيْهَا وَأَسَامَةَ وَغَيْرِهِمْ وَأَكْثَرُهُمْ جَعَلَ الْمَحَبَّةَ أَرْفَعُ مِنْ  
 الْخَلَّةِ لِأَنَّ دَرَجَةَ الْحَبِيبِ نَبِيْنَا أَرْفَعُ مِنْ دَرَجَةِ الْخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْلُ  
 الْمَحَبَّةِ الْمَيْلُ إِلَى مَا يُؤَافِقُ الْمَحَبَّ وَلَكِنْ هَذَا فِي حَقِّ مَنْ يَصِحُّ الْمَيْلُ  
 مِنْهُ وَالْإِتِّفَاعُ بِالْوَفْقِ وَهِيَ دَرَجَةُ الْمَخْلُوقِ فَأَمَّا الْخَالِقُ فَمُنَزَّهٌ عَنِ الْأَعْرَاضِ  
 فَحَبَّتُهُ لِعَبْدِهِ تَمَكِينُهُ مِنْ سَعَادَتِهِ وَعِصْمَتُهُ وَتَوْفِيقُهُ وَتَهْيِئَةُ أَسْنَابِ الْقُرْبِ  
 وَإِقَاضَةُ رَحْمَتِهِ عَلَيْهِ وَقُضُوعُهَا كَشَفُ الْحُجُبِ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى يَرَاهُ بِقَلْبِهِ  
 وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ بِبَصِيرَتِهِ فَيَكُونُ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ  
 سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَلِسَانَهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ وَلَا  
 يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ مِنْ هَذَا سِوَى التَّجَرُّدِ لِلَّهِ وَالْإِتِّقَاعِ إِلَى اللَّهِ وَالْإِعْرَاضِ  
 عَنِ غَيْرِ اللَّهِ وَصَفَاءِ الْقَلْبِ لِلَّهِ وَإِخْلَاصِ الْحَرَكَاتِ لِلَّهِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ بَرِيضًا يَرْضَى وَيَسْخَطُهُ يَسْخَطُ وَمِنْ هَذَا  
عَبَّرَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْخُلُقِ بِقَوْلِهِ

قَدْ تَخَلَّتْ مَسَلِكَ الرُّوحِ مِرْبِي وَبَدَا سَيْقَى الْخَلِيلِ خَلِيلًا  
فَإِذَا مَا نَفَقْتُ كُنْتُ حَدِيثِي وَإِذَا مَا سَكْتُ كُنْتُ الْغَلِيلَا

فَإِذَا مَرِبَةُ الْخُلُقِ وَخُصُوصِيَّةُ الْمَحَبَّةِ حَاصِلَةٌ لِنَيْبِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ الْمُنْتَشِرَةُ الْمُتَّفَقَةُ بِالْقَبُولِ مِنَ الْأُمَّةِ  
وَكَفَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ الْآيَةَ حَكِي أَهْلُ التَّفْسِيرِ  
أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ الْكُفَّارُ إِنَّمَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ أَنْ تَتَّخِذَهُ حَنَانًا كَمَا اتَّخَذَتْ  
النَّصَارَى عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ فَأَنْزَلَ اللهُ غِيظًا لَهُمْ وَرَغَمًا عَلَى مَقَالَتِهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ  
قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَرَادَةٌ شَرْفًا بِأَمْرِهِمْ بِطَاعَتِهِ وَوَقْرًا بِطَاعَتِهِ ثُمَّ تَوَعَّدَهُمْ  
عَلَى التَّوَلَّيْ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ \* وَقَدْ  
قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ كَلَامًا فِي الْفَرْقِ  
بَيْنَ الْمَحَبَّةِ وَالْخُلُقِ يَطُولُ جُمْلَةٌ إِشَارَاتِهِ إِلَى تَفْصِيلِ مَقَامِ الْمَحَبَّةِ عَلَى  
الْخُلُقِ وَنَحْنُ نَذَكُرُ مِنْهُ طَرَفًا يَهْدِي إِلَى مَا بَعْدَهُ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمُ الْخَلِيلُ يَصِلُ  
بِالْوَاسِطَةِ مِنْ قَوْلِهِ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَالْحَبِيبُ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى وَقِيلَ الْخَلِيلُ  
الَّذِي تَكُونُ مَغْفِرَتُهُ فِي حَدِّ الطَّمَعِ مِنْ قَوْلِهِ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي  
خَطِيئَتِي وَالْحَبِيبُ الَّذِي مَغْفِرَتُهُ فِي حَدِّ الْيَقِينِ مِنْ قَوْلِهِ لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ  
مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ الْآيَةُ وَالْخَلِيلُ قَالَ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُنْعَمُونَ وَالْحَبِيبُ  
قِيلَ لَهُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللهُ النَّبِيَّ فَاثْبَتِي بِالْبِشَارَةِ قَبْلَ السُّؤَالِ وَالْخَلِيلُ قَالَ فِي

الْمِحْنَةَ حَسْبِيَ اللَّهُ وَالْحَيِيبُ قِيلَ لَهُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَالْخَلِيلُ قَالَ  
 وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ وَالْحَيِيبُ قِيلَ لَهُ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ  
 أُعْطِيَ بِلَا سَوْأٍ وَالْخَلِيلُ قَالَ وَاجْتَنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ وَالْحَيِيبُ  
 قِيلَ لَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَفِيهَا ذِكْرُ نَاهِ  
 تَنْبِيهِ عَلَى مَقْصَدِ أَصْحَابِ الْقَالِ مِنْ تَفْضِيلِ الْمَقَامَاتِ وَالْأَحْوَالِ وَكُلُّهُ يَفْعَلُ  
 عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا

﴿ فصل في تفضيله صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ بالشفاعة والمقام المحمود ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِّي أَنْ يَفْتَنَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو  
 عَلِيٍّ النَّسَائِيُّ الْجَبَّارِيُّ إِفِيمَا كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ بِحِطَّةٍ حَدَّثَنَا سِرَاجُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا أَبُو  
 الْأَخْوَصِ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنَى كُلِّ امْرَأَةٍ تَتَّبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ يَا فُلَانُ اشْفَعْ لَنَا يَا فُلَانُ  
 اشْفَعْ لَنَا حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ يَوْمٌ  
 يَفْتَعُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ • وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سُئِلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِي قَوْلَهُ عَنِّي أَنْ يَفْتَنَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا قَالَتْ هِيَ  
 الشَّفَاعَةُ • وَرَوَى كَتَبُ بْنُ مَالِكٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُشْرُ النَّاسِ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَنَا وَامْتِي عَلَى تَلٍّ وَيَكْسُونِي رَبِّي حُلَّةً خَضْرَاءَ

ثُمَّ يُؤَدِّنُ لِي فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ \* وَعَنْ ابْنِ  
 عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّاعَةِ قَالَ فِيمَنْ شِئِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَقْلَةِ  
 الْجَنَّةِ قِيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامُ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدَهُ \* وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيَامُهُ عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ مَقَامًا لَا يَقُومُهُ غَيْرُهُ يَنْبِطُهُ  
 فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ وَنَحْوُهُ عَنْ كَتَبِ وَالْحَسَنِ وَفِي رِوَايَةٍ هُوَ الْمَقَامُ  
 الَّذِي أَشْفَعُ لِأُمَّتِي فِيهِ \* وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَفَاتِمَةُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ قِيلَ وَمَا هُوَ قَالَ ذَلِكَ يَوْمَ يَنْزِلُ اللَّهُ  
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ الْحَدِيثَ \* وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبِرْتُ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ  
 الشَّاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّاعَةَ لِأَنَّهَا أَعْمُ أَتْرُونَا لِلْمُتَّقِينَ وَلِكِنِّهَا لِلْمُذْنِبِينَ  
 الْخَطَائِينَ \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا وَرَدَ  
 عَلَيْكَ فِي الشَّاعَةِ فَقَالَ شَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا يُصَدِّقُ  
 لِسَانَهُ قَلْبُهُ \* وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أُرِيتُ مَا تَلَقَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي وَسَمِعْتُ بَعْضَهُمْ دِمَاءَ بَعْضٍ وَسَبَقَ لَهُمْ مِنْ  
 اللَّهِ مَا سَبَقَ لِلْأُمَّمِ قَبْلَهُمْ فَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُؤْتِيَنِي شَفَاعَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ  
 فِيهِمْ فَفَعَلَ \* وَقَالَ حُدَيْبَةُ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ حَيْثُ يُسْمِعُهُمُ  
 الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ حَاةَ عُرَاةٍ كَمَا خَلَقُوا سُكُونًا لَا تَكَلُّمٌ نَفْسُهُ إِلَّا  
 بِإِذْنِهِ فَيُنَادِي مُحَمَّدٌ يَقُولُ لَيْبِكَ وَسَعْدِيكَ وَالخَيْرِيُّ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ  
 إِلَيْكَ وَالْمُهْتَدِي مَنْ هَدَيْتَ وَعَبْدُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَكَ وَالْيَكُ لَا مَلْجَأَ  
 وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبُّ الْبَيْتِ قَالَ

فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ \* وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 إِذَا دَخَلَ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَسْتَبِقِي آخِرَ زُمَرَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ  
 وَآخِرَ زُمَرَةٍ مِنَ النَّارِ فَيَقُولُ زُمَرَةُ النَّارِ لِزُمَرَةِ الْجَنَّةِ مَا نَفَعَكُمْ إِيمَانُكُمْ  
 فَيَدْعُونَ رَبَّهُمْ وَيَضِجُونَ فَيَسْمَعُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَيَسْأَلُونَ آدَمَ وَغَيْرَهُ بِمَدَّةِ  
 فِي الشَّفَاعَةِ لَهُمْ فَكُلُّ يَتَذَيَّرُ حَتَّى يَأْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَشْفَعُ  
 لَهُمْ فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا وَمُجَاهِدٍ وَذَكَرَهُ  
 عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ  
 اللَّهِ لِيَزِيدَ الْقَعِيرِ سَمِعْتُ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ بِعَنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ قَالَ  
 قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ الْمَحْمُودِ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ بِعَنِي  
 مِنَ النَّارِ وَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ فِي إِخْرَاجِ الْجَهَنَّمِيِّينَ \* وَعَنْ أَنَسٍ  
 نَحْوَهُ وَقَالَ فَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ  
 وَغَيْرِهِمَا دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي حَدِيثِ بَعْضٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ أَوْ قَالَ فَيُلْهَمُونَ فَيَقُولُونَ  
 لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا وَمِنْ طَرِيقِي آخَرَ عَنْهُ مَا جِئْنَا بِبَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ وَعَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ النِّعَمِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ  
 فَيَقُولُونَ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ زَادَ بَعْضُهُمْ  
 نَتَّ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَفَتَحَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْكَنَكَ  
 جَنَّتَهُ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ أَشْفَعُ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ  
 حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا أَلَا تَرَى مَا نَعْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ  
 غَضَبًا لَمْ يَنْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَنْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ

نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ أَنْتَ  
 أَوْلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَسَيَاكُ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ  
 فِيهِ أَلَا تَرَى مَا بَلَّغْنَا أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ  
 غَضَبًا لَمْ يَنْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَنْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ نَفْسِي نَفْسِي قَالَ فِي رِوَايَةٍ  
 أَنَسٍ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ سُؤَالَهُ رَبُّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي أَذْهَبُوا إِلَى  
 غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ  
 نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ  
 فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا قَدْ كَرَّ مِثْلَهُ وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ  
 كَذَبْتَنِّي نَفْسِي نَفْسِي لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِمَةُ اللَّهِ فِي  
 رِوَايَةٍ فَإِنَّهُ عَبْدُ آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ وَكَلِمَةً وَقَوْبَهُ نَجِيًّا قَالَ فَيَأْتُونَ مُوسَى  
 فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ وَقَتْلَهُ النَّفْسَ نَفْسِي نَفْسِي وَلَكِنْ  
 عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا  
 وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ عَبْدٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَأَوْتِي  
 فَأَقُولُ أَنَا لَهَا فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا  
 فِي رِوَايَةٍ فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأُخْرِجُ سَاجِدًا فِي رِوَايَةٍ فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأُحَدِّثُهُ  
 بِمَحَامِدِهِ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ يُلْهَمُنِيهَا اللَّهُ فِي رِوَايَةٍ فَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ  
 مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ سَلْ نَمَطَهُ وَاشْفَعْ تَشْفَعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ  
 يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي فَيَقُولُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ



مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ  
 الْأَبْوَابِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ هَذَا الْفَصْلَ وَقَالَ مَكَانَهُ ثُمَّ أُخْرَجَ سَاجِدًا  
 فَيَقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ وَسَلْ تُنْظَفُ فَأَقُولُ  
 يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيَقَالُ انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ  
 أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْرَجَهُ فَأَنْطَلِقُ فَأَقُولُ ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ  
 بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَذَكَرَ مِثْلَ الْأَوَّلِ وَقَالَ فِيهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ قَالَ  
 فَأَقُولُ ثُمَّ أَرْجِعُ وَذَكَرَ مِثْلَ مَا هَدَمَ وَقَالَ فِيهِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أُذُنِي أُذُنِي  
 أُذُنِي مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَأَقُولُ وَذَكَرَ فِي الْمَرْثَةِ الرَّابِعَةِ فَيَقَالُ لِي  
 ارْزُقْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ وَسَلْ تُنْظَفُ فَأَقُولُ يَا رَبِّ ائْتِنِي لِي  
 فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَايَ  
 وَعَظَمَتِي وَجَبْرِيَايَ لِأَخْرَجَنِّي مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمِنْ رِوَايَةٍ  
 قَتَادَةَ عَنْهُ قَالَ فَلَا أُدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا جَعَلْتَنِي فِي النَّارِ  
 إِلَّا مِنْ حَبْسَةِ الْقُرْآنِ أَيْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ \* وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُقْبَةَ  
 ابْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَحَدِيثُهُ مِثْلُهُ قَالَ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيُؤَدِّنُ لَهُ وَتَأْتِي الْأَمَانَةَ  
 وَالرَّحِمُ فَتَقُومَانِ جَنبَتِي الْبِصْرَاطِ وَذَكَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ حَدِيثِهِ  
 فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيُشْفَعُ فَيُضْرَبُ الْبِصْرَاطُ فَيَسْرُونَ أَوْلَهُمْ كَالْبَرْقِ ثُمَّ كَالرَّيْحِ  
 وَالطَّيْرِ وَشَدَّ الرِّجَالِ وَنَبِّئَكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبِصْرَاطِ يَقُولُ  
 اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ حَتَّى يَجْتَازَ النَّاسُ وَذَكَرَ آخِرَهُمْ جَوَازًا الْحَدِيثِ وَفِي  
 رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجْبِرُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوضَعُ لِلْأَنْبِيَاءِ مَنَابِرٌ يَجْلِسُونَ عَلَيْهَا وَيَبْقَى مِنْبَرِي لَا أَجْلِسُ

عَلَيْهِ قَائِبًا بَيْنَ يَدَيْ رَبِّي مُنْتَصِبًا فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا تُرِيدُ أَنْ أَصْنَعَ  
 بِأَمْرِكَ فَأَقُولُ يَا رَبِّ عَجَلْ حِسَابَهُمْ فَيُدْعَى بِهِمْ فَيُحَاسِبُونَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ  
 الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِي وَلَا أَزَالُ أَشْفَعُ حَتَّى أُعْطَى  
 صِيكَاكَ بِرِجَالٍ قَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ حَتَّى إِنَّ خَازِنَ النَّارِ لَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ  
 مَا تَرَكْتَ لِقَضَبِ رَبِّكَ فِي أُمَّتِكَ مِنْ قَهْمَةٍ وَمِنْ طَرِيقِ زِيَادِ النَّمِيرِيِّ عَنْ  
 أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَفَلَّقَ الْأَرْضُ  
 عَنْ جُنْمَتِهِ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ وَمَعِيَ لِرِوَاةِ  
 الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تُفْتَحُ لَهُ الْجَنَّةُ وَلَا فَخْرَ فَآتِي فَأَخْذُ بِحَلْقَتِهِ  
 الْجَنَّةَ فَيَقَالُ مَنْ هَذَا فَأَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيُفْتَحُ لِي فَيَسْتَقْبِلُنِي الْجِبَارُ تَعَالَى فَأَخْرَجَهُ  
 سَاجِدًا وَذَكَرَ نَحْوَ مَا قَدَّمَ وَمِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَشْفَعَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَكْثَرِ مَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ حَجَرٍ  
 وَشَجَرٍ قَدَرِ اجْتَمَعَ مِنْ اخْتِلَافِ أَفْظَاظِ هَذِهِ الْأُمَمِ أَنْ شَفَعْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَمَقَامَةَ الْمُخْمُودِ مِنْ أَوَّلِ الشَّفَاعَاتِ إِلَى آخِرِهَا مِنْ حِينِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ  
 لِلْحَشْرِ وَنَضِيقُ بِهِمُ الْحَنَاجِرُ وَيَبْلُغُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ وَالشَّمْسُ وَالْوُقُوفُ مَبْلَغَهُ  
 وَذَلِكَ قَبْلَ الْحِسَابِ فَيَشْفَعُ حِينَئِذٍ لِإِرَاحَةِ النَّاسِ مِنَ الْمَوْقِفِ ثُمَّ يُوضَعُ  
 الصِّرَاطُ وَيُحَاسَبُ النَّاسُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثَهُ وَهَذَا  
 الْحَدِيثُ أَقْبَنُ فَيَشْفَعُ فِي تَعْجِيلِ مَنْ لَاحِسَابَ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا  
 قَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ يَشْفَعُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَدَخَلَ النَّارَ مِنْهُمْ  
 حَسْبًا فَتَقْضِيهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَيْسَ  
 هَذَا لِسِوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْحَدِيثِ الْمُنْتَشِرِ الصَّحِيحِ لِكُلِّ نَبِيِّ

دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا وَاخْتَبَتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ  
مَعْنَاهُ دَعْوَةٌ أَعْلِمَ أَنهَا تُسْتَجَابُ لَهُمْ وَيَبْلُغُ فِيهَا مَرْغُوبُهُمْ وَالْأَفْكَمُ لِكُلِّ  
نَبِيٍّ مِنْهُمْ مِنْ دَعْوَةٍ مُسْتَجَابَةٍ وَلِنَبِيِّتَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا لَا يُعَدُّ  
لِئِنَّ حَالَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ بِهَا بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ وَضَمِنَتْ لَهُمْ اجَابَةَ دَعْوَةٍ  
فِيمَا شَاؤُوا يَدْعُونَ بِهَا عَلِيَّ يَقِينٍ مِنَ الْإِجَابَةِ وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو صَالِحٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتَجِيبَ  
لَهُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي  
صَالِحٍ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَنَحْوَهُ فِي  
رِوَايَةِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَنَسٍ يَسْتَلُ رِوَايَةَ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ فَتَكُونُ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْمَذْكُورَةُ مَخْصُوصَةً بِالْأُمَّةِ مَضْمُونَةَ الْإِجَابَةِ  
وَالْأَقْدَادِ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ لِأُمَّتِهِ أَشْيَاءَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ  
وَالدُّنْيَا اعْطَى بَعْضُهَا وَمَسَحَ بَعْضُهَا وَأَخَّرَ لَهُمْ هَذِهِ الدَّعْوَةَ لِيَوْمِ الْفَاقَةِ وَخَاتِمَةِ  
الْمَحَنِّ وَعَظِيمِ السُّؤَالِ وَالرَّغْبَةِ جَزَاءَهُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ وَصَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا

﴿ فصل في تفضيله صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ في الجنة بالوسيلة والدرجة الرفيعة والكثرة والفضيلة ﴾

حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي والفقير أبو الوليد هيثم  
ابن أحمد قراءتي عليهما قالا حدثنا أبو علي النساني حدثنا النعماني حدثنا ابن  
عبد المؤمن حدثنا أبو بكر التمار حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب

عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَحَبِيبَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ كَتَّابِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ  
 ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَأَلُوا  
 اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو  
 أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ \* وَفِي  
 حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْوَسِيلَةَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ \* وَعَنْ أَنَسِ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذْ عَرَّضَ  
 لِي نَهْرًا حَافَتَاهُ قِبابُ اللؤلؤِ قُلْتُ لِجِبْرِيلَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي  
 أَعْطَاهُ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى طَيْبَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا مِسْكًَ وَعَنْ عَائِشَةَ  
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ قَالَ وَبِحَرَاهُ عَلَى الثَّرِّ وَالْيَاقُوتِ وَمَاوُهُ أَحْلَى مِنَ  
 الْعَسَلِ وَأَبْيَضُ مِنَ التَّلْجِ \* وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ يَجْرِي وَلَمْ يَشُقْ  
 شَقًّا عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي وَذَكَرَ حَدِيثَ الْحَوْضِ وَنَحْوَهُ عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ \* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ  
 إِيَّاهُ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَالنَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ  
 اللَّهُ \* وَعَنْ حَدِيثَةٍ فِيهَا ذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ وَأَعْطَانِي  
 الْكَوْثَرَ نَهْرًا مِنَ الْجَنَّةِ بِسِيلٍ فِي حَوْضِي \* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
 وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى قَالَ أَنَسُ قَضِيَ مِنْ لَوْلُو تَرَاهُنَّ الْمِسْكََ وَفِيهِ  
 مَا يُصْلِحُنَّ \* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَفِيهِ مَا يَنْبَغِي لَهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَالْخَدَمِ  
 ﴿ فَصْلٌ ﴾ فَإِنْ قُلْتَ إِذَا قَرَّرَ مِنْ دَلِيلِ الْقُرْآنِ وَصَحِّحِ الْأَثَرِ

واجتماع الامّة كونه أكرم البشر وأفضل الأنبياء فما معنى الأحاديث  
 الواردة بنبيه عن التفضيل كقولهِ فيما حدّثناه الأسديّ قال حدّثنا  
 السمرقنديّ حدّثنا الفارسيّ حدّثنا الجلوديّ حدّثنا ابنُ سفيان حدّثنا  
 مسلمٌ حدّثنا محمد بنُ مثنّى حدّثنا محمد بنُ جعفر حدّثنا شعبه عن قتادة  
 سمعتُ أبا العالبيّة يقول حدّثني ابنُ عمّ نبيّكم صلى الله عليه وسلم  
 يعني ابنَ عباسٍ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبدٍ أن يقول  
 أنا خيرٌ من يونسَ بنِ مَتّى وفي غيرِ هذا الطريقِ عن أبي هريرة قال  
 يعني رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لعبدٍ الحديث \* وفي حديث  
 أبي هريرة في اليهوديّ الذي قال والذي اصطنع موسى على البشر فلطمه  
 رجلٌ من الأنصار وقال هوّل ذلك ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم بينَ  
 أظهرنا فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال لا تفضلوا بينَ الأنبياءِ  
 وفي روايةٍ لا تُخَيِّرُونِي على موسى فقد كَرَّ الحديثُ وفيه ولا أقولُ إن  
 أحدًا أفضلُ من يونسَ بنِ مَتّى \* وعن أبي هريرة من قال أنا خيرٌ من  
 يونسَ بنِ مَتّى فقد كَذَبَ \* وعن ابنِ مسعودٍ لا يقولنَّ أحدُكم أنا  
 خيرٌ من يونسَ بنِ مَتّى وفي حديثهِ الآخرِ فجاءه رجلٌ فقال يا خيرَ  
 البريةِ قال ذلك إبراهيمُ فاعلمَ أن للعلماءِ في هذه الأحاديثِ تأويلاتٍ  
 (أحدُها) أن نبيه عن التفضيلِ كان قبلَ أن يعلمَ أنه سيّدٌ ولدِ آدمَ  
 فنهى عن التفضيلِ إذ يحتاجُ الى توقيفٍ وأن من فضلٍ بلا علمٍ فقد كَذَبَ  
 وكذلك قولُهُ لا أقولُ إن أحدًا أفضلُ منه لا يقتضي تفضيلَهُ هوَ وأنا  
 هوَ في الظاهرِ كَفَّ عن التفضيلِ (الوجهُ الثاني) أنه قاله صلى الله عليه

وسلم على طريق التواضع ونفي التكبر والمعجب وهذا لا يسلم من  
الاعتراض ( الوجه الثالث ) ألا يفضل بينهم تفضيلاً يؤدي الى تنقص  
بعضهم أو الغص منه لا سيما في جهة يونس عليه السلام اذ أخبر الله  
عنه بما أخبر لئلا يقع في نفس من لا يعلم منه بذلك غصاصة وانحطاط  
من رتبته الرفيعة اذ قال تعالى عنه اذ ابقى الي الفلك المشحون اذ ذهب  
مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فربما يخجل لمن لا علم عنده حططته بذلك  
( الوجه الرابع ) منع التفضيل في حق النبوة والرسالة فإن الأنبياء فيها  
على حد واحد اذ هي شيء واحد لا يتفاضل وانما التفاضل في زيادة الأحوال  
والخصوص والكرامات والرتب والالطاف وأما النبوة في نفسها فلا تتفاضل  
وانما التفاضل بأمور أخر زائدة عليها ولذلك منهم رسل ومنهم أولو  
عزم من الرسل ومنهم من رفع مكاناً علياً ومنهم من أوتي الحكم  
صديقاً وأوتي بعضهم الزبور وبعضهم البينات ومنهم من كلم الله ورفق  
بعضهم درجات قال الله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض  
الآية وقال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الآية قال بعض  
أهل العلم والتفضيل المراد لهم هنا في الدنيا وذلك بثلاثة أحوال أن  
تكون آيته ومعجزاته أبر وأشهر أو تكون أمته أزكى وأكثر أو  
يكون في ذاته أفضل وأظهر وفضله في ذاته راجع الي ما خصه الله  
به من كرامته واختصاصه من كلام أو خلة أو رؤية أو ما شاء الله من  
اللطائف وتحف ولايته واختصاصه وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال إن للنبوة أهلاً وإن يونس فسح منها فسح الربع فحفظ صلى الله

عليه وسلم مَوْضِعَ الْفِتْنَةِ مِنْ أَوْهَامٍ مَنْ يَسْبِقُ إِلَيْهِ بِسَبَبِهَا جَرَحٌ فِي نُبُوَّتِهِ  
 أَوْ قَدَحٌ فِي اصْطِفَائِهِ وَحَطٌّ فِي رُتْبَتِهِ وَوَهْنٌ فِي عِصْمَتِهِ شَقَقَهُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ وَقَدْ يَتَوَجَّهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَجْهٌ خَامِسٌ وَهُوَ أَنْ  
 يَكُونَ أَنَا رَاجِعًا إِلَى الْقَائِلِ نَفْسِهِ أَيْ لَا يَظُنُّ أَحَدٌ وَإِنْ بَلَغَ مِنَ الذِّكْرِ  
 وَالْمِصْنَةِ وَالطَّهَارَةِ مَا بَلَغَ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ لِأَجْلِ مَا حَكِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 فَإِنَّ دَرَجَةَ النُّبُوَّةِ أَفْضَلُ وَأَعْلَى وَأَنَّ تِلْكَ الْأَقْدَارَ لَمْ تَحْطُ عَنْهَا حَبَّةٌ  
 خَرَدَلٍ وَلَا أُذُنِي وَسَنْزِيدٌ فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ فِي هَذَا بَيَانًا أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى  
 قَدْ بَانَ لَكَ الْغَرَضُ وَسَقَطَ بِمَا حَرَزْنَا شِبْهَةَ الْمُعْتَرِضِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ  
 وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

### ﴿ فصلٌ في أسماءه صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ وما تَضَمَّنَتْهُ مِنْ فَضِيلَتِهِ ﴾

حدثنا أبو عمران موسى بن أبي تليد القمي قال حدثنا أبو عمر الحافظ  
 حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا  
 يحيى حدثنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد  
 وأنا الماحي الذي يمحوا الله بي الكفر وأنا الحاشير الذي يحشر الناس  
 على قدمي وأنا العاقب وقد سمَّاهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مُحَمَّدًا وَأَحْمَدَ فَمِنْ  
 خِصَائِصِهِ تَعَالَى لَهُ أَنْ ضَمَّنَ أَسْمَاءَهُ ثِنَاةً فَطَوَى أَثْنَاءَ ذِكْرِهِ عَظِيمَ شُكْرِهِ  
 فَأَمَّا اسْمُهُ أَحْمَدُ فَأَفْعَلُ مُبَالَغَةٌ مِنْ صِفَةِ الْحَمْدِ وَمَحْمَدٌ مَفْعَلٌ مُبَالَغَةٌ مِنْ

كَثْرَةَ الْحَمْدِ فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلٌ مِنْ حَمْدٍ وَأَفْضَلُ مِنْ حَمْدٍ وَأَكْثَرُ  
 النَّاسِ حَمْدًا فَهُوَ أَحْمَدُ الْمُحْمَدِيِّينَ وَأَحْمَدُ الْحَامِدِيِّينَ وَمَعَهُ لَوَاهُ الْحَمْدِ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ لِيَتِمَّ لَهُ كَمَالُ الْحَمْدِ وَيَتَشَهَّرَ فِي تِلْكَ الْعَرَصَاتِ بِصِفَةِ الْحَمْدِ وَيَبْعَثَهُ  
 رَبُّهُ هُنَاكَ مَقَامًا مَحْمُودًا كَمَا وَعَدَهُ بِحَمْدِهِ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ بِشَفَاعَتِهِ  
 لَهُمْ وَيَضْحَكُ عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْحَامِدِينَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يُعْطَ غَيْرُهُ  
 وَسَمِيَ أُمَّتَهُ فِي كُتُبِ أَنْبِيَائِهِ بِالْحَمَادِيِّينَ فَصَحِّقُ أَنْ يُسَمَّى مُحَمَّدًا وَأَحْمَدًا ثُمَّ فِي  
 هَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ مِنْ عَجَائِبِ خَصَائِصِهِ وَبَدَائِعِ آيَاتِهِ فَنَ آخِرُ هُوَ أَنَّ اللَّهَ  
 جَلَّ اسْمُهُ حَمِيٌّ أَنْ يُسَمَّى بِمَا أَحَدٌ قَبْلَ زَمَانِهِ أَمَا أَحْمَدُ الَّذِي أَتَى فِي الْكُتُبِ  
 وَبَشَّرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ فَمَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِحِكْمَتِهِ أَنْ يُسَمَّى بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ وَلَا  
 يُدْعَى بِهِ مَدْعُوقًا قَبْلَهُ حَتَّى لَا يَدْخُلَ لِنَسْ عَلَى ضَعِيفِ الْقَلْبِ أَوْ شَكٌّ وَكَذَلِكَ  
 مُحَمَّدٌ أَيْضًا لَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا غَيْرِهِمْ إِلَى أَنْ شَاعَ قَبِيلُ وَجُودِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِيلَادِهِ أَنْ نَبِيًّا يُنْتَسَبُ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَسَمِيَ قَوْمٌ قَلِيلٌ مِنَ  
 الْعَرَبِ أَبْنَاءَهُمْ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ أَحَدَهُمْ هُوَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ  
 يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ وَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَحِبَّةَ بْنِ الْجَلَّاحِ الْأَوْسِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ  
 الْأَنْصَارِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَرَاءَ الْبَكْرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَفْيَانَ بْنِ مُجَاشِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
 حُمْرَانَ الْجَنْفِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ خُرَاعِي السَّلْمِيِّ لَا سَابِعَ لَهُمْ وَيُقَالُ أَوْلَى مِنْ سَبِيٍّ  
 مُحَمَّدًا مُحَمَّدُ بْنُ سَفْيَانَ وَالْيَسْنَ قَوْلُ بِلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْيَحْيَى مِنَ الْأَزْدِ ثُمَّ حَمَى اللَّهُ  
 كُلَّ مَنْ نَسِيَ بِهِ أَنْ يَدْعِيَ النُّبُوَّةَ أَوْ يَدْعِيهَا أَحَدٌ لَهُ أَوْ يَطَّهَّرَ عَلَيْهِ سَبَبٌ  
 يُشَكِّكُ أَحَدًا فِي أَمْرِهِ حَتَّى تَحَقَّقَتِ السَّمْتَانُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ  
 يَنَازِعْ فِيهَا وَمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِنِي



الْكُفْرَ قُضِرَ فِي الْحَدِيثِ وَيَكُونُ مَحْوُ الْكُفْرِ أَمَا مِنْ مَكَّةَ وَبِلَادِ  
 الْعَرَبِ وَمَا زُوِيَ لَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَوَعِدَ أَنَّهُ يَلْفُكُهُ مَلَكٌ أَمِنَهُ أَوْ يَكُونُ  
 الْمَحْوُ عَامًّا بِمَعْنَى الظُّهُورِ وَالغَلْبَةِ كَمَا قَالَ نَعَالِي لِظُهُرِهِ عَلَى الدِّينِ سُكْلُهُ  
 وَقَدْ وَرَدَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ الَّذِي حُجَّتْ بِهِ سَيِّئَاتُ مَنْ اتَّبَعَهُ وَقَوْلُهُ  
 وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي أَيْ عَلَى زَمَانِي وَعَهْدِي أَيْ لَيْسَ  
 بِنَدِي نَبِيٍّ كَمَا قَالَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَسُمِّيَ عَاقِبًا لِأَنَّهُ عَقَبَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ  
 وَفِي الصَّحِيحِ أَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بِنَدِي نَبِيٍّ وَقِيلَ مَعْنَى عَلَى قَدَمِي أَيْ  
 يُحْشَرُ النَّاسُ بِمُشَاهَدَتِي كَمَا قَالَ تَعَالَى لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ  
 الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَقِيلَ عَلَى قَدَمِي عَلَى سَابِقَتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَهُمْ  
 قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَقِيلَ عَلَى قَدَمِي أَيْ قَدَامِي وَحَوْلِي أَيْ يَجْتَمِعُونَ  
 إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقِيلَ قَدَمِي عَلَى سُنَّتِي وَمَعْنَى قَوْلِهِ لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ قِيلَ  
 أَنهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَعِنْدَ أَوْلَى الْعِلْمِ مِنَ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ  
 وَقَدْ زُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي عَشْرَةُ أَسْمَاءٍ وَذَكَرَ مِنْهَا طَهَ وَبِسَ  
 حَكَاهُ مَسْكِيٌّ وَقَدْ قِيلَ فِي بُنْضِ قَنَاسِيرِ طَهَ أَنَّهُ يَاطَاهِرُ يَاهَادِي فِي بَسَ  
 يَاسِيدُ حَكَاهُ السُّلَمِيُّ عَنِ الْوَاسِطِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ غَيْرُهُ لِي عَشْرَةَ  
 أَسْمَاءٍ فَذَكَرَ الْخَمْسَةَ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ قَالَ وَأَنَا رَسُولُ الرَّحْمَةِ وَرَسُولُ  
 الرَّاحَةِ وَرَسُولُ الْمَلَاخِمِ وَأَنَا الْمُقَمِّيُّ قُضِيَ النَّبِيِّينَ وَأَنَا قِيمٌ وَالْقِيمُ الْجَامِعُ  
 الْكَامِلُ كَذَا وَجَدْتُهُ وَلَمْ أَرَوْهُ وَأُرِي أَنْ صَوَابَهُ قُمْ بِالنَّاءِ كَمَا ذَكَرْتَاهُ  
 بَدْعٌ عَنِ الْحَرَبِيِّ وَهُوَ أَشْبَهُ بِالتَّفْسِيرِ وَقَدْ وَقَعَ أَيْضًا فِي كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ  
 دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُمَّ ابْتِنَا مُحَمَّدًا مُقِيمَ السُّنَّةِ بَعْدَ الْفِتْرَةِ فَهَذَا يَكُونُ

الْقَسِيمِ بِمَنَاهُ وَرَوَى النَّقَاشُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي فِي الْقُرْآنِ سَبْعَةٌ  
 أَسْمَاءُ مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَيَسَ وَطَهَ وَالْمُدْتِرُّ وَالْمُزْمَلُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَفِي حَدِيثٍ  
 عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِيَ سِتُّ مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَخَاتِمٌ وَعَاقِبٌ  
 وَحَاشِرٌ وَمَاحِرٌ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَيَقُولُ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّي وَالْحَاشِرِيُّ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ  
 وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَيُزَوِّي الْمَرْحَمَةَ وَالرَّاحَةَ وَكُلُّ صَاحِبٍ أَنْ  
 شَاءَ اللَّهُ رَمَعْنِي الْمُقَفِّي مَعْنَى الْعَاقِبِ وَأَمَّا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَالتَّوْبَةِ وَالْمَرْحَمَةَ  
 وَالرَّاحَةَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ وَكَأ  
 وَصْفَهُ بِأَنَّهُ يُرَكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ  
 مُسْتَقِيمٍ وَبِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ وَقَدْ قَالَ فِي صِفَةِ أُمَّتِهِ مَرْحُومَةٌ  
 وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ أَى يَرْحَمُ بَعْضُهُمْ  
 بَعْضًا فَبَعَثَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبُّهُ تَعَالَى رَحْمَةً لِأُمَّتِهِ وَرَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ  
 وَرَحِيمًا بَيْنَهُمْ وَمُتَرَحِّمًا وَمُسْتَفْرِحًا لَهُمْ وَجَعَلَ أُمَّتَهُ أُمَّةً مَرْحُومَةً وَوَصَفَهَا  
 بِالرَّحْمَةِ وَأَمْرَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّرَاحُمِ وَأَثْنِي عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ  
 يُحِبُّ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ وَقَالَ الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَانُ ارْتَحَمُوا مَنْ فِي  
 الْأَرْضِ يَرْحَمِكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَأَمَّا رِوَايَةُ نَبِيِّ الْمَلْحَمَةِ فإِشَارَةٌ إِلَى مَا  
 بُعِثَ بِهِ مِنَ الْقِتَالِ وَالسِّيفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ صَاحِبَةٌ وَرَوَى  
 حَدِيثًا مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَفِيهِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ  
 الْمَلْحَمِ وَرَوَى الْحَرْبِيُّ فِي حَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَنَا نَبِيُّ مَلِكٍ  
 فَقَالَ لِي أَنْتَ قَتْمٌ أَى مُجْتَمِعٌ قَالَ وَالْقَتْمُ الْجَامِعُ لِلْخَيْرِ وَهَذَا اسْمٌ هُوَ فِي

أهل بيته صلى الله عليه وسلم معلوم وقد جاءت من ألقابه صلى الله عليه وسلم ومما فيه في القرآن عِدَّةٌ كَثِيرَةٌ سِوَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَالْتَوْرِ وَالسِّرَاجِ  
 الْمُنِيرِ وَالْمُنْدِرِ وَالنَّذِيرِ وَالْمُبَشِّرِ وَالْبَشِيرِ وَالشَّاهِدِ وَالشَّهِيدِ وَالْحَقِّ الْمُبِينِ  
 وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالرُّؤُوفِ الرَّحِيمِ وَالْأَمِينِ وَقَدِيمِ الصِّدْقِ وَرَحْمَةِ الْعَالَمِينَ  
 وَنِعْمَةِ اللَّهِ وَالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَالنَّجْمِ الثَّاقِبِ وَالكَرِيمِ وَالنَّبِيِّ  
 الْأُتْبَى وَدَاعِي اللَّهِ فِي أَوْصَافٍ كَثِيرَةٍ وَسِمَاتٍ جَلِيلَةٍ وَجَرِيٍّ مِنْهَا فِي كُتُبِ  
 اللَّهِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَكُتُبِ أَنْبِيَائِهِ وَأَحَادِيثِ رَسُولِهِ وَإِطْلَاقِ الْأُمَّةِ بِمَجْلَهٗ شَافِيَةً  
 كَتَسْمِيَتِهِ بِالْمُصْطَفَى وَالْمُجْتَبَى وَأَبِي الْقَاسِمِ وَالْحَبِيبِ وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
 وَالشَّفِيعِ الْمُشْفَعِ وَالْمُنْتَقِي وَالْمُصْلِحِ وَالظَّاهِرِ وَالْمُهَيَّبِ وَالصَّادِقِ وَالْمُصَدِّقِ  
 وَالْهَادِي وَسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَقَائِدِ الْغُرِّ  
 الْمُحْتَلِينَ وَحَبِيبِ اللَّهِ وَخَلِيلِ الرَّحْمَانِ وَصَاحِبِ الْخَوْضِ الْمَوْزُودِ وَالشَّفَاعَةِ  
 وَالْمَقَامِ الْمُحْمُودِ وَصَاحِبِ الْوَسِيلَةِ وَالْفَضِيلَةِ وَالذَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ وَصَاحِبِ  
 التَّاجِ وَالْمِعْرَاجِ وَالْقَوَاءِ وَالْقَضِيبِ وَرَأْسِ الْبُرَاقِ وَالنَّاقَةِ وَالنَّجِيبِ وَصَاحِبِ  
 الْحِجَّةِ وَالسُّلْطَانِ وَالخَاتَمِ وَالْعَلَامَةِ وَالْبُرْهَانِ وَصَاحِبِ الْهَرَاوَةِ وَالنَّعْلَيْنِ  
 وَمِنْ أَسْمَائِهِ فِي الْكُتُبِ الْمُتَوَكَّلُ وَالْمُخْتَارُ وَمُقِيمُ السَّنَةِ وَالْمُقَدَّسُ وَرُوحُ  
 الْقُدُّوسِ وَرُوحُ الْحَقِّ وَهُوَ مَعْنَى الْبَارِقَلِيطِ فِي الْإِنْجِيلِ وَقَالَ تَعَلَّبُ الْبَارِقَلِيطُ  
 الَّذِي يَهْرَقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ فِي الْكُتُبِ السَّالِفَةِ مَا ذُكِرَ  
 وَمَعْنَاهُ طَيِّبٌ طَيِّبٌ وَرَحْمَتَايَا وَالْحَمَائِمُ وَالْحَمَائِمُ حَكَاهُ كَتَبُ الْأَجْبَارِ  
 وَقَالَ تَعَلَّبُ فَالْحَمَائِمُ الَّذِي خَتَمَ الْإِنْبِيَاءَ وَالْحَمَائِمُ أَحْسَنُ الْإِنْبِيَاءِ خَلَقُوا وَخَلَقُوا وَيُسَمَّى  
 بِالشَّرْكَانِيَّةِ مُشْفَعٌ وَالْمُنْحَنِيَّ وَأَسْمُهُ أَيْضًا فِي التَّوْرَةِ أَحَدِ زُرُوعِ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

وَمَعْنَى صَاحِبِ الْقَضِيبِ أَيْ السِّيفِ وَقَعَ ذَلِكَ مُفَسَّرًا فِي الْإِنْجِيلِ قَالَ مَعَهُ  
 قَضِيبٌ مِنْ حَلِيدٍ يُقَاتِلُ بِوَأَمْتِهِ كَذَلِكَ وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ الْقَضِيبُ الْمَشْهُورُ  
 الَّذِي كَانَ يُنْسِكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْآنَ عِنْدَ الْخَلْفَاءِ وَأَمَّا الْهَرَاوَةَ  
 الَّتِي وَصِفَ بِهَا فَهِيَ فِي الْأَغْوَ الْعَصَا وَارَاهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْعَصَا الْمَذْكُورَةَ فِي  
 حَدِيثِ الْحَوْضِ أَذُودُ النَّاسِ عَنْهُ بِعَصَايَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ \* وَأَمَّا النَّجَّاحُ فَلَمَّا رَأَى  
 فِي الْعِمَامَةِ وَلَمْ تَكُنْ حِينئِذٍ إِلَّا لِلْعَرَبِ وَالْعِمَائِمُ تَبْجَانُ الْعَرَبِ وَأَوْصَافُهُ وَأَقَابُهُ  
 وَسَمَائُهُ فِي الْكُتُبِ كَثِيرَةٌ وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْهَا مَقْنَعٌ أَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكَانَتْ  
 كُنْيَتُهُ الْمَشْهُورَةُ أَبُو الْقَاسِمِ \* وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ  
 جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ

﴿ فصل في تشریف الله تعالى له ﴾

﴿ بِمَا سَمَّاهُ بِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَوَصَفَهُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ الْعُلَى ﴾  
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا أُخْرِيَ هَذَا الْفَضْلُ بِفُضُولِ  
 الْبَابِ الْأَوَّلِ لِأَنْخِرَاطِهِ فِي سِلْكِ مَضْنُونِهَا وَامْتِزَاجِهِ بِعَذْبِ مَعِينِهَا لَكِنْ  
 لَمْ يَتَسَرَّحْ اللَّهُ الصَّدْرَ لِلْهِدَايَةِ إِلَى اسْتِنْبَاطِهِ وَلَا أَنْارَ الْفِكْرِ لِاسْتِخْرَاجِ  
 جَوْهَرِهِ وَالتَّقَاطُطِ الْآعِنْدِ الْخَوْضِ فِي الْفَضْلِ الَّذِي قَبْلَهُ قَرَأْنَا أَنْ نُضِيفَهُ  
 إِلَيْهِ وَنَجْمَعُ بِهِ شَمْلَهُ فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِكَرَامَةٍ  
 خَلَّمَهَا عَلَيْهِمْ مِنْ أَسْمَائِهِ كَتَسْمِيَةِ اسْحَقَ وَإِسْمَاعِيلَ بِعَلِيمٍ وَحَلِيمٍ وَإِبْرَاهِيمَ  
 بِحَلِيمٍ وَنُوحَ بِشُورٍ وَعِيسَى وَيَحْيَى بِبَرٍّ وَمُوسَى بِكَرِيمٍ وَقُوتِي  
 وَيُوسُفَ بِمُحِيطٍ عَلَيْهِمْ وَأَيُّوبَ بِصَائِرٍ وَاسْمَاعِيلَ بِصَادِقٍ الْوَعْدِ كَمَا نَفَّلَنَّا

بِذَلِكَ الْكِتَابِ الْغَزِيْبُ مِنْ مَوَاضِعِ ذِكْرِهِمْ وَفَضَّلْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ حَلَّاهُ مِنْهَا فِي كِتَابِهِ الْغَزِيْبِ وَعَلَى السَّنَةِ أَنْبِيَائِهِ بِعِدَّةٍ كَثِيرَةٍ اجْتَمَعَ لَنَا مِنْهَا جُمْلَةٌ بَعْدَ إِعْمَالِ الْفِكْرِ وَإِحْضَارِ الذِّكْرِ إِذْ لَمْ نَجِدْ مَنْ جَمَعَ فِيهَا فَوْقَ اسْمَيْنِ وَلَا مَنْ فَرَّغَ فِيهَا لِتَأْلِيفِ فَضْلَيْنِ وَحَرَّرْنَا مِنْهَا هَذَا الْفَصْلَ نَحْوَ ثَلَاثِينَ اسْمًا وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا أَلْهَمَ إِلَيَّ مَا عَلَّمَ مِنْهَا وَحَقَّقَهُ يَوْمَ النِّعْمَةِ بِإِبَانَةٍ مَا لَمْ يُظْهِرْهُ لَنَا الْآنَ وَبَشَّحُ غَلَقَهُ \* فَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْحَمِيدُ وَمَعْنَاهُ الْمَحْمُودُ لِأَنَّهُ حَمِيدٌ نَفْسَهُ وَحَمِيدٌ عِبَادَهُ وَيَكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْحَامِدِ لِنَفْسِهِ وَلِأَعْمَالِ الطَّاعَاتِ وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا وَأَحْمَدَ فَتَحْمَدُ بِمَعْنَى تَحْمُودٍ وَكَذَا وَقَعَ اسْمُهُ فِي زُبُرِ دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَى أَكْبَرُ مَنْ حَمِدَ وَأَجَلُّ مَنْ حَمِدَ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى نَحْوِ هَذَا حَسَّانُ بِقَوْلِهِ

وَشَقَّ لَهُ مِنْ أَسْمَاءِ لِيَجْلُهُ \* فَدَوَّ الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ

وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ وَهِيَ بِمَعْنَى مُتَقَارِبٍ وَسَمَاءٌ فِي كِتَابِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ بِالْمُؤَنِّسِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ \* وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْحَقُّ الْمُبِينُ وَمَعْنَى الْحَقِّ الْمَوْجُودُ وَالْمُتَحَقِّقُ أَمْرُهُ وَكَذَلِكَ الْمُبِينُ أَيْ الْبَيِّنُ أَمْرُهُ وَالْهَيْئَةُ بَانَ وَأَبَانَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْمُبِينِ لِإِبَادِهِ أَمْرٌ دِينِيهِمْ وَمَعَادِهِمْ وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ حَتَّى جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُبِينٌ وَقَالَ وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ وَقَالَ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ وَقَالَ قَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ قِيلَ مُحَمَّدٌ وَقِيلَ الْقُرْآنُ وَمَعْنَاهُ هُنَا ضِدُّ الْبَاطِلِ وَالْمُتَحَقِّقُ صِدْقُهُ وَأَمْرُهُ وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ وَالْمُبِينُ الْبَيِّنُ أَمْرُهُ وَرِسَالَتُهُ أَوْ الْمُبِينُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مَا بَعَثَهُ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى

لُبَّتَيْنِ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ \* وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى التَّوْرُ وَمَعْنَاهُ ذُو النُّورِ أَيْ  
خَالِقُهُ أَوْ مُنَوِّرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالْأَنْوَارِ وَمُنَوِّرُ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ  
بِالْهُدَايَةِ وَسَمَاءُ نُورًا قَالَتْ قَدْ جَاءَ كُمْ مِنْ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ قِيلَ  
مُحَمَّدٌ وَقِيلَ الْقُرْآنُ وَقَالَ فِيهِ وَسِرَاجًا مُبِيرًا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُضُوحِ أَمْرِهِ  
وَيَانِ نُبُوِّهِ وَتَنْوِيرِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْعَارِفِينَ بِمَا جَاءَ بِهِ \* وَمِنْ أَسْمَائِهِ  
تَعَالَى الشَّهِيدُ وَمَعْنَاهُ الْعَالِمُ وَقِيلَ الشَّاهِدُ عَلَى عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَاءُ شَهِدًا  
وَشَاهِدًا قَالَتْ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَقَالَ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِدًا  
وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ \* وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْكَرِيمُ وَمَعْنَاهُ الْكَثِيرُ الْخَيْرِ  
وَقِيلَ الْمُنْفِذُ وَقِيلَ الْعَفْوُ وَقِيلَ الْعَلِيُّ وَفِي الْحَدِيثِ الرَّزْوِيُّ فِي أَسْمَائِهِ  
تَعَالَى الْأَكْرَمُ وَسَمَاءُ تَعَالَى كَرِيمًا قَوْلُهُ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ قِيلَ مُحَمَّدٌ  
وَقِيلَ جَبْرِيلُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ وَمَعَانِي الْأَسْمِ  
صَحِيحَةٌ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْعَظِيمُ  
وَمَعْنَاهُ الْجَلِيلُ الشَّانِ الَّذِي كُلُّ شَيْءٍ دُونَهُ وَقَالَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَنْتَ لَعَلِّي خَلْقِي عَظِيمٌ وَوَقَعَ فِي أَوَّلِ سَفَرِهِ مِنَ التَّوْرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ  
وَسَيْدُ عَظَمًا لِأُمَّةٍ عَظِيمَةٍ فَهُوَ عَظِيمٌ وَعَلَى خَلْقِي عَظِيمٌ \* وَمِنْ أَسْمَائِهِ  
تَعَالَى الْجَبَّارُ وَمَعْنَاهُ الْمُصْلِحُ وَقِيلَ الْقَاهِرُ وَقِيلَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ الشَّانِ وَقِيلَ  
الْمُتَكَبِّرُ وَسُمِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِ دَاوُدَ بِجَبَّارٍ  
قَالَ تَقَلَّدَ أَيُّهَا الْجَبَّارُ سَيْفَكَ فَإِنْ نَامُوسَكَ وَشَرَّاعَكَ مَقْرُونَةٌ بَيْبَتُهُ يَمِينِكَ  
وَمَعْنَاهُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا لِلْإِصْلَاحِ الْأُمَّةَ بِالْهُدَايَةِ وَالتَّمْلِيمِ  
أَوْ لِقَهْرِهِ أَعْدَاءَهُ أَوْ لِثُلُوعِ مَنْزَلَتِهِ عَلَى الْبَشَرِ وَعَظِيمِ خَطَرِهِ وَنَفَى عَنْهُ

تعالى في القرآنِ جَبْرِيَّةُ التَّكْبِيرِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِهِ قَوْلَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ  
 بِحِيَارٍ \* وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْخَبِيرُ وَمَعْنَاهُ الْمَطْلُوعُ بِكُنْهِ الشَّيْءِ الْعَالِمُ  
 بِحَقِيقَتِهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْمُخْبِرُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا قَالَ  
 الْقَاضِي بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَأْمُورُ بِالسُّؤَالِ غَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَالْمَسْئُولُ الْخَبِيرُ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ غَيْرُهُ بِلِ السَّائِلِ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسْئُولُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَالنَّبِيُّ خَبِيرٌ بِالْوَجْهِينِ  
 الْمَذْكُورَيْنِ قَبْلَ لِأَنَّهُ عَالِمٌ عَلَى غَايَةِ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ مِنْ مَكُونِ  
 عَلَيْهِ وَعَظِيمِ مَعْرِفَتِهِ خَبِيرٌ لِأَمْنِهِ بِمَا أَذِنَ لَهُ فِي إِعْلَامِهِمْ بِهِ \* وَمِنْ  
 أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْفَاتِحُ وَمَعْنَاهُ الْحَاكِمُ بَيْنَ عِبَادِهِ أَوْ فَاتِحُ أَبْوَابِ الرَّزْقِ وَالرَّحْمَةِ  
 وَالْمُنْتَغَى مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَيْهِمْ أَوْ يَفْتَحُ قُلُوبَهُمْ وَبَصَائِرَهُمْ بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ  
 وَيَكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَى النَّاصِرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ تَسْتَفْتِحُوا قَدْ جَاءَ كُمْ الْفَتْحُ  
 أَمْ أَنْ تَسْتَعِينُوا قَدْ جَاءَ كُمْ النَّصْرُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ مُبْتَدِئُ الْفَتْحِ وَالنَّصْرِ  
 وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَاتِحِ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ  
 الطَّوِيلِ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَمَلْتِكَ فَاتِحًا وَخَاتِمًا وَفِيهِ مِنْ قَوْلِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَنَائِهِ عَلَى رَبِّهِ وَتَعْلِيدِ مَرَاتِبِهِ وَرَفَعِ لِي ذِكْرِي  
 وَجَمَلْتَنِي فَاتِحًا وَخَاتِمًا فَكَوْنُ الْفَاتِحِ هُنَا بِمَعْنَى الْحَاكِمِ أَوْ الْفَاتِحِ  
 لِأَبْوَابِ الرَّحْمَةِ عَلَى أُمَّتِهِ وَالْفَاتِحِ لِبَصَائِرِهِمْ بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ  
 أَوْ النَّاصِرِ لِلْحَقِّ أَوْ الْمُبْتَدِئِ بِهِدَايَةِ الْأُمَّةِ أَوْ الْمُبْتَدِئِ الْمُقَدِّمِ فِي الْأَنْبِيَاءِ  
 وَخَاتِمِ لَهُمْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَوَّلَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْخَلْقِ

وَأَخْرَهُمْ فِي الْبَعْثِ \* وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الشُّكُورُ وَمَعْنَاهُ  
 الْمُنِيبُ عَلَى الْعَمَلِ الْقَلِيلِ وَقِيلَ الْمُنْشِي عَلَى الْمُطِيعِينَ وَوَصَفَ بِذَلِكَ نَبِيَّهُ نُوحًا  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَسَمَهُ بِذَلِكَ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا أَيُّ مُغْتَرَفًا بِنِعْمِ رَبِّي  
 عَارِفًا بِقَدْرِ ذَلِكَ مُشْنِيًا عَلَيْهِ مُجْهِدًا قَسِيًّا فِي الزِّيَادَةِ مِنْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ لَنْ  
 شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ \* وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْعَلِيمُ وَالْعَلَامُ وَعَالِمُ الْغَيْبِ  
 وَالشَّهَادَةِ وَوَصَفَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِلْمِ وَخَصَّهُ بِبِرِّيَّةٍ مِنْهُ  
 قَالَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا وَقَالَ  
 وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ \*  
 وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَمَعْنَاهُمَا السَّابِقُ لِلْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُجُودِهَا  
 وَالْبَاقِي بَعْدَ فَنَائِهَا وَتَحَقُّقُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَوَّلٌ وَلَا آخِرٌ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ كُنْتُ أَوَّلَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْخَلْقِ وَآخِرَهُمْ فِي الْبَعْثِ وَفُتِرَ بِذَا قَوْلُهُ  
 تَعَالَى وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ حَتَّمْنَا عَلَى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى نَحْوِ مِنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ  
 نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَقَوْلُهُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ وَأَوَّلُ مَنْ  
 يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَآخِرُ الرُّسُلِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْقَوِيُّ وَذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ وَمَعْنَاهُ  
 الْقَادِرُ وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ قَالَ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ  
 قِيلَ مُحَمَّدٌ وَقِيلَ جِبْرِيلُ \* وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الصَّادِقُ فِي الْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ  
 وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا اسْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ \*



وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْوَالِيُّ وَالْمَوْلَى وَمَعْنَاهُمَا النَّاصِرُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ  
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
 النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَصَلِّ لِي  
 مَوْلَاهُ \* وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْعَفْوُ وَمَعْنَاهُ الصَّفُوحُ وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا  
 نَبِيِّهِ فِي الْقُرْآنِ وَالتَّوْرَةِ وَأَمْرَهُ بِالْعَفْوِ فَقَالَ خُذِ الْعَفْوَ وَقَالَ فَاعْفُ عَنْهُمْ  
 وَاصْفَحْ وَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ خُذِ الْعَفْوَ قَالَ أَنْ تَعْفُو عَنْ  
 ظَلَمِكَ وَقَالَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فِي الْجَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي صِفَتِهِ لَيْسَ بِظَهْرٍ  
 وَلَا غَلِيظٍ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ \* وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْهَادِيُّ وَهُوَ يَمْنَعُنِي  
 تَوْفِيقَ اللَّهِ لِيَنْ أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ وَيَمْنَعُنِي الدَّلَالَهَ وَالدُّعَاءَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ  
 يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَأَصْلُ الْجَمِيعِ  
 مِنَ الْمَيْلِ وَقِيلَ مِنَ التَّقْدِيمِ وَقِيلَ فِي تَفْسِيرٍ طَهُ أَنَّهُ يَاطَهُرُ يَا هَادِي  
 يَمْنَعُنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ تَعَالَى لَهُ وَإِنَّا لَنَهْدِيكَ إِلَى صِرَاطٍ  
 مُسْتَقِيمٍ وَقَالَ فِيهِ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ فَاللَّهُ تَعَالَى مُخْتَصٌّ بِالْمَعْنَى  
 الْأَوَّلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي  
 مَنْ يَشَاءُ وَيَمْنَعُنِي الدَّلَالَهَ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ تَعَالَى \* وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى  
 الْمُؤْمِنُ الْمُهَيِّئُ قِيلَ هُنَا يَمْنَعُنِي وَاحِدٌ فَمَعْنَى الْمُؤْمِنِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْمُصَدِّقُ  
 وَعَدَّةُ عِبَادَتِهِ وَالْمُصَدِّقُ قَوْلُهُ الْحَقُّ وَالْمُصَدِّقُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَرُسُلُهُ  
 وَقِيلَ الْمُوَحَّدُ نَفْسَهُ وَقِيلَ الْمُؤْمِنُ عِبَادَتُهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ ظُلْمِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي  
 الْآخِرَةِ مِنْ عَذَابِهِ وَقِيلَ الْمُهَيِّئُ يَمْنَعُنِي الْآمِينَ مُصَغَّرٌ مِنْهُ قُضِّبَتِ الْهَمْزَةُ  
 هَاهُنَا وَقَدْ قِيلَ إِنْ قَوْلُهُمْ فِي الدُّعَاءِ آمِينَ إِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْمُؤْمِنِ وَقِيلَ الْمُهِمِّنُ بِمَعْنَى الشَّاهِدِ وَالْحَافِظِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِينٌ وَمُهَيَّبٌ وَمُؤْمِنٌ وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمِينًا قَالَهُ مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ بِالْأَمِينِ وَشَهَرَ بِهِ قَبْلَ النَّبِيِّ وَبَعْدَهَا وَسَمَّاهُ الْعَبَّاسُ فِي شِعْرِهِ مُهَيَّبًا فِي قَوْلِهِ

ثُمَّ احْتَوَى بَيْنَكَ الْمُهِمِّنُ مِنْ \* خَنِيْفَ عَلِيَاءَ تَحْتَهَا النُّطْقُ

قِيلَ الْمُرَادُ يَا أَيُّهَا الْمُهِمِّنُ قَالَهُ الْقُنَيْطِيُّ وَالْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ وَقَالَ تَعَالَى يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَي يُصَدِّقُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَهَذَا بِمَعْنَى الْمُؤْمِنِ \* وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْقُدُّوسُ وَمَعْنَاهُ الْمُنَزَّاهُ عَنِ النَّقَائِصِ الْمُطَهَّرُ عَنْ سِمَاتِ الْحَدِيثِ وَسُمِّيَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لِأَنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَبِنُورِ الْوَادِيِ الْمُقَدَّسِ وَرُوحِ الْقُدُّوسِ وَوَقَعَ فِي كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ فِي أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُقَدَّسُ أَيِ الْمُطَهَّرُ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ أَوِ الَّذِي يُنْظَرُ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَيُنَزَّاهُ بِاتِّبَاعِهِ عَنْهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى وَيَزَكِّيهِمْ وَقَالَ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ أَوْ يَكُونُ مُقَدَّمًا بِمَعْنَى مُطَهَّرًا مِنَ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ وَالْأَوْصَافِ الذَّمِيمَةِ \* وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْعَزِيزُ وَمَعْنَاهُ الْمُتَنَبِّحُ الْغَالِبُ أَوِ الَّذِي لَا تُظَلِّمُ لَهُ أَوِ الْمُرْتَفِعُ وَقَالَ تَعَالَى وَاللَّهُ الْعَزِيزُ وَالرَّسُولُ أَيِ الْإِمْتِنَاعُ وَجَلَالَةُ الْقَدْرِ وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ بِالْبَشَارَةِ وَالنِّدَارَةِ قَالَهُ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِخَيْرٍ وَبِكَلِمَةٍ مِنْهُ وَسَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَبَشِيرًا أَيِ مُبَشِّرًا لِأَهْلِ طَاعَتِهِ وَنَذِيرًا لِأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ \* وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى فِيهَا ذِكْرُهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ طه وَبِسَ وَقَدْ

ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا أَنَّهُمْ مِنْ أَسْمَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَفَ وَكَرَّمَ  
 ﴿فصل﴾ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَا أَنَا أَذْكَرُ  
 نُكْتَةً أَذِيلُ بِهَا هَذَا الْفَضْلَ وَأَخْتِمُ بِهَا هَذَا الْقِسْمَ وَأَزِيحُ الْإِشْكَالَ  
 بِهَا فِيمَا قَدَّمَ عَنْ كُلِّ ضَعِيفِ الْوَهْمِ سَقِيمِ الْفَهْمِ تَخْلِصَهُ مِنْ مَهَاوِي التَّشْبِيهِ  
 وَتَرْحِزُهُ عَنْ شِبْهِ التَّمْوِيهِ وَهُوَ أَنْ يَمْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَلَّ اسْمُهُ فِي عَظَمَتِهِ  
 وَكِبَرِيَّاتِهِ وَمَلَكُوتِهِ وَحُسْنِيَّ اسْمَائِهِ وَعَلِيَّ صِفَاتِهِ لَا يُشْبَهُ شَيْئًا مِنْ  
 مَخْلُوقَاتِهِ وَلَا يُشْبَهُ بِهِ وَأَنْ مَا جَاءَ مِمَّا أُطْلِقَهُ الشَّرْعُ عَلَى الْخَالِقِ وَعَلَى  
 الْمَخْلُوقِ فَلَا تَشَابُهَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ إِذْ صِفَاتُ الْقَدِيمِ  
 يَخْلَافُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ فَكَمَا أَنَّ ذَاتَهُ تَعَالَى لَا تُشْبَهُ الذَّوَاتِ كَذَلِكَ  
 صِفَاتُهُ لَا تُشْبَهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ إِذْ صِفَاتُهُمْ لَا تَنفَكُ عَنِ الْأَعْرَاضِ  
 وَالْأَعْرَاضِ وَهُوَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ بَلْ لَمْ يَزَلْ بِصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَكَفَى  
 فِي هَذَا قَوْلُهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَفِيهِ دَرٌّ مِنْ قَالٍ مِنَ الثَّلَمَاءِ الْعَارِفِينَ  
 الْمُحَقِّقِينَ التَّوْحِيدَ إِثْبَاتُ ذَاتٍ غَيْرِ مُشَبَّهَةٍ لِلذَّوَاتِ وَلَا مُعْطَلَةٍ عَنِ  
 الصِّفَاتِ وَزَادَ هَذِهِ النُّكْتَةَ الْوَاسِطِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَا نَا وَهِيَ مَقْصُودُنَا  
 فَقَالَ لَيْسَ كَذَاتِهِ ذَاتٌ وَلَا كَاسْمِهِ اسْمٌ وَلَا كَفِعْلِهِ فِعْلٌ وَلَا كَصِفَتِهِ  
 صِفَةٌ إِلَّا مِنْ حِجَةِ مَوَاقِفِ الْفِظِ الْفِظِ وَجَلَّتِ الذَّاتُ الْقَدِيمَةُ أَنْ  
 تَكُونَ لَهَا صِفَةٌ حَدِيثَةٌ كَمَا اسْتَحَالَ أَنْ تَكُونَ لِلذَّاتِ الْمُحَدَّثَةِ  
 صِفَةٌ قَدِيمَةٌ وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمْ وَقَدْ فَسَّرَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ هَذَا  
 لِزَيْدَةَ يَا نَا قَالَ هَذِهِ الْحِكَايَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى جَوَامِعِ مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ وَكَيْفَ

تُشَبَّهُ ذَاتَهُ ذَاتَ الْمُحَدَّثَاتِ وَهِيَ بِوُجُودِهَا مُسْتَعْنِيَةٌ وَكَيْفَ يُشَبَّهُ فِعْلُهُ فِعْلُ  
الْخَلْقِ وَهُوَ لَيْسَ بِجَلْبِ أَنْسٍ أَوْ دَفْعِ نَقْصٍ حَصَلَ وَلَا بِمُخَوِّطٍ وَأَعْرَاضٍ وَجِدٍ وَلَا  
بِمُبَاشَرَةٍ وَمُعَالَجَةٍ ظَهَرَ وَفِعْلُ الْخَلْقِ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَقَالَ آخَرُ مِنْ  
مَشَائِخِنَا مَا تَوَهَّمْتُمُوهُ بِأَوْهَامِكُمْ أَوْ أَدْرَكْتُمُوهُ بِقَوْلِكُمْ فَهُوَ مُحَدَّثٌ  
مِثْلِكُمْ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي الْجَوْنِيُّ مِنَ اطْمَأَنَّ إِلَى مَوْجُودٍ انْتَهَى إِلَيْهِ  
فِكْرُهُ فَهُوَ مُشَبَّهُ وَمَنِ اطْمَأَنَّ إِلَى النَّفْيِ الْمَخْضِ فَهُوَ مَعْطَلٌ وَإِنْ قَطَعَ  
بِمَوْجُودٍ اعْتَرَفَ بِالْعَجْزِ عَنْ دَرَكِ حَقِيقَتِهِ فَهُوَ مُوَحَّدٌ وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ ذِي  
التُّونِ الْمِصْرِيِّ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَشْيَاءِ بِلَا  
عِلَاجٍ وَصُنْعُهُ لَهَا بِلَا مِزَاجٍ وَعِلَّةٌ كُلِّ شَيْءٍ صُنْعُهُ وَلَا عِلَّةٌ لِصُنْعِهِ وَمَا نُصَوِّرُ  
فِي وَهْمِكَ فَاللَّهُ بِخِلَافِهِ وَهَذَا كَلَامٌ عَجِيبٌ فَيْسُ مُحَقِّقٌ وَالْفَصْلُ الْآخِرُ تَقْسِيرُ  
لِقَوْلِهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَالثَّانِي تَقْسِيرُ لِقَوْلِهِ لَا يُسْأَلُ عَمَّا فَعَلَ وَهُمْ يُسْأَلُونَ  
وَالثَّالِثُ تَقْسِيرُ لِقَوْلِهِ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ  
ثَبَّتْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِثْبَاتِ وَالتَّسْوِيَةِ وَجَنَّبْنَا طَرَفِي الضَّلَالَةِ  
وَالْعَوَايَةِ مِنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّشْبِيهِ بِمَنِّهِ وَرَحْمَتِهِ

### ﴿ الباب الرابع ﴾

﴿ فِيمَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ وَشَرَفَهُ بِهِ ﴾

مِنَ الْخِصَائِصِ وَالكَرَامَاتِ ﴿

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ حَسْبُ التَّمَايُلِ أَنْ يُحَقِّقَ أَنَّ كِتَابَنَا هَذَا لَمْ نَجْمَعَهُ  
لِنُكْرِ نُبُوَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِطَاعِنٍ فِي مُعْجَزَاتِهِ فَتَحْتَاجَ

الي نَصَبِ الْبَرَاهِينِ عَلَيْهَا وَتَحْصِينِ حُوزَتِهَا حَتَّى لَا يَتَوَصَّلَ الْمُطَاعِنُ إِلَيْهَا  
 وَتَذَكُّرُ شُرُوطِ الْمُعْجِزِ وَالتَّحَدِّيِّ وَحَدُّهُ وَفَسَادَ قَوْلٍ مَنْ أَبْطَلَ نَسْخَ الشَّرَائِعِ  
 وَرَدَّهُ بَلَى الْفَنَاءِ لِأَهْلِ بَيْتِهِ الْمَلْبَسِينَ لِدَعْوَتِهِ الْمُسَدِّقِينَ لِتَبْوِيهِ لِيَكُونَ  
 تَأْكِيدًا فِي حُبَّتِهِمْ لَهُ وَمَنَامَةً لِأَعْمَالِهِمْ وَلِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَنَيْتِنَا  
 أَنْ نُثَبِّتَ فِي هَذَا الْبَابِ أُمَمَاتٍ مُعْجِزَاتِهِ وَمَسَاهِيرَ آيَاتِهِ لِتَدُلَّ عَلَيَّ عَظِيمِ قَدْرِهِ  
 عِنْدَ رَبِّهِ وَأَتَيْنَا مِنْهَا بِالْمُحَقِّقِ وَالصَّحِيحِ الْإِسَادِ وَأَكْتَرَهُ بِمَا بَلَغَ الْقَطْعَ  
 أَوْ كَادَ وَأَضْفْنَا إِلَيْهَا بَعْضَ مَا وَقَعَ فِي مَسَاهِيرِ كُتُبِ الْأَيْمَةِ وَإِذَا تَأَمَّلَ  
 الْمُتَأَمِّلُ الْمُتَنَصِّفُ مَا قَدَّمَاهُ مِنْ جَمِيلِ أَثَرِهِ وَصَحِيدِ سِيرِهِ وَبَرَاعَةِ عَلَيْهِ وَرَجَاحَةِ  
 عَقْلِهِ وَحِلْيَةِ وَجْهِهِ كَلِمَةٍ وَجَمِيعِ خِصَالِهِ وَشَاهِدِ حَالِهِ وَصَوَابِ مَقَالِهِ لَمْ  
 يَمْتَرِ فِي صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ وَصِدْقِ دَعْوَتِهِ وَقَدْ كَفَى هَذَا غَيْرَ وَاحِدٍ فِي أَسْلَابِهِ  
 وَالْإِيمَانِ بِهِ فَرُؤِينَا عَنِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ قَانِعٍ وَغَيْرِهِمَا بِأَسَانِيدِهِمْ أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ  
 جِئْتُهُ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ  
 حَدَّثَنَا بِهِ الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ  
 الصِّدِّيْقِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ عَنْ أَبِي يَسْعَى الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ  
 السِّنْجِيُّ عَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ التِّرْمِذِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ  
 الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ  
 ابْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الْحَدِيثِ  
 وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ التَّمِيمِيِّ أَنِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ ابْنُ لِي فَارِيتُهُ  
 فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قُلْتُ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ وَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ ضِمَادًا لَمَّا وَقَدْ

عَلَيْهِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ لَمُنْعُهُ وَسَتِّينُهُ  
 مِنْ يَدَيْهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ لَهُ أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ  
 هَوْلَاءَ فَلَقَدْ بَلَغَن قَامُوسَ الْبَحْرِ هَاتِ يَدَكَ أَبِيكَ وَقَالَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ كَانَ  
 رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ طَارِقٌ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ  
 فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ شَيْءٌ تَيَمُّونَهُ قُلْنَا هَذَا الْبَعِيرُ قَالَ يَكْفِي قُلْنَا بِكَذَا وَكَذَا  
 وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ بِحِطَامِهِ وَسَارَ إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْنَا بِنَا مِنْ رَجُلٍ لَا نَدْرِي  
 مَنْ هُوَ وَمَنَا ظَمِينَةٌ قَالَتْ أَنَا ضَامِنَةٌ لثَمَنِ الْبَعِيرِ رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ مِثْلَ  
 الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَخِيسُ بِكُمْ فَأَصْبَحْنَا فَجَاءَ رَجُلٌ بِتَمْرٍ قَالَ أَنَا رَسُولُ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَا مُرُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذَا  
 التَّمْرِ وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا فَعَلْنَا وَفِي خَيْرِ الْجُلُنْدِيِّ مَلِكٍ عُمَانٌ لَنَا  
 بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَالَ الْجُلُنْدِيُّ  
 وَاللَّهِ لَقَدْ دَلَّنِي عَلَى هَذَا النَّبِيِّ الْأُبَيِّ أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِخَيْرٍ إِلَّا كَانَ أَوَّلَ آخِذٍ  
 بِهِ وَلَا يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا كَانَ أَوَّلَ تَارِكٍ لَهُ وَأَنَّهُ يَغْلِبُ فَلَا يَنْظُرُ وَيُغْلِبُ  
 فَلَا يَضْجُرُ وَيَنْبِي بِالْهَيْدِ وَيُنْجِرُ الْمَوْعُودَ وَأَشْهَدُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَقَالَ قَطْرُونٌ فِي قَوْلِهِ  
 تَعَالَى يَكَاذُ زَيْتُنَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَسْسَهُ نَارٌ هَذَا مِثْلُ ضَرْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَكَاذُ مَنْظَرُهُ يَدُلُّ عَلَى نُبُوَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْلُقْ قُرْآنًا  
 كَمَا قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ

لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيِّنَةٌ \* لَكَانَ مَنْظَرُهُ بَيْنِكَ بِالْخَبِيرِ  
 وَقَدْ آتَى أَنْ نَأْخُذَ فِي ذِكْرِ النُّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ وَبَعْدَهُ فِي مُعْجَزَةِ

القرآن وما فيه من برهان ودلالة  
﴿ فصل ﴾ اعلم أن الله جلَّ اسْمُهُ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْمَعْرِفَةِ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ  
وَالْعِلْمِ بِذَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَجَمِيعِ تَكْلِيفَاتِهِ ابْتِدَاءً دُونَ وَاسِطَةً لَوْ  
شَاءَ كَمَا حُكِيَ عَنْ سُنَّتِهِ فِي بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ  
فِي قَوْلِهِ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا وَجَائِزٌ أَنْ يُوَصَلَ إِلَيْهِمْ  
بِجَمِيعِ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ تَبْلِغِهِمْ كَلَامَهُ وَتَكُونَ تِلْكَ الْوَاسِطَةُ أَمَّا مِنْ غَيْرِ  
الْبَشَرِ كَالْمَلَائِكَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ مِنْ جَنْسِهِمْ كَالْأَنْبِيَاءِ مَعَ الْأُمَمِ وَلَا مَانِعَ  
لِهَذَا مِنْ دَلِيلِ الْعَقْلِ وَإِذَا جَازَ هَذَا وَلَمْ يَسْتَحِلِّ وَجَاءَتِ الرُّسُلُ بِمَا ذَلَّ عَلَى  
صِدْقِهِمْ مِنْ مُعْجَزَاتِهِمْ وَجَبَّ تَصْدِيقُهُمْ فِي جَمِيعِ مَا أَنْوَأَ بِهِ لِأَنَّ الْمُعْجِرَ مَعَ  
التَّحْدِي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ صَدَقَ عَبْدِي  
فَأَطِيعُوهُ وَاتَّبِعُوهُ وَشَاهِدُوا عَلَى صِدْقِهِ فِيمَا يَقُولُهُ وَهَذَا كَافٍ وَالتَّطْوِيلُ فِيهِ خَارِجٌ  
عَنِ الْفَرَضِ فَمَنْ أَرَادَ تَتَبُعُهُ وَجَدَهُ مُسْتَوْفِي فِي مُصَنَّفَاتِ أَيْمَتِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ  
فَالنَّبُوءَةُ فِي لُغَةٍ مِنْ هَمَزٍ مَأْخُودَةٌ مِنَ النَّبَاءِ وَهُوَ الْخَبَرُ وَقَدْ لَا يَهْمَزُ عَلَى هَذَا  
التَّأْوِيلِ تَسْهِيلاً وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَعَهُ عَلَى غَيْبِهِ وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِذَا كُنَّ  
نَبِيٌّ مُنْبَأً فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَوْ يَكُونُ مُخْبِراً عَمَّا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ  
وَمُنْبِئاً بِمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَهْمَزْهُ  
مِنَ النَّبُوءَةِ وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ مَعْنَاهُ أَنَّ لَهُ رُتْبَةً شَرِيفَةً وَمَكَانَةً  
نَبِيَّةً عِنْدَ مَوْلَاهُ مُنِيعَةً فَالْوَصْفَانِ فِي حَقِّهِ مُؤْتَلِفَانِ وَأَمَّا الرَّسُولُ فَهُوَ الْمُرْسَلُ  
وَلَمْ يَأْتِ قَوْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ فِي اللُّغَةِ إِلَّا نَادِرًا وَارْسَالُهُ أَمْرٌ لِلَّهِ لَهُ بِالْإِبْلَاحِ إِلَى  
مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ التَّابِعِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ جَاءَ النَّاسُ أَرْسَالًا إِذَا تَبَعَ

بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَكَأَنَّهُ الْزِمَ تَكْرِيرَ التَّبْلِيغِ أَوْ الزِمَتِ الْأُمَّةَ إِتِبَاعَهُ  
وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ النَّبِيُّ وَالرَّسُولُ يَمَعْنِي أَوْ يَمَعْنِيَانِ قَبِيلَ هُنَا سِوَاهُ  
وَأَصْلُهُ مِنَ الْإِنْبَاءِ وَهُوَ الْإِعْلَامُ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ  
قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ قَدْ أَثْبَتَ لَهُمَا الْإِرْسَالَ مَعَ قَالٍ وَلَا يَكُونُ  
النَّبِيُّ إِلَّا رَسُولًا وَلَا الرَّسُولُ إِلَّا نَبِيًّا وَقِيلَ هُنَا مُفْتَرِقَانِ مِنْ وَجْهِ  
إِذْ قَدْ اجْتَمَعَا فِي النُّبُوَّةِ الَّتِي هِيَ الْإِعْلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْإِعْلَامُ بِمَوَاصِ  
النُّبُوَّةِ أَوْ الرَّفْعَةِ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَحَوِزَ دَرَجَتَهَا وَأَفْتَرَقَا فِي زِيَادَةِ الرَّسَالَةِ  
لِلرَّسُولِ وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْإِنذَارِ وَالْإِعْلَامِ كَمَا قُلْنَا وَحُجَّتُهُمْ مِنَ الْآيَةِ نَفْسِهَا  
التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِسْمَيْنِ وَلَوْ كَانَا شَيْئًا وَاحِدًا لَمَا حَسُنَ تَكَرُّرُهُمَا فِي  
الْكَلَامِ التَّبْلِيغِ قُلُّوا وَالْمَعْنَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَى أُمَّةٍ أَوْ نَبِيٍّ  
وَلَيْسَ يَمْرُسَلُ إِلَى أَحَدٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الرَّسُولَ مَنْ جَاءَ بِشَرَعٍ  
مُبْتَدَأٍ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَبِيٌّ غَيْرُ رَسُولٍ وَإِنْ أَمَرَ بِالْإِبْلَاجِ وَالْإِنذَارِ  
وَالصَّحِيحُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَلَةُ الْغَفِيرُ أَنَّ كُلَّ رَسُولٍ نَبِيٌّ وَلَيْسَ كُلُّ  
نَبِيٍّ رَسُولًا وَأَوَّلُ الرُّسُلِ آدَمُ وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي  
حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مِائَةٌ أَلْفٌ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ  
أَلْفٌ نَبِيٌّ وَذَكَرَ أَنَّ الرُّسُلَ مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ عَشْرًا أَوْلَهُمْ آدَمُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ بَانَ لَكَ مَعْنَى النُّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ وَلَيْسَا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ  
ذَاتًا لِلنَّبِيِّ وَلَا وَصْفَ ذَاتٍ خِلَافًا لِلْكَرَامِيَّةِ فِي تَعْوِيلِ لَهُمْ وَتَعْوِيلِ  
لَيْسَ عَلَيْهِ تَعْوِيلٌ وَأَمَّا الْوَحْيُ فَأَصْلُهُ الْإِسْرَاعُ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ يَتَلَقَّى  
مَا يَأْتِيهِ مِنْ رَبِّهِ بِعَجَلٍ سُمِّيَ وَحْيًا وَسُمِّيَتْ أَنْوَاعُ الْإِلَهَامَاتِ وَحْيًا تَشْبِيهًا



بِالْوَحْيِ إِلَى النَّبِيِّ وَسُمِّيَ الْخَطُّ وَحْيًا لِشُرْعَةِ حَرَكَةِ يَدِ كَاتِبِهِ وَوَحْيِي  
 الْحَاجِبِ وَالْعَظْمِ شُرْعَةً إِشَارَتَيْهَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا  
 بُكْرَةً وَعَشِيًّا أَيْ أَوَّامًا وَرَمَزَ وَقِيلَ كَتَبَ وَمِنْهُ قَوْلُهُمُ الْوَحَا الْوَحَا أَيْ  
 الشَّرْعَةَ الشَّرْعَةَ وَقِيلَ أَسْلُ الْوَحْيِ السِّرُّ وَالْإِخْفَاءُ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْإِلَهَامُ  
 وَحْيًا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ أَيْ  
 يُؤَسَّسُونَ فِي صُدُورِهِمْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أُغِيْ فِي  
 قَلْبِهَا وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا  
 وَحْيًا أَيْ مَا يُلْقِيهِ فِي قَلْبِهِ دُونَ وَاسِطَةٍ

(فصل) اعلم أن معني تسميتنا ماجئت به الأنبياء معجزة هو  
 أن: الخلق عجزوا عن الإتيان بمنلها وهي على ضربين ضرب هو من  
 نوع قُدْرَةِ الْبَشَرِ فَعَجَزُوا عَنْهُ فَتَعَجَّزَهُمْ عَنْهُ فَلِلَّهِ ذَلِكَ عَلَى صِدْقِ  
 نَبِيِّهِ كَصَرَفِهِمْ عَنْ تَسْمِيِ الْمَوْتِ وَتَعَجَّزَهُمْ عَنْ الْإِتْيَانِ بِبَيْتِ الْقُرْآنِ  
 عَلَى رَأْيِ بَعْضِهِمْ وَنَحْوِهِ وَضَرْبٌ هُوَ خَارِجٌ عَنْ قُدْرَتِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى  
 الْإِتْيَانِ بِبَيْتِهِ كَأَحْيَاءِ الْمَوْتَى وَقَلْبِ الْعَصَاحِبَةِ وَإِخْرَاجِ نَاقَةٍ مِنْ صَخْرَةٍ  
 وَكَلَامِ شَجَرَةٍ وَنَبْعِ الْمَاءِ مِنَ الْأَصَابِعِ وَأَنْشِقَاقِ الْقَمَرِ مِمَّا لَا يُسْكُنُ أَنْ  
 يَفْعَلَهُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
 فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْدِيثِهِ مَنْ يُكَلِّمُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِمَنْلِهِ تَعَجُّزٌ لَهُ وَاعْلَمْ أَنَّ  
 الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَى يَدِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ  
 وَبَرَآئِهِنِ صِدْقِهِ مِنْ هُدْيَةِ النَّوْعَيْنِ مَعًا وَهُوَ أَكْثَرُ الرُّسُلِ مُعْجَزَةٌ وَأَبْرُهُمْ  
 آيَةٌ وَأَظْهَرُهُمْ بُرْهَانًا كَمَا سَبَّيْنَهُ وَهِيَ فِي كَثْرَتِهَا لَا يُحِيطُ بِهَا صَبْطٌ فَإِنَّ

وَإِحْدًا مِنْهَا وَهُوَ الْقُرْآنُ لَا يُحْضِي عَدَدُ مُعْجَزَاتِهِ بِأَنْفٍ وَلَا أَلْسِينٍ وَلَا  
 أَكْثَرَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَحَدَّى بِسُورَةٍ مِنْهُ فَمُجِزَ عَنْهَا قَالَ  
 أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَقْصَرَ السُّورِ أَنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَكُلُّ آيَةٍ أَوْ آيَاتٍ مِنْهُ  
 بِسَدِّهَا وَقَدْرُهَا مُعْجِزَةٌ ثُمَّ فِيهَا فَسِيهَا مُعْجَزَاتٌ عَلَى مَا سَنُفْصِلُهُ فِيمَا انْطَوَى  
 عَلَيْهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ ثُمَّ مُعْجَزَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ  
 مِنْهَا عَلِيمٌ قَطْعًا وَقِيلَ الْبِنَاءُ مُتَوَاتِرًا كَالْقُرْآنِ فَلَا مِرْيَةَ وَلَا خِلَافَ بِمَجِيءِ  
 النَّبِيِّ بِهِ وَظُهُورِهِ مِنْ قَبْلِهِ وَاسْتِدْلَالِهِ بِحُجَّتِهِ وَإِنْ أَنْكَرَ هَذَا مُعَانِدٌ  
 جَاحِدٌ فَهُوَ كَانْكَارِهِ وَجُودَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّمَا  
 جَاءَ اعْتِرَاضُ الْجَاحِلِينَ فِي الْحُجَّةِ بِهِ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ وَجَمِيعِ مَا تَصَنَّنَهُ مِنْ  
 مُعْجِزٍ مَعْلُومٍ ضَرُورَةٌ وَوَجْهٌ اعْجَازِهِ مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ وَقَطْرًا كَمَا سَنَشْرَحُهُ  
 قَالَ بَعْضُ أَيْمَتِنَا وَيَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى عَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّهُ تَدَجَّرَى عَلَى يَدَيْهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَاتٌ وَخَوَارِقٌ عَادَاتٍ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ وَاحِدٌ مِنْهَا مَعِينًا الْقَطْعُ  
 فَيَبْلُغُهَا جَمِيعًا فَلَا مِرْيَةَ فِي جَرِيَانِ مَعَانِيهَا عَلَى يَدَيْهِ وَلَا يَخْتَفِ مُؤْمِنٌ وَلَا  
 كَافِرٌ أَنَّهُ جَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ عَجَائِبٌ وَإِنَّمَا خِلَافُ الْمُعَانِدِ فِي كَوْنِهَا مِنْ قَبْلِ  
 اللَّهِ وَقَدْ قَدَّمْنَا كَوْنَهَا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ وَأَنَّ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ قَوْلِهِ صَدَقْتَ قَدْ عَلِمَ  
 وَتَوَعُّعٌ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا مِنْ نَبِيِّنَا ضَرُورَةٌ لِاتِّفَاقِ مَعَانِيهَا كَمَا يُعْلَمُ ضَرُورَةٌ  
 جُودِ حَاتِمٍ وَشَجَاعَةِ عُنْتَرَةٍ وَحِلْمٍ أَحْنَفَ لِاتِّفَاقِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ عَنْ كُلِّ  
 وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى كَرَمٍ هَذَا وَشَجَاعَةٍ هَذَا وَحِلْمٍ هَذَا وَإِنْ كَانَ كُلُّ خَيْرٍ  
 بِنَفْسِهِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ وَلَا يَقْطَعُ بِصِحَّتِهِ وَالتَّوَسُّمُ الثَّانِي مَاتَمَّ يَبْلُغُ الْمَبْلَغَ الضَّرُورَةَ  
 وَالْقَطْعَ وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ نَوْعٌ مُشْتَهَرٌ مُنْتَشِرٌ رَوَاهُ الْعَدَدُ وَشَاعَ الْخَبْرُ بِهِ

عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالرِّوَاةِ وَقَلَّةِ السَّيْرِ وَالْأَخْبَارِ كَنَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ  
 الْأَصَابِعِ وَتَكْثِيرِ الطَّعَامِ وَنَوْعِ مَنَّهُ اخْتَصَّ بِهِ الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانُ وَرَوَاهُ  
 الْعَدَدُ الْيَسِيرُ وَلَمْ يَشْتَهَرَ إِشْتِهَارَ غَيْرِهِ لِكُنْهٖ إِذَا مُجِمَّعَ إِلَى مِثْلِهِ أَهَقًا  
 فِي الْمَعْنَى وَاجْتِمَاعًا عَلَى الْإِثْنَانِ بِالْمُنْجِزِ كَمَا قَدَّمْنَا قَالِ الْقَاضِي أَبُو الْقَضِيلِ وَأَنَا  
 أَقُولُ صَدَقًا بِالْحَقِّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْلُومَةٌ بِالْقَطْعِ أَمَا انْتِفَاقُ الْقَمَرِ فَأَمْرٌ أَنْ نَصَّ بِوُقُوعِهِ وَأُخْبِرَ عَنْ  
 وُجُودِهِ وَلَا يُنْكَرُ عَنْ ظَاهِرِ الْإِبْدَالِ وَجَاءَ بِرَفْعِ احْتِمَالِهِ صَحِيحُ الْأَخْبَارِ مِنْ  
 طَرُقٍ كَثِيرَةٍ وَلَا يُؤْمِنُ عَزَمْنَا خِلَافَ أَخْرَقَ مُنْجَلٍ عَرَى الدَّيْنِ وَلَا يُلْفَتُ  
 إِلَى سَخَافَةٍ مُبْتَدِعٍ يَلْقَى الشَّكَّ عَلَى قُلُوبِ ضُعَفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بَلْ نُرْغِمُ هَذَا  
 أَهَقَهُ وَنَنْبِذُ بِالرَّءِ سَخَفَهُ وَكَذَلِكَ قِصَّةُ نَبْعِ الْمَاءِ وَتَكْثِيرِ الطَّعَامِ  
 رَوَاهَا الصَّحَابَةُ وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ عَنِ الْجَمَاءِ التَّغْيِيرِ عَنِ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ  
 مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْهَا مَارَوَاهُ الْكَافَّةُ عَنِ الْكَافَةِ مُتَّصِلًا عَنْ حَدِّثِهَا  
 مِنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ وَأَخْبَارِهِمْ أَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي مَوْطِنِ اجْتِمَاعِ الْكَثِيرِ  
 مِنْهُمْ فِي يَوْمِ الْخَلْنَقِ وَفِي غَزْوَةِ بُوَاطِ وَعُزْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَغَزْوَةِ تَبُوكَ  
 وَأَمَّا هَذَا مِنْ مَحَاطِلِ الْمُسْلِمِينَ وَمَجْمَعِ الْعَسَاكِرِ وَلَمْ يُؤْتَرَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ  
 الصَّحَابَةِ مُخَالَفَةً لِلرَّأْيِ فِيهَا حِكَاةً وَلَا أَنْكَارًا عَمَّا ذُكِرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ  
 كَمَا رَوَاهُ فَسُكُوتُ السَّاكِتِ مِنْهُمْ كَنْطِقِ النَّاطِقِ إِذْهُمْ الْمُتَزَهُّونَ عَنِ  
 السُّكُوتِ عَلَى بَاطِلٍ وَالْمُدَاهِنَةِ فِي كَلْبٍ وَلَيْسَ هُنَاكَ رَعْبَةٌ وَلَا رَهْبَةٌ تَمْنَعُهُمْ  
 وَلَوْ كَانَ مَاسِعُوهُ مُنْكَرًا عِنْدَهُمْ وَغَيْرَ مَعْرُوفٍ لَدَيْهِمْ لِأَنْكَرُوهُ كَمَا  
 أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ أَسْمَاءُ رَوَاهَا مِنَ السُّنَنِ وَالسَّيْرِ وَحُرُوفِ الْقُرْآنِ

وَخَطَأَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَوَهَمَهُ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ فَهَذَا النَّوعُ كُلُّهُ يُلْحَقُ  
 بِالْقَطْعِيِّ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ لِمَا بَيَّنَّاهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ أَمْثَالَ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا أَسْلُ  
 لَهَا وَبُنِيَتْ عَلَى بَاطِلٍ لَا بُدَّ مَعَ مُرُورِ الْأَزْمَانِ وَتَدَاوُلِ النَّاسِ وَأَهْلِ الْبَحْثِ  
 مِنْ انْكِشَافِ ضَعْفِهَا وَخُحُولِ ذِكْرِهَا كَمَا يُشَاهَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ  
 الْكَاذِبَةِ وَالْأَرَاخِيفِ الطَّارِئَةِ وَأَعْلَامُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ  
 الْوَارِدَةُ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ لَا تَزْدَادُ مَعَ مُرُورِ الزَّمَانِ إِلَّا ظُهُورًا وَمَعَ  
 تَدَاوُلِ الْفِرْقِ وَكَثْرَةِ طَعْنِ السُّدُورِ وَحِرْصِهِ عَلَى تَوْهِينِهَا وَتَضْعِيفِ أَصْلِهَا  
 وَإِجْهَادِ الْمُلْحِدِ عَلَى إِطْفَاءِ نُورِهَا إِلَّا قُوَّةً وَقَبُولًا وَلَا لِطَّاعِنٍ عَلَيْهَا إِلَّا  
 حَسْرَةً وَعَلِيلًا وَكَذَلِكَ إِخْبَارُهُ عَنِ الْغُيُوبِ وَإِنْبَاؤُهُ بِمَا يَكُونُ وَكَانَ  
 مَعْلُومٌ مِنْ آيَاتِهِ عَلَى الْجَنَّةِ بِالضَّرُورَةِ وَهَذَا حَقٌّ لَا غِطَاءَ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ  
 بِهِ مِنْ أَيْمَتِنَا الْقَاضِي وَالْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُمَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَمَا عِنْدِي أَوْجَبَ  
 قَوْلَ الْقَائِلِ إِنَّ هَذِهِ الْقِصَصَ الْمَشْهُورَةَ مِنْ بَابِ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِلَّا قَلِيلًا  
 مُطَالَعَتِهِ لِلْأَخْبَارِ وَرَوَايَتِهَا وَشُغْلُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْأَفْنِ اعْتَنَى  
 بِطُرُقِ النُّقْلِ وَمَالَعِ الْأَحَادِيثَ وَالسِّيَرِ لَمْ يَرْتَبِ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْقِصَصِ  
 الْمَشْهُورَةِ عَلَى الرَّجْحِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَلَا يَتَعَدُّ أَنْ يَحْصُلَ الْعِلْمُ بِالتَّوَاتُرِ عِنْدَ  
 وَاحِدٍ وَلَا يَحْصُلُ عِنْدَ آخَرَ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَعْلَمُونَ بِالْخَبَرِ كَوْنَهُ بَعْدَازِ  
 مَوْجُودَةً وَأَنَّ مَدِينَتَهُ عَظِيمَةً وَدَارُ الْإِمَامَةِ وَالْخِلَافَةِ وَآحَادٌ مِنَ النَّاسِ  
 لَا يَعْلَمُونَ اسْمَهَا فَضْلًا عَنْ وَصْفِهَا وَهَكَذَا يَعْلَمُ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ  
 مَالِكٍ بِالضَّرُورَةِ وَتَوَاتُرِ النُّقْلِ عَنْهُ أَنَّ مَذْهَبَهُ إِجْبَابُ قِرَاءَةِ آيَةِ الْقُرْآنِ فِي  
 الصَّلَاةِ لِلْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ وَإِجْزَاءُ النَّبِيِّ فِي أَوَّلِ لَيْلَتِهِ مِنْ رَمَضَانَ عَمَّا سِوَاهُ

وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ بَرَى تَجْدِيدَ النِّيَّةِ كُلِّ لَيْلَةٍ وَالِإِقْتِصَارَ فِي الْمَسْحِ عَلَى بَعْضِ  
الرُّأْسِ وَأَنَّ مَذَهَبَهُمَا الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ بِالْمَحْدَدِ وَغَيْرِهِ وَإِحْبَابُ النِّيَّةِ فِي  
الْوَضُوءِ وَاشْتِرَاطُ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ وَأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُخَالِفُهُمَا فِي هَذِهِ  
الْمَسَائِلِ وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَشْتَمَلْ بِمَذَاهِبِهِمْ وَلَا رَوَى أَقْوَالَهُمْ لَا يَعْرِفُ هَذَا  
مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فَضَلَّ عَنْ سِوَاهُ وَعِنْدَ ذِكْرِنَا آحَادَ هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ زَيْدُ  
الْكَلَامِ فِيهَا يَتَأَنَّ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

﴿ فصل في اعجاز القرآن ﴾

اعْلَمْ وَهَذَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ كِتَابَ اللَّهِ الْعَزِيزَ مَنْطُورًا عَلَى وُجُوهٍ مِنْ  
الْإِعْجَازِ كَثِيرَةٍ وَتَحْصِيلُهَا مِنْ جِهَةِ ضَبْطِ أَنْوَاعِهَا فِي أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ أَوَّلُهَا  
حُسْنُ تَأْلِيفِهِ وَالتَّيَامُ كُلِّيهِ وَقِصَاحَتُهُ وَوُجُوهُ إِجْزَائِهِ وَبَلَغَتُهُ الْخَارِقَةُ  
عَادَةَ الْعَرَبِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَابَ هَذَا الشَّانِ وَفُرْسَانَ الْكَلَامِ قَدْ  
خُصُّوا مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالْحِكْمِ مَا لَمْ يُخَصَّ بِهِ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأُمَّمِ وَأُوتُوا مِنْ  
ذَرَابَةِ الْإِنْسَانِ مَا لَمْ يُؤْتِ أَنْسَانٌ وَمِنْ فَضْلِ الْخُطْبِ مَا يُقَدِّدُ الْأَبَابَ جَعَلَ  
اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ طَبَعًا وَخَلْقَةً وَفِيهِمْ غَرِيزَةٌ وَقُوَّةٌ يَأْتُونَ مِنْهُ عَلَى الدَّيْهَةِ بِالْعَجَبِ  
وَيُدُلُّونَ بِهِ إِلَى كُلِّ سَبَبٍ فَيَخْطُبُونَ بَدِيهًا فِي الْقَامَاتِ وَشَدِيدِ الْخُطْبِ  
وَيَرْتَجِرُونَ بِهِ بَيْنَ الطَّمَنِ وَالضَّرْبِ وَيَمْدَحُونَ وَيَقْدَحُونَ وَيَتَوَسَّلُونَ  
وَيَتَوَصَّلُونَ وَيَرْفَعُونَ وَيَضَعُونَ فَيَأْتُونَ مِنْ ذَلِكَ بِالسَّحْرِ الْحَلَالِ وَيُطَوِّقُونَ  
مِنْ أَوْصَافِهِمْ أَجْمَلَ مِنْ سُنْطِ اللَّالِ فَيَخْدَعُونَ الْأَبَابَ وَيُدُلُّونَ الصَّعَابَ  
وَيُدْهِبُونَ الْإِحْنَ وَيَيْبِجُونَ الدَّمْنَ وَيَجْرُونَ الْجَبَانَ وَيَسْطُونَ يَدَ الْجَسَدِ

الْبَيَانِ وَيُصَيِّرُونَ النَّاقِصَ كَامِلًا وَيَتَرَكُونَ التَّيْبَةَ خَامِلًا مِنْهُمْ الْبَدْوِيُّ  
 ذُو الْقَفْظِ الْجَزَلِ وَالْقَوْلِ الْفَضْلِ وَالْكَلَامِ الْفَخْمِ وَالطَّبَعِ الْجَوْهَرِيِّ  
 وَالْمَنْزَعِ الْقَوِيِّ وَمِنْهُمْ الْحَضْرِيُّ ذُو الْبَلَاغَةِ الْبَارِعَةِ وَالْأَلْفَاظِ النَّاصِعَةِ  
 وَالْكَلِمَاتِ الْجَامِعَةِ وَالطَّبَعِ السَّهْلِ وَالتَّضَرُّفِ فِي الْقَوْلِ الْقَلِيلِ  
 الْكُلْفَةِ الشَّيْخِ الرَّوْتَقِ الرَّيْقِ الْحَاشِيَةِ وَكَلَا الْبَابَيْنِ فَلَهُمَا فِي  
 الْبَلَاغَةِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ وَالْقُوَّةُ الدَّامِغَةُ وَالْقِدْحُ الْفَالِجُ وَالْمُهَيِّجُ النَّاهِجُ  
 لَا يَشْكُونَ أَنَّ الْكَلَامَ طَوْعٌ مُرَادِهِمْ وَالْبَلَاغَةَ مَلِكٌ قِيَادِهِمْ قَدْ حَوَّأَ  
 فَنُونَهَا وَاسْتَنْبَطُوا عِيُونَهَا وَدَخَلُوا مِنْ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا وَعَلَوْا صَرَخًا  
 لِبُلُوغِ أَسْبَابِهَا قَالُوا فِي الْخَطِيرِ وَالْمُهِينِ وَتَفَتَّنُوا فِي الثَّمِّ وَالسَّيْنِ  
 وَهَآوُوا فِي الْقُلِّ وَالْكَثْرِ وَتَسَاجَلُوا فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ فَمَا رَاعَهُمُ إِلَّا  
 رَسُولٌ كَرِيمٌ بِكِتَابٍ عَزِيزٍ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ  
 خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ وَفُصِّلَتْ كَلِمَاتُهُ وَبَهَّرَتْ  
 بَلَاغَتُهُ الْعُقُولَ وَظَهَّرَتْ فَصَاحَتُهُ عَلَى كُلِّ مَقُولٍ وَنَظَافَرَتْ إِجْزَاؤُهُ وَإِعْجَازُهُ  
 وَتَظَاهَرَتْ حَقِيقَتُهُ وَجَازُهُ وَتَبَارَتْ فِي الْحُسْنِ مَطَالِمُهُ وَمَقَاطِمُهُ وَحَوَّتْ كُلُّ  
 السَّيَانِ جَوَامِعَهُ وَبَدَائِعَهُ وَاعْتَدَلَ مَعَ إِجْزَائِهِ حُسْنَ نَظْمِهِ وَانطَبَقَ عَلَى كَثْرَةِ  
 قَوَائِمِهِ مُخْتَارُ نَظْمِهِ وَهُمْ أَفْسَحُ مَا كَانُوا فِي هَذَا الْبَابِ بِجَالًا وَأَشْهَرُ فِي  
 الْخِطَابَةِ رَجَالًا وَأَكْثَرُ فِي السَّجْعِ وَالشَّرْحِ سِجَالًا وَأَوْسَعُ فِي الْغَرِيبِ  
 وَاللُّغَةِ مَقَالًا بِلِقْتِهِمُ السَّيِّئَاتِ بِهَا تَحَاوَرُونَ وَمَنَازِعِهِمُ السَّيِّئَاتِ عَنَّا يَتَنَاضَلُونَ صَارِحًا  
 بِيَهُمْ فِي كُلِّ حِينٍ وَمُقَرَّبًا لَهُمْ بِضَمًّا وَعِشْرِينَ عَامًا عَلَى رُؤْسِ الْمَلَأِ اجْتَمَعِينَ  
 أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ

اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا  
 بِسُورَةٍ مِثْلِهِ مِنْ مِثْلِهِ إِلَىٰ قَوْلِهِ وَلَنْ تَفْعَلُوا وَقُلْ لَنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ  
 عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ الْآيَةَ وَقُلْ فَأْتُوا بِمِثْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ  
 وَذَلِكَ أَنْ الْمُفْتَرَىٰ أَسْهَلُ وَوَضَعَ الْبَاطِلُ وَالْمُخْتَلَقُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ أَقْرَبُ  
 وَاللَّفْظُ إِذَا تَبِعَ الْمَعْنَى الصَّحِيحَ كَانَ أَصْعَبَ وَلِهَذَا قِيلَ فَلَنْ يَكْتُبُ  
 كَمَا يُقَالُ لَهُ وَفَلَنْ يَكْتُبُ كَمَا يُرِيدُ وَاللَّوْأَلِ عَلَى الثَّانِي فَضْلٌ وَبَيْنَهُمَا  
 شَأْنٌ بَعِيدٌ فَلَمْ يَزَلْ يُرْعِعُهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ التَّرْفِيعِ وَيُؤَيِّجُهُمْ  
 غَايَةَ التَّوْبِيخِ وَيُسْفِئُهُ أَهْلَامَهُمْ وَيَحْطُّ أَغْلَامَهُمْ وَيُشْتِتُ نِظَامَهُمْ وَيَنْدُمُ  
 آهْلَتَهُمْ وَإِيَّاهُمْ وَيَسْتَيْسِحُّ أَرْضَهُمْ وَيِدَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَهُمْ فِي كُلِّ هَذَا  
 نَا كِصُونٌ عَنِ مُعَارَضَتِهِ مُحْجَمُونَ عَنْ مُمَائِلَتِهِ يُخَادِعُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالتَّشْفِيبِ  
 بِالتَّكْذِيبِ وَالْإِعْرَافِ بِالْإِفْتِرَاءِ وَقَوْلِهِمْ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ إِنْ هَذَا  
 إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ وَسِحْرٌ مُسْتَعْرَبٌ وَإِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ وَالْمُبَاهَاةَ  
 وَالرِّضَىٰ بِالدِّنْيَةِ كَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ وَفِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ  
 وَفِي آذَانِنَا وَقُرْ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ وَلَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ  
 وَالنَّوَا فِيهِ لَكُمْ تَغْلِبُونَ وَالْإِدْعَاءَ مَعَ الْعَجْزِ بِقَوْلِهِمْ لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ  
 هَذَا وَقَدْ قَالُوا لَهُمْ اللَّهُ وَلَنْ تَفْعَلُوا فَمَا فَعَلُوا وَلَا قَدَرُوا وَمَنْ تَعَاطَىٰ ذَلِكَ  
 مِنْ مَخَاطِبِهِمْ كَمُسْتَلِيَةٍ كَشَفَ عَوَارَةَ لِجَبِيمِهِمْ وَسَلَبَهُمُ اللَّهُ مَا أَلْفَوْهُ مِنْ  
 فَصِيحٍ كَلَامِهِمْ وَإِلَّا فَلَمْ يَخْفَ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَسِيرِ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَمَطِ فَصَاحَتِهِمْ  
 وَلَا جِنْسِ بِلَاغَتِهِمْ بَلْ وَلَوْ أَعْنَهُ مُدْبِرِينَ وَأَتُوا مُدْعِينَ مِنْ بَيْنِ مُهْتَدٍ وَبَيْنَ مَقْتُونٍ  
 وَلِهَذَا لَمَّا سَمِعَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُ

بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ الْآيَةَ قَالَ وَاللَّهِ إِنَّ لَهُ لَخَلَاوَةً وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً وَإِنْ أَسْفَلَهُ  
 لَمُتَّقُونَ وَإِنْ أَعْلَاهُ لَشَمِيرٌ مَا يَقُولُ هَذَا بَشَرٌ وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَمِعَ  
 رَجُلًا يَقْرَأُ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ فَسَجَدَ وَقَالَ سَجَدْتُ لِفَصَاحَتِهِ وَسَمِعَ آخَرَ  
 رَجُلًا يَقْرَأُ فَلَمَّا اسْتَيْشَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مَخْلُوقًا  
 لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ وَحُكِيِّ أَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَوْمًا نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بِقَائِمٍ عَلَى رَأْسِهِ يَتَشَهَّدُ  
 شَهَادَةَ الْحَقِّ فَاسْتَخْبِرَهُ فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ مِنْ بَطَارِقَةِ الرُّومِ مِمَّنْ يُخْسِنُ كَلَامَ  
 الْعَرَبِ وَغَيْرِهَا وَأَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ يَقْرَأُ آيَةَ مِنْ  
 كِتَابِكُمْ فَتَأَمَّلْتُهَا فَإِذَا قَدْ جُمِعَ فِيهَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ  
 مِنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ  
 اللَّهَ وَيَتَّقِهِ الْآيَةَ وَحُكِيِّ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ كَلَامَ جَارِيَةٍ قَالَتْ لَهَا  
 قَاتَلَكَ اللَّهُ مَا أَفْضَحَكَ قَالَتْ أَوْ يُدُّ هَذَا فَصَاحَةٌ تَمَدُّ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى  
 وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ الْآيَةَ فَجَمَعَ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَ  
 أَمْرَيْنِ وَنَهْيَيْنِ وَخَبْرَيْنِ وَبِشَارَتَيْنِ فَهَذَا نَوْعٌ مِنْ إِعْجَازِهِ مُنْفَرِدٌ بِذَاتِهِ  
 غَيْرُ مُضَافٍ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى التَّحْقِيقِ وَالصَّحِيحِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ وَكَوْنُ الْقُرْآنِ  
 مِنْ قَبْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ أَتَى بِهِ مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ وَكَوْنُهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَحَدِّثًا بِهِ مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ وَعَجْزُ الْعَرَبِ عَنِ الْإِنْبَانِ بِهِ  
 مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ وَكَوْنُهُ فِي فَصَاحَتِهِ خَارِقًا لِلْعَادَةِ مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ لِلْعَالَمِينَ  
 بِالْفَصَاحَةِ وَوُجُوهُ الْبَلَاغَةِ وَسَبِيلُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا عِلْمٌ ذَلِكَ بِعَجْزِ  
 الْمُنْكَرِينَ مِنْ أَهْلِهَا عَنِ مُؤَارَضَتِهِ وَاعْتِرَافِ الْمُتَرَمِّمِينَ بِإِعْجَازِ بَلَاغَتِهِ



وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى وَلَكُمْ فِي التَّيَّاصِ حَيَاةٌ وَقَوْلُهُ وَلَوْ تَرَى  
 إِذْ فَرَعُوا فَلَا قَوْتَ وَأُخِذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ وَقَوْلُهُ إِذْ فَعَّ بِأَلْيَ حِمِيٍّ هِيَ أَحْسَنُ  
 فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَقَوْلُهُ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلُغِي  
 مَاءَكَ وَيَأْمُرُ بِأَقْلِي الْآيَةَ وَقَوْلُهُ فَكَلَّمَا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ  
 حَاصِبًا الْآيَةَ وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْآيِ بَلْ أَكْثَرَ الْقُرْآنِ حَقَّقَتْ مَا بَيَّنَّتْهُ مِنْ  
 إِيجَازِ أَلْفَاظِهَا وَكَثْرَةِ مَعَانِيهَا وَدِيْبَاجَةِ عِبَارَتِهَا وَحُسْنِ تَأْلِيفِ حُرُوفِهَا  
 وَتَلَاوُومِ كَلِمَاتِهَا وَأَنَّ تَحْتَ كُلِّ لَفْظَةٍ مِنْهَا جَمَلٌ كَثِيرٌ وَفُصُولًا جَمَّةٌ  
 وَعُلُومًا زَوَاجِرَ مِلْتَمَتِ الدَّوَابِّ مِنْ بَعْضِ مَا اسْتَفِيدَ مِنْهَا وَكَثُرَتْ  
 الْمَقَالَاتُ فِي الْمُسْتَنْبَطَاتِ عَنْهَا ثُمَّ هُوَ فِي سَرْدِ التَّقْصِصِ الطُّوَالِ وَأَخْبَارِ  
 الْقُرُونِ السَّوَالِفِ الَّتِي يَضَعُ فِي عَادَةِ الْفَصْحَاءِ عِنْدَهَا الْكَلَامَ وَيَذْهَبُ  
 مَادَ الْبَيَانِ آيَةٌ لِمَتَامِلِهِ مِنْ رَبْطِ الْكَلَامِ بِبَعْضِهِ وَالتَّسَامِ سَرْدِهِ  
 وَتَنَاصُفِ وَجُوهِهِ كَقِصَّةِ يُونُسَ عَلَى طُولِهَا ثُمَّ إِذَا تَرَدَّدَتْ قِصَصُهُ اخْتَلَفَتْ  
 الْعِبَارَاتُ عَنْهَا عَلَى كَثْرَةِ تَرَدُّدِهَا حَتَّى تَكَادَ كُلُّ وَاحِدَةٍ تُنْسَى فِي  
 الْبَيَانِ صَاحِبَتِهَا وَتَنَاصُفِ فِي الْحُسْنِ وَجَهَ مُقَابَلَتِهَا وَلَا تَقُورَ لِلنُّفُوسِ مِنْ  
 تَرَدُّدِهَا وَلَا مُعَادَاةَ لِمُعَادِهَا

﴿ فُصْلٌ ﴾ الْوَجْهَ الثَّانِي مِنْ اعْجَازِهِ صُورَةٌ نَظْمُهُ الْعَجِيبُ وَالْأَسْلُوبُ  
 الْقَرِيبُ الْمُخَالَفُ لِأَسَالِيبِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَمَنَاجِحِ نَظْمِهَا وَنَثْرِهَا الَّذِي جَاءَ  
 عَلَيْهِ وَوَقَّتْ بِمَقَاطِعِ آيِهِ وَانْتَهَتْ فَوَاصِلُ كَلِمَاتِهِ إِلَيْهِ وَلَمْ يُوْجَدْ قَبْلَهُ وَلَا  
 بَعْدَهُ نَظِيرٌ لَهُ وَلَا اسْتَطَاعَ أَحَدٌ مُمَاطِلَةً شَيْءٍ مِنْهُ بَلْ حَارَتْ فِيهِ عُقُولُهُمْ  
 وَتَدَلَّتْ ذُؤُونَةُ أَهْلَامِهِمْ وَلَمْ يَهْتَدُوا إِلَى مِثْلِهِ فِي جِنْسِ كَلَامِهِمْ مِنْ نَثْرِ

أَوْ نَظْمٍ أَوْ سَجْعٍ أَوْ رَجَزٍ أَوْ شِعْرِ وَلَمَّا سَمِعَ كَلَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الْوَلِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ رَقًّا فَجَاءَهُ أَبُو جَلِيلٍ مُنْكَرًا عَلَيْهِ  
 قَالَ وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِالْأَشْعَارِ مِنِّي وَاللَّهِ مَا يُشْبِهُ الَّذِي يَقُولُ شَيْئًا  
 مِنْ هَذَا وَفِي خَبَرِهِ الْآخَرِ حِينَ جَمَعَ قُرَيْشًا عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْسِمِ وَقَالَ  
 إِنَّ وُقُودَ الْعَرَبِ تَرِدُ فَاجْتَمِعُوا فِيهِ رَأْيًا لَا يُكْذِبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا قَالُوا  
 قَوْلُ كَاهِنٍ قَالَ وَاللَّهِ مَا هُوَ بِكَاهِنٍ مَا هُوَ بِزَمْرَمْتِهِ وَلَا سَجْعِيهِ قَالُوا بِجَنُونٍ  
 قَالَ مَا هُوَ بِجَنُونٍ وَلَا بِخَنَقِيهِ وَلَا وَسَوْسِيهِ قَالُوا فَنَقُولُ شَاعِرٌ قَالَ مَا هُوَ بِشَاعِرٍ  
 قَدَّرْنَا الشَّعْرَ كُلَّهُ رَجْزُهُ وَهَزَجُهُ وَقَرِيبَةُ وَمَسْوُطَةٌ وَمَقْبُوضَةٌ مَا هُوَ بِشَاعِرٍ  
 قَالُوا فَنَقُولُ سَاحِرٌ قَالَ مَا هُوَ بِسَاحِرٍ وَلَا نَفْتِيهِ وَلَا عَقْدِيهِ قَالُوا فَمَا قَوْلُكَ قَالَ مَا أَنْتُمْ  
 بِقَائِلِينَ مِنْ هَذَا شَيْئًا إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ أَنَّهُ بَاطِلٌ وَإِنْ أَقْرَبَ الْقَوْلِ أَنَّهُ سَاحِرٌ  
 فَإِنَّهُ سَحْرٌ يَفْرُقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَأَبْنِهِ وَالْمَرْءِ وَأَخِيهِ وَالْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَالْمَرْءِ  
 وَعَشِيرَتِهِ فَتَفَرَّقُوا وَجَلَسُوا عَلَى الشَّجْلِ يُحَدِّثُونَ النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى  
 فِي الْوَلِيدِ ذُرِّيًّا وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا الْآيَاتِ وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ رِيْعَةَ حِينَ  
 سَمِعَ الْقُرْآنَ يَا قَوْمِ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَمْ أَتْرُكْ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ عَلِمْتُمْ وَقَرَأْتُمْ  
 وَقُلْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلًا وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ مِثْلَهُ قَطُّ مَا هُوَ بِالشَّعْرِ وَلَا بِالسَّحْرِ  
 وَلَا بِالْكَهَانَةِ وَقَالَ النَّضْرِيُّ الْحَارِثِيُّ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ وَوَصَفَ  
 أَخَاهُ أُبَيْسًا قَالَ وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِأَشْعَرَ مِنْ أَخِي أُبَيْسٍ لَقَدْ نَاقَضَ اثْنِي  
 عَشَرَ شَاعِرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَا أَحَدُهُمْ وَأَنَّهُ انْطَلَقَ إِلَيَّ مَكَّةَ وَجَهَّ إِلَيَّ أَبِي ذَرٍّ  
 بِخَبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فَمَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ يَقُولُونَ شَاعِرٌ  
 كَاهِنٌ سَاحِرٌ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ وَلَقَدْ وَضَعْتُهُ عَلَى أَقْرَاءِ

الشِّعْرِ فَلَمْ يَلْتَمِمْ وَمَا يَلْتَمِمْ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بِنَدْيِ أَنَّهُ شِعْرٌ وَإِنَّهُ لَصَادِقٌ  
 وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ وَالْإِعْجَازُ بِكُلِّ وَاحِدٍ  
 مِنَ النَّوعَيْنِ الْإِعْجَازُ وَالْبَلَاغَةُ بِذَاتِهَا وَالْأَسْلُوبُ الْغَرِيبُ بِذَاتِهِ كُلُّ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمَا نَوْعٌ اعْجَازٌ عَلَى التَّحْقِيقِ لَمْ تَقْدِرِ الْعَرَبُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا  
 إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ خَارِجٌ عَنْ قُدْرَتِهَا مُبَايِنٌ لِفَصَاحَتِهَا وَكَلَامِهَا وَالْيَاقِينُ هَذَا ذَهَبَ  
 غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُحَقِّقِينَ وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَنَدِّئِينَ بِهِمْ إِلَى أَنَّ الْإِعْجَازَ  
 فِي جَمْعِ الْبَلَاغَةِ وَالْأَسْلُوبِ وَأَنِّي عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ تَمَجُّهِ الْأَسْمَاعِ وَتَنْفَرُ  
 مِنْهُ الْقُلُوبُ وَالصَّحِيحُ مَا قَدَمْنَاهُ وَالْعِلْمُ بِهَذَا كَيْلُهُ ضَرُورَةٌ وَقَطْعًا وَمَنْ  
 تَقَنَّ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ وَأَرْهَفَ خَاطِرَهُ وَلِسَانَهُ أَدَبُ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ لَمْ يَخْفَ  
 عَلَيْهِ مَا قَلْنَا وَقَدْ اخْتَلَفَ أَيْمَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي وَجْهِ عَجْزِهِمْ عَنْهُ فَأَكْثَرُهُمْ  
 يَقُولُ أَنَّهُ يَمَّا جُمِعَ فِي قُوَّةِ جَزَائِهِ وَنِصَاعَةِ أَفْظَانِهِ وَحُسْنِ قَطْعِهِ وَالْإِعْجَازِ  
 وَبَدِيعِ تَأْلِيفِهِ وَاسْلُوبِهِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فِي مَقْدُورِ الْبَشَرِ وَأَنَّهُ مِنْ  
 بَابِ الْخَوَارِقِ الْمُتَنَبِّعَةِ عَنْ أَقْدَارِ الْخَلْقِ عَلَيْهَا كَأَحْيَاءِ الْمَوْتِيِّ وَقَلْبِ الْعَصَا  
 وَتَسْبِيحِ الْحَصَا وَذَهَبَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ إِلَى أَنَّهُ يَمَّا يُنْكَرُ أَنْ يَدْخُلَ  
 مِثْلُهُ تَحْتَ مَقْدُورِ الْبَشَرِ وَيُقَدِّرُهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَا  
 يَكُونُ فَمَنْهُمْ اللَّهُ هَذَا وَعَجْزُهُمْ عَنْهُ وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَلَى  
 الطَّرِيقَيْنِ فَجِزُ الْعَرَبِ عَنْهُ ثَابِتٌ وَاقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِمَا يَصِحُّ أَنْ  
 يَكُونَ فِي مَقْدُورِ الْبَشَرِ وَتَحَدِيثُهُمْ بِأَنَّهُ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ قَاطِعٌ وَهُوَ أَبْلَغُ فِي  
 التَّعْجِيزِ وَأَحْرَى بِالتَّقْرِيبِ وَالْإِحْتِجَاجِ بِمَجِيءِ بَشَرٍ مِنْهُمْ بِشَيْءٍ لَيْسَ  
 مِنْ قُدْرَةِ الْبَشَرِ لِأَزِيمٍ وَهُوَ أَهْرُ آيَةٍ وَأَقْمَعُ دِلَالَةٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَمَا أَتَوْا

فِي ذَلِكَ بِمَقَالٍ بَلَّ صَبَرُوا عَلَى الْجَلَاءِ وَالْقَتْلِ وَتَجَرَّعُوا كَلْسَاتِ الصَّغَارِ وَالذَّلِّ  
 وَكَانُوا مِنْ شَوْخِ الْأَفْفِ وَإِبَاءَةِ الضَّمِيمِ بِحَيْثُ لَا يُؤْتَرُونَ ذَلِكَ اخْتِيَارًا  
 وَلَا يَرْضَوْنَهَ إِلَّا اضْطِرَارًا وَلَا فَاَلْمَارَضَةَ لَوْ كَانَتْ مِنْ قُدْرِهِمْ وَالشُّغْلَ  
 بِهَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ وَأَسْرَعُ النَّجْحِ وَقَطَعَ الْمُدْرَ وَإِفْعَامِ الخَصِيمِ لَدَيْهِمْ وَهُمْ  
 بِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى الكَلَامِ وَقُدُوءٌ فِي المَعْرِقَةِ بِهَ الْجَمِيعِ الْأَنَامِ وَمَا بَيْنَهُمْ  
 إِلَّا مَنْ جَهَدَ جَهْدَهُ وَاسْتَمْتَدَّ مَا عِنْدَهُ فِي إِخْتَاءِ ظُهُورِهِ وَاطْفَاءِ نُورِهِ فَمَا جَلَوْا  
 فِي ذَلِكَ خَيْبَةً مِنْ بَنَاتِ شِفَاهِهِمْ وَلَا أَتَوْا بِنُطْفَةٍ مِنْ مَعِينٍ مِيَاهِهِمْ مَعَ  
 طُولِ الْأَمَدِ وَكَثْرَةِ العَمَدِ وَتَظَاهِرِ الوَالِدِ وَمَا وَلَدَ بَلَّ أَبْلَسُوا فَمَا تَبَسُّوا  
 وَمُنِعُوا فَاقْطَعُوا فَهَذَا النُّوعَانِ مِنْ إِعْجَازِهِ

﴿ فصل ﴾ الرَّجَّةُ الثَّلَاثُ مِنَ الْإِعْجَازِ مَا انطَوَى عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْبَارِ  
 بِالْمُنْيَاتِ وَمَا لَمْ يَكُنْ وَلَمْ يَقَعْ فَوُجِدَ كَمَا وَرَدَ عَلَى الرَّجَّةِ الَّذِي أَخْبَرَ كَقَوْلِهِ  
 تَعَالَى لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَهُمْ مِنْ بَعْدِ  
 عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ وَقَوْلِهِ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَقَوْلِهِ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا  
 مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ الْآيَةَ وَقَوْلِهِ إِذَا جَاءَ  
 نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ إِلَى آخِرِهَا فَكَانَ جَمِيعُ هَذَا كَمَا قَالَ فَغَلَبَتِ الرُّومُ قَارِسَ  
 فِي بِيضِ سِنِينَ وَدَخَلَ النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ أَنْوَاجًا فَمَا مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ كُلِّهَا مَوْضِعٌ لَمْ يَدْخُلْهُ الْإِسْلَامُ وَاسْتَخْلَفَ اللَّهُ  
 الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَكَنَ فِيهَا دِينَهُمْ وَمَلَّكَهُمْ إِيَّاهَا مِنْ أَقْصَى الْمَشَارِقِ  
 إِلَى أَقْصَى الْمَغَارِبِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ فَأُرِيْتُ  
 مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَسَيَبْلُغُ مَلِكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَتْ لِي مِنْهَا وَقَوْلِهِ أَنَا نَحْنُ نَزَّلْنَا

الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ فَكَانَ كَذَلِكَ لَا يَكَادُ يُمْتَدُّ مِنْ سَعْيٍ فِي تَفْسِيرِهِ  
وَتَبْدِيلِ مُحْكَمِهِ مِنَ الْمَلْحِدَةِ وَالْمُطَلَّةِ لَا سِيَّامَا الرَّمَامَةَ فَاجْتَمَعُوا كَيْدَهُمْ  
وَحَوْلَهُمْ وَقَوَّعْتَهُمُ الْيَوْمَ نِفَاقًا عَلَى خَمْسِمِائَةِ عَاطِمٍ فَمَا قَدَرُوا عَلَى إِطْفَاءِ شَيْءٍ مِنْ  
نُورِهِ وَلَا تَفْسِيرِ كَلِمَةٍ مِنْ كَلَامِهِ وَلَا تَشْكِيكَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَرْفٍ مِنْ  
حُرُوفِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ سَيَبْرَمُ الْجَمْعُ وَيُؤْتُونَ الذُّبْرَ وَقَوْلُهُ قَاتِلُوهُمْ  
يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى الْآيَةَ  
وَقَوْلُهُ لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُواكُمْ الْآيَةَ فَكَانَ سُكْلُ ذَلِكَ وَمَا  
فِيهِ مِنْ كَشْفِ أَسْرَارِ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ وَمَقَالِهِمْ وَكَيْدِهِمْ فِي حَلْفِهِمْ  
وَقَرِيْبِهِمْ بِذَلِكَ كَقَوْلِهِ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ  
وَقَوْلُهُ يُخْشُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا  
سَمِعُونَ لَكِ الْكَيْدَ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ  
مَوَاضِعِهِ إِلَى قَوْلِهِ فِي الدِّينِ وَقَدْ قَالَ مُبْدِيًا مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ وَاعْتَقَدَهُ الْمُؤْمِنُونَ  
يَوْمَ بَدْرٍ وَأَذَى يَدُكُمْ اللَّهُ أَحَدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنْ غَيَّرَ  
ذَاتَ الشُّوْكَةِ تَكُونَ لَكُمْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ  
وَلَمَّا نَزَلَتْ بَشَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ بِأَنَّ اللَّهَ كَفَاهُ  
آيَاهُمْ وَكَانَ الْمُسْتَهْزِئُونَ قَرَأَ بِمَكَّةَ يُنْفِرُونَ النَّاسَ عَنْهُ وَيُؤَدُّونَهُ فَهَلَكُوا  
وَقَوْلُهُ وَاللَّهُ يَفْصِلُكَ مِنَ النَّاسِ فَكَانَ كَذَلِكَ عَلَى كَثْرَةِ مَنْ رَامَ ضُرَّهُ  
وَقَصَدَ قَسْلَهُ وَالْأَخْبَارُ بِذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ صَحِيحَةٌ

﴿ فصل ﴾ الْوَجْهَ الرَّابِعُ مَا أَنْبَأَ بِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْقُرُونِ السَّالِفَةِ وَالْأَمَمِ  
الْبَائِدَةِ وَالشَّرَائِعِ الدَّائِرَةِ مِمَّا كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ الْقِصَّةَ الْوَاحِدَةَ إِلَّا الْفَذُّ

مِنْ أَخْبَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي قَطَعَ عُمُرُهُ فِي تَعَلُّمِ ذَلِكَ فَيُورِدُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَأْتِي بِهِ عَلَى نَيْصِهِ فَيُعْتَرِفُ الْعَالِمُ بِذَلِكَ بِصِحِّهِ وَصِدْقِهِ وَأَنْ مِثْلَهُ لَمْ يَنْلَهُ بِتَعْلِيمِهِ وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّيٌّ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ وَلَا اشْتَقَلَّ بِمَدَارَسَةٍ وَلَا مُتَأَنِّفَةً وَلَمْ يَنْبِ عَنْهُمْ وَلَا جَبَلَ حَالَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ كَثِيرًا مَا يَسْأَلُونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا فَيَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ ذِكْرًا كَقِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ قَوْمِهِمْ وَخَيْرِ مُوسَى وَالْخَضِرِ وَيُوسُفَ وَآخَرِيهِ وَأَصْحَابِ الْكَهْفِ وَذِي الْقُرْنَيْنِ وَقُلْمَانَ وَآيَةَ وَأَشْيَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْبَاءِ وَبَدَأَ الْخَلْقِ وَمَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بِمَا صَدَقَتْ فِيهِ الْعُلَمَاءُ بِهَا وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى تَكْذِيبِهَا مَا ذَكَرْنَا مِنْهَا بَلْ أَدْعَوْنَا لِذَلِكَ فَمِنْ مُوَفَّقِي آمَنَ بِمَا سَبَقَ لَهُ مِنْ خَيْرٍ وَمِنْ شَقِيٍّ مُعَادِيهِ حَاسِدٍ وَمَعَ هَذَا لَمْ يَحْكَمْ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ عَلَى شِدَّةِ عِدَاوَتِهِمْ لَهُ وَحِرْصِهِمْ عَلَى تَكْذِيبِهِ وَطُولِ اجْتِنَابِهِ عَلَيْهِمْ بِمَا فِي كُتُبِهِمْ وَقَرِيْبِهِمْ بِمَا انطوت عَلَيْهِ مَصَاحِفُهُمْ وَكَثْرَةِ سُؤْلِهِمْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَنِّيَتِهِمْ آيَةً عَنْ أَخْبَارِ أَنْبِيَائِهِمْ وَأَسْرَارِ عُلُومِهِمْ وَمُسْتَوْدَعَاتِ سِرِّيهِمْ وَأَعْلَامِهِ لَمْ يَمَكْتُوْهُمُ شَرَائِعِهِمْ وَمُضْمَنَاتِ كُتُبِهِمْ مِثْلُ سُؤْلِهِمْ عَنِ الرُّوحِ وَذِي الْقُرْنَيْنِ وَأَصْحَابِ الْكَهْفِ وَعَيْسَى وَحُكْمِ الرَّجْمِ وَمَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَنْعَامِ وَمِنْ طَيِّبَاتِ كَانَتْ أَحِلَّتْ لَهُمْ فَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ بِبَعْضِهِمْ وَقَوْلِهِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَنْبُئِهِمْ فِي الْإِنْجِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمُ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا الْقُرْآنُ فَأَجَابَهُمْ

وَعَرَّفَهُمْ بِمَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَوْ كَذَّبَهُ بَلْ أَكْثَرَهُمْ  
 صَرَخَ بِصِحَّةِ نُبُوَّتِهِ وَصِدْقِ مَقَالَتِهِ وَاعْتَرَفَ بِبِنَايِهِ وَحَسَدِهِ آيَاهُ كَأَهْلِ  
 نَجْرَانَ وَابْنِ صُورِيَا وَابْنِي أَخْطَبَ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ بَاهَتَ فِي ذَلِكَ بِنَصِّ  
 الْمُبَاهِتَةِ وَادَّعَى أَنْ فِيهَا عِنْدَهُمْ مِنْ ذَلِكَ لِمَاحِكَاةٍ مُخَالَفَةً دُعَى إِلَى إِقَامَةِ  
 حُجَّتِهِ وَكَشَفَ دَعْوَتَهُ فَصَلَّ لَهُ قُلٌّ فَأَتَوْا بِالْتُّورَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ  
 صَادِقِينَ إِلَى قَوْلِهِ الظَّالِمُونَ قَرَّعَ وَوَبَّخَ وَدَعَا إِلَى إِحْضَارِ مُمَكِّنٍ غَيْرِ مُتَمَتِّعٍ  
 فَمِنْ مُعْتَرِفٍ بِمَا جَحَدَهُ وَمُتَوَاقِحٍ يُلْقِي عَلَى فَضِيحَتِهِ مِنْ كِتَابِهِ يَدُهُ  
 وَلَمْ يُؤْتِرْ أَنْ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَظْهَرَ خِلَافَ قَوْلِهِ مِنْ كُتُبِهِ وَلَا أُبْدَى صَحِيحًا  
 وَلَا سَقِيمًا مِنْ صُحُفِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ  
 رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْقُوا عَنْ  
 كَثِيرٍ الْآيَاتِينَ

﴿ فَصَلُّ ﴾ هَذِهِ الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ اعْجَازِهِ بَيِّنَةٌ لَا نِزَاعَ فِيهَا وَلَا  
 مِرْيَةَ وَمِنْ الْوُجُوهِ الْبَيِّنَةِ فِي اعْجَازِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْوُجُوهُ آيٌ وَرَدَّتْ  
 بِتَعْجِيزِ قَوْمٍ فِي قَضَايَا وَإِعْلَامِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَهَا فَمَا فَعَلُوا وَلَا قَدَرُوا عَلَى  
 ذَلِكَ كَقَوْلِهِ لِيَهُودٍ قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً  
 الْآيَةُ قَالَ أَبُو اسْتِحْقَاقِ الرَّجَاجُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَعْظَمُ حُجَّةٌ وَأَظْهَرُ دِلَالَةٌ عَلَى  
 صِحَّةِ الرِّسَالَةِ لِأَنَّهُ قُلٌّ لَهُمْ فَتَمَنُّوا الْمَوْتَ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ لَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا  
 فَلَمْ يَتَمَنَّوْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي تَقَسَّى يَدِيهِ  
 لَا يَقُولُهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَّا غَضُّ بَرِيْقِهِ يَعْنِي يَمُوتُ مَكَانَهُ فَصَرَخَهُمُ اللَّهُ  
 عَنْ تَمَنِّيهِ وَجَزَعَهُمْ لِيُظْهِرَ صِدْقَ رَسُولِهِ وَصِحَّةَ مَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ إِذْ لَمْ يَتَمَنَّوْهُ

أحدٌ منهم و كانوا علي تكذيبه أحرص لو قدرُوا ولكن الله يفعل ما يريد  
 فظهرت بذلك مُعْجِزَتُهُ وَبَاتَ حُجَّتُهُ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيُّ مِنْ أَعْجَبِ  
 أَمْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا وَاحِدٌ مِنْ يَوْمِ أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ نَبِيَّةً  
 يَقْلِمُ عَلَيْهِ وَلَا يُجِيبُ إِلَيْهِ وَهَذَا مَوْجُودٌ مُشَاهِدٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَمْتَحِنَهُ مِنْهُمْ  
 وَكَذَلِكَ آيَةُ الْمُبَاهَلَةِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى حَيْثُ وَقَدْ عَلَيْهِ أَسَافَةُ نَجْرَانَ  
 وَأَبَوَ الْإِسْلَامِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ آيَةَ الْمُبَاهَلَةِ بِقَوْلِهِ فَمَنْ حَاجَكَ  
 فِيهِ الْآيَةَ فَامْتَنِعُوا مِنْهَا وَرَضُوا بِأَدَاءِ الْحِزْبِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَاقِبَ عَظِيمُهُمْ  
 قَالَ لَهُمْ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَّهُ مَالَعَنَ قَوْمًا نَبِيٌّ قَطُّ فَبَتَيْ كَبِيرُهُمْ  
 وَلَا صَغِيرُهُمْ وَمِثْلَهُ قَوْلُهُ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا إِلَى  
 قَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ كَمَا كَانَ وَهَذِهِ  
 الْآيَةُ أَدْخَلَ فِي بَابِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْغَيْبِ وَلَكِنْ فِيهَا مِنَ التَّعْصِيهِ مَا فِي  
 الَّتِي قَبْلَهَا

( فَصْلٌ ) وَمِنِهَا الرُّوعَةُ الَّتِي تَلْحَقُ قُلُوبَ سَامِعِيهِ وَأَسْمَاعِهِمْ عِنْدَ  
 سَمَاعِهِ وَالْهَيْبَةُ الَّتِي تَعْتَرِيهِمْ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ لِقُوَّةِ حَالِهِ وَأَنَافَةِ خَطَرِهِ وَهِيَ عَلَى  
 الْمُكَذِّبِينَ بِهِ أَعْظَمُ حَتَّى كَانُوا يَسْتَنْقِلُونَ سَمَاعَهُ وَيَزِيدُهُمْ قُوْرًا كَمَا قَالَ  
 تَعَالَى وَيَوَدُّونَ ائْتِطَاعَةَ لِكْرَاهَتِهِمْ لَهُ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ  
 الْقُرْآنَ صَغْبٌ مُسْتَصْعَبٌ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ وَهُوَ الْحَكْمُ وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَلَا تَزَالُ  
 رُوعَتُهُ بِهِ وَهَيْبَتُهُ آيَاهُ مَعَ تِلَاوَتِهِ تُؤَلِّهُ انْجِدَابًا وَتَكْسِيهِ هَشَاشَةً لَيْلِ قَلْبِهِ  
 إِلَيْهِ وَصَدِيقِهِ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى تَشَعَّرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ  
 تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى



جَبَلِ الْآيَةِ وَيَذُلُّ عَلَى أَنْ هَذَا شَيْءٌ خَصَّ بِهِ أَنَّهُ يَسْتَرِي مَنْ لَا يَهْمُ مَعَانِيَهُ  
 وَلَا يَفْلَحُ قَاسِيرُهُ كَمَا رَوَى عَنْ نَضْرَانِي أَنَّهُ مَرَّ بِقَارِيٍّ فَوَفَّ يَبْكِي  
 قَبِيلَ لَهُ يَمُّ بَكَتَ قَالَ لِشَجَا وَالتَّظْمِ وَهَذِهِ الرَّوْعَةُ قَدْ اعْتَرَتْ جَمَاعَةً  
 قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ فَمِنْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ لَهَا لِأَوَّلِ وَهَلَكَ وَآمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ  
 مَنْ كَفَرَ فَحُكِيَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ أَمْ خُلِقُوا  
 مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ إِلَى قَوْلِهِ الْمُصْبِطُونَ كَذَا قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ  
 لِلْإِسْلَامِ وَفِي رِوَايَةٍ وَذَلِكَ أَوْلَى مَا وَقَرَ الْإِسْلَامُ فِي قَلْبِي وَعَنْ عْتَبَةَ  
 ابْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ كَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنْ خِلَافِ قَوْمِهِ  
 قَتَلًا عَلَيْهِمْ حَمَّ فَصَلَّتْ إِلَى قَوْلِهِ صَاعِقَةٌ مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَتَمُودَ فَأَمْسَكَ  
 عْتَبَةُ يَدَيْهِ عَلَى فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَاشَدَهُ الرَّحِمَ أَنْ يَكْفُ  
 وَفِي رِوَايَةٍ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَعْتَبَةُ مُضْغٌ مَلْتَمِي يَدَيْهِ  
 خَلْفَ ظَهْرِهِ مُتَمِدًّا عَلَيْهِمَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى السَّجْدَةِ فَسَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ عْتَبَةُ لَا يَدْرِي بِهِ يَرْاجِعُهُ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ  
 إِلَى قَوْمِهِ حَتَّى أَتَوْهُ فَأَعْتَدَرُوا لَهُمْ وَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمَنِي بِكَلَامٍ وَاللَّهِ  
 مَا سَمِعْتُ أَذْنَائِي يَنْسِلُهُ قَطُّ مَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ لَهُ وَقَدْ حُكِيَ عَنْ غَيْرِ  
 وَاحِدٍ يَمُنُّ رَامَ مَعَارَضَتَهُ أَنَّهُ اعْتَرَتْهُ رَوْعَةٌ وَهَيْبَةٌ كَفَّ بِهَا عَنْ ذَلِكَ  
 فَحُكِيَ أَنَّ ابْنَ الْمُفَضَّلِ طَلَبَ ذَلِكَ وَرَامَهُ وَشَرَعَ فِيهِ فَمَرَّ بِصَبِيٍّ يَقْرَأُ  
 وَقِيلَ يَا أَرْضُ أَبْلَيْ مَاءِكَ فَرَجَّعَ فَمَحَى مَا عَمِلَ وَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا لَا يَمَارِضُ  
 وَمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْبَشَرِ وَكَانَ مِنْ أَفْصَحِ أَهْلِ وَفِيهِ وَكَانَ يَحْيَى بْنُ

حَكَمَ التَّرَالِ بَلِيغَ الْأَنْدَلُسِ فِي زَمَنِهِ فَحُكِيَ أَنَّهُ رَامَ شَيْئًا مِنْ هَذَا  
فَنَظَرَ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ لِيَحْتَوِيَ عَلَى مِثَالِهَا وَيَسْتَجِبَ بِرُغْوِهِ عَلَى مِثْوَالِهَا قَالَ  
فَاعْتَرَفْتَنِي مِنْهُ خَشِيَّةٌ وَرِقَّةٌ حَمَلْتَنِي عَلَى التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ

(فصل) وَمِنْ وَجُوهِ اعْجَازِهِ الْمُدَوَّدَةِ كَوْنُهُ آيَةً بَاقِيَةً لَا تُنْصَبُ  
مَا بَقِيَ الدُّنْيَا مَعَ تَكْثُلِ اللَّهِ تَعَالَى بِحِفْظِهِ قَالَ أَنَا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْقُرْآنَ وَوَيْدَانَا  
لَهُ لِحَافِظُونَ وَقَالَ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ الْآيَةُ وَسَائِرُ  
مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ أَهْقَصَتْ بِأَقْضَاءِ أَوْقَاتِهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا خَبَرُهَا وَالْقُرْآنُ  
الْعَزِيزُ الْبَاهِرُ آيَاتُهُ الظَّاهِرَةُ مُعْجِزَاتُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ مِدَّةَ خَمْسِيَّةٍ  
عَامٍ وَخَمْسِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً لِأَوَّلِ نَزْوِلهِ الْيَوْمِ وَقَبْلَ هَذَا حُجَّةٌ قَاهِرَةٌ وَمُعَارَضَةٌ  
مُتَمَنِّعَةٌ وَالْأَعْصَارُ كُلُّهَا طَافِحَةٌ بِأَهْلِ الْبَيَانِ وَحَمَلَةٌ عِلْمِ الْإِنْسَانِ وَأَرْثَةٌ  
الْبَلَاغَةِ وَفُرْسَانِ الْكَلَامِ وَجَاهِزَةِ الْبِرَاعَةِ وَالْمُلْحَدِ فِيهِمْ كَثِيرٌ وَالْمُعَادِي  
لِلشَّرِّ عِنْدَهُ فَمَا مِنْهُمْ مَنْ أَتَى بِشَيْءٍ يُؤْتِرُ فِي مُعَارَضَتِهِ وَلَا آفَ كَلِمَتَيْنِ  
فِي مُنَاقَضَتِهِ وَلَا قَدَرَ فِيهِ عَلَى مَعْلَمٍ صَحِيحٍ وَلَا قَدَحَ الْمُتَكَلِّفِ مِنْ ذَهَبِهِ  
فِي ذَلِكَ إِلَّا يَزِيدُ شَجِيحًا بَلِ الْمَأْتُورُ عَنْ كُلِّ مَنْ رَامَ ذَلِكَ إِقْلَاقُهُ فِي  
الْعَجْزِ بِيَدَيْهِ وَالنُّكُوصُ عَلَى عَقْبِهِ

(فصل)

(وقد عدا جماعة من الأئمة ومقلدي الأمة في إعجازه ووجوها كثيرة) منها أن قارئة لا يمتله وسامعه لا يمجته بل الإكباب على تلاوته يزيد حلاوة وترديده يوجب له محبة لا يزال غضا طريا وغيرة من الكلام

وَلَوْ بَلَغَ فِي الْحُسْنِ وَالْبَلَاغَةِ مَبْلَغَهُ يُبَلِّغُ مَعَ التَّرْدِيدِ وَيُعَادِي إِذَا أُعِيدَ وَكِتَابُنَا  
 يُسْتَلَذُّ بِهِ فِي الْخَلَوَاتِ وَيُؤَسُّ بِتِلَاوَتِهِ فِي الْأَزْمَاتِ وَسِوَاهُ مِنَ الْكُتُبِ  
 لَا يُوْجَدُ فِيهَا ذَلِكَ حَتَّى أُحَدِّثَ أَصْحَابَهَا لَهَا لُحُونًا وَطُرُقًا يَسْتَجْلِبُونَ بِتِلْكَ  
 اللُّحُونِ تَنْشِيطَهُمْ عَلَى قِرَائَتِهَا وَلِهَذَا وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ لَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ وَلَا يَنْقُضِي عِبْرَهُ وَلَا تَقْنِي عَجَائِبَهُ  
 هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ لَا يَشْخَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ  
 بِهِ الْأَلْسِنَةُ هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ حِينَ سَمِعْتَهُ أَنْ قَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا  
 عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ \* وَمِنْهَا جَمْعَةٌ لِمَعْلُومٍ وَمَعَارِفٌ لَمْ تُنْهَدِ الْعَرَبُ عَامَةً وَلَا  
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ خَاصَّةً بِمَعْرِفَتِهَا وَلَا الْقِيَامُ بِهَا وَلَا يُحِيطُ  
 بِهَا أَحَدٌ مِنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَلَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا كِتَابٌ مِنْ كُتُبِهِمْ فَجُمِعَ  
 فِيهِ مِنْ بَيَانِ عِلْمِ الشَّرَائِعِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى طُرُقِ الْحُجَجِ الْعَقَلِيَّاتِ وَالرَّدِّ عَلَى فِرْقِ  
 الْأُمَّةِ بِبِرَاهِينٍ قَوِيَّةٍ وَأَدَلَّةٍ بَيِّنَةٍ سَهْلَةٍ الْأَفْظَاظِ مُوجِزَةٍ الْمُقَاصِدِرَامِ الْمُتَحَدِّثُونَ  
 بَعْدَ أَنْ يَنْصَبُوا أَدَلَّةً مِثْلَهَا فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهَا كَقَوْلِهِ نَعَالِي أَوْلَيْسَ الَّذِي  
 خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَقُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي  
 أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلَوْ كَانَ فِيهَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتْنَا إِلَى مَا حَوَاهُ مِنْ عُلُومِ  
 السَّمِيرِ وَأَنْبَاءِ الْأُمَّةِ وَالْمَوَاعِظِ وَالْحِكْمِ وَأَخْبَارِ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَمَطْهِسِ الْأَدَابِ  
 وَالشِّمْرِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ  
 تِنْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ آمِرًا وَرَاجِرًا وَسنةً خَالِيَةً وَمَثَلًا مُضْرِبًا فِيهِ نَبَأُكُمْ  
 وَخَبْرُكُمْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَنَبَأُكُمْ وَمَثَلُكُمْ وَحَدَمَ مَا بَيْنَكُمْ لَا يُخْلِقُهُ طَوْلُ الرَّدِّ وَلَا

تَنْقِصِي عَجَابِيَهُ هُوَ أَحَقُّ لَيْسَ بِالْمَرْزُوقِ عَنِ قَلْبِ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ  
خَاصَمَ بِهِ فَالِجَ وَمَنْ قَسَمَ بِهِ أَقْسَطَ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجْرَ وَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ هُدْيِي إِلَيَّ  
صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ وَمَنْ طَلَبَ الْهُدَى مِنْ غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَمَنْ حَكَمَ بِسِرِّهِ قَصَمَهُ  
اللَّهُ هُوَ الَّذِي كَرَّمَ الْحَكِيمُ وَالنُّورُ الْمُبِينُ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَجَلَّ اللَّهُ الْمَتِينُ  
وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ وَنَجَاةٌ لِمَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَتَوَجَّعُ فَيَقُومَ وَلَا يَزِيدُهُ  
فَيَسْتَعْتَبَ وَلَا تَنْقِصِي عَجَابِيَهُ وَلَا يُخْلِقُ عَلَيَّ كَثْرَةَ الرَّبِّ وَنَحْوَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ  
وَقَالَ فِيهِ وَلَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَنْشَأُ فِيهِ نَبَأُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَفِي الْحَدِيثِ  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُنَزَّلٌ عَلَيْكَ تَوْرَةً  
حَدِيثَةً فَتَنَحَّ بِهَا أَعْيُنًا عَمِيًّا وَأَذَانًا صَمًّا وَقُلُوبًا غَلْفًا فِيهَا يَنَابِيعُ الْعِلْمِ وَفَهُمُ  
الْحِكْمَةُ وَرِيحُ الْقُلُوبِ وَعَنْ كَتَبِ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ فَهْمُ الْعُقُولِ  
وَنُورُ الْحِكْمَةِ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَيَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ  
الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ وَقَالَ هَذَا يَبَازُ لِلنَّاسِ وَهُدَى الْآيَةَ فَجَمِيعَ فِيهِ مَعَ  
وَجَزَاءَ أَلْفَاظِهِ وَجَوَامِعِ كَلِمَتِهِ أَضْعَافُ مَا فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ الَّتِي أَلْفَاظُهَا عَلَى  
الضَّعْفِ مِنْهُ صَرَاتٍ • وَمِنْهَا جَمَعُهُ فِيهِ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَمَدْلُولِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ  
اِحْتِجَّ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ وَحُسْنِ وَصْفِهِ وَإِيجَازِهِ وَبَلَغَتِهِ وَأَثَاءِ هَذِهِ الْبَلَاغَةِ  
أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ وَوَعْدُهُ وَوَعِيدُهُ فَاتَّالَى لَهُ يُفْهَمُ مَوْضِعَ الْحُجَّةِ وَالتَّكْلِيفِ مَعًا  
مِنْ كَلَامٍ وَاحِدٍ وَسُورَةٍ مُتَّفَرِّدَةٍ • وَمِنْهَا أَنْ جَعَلَهُ فِي حَبِيزِ الْمَنْظُومِ الَّتِي  
لَمْ يُعْتَدْ وَلَمْ يَكُنْ فِي حَبِيزِ الْمُنْثَوْرِ لِأَنَّ الْمَنْظُومَ أَسْهَلُ عَلَى النَّفْسِ وَأَوْعَى  
لِلْقُلُوبِ وَأَسْتَحْ فِي الْأَذَانِ وَأَحْلَى عَلَى الْأَفْهَامِ فَالنَّاسُ إِلَيْهِ أَمِيلٌ وَالْأَهْوَاءُ  
إِلَيْهِ أَسْرَعُ • وَمِنْهَا تَيْسِيرُهُ تَعَالَى حِفْظُهُ لِمُنْتَعَلِيهِ وَتَقْرِيْبُهُ عَلَى مُتَحَفِظِيهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ بَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ وَسَائِرِ الْأُمَّمِ لَا يَحْفَظُ كُتُبَهَا  
 الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فَكَيْفَ الْجَمَاعَةُ عَلَى مُرُورِ السِّنِينَ عَلَيْهِمُ وَالْقُرْآنُ مُبَسَّرٌ  
 حِفْظُهُ لِقَوْلِمَانٍ فِي أَقْرَبِ مُدَّةٍ • وَمِنْهَا مَشَاكَلَةٌ بَعْضُ أَجْزَائِهِ بَعْضًا وَحُسْنُ انْتِزَافٍ  
 أَنْوَاعِهَا وَالتَّامُّ أَقْسَامُهَا وَحُسْنُ التَّخْلُصِ مِنْ قِصَّةٍ إِلَى أُخْرَى وَالخُرُوجُ مِنْ  
 بَابٍ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى اخْتِلَافِ مَعَانِيهِ وَأَقْسَامِ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ  
 وَخَيْرٍ وَاسْتِخْبَارٍ وَوَعْدٍ وَوَعِيدٍ وَإِثْبَاتِ نُبُوَّةٍ وَتَوْحِيدٍ وَتَقْرِيدٍ وَتَرْغِيبٍ  
 وَتَرْهِيْبٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِهِ دُونَ خَلَلٍ يَتَخَلَّلُ فَصُولُهُ وَالْكَلَامُ  
 الْفَصِيحُ إِذَا اعْتَوَرَهُ مِثْلُ هَذَا ضَعُفَتْ قُوَّتُهُ وَلَا تَجْزَأُ لَهُ وَقَلَّ رَوَقَتُهُ  
 وَتَقَلَّتْ أَلْفَاظُهُ فَتَأَمَّلْ أَوَّلَ صَ وَمَا جُمِعَ فِيهَا مِنْ أَخْبَارِ الْكُفَّارِ  
 وَشِقَاقِهِمْ وَتَقْرِيبِهِمْ بِإِهْلَاكِ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَا ذُكِرَ مِنْ تَكْذِيبِهِمْ  
 بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَجُّبِهِمْ بِمَا آتَى بِهِ وَالخَبَرَ عَنِ اجْتِمَاعِ مَلَائِكِهِمْ  
 عَلَى الْكُفْرِ وَمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَسَدِ فِي كَلَامِهِمْ وَتَعَجُّبِهِمْ وَتَوَهِينِهِمْ وَوَعِيدِهِمْ  
 بِخِزْيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَتَكْذِيبِ الْأُمَّمِ قَبْلَهُمْ وَإِهْلَاكِ اللَّهِ لَهُمْ وَوَعِيدِ  
 هَوْلَاءِ مِثْلِ مُصَاحِبِهِمْ وَتَضْيِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَذَاهُمْ  
 وَتَسْلِيَتِهِ بِكُلِّ مَا قَدَّمَ ذِكْرُهُ ثُمَّ أَخَذَ فِي ذِكْرِ دَاوُدَ وَقِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّ  
 هَذَا فِي أَوْجَزِ كَلَامٍ وَأَحْسَنِ نِظَامٍ وَمِنَ الْجُمْلَةِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي انْفُوتَ  
 عَلَيْهَا الْكَلِمَاتُ التَّلِيَّةُ وَهَذَا كُلُّهُ وَكَثِيرٌ بِمَا ذُكِرْنَا أَنَّهُ ذُكِرَ فِي  
 إِعْجَازِ الْقُرْآنِ إِلَى وَجْهِ كَثِيرٍ ذُكِرَ فِيهَا الْأَيْمَةُ لَمْ نَذْكُرْهَا إِذَا كَثُرَتْهَا  
 دَاخِلٌ فِي بَابِ بَلَاغَتِهِ فَلَا نُحِبُّ أَنْ يَمُدَّ فَنَّا مُنْفَرِدًا فِي إِعْجَازِهِ إِلَّا فِي بَابِ  
 تَفْصِيلِ فُنُونِ الْبَلَاغَةِ وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ بِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُمْ يَمُدُّ فِي

خَوَاصِّهِ وَفَضَائِلِهِ لَافِي إِعْجَازِهِ وَوَحْيَتِهِ الْإِعْجَازِ الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا  
فَلْيَعْتَمِدْ عَلَيْهَا وَمَا بَدَّهَا مِنْ خَوَاصِّ الْقُرْآنِ وَعَجَائِبِهِ الَّتِي لَا تَنْقِصِي  
وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ

﴿ فصل في انشقاق القمر وحبس الشمس ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا  
وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ أَخْبَرَ تَعَالَى بِوُقُوعِ انْشِقَاقِهِ بِلَفْظِ الْمَاضِي وَإِعْرَاضِ  
الْكُفْرَةِ عَنْ آيَاتِهِ وَاجْتَمَعَ الْمُفَسِّرُونَ وَأَهْلُ السُّنَّةِ عَلَيَّ وَقُوْعِهِ \* أَخْبَرَنَا  
الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي مِيرَاجُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
حَدَّثَنَا الْأَصْبَلِيُّ حَدَّثَنَا الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا الْفَرَبَرِيُّ حَدَّثَنَا السُّخَّرِيُّ حَدَّثَنَا  
مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَاجِحِي عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ  
أَبِي مُعَمَّرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ وَفِرْقَةٌ دُونَهُ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْهَدُوا وَفِي رِوَايَةٍ مُجَاهِدٍ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْأَعْمَشِ يَمْنَى وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ  
ابْنِ مَسْعُودٍ الْأَسْوَدُ وَقَالَ حَتَّى رَأَيْتُ الْجَبَلَ بَيْنَ فُرْجَتِي الْقَمَرَ وَرَوَاهُ  
عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ وَزَادَ قَالَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ سَحَرَ كُمْ ابْنُ  
أَبِي كَبْشَةَ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِنَّ مُحَمَّدًا إِنْ كَانَ سَحَرَ الْقَمَرَ فَانَّهُ لَا يَبْلُغُ مِنْ  
سِحْرِهِ أَنْ يَسْحَرَ الْأَرْضَ كُلَّهَا فَسَأَلُوا مَنْ يَأْتِيكُمْ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ هَلْ رَأَوْا  
هَذَا فَاتَّوَا فَسَأَلُوهُمْ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ رَأَوْا مِنْ ذَلِكَ وَحَكَى

السمرقندي عن الضحالك نحوه وقال قال أبو جهل هذا سحر فابشوا الى  
 أهل الآفاق حتى تنظروا أروا ذلك أم لا فأخبر أهل الآفاق أنهم  
 رأوه منشقا قالوا يعني الكفار هذا سحر مستبر ورواه أيضا عن  
 ابن مسعود علقمة فهؤلاء الأربعة عن عبد الله وقد رواه غير ابن  
 مسعود كما رواه ابن مسعود منهم أنس وابن عباس وابن عمر وحذيفة وعلي  
 وجبير بن مطعم فقال علي من رواية أبي حذيفة الأرحبي انشق القمر  
 ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم \* وعن أنس سأل أهل مكة  
 النبي صلى الله عليه وسلم أن يرهم آية فأرهم انشقاق القمر مرتين  
 حتى رأوا حراء بينهما رواه عن أنس قتادة \* وفي رواية معمر وغيره  
 عن قتادة عنه أراهم القمر مرتين انشقاؤه فنزلت اقتربت الساعة وانشق  
 القمر ورواه عن جبير بن مطعم ابنه محمد وابن أبي جبير بن محمد ورواه  
 عن ابن عباس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ورواه عن ابن عمر مجاهد  
 ورواه عن حذيفة أبو عبد الرحمن السلمي ومسلم بن أبي عمران الأزدي  
 وأكثر طرق هذه الأحاديث صحيحة والآية مصرحة ولا يلتفت الى  
 اعتراض مخلول بأنه لو كان هذا لم يخف على أهل الأرض إذ هو شيء  
 ظاهر لجميعهم إذ لم ينقل لنا عن أهل الأرض أنهم رصدوه تلك الليلة فلم  
 يروه انشق ولو قل البنا عن لا يجوز تماثلهم لحدثهم على الكذب  
 لما كانت علينا به حجة إذ ليس القمر في حد واحد لجميع أهل الأرض  
 فقد يطلع على قوم قبل أن يطلع على الآخرين وقد يكون من قوم بضد  
 ما هو من مقابلتهم من أقطار الأرض أو يحول بين قوم وبينه سحب أو

جِبَالٍ وَلِهَذَا نَجِدُ السُّوفَاتِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ دُونَ بَعْضٍ وَفِي بَعْضِهَا جُرْتُمَةٌ  
 وَفِي بَعْضِهَا كَيْلَةٌ وَفِي بَعْضِهَا لَا يَمُرُّهَا إِلَّا الْمُدْعُونُ لِيَلْمَهَا ذَلِكَ تَهْدِيرُ  
 الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ وَآيَةُ الْقَمَرِ كَانَتْ لَيْلًا وَالْمَادَّةُ مِنَ النَّاسِ بِاللَّيْلِ الْمُدْوُ  
 وَالسُّكُونُ وَالْجِافُ الْأَيْوَابِ وَقَطَعَ التَّصَرُّفِ وَلَا يَكَادُ يَمُرُّ مِنْ أُمُورِ  
 السَّمَاءِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ رَصَدَ ذَلِكَ وَاهْتَبَلَ بِهِ وَلِذَلِكَ مَا يَكُونُ السُّوفُ  
 الْقَمَرِيُّ كَثِيرًا فِي الْبِلَادِ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُ بِهِ حَتَّى يُخْبَرَ وَكَثِيرًا  
 مَا يُحَدِّثُ الْبِقَاتُ بِمَجَانِبِ يُشَاهِدُونَهَا مِنْ أَنْوَارٍ وَنُجُومٍ طَوَالِحِ عِظَامٍ تَطَهَّرُ  
 فِي الْأَحْيَانِ بِاللَّيْلِ فِي السَّمَاءِ وَلَا عِلْمَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهَا \* وَخَرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي  
 مُشْكِلِ الْحَدِيثِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوحَى إِلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ عَلِيٍّ فَلَمَّا بَصَلَ الْمَصْرَ حَتَّى  
 غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَبْتُ يَا عَلِيُّ قَالَ  
 لَا قَالَ اللَّهُ إِنَّهُ كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ فَارْتَدَّدَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَالَتْ  
 أَسْمَاءُ فَرَأَيْتَهَا غَرَبَتْ ثُمَّ رَأَيْتَهَا طَلَعَتْ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ وَوَقَّعَتْ عَلَى الْجِبَالِ  
 وَالْأَرْضِ وَذَلِكَ بِالصُّهْبَاءِ فِي خَيْبَرَ قَالَ وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ تَابِتَانِ وَرَوَاهُمَا  
 ثِقَاتٌ \* وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ كَانَ يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ  
 سَيَلَهُ الْعِلْمُ التَّخَلُّفُ عَنْ حِفْظِ حَدِيثِ أَسْمَاءَ لِأَنَّهُ مِنْ عِلَامَاتِ الثُّبُوتِ  
 \* وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ فِي زِيَادَةِ الْمُغَازِي رَوَايَتَهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ لَمَّا  
 اسْرَى بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَ قَوْمَهُ بِالرُّقَّةِ وَالسَّلَامَةِ  
 الَّتِي فِي الْعَيْرِ قَالُوا مَا نَحْيَ تَجِي \* قَالَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ  
 أَشْرَفَتْ قُرَيْشٌ يَنْظُرُونَ وَقَدْ وُلِيَ النَّهَارُ وَلَمْ تَجِي \* فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ



وسلم فَرِيدَةٌ فِي النَّهَارِ سَاعَةً وَحُبِسَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ

• (فصل في نبع الماء من بين أصابعه وتكثيره بركته) •

أَمَّا الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا فَكَثِيرَةٌ جِدًّا رَوَى حَدِيثَ نَبْعِ الْمَاءِ مِنْ أَصَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسْتَحْقَ ابْنُ أَبِي هَيْمٍ بْنُ جَعْفَرِ النَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ بْنُ الْفَخَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ اسْتَحْقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ قَالَ فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ قَتَادَةُ وَقَالَ يَا إِيَّاهُ فِيهِ مَاءٌ يَفْعَرُ أَصَابِعُهُ أَوْ لَا يَكَادُ يَفْعَرُ قَالَ كَمْ كُنْتُمْ قَالَ زُهَاءُ ثَلَاثِينَ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَهُمْ بِالزَّوْرَاءِ عِنْدَ السُّوقِ وَرَوَاهُ أَيْضًا حُبَيْدٌ وَثَابِتٌ وَالْحَسَنُ عَنْ أَنَسٍ وَفِي رِوَايَةٍ حُبَيْدٌ قُلْتُ كَمْ كَانُوا قَالَ ثَمَانِينَ رَجُلًا وَنَحْوَهُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْهُ وَعَنْهُ أَيْضًا وَهُمْ نَحْوُ مِنْ سَبْعِينَ رَجُلًا • وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ الصَّحِيحَ مِنْ رِوَايَةٍ عَلَّقَمَةَ عَنْهُ يَتَنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اظْلُبُوا مَنْ

مَمَّةٌ فَضَلَّ مَاءَ قَاتِي يَمَاءِ فَصْبَةٍ فِي إِثَاءِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءَ  
 يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* وَفِي الصَّحِيحِ  
 عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ  
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَأَقْبَلَ  
 النَّاسُ نَحْوَهُ وَقَالُوا لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ  
 الْعِيُونِ وَفِيهِ قَهْلُكُمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكِنَّا كُنَّا خَمْسَ  
 عَشْرَةَ مِائَةً وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ جَابِرٍ وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ \*  
 وَفِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْهُ فِي حَدِيثِ مُسْلِمِ الطَّوِيلِ فِي ذِكْرِ  
 غَزْوَةِ بُوَاطٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ نَادِ الْوَضُوءَ  
 وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ إِلَّا قَطْرَةً فِي عِرْلَاءٍ شَجِبَ قَاتِي بِهِ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَمَزَهُ وَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَا أُحَدِّثُ مَا هُوَ وَقَالَ نَادِ بِجَنَّةِ  
 الرُّكْبِ قَاتِيَتْ بِهَا فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بَسَطَ يَدَهُ فِي الْجَنَّةِ وَفَرَّقَ أَصَابِعَهُ وَصَبَّ جَابِرٌ عَلَيْهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ فَرَأَيْتُ  
 الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَارَتِ الْجَنَّةُ وَاسْتَدَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ  
 وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْإِسْتِغَاءِ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوَوْا قَهْلُ هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ  
 فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَرَهِيَ مَلَأَى \*  
 وَعَنْ الشَّعْبِيِّ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ بِإِدْوَاءِ  
 مَاءٍ وَقِيلَ مَا مَعَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاءٌ غَيْرُهَا فَسَكَبَهَا فِي رَكْوَةٍ وَوَضَعَ  
 إِصْبَعَهُ وَسَطَهَا وَغَسَمَهَا فِي الْمَاءِ وَجَعَلَ النَّاسُ يَمِجُّونَ وَيَتَوَضَّؤْنَ ثُمَّ يَقُومُونَ

قَالَ الدِّيرِمِزِيُّ فِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَمِثْلُ هَذَا فِي هَذِهِ  
الْمَوَاطِنِ الْحَيْلَةَ وَالْجُمُوعَ الْكَثِيرَةَ لَا تَنْطَرِقُ التَّهْمَةُ إِلَى الْمُحَدِّثِ بِهِ لِأَنَّهُمْ  
كَانُوا أَسْرَعَ شَيْءٍ إِلَى تَكْذِيبِهِ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا تَنْهُمْ  
كَانُوا يَمْنُونَ لَا يَسْكُتُ عَلَى بَاطِلٍ قَهُولًا قَدْ رَوَوْا هَذَا وَأَشَاعُوهُ وَنَسَبُوا  
حُضُورَ الْجَمَاءِ الْغَيْرِ لَهُ وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ مَا حَدَّثُوا بِهِ عَنْهُمْ  
أَنَّهُمْ فَسَلُوهُ وَشَاهَدُوهُ فَصَارَ كَتَصْدِيقِ جَمِيعِهِمْ لَهُ

﴿ فصل ﴾ وَمِمَّا يُشْبَهُ هَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِهِ فَتَجِيرُ الْمَاءَ بِبِرِّ كَتِيهِ  
وَابْتِعَانُهُ بِمَسِّهِ وَدَعْوَتِهِ \* فِيمَا رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ  
فِي قِصَّةِ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَأَنَّهُمْ وَرَدُّوا الْعَيْنَ وَرَهِيَ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ مِثْلِ  
الشَّرَاكِ فَفَرَفَرُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَأَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتْ بِمَاءِ  
كَثِيرٍ فَاسْتَقَى النَّاسُ قَالًا فِي حَدِيثِ ابْنِ اسْنَقٍ فَانْحَرَقَ مِنَ الْمَاءِ مَالَةٌ  
حَسٌّ كَحَسِّ الصَّوَاعِقِ ثُمَّ قَالَ يُوشِكُ يَا مَعَاذُ أَنْ تَلَّاتَ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى  
مَا هَاهُنَا قَدْ مَلِئْتُ جَنَانًا \* وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَحَدِيثُهُ  
أَتَمُّ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُمْ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً وَبِئْرُهَا لَا تُرْوِي خَمْسِينَ  
شَاةً فَتَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرِكْ فِيهَا قَطْرَةَ قَمَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى جِبَاهِهَا قَالَ الْبَرَاءُ وَأُوْنِي بِدَلْوِي مِنْهَا فَبَصَقَ فَدَعَا وَقَالَ سَلْمَةُ فَأَمَّا دَعَا  
وَأَمَّا بَصَقَ فِيهَا فَجَاشَتْ فَأَرَوْا أَنفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ وَفِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ  
فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَخْرَجَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ  
فَوَضَعَهُ فِي قَمَرِ قَلْبِ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَرَوَى النَّاسُ حَتَّى ضَرَبُوا بِعُظْمٍ \*

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَذَكَرَ أَنَّ النَّاسَ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَدَا بِالْبَيْضَاءِ فَجَلَّهَا فِي ضَبْنِهِ ثُمَّ التَّمَّمَ فَمَهَا فَأَلَّفَهُ أَعْلَمُ قَتَتْ فِيهَا أُمَّ لَا فَشَرِبَ النَّاسُ حَتَّى رَوَوْا وَمَلَّوْا كُلُّ إِثَاءٍ مَعَهُمْ فَخَبِلَ إِلَيْهَا كَمَا أَخَذَهَا مِنِّي وَكَانُوا اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ رَجُلًا وَرَوَى يَثْلَةَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِهِمْ مُيَمِّدًا لِأَهْلِ مُؤْتَةَ عِنْدَ مَا بَلَغَهُ قَتْلُ الْأَمْرَاءِ وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ مُعْجِزَاتٌ وَأَيَاتٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ إِعْلَامُهُمْ أَنَّهُمْ يَتَّقِدُونَ الْمَاءَ فِي غَدِّهِ وَذَكَرَ حَدِيثَ الْمَيْضَاءِ قَالَ وَالْقَوْمُ زَهَاهُ ثَلَاثِيهِ وَفِي كِتَابِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ احْفَظْ عَلَيَّ مَيْضَاتِكَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَرَمِنَ ذَلِكَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حِينَ أَصَابَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ عَطَشٌ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِمْ فَوَجَّهَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَعْلَمَهُمَا أَنَّهُمَا يَجِدَانِ امْرَأَةً بِمَكَانٍ كَذَا مَعَهَا بَعِيرٌ عَلَيْهِ مَرَادَتَانِ الْحَدِيثَ فَوَجَدَاهَا وَأَتَيَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ فِي إِثَاءٍ مِنْ مَرَادَتَيْهَا وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَعَادَ الْمَاءَ فِي الْمَرَادَتَيْنِ ثُمَّ فُتِحَتْ عَزَالِيَهُمَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَمَلَّوْا أَسْفِيَتَهُمْ حَتَّى لَمْ يَدْعُوا شَيْئًا إِلَّا مَلَّوْهُ قَالَ عِمْرَانُ وَبُجَيْلُ إِلَيَّ أَنَّهُمَا لَمْ تَزِدَا إِذَا إِلَّا أَمْنِيَاءَ ثُمَّ أَمَرَ فَجَمَعَ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْأَزْوَاجِ حَتَّى مَلَأَتْوْنِيهَا وَقَالَ أَذْهَبِي فَإِنَّا لَمْ نَأْخُذْ مِنْ مَائِكَ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللَّهَ سَقَانَا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مِنْ وَضْوءٍ فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا نُطْفَةٌ فَأَفْرَعَهَا فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأَ نَا

كَلْنَا نُدْعِيَهُ دَعْفَةً أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَفِي حَدِيثٍ عَمْرٍ فِي جَيْشِ السُّرَّةِ  
 وَذَكَرَ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْعَطَشِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْعَرُ بَعِيرَهُ فَيَقْصُرُ فَرْتَهُ  
 فَيَشْرِبُهُ فَرَعِبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
 الدُّعَاءِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا حَتَّى قَالَتِ السَّمَاءُ فَانْسَكَبَتْ فَمَلَأُوا مَا مَعَهُمْ  
 مِنْ آيَةٍ وَلَمْ تُجَاوِزِ الْعَسْكَرَ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ قَالَ  
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَدِيْفُهُ بِئِدَى الْمَجَارِ عَطِشْتُ وَلَيْسَ عِنْدِي  
 مَاءٌ فَتَزَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَرَبَ بِقَدَمِهِ الْأَرْضَ فَخَرَجَ  
 الْمَاءُ فَقَالَ اشْرَبْ وَالْحَدِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ وَمِنْهُ الْإِجَابَةُ بِدُعَاءِ  
 الْإِسْتِسْقَاءِ وَمَا جَانَسَهُ

\*) فصل ومن معجزاته تكثير الطعام يركته ودعائه ( )

حدثنا لقاضي الشهيد أبو علي رحمه الله حدثنا العذري حدثنا الرازي حدثنا  
 الجلودي حدثنا ابن سفيان حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا سلمة بن  
 شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر  
 أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه فأطعمه شطراً وسقى شعيراً  
 فما زال يأكل منه وامرأته وضيعه حتى كاله فأتى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فأخبره فقال لو لم تكله لأكلتم منه ولقاه بدم \* ومن ذلك  
 حديث أبي طلحة المشهور وإطعامه صلى الله عليه وسلم ثمانين أو سبعين  
 رجلاً من أقراص من شعير جاء بها أنس تحت يده أي ابطه فأمر بها  
 فنتت وقال فيها ما شاء الله أن يقول وحديث جابر في إطعامه صلى الله عليه

وسلم يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَلْفَ رَجُلٍ مِنْ صَاحِبِ شَعْبٍ وَعَنَاقٍ وَقَالَ جَابِرٌ فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ  
 لَا أَكُلُوا حَتَّى تَرَ كُؤَهُ وَانْحَرَفُوا وَإِنْ بُرْمَتْنَا لَتَنْفِطُ كَاهِي وَإِنْ عَجِنَا  
 لِيُخْبِزُوا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَقَ فِي الْعَجِينِ وَالْبُرْمَةَ  
 وَبَارَكَ رِوَاةُ عَنْ جَابِرِ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ وَأَيْمَنُ وَعَنْ ثَابِتِ مِثْلَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ  
 الْأَنْصَارِ وَأَمْرَاتِهِ وَلَمْ يُسَيِّمَا قَالَ وَرَجِيءٌ يَمِثِلُ الْكَفَّ فَجَلَّ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسُطُهَا فِي الْإِنَاءِ وَقَوْلُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَكَلَ مِنْهُ مَنْ فِي  
 الْبَيْتِ وَالْحُجْرَةِ وَالدَّارِ وَكَانَ ذَلِكَ قَدْ امْتَلَأَ مِنْ قَلِيمٍ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لِذَلِكَ وَبَقِيَ بَعْدَ مَا شَبِعُوا مِثْلُ مَا كَانَ فِي الْإِنَاءِ وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ  
 أَنَّهُ صَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَبِي بَكْرٍ مِنَ الطَّعَامِ زُهَاءَ مَا  
 يَكْفِيهِمَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَشْرَافِ  
 الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى تَرَ كُؤَاهُمْ ثُمَّ قَالَ ادْعُ سِتِينَ فَكَانَ مِثْلَ  
 ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ ادْعُ مَسْعِينَ فَأَكَلُوا حَتَّى تَرَ كُؤَهُ وَمَا خَرَجَ مِنْهُمْ أَحَدٌ  
 حَتَّى أَسْلَمَ وَبَايَعَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَأَكَلَ مِنْ طَعَامِي مِائَةَ وَثَمَانُونَ رَجُلًا  
 وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِصَّةٍ فِيهَا لَحْمٌ  
 فَعَاقَبُوا مِنْ غُدُوءَةٍ حَتَّى الْبَلِيلُ يَقُومُ قَوْمٌ وَيَقْعُدُ آخَرُونَ وَمِنْ ذَلِكَ  
 حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ثَلَاثِينَ وَمِائَةً وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَجِنَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَصُنِعَتْ شَاةٌ  
 فَشَوِي سَوَادٌ بَطْنُهَا قَالَ وَأَيْمَنُ اللَّهُ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةَ الْآ وَكَذَلِكَ  
 حَزَّةٌ مِنْ سَوَادٍ بَطْنُهَا ثُمَّ جَلَّ مِنْهَا قِصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا أَجْمُونَ وَفَضَلَ فِي  
 الْقِصْعَتَيْنِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِيهِ وَمِنْهُ لِسَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَرَ  
 ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَذَكَرُوا مَخْمَصَةَ أَصَابَتِ النَّاسَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَدَعَا بِبِقِيَّةِ الْأَزْوَاجِ فَجَاءَ الرَّجُلُ بِالْحَنِيَّةِ  
 مِنَ الطَّعَامِ وَفَوْقَ ذَلِكَ وَأَعْلَاهُمْ الَّذِي أَنِي بِالصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ فَجَمَعَهُ عَلَى  
 يَطْعٍ قَالَ سَلْمَةُ فَحَدَرْتُهُ كَرَبِضَةَ الْعَنْزِ ثُمَّ دَعَا النَّاسَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ فَمَا بَقِيَ فِي  
 الْجَيْشِ وَعَلَاهُ إِلَّا مَلَوَةٌ وَبَقِيَ مِنْهُ قَدْرٌ مَا جِئِلُ وَأَكْتَرُوا لَوْلَوْ وَرَدَهُ أَهْلُ  
 الْأَرْضِ لَكَفَاهُمْ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
 أَدْعُو لَهُ أَهْلَ الصَّفَةِ فَتَبِعْتُهُمْ حَتَّى جَمَعْتُهُمْ فَوَضِعَتْ بَيْنَ أَيْدِينَا صَحْفَةً  
 فَأَكَلْنَا مَا شِئْنَا وَفَرَعْنَا وَهِيَ مِثْلُهَا حِينَ وَضِعَتْ إِلَّا أَنْ فِيهَا أَثَرُ الْأَصَابِعِ  
 وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانُوا أَرْبَعِينَ مِنْهُمْ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ الْجَذْعَةَ  
 وَيَشْرَبُونَ الْفَرْقَ فَصَنَعَ لَهُمْ مَدًّا مِنْ طَعَامٍ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ كَمَا هُوَ  
 ثُمَّ دَعَا بِسُرٍّ فَشَرِبُوا حَتَّى رَوُوا وَبَقِيَ كَأَنَّهُ لَمْ يُشْرَبْ مِنْهُ وَقَالَ أَنَسٌ  
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ابْتَدَى بِزَيْنَبَ أَمْرَهُ أَنْ يَدْعُو لَهُ قَوْمًا  
 سَمَاهُمْ وَكُلٌّ مِنْ لَقِيَتْ حَتَّى امْتَلَأَ الْبَيْتُ وَالْحِجْرَةُ وَقَدِمَ إِلَيْهِمْ تَوْرًا  
 فِيهِ قَدْرٌ مَدٍّ مِنْ تَمْرٍ جُلٍ حَيْسًا فَوَضِعَهُ قُدَامَهُ وَعَمَسَ ثَلَاثَ أَصَابِيهِ وَجَعَلَ  
 الْقَوْمُ يَتَغَدَّوْنَ وَيَخْرُجُونَ وَبَقِيَ التَّوْرُ نَحْوًا مِمَّا كَانَ وَكَانَ الْقَوْمُ أَحَدًا  
 أَوْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَوْ مِنْهَا أَنَّ الْقَوْمَ  
 كَانُوا زُهَاءً ثَلَاثِيَّةً وَأَنَّهُمْ أَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَقَالَ لِي أَرْفَعُ فَلَا أُدْرِي  
 وَضِعَتْ كَانَتْ أَكْثَرًا مِنْ حِينَ رُفِعَتْ وَفِي حَدِيثٍ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ طَبَخَتْ قَدْرًا لِنَدَائِمِهَا وَوَجَّهَتْ عَلِيًّا إِلَى النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَذَيَّ مَعَهَا فَأَمَرَهَا فَفَرَّقَتْ مِنْهَا لِجَمِيعِ نِسَائِهِ صَحْفَةً  
 صَحْفَةً ثُمَّ لَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِعَلِّيُّ ثُمَّ لَمَّا نِمَّ رَفَعَتْ الْقَدْرَ وَإِنَّمَا تَلْفِيفُ  
 قَالَتْ فَأَكَلْنَا مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ \* وَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُزَوِّدَ أَرْبَعِمِائَةَ  
 رَاكِبٍ مِنْ أَحْمَسَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا أَصْوَعُ قَالَ أَذْهَبَ فَذَهَبَ  
 فَزَوَّدَهُمْ مِنْهُ وَكَانَ قَدْرَ الْفَصِيلِ الرَّابِضِ مِنَ التَّمْرِ وَبَقِيَ بِجَاهِهِ مِنْ رِوَايَةِ  
 دُكَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ وَمِنْ رِوَايَةِ جَرِيرٍ وَمِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ النُّعْمَانِ بْنِ  
 مَعْرَانَ الْحَبْرِيِّ بَيْنَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعِمِائَةَ رَاكِبٍ مِنْ مَزْنَةَ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ  
 جَابِرٍ فِي دِينِ أَبِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَدْ كَانَ بَدَلًا لِرُفْمَاءِ أَبِيهِ أَصْلَ مَالِهِ فَلَمْ يَقْبَلُوهُ  
 وَلَمْ يَكُنْ فِي ثَمَرِهَا سَنَتَيْنِ كَغَافِ دِينِهِمْ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ بِجَدِّهَا وَجَدَّهَا يَبَادِرُ فِي أَصُولِهَا فَشَفِي فِيهَا وَدَعَا فَأَوْفَى مِنْهُ  
 جَابِرٌ غُرْمَاءَ أَبِيهِ وَفَضَّلَ مِثْلُ مَا كَانُوا يَجِدُونَ كُلَّ سَنَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ مِثْلُ  
 مَا أَعْطَاهُمْ قَالَ وَكَانَ الثُّرْمَاءُ يَهُودٌ فَمَجَّبُوا مِنْ ذَلِكَ \* وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ أَصَابَ النَّاسَ مَخْصَصَةٌ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مِنْ  
 شَيْءٍ قُلْتُ نَعَمْ شَيْءٌ مِنَ التَّمْرِ فِي الْمَزْوَدِ قَالَ فَأَتَيْتُ بِهِ فَأَدْخَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَ  
 قَبْضَةً فَبَسَطَهَا وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ عَشْرَةَ فَأَسْكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ  
 عَشْرَةَ كَذَلِكَ حَتَّى أَطْعَمَ الْجَيْشَ كُلَّهُمْ وَشَبِعُوا قَالَ خُذْ مَا جِئْتُ بِهِ وَأَدْخِلْ  
 يَدَكَ وَأَقْبِضْ مِنْهُ وَلَا تَكْبَهُ قَبِضْتُ عَلَى أَكْثَرِ مَا جِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ  
 مِنْهُ وَأَطْعَمْتُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَى أَنْ  
 قُتِلَ عُمَانٌ فَاتَّهَبَ مِنِّي فَذَهَبَ وَفِي رِوَايَةٍ قَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا



وَكَذًا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَذُكِرَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْحِكَايَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ  
 وَأَنَّ التَّمْرَ كَانَ بَضْعَ عَشْرَةَ تَمْرَةً وَمِنْهُ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ  
 أَصَابَهُ الْجَوْعُ فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ قَدْ  
 أَهْدَى إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُو أَهْلَ الصَّفَةِ قَالَ قَلْتُ مَا هَذَا اللَّبَنُ فِيهِمْ كُنْتُ  
 أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ شَرِبَةً أَتَهَوَّى بِهَا فَدَعَوْهُمْ وَذَكَرَ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَنْ يُسْقِيَهُمْ فَجَمَلْتُ اعْطَى الرَّجُلُ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَبْزُؤَى ثُمَّ  
 يَأْخُذُهُ الْآخَرَ حَتَّى رَوَى جَمِيعَهُمْ قَالَ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَحَ  
 وَقَالَ بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ اقْعُدْ فَاشْرَبْ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ اشْرَبْ وَمَا زَالَ يَقُولُهَا  
 وَأَشْرَبَ حَتَّى قُلْتُ لَا وَاللَّهِ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُجِدُّ لَهُ مَسْلَكًا فَأَخَذَ الْقَدَحَ  
 فَحَدِّدَ اللَّهُ وَسَمِيَّ وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْمِيِّ أَنَّهُ أُجْزَرَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً وَكَانَ عِيَالُ خَالِدٍ كَثِيرًا يَذْبَحُ الشَّاةَ فَلَا تُدُّ  
 عِيَالُهُ عِظْمًا عَظْمًا وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ  
 وَجَعَلَ فَضْلَتَهَا فِي دَلْوِ خَالِدٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَهَةِ فَشَرَّ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ فَأَكَلُوا  
 وَأَفْضَلُوا ذَكَرَ خُبْرَةَ الدُّوَلَابِيِّ وَفِي حَدِيثِ الْأَجْرِيِّ فِي إِنْكَاحِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ قِصْعَةٍ  
 مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْدَادٍ أَوْ خَمْسَةِ وَيَذْبَحُ جَزُورًا لَوْلِيَّتِهَا قَالَ فَآتَيْتُهُ بِذَلِكَ  
 فَطَعَنَ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ أَدْخَلَ النَّاسَ رُقْعَةً رُقْعَةً يَا كُلُّونَ مِنْهَا حَتَّى فَرَّغُوا وَبَقِيَتْ  
 مِنْهَا فَضْلَةٌ فَبَرَكَ فِيهَا وَأَمَرَ بِحَمْلِهَا إِلَى أَزْوَاجِهِ وَقَالَ كُلُّنْ وَأَطْعِمْنَ مِنْ غَشِيَتِنَّ  
 وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَنَعَتْ  
 أُمِّيُّ أُمَّ سَلِيمٍ حَيْسًا فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم قال ضمة وادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت فدعوتهم ولم ادع أحداً  
لقتني إلا دعوتني وذكر أنهم كانوا زهاء ثلثمائة حتى ملوا الصفة  
والحجرة قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تعلقوا عشرة عشرة ووضعت  
النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال ماشاء الله أن يقول  
فأكلوا حتى شبعوا كلهم قال لي ارفع فما أذري حين وضعت كانت  
أكثر أم حين رفعت وأكثر أحاديث هذه الفصول الثلاثة في  
الصحيح وقد اجتمع على معني حديث هذا الفصل بضعة عشر من الصحابة  
رواه عنهم أضعافهم من التابعين ثم من لا ينعقد بعدهم وأكثرها في  
قصص مشهورة ومجامع مشهودة ولا يسكن التحديث عنها إلا بالحق ولا  
يسكت الحاضر لها على ما أنكر منها

• (فصل) •

﴿ في كلام الشجر وشهادتها له بالنبوة وإجابتها دعوته ﴾  
قال حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن غلبون الشيخ الصالح فيما أجازنيه عن أبي  
عمرو الطلمنكي عن أبي بكر بن المهدي عن أبي القاسم البغوي  
حدثنا أحمد بن عمران الأحنسي حدثنا أبو حيان التميمي وكان صدوقاً  
عن مجاهد عن ابن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
سفر فدنا منه أعرابي فقال يا أعرابي أين تريد قال إلي أهلي قال هل لك إلي  
خير قال وما هو قال تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً  
عبده ورسوله قال من يشهد لك على ما تقول قال هذه الشجرة السمرة وهي

بِشَاطِئِ الْوَادِي فَأَقْبَلَتْ تَخْذُ الْأَرْضِ حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَسَّتْهَا  
ثَلَاثًا فَشَهِدَتْ أَنَّهُ كَمَا قَالَ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا وَعَنْ بُرَيْدَةَ سَأَلَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةَ فَقَالَ لَهُ قُلْ لِنِكَ الشَّجَرَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ قَالَ فَمَاتَ الشَّجَرَةُ عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا وَبَيْنَ يَدَيْهَا  
وَخَلْفِهَا فَفَطَمَتْ عُرُوقَهَا ثُمَّ جَاءَتْ تَخْذُ الْأَرْضِ تَجِرُ عُرُوقَهَا مُغْبِرَةً حَتَّى  
وَقَفَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ السَّلَامُ عَلَيْكَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ مَرُّهَا فَلْتَرْجِعْ إِلَيَّ مِنْبَهَا فَرَجَعَتْ فَدَلَّتْ  
عُرُوقَهَا فَاسْتَوَتْ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ ائْتِنِي لِي أَسْجُدَ لَكَ قَالَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا  
أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا قَالَ فَأَذِنَ لِي أَنْ أُقْبَلَ  
بِيَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ فَأَذِنَ لِي وَفِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّوِيلِ  
ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِصِي حَاجَتَهُ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا  
يَسْتَرِي بِهِ فَإِذَا بِشَجَرَتَيْنِ بِشَاطِئِ الْوَادِي فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِلَى أَحَدَاهُمَا فَأَخَذَ بِنُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ اقْدِ عَلَيَّ يَا ذَنْ اللَّهِ  
فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْخَشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ بِالْآخِرِي  
مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَرِفِ بَيْنَهُمَا قَالَ التَّشِيمَا عَلَيَّ يَا ذَنْ اللَّهِ فَالتَّأَمَّنَا  
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ يَا جَابِرُ قُلْ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْتِنِي بِصَاحِبَتِكَ حَتَّى أَجْلِسَ خَلْفَكُمَا فَوَحَّتْ  
حَتَّى لَحِقَتْ بِصَاحِبَتِهَا فَجَلَسَ خَلْفَهُمَا فَخَرَجَتْ أَحْضَرُ وَجَلَسْتُ أَحَدِثُ  
فَنَسِي فَالتَّفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا وَالشَّجَرَتَانِ قَدِ  
افْتَرَقْنَا قَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم وثقة فقال برأسه هكذا يميناً وشمالاً وروى اسامة بن زيد  
 نحوه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه هل يمني  
 مكاناً لحاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان الوادي ما فيه  
 موضع بالناس قال هل ترى من نخل او حجارة قلت اري نخلات  
 متقاربات قال انطلق وقل لهن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر كن  
 ان تاتين لمخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقل للحجارة مثل ذلك  
 قلت ذلك لهن فوالذي بعثه بالحق لقد رايت النخلات يتقاربن حتي  
 اجتمعن والحجارة يتعاقدن حتي صرن ركاماً خلفهن فلما قضى حاجته قال  
 لي قل لهن يترفن فوالذي نفسي بيده لرايتهن والحجارة يترفن حتي  
 عدن الي مواضعهن \* وقال يعلى بن سبابة كنت مع النبي صلى الله عليه  
 وسلم في مسير وذكر نحواً من هذين الحديثين وذكر فامر ودبتين  
 فانضمتا وفي رواية اشاءتين وعن غيلان بن سلمة الثقفي مثله في شجرتين  
 وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في غزاة حنين  
 وعن يعلى بن مرة وهو ابن سبابة أيضاً وذكر اشياء رآها من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فذكر ان طلحة او سمره جاءت فاطفت به  
 ثم رجعت الي منبتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها استأذنت  
 ان تسلم علي وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه آذنت  
 النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا له شجرة وعن مجاهد عن  
 ابن مسعود في هذا الحديث ان الجن قالوا منه يشهد لك قال هذه الشجرة  
 تسالي يا شجرة فجاءت تحرر عروقها لها فعاقدت وذكر مثل الحديث

الْأَوَّلِ أَوْ نَحْوَهُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ وَبُرَيْدَةُ وَجَابِرٌ وَابْنُ  
 مَسْعُودٍ وَيَعْلَى بْنُ مَرَّةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ  
 وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْرُهُمْ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ نَفْسَهَا أَوْ مَعْنَاهَا وَرَوَاهَا  
 عَنْهُمْ مِنَ الثَّابِتِينَ أَضْعَافُهُمْ فَصَارَتْ فِي انْتِشَارِهَا مِنَ الْقُوَّةِ حَيْثُ هِيَ  
 وَذَكَرَ ابْنُ فُورُكٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَارَ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ لَيْلًا  
 وَهُوَ وَسِنْ فَأَعْتَرَضَتْهُ سِدْرَةٌ فَانْفَرَجَتْ لَهُ نِصْفَيْنِ حَتَّى جَارَ بَيْنَهُمَا  
 وَبَقِيَ عَلَى سَاقَيْنِ إِلَى وَقْتِنَا وَهِيَ هُنَاكَ مَعْرُوفَةٌ مُعْظَمَةٌ وَمِنْ ذَلِكَ  
 حَدِيثُ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ حَزِينًا أَتَحِبُّ أَنْ أُرِيكَ آيَةً قَالَ نَعَمْ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَحْرَةِ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي فَقَالَ ادْعُ بِكَ الشَّجِرَةَ  
 فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ مَرُّهَا فَلْتَرْجِعْ فَجَاءَتْ إِلَى مَكَانِهَا  
 وَعَنْ عَلِيٍّ نَحْوُ هَذَا وَأَمَّ يَذْكُرُ فِيهَا جِبْرِيلَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْ آيَةً لَا أَبَالِي  
 مَنْ كَذَّبَنِي بَعْدَهَا فَدَعَا شَجِرَةً وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَحِزْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِتَكْذِيبِ قَوْمِهِ وَطَلَبُهُ الْآيَةَ لَهُمْ لِأَنَّهُ وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُكْنًا كَانَتْ مِثْلَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي شَجِرَةٍ دَعَاهَا فَأَتَتْ  
 حَتَّى وَقَفَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ ارْجِعِي فَرَجَعَتْ وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكِيَ إِلَى رِيْقِهِ مِنْ قَوْمِهِ وَأَنَّهُمْ يُخَوِّفُونَهُ وَسَأَلَهُ آيَةً يَعْلَمُ  
 بِهَا أَنْ لَا مَخَافَةَ عَلَيْهِ فَأَوْحِيَ إِلَيْهِ أَنْ ائْتِي الْوَادِي كَذَا فِيهِ شَجِرَةٌ فَادْعُ غَضْنَا  
 مِنْهَا يَا نَكَّ فَعَمَلُ فَجَاءَ يَخْطُ الْأَرْضَ خَطًّا حَتَّى انْتَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ  
 فَحَبَسَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ ارْجِعْ كَمَا جِئْتَ فَرَجَعَ فَقَالَ يَا رَبِّ عَلِمْتُ

أَنْ لَا خَافَةَ عَلَيَّ \* وَنَحْوَهُ مِنْهُ عَنْ عُمَرَ وَقَالَ فِيهِ أَرِنِي آيَةَ لَا أَبَالِي مَنْ  
كَذَّبَنِي بِمَذَاهَا وَذَكَرَ نَحْوَهُ \* وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ أَرَأَيْتَ إِنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعَلِنَقَ مِنْ هُنَا  
النَّخْلَةَ أَنْتَسَهَّدُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ فَدَعَاهُ فَجَعَلَ يَنْقِرُ حَتَّى أَتَاهُ فَقَالَ  
ارْجِعْ فَادَا إِلَى مَكَانِهِ وَخَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

(فصل في قصة حنين الجذع)

وَيَعْتَدُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ حَدِيثُ أَيْنِ بْنِ الْجَذَعِ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ مَشْهُورٌ مُنْتَشَرٌ  
وَالْخَبْرُ بِهِ مُتَوَاتِرٌ قَدْ خَرَجَهُ أَهْلُ الصَّحِيحِ وَرَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْضُهُ  
عَشْرٌ مِنْهُمْ أَبِي بِنُ كَثْبٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَّاسٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَبُرَيْدَةُ وَأُمُّ  
سَلَمَةَ وَالْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ بِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ  
التِّرْمِذِيُّ وَحَدِيثُ أَنْسِ صَحِيحٌ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا  
عَلَى جُدُوعِ نَخْلٍ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى  
جَذَعٍ مِنْهَا فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْغُنْبَرُ سَبَعْنَا لِذَلِكَ الْجَذَعِ صَوْتًا كَهَوَاتِ الْبَشَارِ  
\* وَفِي رِوَايَةِ أَنْسِ حَتَّى ارْتَجَّ الْمَسْجِدُ بِخَوَارِهِ \* وَفِي رِوَايَةِ سَهْلٍ وَكَثُرَ  
بُكَاءُ النَّاسِ لِمَا رَأَوْا بِهِ \* وَفِي رِوَايَةِ الْمُطَّلِبِ وَابْنِ حَتَّى تَصَدَّعَ  
وَأَنْشَقَّ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَتَ زَادَ  
غَيْزُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا بَكِيٌّ لِمَا قَدَّ مِنَ الذِّكْرِ  
وَزَادَ غَيْزُهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ أَلْتَزِمَهُ لَمْ يَزَلْ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

تَحَرَّنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَفِنَ تَحْتَ النَّبْرِ كَذَا فِي حَدِيثِ الطَّلِبِ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَسْحَقَ عَنْ أَنَسٍ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ سَهْلٍ فَذَفِنَتْ تَحْتَ مَنْبَرِهِ أَوْ جُعِلَتْ فِي السَّقْفِ \* وَفِي حَدِيثِ أَبِي فَيْسَلٍ إِذَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَيْهِ فَلَمَّا هَدِمَ الْمَسْجِدَ أَخَذَهُ أَبِي فَيْسَلٍ فَكَانَ عِنْدَهُ إِلَى أَنْ أَكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ رُفَاتًا \* وَذَكَرَ الْإِسْفَرَائِينِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ إِلَى نَفْسِهِ فَجَاءَهُ يَخْرِقُ الْأَرْضَ فَالْتَزَمَهُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَعَادَ إِلَى مَكَانِهِ \* وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ يَمْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتَ أَرُدُّكَ إِلَى الْحَائِطِ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ تَنْبُتُ لَكَ عُرُوقُكَ وَيَكْمُلُ خَلْقُكَ وَيُجَدِّدُ لَكَ خَوْصَ وَثَرَةً وَإِنْ شِئْتَ أَغْرَسَكَ فِي الْجَنَّةِ فَيَأْكُلُ أَوْلِيَاءَهُ مِنْ نَعْمِكَ ثُمَّ أَصْنِي لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ فَقَالَ بَلْ نَعْرِسُنِي فِي الْجَنَّةِ فَيَأْكُلُ مِنِّي أَوْلِيَاءَهُ اللَّهُ وَأَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا أُنْبَلَى فِيهِ فَسَمِعَهُ مَنْ يَلِيهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ اخْتَارَ دَارَ الْبَقَاءِ عَلَى دَارِ الْفَنَاءِ فَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا بَكَى وَقَالَ يَا عِبَادَ اللَّهِ الْخَشْبَةُ تَحِنُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَوْقًا إِلَيْهِ لِمَكَانِهِ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَشْتاقُوا إِلَى لِقَائِهِ رَوَاهُ عَنْ جَابِرِ حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حَفْصٍ وَأَيْمَنُ وَأَبُو نَضْرَةَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي كَرْبٍ وَكَرْبُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَرَوَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْحَسَنُ وَثَابِتٌ وَأَسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَافِعٌ وَأَبُو حِيَّةٍ وَرَوَاهُ أَبُو نَضْرَةَ وَأَبُو الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو حَلِيمٍ وَعَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ

سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَكَبِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ  
وَالطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي عَيْبَةَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَعَهُ اللَّهُ هَذَا حَدِيثٌ  
كَأَنَّ تَرَاهُ خَرَجَهُ أَهْلُ الصِّحَّةِ وَرَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ ذَكَرْنَا وَغَيْرُهُمْ  
مِنَ التَّابِعِينَ ضَعْفُهُمْ إِلَى مَنْ لَمْ نَذْكُرْهُ وَيَدُونَ هَذَا الْمَدَدِ يَقَعُ الْعِلْمُ لِمَنْ  
اعْتَنَى بِهَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ الْمُنْتَبِتُ عَلَى الصَّوَابِ

﴿ فصل ومثل هذا في سائر الجمادات ﴾

حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي حدثنا القاضي أبو عبد  
الله محمد بن المرابط حدثنا المهلب حدثنا أبو القاسم حدثنا أبو الحسن القاضي  
حدثنا المروزي حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا محمد بن المنسي حدثنا  
أبو أحمد الزبيري قال حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن  
عقبة عن ابن مسعود قال لقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل وفي  
غير هذه الرواية عن ابن مسعود كنا نأكل مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيحه وقال أنس أخذ النبي صلى الله  
عليه وسلم كفا من حصي فسبحن في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حتى سيعنا التسبيح ثم صبرن في يد أبي بكر رضي الله عنه فسبحن ثم  
في أيدينا فما سبحن \* وروى مثله أبو ذر وذكروا أنهم سبحن في كف  
عمر وعثمان رضي الله عنهما وقال علي كنا بمكة مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فخرج إلي بنض نواحيها فما استقبله شجرة ولا جبل إلا قال له  
السلام عليك يا رسول الله \* وعن جابر بن سمره عنه صلى الله عليه وسلم



اَتِي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قِيلَ إِنَّهُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ \*  
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا اسْتَقْبَلَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرِّسَالَةِ  
 جَعَلَتْ لَا أَمْرًا بِحَجَرٍ وَلَا شَجَرٍ إِلَّا قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ \*  
 وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِحَجَرٍ وَلَا  
 شَجَرٍ إِلَّا سَجَدَ لَهُ \* وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى بَنِيهِ بِمَلَأَةٍ وَدَعَا لَهُمْ بِالسُّتْرِ مِنَ النَّارِ كَسْتَرَهُ إِيَّاهُمْ  
 بِمَلَأَتِهِ فَأَمَّتْ أَسْكُفَةُ الْبَابِ وَحَوَائِطُ الْبَيْتِ آمِينَ آمِينَ \* وَعَنْ  
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ بِطَبَقٍ  
 فِيهِ زَمَانٌ وَعِنَبٌ فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَّحَ \* وَعَنْ أَنَسِ  
 صَدِّقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ أَحَدًا فَرَجَفَ بِهِمْ  
 فَقَالَ اثْبُتْ أَحَدٌ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ فِي حِرَاءٍ وَزَادَ مَعَهُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَقَالَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ  
 أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ وَالْخَبَرُ فِي حِرَاءٍ أَيْضًا عَنْ عُثْمَانَ قَالَ وَمَعَهُ عَشْرَةٌ مِنْ  
 أَصْحَابِهِ أَنَا فِيهِمْ وَزَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعْدًا قَالَ وَنَسِيتُ الْإِثْنَيْنِ \* وَفِي  
 حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَيْضًا مِثْلُهُ وَذَكَرَ عَشْرَةَ وَزَادَ نَفْسَهُ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ  
 حِينَ طَلَبْتَهُ قُرَيْشٌ قَالَ لَهُ ثَبِيرُ أَهْبِطْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَلَى  
 ظَهْرِي فَيُعَذِّبَنِي اللَّهُ فَقَالَ حِرَاءُ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ \* وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ  
 ثُمَّ قَالَ يُعْجِدُ الْجَبَّارُ نَفْسَهُ يَقُولُ أَنَا الْجَبَّارُ أَنَا الْجَبَّارُ أَنَا الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ فَرَجَفَ  
 الْمُنْبَرُ حَتَّى قُلْنَا لَبَحْرُنَّ عَنْهُ \* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ حَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثِينَ

صَنَمٍ مُثَبَّتَةٍ الْأَرْجُلِ بِالرَّصَاصِ فِي الْحِجَارَةِ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ عَامَ الْفَتْحِ جَلَّ يُشِيرُ بِقَضِيْبٍ فِي يَدِهِ إِلَيْهَا وَلَا يَسْمَعُهَا وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ الْآيَةُ فَمَا أَثَارَ إِلَيَّ وَجْهَ صَنَمٍ إِلَّا وَقَعَ لِقَعَاهُ وَلَا لِقَعَاهُ إِلَّا وَقَعَ لَوَجْهِ حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهَا صَنَمٌ وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ آبِنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ فَجَلَّ يَطْعَمُنَا وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُدْرِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِدُّ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُهُ مَعَ الرَّاهِبِ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ إِذْ خَرَجَ تَاجِرًا مَعَ عَدُوِّهِ وَكَانَ الرَّاهِبُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا أَحَدٌ فَخَرَجَ وَجَلَّ يَتَخَلَّلُهُمْ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ يَنْعُمُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ مَا عَلِمَكَ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا لَهُ وَلَا يَسْجُدُ إِلَّا لِنَسِيٍّ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ وَأَقْبَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تَطْلُغُهُ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ سَبَقُوهُ إِلَيَّ فِي الشَّجَرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ النَّبِيَّ إِلَيْهِ

### ﴿ فصل في الآيات في ضروب الحيوانات ﴾

حَدَّثَنَا سِرَاجُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو بُونَسَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الصَّعْلِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَلِيمٍ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ وَجَدَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ عِنْدَنَا دَاجِنٌ فَإِذَا كَانَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَّ وَثَبَّتْ مَكَانُهُ فَلَمْ يَجِيءْ وَلَمْ يَذْهَبْ وَإِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم جاء وذهب وروى عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان في مخيل من أصحابه إذ جاء أعرابي قد صا صبا فقال من  
 هذا قلوا نبي الله فقال واللآت والعزبي لا آمنت بك أو يؤمن بك هذا  
 الضب وطرحه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم له يا ضب فأجابه بلسان مبین يسمعه القوم جميعاً ليك  
 وسعديك يزين من وافي القيامة قال من قبذ قال الذي في السماء عرشه  
 وفي الأرض سلطانه وفي البحر سبيله وفي الجنة رحمة وفي النار عقابه  
 قال فمن أنا قال رسول رب العالمين وخاتم النبيين وقد أفلح من  
 صدقك وخاب من كذبك فأسلم الأعرابي \* ومن ذلك قصة كلام  
 الذئب المشهورة عن أبي سعيد الخدري بينا راع يرعي غنماً له عرض  
 الذئب ليشاة منها فأخذها منه فأقعى الذئب وقال للراعي ألا تتقي الله  
 حلت بيني وبين رزقي قال الراعي العجب من ذنب يتكلم بكلام  
 الإنس قال الذئب ألا أخبرك بأعجب من ذلك رسول الله بين الحرتين  
 يحدث الناس بأبناء ما قد سبق فأتى الراعي النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم له قم فحدثهم ثم قال صدق والحديث فيه قصة  
 وفي بعضه طول وروى حديث الذئب عن أبي هريرة وفي بعض الطرق عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه قال الذئب أنت أعجب وأقاعا علي غمك وتركت نبياً  
 لم يبعث الله نبياً قط أعظم منه عنده قدرًا قد فحيت له أبواب الجنة  
 وأشرف أهلها على أصحابه ينظرون قتالهم وما بينك وبينه إلا هذا السبع  
 فقصير في جنود الله قال الراعي من لي بمنى قال الذئب أنا أرها حتى

تَرَجِعَ فَأَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ غَنَمَهُ وَمَضَى وَذَكَرَ قِصَّتَهُ وَإِسْلَامَهُ وَوُجُوهَهُ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ قَالَهُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عُدْ إِلَيَّ غَنَمِكَ تَجِدْهَا بَوْفِرِهَا فَوَجَدَهَا كَذَلِكَ وَذَبَحَ لِلذَّنْبِ شاةً مِنْهَا وَعَنْ  
 أَهْبَانَ بْنِ أَوْسٍ وَأَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ الْقِصَّةِ وَالْمَحْدَثِ بِمُكَلِّمِ الذَّنْبِ  
 وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَيْضًا وَسَبَبَ  
 إِسْلَامِهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ مِثْلَ هَذَا أَنَّهُ جَرَى  
 لِأَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مَعَ ذَنْبٍ وَجَدَاهُ أَخَذَ ظَنِيًّا فَدَخَلَ  
 الظَّنِّيُّ الْحَرَمَ فَأَنْصَرَفَ الذَّنْبُ فَصَجِبَا مِنْ ذَلِكَ قَالَهُ الذَّنْبُ أَعْجَبُ مِنْ  
 ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِالْمَدِينَةِ يَدْعُو كُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَتَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ قَالَهُ  
 أَبُو سَفْيَانَ وَاللَّاتِ وَالْعَزَى لَيْتَنِي ذَكَرْتُ هَذَا بِمَكَّةَ لَتَتَرَكُنَّهَا خُلُوفًا  
 وَقَدْ رَوَى مِثْلَ هَذَا الْخَبَرَ وَأَنَّهُ جَرَى لِأَبِي جَرِيٍّ وَأَصْحَابِهِ وَعَنْ عَبَّاسِ  
 ابْنِ مِرْدَاسٍ لَمَّا تَعَجَّبَ مِنْ كَلَامِ ضِمَارٍ صَنِيعِهِ وَأَنشأهُ الشِّعْرَ الَّذِي  
 ذَكَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا طَائِرٌ سَقَطَ قَالَهُ يَاعَبَّاسُ أُنْعَجِبُ  
 مِنْ كَلَامِ ضِمَارٍ وَلَا تَعْجَبُ مِنْ نَفْسِكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْتَ جَالِسٌ فَكَانَ سَبَبَ إِسْلَامِهِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ  
 اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّنَ بِهِ وَهُوَ  
 عَلَى بَعْضِ حُصُونِ خَيْبَرَ وَكَانَ فِي غَنَمٍ يَرَعَاهَا لَهُمْ قَالَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ  
 بِالْقَنَمِ قَالَ أَحْضِبْ وَجُوهَهَا فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ أَمَانَتَكَ وَيُرُدُّهَا إِلَيَّ  
 أَهْلِهَا فَعَمَلٌ فَسَارَتْ كُلُّ شاةٍ حَتَّى دَخَلَتْ إِلَى أَهْلِهَا وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطَ أَنْصَارِيٍّ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَرَجُلٌ

مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَفِي الْحَائِطِ غَنَمٌ فَسَجَدَتْ لَهُ قَالِ أَبُو بَكْرٍ  
 نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ لَكَ مِنْهَا الْحَدِيثُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطًا فَبَاءَ بِمِيرٍ فَسَجَدَ لَهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَمِثْلَهُ  
 فِي الْجَمَلِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ  
 ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْحَائِطَ إِلَّا شَدَّ عَلَيْهِ الْجَمَلُ فَلَمَّا دَخَلَ  
 عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاَهُ فَوَضَعَ مِشْفَرَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَبَرَكَ بَيْنَ  
 يَدَيْهِ فَخَطَمَهُ وَقَالَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ شَيْءٌ إِلَّا يَعْلَمُ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ  
 الْأَعْيَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَمِثْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ  
 فِي حَدِيثِ الْجَمَلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُمْ عَنْ شَأْنِهِ فَأَخْبَرُوهُ  
 أَنَّهُمْ أَرَادُوا ذَبْحَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ إِنَّهُ  
 شَيْءٌ كَثُرَ الْعَمَلُ وَقِلَّةُ الْعَلْفِ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ شَكِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ أَرَدْتُمْ  
 ذَبْحَهُ بَعْدَ أَنْ اسْتَعْمَلْتُمُوهُ فِي شَأْنِ الْعَمَلِ مِنْ صِغَرِهِ فَقَالُوا نَعَمْ وَقَدَرُوهُ  
 فِي قِصَّةِ الْعُضْبَاءِ وَكَلَامِهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْرِيفِهَا لَهُ بِنَفْسِهَا وَمُبَادَرَةِ  
 الْعُشْبِ إِلَيْهَا فِي الرَّغْبِيِّ وَتَجَنُّبِ الْوُحُوشِ عَنْهَا وَنِدَائِهِمْ لَهَا أَنْتَ لِحَمْدِهِ  
 وَأَنهَالِمْ تَأْكُلُ وَلَمْ تَشْرَبْ بَعْدَ مَوْتِهِ حَتَّى مَاتَتْ ذَكَرَهُ الْإِسْفَرَائِينِيُّ  
 وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ حَمَامَ مَكَّةَ أَظَلَّتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ  
 فَتْحِهَا فَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَهَةِ وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَالْمَغِيرَةَ بْنِ  
 شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرَ اللَّهُ لَيْلَةَ الْفَارِ شَجْرَةَ فَنَبَتَتْ  
 تَجَاهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَتَرَتْهُ وَأَمَرَ حَمَامَتَيْنِ فَوَقَفْنَا بِهِمُ الْفَارِ  
 وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ وَأَنَّ الْعَنْكَبُوتَ نَسَجَتْ عَلَيَّ بِأَيْهِ فَلَمَّا أَتَى الطَّالِبُونَ لَهُ

ورأوا ذلك قالوا لو كان فيه أحد لم تكن الحمامتان يبابه والنبي صلى  
 الله عليه وسلم يسبح كلامهم فأنصرفوا وعن عبد الله بن قُرظٍ قُرِبَ إِلَى  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْسَتْ أَوْسَبُ لِيَنْحَرَهَا يَوْمَ  
 عِيدٍ فَازْدَلْفَنَ إِلَيْهَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ كَانِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي صَحْرَاءَ فَنَادَتْهُ ظَلِيَّةُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا حَاجَتُكَ قَالَتْ صَادَرَنِي هَذَا الْأَعْرَابِيُّ  
 وَلِي خَشْفَانٌ فِي ذَلِكَ الْجَبَلِ فَاطْلُقْنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَرْضِعَهُمَا وَأَرْجِعَ قَالَ  
 أَوْمَعَلِينَ قَالَتْ نَعَمْ فَاطْلُقَهَا فَذَهَبَتْ وَرَجَعَتْ فَأَوْقَمَهَا فَانْتَبَهَ الْأَعْرَابِيُّ  
 وَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَلَيْكَ حَاجَةٌ قَالَ تَطْلُقُ هَذِهِ الظُّيَّةَ فَاطْلُقَهَا فَحَرَجَتْ تَمْدُو  
 فِي الصَّحْرَاءِ وَهَوَّلُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَمِنْ هَذَا  
 الْبَابِ مَا رَوَى مِنْ تَسْخِيرِ الْأَسَدِ لِسَفِينَةِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِذْ وَجَّهَهُ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فَلَمَّ الْأَسَدُ فَرَفَعَهُ أَنَّهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ كِتَابُهُ فَهَمَّ وَتَنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ وَذَكَرَ فِي مَنْصَرَفِهِ  
 مِثْلَ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ أَنَّ سَفِينَةً تَكَسَّرَتْ بِهِ فَخَرَجَ إِلَى جَزِيرَةٍ  
 فَإِذَا الْأَسَدُ فَقُلْتُ أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَّ يَفْمِرُنِي  
 بِمَنْكِبِهِ حَتَّى أَقَامَنِي عَلَى الطَّرِيقِ وَأَخَذَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأُذُنِ شَاةٍ لِقَوْمٍ مِنْ عَبْدِ  
 الْعِيسِ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ خَلَّاهَا فَصَارَ لَهَا مَيْسًا وَبَقِيَ ذَلِكَ الْأَثَرُ فِيهَا وَفِي  
 نَسْلِهَا بَعْدُ وَمَا رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَّادٍ بِسَنَدِهِ مِنْ كَلَامِ الْحِمَارِ الَّذِي  
 أَصَابَهُ بِخَيْبَرَ وَقَالَ لَهُ أَسْنِي يَزِيدُ بْنُ شَهَابٍ فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَفُورًا وَأَنَّهُ كَانَ يُوَجَّهُهُ إِلَى دُورِ أَصْحَابِهِ فَيَضْرِبُ عَلَيْهِمُ الْبَابَ بِرَأْسِهِ وَيَسْتَدْعِيهِمْ  
 وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّامَاتٌ تَرْدَى فِي بَيْتِ جَزَعًا وَحُرْنَامَاتٌ وَحَدِيثُ

النَّاقَةِ الَّتِي شَهِدَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِهَا أَنَّهُ مَا سَرَّهَا وَأَنَّهَا مِلْكُهُ  
 وَفِي حَدِيثِ الْعَنْزِ الَّتِي آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَسْكَرِهِ وَقَدْ أَصَابَهُمْ  
 عَطَشٌ وَنَزَلُوا عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَهُمْ زُهَاهُ ثَلَاثِينَ فَحَلَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَأَرَوَى الْجُنْدَ ثُمَّ قَالَ لِرَافِعِ أَمْلِكْهَا وَمَا أَرَاكَ فَرَبَطَهَا فَوَجَدَهَا قَدِ انْطَلَقَتْ  
 رَوَاهُ ابْنُ قُرَيْبٍ وَغَيْرُهُ وَفِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِي جَاءَ  
 بِهَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ بِهَا وَقَالَ لِعَرَسِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي  
 بَعْضِ أَسْفَارِهِ لَا تَبْرَحْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِنَا وَجَسَلَهُ  
 قَبْلَتَهُ فَمَا حَرَّكَ عَضْوًا حَتَّى صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلْتَمَحُّ بِهَذَا مَا رَوَاهُ  
 الْوَاقِدِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَ رُسُلَهُ إِلَى الْمُلُوكِ فَخَرَجَ سِتَّةً  
 فَرَفِيَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَأَصْبَحَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ الْقَوْمِ الَّذِينَ  
 بَعَثَهُ إِلَيْهِمْ وَالْحَدِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ وَقَدْ جِئْنَا مِنْهُ بِالْمَشْهُورِ وَمَا  
 وَقَعَ فِي كُتُبِ الْأَيْمَةِ

\*( فصل في احياء الموتى وكلامهم ) \*

﴿ وكلام الصَّيِّانِ وَالْمَرَاضِعِ وَشَهَادَتِهِمْ لَهُ بِالنَّبُوَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾  
 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهَ بِرِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ  
 مُحَمَّدَ بْنَ رُشَيْدٍ وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التَّمِيمِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ  
 سَمَاعًا وَإِدْنًا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا  
 أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْجِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ  
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ هُوَ الطَّلْحَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّيْنَاهَا فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ ارْضُوا أَيْدِيَكُمْ فَأَنهَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ فَمَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ وَقَالَ لِلْيَهُودِيَّةِ مَا حَمَلَكِ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ قَالَتْ إِنَّ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرْكُ الَّذِي صَنَعْتُ وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتَ النَّاسَ مِنْكَ قَالَ فَأَمَرَ بِهَا فَتُتِلَتْ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَنَسٌ وَفِيهِ قَالَتْ أَرَدْتُ قَتْلَكَ فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ فَتَأَلَّوْا قَتْلَهَا قَالُوا لَا وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرٍ وَهَبٍ قَالَ فَمَا عَرَضَ لَهَا وَرَوَاهُ أَيْضًا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَفِيهِ أَخْبَرْتَنِي بِهِ هَذِهِ الذَّرَاعُ قَالَ وَلَمْ يُعَاقِبْنِي فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ أَنْ فَخِذَهَا تُكَلِّمُنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ إِنِّي مَسْمُومَةٌ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْخَيْرِيُّ ابْنُ اسْحَقَ وَقَالَ فِيهِ فَتَجَاوَزَ عَنْهَا وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي وَجْهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَا زِلْتُ أُسْكَئُ خَيْبَرَ تَأْذِينِي فَالآنَ أَوْانُ قَطَعْتَ أَبْهَرِي وَحَكِي ابْنُ اسْحَقَ إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَيَبْرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ شَهِيدًا مَعَ مَا أُكْرِمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّبُوَّةِ وَقَالَ ابْنُ سُنَّوْنٍ أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ الْيَهُودِيَّةَ الَّتِي سَمَّيْتُهُ وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَنَهَا لِأَوْلِيَاءِ بَشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ فَتَلَّوْهَا وَكَذَلِكَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي قَتْلِهَا



لَدِي سَحَرَهُ قَالَ الْوَاقِدِيُّ وَعَفْوُهُ عَنْهُ أَثْبَتُ عِنْدَنَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ  
 قَتَلَهُ وَرَوَى الْحَدِيثَ الْبَرَّازُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ كَرَّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي  
 آخِرِهِ فَبَسَطَ يَدَهُ وَقَالَ كُلُّوْا بِسْمِ اللَّهِ فَأَكَلْنَا وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَلَمْ تَضُرَّ  
 مِنَّا أَحَدًا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَدْ خَرَجَ حَدِيثُ الشَّاهِ الْمَسْنُومَةِ أَهْلُ  
 الصَّحِيحِ وَخَرَجَ الْأَثِمَةُ وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ وَاخْتَلَفَ أَثِمَةُ أَهْلُ النَّظَرِ  
 فِي هَذَا الْبَابِ فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ هُوَ كَلَامٌ بَخَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الشَّاهِ الْمَيْتَةِ أَوْ  
 الْحَجَرِ أَوْ الشَّجَرِ وَحُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ يُخَدِّثُ اللَّهُ فِيهَا وَيَسْمِعُهَا مِنْهَا ذَوْنَ  
 تَفْسِيرٍ أَشْكَالًا وَقَلَمًا عَنْ هَيْئَتِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْقَاضِي  
 أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَآخَرُونَ ذَهَبُوا إِلَى إِيجَادِ الْحَيَاةِ بِهَا أَوْلًا ثُمَّ  
 الْكَلَامَ بَعْدَهُ وَحُكِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ شَيْخِنَا أَبِي الْحَسَنِ وَكُلُّ مُتَحَمِّلٍ  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذْ لَمْ نَجْعَلِ الْحَيَاةَ شَرْطًا لَوْجُودِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ إِذْ لَا  
 يَسْتَحِيلُ وُجُودُهَا مَعَ عَدَمِ الْحَيَاةِ بِمُجَرَّدِهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِبَارَةً عَنِ الْكَلَامِ  
 النَّفْسِيِّ فَلَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ الْحَيَاةِ لَهَا إِذْ لَا يُوْجَدُ كَلَامُ النَّفْسِ إِلَّا مِنْ  
 حَيٍّ خِلَافًا لِلْجَبَائِيٍّ مِنْ بَنِي سَائِرِ مُتَكَلِّمِي الْفِرَقِ فِي أَحَالَةِ وُجُودِ الْكَلَامِ  
 اللفظي والحروف والأصوات الآ من حيٍّ مَرَكَّبٍ عَلِيٍّ تَرْكِيبٍ مَن يَصِيحُّ  
 مِنْهُ النَّطْقُ بِالْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ وَالتَّزَمَ ذَلِكَ فِي الْحِصَا وَالْجِنْدِجِ وَالذَّرَّاعِ  
 وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ فِيهَا حَيَاةً وَخَرَقَ لَهَا فَمَاءً وَلِسَانًا وَآلَةً أَمَكَّنَهَا بِهَا مِنْ  
 الْكَلَامِ وَهَذَا لَوْ كَانَ لَكَانَ قَلْبُهُ وَالتَّهَمُّ بِهِ آ كَدَمٍ مِنَ التَّهَمُّ بِنَقْلِ  
 نَسِيحِهِ أَوْ حَيْنِهِ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ وَالرِّوَايَةِ شَيْئًا مِنْ  
 ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى سَقُوطِ دَعْوَاهُ مَعَ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ فِي النَّظَرِ وَالْمَوْقِفِ اللَّهُ

وَرَوَى وَ كَيْعُ رَفْعُهُ عَنْ هَدْيِ بْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى  
 بِصَبِيٍّ قَدْ شَبَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ قَطُّ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَرَوَى عَنْ  
 مَرْضِ بْنِ مُعَيْبٍ رَأَيْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَبًا جِيءَ  
 بِصَبِيٍّ يَوْمَ وُلِدَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَهُوَ حَدِيثُ مُبَارَكِ السَّامَةِ وَيَعْرَفُ بِحَدِيثِ  
 شَاصُوتَةَ اسْمِ رَاوِيهِ وَفِيهِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقْتَ بَارَكَ  
 اللَّهُ فِيكَ ثُمَّ أَنَّ الْعَلَامَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَهَا حَتَّى شَبَّ فَكَانَ يُسَمَّى مُبَارَكَ  
 الْبِامَةِ وَكَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِمَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ طَرَحَ بِنْتَهُ لَهُ فِي وَايِ كَذَا فَانطَلَقَ  
 مَعَهُ إِلَى الْوَادِي وَنَادَاهَا بِاسْمِهَا يَا فُلَانَةَ أُجِيبِي بَاذَنَ اللَّهُ فَخَرَجَتْ وَهِيَ تَقُولُ  
 لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ قَالَ لَهَا إِنَّ أَبَوَيْكَ قَدْ اسْلَمَا فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أُرْذِكَ عَلَيْهَا  
 قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا وَجَدْتُ اللَّهَ خَيْرًا لِي مِنْهَا وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ شَابًا  
 مِنَ الْأَنْصَارِ تُوْفِّيَ وَلَهُ أُمٌّ عَجُوزٌ عَيْنُهُ فَسَجَّيْنَاهُ وَعَزَّيْنَاهَا فَقَالَتْ مَاتَ  
 ابْنِي قُلْنَا نَعَمْ قَالَتْ اللَّهُمَّ أَنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي هَاجَرْتُ إِلَيْكَ وَالِي  
 رَسُولِكَ رَجَاءً أَنْ تُعِينَنِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَلَا تَحْمِلَنَّ عَلَيَّ هَذِهِ الْمُصِيبَةَ فَمَا  
 بَرَحْنَا أَنْ كَشَفَ التُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ فَطَعِمَ وَطَعِمْنَا وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ كُنْتُ فِيمَنْ دَفَنَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَاسٍ  
 وَكَانَ قَبْلَ الْبِامَةِ فَسَمِعْنَاهُ حِينَ أَدْخَلْنَاهُ الْقَبْرَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَبُو  
 بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عُمَرُ الشَّهِيدُ عُمَانُ الْبَرُّ الرَّحِيمُ فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ مَيِّتٌ وَذَكَرَ  
 عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ خَرَّ مَيِّتًا فِي بَعْضِ أَرْقَةِ الْمَدِينَةِ  
 فَرَفَعُوهُ وَسَجَّجُوهُ إِذْ سَمِعُوهُ بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ النَّسَاءِ بَصُرُخْنَ حَوْلَهُ يَقُولُ أَنْصِنُوا

أَنْصَتُوا فَحَسِرَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ  
كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ صَدَقَ وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ  
وَعُثْمَانُ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ عَادَ  
مَيْتًا كَمَا كَانَ

﴿ فصل في ابراء المرضى وذوى العاهات ﴾

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُشَرَفٍ فِيمَا أَجَازَنِيهِ وَقَرَأْتُهُ عَلَيَّ غَيْرِهِ قَالَ  
حَدَّثَنَا أَبُو اسحاقِ الْجَبَالُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ النَّحَّاسِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَرْدِ عَنْ  
الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ زِيَادِ الْبَكَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسحاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ  
شِهَابٍ وَعِاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَجَمَاعَةٌ ذَكَرَهُمْ بِقَضِيَّةٍ أُحْدِثَ بِطُولِهَا قَالَ  
وَقَالُوا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُنَاوِلُنِي  
السَّهْمَ لَا نَصْلَ لَهُ فَيَقُولُ أَرِمْ بِهِ وَقَدْ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَوْمَئِذٍ عَنْ قَوْمِهِ حَتَّى انْدَقَتْ وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ عَيْنُ قَتَادَةَ يَعْنِي ابْنَ  
النُّعْمَانِ حَتَّى وَقَعَتْ عَلَى وَجْتِهِ فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ  
أَحْسَنَ عَيْنَيْهِ وَرَوَى قِصَّةَ قَتَادَةَ عِاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ  
ابْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَرَوَاهَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ وَبَصِقَ عَلَى أُتْرَى  
سَهْمٍ فِي وَجْهِ أَبِي قَتَادَةَ فِي يَوْمِ ذِي قَرْدٍ قَالَ فَمَا ضَرَبَ عَلِيٌّ وَلَا قَاحَ وَرَوَى  
النُّسَائِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ أَعْمِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ  
لِي عَنْ بَصَرِي قَالَ فَانْطَلِقْ فَنَوِّضًا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَيَّ

رَبِّكَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْ بَصَرِي اللَّهُمَّ شَفِّعْنِي فِيَّ قَالَ فَرَجَعَ وَقَدْ كَشَفَ  
اللَّهُ عَنْ بَصَرِهِ وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَلْعَبِ الْأَسِنَّةِ أَصَابَهُ اسْتِسْقَاهُ فَبَعَثَ إِلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ يَدَيْهِ حَنُوءَةً مِنَ الْأَرْضِ فَفَتَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَعْطَاهَا  
رَسُولَهُ فَأَخَذَهَا مُتَعَجِّبًا يَرَى أَنَّ قَدْ هَزِيءَ بِهِ فَأَتَاهُ بِهَا وَهُوَ عَلَى شَفَا فُشْرِبَهَا  
فَشَفَاهُ اللَّهُ وَذَكَرَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ فُدَيْكٍ وَيَقَالُ فُرَيْكٌ أَنَّ أَبَاهُ  
اِيضَتْ عَيْنَاهُ فَكَانَ لَا يُبْصِرُ بِيهَا شَيْئًا فَفَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي عَيْنَيْهِ فَأَبْصَرَ فَرَأَيْتَهُ يُدْخِلُ الْخِطَّ فِي الْإِبْرَةِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ وَرُوِيَ  
كُلُّوْمُ بْنُ الْحَصَنِ يَوْمَ أُحُدٍ فِي نَحْرِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِيهِ فَبَرَأَ وَقَالَ عَلَى شَجَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ فَلَمْ تُبَدِّ وَقَالَ فِي عَيْنِي  
عَلِيٌّ يَوْمَ خَيْبَرَ وَكَانَ رَمِدًا فَأَصْبَحَ بَارِنًا وَفَتَّ عَلَى ضَرْبَةٍ بِسَاقِ سَلْمَةَ  
ابْنِ الْأَكْوَعِ يَوْمَ خَيْبَرَ فَبَرَّتْ وَفِي رَجُلٍ زَيْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ أَصَابَهَا  
السَّيْفُ إِلَى الْكَمْبِ حِينَ قَتَلَ ابْنَ الْأَشْرَفِ فَبَرَّتْ وَعَلَى سَاقِ عَلِيٍّ  
ابْنِ الْحَكَمِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ إِذْ انْكَسَرَتْ فَبَرَّتْ مَكَانَهُ وَمَا نَزَلَ عَنْ  
فَرْسِهِ وَاشْتَكَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَجَعَلَ يَدْعُو قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ  
اشْفِهِ أَوْ عَافِهِ ثُمَّ ضَرْبَةٌ بِرِجْلِهِ فَمَا اشْتَكَى ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدُ وَقَطَعَ أَبُو جَهْلٍ  
يَوْمَ بَدْرٍ يَدَ الْمُؤَدِّ بْنِ عَمْرَاءَ فَجَاءَ بِجَعْلٍ يَدُهُ فَبَصَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَلْصَقَهَا فَلَصِقَتْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ \* وَمِنْ رِوَايَتِهِ أَيْضًا أَنَّ حَبِيبَ  
ابْنِ يَسَافٍ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبَةٍ عَلَى  
عَاقِبِهِ حَتَّى مَالَ شِقْمُهُ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَّ عَلَيْهِ حَتَّى  
صَحَّ وَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَمٍ مَعَهَا صَبِيٌّ بِهِ بَلَاءٌ لَا يَتَكَلَّمُ فَأَتَى بِمَا فَمَضَضَ

فَأَهَّ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَأَمَرَهَا بِسُقْيِهِ وَمَسَّ بِهِ فَبَرَأَ الْعَلَامُ وَعَقَلَ  
عَقْلًا يَفْضَلُ عَقُولَ النَّاسِ \* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا بِهِ جُونٌ  
فَمَسَحَ صَدْرَهُ فَتَمَّ ثَمَّةً فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مِثْلُ الْجُرْوِ الْأَسْوَدِ فَسَعَى وَانْكَفَأَتْ  
الْقِدْرُ عَلَى ذِإَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ وَهُوَ طِفْلٌ فَمَسَحَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ وَقَالَ فِيهِ  
فَبَرَأَ لِحِينِهِ وَكَانَتْ فِي كَفِّ شُرْحَيْلِ الْجُنَيْفِيِّ سَلْعَةٌ تَمْنَعُهُ الْقَبْضَ  
عَلَى السِّيفِ وَعَيْنِ الدَّابَّةِ فَشَكَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يَطْفَحُهَا  
بِكَفِّهِ حَتَّى رَفَعَهَا وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ وَسَأَلَتْهُ جَارِيَةٌ طَمَامًا وَهُوَ يَأْكُلُ  
فَنَازَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَكَانَتْ قَلِيلَةَ الْحَيَاءِ فَقَالَتْ إِنَّمَا أُرِيدُ مِنَ الْيَدِ فِي  
فِيكَ فَنَازَلَهَا مَا فِي فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ فِي جَوْفِهَا  
أُتِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْحَيَاءِ مَا لَمْ تَكُنْ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْهَا

﴿ فصل في إجابة دعائه صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا ﴾

وَإِجَابَةُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَمَاعَةٍ بِمَا دَعَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ  
مُتَوَاتِرًا عَلَى الْجُمْلَةِ مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ \* وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ حَدِيثَةٌ كَانَتْ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا لِرَجُلٍ أَذْرَكَتِ الدَّعْوَةَ وَوَلَدَتْ  
وَأَلَدَتْ \* حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَتَابِيُّ بِهَرَاءَ تِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتْ أُمِّي يَا رَسُولَ

اللهُ خادِمَكَ أَنَسُ أَدْعُ اللهُ لَهُ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدُهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا  
 آتَيْتَهُ وَمِنْ رِوَايَةٍ عِزْرِمَةَ قَالَ أَنَسُ فَوَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ وَإِنَّ وَلَدِي  
 وَوَلَدَهُ وَلَدِي لِيُعَادُونَ الْيَوْمَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ وَفِي رِوَايَةٍ فَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا  
 أَصَابَ مِنْ رَخَاءِ الْعَيْشِ مَا أَصَبْتُ وَلَقَدْ دَفَنْتُ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ مِائَةً مِنْ وَلَدِي  
 لَا أَقُولُ سَقَطًا وَلَا وَلَدٌ وَلَا لِدِي \* وَمِنْهُ دُعَاؤُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِالْبَرَكَةِ  
 قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَلَوْ رَفَعْتُ حَجَرَ الرَّجْوَتِ أَنْ أُصِيبَ تَحْتَهُ ذَهَبًا وَفَتَحَ اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَمَاتَ فَصَوَّرَ الذَّهَبُ مِنْ تَرِكَتِهِ بِالْفُؤُسِ حَتَّى بَجَلَتْ فِيهِ الْأَيْدِي  
 وَأَخَذَتْ كُلُّ زَوْجَةٍ ثَمَانِينَ أَلْفًا وَكُنَّ أَرْبَعًا وَقِيلَ مِائَةٌ أَلْفٍ وَقِيلَ بَلْ  
 صَوْلِحَتْ إِحْدَاهُنَّ لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ عَلَى نَيْفٍ وَثَمَانِينَ أَلْفًا وَأَوْصَى  
 بِمِخْسِينَ أَلْفًا بَعْدَ صَدَقَاتِهِ الْفَاشِيَةِ فِي حَيَاتِهِ وَعَوَارِفِهِ الْعَظِيمَةِ أَعْتَقَ يَوْمًا  
 ثَلَاثِينَ عَبْدًا وَتَصَدَّقَ مَرَّةً بَعِيرٍ فِيهَا سَبْعُمِائَةٌ بَعِيرٍ وَرَدَّتْ عَلَيْهِ تَحِيلٌ مِنْ  
 كُلِّ شَيْءٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا وَبِمَا عَلَيْهَا وَبِأَقْتَابِهَا وَأَحْلَاسِهَا وَدَعَا لِعَاوِيَةَ بِالتَّنْكِينِ  
 فَنَالَ الْخِلَافَةَ وَلِيسَعِدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُجِيبَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ فَمَا  
 دَعَا عَلَى أَحَدٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ وَدَعَا بِعِزِّ الْإِسْلَامِ بِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ  
 بِأَبِي جَهْلٍ فَاسْتَجِيبَ لَهُ فِي عُمَرَ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا زِلْنَا  
 أَعَزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ وَأَصَابَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ عَطَشٌ فَسَأَلَهُ عُمَرُ  
 الدُّعَاءَ فَدَعَا فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَسَقَّتْهُمْ حَاجَتَهُمْ ثُمَّ أَقْلَمْتُ وَدَعَا فِي الْإِسْتِيفَاءِ  
 فَسُقُوا ثُمَّ شَكُوا إِلَيْهِ الْمَطَرَ فَدَعَا فَصَحُوا وَقَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ أَفْلَحَ وَجْهَكَ  
 اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ فَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً وَكَأَنَّهُ ابْنُ  
 خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَقَالَ لِلنَّابِغَةِ لَا يَمُضُّ اللَّهُ فَالِكَ فَمَا سَقَطَتْ لَهُ سِنَّةٌ وَفِي

رَوَايَةٌ فَكَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ تَعْرُفًا إِذَا سَقَطَتْ لَهُ سِنَّةٌ نَبَتَتْ لَهُ أُخْرَى وَعَاشَرَ  
 عَشْرِينَ وَمِائَةً وَقِيلَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَدَعَا لِابْنِ عَبَّاسٍ اللَّهُمَّ قَهْبُهُ فِي  
 الدِّينِ وَعَلَيْهِ النَّأْوِيلُ فَسَجَّيَ بَعْدُ الْحَبْرَ وَتَرَجَّمَانَ الْقُرْآنِ وَدَعَا لِعَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ جَعْفَرٍ بِالْبَرَكَةِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ فَمَا اشْتَرَى شَيْئًا إِلَّا رِبْحَ فِيهِ وَدَعَا  
 لِلعِقْدَادِ بِالْبَرَكَةِ فَكَانَتْ عِنْدَهُ غَرَائِرُ مِنَ الْمَالِ وَدَعَا بِبَيْتِهِ لِعَزْوَةَ بِنِ  
 أَبِي الْجَدِّ فَقَالَ فَلَقَدْ كُنْتُ أَقُومُ بِالْكُنَاسَةِ فَمَا أَرْجِعُ حَتَّى أَرْبِحَ أَرْبَعِينَ  
 أَلْفًا وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التَّرَابَ رِبْحَ فِيهِ وَرُوِيَ  
 مِثْلُ هَذَا لِعَرْقَلَةَ أَيْضًا وَنَدَّتْ لَهُ نَاقَةٌ فَدَعَا فَجَاءَهُ بِهَا إِعْصَارُ رِيحٍ حَتَّى  
 رَدَّهَا عَلَيْهِ وَدَعَا لِأُمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْتَلَمَتْ وَدَعَا لِعَلِيٍّ أَنْ يُكْفَى الْحَرْمُ  
 وَالْهَرَمُ فَكَانَ يَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ ثِيَابَ الصَّيْفِ وَفِي الصَّيْفِ ثِيَابَ الشِّتَاءِ وَلَا  
 يُصِيبُهُ حَرٌّ وَلَا بَرْدٌ وَدَعَا لِطَائِمَةَ ابْنَتِهِ اللَّهُ أَنْ لَا يُجِيعَهَا قَالَتْ فَمَا جُعْتُ بَعْدُ  
 وَسَأَلَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو آيَةَ لِقَوْمِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ نَوِّرْ لَهُ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ  
 فَقَالَ يَا رَبِّ أَخَافُ أَنْ يَقُولُوا مِثْلَهُ فَتَحَوَّلَ إِلَى طَرْفِ سَوْطِهِ فَكَانَ يُضِيءُ  
 فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ فَسَجَّيَ ذَا النُّورِ وَدَعَا عَلَى مُضَرَ فَأَقْحَطُوا حَتَّى اسْتَعْفَفْتُهُ  
 فَرِيشٌ فَدَعَا لَهُمْ فَسَقُوا وَدَعَا عَلَى كِسْرَى حِينَ مَرَقَ كِتَابُهُ أَنْ يُمَزَّقَ  
 اللَّهُ مَلِكُهُ فَلَمْ تَبْقَ لَهُ بَاقِيَةٌ وَلَا بَقِيَّةٌ لِمَارِسِ رِيَاسَتِهِ فِي أَفْطَارِ الدُّنْيَا  
 وَدَعَا عَلَى صَجِيٍّ قَطَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ أَنْ يَقْطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ فَأَقْبِدُوا قَوْلَ لِرَجُلٍ رَأَاهُ  
 يَا كُلُّ بِشِمَالِهِ كُلُّ يَمِينِكَ فَقَالَ لَا اسْتَطِيعُ فَقَالَ لَا اسْتَطِيعَتْ فَلَمْ يَرَفْعْهَا  
 إِلَيْهِ فِيهِ وَقَالَ لِعَنْبَةَ بِنِ أَبِي لَهَبٍ اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ فَأَكَلَهُ  
 الْأَسَدُ وَقَالَ لِامْرَأَةٍ أَكَلَتْ الْأَسَدَ فَأَكَلَهَا وَحَدِيثُهُ الْمَشْهُورُ مِنْ رَوَايَةٍ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دُعَائِهِ عَلَى قُرَيْشٍ حِينَ وَضَعُوا السَّلَاةَ عَلَى رَقَبَتِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ مَعَ الْفَرَسِ وَالِدَّمَ وَسَمَّاهُمْ وَقَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قِيلُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَدَعَا عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَكَانَ يَخْتَلِجُ بِوَجْهِهِ وَيَغْمِزُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ لَا فَرَأَاهُ فَقَالَ كَذَلِكَ كُنْ فَلَمْ يَزَلْ يَخْتَلِجُ إِلَيَّ أَنْ مَاتَ وَدَعَا عَلَى مُحَلِّمِ بْنِ جَنَامَةَ فَمَاتَ لِسَبْعٍ فَلَفَّظْتُهُ الْأَرْضُ ثُمَّ وَوَرِيَّ فَلَفَّظْتُهُ مَرَّاتٍ فَالْقَوَّةَ بَيْنَ صَدِّينَ وَرَضُوا عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ الصُّدَّ جَانِبِ الْوَادِي وَجَحَدَهُ رَجُلٌ بَيْعَ قُرَيْشٍ وَهِيَ الَّتِي شَهِدَ فِيهَا خَزِيمَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ الْفَرَسَ بَدَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَلَا تُبَارِكْ لَهُ فِيهَا فَاصْبَحَتْ شَاصِبَةً بِرِجْلِهَا أَيْ رَانِمَةً وَهَذَا الْبَابُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعَاطَى بِهِ

### ﴿ فصل ﴾

﴿ فِي كَرَامَاتِهِ وَبَرَكَاتِهِ وَاتِّقَالِ الْأَعْيَانِ لَهُ فِيمَا

لَمَسَهُ أَوْ بَاشَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيُّ إِجَازَةً وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ سَمَاعًا وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَازِرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو اسْحَاقَ وَأَبُو الْهَيْثَمِ قَالُوا حَدَّثَنَا الْفِرَبْرِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَعُوا مَرَّةً فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقِطِفُ



أَوْبِهِ قَطَافٌ وَقَالَ غَيْرُهُ يُبْطَأُ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ وَجَدْنَا فَرَسَكَ بَحْرًا فَكَانَ  
بَعْدُ لَا يُجَارَى وَنَحْسَ جَمَلٍ جَابِرٍ وَكَانَ قَدْ أَعْيَا فَتَشَطَّ حَتَّى كَانَ مَا  
يَمْلِكُ زِمَامَةً وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِرْسٍ لِحَيْلِ الْأَشْجَبِيِّ خَقَّهَا بِمِخْفَقَةٍ مَعَهُ  
وَبَرَّكَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَمْلِكْ رَأْسَهَا نَشَاطًا وَيَاعَ مِنْ بَطْنِهَا بِأَنْفِي عَشْرَ أَلْفَاوَرٍ كَبَّ  
حِمَارًا قَطُوفًا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَرَدَّهُ هَبْلَاجًا لَا يُسَايِدُ وَكَانَتْ شَعْرَاتُ مَنْ  
شَعْرَهُ فِي فَلَنْسُورَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا قِتَالًا إِلَّا رُزِقَ النَّصْرَ وَفِي  
الصَّحِيحِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جَبَّةَ طِبَالِسَةَ  
وَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَخَنَنْتُ نَفْسِيهَا لِلْمَرْضَى  
يُسْتَشْفَى بِهَا وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْمَأْمُونِ  
قَالَ كَانَتْ عِنْدَنَا قَصْعَةٌ مِنْ قِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا  
نَجْعَلُ فِيهَا الْمَاءَ لِلْمَرْضَى فَيَسْتَشْفُونَ بِهَا وَأَخَذَ جِهْبَاهُ الْغَضَارِيُّ الْقَضِيبَ مِنْ  
يَدِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَكْسِرَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ فَأَخَذَتْهُ فِيهَا  
الْأَسْكِلَةُ فَقَطَعَهَا وَمَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ وَسَكَبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فِي بَيْتِ  
قُبَاءَ فَمَا نَزَفَتْ بَعْدُ بَرَقَ فِي بَيْتِ كَانَتْ فِي دَارِ أَنَسٍ فَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ أُعَذِّبَ  
مِنْهَا وَمَرَّ عَلَيَّ مَاءٌ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَحِيلَ لِي اسْمُهُ يَبْسَانُ وَمَاؤُهُ مِلْحٌ فَقَالَ بَلْ هُوَ  
نُعْمَانُ وَمَاؤُهُ طَيِّبٌ فَطَابَ وَأَبِي بَدَلُو مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَجَجَّ فِيهِ فَصَارَ أَطْيَبَ مِنْ  
الْمِسْكِ وَأَعْطَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ لِسَانَهُ فَمَصَّاهُ وَكَانَا يَبْكِيَانِ عَطَشًا فَسَكْنَا  
وَكَانَ لِأُمِّ مَالِكٍ عُكَّةٌ تُهْدَى فِيهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَاءً  
فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَعْضُرَهَا ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ  
مَمْلُوءَةٌ سَمَاءً فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا يَسْأَلُونَهَا الْأَذْمَ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ تَمْرٌ فَتَعْمُدُ إِلَيْهَا

فَجَدُّ فِيهَا سَنًا فَكَانَتْ تُهَيِّمُ أَذْمَهَا حَتَّى غَصَرَتْهَا وَكَانَ يَتَفَلُّ فِي أَفْوَاهِ  
الصِّبْيَانِ الرَّاصِعِ فَيَجْزِيهِمْ رِيْقَةً إِلَى اللَّيْلِ وَمِنْ ذَلِكَ بَرَكَتُهُ يَدِهِ فِيمَا لَمَسَهُ  
وَعَرَسَهُ لِسَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَانَتْهُ مَوَالِيَهُ عَلَى ثَلَاثِيئِهِ وَدِيَّةٍ يَفْرِسُهَا  
لَهُمْ كُلُّهَا تَعْلَقُ وَتُطْعِمُ وَعَلَى أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ قَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَعَرَسَهَا لَهُ يَدِيهِ الْوَاحِدَةَ غَرَسَهَا غَيْرُهُ فَأَخَذَتْ كُلُّهَا إِلَّا تِلْكَ  
الْوَاحِدَةَ فَصَلَّمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَّهَا فَأَخَذَتْ فِي كِتَابِ الْبِزَارِ  
فَأَطْعَمَ النَّخْلُ مِنْ عَامِهِ إِلَّا الْوَاحِدَةَ فَصَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَعَرَسَهَا فَأَطْعَمَتْ مِنْ عَامِهَا وَأَعْطَاهُ مِثْلَ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ بَدَأَ أَنْ  
أَدَارَهَا عَلَى لِسَانِهِ فَوَزَنَ مِنْهَا لِمَوَالِيهِ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً وَبَقِيَ عِنْدَهُ مِثْلُ مَا  
أَعْطَاهُمْ وَفِي حَدِيثِ حَنْسِ بْنِ عَقِيلٍ سَقَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
شَرْبَةً مِنْ سَوِيْقٍ شَرِبْتُ أَوْلَهَا وَشَرِبْتُ آخِرَهَا فَمَا بَرِحْتُ أَجِدُّ شَبْعًا إِذَا  
جُئْتُ وَرِيْقًا إِذَا عَطِشْتُ وَبَرْدًا إِذَا ظَمِئْتُ وَأَعْطَانِي قَتَادَةَ بَيْنَ التُّعْمَانِ وَصَلَّى  
مَعَهُ الْعِشَاءَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ مَطِيرَةٍ عُرْجُونًا وَقَالَ أَنْطَلِقْ بِهِ فَإِنَّهُ سَيُضِيءُ لَكَ  
مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ عَشْرًا وَمِنْ خَلْفِكَ عَشْرًا فَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ فَاسْتَرَى  
سَوَادًا فَاصْرَبْهُ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِنَّهُ الشَّيْطَانُ فَاَنْطَلِقْ فَأُضَاءَ لَهُ الْعُرْجُونُ حَتَّى  
دَخَلَ بَيْتَهُ وَوَجَدَ السَّوَادَ فَاصْرَبْهُ حَتَّى خَرَجَ وَمِنْهَا دَفَعَهُ لِمُكَاشَةَ جِدَلِ  
حَطَبٍ وَقَالَ اضْرِبْ بِهِ حِينَ انْكَسَرَ سَيْفُهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَعَادَ فِي يَدِهِ سَيْفًا صَارِمًا  
طَوِيلَ الْقَامَةِ أَيْضًا سَدِيدَ الْمَتَنِ فَهَاتَلَ بِهِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ يَشْهَدُ بِهِ الْمَوَاقِفَ  
إِلَى أَنْ اسْتَشْهَدَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَكَانَ هَذَا السَّيْفُ يُسَمَّى الْعَوْنُ وَدَفَعَهُ  
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ ذَهَبَ سَيْفُهُ عَسِيبَ نَخْلٍ فَرَجَّحَ فِي يَدِهِ

سِنْفًا وَمِنْهُ بَرَكَتُهُ فِي ذُرُورِ الشِّبَاهِ الْحَوَائِلِ بِاللَّبَنِ الْكَثِيرِ كَقِصَّةِ  
شَاةِ أُمِّ مَعْبِدٍ وَأَعْنُزِ مُعَاوِيَةَ بْنِ ثَوْرٍ وَشَاةِ أَنَسٍ وَغَنَمِ حَلِيمَةَ مَرْضِعَتِهِ  
وَشَارِفِهَا وَشَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَكَانَتْ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا فَعَلَّ وَشَاةِ الْمُقَدَّادِ  
وَمِنْ ذَلِكَ تَرْوِيدهُ أَصْحَابَهُ سِقَاءَ مَاءِ بَدَنٍ أَنْ أَوْكَاهُ وَدَعَا فِيهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُمْ  
الْقِلَادَةُ نَزَلُوا فَحَلَّوهُ فَأَذَا بِهِ لَبَنٌ طَيِّبٌ وَزُبْدَةٌ فِي فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ  
سَلَمَةَ وَمَسَّحَ عَلَى رَأْسِ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ وَبَرَكَ فَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ فَمَا  
شَابَ وَرُويَ مِثْلُ هَذِهِ الْقِصَصِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ  
وَمَدْلُوكٌ وَكَانَ يُوجَدُ لِعُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ طَيِّبٌ يَغْلِبُ طَيِّبَ نِسَائِهِ لِأَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَّحَ يَدَيْهِ عَلَى بَطْنِهِ وَظَهْرِهِ وَسَلَّتِ الدَّمَّ عَنْ وَجْهِ عَائِدِ  
ابْنِ عَمْرِو وَكَانَ جُرْحٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَدَعَا لَهُ فَكَانَتْ لَهُ غُرَّةٌ كَغُرَّةِ الْفَرَسِ  
وَمَسَّحَ عَلَى رَأْسِ قَيْسِ بْنِ زَيْدِ الْجَذَامِيِّ وَدَعَا لَهُ فَهَلَكَ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ  
سَنَةٍ وَرَأْسُهُ أَيْضٌ وَمَوْضِعُ كَيْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا  
مَرَّتْ يَدُهُ عَلَيْهِ مِنْ شَعْرِهِ أَسْوَدٌ فَكَانَ يُدْعَى الْأَعْرَى وَرُويَ مِثْلُ هَذِهِ  
الْحِكَايَةِ لِعَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ الْجُهَنِيِّ وَمَسَّحَ وَجْهَ آخَرَ فَمَا زَالَ عَلِيٌّ وَجْهَهُ  
نُورٌ وَمَسَّحَ وَجْهَ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ فَكَانَ لَوْجُهُ بَرِيقٌ حَتَّى كَانَ يُنْظَرُ فِي  
وَجْهِهِ كَمَا يُنْظَرُ فِي الْمِرَاةِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ حَنْظَلَةَ بْنِ حَذِيمٍ وَبَرَكَ عَلَيْهِ  
فَكَانَ حَنْظَلَةُ يُوتِي بِالرَّجْلِ قَدُورِمَ وَجْهَهُ وَالشَّاةُ قَدُورِمَ ضَرَعَهَا فَيُوضَعُ عَلَى مَوْضِعِ  
كَيْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ وَنَضَحَ فِي وَجْهِ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ  
نَضْحَةً مِنْ مَاءٍ فَمَا يُعْرِفُ كَانَ فِي وَجْهِ امْرَأَةٍ مِنَ الْجَمَالِ مَا يَبَاهُ وَمَسَّحَ عَلَى رَأْسِ صَبِيٍّ  
بِهِ عَاهَةٌ فَبَرَأَ وَاسْتَوَى شَعْرُهُ وَمِثْلُهُ رُويَ فِي خَيْرِ الْمُهَلَّبِ بْنِ قُبَالَةَ وَعَلَى غَيْرِ

واحدٍ مِنَ الصَّيَّانِ وَالْمَرْضَى وَالْمَجَانِينِ فَبَرَوْا وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِهِ أُذْرَةٌ قَامِرَةٌ  
 أَنْ يَنْضِحَهَا بِمَاءٍ مِنْ عَيْنَيْهِ حَجَّ فِيهِ فَفَعَلَ فَبَرَأَ \* وَعَنْ طَاوُسٍ لَمْ يُؤْتِ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحَدٍ بِهِ مَسٌّ فَصَكَ فِي صَدْرِهِ إِلَّا ذَهَبَ الْمَسُّ الْجُنُونُ وَحَجَّ  
 فِي دَلْوٍ مِنْ بَيْتٍ ثُمَّ صَبَّ فِيهَا قَفَّاحَ مِنْهَا رِيحُ الْمَسِّ وَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ يَوْمَ  
 حُسَيْنٍ وَرَمَى بِهَا فِي وُجُوهِ الْكُفَّارِ وَقَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَانصَرَفُوا يَنْسَحُونَ  
 الْقَدَى عَنْ أَعْيُنِهِمْ وَشَكَى إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّسَّانَ قَامِرَةً  
 يَبْسُطُ نَوْبَهُ وَعَرَفَ يَدِيهِ فِيهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِضَمِّهِ فَفَعَلَ فَمَا نَسِيَ شَيْئًا بَعْدُ وَمَا  
 يُرْوَى عَنْهُ فِي هَذَا كَثِيرٌ وَضَرَبَ صَدْرَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ  
 ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَصَارَ مِنْ أَفْرَسِ الْعَرَبِ وَأَثْبَتَهُمْ وَمَسَحَ رَأْسَ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْنِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَغِيرٌ وَكَانَ دَمِيمًا وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَاتِ  
 فَفَرَعَ الرِّجَالَ طَوْلًا وَتَمَامًا

\*( فصل )\*

﴿ وَمِنْ ذَلِكَ مَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ مِنَ الْغُيُوبِ وَمَا يَكُونُ ﴾  
 وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ بَحْرٌ لَا يَدْرِكُ قَعْرَهُ وَلَا يُنَزِفُ غَمْرَهُ وَهَذِهِ  
 الْمُعْجِزَةُ مِنْ جُنَّةٍ مُنْعَزَاتِهِ الْمَعْلُومَةِ عَلَى الْقَطْعِ الْوَاصِلِ الْبِنَا خَبَرُهَا عَلَى التَّوَاتُرِ  
 لِكثْرَةِ رَوَاتِبِهَا وَاتِّفَاقِ مَعَانِيهَا عَلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى الْغَيْبِ \* حَدَّثَنَا الْإِمَامُ  
 أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَالِدِ الْفَهْرِيُّ إِجَازَةً وَقَرَأْتُهُ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ  
 حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ التُّسْتَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْمَاشَعِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلُّوِيُّ حَدَّثَنَا  
 أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي

وَأَيْلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامًا فَمَا تَرَكَ  
 شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ أَلِي قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَهُ حِفْظَهُ مِنْ حِفْظَةِ  
 وَنَسْبِهِ مِنْ نَسْبِهِ قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَوْلَاءُ وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَأَعْرِفُهُ  
 فَأَذْكَرُهُ كَمَا يَذْكَرُ الرَّجُلُ وَجَهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ  
 ثُمَّ قَالَ حُدَيْفَةُ مَا أَدْرِي أَنَسِي أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْهُ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَائِدٍ فِتْنَةٍ أَلِي أَنْ تَنْقُضِيَ الدُّنْيَا يَبْلُغُ مِنْ مَعَةٍ ثَلَاثِمِائَةٍ  
 فَصَاعِدًا إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَقَبِيلَتِهِ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَقَدْ تَرَكَنَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُجْرِكُ طَائِرٌ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرْنَا  
 مِنْهُ عَلِمْنَا وَقَدْ خَرَجَ أَهْلُ الصَّحِيحِ وَالْأَثْبَتِ مَا أَعْلَمَ بِهِ أَصْحَابُهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَّا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنَ الظُّهُورِ عَلَى أَعْدَائِهِ وَفَتَحَ مَكَّةَ وَبَيْتَ  
 الْمَقْدِسِ وَالْيَمَنَ وَالشَّامَ وَالْعِرَاقَ وَظُهُورِ الْأَمْنِ حَتَّى تَطْعَنَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَصِيدَةِ  
 أَلِي مَكَّةَ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَأَنَّ الْمَدِينَةَ سَتُعْزَى وَتَفْتَحُ خَيْبَرَ عَلَى يَدَيَّ عَلِيٍّ  
 فِي غَدِ يَوْمِهِ وَمَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَيُؤْتُونَ مِنْ زَهْرَتِهَا وَقَسَمْتِهِمْ  
 كُنُوزَ كِسْرَى وَقِيَصَرَ وَمَا يَحْدُثُ بَيْنَهُمْ مِنَ الْفِتُونِ وَالْإِخْتِلَافِ وَالْأَهْوَاءِ  
 وَسُلُوكِ سَبِيلٍ مِنْ قَبْلَهُمْ وَافْتِرَاقِهِمْ عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً النَّاجِيَةَ  
 مِنْهَا فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَتَا سَتُونُ لَهُمْ أَنْمَاطٌ وَيَغْدُو أَحَدُهُمْ فِي حُلَّةٍ وَيُرْوَحُ  
 فِي أُخْرِي وَتَوْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ وَتُرْفَعُ أُخْرِي وَيَسْتُرُونَ بِيُوتِهِمْ كَمَا  
 نَسَتُ الْكُفَّةُ ثُمَّ قَالَ آخِرَ الْحَدِيثِ وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ  
 وَأَنْتُمْ إِذَا مَشَوْا الْمُطِيبَاءَ وَخَدَمْتَهُمْ بَنَاتُ فَارِسَ وَالرُّومَ رَدَّ اللَّهُ بِأَسْمِهِمْ بَيْنَهُمْ  
 وَسَلَطَ شِرَارَهُمْ عَلَى خِيَارِهِمْ وَقَتَالِهِمُ التُّرْكَ وَالْخَزَرَ وَالرُّومَ وَذَهَابَ كِسْرَى

وفارس حتى لا كسرى ولا فارس بعهده وذهاب قيصر حتى لا قيصر بعهده  
 وذكر أن الروم ذات قرون إلى آخر الدهر وبذهاب الأمتل فالأمتل من  
 الناس وتقارب الزمان وقبض العلم وظهور الفتن والمهراج وقال ويل للعرب  
 من شرٍ قد افترب وأنه زويت له الأرض فاري مشارفها ومعاريها وسيلغ  
 ملك أمته ما زوي له منها ولذلك كان امتدت في المشارق والمغرب ما بين  
 أرض الهند أقصى المشرق إلى بحر طنجة حيث لا عمارة وراه وذلك  
 ما لم تملكه أمة من الأمم ولم تمتد في الجنوب ولا في الشمال مثل ذلك  
 وقوله لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة ذهب  
 ابن المديني إلى أنهم العرب لأنهم المختصون بالسقي بالغرب وهي الدلو  
 وغزوة يذهب إلى أنهم أهل المغرب وقد ورد المغرب كذا في الحديث  
 بحناه \* وفي حديث آخر من رواية أبي أمامة لا تزال طائفة من أمتي  
 ظاهرين على الحق ظاهرين لعدوهم حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك  
 قيل يارسول الله وأين هم قال بيت المقدس وأخبر بملك بني أمية وولاية  
 معاوية ووصاه واتخاذ بني أمية مال الله دولا وخروج ولد العباس  
 بالرايات السود وملكهم أضعاف ما ملكوا وخروج المهدي وما يزال  
 أهل بيته وقتيلهم وشريدهم وقتل علي وأن أشقاها الذي ينجب  
 هذه من هذه أي لحيته من رأسه وأنه قسم النار يدخل أولياؤه  
 الجنة وأعداؤه النار فكان فيمن عاداه الخوارج والناسبة وطائفة ممن  
 ينسب إليه من الروافض كفروه وقال يقتل عثمان وهو يقرأ المصحف  
 وأن الله عسى أن يلبسه قبيصاً وأنهم يريدون خلعته وأنه سقطر دمه

على قوله تعالى فسيكفيمكم الله وأن الفتن لا تظهر ما دام عمر حياً  
 وبمخاربه الزبير لعل يوينح كلاب الحوالب على بعض أزواجه وأنه  
 يقتل حولها قتلى كثير وتنجو بعد ما كادت فنبحت على عائشة عند  
 خروجها إلى البصرة وأن عمارة قتله الفضة الباغية قتله أصحاب معاوية  
 وقال لعبد الله بن الزبير ويل للناس منك وويل لك من الناس وقال  
 في قزمان وقد أبلى مع المسلمين إنه من أهل النار قتل نفسه وقال  
 في جماعة فيهم أبو هريرة وسمره بن جندب وحذيفة آخركم موتاً في  
 النار فكان بعضهم يسأل عن بعض فكان سمره آخرهم موتاً هرام  
 وخراف فاضطلى بالنار فاحترق فيها وقال في حفظة النسيل سلوا زوجته  
 عنه فإني رأيت الملائكة تسأله فسألوها فقالت أنه خرج جنباً وأعجلته  
 الحال عن النسيل قال أبو سعيد رضي الله عنه ووجدنا رأسه يقطر ماء  
 وقال الخلالة في قريش ولن يزال هذا الأمر في قريش ما أقاموا الدين وقال  
 يكون في تيف كذاب ومسير فزأهما الحجاج والمختار وأن مسيلة  
 يعقره الله وأن فاطمة أول أهله لحوقاً به وأنذر بالردة وبأن الخلالة بعده  
 ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً فكانت كذلك بمدة الحسن بن علي  
 وقال إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة ثم يكون رحمة وخلافة ثم يكون  
 ملكاً عضواً ثم يكون عتواً وجبروتاً وفساداً في الأمة وأخبر بشأن  
 اويس القريني وبأمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها وسيكون في أمته  
 ثلاثون كذاباً فيهم أربع نسوة وفي حديث آخر ثلاثون دجاً لا كذاباً  
 أحدهم الدجال الكذاب كلهم يكذب على الله ورسوله وقال يوشك

أَنْ يَحْتَرُ فِيكُمْ الْعَجَمُ يَا كُلُّونَ فَيَسْتَكْمَ وَيَضْرِبُونَ رِقَابَكُمْ وَلَا تَهْمُ  
 السَّاعَةُ حَتَّى يَسُوقَ النَّاسَ بِمِصَاهِ رَجُلٍ مِنْ قَحْطَانَ وَقَالَ خَيْرُكُمْ قُرْنِي  
 ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا  
 يُسْتَشْهَدُونَ وَيُخَوَّنُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السِّينَ  
 وَقَالَ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ وَقَالَ هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغْلِبَةَ  
 مِنْ قُرَيْشٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَأَوِيهِ لَوْ شِئْتُ سَبَيْتُهُمْ لَكُمُ بَنُو فُلَانٍ وَبَنُو  
 فُلَانٍ وَأَخْبَرَ بِظُهُورِ الْقَدْرِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَسَبِّ آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا وَقِيلَ الْأَنْصَارُ  
 حَتَّى يَكُونُوا كَالْمَلْحِ فِي الطَّلَامِ فَلَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ يَتَبَدَّدُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُمْ جَمَاعَةٌ  
 وَأَتَهُمْ سَيِّقُونَ بَعْدَهُ أَثَرَةً وَأَخْبَرَ بِشَأْنِ الْخَوَارِجِ وَصِفَتِهِمْ وَالْمُخَلَّجِ الَّذِي  
 فِيهِمْ وَأَنْ سَبَاهُمُ التَّحْلِيقُ وَتُرِي رُعَاهُ الْقَنَمَ رُؤْسَ النَّاسِ وَالْمَرْأَةَ الْخِفَاءُ  
 يَتَبَارُونَ فِي الْبُنْيَانِ وَأَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ قُرَيْشًا وَالْأَحْرَابَ لَا يَفْزُونَ أَبَدًا  
 وَأَنَّهُ هُوَ يَفْزُوهُمْ وَأَخْبَرَ بِالْمَوْتَانِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ فَتْحِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَا  
 وَعَدَ مِنْ سُكْنَى الْبُصْرَةِ وَأَتَهُمْ يَفْزُونَ فِي الْبَحْرِ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَمْرِ وَأَنَّ  
 الَّذِينَ لَوْ كَانَ مُنَوطًا بِالثَّرِيَّا لَنَا لَهُ رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ وَهَاجَتِ رِيحٌ فِي  
 غَزَاتِهِ قَالَتْ هَاجَتِ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَجَدُوا ذَلِكَ وَقَالَ  
 تَهْمُ مِنْ جُلَسَائِهِ ضَرَسٌ أَحَدِكُمْ فِي النَّارِ أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ  
 فَذَهَبَ الْقَوْمُ يُعْنِي مَاتُوا وَهَيَّتْ أَنَا وَرَجُلٌ قَتِلَ مُرْتَدًا يَوْمَ الْبِمَامَةِ وَأَعْلَمَ  
 بِالَّذِي عَلَّ خُرَزًا مِنْ خُرَزِ يَهُودٍ فَوُجِدَتْ فِي رَحْلِهِ وَبِالَّذِي عَلَّ الشَّمْلَةَ وَحَيْثُ  
 هِيَ وَنَاقَتُهُ حِينَ ضَلَّتْ وَكَيْفَ تَمَلَّكَتْ بِالشَّجَرَةِ بِخَطْمِهَا وَبِشَأْنِ كِتَابِ حَاطِبٍ  
 إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَبِقِصَّةِ عُمَيْرٍ مَعَ صَفْوَانَ حِينَ سَارَهُ وَشَارَطَهُ عَلَى قَتْلِ النَّسِيِّ



صلى الله عليه وسلم فلما جاء عُمَيْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قاصداً يَقتله وأطمعته  
 رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على الأمرِ والسِّرِّ أسلمَ وأخبرَ بِالمَالِ الَّذِي تَرَكَ  
 عَمَةُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ بَعْدَ أَنْ كَتَمَتْهُ قَالَ مَا عَلِمْتُ غَيْرِي  
 وَغَيْرُهَا فَاسْتَلَمَ وَأَعْلَمَ بِأَنَّهُ سَقَطَ أُبَيُّ بْنُ خَلْفٍ فِي عُنْبَةِ بْنِ أَبِي لَهَبٍ  
 أَنَّهُ يَأْكُلُهُ كَلْبُ اللهِ وَعَنْ مَصَارِعِ أَهْلِ بَدْرِ فَكَانَ كَمَا قَالَ وَقَالَ فِي الْحَسَنِ إِنَّ  
 ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ وَلِسَعْدٍ لَمَلَكٌ مُخْلِفٌ حَتَّى  
 يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَسْتَصْرِكَ آخَرُونَ وَأَخْبَرَ بِقَتْلِ أَهْلِ مِثْمَةَ يَوْمَ قَتَلُوا  
 وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ أَوْ أَزِيدَ وَبِمَوْتِ التَّجَانِي يَوْمَ مَاتَ وَهُوَ بِأَرْضِهِ وَأَخْبَرَ  
 فَيُرْوَى إِذْ وَرَدَ عَلَيْهِ رَسُولًا مِنْ كِنْرِيِّ بِمَوْتِ كِنْرِيِّ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَلَمَّا حَقَّقَ  
 فَيُرْوَى الْقِصَّةَ اسْتَلَمَ وَأَخْبَرَ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِتَطْرُيقِهِ كَمَا كَانَ وَوَجَدَهُ فِي  
 الْمَسْجِدِ نَائِمًا فَقَالَ لَهُ كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ قَالَ اسْكُنُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ  
 فَإِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ الْحَدِيثَ وَبِعَيْشِهِ وَحَدَهُ وَمَوْتِهِ وَحَدَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّ أَسْرَعَ  
 أَزْوَاجِهِ بِهِ لِحُوقًا أَطْوَلُهُنَّ يَدًا فَكَانَتْ زَيْنَبُ لَطُولَ يَدَيْهَا بِالصَّدَقَةِ وَأَخْبَرَ  
 بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بِالطَّفِّ وَأَخْرَجَ يَدَيْهِ تَرْبَةً وَقَالَ فِيهَا مَضْجَعُهُ وَقَالَ فِي زَيْنَبِ بْنِ  
 صُوحَانَ يَسْنِقُهُ غَضَبُهُ مِنْهُ إِلَى الْجَنَّةِ قَطَّعَتْ يَدَهُ فِي الْجِهَادِ وَقَالَ فِي الَّذِينَ كَانُوا  
 مَعَهُ عَلَى حِرَاءٍ أَثْبَتَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَمِصْرِيٌّ وَشَهِيدٌ قَتِلَ عَلِيٌّ وَعَمْرُو عُثْمَانَ  
 وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرُ وَطَمِينٌ سَعْدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَقَالَ لِسُرَّاقَةٍ كَيْفَ بِكَ إِذَا لَبِسْتَ  
 سَوَارِي كِنْرِي فَلَمَّا أُتِيَ مِمَّا عَمَرُ النَّبَسَهُمَا آيَاهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَبَهُمَا  
 كِنْرِي وَالنَّبَسَهُمَا سُرَّاقَةً وَقَالَ تُبْنِي مَدِينَةً بَيْنَ دَجَلَةَ وَدُجَيْلٍ وَقَطْرُبُلٍ  
 وَالصَّرَاةِ تُجَنِّي أَلَيْهَا خَزَائِنُ الْأَرْضِ يُخْصِفُ بِهَا يُعْنِي بِنَدَادٍ وَقَالَ سَبَكُونُ

فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلِيدُ هُوَ شَرُّ لَهْذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ وَقَالَ  
 لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَهْتَلَّ فَيْتَانِ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ وَقَالَ لِمُرْقِي سَهْلُ بْنُ عَمْرٍو  
 عَسَى أَنْ يَقُومَ مَقَامًا بِسَرِّكَ يَا عَمْرُؤُ فَكَانَ كَذَلِكَ قَامَ بِمَكَّةَ مَقَامَ أَبِي بَكْرٍ  
 يَوْمَ بَلَغَتْهُمْ مَوْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَطَبَ بِسَخِرِ خُطْبَتِهِ وَبَثَّتْهُمْ وَقَوِي  
 بَصَائِرَهُمْ وَقَالَ يَخَالِدٌ حِينَ وَجَّهَهُ لِأَكْبَدِ إِيَّاكَ تَعْبُدُهُ يَصِيدُ الْبَقْرَ فَوُجِدَتْ  
 هَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا أَخْبَرَ  
 بِهِ جُلَسَاءَهُ مِنْ أَسْرَارِهِمْ وَبَوَاطِينِهِمْ وَأَطْلَعَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَسْرَارِ الْمُنَاقِبِينَ وَكُفْرِهِمْ  
 وَقَوْلِهِمْ فِيهِ وَفِي الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ اسْكُتْ  
 فَوَافِقُهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْ بُخَيْرِهِ لِأَخْبَرْتَهُ حِجَارَةُ الْبَطْحَاءِ وَإِعْلَامُهُ  
 بِصِفَةِ السِّحْرِ الَّتِي سَحَرَهُ بِهِ لَيْدُنُ الْأَعْصَمِ وَكُونِهِ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةِ  
 فِي جُبِّ طَلَعِ نَخْلَةٍ ذَكَرَ وَأَنَّهُ أَتَى فِي بَيْتِ دَرَوَانَ فَكَانَ كَمَا قَالَ وَوُجِدَ عَلَى  
 تِلْكَ الصِّفَةِ وَإِعْلَامُهُ قُرَيْشًا بِأَكْلِ الْأَرْضِ مَا فِي صَحِيفَتِهِمُ الَّتِي تَظَاهَرُوا بِهَا  
 عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَقَطَعُوا بِهَا رَحِمَهُمْ وَأَنَّهُ أَتَتْ فِيهَا كُلُّ اسْمٍ لَهُ فَوُجِدُوا  
 كَمَا قَالَ وَوَصَفَةُ الْكُفْرَانِ قُرَيْشِ بَيْتِ الْقَدِيسِ حِينَ كَذَّبُوهُ فِي خَيْرِ الْإِمْرَاءِ  
 وَنَعْنَةُ آيَاهُ نَعْتٌ مِنْ عَرَفَةِ وَإِعْلَامُهُمْ بِسِيرِهِمُ الَّتِي مَرَّ عَلَيْهَا فِي طَرِيقِهِ  
 وَإِنذَارُهُمْ بِوَقْتِ وَصُولِهَا فَكَانَ كُلُّهُ كَمَا قَالَ إِلَى مَا أَخْبَرَهُ مِنَ الْحَوَادِثِ  
 الَّتِي تَكُونُ وَلَمْ تَأْتِ بَعْدَ مِنْهَا مَا ظَهَرَتْ مُقَدِّمَاتُهَا كَقَوْلِهِ عِمْرَانُ بَيْتِ  
 الْقَدِيسِ خَرَابٌ يَثْرِبُ وَخَرَابٌ يَثْرِبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ  
 فَتَحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَمِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَآيَاتِ حُلُولِهَا وَذِكْرُ النَّشْرِ وَالْحَشْرِ  
 وَأَخْبَارِ الْأَبْرَارِ وَالْفُجَّارِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَعَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ وَبِحَسَبِ هَذَا الْفَصْلِ

أَنْ يَكُونَ دِيوانًا مُفْرَدًا يَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءِ وَحَدِّهِ وَفِيهَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ  
نُكْتِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كِفَايَةً وَأَكْثَرُهَا فِي الصَّحِيحِ وَعِنْدَ الْأَثَمَةِ

﴿ فصل في عصمة الله تعالى له من الناس وكفايته من آذاه ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ يَعْصِيكَ مِنَ النَّاسِ وَقَالَ تَعَالَى وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ  
فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَقَالَ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ قِيلَ بِكَافٍ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَعْدَاءَهُ الْمُشْرِكِينَ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا وَقَالَ أَنَا كَفِينَاكَ الْمُشْتَرِكِينَ  
وَقَالَ وَاذْ يَنْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْآيَةَ ۖ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ  
الصَّدِيقِيُّ بِرِوَايَتِي عَلَيْهِ وَالْقَبِيهَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَافِرِيُّ قَالَ  
حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الصِّيرَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ  
السِّنْجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَبَّاسِ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ  
حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْجَرَيْرِيِّ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَاللَّهُ يَعْصِيكَ مِنَ النَّاسِ فَأَخْرَجَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الْقَبَّةِ فَقَالَ لَهُمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ انصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي  
رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَرَوِي أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا إِخْتَارَ لَهُ  
أَصْحَابُهُ شَجَرَةً يَقِيلُ تَحْتَهَا فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَمْنُكَ وَسَيِّ  
فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَرَعِدَتْ يَدُ الْأَعْرَابِيِّ وَسَقَطَ سَيْفُهُ وَضَرَبَ رَأْسَهُ الشَّجَرَةَ حَتَّى  
سَالَ دِمَاغُهُ فَانزَلَتِ الْآيَةُ وَقَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي الصَّحِيحِ وَأَنَّ غُورَثَ  
ابْنَ الْحَارِثِ صَاحِبُ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفَا عَنْهُ فَرَجَعَ

الى قومه وقال جئتكم من عند خير الناس وقد حُكيت مثل هذه الحكاية  
 أنها جرت له يوم بدر وقد انفرد من أصحابه لِقضاء حاجته فبعه رجل من  
 المناهين وذَكَرَ مثله وقد روي أنه وقع له مثلها في غزوة غطفان بذي  
 أمر مع رجل اسمه دُعُورُ بن الحارث وأن الرجل أسلم فلما رجع الى  
 قومه الذين أغروه وكان سيدهم وأشجعهم قالوا له أين ما كنت تقول  
 وقد أمكنك قال إني نظرت الى رجل أبيض طويل دفع في صدري  
 فوقعت لظفري وسقط السيف فرففت أنه ملك وأسلمت قبل وفيه نزلت  
 يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا  
 اليكم أيديهم الآية \* وفي رواية الخطابي أن غورث بن الحارث المحاربي  
 أراد أن يفتك بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم يشعر به إلا وهو قائم على  
 رأسه منتصباً سيفه فقال اللهم اكفنيه بما شئت فانكب من وجهه من  
 زلعة زلخا بين كتفيه ونذر سيفه من يديه والزُلخَةُ وجع الظهر وقيل في  
 قصته غير هذا وذكر أن فيه نزلت يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة  
 الله عليكم اذ هم قوم الآية وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يخاف قريناً فلما نزلت هذه الآية استلقى ثم قال من شاء فليخذلني \*  
 وذكر عبد بن حميد قال كانت حمالة الحطب تضع العِضاء وهي جمر على  
 طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما يطؤها كشيء أهبل وذكر  
 ابن إسحق عنها أنها لما بلغت رسولاً تبنت يدا أبي لهب وذكراها بما ذكرها  
 الله مع زوجها من الذم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في  
 المسجد ومعه أبو بكر وفي يدها فخر من حجارة فلما وقعت عليهما لم تر

الأبا بكر وأخذ الله تعالى يبصرها عن نبيه صلى الله عليه وسلم قالت يا أبا  
 بكر أين صاحبك قد بلغني أنه يتجوزني والله لو وجدته لصربت بهذا  
 الفهر فاه وعن الحكم بن أبي العاصي قال تواعدنا على النبي صلى الله  
 عليه وسلم حتى إذا رأيناه سمعنا صوتاً خلفنا ماظننا أنه بقي بهامة أحد  
 فوقنا مغشياً علينا فما أفضنا حتى قضى صلاته ورجع إلى أهله ثم تواعدنا  
 ليلة أخرى فجبنا حتى إذا رأيناه جاءت الصفا والمروة فحالت بيننا وبينه  
 وعن عمر رضي الله عنه تواعدت أنا وأبو جهم ابن حذيفة ليلة قتل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فجبنا منزلة فسمعنا له فانتح وقرأ الحاقة المالحقة  
 إلى فهل ترى لهم من باقية فضرب أبو جهم على عضد عمر وقال انج وقرأ  
 هاربن فكانت من مقدمات اسلام عمر رضي الله عنه ومينه العبرة  
 المشهورة والحفاية التامة عند ما حافته قريش وأجمت على قتله وبيتوه  
 فخرج عليهم من بينه قمام على رؤسهم وقد ضرب الله تعالى على أبصارهم  
 وذرّ التراب على رؤسهم وخلص منهم وحياتيه عن رؤيتهم في النار بما  
 هبأ الله له من الآيات ومن العنكبوت التي نسج عليه حتى قال أمية  
 ابن خلف حين قالوا ندخل النار ما أربكم فيه وعليه من نسج العنكبوت  
 ما أرى أنه قبل أن يولد محمد ووقفت حمامتان على فم النار فقالت قريش  
 لو كان فيه أحد لما كانت هناك الحمام وقصته مع سراقه بن مالك بن  
 جشم حين الهجرة وقد جعلت قريش فيه وفي أبي بكر الجمال فانذريه  
 فركب فرسه واتبعة حتى إذا قرب منه دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
 فساخت قوائمه فرسه فخر عنها واستقسم بالأزلام فخرج له ما يكره ثم

رَكِبَ وَذَنَا حَتَّى سَمِعَ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يَلْتَمِعُ وَأَبُو  
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَلْتَمِعُ وَقَالَ لِغَنِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِينَا قَالًا لَاتَحْزَنَنَّ  
إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَاحْتِ ثَانِيَةً إِلَى رُكْبَتَيْهَا وَخَرَّ عَنْهَا فَرَجَرَهَا فَهَضَمَتْ وَلِقَوَائِمِهَا  
مِثْلُ الدُّخَانِ فَنَادَاهُمْ بِالْأَمَانِ فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَانًا  
كَتَبَهُ ابْنُ هُرَيْرَةَ وَقِيلَ أَبُو بَكْرٍ وَأَخْبَرَهُمْ بِالْأَخْبَارِ وَأَمْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا يَبْتَزِكَ أَحَدًا يَلْتَمِعُ بِهِمْ فَانصَرَفَ يَقُولُ لِنَاسٍ كُنْفِيْمُ  
مَاهُنَا وَقِيلَ بَلْ كَالْمَا أَرَاكُمْ دَعَوْتُمَا عَلِيًّا فَادْعُوَالِي فَنَجَا وَوَقَعَ فِي قَسِيهِ  
ظُهُورُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي خَيْرٍ آخَرَ أَنَّ رَاعِيًا عَرَفَ خَبَرَهَا  
فَخَرَجَ يَسْتَدْ يُمْلِمُ قُرَيْشًا فَلَمَّا وَرَدَ مَكَّةَ ضَرَبَ عَلَى قَلْبِهِ فَمَا يَدْرِي  
مَا يَصْنَعُ وَأَنْسَى مَا خَرَجَ لَهُ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ وَجَاءَهُ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ  
إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ أَبُو جَهْلٍ بِصَخْرَةٍ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقُرَيْشٌ يَنْظُرُونَ لِيَطْرَحَهَا  
عَلَيْهِ فَلَزَقَتْ يَدَيْهِ وَيَبَسَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ وَأَقْبَلَ يَرْجِعُ الْقَهْمَرِيُّ إِلَى خَلْفِهِ  
ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ فَحَلَّ فَانطَلَقَتْ يَدَاهُ وَكَانَ قَدْ تَوَاعَدَ مَعَ قُرَيْشٍ بِذَلِكَ  
وَحَلَفَ لَنْ رَأَاهُ لِيَدْمَعْتَهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ شَأْنِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ عَرَضَ لِي دُونَهُ  
فَحَلَّ مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ قَطُّ هَمَّ بِي أَنْ يَأْكُلْنِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
ذَلِكَ جَبْرِيلُ لَوْ ذَنَا لِأَخْذِهِ وَذَكَرَ السَّمْرَقَنْدِيُّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي الْمَغِيرَةِ  
أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْتُلَهُ فَطَمَسَ اللَّهُ عَلَى بَصَرِهِ فَلَمَّ يَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ قَوْلَهُ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَلَمَّ يَرَهُمْ حَتَّى نَادَوْهُ وَذَكَرَ  
أَنَّ فِي هَاتَيْنِ الْقِصَّتَيْنِ نَزَلَتْ أَنَا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا الْآيَتَيْنِ وَمِنْ  
ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي قِصَّتِهِ إِذْ خَرَجَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَجَلَسَ

الي جِدَارٍ بَعْضِ آطَامِهِمْ فَانْبَعَثَ عَمْرُو بْنُ جَعَشٍ أَحَدُهُمْ لِيَطْرَحَ عَلَيْهِ رَحِي  
 قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَعْلَمَهُمْ بِقِسْمِهِمْ وَقَدِيلَ  
 أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ  
 فِي هُدًى الْقِصَّةِ نَزَلَتْ وَحَسْبِيَ السَّمْرَقَنْدِيُّ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ يَسْتَعِينُ  
 فِي عَقْلِ الْكَلْبِيِّينَ الَّذِينَ قَتَلُوا عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ فَقَالَ لَهُ حُيَّ بْنُ أَخْطَبَ  
 اجْلِسْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَتَّى نُطْعِمَكَ وَنُطْعِكَ مَا سَأَلْنَا فَجَاسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَتَوَامَرَ حُيَّ مَعَهُمْ عَلَى  
 قَتْلِهِ فَأَعْلَمَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ قَامَ كَأَنَّهُ  
 يُرِيدُ حَاجَتَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَذَكَرَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ مَعْنَى الْحَدِيثِ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَعَدَّ قُرَيْشًا لَنْ رَأَى مُحَمَّدًا يُصَلِّيَ  
 لِبَطْآنِ رَقَبَتِهِ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُوهُ فَأَقْبَلَ فَلَمَّا قَرَّبَ  
 مِنْهُ وَلَّى هَارِبًا نَا كَهَا عَلَى عَقْبَيْهِ مُتَقِيًا بِيَدَيْهِ فَسُئِلَ فَقَالَ لَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ  
 أَشْرَفْتُ عَلَى خَنْدَقٍ يَمْلُؤُهُ نَارًا كَيْدَتْ أَهْوَى فِيهِ وَأَبْصَرْتُ هَوْلًا عَظِيمًا  
 وَخَفَقَ أَجْنِحَتُهُ قَدْ مَلَأَتْ الْأَرْضَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَكِ الْمَلَائِكَةُ لَوْ  
 دَنَا لَا خَطْفَتُهُ غَضُوعًا غَضُوعًا ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامًا لِلْإِنْسَانِ  
 لِبَطْنِي إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَيُرْوَى أَنَّ شَيْبَةَ بْنَ عَثْمَانَ الْحَجَبِيَّ أَذْرَكَ يَوْمَ  
 حُنَيْنٍ وَكَانَ حِمْرَةً قَدْ قَتَلَ أَبَاهُ وَعَمَّهُ فَقَالَ الْيَوْمَ أُذْرِكُ ثَارِي مِنْ مُحَمَّدٍ فَلَمَّا  
 اخْتَلَطَ النَّاسُ أَنَاهُ مِنْ خَلْفِهِ وَرَفَعَ سَيْفَهُ لِيَصْبُهُ عَلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ ارْتَفَعَ  
 إِلَيَّ شَوْاطِئُ مِنْ نَارٍ أَسْرَعَ مِنَ الْبَرْقِ فَوَلَّيْتُ هَارِبًا وَأَحْسَبِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَافِي فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَهُوَ أَبْضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَمَارَقَهَا الْأَ

وَهُوَ أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ وَقَالَ لِي اذْنُ قَاتِلٍ فَتَقَدَّمَتْ أَمَامَهُ أَضْرِبُ بِسَيْفِي وَأَقِبه  
بِنَفْسِي وَلَوْ لَقِيتُ أَبِي تِلْكَ السَّاعَةَ لَأَوْقَعْتُ بِهِ دُونَهُ وَعَنْ فَضَّالَةَ بِنِ عَمْرِو  
قَالَ أَرَدْتُ قَتْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا  
ذَنُوتُ مِنْهُ قَالَ أَفْضَالَةُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا كُنْتُ تُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَكَ قُلْتُ لِأَشْيءَ  
فَصَحَّكَ وَاسْتَفْغَرَ لِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي فَسَكَنَ قَلْبِي فَوَاللَّهِ مَا رَفَعَهَا  
حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ وَمِنْ مَشْهُورٍ ذَلِكَ خَبَرَ عَامِرِ بْنِ  
الطُّفَيْلِ وَأَرْبَدَ بْنِ قَيْسٍ حِينَ وَقَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ عَامِرٌ  
قَالَ لَهُ أَنَا أَشْغَلُ عَنْكَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ قَاضِرِيَّةَ أَنْتَ فَلَمْ يَرَهُ فَلَّ شَيْئًا فَلَمَّا كَلَّمَهُ  
فِي ذَلِكَ قَالَ لَهُ وَاللَّهِ مَا هَمَمْتُ أَنْ أَضْرِبَهُ إِلَّا وَجَدْتُكَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفَأَضْرِبُكَ  
وَمِنْ عَصِيئَتِهِ لَهُ تَعَالَى أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْيَهُودِ وَالْكُهَنَةِ أَنْذَرُوا بِهِ وَعَيْنُوهُ  
لِفَرِيشٍ وَأَخْبَرُوهُمْ بِسُطُورَتِهِ بِهِمْ وَحَضُّوهُمْ عَلَى قَتْلِهِ فَعَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى  
بَلَغَ فِيهِ أَمْرُهُ وَمِنْ ذَلِكَ نَضْرُهُ بِالرُّغْبِ أَمَامَهُ مَسِيرَةَ شَهْرٍ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

• ( فصل ) •

وَمِنْ مُفْجِزَاتِهِ الْبَاهِرَةِ مَا جَمَعَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ وَخَصَّهُ بِهِ مِنْ  
الْإِطْلَاعِ عَلَى جَمِيعِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْدِينِ وَمَعْرِفَتِهِ بِأُمُورِ شَرَائِعِهِ  
وَقَوَانِينِ دِينِهِ وَسِيَاسَةِ عِبَادِهِ وَمَصَالِحِ أُمَّتِهِ وَمَا كَانَ فِي الْأُمَّةِ قَبْلَهُ وَقِصَصِ  
الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْجَبَابِرَةِ وَالرُّعُونِ الْمَاضِيَةِ مِنْ لَدُنْ آخَمَ إِلَى زَمَانِهِ وَحِفْظِ  
شَرَائِعِهِمْ وَكُتُبِهِمْ وَوَعْيِ سَبِيْرِهِمْ وَسَرْدِ أَنْبَاءِهِمْ وَأَيَّامِ اللَّهِ فِيهِمْ وَصِفَاتِ



أَعْيَانِهِمْ وَاخْتِلَافِ آرَائِهِمْ وَالْمَعْرِفَةِ بِمَدَدِهِمْ وَأَعْيَانِهِمْ وَحِكْمِ حُكْمَائِهِمْ  
وَمُحَاجَةِ كُلِّ أُمَّةٍ مِنْ الكُفْرَةِ وَمُعَارَضَةِ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْ الكِنَايَةِ بِمَا  
فِي كُتُبِهِمْ وَإِعْلَامِهِمْ بِأَسْرَارِهَا وَمُخْبِتَاتِ عُلُومِهَا وَإِخْبَارِهِمْ بِمَا كَتَبُوهُ  
مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرُوهُ إِلَى الإِحْتِوَاءِ عَلَى لُغَاتِ العَرَبِ وَغَرِيبِ أَفْظَانِهَا  
وَالِإِحَاطَةِ بِضُرُوبِ فَصَاحَتِهَا وَالْحِفْظِ لِأَيَّامِهَا وَأَمْتَالِهَا وَحِكْمِهَا وَمَعَانِي أَشْعَارِهَا  
وَالتَّخْصِصِ بِهَيَوَاجِعِ كُلِّهَا إِلَى المَعْرِفَةِ بِضَرْبِ الأَمْثَالِ الصَّحِيحَةِ وَالْحِكْمِ  
الْبَيِّنَةِ لِتَقْرِيبِ التَّفْهِيمِ لِلغَايِضِ وَالتَّيْبِينِ لِلْمَشْكِالِ إِلَى تَنْهِيدِ اقْوَاعِ الشَّرْعِ  
الَّذِي لَا تَنَاقُضَ فِيهِ وَلَا تَخَادُلَ مَعَ اشْتِمَالِ شَرِيعَتِهِ عَلَى مَحَاسِنِ الأَخْلَاقِ وَمَحَاطِدِ  
الآدَابِ وَكُلِّ شَيْءٍ مُسْتَحْسَنٍ مُفْضَلٍ لَمْ يُنْكَرْ مِنْهُ مُلْحِدٌ ذُو عَقْلٍ سَلِيمٍ شَيْئًا  
الآ مِنْ جِهَةِ الخِلْدَانِ بَلْ كُلُّ جَدِيدٍ وَكَافِرٍ مِنَ الجَاهِلِيَّةِ بِهِ إِذَا سَمِعَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ  
صَوْبَةً وَاسْتَحْسَنَهُ دُونَ طَلَبِ اِقَامَةِ بَرْهَانٍ عَلَيْهِ ثُمَّ مَا أَحَلَّ لَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ  
عَلَيْهِمْ مِنَ الخَبَائِثِ وَصَانَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ مِنَ المَعَاقِبَاتِ وَالخُدُودِ  
عَاجِلًا وَالتَّخْوِيفِ بِالنَّارِ آجِلًا بِمَا لَا يَتَلَمَّحُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَقُومُ بِهِ وَلَا يَعْصِيهِ إِلَّا مَنْ  
مَارَسَ الدَّرْسَ وَالعُكُوفَ عَلَى الكُتُبِ وَمُنَاقَشَةَ بَعْضِ هَذَا إِلَى الإِحْتِوَاءِ  
عَلَى ضُرُوبِ العِلْمِ وَفُتُونِ المَعَارِفِ كَالطِّبِّ وَالعِبَارَةِ وَالفَرَائِضِ وَالحِسَابِ وَالنَّسَبِ  
وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ العُلُومِ مِمَّا اتَّخَذَ أَهْلُ هَذِهِ المَعَارِفِ كَلَامَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِيهَا قُدْرَةً وَأَصُولًا فِي عِلْمِهِمْ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ  
عَابِرٍ وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ وَقَوْلِهِ الرُّؤْيَا ثَلَاثَ رُؤْيَا حَتَّى وَرُؤْيَا مُحَدِّثُهَا  
الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَرُؤْيَا تَحْزِينِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَقَوْلِهِ إِذَا قَارَبَ الرِّمَانَ لَمْ تَكْذُ  
رُؤْيَا المُؤْمِنِ تَكْذِيبُ وَقَوْلِهِ أَصْلُ كُلِّ دَاءٍ البَرْدَةُ وَمَارُوى عَنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ الْمِعْدَةُ حَوْضُ الْبَدَنِ وَالرُّوقُ الْيَمَاءُ  
 وَارِدَةٌ وَإِنْ كَانَ هَذَا حَدِيثًا لَا نُصَحِّحُهُ لِضَعْفِهِ وَكَوْنِهِ مَوْضُوعًا  
 تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ وَقَوْلُهُ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّمُوطُ وَاللَّدُودُ  
 وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ وَخَيْرُ الْحِجَامَةِ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ  
 وَفِي الْعُودِ الْهِنْدِيِّ سَبْعَةٌ أَشْفِيَةٌ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ وَقَوْلُهُ مَامِلًا ابْنُ آتَمَ وَعَلَهُ  
 شَرًّا مِنْ بَطْنِي إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَتَكُلْ لِلطَّعَامِ وَتَكُلْ لِلشَّرَابِ وَتَكُلْ  
 لِلنَّفْسِ وَقَوْلُهُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ سَبَلِ أَرْجَلٍ هُوَ أُمُّ امْرَأَةٍ أَمْ أَرْضٌ قَالَ دَجَلٌ  
 وَلَدَ عَشْرَةَ تَيَامَنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَتَشَامُ أَرْبَعَةٌ الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ وَكَذَلِكَ جَوَابُهُ  
 فِي نَسَبِ قُضَاعَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا اضْطَرَّتِ الرَّبُّ عَلَى شَغْلِهَا بِالنَّسَبِ إِلَى  
 سُؤَالِهِ عَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ حَسْبُ رَأْسِ الرَّبِّ وَنَائِبًا وَمَذْجُجٌ  
 هَامِتًا وَعَلَصَتْهَا وَالْأَزْدُ كَاهِلُهَا وَجُنُجَتْهَا وَهَذَانُ غَارِبًا وَذَرَوْهَا وَقَوْلُهُ  
 إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَقَوْلُهُ فِي  
 الْحَوْضِ زَوَايَاهُ سَوَاءٌ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الذِّكْرِ وَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أُمَّنَالِهَا  
 فَتِكَ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ عَلَى اللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ وَقَوْلُهُ وَهُوَ  
 بِمَوْضِعٍ نَفْمٌ مَوْضِعُ الْحَمَامِ هَذَا وَقَوْلُهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ وَقَوْلُهُ  
 لِبَيْتِنَا أَوْ الْأَقْرَعِ أَنَا أَوْسُ بِالْحَيْلِ مِنْكَ وَقَوْلُهُ لِيَكَاتِبِهِ ضِعٌّ ائْتَمَّ عَلَيَّ  
 أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِمِثْلٍ هَذَا مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَكْتُبُ  
 وَلَكِنَّهُ أَوْتِيَ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى قَدْ وَرَدَتْ آثَارُهُ بِمَعْرِفَةِ حُرُوفِ  
 الْخَطِّ وَحَسَنَ تَصْوِيرِهَا كَقَوْلِهِ لَا تَمْلُؤُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَوَاهُ ابْنُ  
 شَعْبَانَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الَّذِي يُرْوَى عَنْ

مُؤَاوِيَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَلَيْسَ الدَّوَاءُ  
وَحَرْفِ الْقَلَمِ وَأَقْرَبُ الْبَاءِ وَفَرَّقِ السِّينَ وَلَا تَعْوَرِ الْمِمْ وَحَسِّنِ اللَّهُ وَمَدُّ  
الرَّحْمَنِ وَجَوْرِدِ الرَّحِيمِ وَهَذَا وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ الرَّوَايَةُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَتَبَ فَلَا يَتَعَدُّ أَنْ يُرْزَقَ عِلْمٌ هَذَا وَيُنَمَّعُ الْكِتَابَةُ وَالْقِرَاءَةُ \* وَأَمَّا عِلْمُهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُغَاتِ الْعَرَبِ وَحِفْظُهُ مَعَانِي أَسْمَاعِهَا فَأَمْرٌ مَشْهُورٌ قَدْ نَبَّهْنَا  
عَلَى بَعْضِهِ أَوَّلَ الْكِتَابِ وَكَذَلِكَ حِفْظُهُ لِكَثِيرٍ مِنْ لُغَاتِ الْأُمَّةِ  
كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ سَنَةٌ سَنَةٌ وَهِيَ حَسَنَةٌ بِالْحَبَشِيَّةِ وَقَوْلِهِ وَيَسْخَرُ الْمَرْجُ  
وَهُوَ الْقَتْلُ بِهَا وَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَشْكَبَ دَرَدَمٌ أَيْ وَجَعُ  
الْبَطْنِ بِالْفَارِسِيَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْلَمُ بَعْضَ هَذَا وَلَا يَقُومُ بِهِ وَلَا  
يَبْغِيهِ إِلَّا مَنْ مَارَسَ الدَّرْسَ وَالْمُكُوفَ عَلَى الْكُتُبِ وَمُنَافَقَةَ أَهْلِهَا عَمْرَةً  
وَهُوَ رَجُلٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَلَيْسَ لَمْ يَسْبُ وَلَمْ يَقْرَأْ وَلَا عَرَفَ بِصُحْبَةِ  
مَنْ هُوَ صِفَتُهُ وَلَا نَشَأَ بَيْنَ قَوْمٍ لَهُمْ عِلْمٌ وَلَا قِرَاءَةٌ لِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ  
الْأُمُورِ وَلَا عَرَفَ هُوَ قَبْلُ بِشَيْءٍ مِنْهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ  
قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُ بِسِينِكَ الْآيَةَ إِنَّمَا كُنْتَ غَايَةً مَعَارِفِ الْعَرَبِ  
النَّسَبِ وَأَخْبَارِ أَوَائِلِهَا وَالشَّمْرِ وَالْبَيَانِ وَإِنَّمَا حَصَلَ ذَلِكَ لَهُمْ بَعْدَ التَّفَرُّغِ لِعِلْمِ  
ذَلِكَ وَالِاسْتِغْثَالَ بِطَلْبِهِ وَمُبَاحَنَةِ أَهْلِهِ عَنْهُ وَهَذَا الْفَنُّ قِطْعَةٌ مِنْ بَحْرِ عِلْمِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سَبِيلَ إِلَى جَعْدِ الْمُحَدِّثِ لَشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتَهُ وَلَا وَجَدَ  
الْكُفْرَةَ حِيلَةً فِي دَفْعِ مَا نَصَّصْنَاهُ إِلَّا قَوْلُهُمْ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ وَأَمَّا يُعَلِّمُهُ بِسَرِّهِ  
فَرَدَّ اللَّهُ قَوْلَهُمْ بِقَوْلِهِ لِسَانُ الَّذِي يُنَادُونَ إِلَيْهِ أَعْجَبِي وَهَذَا لِسَانُ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ  
ثُمَّ مَا قَالُوهُ مُكَابِرَةً الْعِيَانِ فَإِنَّ الَّذِي نَسَبُوا تَعْلِيمَهُ إِلَيْهِ إِمَّا سَلْمَانَ أَوْ الْعَبْدُ

الرُّومِيُّ وَسَلْمَانُ إِنَّمَا عَرَفَهُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَزُورَ الْكَثِيرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَظُهُورِ مَا لَا  
 يَنْتَدِمُ مِنَ الْآيَاتِ وَأَمَّا الرُّومِيُّ فَكَانَ أَسْلَمَ وَكَانَ يَرَأَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ وَقِيلَ بَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ عِنْدَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ  
 وَكِلَاهُمَا عَجَبِيٌّ الْإِسَانِ وَهُمْ الْفُصْحَاءُ اللَّهُ وَالْخُطَبَاءُ الْأَسْنُنُ قَدْ عَجَزُوا عَنْ مُعَارَضَةِ مَا أَتَى  
 بِهِ وَالْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ بَلْ عَنْ قَوْمِهِ وَصِفْوِهِ وَصُورَةٍ تَأْلِيْفِهِ وَقَطْبِهِ فَكَيْفَ بِأَعْجَبِيٍّ الْكَنْ  
 نَعَمْ وَقَدْ كَانَ سَلْمَانُ أَوْ بَلْعَامُ الرُّومِيُّ أَوْ يَعِيشُ أَوْ جَبْرٌ أَوْ يَسَارٌ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ  
 فِي اسْمِهِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ يُكَلِّمُونَهُمْ مَدَى أَعْمَارِهِمْ فَهَلْ حُكِيَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ  
 شَيْءٌ يَمُنُّ بِمِثْلِ مَا كَانَ يَجْعَلُ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ عُرِفَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ  
 بِعَرَفَةٍ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَمَا نَعَى الْعَدُوَّ حِينَئِذٍ عَلَى كَثْرَةِ عَدَدِهِ وَذُوبِ طَلْبِهِ  
 وَقُوَّةِ حَسَدِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى هَذَا فَيَأْخُذَ عَنْهُ أَيْضًا مَا يُعَارِضُ بِهِ وَيَتَعَلَّمُ مِنْهُ  
 مَا يَحْتَجُّ بِهِ عَلَى شَيْعَتِهِ كَفِعْلِ التُّضَرِّ بْنِ الْخَارِثِ بِمَا كَانَ يُخْرِقُ بِهِ مِنْ  
 أَخْبَارِ كُتُبِهِ وَلَا غَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْمِهِ وَلَا كَثُرَتْ  
 اخْتِلَافَاتُهُ إِلَى بِلَادِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيَقَالُ أَنَّهُ اسْتَمَدَّ مِنْهُمْ بَلْ لَمْ يَزَلْ بَيْنَ  
 أَظْهَرِهِمْ يَرْتَعِي فِي صِغَرِهِ وَشَبَابِهِ عَلَى عَادَةِ أَنْبِيَائِهِمْ ثُمَّ لَمْ يُخْرِجْ عَنْ بِلَادِهِمْ  
 إِلَّا فِي سَفَرَةٍ أَوْ سَفَرَتَيْنِ لَمْ يَطَّلُ فِيهِمَا مَكْنَهُ مُدَّةً يَحْتَمِلُ فِيهَا تَعْلِيمُ الْقَلِيلِ  
 فَكَيْفَ الْكَثِيرُ بَلْ كَانَ فِي سَفَرِهِ فِي صُحْبَةِ قَوْمِهِ وَرَفَاقَةِ عَسِيرَتِهِ لَمْ  
 يَنْبِ عَنْهُمْ وَلَا خَالَفَ حَالَهُ مُدَّةً مُقَامِهِ بِمَكَّةَ مِنْ تَعْلِيمِ وَاخْتِلَافِ إِلَى  
 حَبْرٍ أَوْ قَسٍ أَوْ مَنْجِمٍ أَوْ كَاهِنٍ بَلْ لَوْ كَانَ هَذَا بَعْدُ كَمَلَّةً لَكَانَ مَجِيئِي  
 مَا أَتَى بِهِ فِي مُنْجِزِ الْقُرْآنِ قَاطِمًا لِكُلِّ عُذْرٍ وَمُدْحِضًا لِكُلِّ حُجَّةٍ  
 وَمُجَلِّيًا لِكُلِّ أَمْرٍ

﴿فصل﴾ وَمِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرَامَاتِهِ وَبَاهِرِ آيَاتِهِ  
 أَنْبَاؤُهُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَإِمْدَادُ اللَّهِ لَهُ بِالْمَلَائِكَةِ وَطَاعَةُ الْجِنِّ لَهُ وَرُؤْيَا  
 كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ • قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ تَطَاهَرَا عَلَيْهِ فَاِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ  
 وَجِبْرِيلُ الْآيَةَ وَقَالَ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنْي مَعَكُمْ فَتَبَيَّنُوا  
 الَّذِينَ آمَنُوا وَقَالَ إِذْ تَسْتَفِيثُونَ رَبُّكُمْ فَامْتَجَابَ لَكُمْ أَنْي مُبَدِّكُمْ  
 الْآيَتَيْنِ وَقَالَ إِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ الْآيَةَ •  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْعَاصِ الْقَعْبِيُّ بِسَمَاعِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَثِ السَّرْقَتِيُّ  
 قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَافِرِ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ سُفْيَانَ  
 نَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ  
 الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّي  
 الْكُبْرَى قَالَ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتْمِائَةُ جَنَاحٍ  
 وَالْحَبْرُ فِي مُحَادَثَتِهِ مَعَ جِبْرِيلَ وَأَسْرَافِيلَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمَا  
 شَاهَدَهُ مِنْ كَثْرَتِهِمْ وَعَظَمِ صُورِ بَعْضِهِمْ لَيْسَةَ الْإِسْرَاءِ مَشْهُورٌ وَقَدْ رَأَاهُمْ  
 بِحَضْرَتِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي مَوَاطِنَ مُتَخَلِّفَةً فَرَأَى أَصْحَابَهُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَرَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ  
 وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَغَيْرَهُمَا عِنْدَهُ جِبْرِيلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ وَرَأَى سَعْدُ عَلَى  
 يَبِينِهِ وَنِسَارَهُ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فِي صُورَةِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ وَمِثْلُهُ  
 عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وَسَمِعَ بَعْضُهُمْ زَجَرَ الْمَلَائِكَةِ خَيْلًا يَوْمَ بَدْرٍ وَبَعْضُهُمْ  
 رَأَى تَطَائِرَ الرُّؤْسِ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا يَرَوْنَ الضَّارِبَ وَرَأَى أَبُو سُفْيَانَ  
 ابْنَ الْحَارِثِ يَوْمَئِذٍ رِجَالًا بِيضًا عَلَى خَيْلٍ بُلْتَى بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

مَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ وَقَدْ كَانَتْ الْمَلَائِكَةُ تُصَافِحُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَرَأَى  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِمَازَةِ جَبْرِيلَ فِي الْكُتَيْبَةِ فَخَرَّ مَغْشِيًا عَلَيْهِ وَرَأَى  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْجِنَّ لَيْلَةَ الْجِنِّ وَسَمِعَ كَلَامَهُمْ وَشَبَّهَهُمْ بِرِجَالِ الرُّطْبِ  
 وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ لَمَّا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ أَخَذَ الرَّايَةَ مَلَكٌ  
 عَلَى صُورَتِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ قَدَّمَ يَا مُصْعَبُ فَقَالَ  
 لَهُ الْمَلَكُ لَسْتُ بِمُصْعَبٍ فَسَلِمَ أَنَّهُ مَلَكٌ وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ  
 عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ شَيْخٌ بِيَدِهِ عَصَا فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَةُ الْجِنِّ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا هَامَةُ  
 ابْنُ الْهَيْمِ بْنِ الْأَقْسَنِ بْنِ الْإِبْلِيسِ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ نُوْحًا وَمَنْ بَعْدَهُ فِي حَدِيثٍ  
 طَوِيلٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ سُورَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ  
 قَتْلَ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ أَهْدَمِ الْعَزَمِيِّ السُّودَانِيَّ الَّتِي أَخْرَجَتْ لَهُ الْفَائِزَةَ شَعْرَهَا  
 عُرْيَانَةً فَجَعَلَهَا إِسْتَيْغِيَةً وَأَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ تِلْكَ الْعَزَمِيُّ  
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شَيْطَانًا قَتَلَتِ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي فَأَمْسَنِي  
 اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَيَّ سَارِيَةً مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى  
 تَنْظُرُوا إِلَيَّ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي  
 مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَخِي مِنْ بَنِي قُرَيْشٍ اللَّهُ خَاسِمًا وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ

### ﴿ فصل ﴾

وَمِنْ دَلَائِلِ بُرُوتِهِ وَعَلَامَاتِ رِسَالَاتِهِ مَا تَرَادَفَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنِ الرَّهْبَانِ

والأخبارِ وَعُلَمَاءِ أَهْلِ الْكُتُبِ مِنْ صِفْتِهِ وَصِفَةِ أُمَّتِهِ وَأَسْنِيهِ وَعَلَامَاتِهِ  
وَذِكْرِ إِخْلَاطِهِ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَمَا وَجِدَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَشْخَارِ الْمُؤَحَّدِينَ  
الْمُقَدَّمِينَ مِنْ سَعْرِ تَبَعِ وَالْأَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ وَكُتُبِ بْنِ لُؤَيٍّ وَسُقْيَانَ بْنِ  
مَجَاسِعٍ وَقُسَّ بْنِ سَاعِدَةَ وَمَا ذَكَرَ عَنْ سَيْفِ بْنِ ذِي يَزَنٍ وَغَيْرِهِمْ وَمَا عَرَفَ  
بِهِ مِنْ أَمْرِهِ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ قَيْلٍ وَوَرَقَةُ بْنُ نُوفَلٍ وَعَسْكَلَانُ الْحَمَيْرِيُّ  
وَعُلَمَاءُ يَهُودَ وَشَامُولٌ عَلَيْهِمُ صَاحِبُ تَبَعٍ مِنْ صِفْتِهِ وَخَبِيرَهُ وَمَا أُلْفِيَ مِنْ  
ذَلِكَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ بِمَا قَدْ جَمَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَبَيْنُوهُ وَقَلَّ عَنْهَا نَقَاتُ  
مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ مِثْلُ ابْنِ سَلَامٍ وَبَنِي سَعْنَةَ وَابْنِ يَامِينَ وَمُخَيْرِيقٍ  
وَكَتُبِ وَأَتْبَاعِهِمْ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ عُلَمَاءِ يَهُودَ وَبَحِيرَاءَ وَنَضَطُورَ الْحَبَشَةَ  
وَصَاحِبِ نَضْرَى وَضَغَاطِرَ وَأَسْقَفِ الشَّامِ وَالْجَارُودِ وَسَلْمَانَ وَالتَّجَاشِيَّ  
وَنَصَارَى الْحَبَشَةَ وَأَسَاقِفِ نَحْرَانَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ عُلَمَاءِ النَّصَارَى  
وَقَدْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ هِرَقْلُ وَصَاحِبُ رُومَةَ عَلِيًّا النَّصَارَى وَرَبِيسَاهُمْ  
وَمُقَوِّسُ صَاحِبِ مِصْرَ وَالشَّيْخُ صَاحِبُهُ وَإِنْ صُورِيَا وَإِنْ أَخْطَبَ وَأَخُوهُ  
وَكَتُبُ ابْنُ أَسَدٍ وَالزُّبَيْرُ ابْنُ بَاطِلِيَا وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ مِمَّنْ حَمَلَتْ  
الْحَسَدُ وَالنَّفَاسَةُ عَلَى الْبَقَاءِ عَلَى السَّقَاءِ وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ  
وَقَدْ قَرَعَ أَسْمَاعُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِمَا ذَكَرَ أَنَّهُ فِي كُتُبِهِمْ مِنْ صِفْتِهِ وَصِفَةِ  
أَصْحَابِهِ وَاحْتِجَّ عَلَيْهِمْ بِمَا انْفُطَرَتْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ صُحُفُهُمْ وَدَعَمَهُمْ بِتَحْرِيفِ  
ذَلِكَ وَكَيْفَانِهِ وَلَيْتَهُمْ أَلَسْتَهُمْ بَيَانِ أَمْرِهِ وَدَعْوَتِهِمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ عَلَى  
الْكَاذِبِ فَمَا مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ قَرَعَ عَنْ مُعَارَضَتِهِ وَإِبْدَاءِ مَا أَلْزَمَهُمْ مِنْ كُتُبِهِمْ  
إِظْهَارُهُ وَلَوْ وَجَدُوا خِلَافَ قَوْلِهِ لَكَانَ إِظْهَارُهُ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَدْلِ النَّفُوسِ

والأموالِ وتَحْرِيبِ الدِّيارِ وَبَذِ الْقِتالِ وَقَدْ قالَ لَهُمْ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْزاةِ  
فَأَتَوْها ان كُنْتُمْ صادِقِينَ الى ما أَنْذَرَ بِهِ السَّكْمانُ مِثْلُ شافِعِ بْنِ كَلْبِ  
وَشِقِّ وَسَطِيحِ وَسَوادِ بْنِ قارِبِ وَخِنافِرِ وَأَفِي نَحْرانَ وَجِذْلِ بْنِ جِذْلِ  
السِّكِنِيِّ وَابْنِ خَلصَةَ الدَّومِيِّ وَسَعْدِ بْنِ بِنْتِ كُرَيْزِ وَفاطِمَةَ بِنْتِ  
النُّعْمانِ وَمَنْ لا يَنْتَعِدُ كَثْرَةَ اليِ ماظَهَرَ على ألسِنَةِ الأَصْنامِ مِنْ نُبُوِّهِ  
وَحُلُولِ وَقْتِ رِسالَتِهِ وَسَمِعَ مِنْ هَوَافِ الْجائِ وَمِنْ ذَبابِحِ النُّصْبِ  
وَأَجْوافِ الصُّورِ وما وَجِدَ مِنْ اسمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّهادَةِ  
لَهُ بِالرِّسالَةِ مَكْتُوباً في الحِجارَةِ والقُبُورِ بِالخَطِّ القَدِيمِ ما كَثُرَتْ مَشْهُورَةٌ  
وَإِسْلامُ مَنْ أَسْلَمَ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مَذْكَورٌ

\*( فصل )\*

وَمِنْ ذَلِكَ ماظَهَرَ مِنَ الآياتِ عِندَ مَوْلِدِهِ وما حَكَمَتْهُ أُمَّهُ وَمَنْ  
حَضَرَهُ مِنَ العَجائِبِ وَكَوْنَهُ رافِعاً رَأْسَهُ عِندَ ماوَضَعَتْهُ شاخِصاً بِبَصَرِهِ الى  
السَّماءِ وما رَأَتْهُ مِنَ النُّورِ الَّذِي خَرَجَ مَعَهُ عِندَ وِلادَتِهِ وما رَأَتْهُ اذْ ذاكَ أُمُّ  
عُثْمانَ بْنِ أَبِي العاصِ مِنْ تَدَلِّي النُّجُومِ وَظُهُورِ النُّورِ عِندَ وِلادَتِهِ حَتَّى  
ما نَظَرُ الآثُورَ وَقَوْلِ الشَّفاءِ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَمَّا سَقَطَ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على يَدَيْهِ وَاسْتَهَلَّ سَمِعَتْ قاتِلاً يَقُولُ رَحِمَكَ اللهُ وَأَضاءَ لي ما بَيْنَ  
المَشْرِقِ والمَغْرِبِ حَتَّى نَظَرْتُ اليِ قُصُورِ الرُّومِ وما تَعَرَّفْتُ بِهِ حَلِيمَةَ  
وَزَوْجِها ظَنَراهُ مِنْ بَرَكَتِهِ وَذُرُورِ لَبْنِها لَهُ وَلَبْنِ شارِفِها وَخَصْبِ غَنَمِها



وَسُرْعَةَ شَبَابِهِ وَحُسْنَ انْشَاءَتِهِ وَمَا جَرَى مِنَ الْعَجَائِبِ لَيْلَةَ مَوْلَاهُ مِنْ ارْتِجَاجِ  
 إِيوَانِ كِنْرَى وَسُقُوطِ شُرَفَائِهِ وَغَيْضِ بَحْرِةِ طَبْرِةِ وَخُودِ نَارِ فَارِسَ  
 وَكَانَ لَهَا أَلْفُ عَامٍ لَمْ تَحْمَدْ وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ مَعَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ وَآلِهِ  
 وَهُوَ صَغِيرٌ شَبِعُوا وَرَوُوا فَذَا غَابَ فَأَكَلُوا فِي غَيْبَتِهِ لَمْ يَشَبِعُوا وَكَانَ  
 سَائِرُ وَلَدِ أَبِي طَالِبٍ يُصْبِحُونَ شَعْنًا وَيُصْبِحُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَقِيلًا  
 دَهِنًا كَصِيلًا قَالَتْ أُمُّ آيْمَنَ حَاضِنَتُهُ مَارَأَيْتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَى  
 جُوعًا وَلَا عَطْشًا صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا وَمِنْ ذَلِكَ حِرَاسَةَ السَّمَاءِ بِالشُّهْبِ  
 وَقَطْعَ رَصَدِ الشَّيَاطِينِ وَمَنْعَهُمْ اسْتِرَاقَ السَّمْعِ وَمَا نَشَأَ عَلَيْهِ مِنْ بَغْضِ  
 الْأَصْنَامِ وَالْبَيْعَةِ عَنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا خَصَّهُ اللهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَحَمَاهُ  
 حَتَّى فِي سَفَرِهِ فِي الْخَبْرِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ بِنَاءِ الْكِنْبَةِ إِذْ أَخَذَ إِزَارَهُ  
 لِيَجْمَلَهُ عَلَيَّ عَاقَهُ لِيَحْضِلَ عَلَيْهِ الْحِجَارَةُ وَتَعَرَّى فَسَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى  
 رَدَّ إِزَارَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَمُّهُ مَا بَالُكَ فَقَالَ إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ التَّعَرِّيِّ وَمِنْ  
 ذَلِكَ إِظْلَالُ اللهِ لَهُ بِالْغَنَامِ فِي سَفَرِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ خَدِيجَةَ وَنَسَاءَهَا  
 رَأَيْنَهُ لَمَّا قَدِمَ وَمَلَكَانَ يُطْلَانَهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِمَيْسَرَةَ فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ  
 رَأَى ذَلِكَ مِنْذُ خَرَجَ مَعَهُ فِي سَفَرِهِ وَقَدْ رَوَى أَنَّ حَلِيمَةَ رَأَتْ غَمَامَةً  
 تَطْلُغُ وَهُوَ عِنْدَهَا وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أُخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ  
 نَزَلَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَبْلَ مَبْعَثِهِ فَحَتَّ شَجَرَةً يَابِسَةً فَاعْشَوْشَبَ مَاحُولَهَا  
 وَأَيْنَمَتَ هِيَ فَأَشْرَقَتْ وَتَدَلَّتْ عَلَيْهِ أَغْصَانُهَا بِمَحْضَرٍ مِنْ رَأَاهُ وَمِثْلُ  
 فِيءِ الشَّجَرَةِ إِلَيْهِ فِي الْخَبْرِ الْآخِرِ حَتَّى أَظْلَمَتْهُ وَمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ

لا ظِلَّ لِشَخْصَةٍ فِي شَمْسٍ وَلَا قَبْرٍ لِأَنَّهُ كَانَ نُورًا وَأَنَّ الدُّيَابَ كَانَ لَا يَمُوتُ  
 عَلَى جَسَدِهِ وَلَا يُبَايَهُ \* وَمِنْ ذَلِكَ تَحْيِيْبُ الْخَلْوَةِ الْبُحِّيِّ حَتَّى يُوحِيَ إِلَيْهِ  
 ثُمَّ إِعْلَامُهُ بِمَوْتِهِ وَدُنُوُّ أَجَلِهِ وَأَنَّ قَبْرَهُ فِي الْمَدِينَةِ وَفِي بَيْتِهِ وَأَنَّ بَيْنَ  
 بَيْتِهِ وَبَيْنَ مَنْبَرِهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَتَحْيِيرُ اللَّهِ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ  
 وَمَا اسْتَمَلَ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْوَفَاةِ مِنْ كَرَامَاتِهِ وَتَشْرِيفِهِ وَصَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ  
 عَلَى جَسَدِهِ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ فِي بَعْضِهَا وَأَسْتَنْذَانَ مَلَكِ الْمَوْتِ عَلَيْهِ وَلَمْ  
 يَسْتَأْذِنْ عَلَى غَيْرِهِ قَبْلَهُ وَنَدَائِهِمُ الَّذِي سَمِعُوهُ أَنْ لَا تَنْزَعُوا الْقَبِيصَ  
 عَنْهُ عِنْدَ غُسْلِهِ وَمَا رَوِيَ مِنْ تَعَزُّبِ الْخَضِرِ وَالْمَلَائِكَةِ أَهْلَ بَيْتِهِ عِنْدَ  
 مَوْتِهِ إِلَى مَا ظَهَرَ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْ كَرَامَتِهِ وَبَرَكَتِهِ فِي حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ  
 كَأَسْتِسْفَاءِ عَمْرٍ بِسَمِيهِ وَتَبَرُّكِهِ غَيْرِ وَاحِدٍ بِذُرِّيَّتِهِ

\*( فصل )\*

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ أَتَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى نُكْتٍ مِنْ  
 مُعْجَزَاتِهِ وَوَاضِحَةٍ وَجَلِيٍّ مِنْ عِلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ مُقْنَعَةٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا الْكِفَايَةُ  
 وَالغَنِيَّةُ وَتَرَكْنَا الْكَثِيرَ سِوَى مَا ذَكَرْنَا وَاقْتَصَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ  
 الطُّوَالِ عَلَى عَيْنِ النِّعَازِ وَفَصِّ الْمُقْصِدِ وَمِنْ كَثِيرِ الْأَحَادِيثِ وَغَرِيبِهَا عَلَى  
 مَا صَحَّ وَاشْتَهَرَ الْأَيْسِرَ مِنْ غَرِيبِهِ مِمَّا ذَكَرَهُ مُشَاهِرُ الْأَثِمَةِ وَحَدَّثَنَا  
 الْإِسْنَادُ فِي جُمْهُورِهَا طَلَبًا لِلِإِخْتِصَارِ وَبِحَسَبِ هَذَا الْبَابِ لَوْ قُصِّيَ أَنْ  
 يَكُونَ دِيوَانًا جَامِعًا يَسْتَمِلُ عَلَى جُلْدَاتٍ عَدِيدَةٍ \* وَمُعْجَزَاتُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم أظهر من سائر معجزات الرسل بوجهين أحدهما كثرتها وأنه لم  
 يؤت نبي معجزة الأوعند نبينا مثلها أو ما هو أبلغ منها وقد نبه الناس  
 على ذلك فإن أردته فتأمل فصول هذا الباب ومهيزات من تقدم من  
 الأنبياء تف على ذلك ان شاء الله وأما كونها كثيرة فهذا القرآن وكله  
 معجز وأقل ما يقع الإعجاز فيه عند بعض أئمة المحققين سورة أنا  
 أعطيناك الكوثر أو آية في قدرها وذهب بعضهم الى أن كل آية منه  
 كيف كانت معجزة وزاد آخرون أن كل جملة منتظمة منه معجزة وان  
 كانت من كلمة أو كلمتين والحق ما ذكرناه أولاً لقوله تعالى فاتوا  
 بسورة من مثله فهو أقل ما تحداهم به مع ما ينص هذا من نظري وتخصي  
 يطول بسطه وإذا كان هذا ففي القرآن من الكلمات نحو من سبعة  
 وسبعين ألف كلمة ونيف على عدد بعضهم وعدد كلمات إنا أعطيناك  
 الكوثر عشر كلمات فتجزى القرآن على نسبة عدد إنا أعطيناك الكوثر  
 أزيد من سبعة آلاف جزء كل واحد منها معجز في نفسه ثم إعجازه  
 كما تقدم بوجهين طريق بلاغته وطريق نظمه فصار في كل جزء من  
 هذا العدد معجزتان فتضاعف العدد من هذا الوجه ثم فيه وجوه  
 إعجاز آخر من الإخبار بعلوم الغيب فقد يكون في السورة الواحدة  
 من هذه التعجرات الخبر عن أشياء من الغيب كل خبر منها بنفسه  
 معجز فتضاعف العدد مرة أخرى ثم وجوه الإعجاز الأخر التي  
 ذكرناها توجب التضعيف هذا في حق القرآن فلا يكاد يأخذ العدد

مُعْجَزَاتِهِ وَلَا يَحْوِي الْحَصْرُ بِرَاهِنَةٍ ثُمَّ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ وَالْأَخْبَارُ  
الْصَادِرَةُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَعَمَّا دَلَّ عَلَى أَمْرِهِ مِمَّا  
أَشْرَفْنَا إِلَى جَمَلِهِ يَبْلُغُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الثَّلَاثِي وَضَوْحُ مُعْجَزَاتِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُعْجَزَاتِ الرَّسُولِ كَانَتْ بِقَدْرِ هِمِّ أَهْلِ زَمَانِهِمْ  
وَيَحْسَبُ الْفَنِّ الَّذِي سَمَا فِيهِ قَرْنُهُ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ مُوسَى غَايَةَ عِلْمِ  
أَهْلِ السِّحْرِ بُعِثَ إِلَيْهِمْ مُوسَى بِمُعْجَزَةٍ تُشْبِهُ مَا يَدْعُونَ قُدْرَتَهُمْ عَلَيْهِ فَجَاءَهُمْ  
مِنْهَا مَا حَرَقَ عَادَتَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ فِي قُدْرَتِهِمْ وَأَبْطَلَ سِحْرَهُمْ وَكَذَلِكَ  
زَمَنُ عِيسَى أَغْنَى مَا كَانَ الطِّيبُ وَأَوْفَرَ مَا كَانَ أَهْلُهُ فَجَاءَهُمْ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُونَ  
عَلَيْهِ وَأَتَاهُمْ مَا لَمْ يَحْتَسِبُوهُ مِنْ أَحْيَاءِ الْمَيِّتِ وَإِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ  
دُونَ مُعَالِجَةِ وَلَا طِبِّ وَهَكَذَا سَائِرُ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمَلَةَ مَعَارِفِ الْعَرَبِ وَعُلُومِهَا أَرْبَعَةَ  
الْبَلَاغَةِ وَالشَّعْرِ وَالْحَبْرِ وَالْكَهَانَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ الْخَارِقَ لَهُذِهِ  
الْأَرْبَعَةَ فُصُولٍ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالْإِيْجَازِ وَالْبَلَاغَةِ الْخَارِجَةِ عَنْ تَمَطُّ كَلَامِهِمْ  
وَمِنَ التَّنْظِيمِ الْعَرِيبِ وَالْأَسْلُوبِ الْعَجِيبِ الَّذِي لَمْ يَتَدَبَّرُوا فِي الْمَنْظُومِ إِلَى  
طَرَفِهِ وَلَا عَلِمُوا فِي أَسَالِيبِ الْأَوْزَانِ مِنْهَجَهُ وَمِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْكَوَائِنِ  
وَالْحَوَادِثِ وَالْأَسْرَارِ وَالْحُبَّاتِ وَالضَّمَائِرِ فَتَوَجَّدَ عَلَى مَا كَانَتْ وَيَتَرَفُّ  
الْمُخْبِرُ عَنْهَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ وَصِدْقِهِ وَإِنْ كَانَ أَعْدَى الْعَدُوِّ فَأَبْطَلَ الْكَهَانَةَ الَّتِي  
تَصْدُقُ مَرَّةً وَتَكْذِبُ عَشْرًا ثُمَّ اجْتَنَبَهَا مِنْ أَصْلِهَا بِرَجْمِ الشُّهْبِ وَرَصْدِ  
النَّجُومِ وَجَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْقُرُونِ السَّالِفَةِ وَأَنْبَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَمْرِ

البائدة والحوادث الماضية ما يعجز من تفرغ لهذا العلم عن بعضه على  
 الوجوه التي بسطناها وبيننا المعجز فيها ثم بقيت هذه المعجزة الجامعة لهذه  
 الوجوه الى الفصول الأخر التي ذكرناها في معجزات القرآن ثابتة الى يوم  
 القيامة بينة الحجة لكل أمة تأتي لا يخفي وجوه ذلك علي من نظر  
 فيه وتأمل وجوه إعجازه الى ما أخبر به من الغيوب على هذه السبل  
 فلا يبر عصر ولا زمن الا ويظهر فيه صدقه بظهور مخبره على ما أخبر  
 فيتجدد الايمان ويتظاهر البرهان وليس الخبر كالبيان والمشاهدة زيادة  
 في اليقين والنفس أشد طمأنينة الى عين اليقين منها الى علم اليقين  
 وان كان كل عندا حقا وسائر معجزات الرسل اقرضت باقرضهم  
 وعديت بدم ذواتها ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم لا تبيد ولا تنقطع  
 وآياته تتجدد ولا تضمحل ولهذا أشار صلى الله عليه وسلم بقوله فيما حدثنا  
 القاضي الشهيد أبو علي حدثنا القاضي أبو الوليد حدثنا أبو ذر حدثنا  
 أبو محمد وأبو اسحاق وأبو الهيثم قالوا حدثنا الفرزي حدثنا البخاري  
 حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا الليث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من الأنبياء نبي الا  
 أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيت وحيا  
 أوحاه الله الي فارجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة هذا معني  
 الحديث عند بعضهم وهو الظاهر والصحيح ان شاء الله وذهب غير  
 واحد من العلماء في تأويل هذا الحديث وظهور معجزة نبينا صلى الله

عليه وسلم الي معنى آخر من ظهورها بكونها وحياً وكلاماً لا يمكن  
التخييل فيه ولا التحيل عليه ولا التشبيه فإن غيرها من معجزات الرسل  
قد رام الماخذون لها بأشياء طمعوها في التخييل بما على الضعفاء كلقاء  
السحرة جبالهم وعصيتهم وشبه هذا مما يخيلة الساحر أو يتحيل فيه  
والقرآن كلام ليس للحيلة ولا للسحر في التخييل فهو عمل فكان  
من هذا الوجه عندهم أظهر من غيره من المعجزات كما لا يتم لشاعر  
ولا خطيب أن يكون شاعراً أو خطيباً بضرب من الحيل والتورية والتأويل  
الأول أخلص وأرضى وفي هذا التأويل الثاني ما يعرض عليه الجن ويقتضي  
«وجه ثالث على مذهب من قال بالصرقة وأن المعارضة كانت في مقدور  
البتر فصرفوا عنها أو على أحد مذهبي أهل السنة من أن الإتيان بمثله  
من جنس مقدورهم ولكن لم يكن ذلك قبل ولا يكون بعد لأن الله  
تعالى لم يقدريهم ولا يقدريهم عليه وبين المذهبين فرق بين وعليهما  
جيباً فترك العرب الإتيان بما في مقدورهم أو ما هو من جنس  
مقدورهم ورضاهم بالبلاء والجلاء والسب والاذلال وتفسير الحال  
وسلب النفوس والأموال والتفريع والتوبيخ والتعجيز والتهديد والوعيد  
أبين آية للعجز عن الإتيان بمثله والنكول عن معارضته وأنهم منعوا  
عن شيء هو من جنس مقدورهم والي هذا ذهب الامام أبو المالح  
الجويني وغيره قال وهذا عندنا أبلغ في خرق المادة بالأفعال البديعة في  
أنفسها كقلب العصاة حية ونحوها فإنه قد يسبق الي بال الناظر بداراً أن

ذَلِكَ مِنْ اخْتِصَاصِ صَاحِبِ ذَلِكَ بِمَزِيدِ مَعْرِفَةٍ فِي ذَلِكَ الْقَرْنِ وَقَضَى عَلَيْهِمْ  
 الِى أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ صَحِيحُ النَّظَرِ وَأَمَّا التَّحَدِي لِلخَلَائِقِ الْمَسِيئِينَ مِنَ السَّنِينِ  
 بِكَلَامٍ مِنْ جِنْسِ كَلَامِهِمْ لِيَأْتُوا بِمِثْلِهِ فَلَمْ يَأْتُوا فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ تَوْفُرِ  
 الدَّوَاعِي عَلَى الْمَارَضَةِ ثُمَّ عَدِمَهَا إِلَّا أَنْ مَنَّ اللَّهُ الْخَلْقَ عَنْهَا بِمَنَابَةِ مَالُو  
 قَالَ نَبِيَّ آيَتِي أَنْ يَمْنَعَ اللَّهُ الْقِيَامَ عَنِ النَّاسِ مَعَ مَقْدَرِهِمْ عَلَيْهِ وَارْتِفَاعِ  
 الرِّمَانَةِ عَنْهُمْ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَعَجَّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْقِيَامِ لَكَانَ ذَلِكَ  
 مِنْ أَمْرِ آيَةٍ وَأُظْهِرَ دِلَالَةً وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَقَدْ غَابَ عَنِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَجْهَ  
 ظُهُورِ آيَتِهِ عَلَى سَائِرِ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى احْتِجَّ لِامْتِدَادِ عَنِ ذَلِكَ بِدِقَّةِ  
 أَهْلَامِ الْعَرَبِ وَذَكَاءِ الْأَبْيَا وَوَفُورِ عَقُولِهَا وَأَنْهُمْ أَذْرَكُوا الْمُحْزَةَ فِيهِ  
 بِطَقْتِهِمْ وَجَاءَهُمْ مِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ إِذْرَا كَيْفِهِمْ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْقَبْطِ وَبَنِي  
 إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَكُونُوا بِهَذِهِ السَّبِيلِ بَلْ كَانُوا مِنَ الْعَبَاوَةِ وَقَلَّةِ  
 الْفِطْنَةِ بِحَيْثُ جَوَزَ عَلَيْهِمْ فِرْعَوْنُ أَنَّهُ رَبُّهُمْ وَجَوَزَ عَلَيْهِمُ السَّامِرِيُّ ذَلِكَ  
 فِي الْعِجْلِ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَعَبَدُوا الْمَسِيحَ مَعَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى صَلْبِهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا  
 صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبَّهَ لَهُمْ فَجَاءَتْهُمْ مِنَ الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ الْبَسِيئَةِ الْأَبْصَارِ  
 بِقَدْرِ غِلْظِ أَهْلَامِهِمْ مَا لَا يَشْكُونَ فِيهِ وَمَعَ هَذَا فَهَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى  
 تَرَى اللَّهُ جَهْرَةً وَلَمْ يَصْبِرُوا عَلَى الْمَنْ وَالسَّلْوِي وَاسْتَبَدَّلُوا الَّذِي هُوَ  
 أَذْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَالْعَرَبُ عَلَى جَاهِلِيَّتِهَا أَكْثَرُهَا يَتَرَفُّ بِالصَّائِحِ  
 وَإِنَّمَا كَانَتْ تَتَقَرَّبُ بِالْأَصْنَامِ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى وَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَحَدَّهُ  
 مِنْ قَبْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلِ عَقْلِهِ وَصَفَاءِ لُبِّهِ وَلَمَّا جَاءَهُمْ

الرَّسُولُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَمِمَّا حَكَمْتُمْ وَتَلَيْتُمْ بِمُضَلِّ إِذْرَأَ كَيْمٍ لِأَوَّلِ وَهَلَةٍ  
 مُعْجِزَةً فَأَمَّنُوا بِهِ وَازْدَادُوا كُلَّ يَوْمٍ إِيمَانًا وَرَفَضُوا الدُّنْيَا كُلَّهَا فِي صُحْبَتِهِ  
 وَهَجَرُوا دِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَقَتَلُوا آبَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فِي نُصْرَتِهِ وَأَتَى فِي مَعْنِي  
 هَذَا بِمَا يَلُوحُ لَهُ رَوْتَقٌ وَيُعْجِبُ مِنْهُ زَبْرَجٌ لَوْ احْتَسِبَ إِلَيْهِ وَحَقِّقَ لَكِنَّا  
 قَدَمْنَا مِنْ بَيَانَ مُعْجِزَةٍ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَظَهَرُوا مَا يَفْنَى عَنْ  
 رُكُوبِ بَطُونٍ هَذِهِ الْمَسَالِكِ وَظَهَرُوا بِاللَّهِ أَسْتَعِينُ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

▶ تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى ﷺ  
 (وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الثَّانِي وَأَوَّلُهُ الْقِسْمُ الثَّانِي فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْأَنَامِ إِلَى آخِرِهِ)



٣٦٢٣٥	١٠
٢٩	الف





# كِتَابٌ

الشفاء بتعريف حقوق المصطفى  
صلى الله عليه وسلم  
وهو لملامة زمانه تحقيقاً وعلو اسناد و امام  
وقته اقتداراً و نفعاً للعباد الفاضلي  
عياض اليحصبي رحمه الله  
وأنابه رضاه

## الجزء الثاني

طبع بمطبعة

دار الكتب العلمية الكبرى

على نفقة أصحابها

( مصطفي الباني الحلبي وأخوه نكري وعيسى بمصر )

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ﴿ القسم الثاني ﴾

﴿ فيما يجبُ على الأنامِ مِنْ حقوقِهِ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾  
 قال القاضي أبو الفضل وَقَّه اللهُ وَهَذَا قِسْمٌ نَخَّصْنَا فِيهِ الْكَلَامَ فِي  
 أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَمَجْمُوعُهَا فِي وُجُوبِ تَصَدُّقِهِ  
 وَاتِّبَاعِهِ فِي سُنَّتِهِ وَطَاعَتِهِ وَحَبِّتِهِ وَمُنَاصَحَتِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ وَحُكْمِ الصَّلَاةِ  
 عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ وَزِيَارَةِ قَبْرِهِ صلى اللهُ عليه وسلم

## ﴿ الباب الأول ﴾

﴿ فِي فَرَضِ الْإِيمَانِ بِهِ وَوُجُوبِ طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ ﴾  
 إِذَا تَقَرَّرَ بِمَا قَدَّمَاهُ ثُبُوتُ نُبُوَّتِهِ وَصِحَّةُ رِسَالَتِهِ وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ  
 وَتَصَدُّقُهُ فَمَا أَنَّى بِهِ • قَالَ اللهُ تَعَالَى فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّوِى الَّذِي أَنْزَلْنَا

وَقَالَ أَنَا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَالَ قَامُوا  
 بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيَّ الْأَيَّةَ فَلَا إِيمَانَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ لَا يَتِمُّ إِيمَانُ الْآلِيَةِ وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُ الْآمَةِ قَالَ اللَّهُ  
 تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا \* حَدَّثَنَا  
 أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيُّ الْقَبِيهِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ النَّافِرِ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو  
 الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا بَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ  
 عَنِ السَّلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى  
 يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَبُوا  
 مِرْيَةَ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ \* قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ  
 وَهَهُ اللَّهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ تَصْدِيقُ نُبُوَّتِهِ وَرِسَالَةِ اللَّهِ  
 لَهُ وَتَصْدِيقُهُ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ وَمَا قَالَهُ وَمُطَابَقَةُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ بِذَلِكَ  
 شَهَادَةَ اللِّسَانِ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا اجْتَمَعَ التَّصْدِيقُ بِهِ  
 بِالْقَلْبِ وَالطَّنْقُ بِالشَّهَادَةِ بِذَلِكَ بِاللِّسَانِ تَمَّ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ لَهُ كَمَا  
 وَرَدَنِي هَذَا الْحَدِيثِ فَفَسَّهَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمِرْتُ  
 أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَقَدْ  
 زَادَهُ وَضُوحًا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ إِذْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَذَكَرَ  
 أَنَّ كُنْزَ الْإِسْلَامِ تَمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ

وَكُتِبَهِ وَرُسُلِهِ الْحَدِيثَ قَدْ قَرَّرَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِهِ مُنْتَجَجٌ إِلَى الْعَقْدِ بِالْجَنَانِ  
 وَالْإِسْلَامَ بِهِ مُضْطَّرٌّ إِلَى النُّطْقِ بِاللِّسَانِ وَهَذِهِ الْحَالَةُ الْحَمْدُودَةُ التَّامَّةُ  
 وَأَمَّا الْحَالُ الْمَذْمُومَةُ فَالشَّهَادَةُ بِاللِّسَانِ دُونَ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَهَذَا هُوَ  
 التِّفَاقُ قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَاقِفُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ  
 يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنَاقِبِينَ لَكَاذِبُونَ أَمْ كَذِبُونَ فِي  
 قَوْلِهِمْ ذَلِكَ عَنِ اعْتِقَادِهِمْ وَتَصْدِيقِهِمْ وَهُمْ لَا يَتَّقِدُونَهُ فَلَمَّا لَمْ تُصَدِّقْ  
 ذَلِكَ ضَمَّائِرُهُمْ لَمْ يَنْفَعَهُمْ أَنْ يَقُولُوا بِاللِّسَانِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ فَخَرَجُوا  
 عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ حُكْمُهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِيمَانٌ  
 وَخَلَعُوا بِالْكَافِرِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَبَقِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ  
 الْإِسْلَامِ بِإِظْهَارِ شَهَادَةِ الْإِسَانِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأُمَّةِ وَحُكْمِ  
 الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَحْكَامُهُمْ عَلَى الظُّوَاهِرِ بِمَا أَظْهَرُوهُ مِنْ عِلْمِهِ الْإِسْلَامِ  
 إِذْ لَمْ يُجْعَلْ لِلْبَيْتِ سَبِيلٌ إِلَى السَّرَائِرِ وَلَا أَمْرٌ بِالْبَحْثِ عَنْهَا بَلْ نَهَى  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحَكُّمِ عَلَيْهَا وَذَمَّ ذَلِكَ وَقَالَ هَلَّا شَقَّقْتَ  
 عَنِ قَلْبِهِ وَافْتَرَقَ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْعَقْدِ مَا جُعِلَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ الشَّهَادَةُ  
 مِنَ الْإِسْلَامِ وَالتَّصْدِيقُ مِنَ الْإِيمَانِ وَبَقِيَ حَالَتَانِ أُخْرَانِ بَيْنَ هَذَيْنِ  
 أَحَدَاهُمَا أَنْ يُصَدِّقَ قَلْبُهُ ثُمَّ يُخْتَرَمَ قَبْلَ اتِّسَاعِ وَقْتِ الشَّهَادَةِ بِلسَانِهِ  
 فَاخْتَلَفَ فِيهِ فَتَسَرَّطَ بَعْضُهُمْ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ الْقَوْلَ وَالشَّهَادَةَ بِهِ وَرَأَاهُ  
 بَعْضُهُمْ مُؤْمِنًا مُسْتَوْجِبًا لِفَجْنَةِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُرُوجِ مِنَ النَّارِ  
 مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ إِيمَانٍ فَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى مَا فِي الْقَلْبِ  
 وَهَذَا مُؤْمِنٌ بِقَلْبِهِ غَيْرُ عَاصٍ وَلَا مُفْرَطٌ بِتَرْكِ غَيْرِهِ وَهَذَا هُوَ

الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِيَّةُ أَنْ يُصَدِّقَ بِقَلْبِهِ وَيَطْوِلَ مَهْلَهُ وَعَلِمَ مَا يَلْزَمُهُ  
 مِنَ الشَّهَادَةِ فَلَمْ يَنْطِقْ بِهَا جُمْلَةً وَلَا اسْتَشْهَدَ فِي عَمْرٍو وَلَا مَرَّةً فَهَذَا اخْتَلَفَ  
 فِيهِ أَيْضًا قَبِيلٌ هُوَ مُؤْمِنٌ لِأَنَّهُ مُصَدِّقٌ وَالشَّهَادَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ فَهُوَ  
 عَاصٍ بِتَرَكِ كَأَعْيَزَ مُحَمَّدٍ وَقِيلَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ حَتَّى يِقَارِنَ عَقْدَهُ شَهَادَةَ الْلسَانِ إِذِ  
 الشَّهَادَةُ انْشَاءُ عَقْدٍ وَالْتِزَامُ إِيمَانٍ وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ مَعَ الْعَقْدِ وَلَا يَتِمُّ التَّصَدِيقُ  
 مَعَ الْمَهْلَةِ إِلَّا بِهَا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَهَذَا بَدَأَ بِقَضِيٍّ إِلَى مُتَسَعٍ مِنَ الْكَلَامِ  
 فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَأَبْوَابِهَا وَفِي الزِّيَادَةِ فِيهَا وَالنَّقْصَانِ وَهَلِ التَّجَرُّيُّ  
 مُتَمَتِّعٌ عَلَى جُرْدِ التَّصَدِيقِ لَا يَصِحُّ فِيهِ جُمْلَةً وَأَمَّا يَرْجِعُ إِلَى مَا زَادَ عَلَيْهِ  
 مِنْ عَمَلٍ أَوْ قَدْ يَعْزُضُ فِيهِ لِاخْتِلَافِ صِفَاتِهِ وَتَبَايُنِ حَالَاتِهِ مِنْ قُوَّةٍ يَبِينُ  
 وَتَضَمُّنٍ اعْتِقَادٍ وَوُضُوحٍ مَعْرِفَةٍ وَدَوَامٍ حَالَةٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ وَفِي تَسَطُّ هَذَا  
 خُرُوجٌ عَنِ غَرَضِ التَّأْلِيفِ وَفِيهَا ذِكْرٌ نَاقِضٌ لِمَا قَصَدْنَا أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

### فصل

وَأَمَّا وَجُوبُ طَاعَتِهِ فَإِذَا وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ  
 وَجَبَتْ طَاعَتُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا أَنْبَى بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا  
 اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَقَالَ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَقَالَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ  
 لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَقَالَ وَإِنْ نَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَقَالَ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ  
 اللَّهَ وَقَالَ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَقَالَ وَمَنْ يُطِيعِ  
 اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ الْآيَةُ وَقَالَ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ  
 اللَّهِ فَحَصَلَ تَعَالَى طَاعَةَ رَسُولِهِ طَاعَتُهُ وَقَرْنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ وَوَعَدَ عَلَى ذَلِكَ بِمَجْزِلِ

التَّوَابِ وَأَوْعَدَ عَلَيَّ مُخَالَفَتِهِ بِسُوءِ الْعِقَابِ وَأَوْجَبَ امْتِنَالِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ قَالَ  
 الْمُسِيرُونَ وَالْأَيُّمَةُ طَاعَةَ الرَّسُولِ فِي التَّزَامِ سُنَّتِهِ وَالتَّلَسُّمِ لِمَا جَاءَ بِهِ وَقَالُوا مَا أَرْسَلَ  
 اللَّهُ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا فَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ وَقَالُوا مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ  
 فِي سُنَّتِهِ يُطِيعِ اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ وَسُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرَائِعِ  
 الْإِسْلَامِ فَقَالَ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَقَالَ السَّمْرَقَنْدِيُّ يُقَالُ أَطِيعُوا  
 اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ وَالرَّسُولَ فِي سُنَّتِهِ وَقِيلَ أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا حَرَّمَ حَلْبَكُمْ  
 وَالرَّسُولَ فِيمَا بَلَّغَكُمْ وَيُقَالُ أَطِيعُوا اللَّهَ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالنَّبِيِّ بِالشَّهَادَةِ  
 لَهُ بِالنَّبُوتِ \* حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَابٍ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلْفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 يَوْسُفَ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ  
 الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ  
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ  
 عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي  
 فَقَدْ عَصَانِي فَطَاعَةُ الرَّسُولِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ إِذِ اللَّهُ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ فَطَاعَتُهُ امْتِنَالٌ لِمَا  
 أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَطَاعَةٌ لَهُ \* وَقَدْ حَكَى اللَّهُ عَنِ الْكُفَّارِ فِي دَرَكَاتِ جَهَنَّمَ  
 يَوْمَ تَهَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ  
 فَتَمَنَّوْا طَاعَتَهُ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُمُ التَّمَنِّيُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَمَنَّيْتُمْ  
 عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُمْكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ \* وَفِي  
 حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ أُمَّتِي  
 يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي

دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي قَدْذَأبَى فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلِي وَمِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ آتَى قَوْمًا فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي وَإِنِّي أَنَا التَّنْذِيرُ الْعَرَبَانُ فَالْتَّجَاءُ فَطَاعَةٌ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَفَجَّوْا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَا كَانَتْهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاخَهُمْ فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمِثْلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي مَثَلِهِ كَمَثَلِ مَنْ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَادَّةً وَبَعَثَ دَاعِيًا فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَادَّةِ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَادَّةِ فَالدَّارُ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمُحَمَّدٌ فَرَقَ بَيْنَ النَّاسِ

### ﴿ فصل ﴾

وَأَمَّا وَجُوبُ اتِّبَاعِهِ وَامْتِنَالِ سُنَّتِهِ وَالِاقْتِدَاءِ بِهَدْيِهِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَقَالَ فَأَمِينُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وَقَالَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِى شَيْءٍ بَيْنَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَسْلِمًا أَلَيْسَ يَنْقَادُوا لِحُكْمِكَ يُقَالُ سَلَّمَ وَأَسْتَلَمَ وَأَسْلَمَ إِذَا اتَّقَادَ وَقَالَ تَعَالَى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ الْآيَةُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ السَّرِيرِيُّ الْأُسْوَةُ فِي



الرَّسُولِ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ وَالاِتِّبَاعُ لِسُنَّتِهِ وَتَرْكُ مُحَالَفَتِهِ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَقَالَ  
 غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ بِمَعْنَاهُ وَقِيلَ هُوَ عِتَابٌ لِّلْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهُ وَقَالَ  
 سَهْلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ قَالَ بِمُتَابَعَةِ السُّنَّةِ  
 فَأَمَرَهُمْ تَعَالَى بِذَلِكَ وَوَعَدَهُمُ الْاِهْتِدَاءَ بِاِتِّبَاعِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَهُ  
 بِالهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُزَكِّيَهُمْ وَيُعَلِّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَهْدِيَهُمْ  
 إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَوَعَدَهُمْ مَحَبَّةَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْآخَرَى وَمَغْفِرَتَهُ إِذَا  
 اتَّبَعُوهُ وَأَتَرَوْهُ عَلَى أَهْوَائِهِمْ وَمَا تَجَنَّحُوا إِلَيْهِ فَنُفُسُهُمْ وَأَنْ صِحَّةَ اِيمَانِهِمْ  
 بِاِقْتِدَائِهِمْ لَهُ وَرِضَاهُمْ بِحُكْمِهِ وَتَرْكِ الْاِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ  
 أَنْ أَقْوَامًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ اأَنَا نَحْبُ اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ إِنْ كُنْتُمْ  
 تُحِبُّونَ اللَّهَ الْآيَةَ وَرَوَى أَنْ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَغَيْرِهِ  
 وَأَنَّهُمْ قَالُوا نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ وَنَحْنُ أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ  
 وَقَالَ الرَّجَالُ مَعْنَاهُ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ أَنْ تَقْصِدُوا طَاعَتَهُ فَافْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ  
 بِهِ إِذْ مَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ طَاعَتُهُ لهُمَا وَرِضَاهُ بِمَا أَمَرَ بِهِ وَمَحَبَّةُ اللَّهِ  
 لَهُمْ عَفْوُهُ عَنْهُمْ وَإِنْعَامُهُ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ وَيُقَالُ الْحُبُّ مِنَ اللَّهِ عِصْمَةٌ وَتَوْفِيقٌ  
 وَمِنْ الْعِبَادِ طَاعَةٌ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ

تَعْنِي الْإِلَهَ وَأَنْتَ تَطْهَرُ حُبُّهُ \* هَذَا لَعْمَرِي فِي الْقِيَاسِ بِلَدِيْعٍ  
 لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ \* إِنْ الْحُبُّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ  
 وَيُقَالُ مَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعْظِيمُهُ لَهُ وَهَيْبَتُهُ مِنْهُ وَمَحَبَّةُ اللَّهِ لَهُ رَحْمَتُهُ لَهُ  
 وَارَادَتُهُ الْجَمِيلَ لَهُ وَتَكُونُ بِمَعْنَى مَدْحِهِ وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ قَالَ الْقَشِيرِيُّ  
 فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ وَالْاِرَادَةِ وَالْمَدْحِ كَانَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ وَسِيَئَاتِي

بَدَأَ فِي ذِكْرِ حَبِيبَةِ الْعَبْدِ عَبْدِ هَذَا بِجَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَاقَ  
 اِبْرَاهِيمَ بْنُ جَعْفَرِ الْقَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَصْبَغِ عَيْسَى بْنُ سَهْلِ وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو الْحَسَنِ يُونُسُ بْنُ مُعَيْثِ الْقَبِيهِ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَبْلًا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْجَمْهِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ  
 ابْنُ مُوسَى الْجَوْزِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ  
 ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ  
 وَحُجْرِ الْكَلَاعِيِّ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ فِي حَدِيثِهِ فِي مَوْعِظَةِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ  
 عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِبَاءَكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ  
 وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ زَادَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ بِعَنَاءِهِ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ وَفِي  
 حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُفِينَنَّ أَحَدَكُمْ مَتَكِنًا  
 عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي يَمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ  
 لَا أَذْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهُ عَنْهُ  
 قَوْمٌ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَدَّ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ قَوْمٍ  
 يَنْزَهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمُ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ  
 خَشْيَةً وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْقُرْآنُ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ عَلَى  
 مَنْ كَرِهَهُ وَهُوَ الْحَكْمُ فَمَنْ اسْتَمْسَكَ بِحَدِيثِي وَفَهِمَهُ وَحَفِظَهُ جَاءَ مَعَ الْقُرْآنِ  
 وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْقُرْآنِ وَحَدِيثِي خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ أَمَرْتُ أُمَّتِي أَنْ  
 يَأْخُذُوا بِقَوْلِي وَيَطِيعُوا أَمْرِي وَيَتَّبِعُوا سُنَّتِي فَمَنْ رَضِيَ بِقَوْلِي فَهَذَا رَضِيَ

بِالْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ الْآيَةَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اِقْتَدَى بِي فَهُوَ مِنِّي وَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي  
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ  
 إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْمَنِيِّ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ  
 مُحَدَّثَاتُهَا وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ  
 قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى قَالَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ  
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْخِلُ الْعَبْدَ الْجَنَّةَ بِالسُّنَّةِ تَمَسَّكَ بِهَا  
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَمَسِّكُ  
 بِسُنَّتِي عِنْدَ فِصَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرٌ مِائَةٌ تَهْتَدِي وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَنِي  
 إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِئَةً وَإِنَّ أُمَّتِي تَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ  
 وَسَبْعِينَ كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً قَالُوا وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي آتَا  
 عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْيَا سُنَّتِي  
 قَدَّ أَحْيَانِي وَمَنْ أَحْيَانِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُرَزِيِّ أَنَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي  
 قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ  
 مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً لَا تَرْضِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ  
 عَلَيْهِ مِثْلُ آتَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا

يَهْدِيهِ وَسِيرَتِهِ فَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَيْرَانَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
 تَلَيْدٍ الْقَتَيْبِيُّ سَمَاعًا عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْحَافِظُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ  
 حَدَّثَنَا قَلِيمُ بْنُ أَصْبَغٍ وَوَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ  
 ابْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ  
 الْخُوفِ وَصَلَاةَ الْحُضْرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُمَا يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ بَثَّ لَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ  
 شَيْئًا وَإِنَّمَا فَعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ سُنَّتَا الْأَخْذِ بِهَا تَصْدِيقٌ بِكِتَابِ اللَّهِ  
 وَاسْتِعْمَالُ لِقَاعِهِ اللَّهِ وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ تَفْسِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا  
 وَلَا النَّظْرُ فِي رَأْيٍ مَنْ خَالَفَهَا مِنْ أَقْدَمِي بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ وَمَنْ انْتَصَرَ بِهَا مَنصُورٌ  
 وَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ  
 وَسَاعَتْ مَصِيرًا وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ  
 عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ بَلَّغْنَا عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا  
 الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ وَكُتِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عَمَالِهِ  
 يَتَعَلَّمِ السُّنَّةَ وَالْفَرَائِضَ وَاللُّغَةَ وَقَالَ إِنَّ نَاسًا يُجَادِلُونَكُمْ يَعْنِي  
 بِالْقُرْآنِ فَخَذُّوهُمْ بِالسُّنَنِ فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَفِي  
 خَبَرِهِ حِينَ صَلَّى بِنَدَى الْخُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ أَصْبَغُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حِينَ قَرَنَ قَالَ لَهُ عُثْمَانُ تَرَى أَبِي  
 أَنْهِيَ النَّاسَ عَنْهُ وَتَفَعَّلَهُ قَالَ لَمْ أَكُنْ أَدْعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم لقول أحد من الناس وعنه ألا إني لست بنبي ولا يوحي إلي  
 ولحني أعمل بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ما  
 استطعت وكان ابن مسعود يقول القصد في السنة خير من الاجتهاد  
 في البدعة وقال ابن عمر صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر  
 وقال أبي بن كعب عليكم بالسبيل والسنة فإنه ماعلي الأرض من  
 عبد على السبيل والسنة ذكر الله في نفسه ففاضت عيناه من خشية ربه  
 فمد به الله أبداً وما على الأرض من عبد على السبيل والسنة ذكر الله في  
 نفسه فافتقر جلده من خشية الله إلا كان مثله كمثل شجرة قد يس  
 ورثها فهي كذلك إذ أصابتها ريح شديدة فتحات عنها ورثها إلا خط  
 عنه خطاياها كما تحات عن الشجرة ورثها فإن اقتصاداً في سبيل وسنة خير  
 من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة ومواقفة بدعة وانظروا أن يكون عملكم  
 ان كان اجتهاداً أو اقتصاداً أن يكون على منهاج الأنبياء وسنتهم \* وكتب  
 بعض عمال عمر بن عبد العزيز الي عمر بحال بلديه و كثرة لصوره هل  
 يأخذهم بالظلمة أو يحميهم علي البينة وما جرت عليه السنة فكتب اليه  
 عمر خذهم بالبينة وما جرت عليه السنة فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم  
 الله وعن عطاء في قوله فإن تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول أي الى  
 كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي ليس في سنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اتباعها وقال عمر ونظر الى الحجر  
 الأسود أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم قبله ورؤي عبد الله بن عمر يدير ناقته في

مَكَانَ فَسُئِلَ عَنْهُ قَالَ لَا أَدْرِي إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَلَمَّا فَعَلْتَهُ وَقَالَ أَبُو عَثْمَانَ الْخَلِيلِيُّ مِنْ أَمْرِ السَّنَةِ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفَعَلًا نَطَقَ  
بِالْحِكْمَةِ وَمَنْ أَمَرَ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ وَقَالَ سَهْلُ التُّسْتَرِيِّ أُصُولُ  
مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةٌ الْإِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَسْئَلُ  
مِنَ الْحَلَالِ وَاخْتِلَاصُ النَّبِيِّ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى  
وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ الْإِقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُكْمِي  
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا مَعَ جَمَاعَةٍ تَجَرَّدُوا وَدَخَلُوا الْمَاءَ  
فَاسْتَعْمَلْتُ الْحَدِيثَ مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا  
يَمْتَرُزُ وَلَمْ أَتَجَرَّدْ فَرَأَيْتُ تِلْكَ الْبَيْلَةَ فَاتَّلَايَ يَا أَحْمَدُ أَبَشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ  
لَكَ بِاسْتِعْمَالِكَ السَّنَةِ وَجَمَلِكَ أَمَامًا يَقْتَدَى بِكَ قُلْتُ مَنْ أَنْتَ قَالَ جَبْرِيلُ

\*( فصل )\*

وَمُخَالَفَةُ أَمْرِهِ وَتَبْدِيلُ سُنَّتِهِ ضَلَالٌ وَبِدْعَةٌ مَتَّوَعَّدٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْخِلْدَانِ  
وَالْعَذَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ  
أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَالَ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ  
الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى الْآيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَتَابٍ بِرَأْيِهِمَا قَالَ حَدَّثَنَا  
أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ  
مَسْرُورٍ الدَّبَّاعُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ  
حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الْمَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْقَبْرِ وَذَكَرَ  
 الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ أُمَّتِهِ وَفِيهِ فَلْيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ  
 الضَّالُّ فَأُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ فَيَقَالُ أَنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ قَائِلُونَ  
 فَسُخِّتَا فَسُخِّتَا فَسُخِّتَا وَرَوَى أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَمَنْ رَغِبَ  
 عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَقَالَ مَنْ أَذْخَلَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنِّي فَهُوَ رَدٌّ وَرَوَى  
 ابْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَلْفَيْنِ أَحَدَكُمُ  
 مَتَكَّنًا عَلَيَّ أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي نِجْمًا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ  
 فَيَقُولُ لَا أَذْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ زَادَ فِي حَدِيثِ الْمُقَدِّمِ أَلَا  
 وَإِنَّ مَاحِرَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَاحِرَمِ اللَّهِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِيءَ بِكِتَابٍ فِي كَيْفِ كَيْفِي بِقَوْمٍ حُمَقًا أَوْ قَالَ ضَلَالًا  
 أَنْ يَرْتَغِبُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ إِلَى غَيْرِ نَبِيِّهِمْ أَوْ كِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِمْ  
 فَزَلَّتْ أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمُ الْآيَةُ  
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّاكَ الْمُتَنَطِّعُونَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا  
 عَمِلْتُ بِهِ أَرْتِي أَخْشِي أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أُزِيغَ

— ❦ — الباب الثاني في لزوم محبة صلى الله عليه وسلم ❦ —

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ  
 وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا الْآيَةُ فَكُفِّي بِهَذَا حَضًّا وَتَنْبِيهًا وَدَلَالَةً  
 وَحُجَّةً عَلَى الزَّامِ بِمَحَبَّتِهِ وَوَجُوبِ فَرَضِهَا وَعِظْمِ خَطَرِهَا وَاسْتِحْقَاقِهِ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم اذ قرع تعالى من كان ماله واهله وولده أحب اليه من الله ورسوله  
 وأوعدهم بقوله تعالى فتربصوا حتى يأتي الله بأمره ثم قسمهم بتمام  
 الآية وأعلمهم أنهم بمن ضلّ ولم يهديه الله حدثنا أبو علي النسائي  
 الحافظ فيما أجازنيه وهو مما قرأته على غير واحد قال حدثنا سراج  
 ابن عبد الله القاضي حدثنا أبو محمد الأصيلي حدثنا المروزي حدثنا أبو  
 عبد الله محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا يعقوب بن إبراهيم  
 حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه  
 من ولده ووالديه والناس أجمعين وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه  
 وعن أنس رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم ثلاث من كنن فيه وجد حلاوة الإيمان  
 أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الآ  
 لله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار وعن  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لأنت أحب  
 إلي من كل شيء إلا نفسي التي بين جنبي فقال له النبي صلى الله عليه  
 وسلم لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه فقال عمر والنبي  
 أنزل عليك الكتاب لأنت أحب إلي من نفسي التي بين جنبي فقال له  
 النبي صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر قال سهل من لم يد ولاية الرسول  
 عليه في جميع الأحوال ويرى نفسه في ملكه صلى الله عليه وسلم  
 لا يدوق حلاوة سنته لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم  
 حتى أكون أحب إليه من نفسه الحديث



فصل في ثواب محبته صلى الله عليه وسلم

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَابٍ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
 مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَدِيدِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا قَالِ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا  
 مِنْ كَثِيرٍ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ  
 أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ قُدَامَةَ هَاجَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاوِلْنِي يَدَكَ أُبَايِعَكَ فَنَاوَلَنِي يَدَهُ  
 فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ قَالَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَرَوَى هَذَا اللَّفْظَ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو مُوسَى وَأَنَسٌ وَعَنْ  
 أَبِي ذَرٍّ بِمَعْنَاهُ وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنِ  
 وَحُسَيْنٍ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هُدَيْنٍ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي وَإِيَّيَ لَأَذْكُرُكَ فَمَا أَضْبِرُ حَتَّى أُرِجِيَءَ  
 فَأَنْظُرَ إِلَيْكَ وَإِيَّيَ ذَكَرْتُ مَوْتِي وَمَوْتِكَ فَعَرَفْتُ أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ رُفِعَتْ  
 مَعَ النَّبِيِّينَ وَإِنْ دَخَلْتَهَا لَا أُرَاكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ  
 مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ  
 وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا فَدَعَا بِهِ فَهَرَّأَهَا عَلَيْهِ \* وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ كَانَ رَجُلٌ

عند النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إليه لا يطرف فقال ما بالك قال يا بني أنت وأبي أمتع من النظر إليك فإذا كان يوم القيامة رفك الله بتفضيله فأنزله الله الآية \* وفي حديث أنس رضي الله عنه من أحبني كان معي في الجنة

❦ فصل فيما روي عن السلف والأئمة ❦

( من محبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وشوقهم له )  
 حدثنا القاضي الشهيد حدثنا العذري حدثنا الرازي حدثنا الجلودي  
 حدثنا ابن سفيان حدثنا مسلم حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد  
 الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال من أشد أمتي لي حبا ناس يكونون بعدي  
 يوم أحدتهم لو رأني بأهله وماله ومثله عن أبي ذر وهتم حديث  
 عمر رضي الله عنه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم لأنت أحب إلي من  
 نفسي وما تقدم عن الصحابة في مثله وعن عمرو بن العاص رضي الله  
 عنه ما كان أحد أحب إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبدة  
 بنت خالد بن معدان قالت ما كان خالد يأوي إلى فراش إلا وهو يذكرك  
 من شوقه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أصحابه من المهاجرين  
 والأنصار يسئبهم ويقول هم أصلي وفضلي واليهم بمن قلبي طال شوقي  
 إليهم فجل رب قبضي إليك حتى يئلبه النوم وروي عن أبي بكر  
 رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم والذي بعثك بالحق لإسلام

أبي طالبٍ كانَ أقرَّ لِعَبْنِي مِنْ إِسْلَامِهِ يَعْنِي أَبَاهُ أبا خُفَّاةَ وَذَلِكَ أَنَّ  
 إِسْلَامَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ أَقْرَّ لِعَيْنِكَ وَنُحُوهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لِلْعَبَّاسِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تُسَلِّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ الْخَطَّابُ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ  
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ  
 قَتَلَتْ أَبُوهَا وَأَخُوهَا وَزَوْجَهَا يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ  
 مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا خَيْرًا هُوَ بِمَحْمَدِ اللَّهِ كَمَا تُحِبِّينَ  
 قَالَتْ أَرِنِيهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ كُلُّ مُصِيبَةٍ بِمَدَكَ جَلَلٌ وَسُئِلَ  
 عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ كَانَ جُؤْمُكُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ وَاللَّهِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْوَالِنَا وَأَوْلَادِنَا وَأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا  
 وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَى الظَّلْمِ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ لَيْلَةَ يَمْجُرُسُ النَّاسَ فَرَأَى مِضْبَاحًا فِي بَيْتٍ وَإِذَا عَجُوزٌ تَنْفُسُ  
 صُوفًا وَقَوْلُ

عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَاةَ الْأَبْرَارِ \* صَلَّى عَلَيْهِ الطَّيِّبُونَ الْأَخْيَارِ  
 قَدْ كُنْتَ قَوَامًا بُكَا بِالْأَسْحَارِ \* يَا لَيْتَ شِعْرِي وَالْمَنَايا أَطْوَارِ  
 هَلْ تَجْمَعُنِي وَحِبِّي الدَّارِ

تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْكِي وَفِي  
 الْحِكَايَةِ طُولٌ \* وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو خَدِرَتْ رِجْلُهُ قَهِيلًا  
 إِذْ كَرَّ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ يَزُلُّ عَنْكَ فَصَاحَ يَا مُحَمَّدَاهُ فَاثْنَشَرَتْ وَلَمَّا احْتَضَرَ  
 بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَادَتْ امْرَأَتُهُ وَاحْزَنَاهُ فَقَالَ وَاطْرِبَاهُ غَدًا أَلْتِي الْأَحِبَّةَ  
 مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ \* وَيُرْوَى أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِمَا نِشَأَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اكْشِفْنِي لِي

قَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفْتُهُ لَهَا فَبَكَتْ حَتَّى مَاتَتْ  
وَلَمَّا أُخْرِجَ أَهْلُ مَكَّةَ زَيْدُ بْنُ الدَّيْنَانِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ  
ابْنُ حَرْبٍ أَنْشَدَكَ اللَّهُ يَا زَيْدُ أُتِجِبُ أَنْ مُحَمَّدًا الْآنَ عِنْدَنَا مَكَانَكَ يُضْرَبُ  
عُنُقُهُ وَأَنْكَ فِي أَهْلِكَ قَالَ زَيْدٌ وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ مُحَمَّدًا الْآنَ فِي مَكَانِهِ  
الَّذِي هُوَ فِيهِ نُصِيبُهُ شَوْكَةً وَإِنِّي جَالِسٌ فِي أَهْلِي قَالَ أَبُو سُفْيَانَ  
مَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كَحُبِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا \* وَعَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَهَا بِاللَّهِ مَا خَرَجْتَ مِنْ  
بُغْضِ زَوْجٍ وَلَا رَغْبَةٍ بِأَرْضٍ عَنِ أَرْضٍ وَمَا خَرَجْتَ إِلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ  
وَوَقَفَ ابْنُ عَمْرٍو عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ قَتْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ وَقَالَ  
كُنْتَ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ صَوْمًا قَوْمًا تُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ

• (فصل في علامة محبته صلى الله عليه وسلم) •

اعْلَمُ أَنْ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا آتَرَهُ وَآتَرَ مَوَاقِفَهُ وَالْأَلَمُ يَكُنْ صَادِقًا فِي  
حُبِّهِ وَكَانَ مُدْعِيًّا فَالْصَادِقُ فِي حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَهَّرَ  
عَلَامَةٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَأَوَّلُهَا الْإِقْتِدَاءُ بِهِ وَاسْتِعْمَالُ سُنَّتِهِ وَاتِّبَاعُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ  
وَامْتِنَالُ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ  
وَمِنْشَطِهِ وَمَكْرَهِيهِ وَشَاهِدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي  
يُحِبِّكُمْ اللَّهُ وَيُنَارِ مَا شَرَعَهُ وَحَضَّ عَلَيْهِ عَلَى هَوِيِّ نَفْسِهِ وَمَوَاقِفَ شَهْوَتِهِ  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ  
إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ

كَانَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ وَإِسْخَاطُ الْعِبَادِ فِي رِضَى اللَّهِ تَعَالَى \* حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو  
 عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الصَّيْرَفِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ قَالَا  
 حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السِّجِسْتِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُجُوبٍ  
 حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بُنَيَّ إِنَّ فِئْتَنَا أَنْ  
 تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غَيْشٌ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ ثُمَّ قَالَ لِي يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ  
 مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْبَبَنِي وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ  
 فَمَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ كَامِلُ الْحُبِّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ خَالَفَهَا فِي بَعْضِ  
 هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ نَاقِصُ الْحُبِّ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ اسْمِهَا وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لِلَّذِي حَدَّثَهُ فِي الْخَمْرِ فَلَمَنَّهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتِي بِهِ هَذَا النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ \* وَمِنْ عِلْمَاتِ حُبِّ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثْرَةُ ذِكْرِهِ لَهُ فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ ذِكْرَهُ وَمِنْهَا كَثْرَةُ  
 شَوْقِهِ إِلَى لِقَائِهِ فَكُلُّ حَبِيبٍ يُحِبُّ لِقَاءَ حَبِيبِهِ وَفِي حَدِيثِ الْأَشْعَرِيِّ بْنِ عِنْدَ  
 قُدُومِهِمُ الْمَدِينَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُوتِرُونَ (عَدَا نَلَقَ الْأَجْبَةَ \* مُحَمَّدًا وَصَحْبَهُ) وَهَدَمَ  
 قَوْلَ بِلَالٍ وَمِثْلُهُ قَالَ عَمَارٌ قَبْلَ قَتْلِهِ وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قِصَّةِ خَالِدِ بْنِ  
 مَعْدَانَ \* وَمِنْ عِلْمَاتِهِ مَعَ كَثْرَةِ ذِكْرِهِ تَعْظِيمُهُ لَهُ وَتَوْقِيرُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ  
 وَإِظْهَارُ الْخُشُوعِ وَالْإِنْكَسَارِ مَعَ سَمَاعِ اسْمِهِ قَالَ اسْحَاقُ التَّجِيبِيُّ كَانَ  
 أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ لَا يَذْكُرُونَهُ إِلَّا خَشَعُوا وَأَقْسَعَرَتْ  
 جُلُودُهُمْ وَبَكَوْا وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ

حَبَّةَ لَهُ وَشَوْقًا إِلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ تَهَيَّبًا وَتَوْقِيرًا \* وَمِنْهَا حَمَّةٌ لِمَنْ أَحَبَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ هُوَ بِسَبَبِهِ مِنْ آلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ مِنْ  
 الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَعِدَاوَةٌ مِنْ عَادَاهُمْ وَبُغْضٌ مِنْ أِبْغَضِهِمْ وَسَبَّهُمْ فَمَنْ  
 أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ مَنْ يُحِبُّ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَاحِبُّهُمَا وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْحَسَنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَاحِبِّ مَنْ  
 يُحِبُّهُ وَقَالَ مَنْ أَحَبَّهُمَا قَدَّ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي قَدَّ أَحَبَّ اللَّهُ وَمَنْ أِبْغَضَهُمَا  
 قَدَّ أِبْغَضَنِي وَمَنْ أِبْغَضَنِي قَدَّ أِبْغَضَ اللَّهُ وَقَالَ اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي  
 لَا تَخْذُلُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فِحْبِي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أِبْغَضَهُمْ فِبِغْضِي  
 أِبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ قَدَّ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي قَدَّ آذَى اللَّهُ وَمَنْ آذَى اللَّهُ يُوْشِكُ  
 أَنْ يَأْخُذَهُ وَقَالَ فِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا بِضِعَّةٌ مِثِّي يُفْضِئُنِي مَا أَعْضَبَهَا  
 وَقَالَ لِعَائِشَةَ فِي أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أُحِبُّهُ فَإِنِّي أُحِبُّهُ وَقَالَ آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ  
 الْأَنْصَارِ وَآيَةُ الْإِنْفَاقِ بُغْضُهُمْ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فِحْبِي  
 أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أِبْغَضَهُمْ فِبِغْضِي أِبْغَضَهُمْ فَالْحَقِيقَةُ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ  
 كُلَّ شَيْءٍ يُحِبُّهُ وَهَذِهِ سِيرَةُ السَّلَفِ حَتَّى فِي الْمُبَاحَاتِ وَشَهَوَاتِ النَّفْسِ  
 وَقَدْ قَالَ أَنَسٌ حِينَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبَعُ الدُّبَابَ  
 مِنْ حَوَالِي الْقُضْعَةِ فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الدُّبَابَ مِنْ يَوْمِئِذٍ وَهَذَا الْحَسَنُ  
 ابْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ جَعْفَرٍ اتَّوَا سَلَمِي وَسَأَلُوهَا أَنْ  
 تَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ  
 ابْنُ عُمَرَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ إِذْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ نَحْوَ ذَلِكَ \* وَمِنْهَا بُغْضٌ مِنْ أِبْغَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمُعَادَاةٌ

مِنْ عَادَاهُ وَمُجَانِبَةٍ مَنْ خَالَفَ سُنَّتَهُ وَابْتَدَعَ فِي دِينِهِ وَاسْتَنَفَا كُلَّ أَمْرِ مُخَالَفٍ  
 شَرِعَتَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ  
 حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَهُوَ لِأَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَتَلُوا أَحِبَاءَهُمْ  
 وَقَاتَلُوا آبَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فِي مَرْضَاتِهِ وَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
 لَوْ شِئْتَ لَأَتَيْتَكَ بِرَأْسِهِ يَعْنِي أَبَاهُ \* وَمِنْهَا أَنْ يُحِبَّ الْقُرْآنَ الَّذِي آتَى بِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدَى بِهِ وَاهْتَدَى وَتَخَلَّقَ بِهِ حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ خَلْقُهُ الْقُرْآنَ وَحُبُّهُ الْقُرْآنَ تِلَاوَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَتَهَمُّهُ  
 وَحُبُّ سُنَّتِهِ وَيَقِفُ عِنْدَ حُدُودِهَا قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَمَةٌ حُبُّ اللَّهِ  
 حُبُّ الْقُرْآنِ وَعَلَمَةٌ حُبُّ الْقُرْآنِ حُبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَمَةٌ  
 حُبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبُّ السُّنَّةِ وَعَلَمَةٌ حُبُّ السُّنَّةِ حُبُّ الْآخِرَةِ  
 وَعَلَمَةٌ حُبُّ الْآخِرَةِ بَعْضُ الدُّنْيَا وَعَلَمَةٌ بَعْضُ الدُّنْيَا أَنْ لَا يَدْخَرَ مِنْهَا الْآ  
 زَادًا وَبَلَمَّةً إِلَى الْآخِرَةِ \* وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَسْأَلُ أَحَدٌ عَنْ نَفْسِهِ إِلَّا  
 الْقُرْآنَ فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ الْقُرْآنَ فَهُوَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ \* وَمِنْ عِلْمَاتِ حُبِّهِ  
 لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَقَّتُهُ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحُهُ لَهُمْ وَسَعْيُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ  
 وَرَفْعُ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ كَمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْقًا رَحِيمًا \* وَمِنْ  
 عِلْمَاتِهِ تَمَامُ مَحَبَّتِهِ زَهْدُ مَدْعِيهَا فِي الدُّنْيَا وَإِيثارُهُ الْفَقْرَ وَاتِّصَافُهُ بِهِ وَقَدْ قَالَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ إِنَّ الْقَرَى إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنْكُمْ أَسْرَعُ  
 مِنَ السَّيْلِ مِنَ أَعْلَى الْوَادِي أَوْ الْجَبَلِ إِلَى أَسْفَلِهِ \* وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ  
 فَقَالَ انظُرْ مَا قَوْلُ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ أَنْ كُنْتُ

مُحِبِّي فَأَعَدَّ لِلْمَقَرِّ مَجَافَا ثُمَّ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ

﴿ فصل في معنى المحبة للنبي صلى الله عليه وسلم وحققتها ﴾

اختلفَ النَّاسُ في تفسِيرِ محبةِ اللهِ ومحبةِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وكثرتْ عباراتهمُ في ذلكَ ولينستَ ترجعُ بالحقِقةِ الى اختلافِ مقالٍ ولكنها اختلافُ أحوالٍ قالَ سُفيانُ الحَجَبِيُّ اتِّباعُ الرَّسولِ صلى اللهُ عليه وسلم كأنَّهُ النَّفْتِ الى قولِهِ تعالى قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي الآيةَ وقالَ بَعْضُهُمْ محبةُ الرَّسولِ اعتقادُ نَصْرَتِهِ والذَّبُّ عنِ سُنَّتِهِ والِإقْبَادُ لها وهيبَةُ مُحافَظَتِهِ وقالَ بَعْضُهُمْ المحبةُ دوامُ الذِّكْرِ لِلْمَحْبُوبِ وقالَ آخَرُ إِنِّيارُ المحبُوبِ وقالَ بَعْضُهُمْ المحبةُ الشُّوقُ الى المحبُوبِ وقالَ بَعْضُهُمْ المحبةُ مواطاةُ القَلْبِ لِإِرادِ الرَّبِّ يُحِبُّ ما أَحَبَّ وَيَكْرَهُ ما كَرِهَ وقالَ آخَرُ المحبةُ مِثْلُ القَلْبِ الى موافِقِهِ لَهُ وأكثَرُ العِباراتِ المُتَقَدِّمةِ إِشارةٌ الى ثَمَراتِ المحبةِ دونَ حَقِيقَتِها وَحَقِيقَةُ المحبةِ المِثْلُ الى ما يُوافقُ الإِنسانَ وتَكُونُ موافَقَتُهُ لَهُ إِما لِإِستِئْذانِهِ بِإِذْراكِهِ كحُبِّ الصُّورِ الجمِيلةِ والأصواتِ الحَسَنَةِ والأطعمَةِ والأشْربةِ اللذيذَةِ وأشْبابها بِما كُلُّ طَبَعٍ سَلِيمٍ ماِثِلُ البِهاِ لِموافَقَتِها لَهُ أو لِإِستِئْذانِهِ بِإِذْراكِهِ بِحِسانَةِ عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ مَعانِي باطنَةَ شَريفَةٍ كحُبِّ الصَّالِحِينَ والمُلاءِ وأهلِ المَعروفِ والمُأثُورِ عَنْهُمُ السِّيرِ الجمِيلةِ والأفْعالِ الحَسَنَةِ فَإِنَّ طَبَعِ الإِنسانِ ماِثِلُ الى الشَّغْفِ بِأَمثالِ هَوْلِاءِ حَتَّى يَبْلُغَ التَّعَصُّبَ بِقَوْمِ قَوْمٍ والتَّشَبُّعَ مِنْ أُمَّةٍ في آخِرِينَ ما يُؤدِّي الى الجِلاءِ عَنِ الأوطانِ وهنْكَ الحُرْمِ واحْتِرامِ النُّفوسِ أو يَكُونُ حُبُّ إِياهِ



بِرُؤُوفَتِهِ لَهُ مِنْ جِبَّةِ إِحْسَانِهِ لَهُ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَدْ جُبِلَتِ النَّفُوسُ عَلَى حُبِّ  
 مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا فَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ هَذَا فَظَرَّتْ هَذِهِ الْأَسْبَابَ كُلَّهَا فِي حَقِّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلِمْتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَامِعٌ لِهَذِهِ الْمَعَانِي  
 الثَّلَاثَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْمَحَبَّةِ \* أَمَّا جَمَالُ الصُّورَةِ وَالظَّاهِرِ وَكَمَالُ الْأَخْلَاقِ  
 وَالْبَاطِنِ قَدْ قَرَّرْنَا مِنْهَا قَبْلُ فِيمَا مَرَّ مِنَ الْكِتَابِ مَا لَا يَخْتَاجُ إِلَيَّ زِيَادَةٌ \*  
 وَأَمَّا إِحْسَانُهُ وَإِنَّمَا عَلَى أُمَّتِهِ فَكَذَلِكَ قَدْ مَرَّ مِنْهُ فِي أَوْصَافِ اللَّهِ تَعَالَى  
 لَهُ مِنْ رَأْفَتِهِ بِهِمْ وَرَحْمَتِهِ لَهُمْ وَهُدَايَتِهِ إِيَّاهُمْ وَتَمَقُّقِهِ عَلَيْهِمْ وَاسْتِنْفَازِهِمْ  
 بِهِ مِنَ النَّارِ وَأَنَّهُ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ وَرَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ وَمُبْتَسِرًا وَنَذِيرًا  
 وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَيَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ  
 وَالْحِكْمَةَ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَأَيُّ إِحْسَانٍ أَجَلٌ قَدْرًا وَأَعْظَمُ  
 خَطْرًا مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَيُّ إِفْضَالٍ أَعْمُ مَنْعَةً وَأَكْثَرُ  
 فَائِدَةً مِنْ إِفْضَالِهِ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِذْ كَانَ ذَرِيْعَتَهُمْ إِلَى الْهُدَايَةِ وَمُنْقِذَهُمْ  
 مِنَ الْعَمَايَةِ وَدَاعِيَهُمْ إِلَى الْفَلَاحِ وَالْكَرَامَةِ وَوَسِيْلَتَهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ وَشَفِيْعَتَهُمْ  
 وَالْمُنْكَلِمَ عَنْهُمْ وَالشَّاهِدَ لَهُمْ وَالْمُوجِبَ لَهُمُ الْقَاءَ الدَّائِمَ وَالنَّعِيمَ السَّرْمَدَ  
 فَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَوْجِبٌ لِلْمَحَبَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ  
 شَرْعًا بِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ صَبْحِ الْأَثَارِ وَعَادَةِ وَجِبَّةِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ آفَاقًا  
 لِإِفْضَالِهِ الْإِحْسَانَ وَعُمُومِهِ الْإِجْمَالَ فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُحِبُّ مَنْ مَنَحَهُ فِي  
 دُنْيَاهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ مَعْرُوفًا أَوْ اسْتَنْقَذَهُ مِنْ هَلَكَةٍ أَوْ مَضَرَّةٍ مُدَّةً التَّادِي  
 بِهَا قَلِيلٌ مُنْقَطِعٌ فَمَنْ مَنَحَهُ مَا لَا يَبِيدُ مِنَ النَّعِيمِ وَوَقَاهُ مَا لَا يَفْضِي مِنَ عَذَابِ  
 الْجَحِيمِ أَوْ لِي بِالْحُبِّ وَإِذَا كَانَ يُحِبُّ بِالطَّبَعِ مَلِكًا لِحَسَنِ سِيرَتِهِ أَوْ حَاكِمًا

لِمَا يُؤْتَرُ مِنْ قِرَامِ طَرِيقَتِهِ أَوْ قاصٍ تَعِيدُ الدَّارَ لِمَا يُشَادُّ مِنْ عَلَيْهِ أَوْ كَرِيمِ  
 شِيمَتِهِ فَمَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْخِصَالَ عَلَى غَايَةِ مَرَاتِبِ الْكَمَالِ أَحَقُّ بِالْحُبِّ  
 وَأَوْلَى بِالْمَيْلِ وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
 رَأَاهُ بِيَهِيَّةٍ هَابَةٍ وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ وَذَكَرْنَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ  
 كَانَ لَا يَصْرِفُ بَصَرَهُ عَنْ حَمَّةٍ فِيهِ

❦ فصل في وجوب مناصحته صلى الله عليه وسلم ❦

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ  
 وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ  
 إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا كَانُوا مُخْلِصِينَ مُسْلِمِينَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ \*  
 حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ أَبُو الْوَلِيدِ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ  
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْمٍ التَّمَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو  
 دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ  
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قَالُوا  
 لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ  
 قَالَ أَيْمُنَا النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَاجِبَةٌ قَالَ  
 الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ البُسْتِيُّ النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ يُعْبَرُ بِهَا عَنْ جُمْلَةِ إِرَادَةِ  
 الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ وَلَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يُعْتَدَ عَنْهَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَحْضُرُهَا  
 وَمَعْنَاهَا فِي الْأَمَةِ الْإِخْلَاصُ مِنْ قَوْلِهِمْ نَصَحْتُ الْعَسَلَ إِذَا خَلَصْتَهُ مِنْ سَمِّهِ

وقال أبو بكر بن أبي إسحاق الخفاف النُّصْحُ فِعْلُ التَّنِيهِ الَّذِي ؛ الصَّلَاحُ  
 وَالْمَلَامَةُ مَاخُودٌ مِنْ لِنِّصَاحٍ وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يُخَاطُ بِهِ التَّوْبُ وَقَالَ أَبُو  
 إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ نَحْوَهُ فَنَصِيحَةُ اللَّهِ تَعَالَى صِيحَةٌ الْإِعْتِقَادِ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ  
 وَوَصْفَةُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَتَنْزِيهُهُ عَمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَالرَّغْبَةُ فِي مَحَابِّهِ  
 وَالْبُذُنُ مِنْ مَسَاجِلِهِ وَالْإِخْلَاصُ فِي عِبَادَتِهِ وَالنَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَالْعَمَلُ  
 بِمَا فِيهِ وَتَحْسِينُ تِلَاوَتِهِ وَالتَّخَشُّعُ عِنْدَهُ وَالتَّعَظُّمُ لَهُ وَتَهْمُهُ وَالتَّقَنُّعُ فِيهِ  
 وَالذَّبُّ عَنْهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْعَالِينَ وَطَمَنِ الْمُتَلَحِّدِينَ وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ التَّصْدِيقُ  
 بِنُبُوَّتِهِ وَبَذَلُ الطَّاعَةِ لَهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ قَالَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ وَقَالَ أَبُو  
 بَكْرٍ وَمُوَازَرَتُهُ وَنُصْرَتُهُ وَحِمَايَتُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا وَأَحْيَاءُ سُنَّتِهِ بِالطَّلَبِ وَالذَّبِّ  
 عَنْهَا وَتَشْرُهَا وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ الْكَرِيمَةِ وَأَدَابِهِ الْجَمِيلَةِ وَقَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ  
 إِسْحَاقُ التَّجِيبِيُّ نَصِيحَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّصْدِيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ  
 وَالْإِعْتِصَامُ بِسُنَّتِهِ وَتَشْرُهَا وَالْحَضُّ عَلَيْهَا وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى كِتَابِهِ وَإِلَى  
 رَسُولِهِ وَإِلَيْهَا وَإِلَى الْعَمَلِ بِهَا وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ مَفْرُوضَاتِ الْقُلُوبِ  
 اعْتِقَادُ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ  
 وَغَيْرُهُ النَّصْحُ لَهُ يَقْتَضِي نُصْحِينَ نُصْحًا فِي حَيَاتِهِ وَنُصْحًا بَعْدَ مَمَاتِهِ فَبِي  
 حَيَاتِهِ نُصْحُ أَصْحَابِهِ لَهُ بِالنُّصْرِ وَالْمُحَامَاةِ عَنْهُ وَمُعَادَاةٍ مِنْ عَادَاهُ وَالسَّمْعُ  
 وَالطَّاعَةُ لَهُ وَبَذَلُ النَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ دُونَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى رِجَالٌ صَدَقُوا  
 مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ الْآيَةَ وَقَالَ وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةَ وَأَمَّا نَصِيحَةُ  
 الْمُسْلِمِينَ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَالتَّزَامُ التَّوْقِيرُ وَالْإِجْلَالُ وَشِدَّةُ الْحُبِّ لَهُ وَالْمُنَازَرَةُ عَلَيْهِ  
 تَعَلُّمُ سُنَّتِهِ وَالتَّقَنُّعُ فِي شَرِيئَتِهِ وَحُبَّةُ آلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ وَجُنَابَتِهِ مَنْ رَغِبَ

عَنْ سُنَّتِهِ وَأَنْحَرَفَ عَنْهَا وَبُغِضَهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ وَالشَّقَّةُ عَلَى أُمَّتِهِ وَالبَحْثُ  
عَنْ تَعْرِفِ أَخْلَاقِهِ وَسِيرِهِ وَأَدَابِهِ وَالصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ فَكُلَى مَا ذَكَرَهُ تَكُونُ  
النَّصِيحَةُ أَحَدَى تَمَرَاتِ المَحَبَّةِ وَعلامة مِنْ عَلامَاتِهَا كَمَا قَدَّمْنَا وَحِكْمِي الإِمَامُ  
أَبُو القَاسِمِ التُّشَيْرِيُّ أَنْ عَمَرُو بْنُ اللَّيْثِ أَحَدَ مَلُوكِ خُرَّسَانَ وَمَشَاهِيرِ الثُّوَارِ  
المَعْرُوفِ بِالصَّفَارِ رَوَى فِي النُّومِ قَبِيلَ لَهُ مَا فَعَلَ اللهُ بِكَ فَقالَ عَمْرُو لِي قَبِيلَ  
بِمَاذَا قالَ صَعِدْتُ ذِرْوَةَ جَبَلٍ يَوْمًا فَاشْرَفْتُ عَلَى جُنُودِي فَأَعَجَبَنِي كَثْرَتُهُمْ  
فَمَنَنْتُ أَيْ حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْنَتُهُ وَنَصَرْتُهُ فَشَكَرَ  
اللهُ لِي ذَلِكَ وَعَفَّرَ لِي \* وَأَمَّا النَّصْحُ لِأُمَّةِ المُسْلِمِينَ فَطَاعَتُهُمْ فِي الحَقِّ وَمَعُونَتُهُمْ  
فِيهِ وَأَمْرُهُمْ بِهِ وَتَذْكِيرُهُمْ بِآيَاهِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ وَتَنْبِيهِهُمْ عَلَى ما عَمِلُوا  
عَنْهُ وَكَتَمَ عَنْهُمْ مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ وَتَرَكَ الخُرُوجَ عَلَيْهِمْ وَتَضْرِيبَ  
النَّاسِ وَأَفْسَادِ قُلُوبِهِمْ عَلَيْهِمْ وَالنَّصْحُ لِعَامَّةِ المُسْلِمِينَ ارْتِشَادُهُمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ  
وَمَعُونَتُهُمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِالقَوْلِ وَالفِعْلِ وَتَنْبِيهِ عَافِيهِمْ وَتَبْصِيرُ  
جَاهِلِهِمْ وَرَفْدُ مُخْتَلِجِهِمْ وَسَتْرُ عَوْرَاتِهِمْ وَدَفْعُ المَضَارِّ عَنْهُمْ وَجَلْبُ المَنَافِعِ إِلَيْهِمْ

### الباب الثالث

( فِي تَعْظِيمِ أَمْرِهِ وَوُجُوبِ تَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ )

قالَ اللهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِيُؤْمِنُوا  
بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ  
يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ  
النَّبِيِّ الثَّلَاثِ الآيَاتِ وَقَالَ تَعَالَى لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ

بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَأَوْجَبَ تَمَالِي تَمْدِيرَهُ وَتَوَقِيرَهُ وَالزَّمَّ الْكِرَامَةَ وَتَعْظِيمَهُ  
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَمْدِيرُوهُ تَجْلُوهُ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ تَمْدِيرُوهُ تَبَالُغُوا فِي تَعْظِيمِهِ وَقَالَ  
 الْأَخْنَسُ تَنْصُرُونَهُ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ تُعِينُونَهُ وَقُرِئَ تَمْرُزُوهُ بِزَاءِ مَيْنٍ مِنَ الْعَمْرِ  
 وَنَهَى عَنِ التَّقْدِيمِ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْقَوْلِ وَسُوءِ الْأَدَبِ بِسَبْقِهِ بِالْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ اخْتِيَارٌ مُلَبَّ قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا تَقُولُوا قَبْلَ  
 أَنْ يَقُولَ وَإِذَا قَالَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا وَتُهَوِّا عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّعَجُّلِ بِقَضَاءِ أَمْرِ  
 قَبْلَ قَضَائِهِ فِيهِ وَأَنْ يَمْتَأْتُوا بِشَيْءٍ فِي ذَلِكَ مِنْ قِتَالٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَمْرِ  
 دِينِهِمْ إِلَّا بِأَمْرِهِ وَلَا يَسْبِقُوهُ بِهِ وَالِي هَذَا يَرْجِعُ قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ  
 وَالصَّحَّاحِ وَالسُّدِّيِّ وَالثَّوْرِيِّ ثُمَّ وَعَظَهُمْ وَحَدَّرَهُمْ مُخَالَفَةَ ذَلِكَ فَقَالَ وَأَتُوا  
 اللَّهَ إِنْ اللَّهُ سَبَّحَ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَاوَرِزِيُّ أَتَوْهُ يَمْنِي فِي التَّقْدِيمِ وَقَالَ  
 السُّلَمِيُّ أَتُوا اللَّهَ فِي أَهْمَالِ حَقِّهِ وَتَضْيِيعِ حُرْمَتِهِ إِنَّهُ سَبَّحَ قَوْلَكُمْ  
 عَلَيْهِمْ بِفِعْلِكُمْ ثُمَّ نَهَاهُمْ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِهِ وَالْجَهْرَ لَهُ بِالْقَوْلِ  
 كَمَا يَجْهَرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ وَقِيلَ كَمَا يُنَادِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِاسْمِهِ  
 قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ أَيْ لَا تُسَاقِوهُ بِالْكَلَامِ وَتُعْلَظُوا لَهُ بِالْخَطَابِ وَلَا تُنَادُوهُ  
 بِاسْمِهِ نِدَاءً بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ وَلَكِنْ عَظَمُوهُ وَوَقَرُوهُ وَنَادُوهُ بِأَشْرَفِ  
 مَا يُحِبُّ أَنْ يُنَادَى بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي الْآيَةِ  
 الْأُخْرَى لَا تَجْلُوهَا دُعَاةَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا عَلَى أَحَدٍ  
 النَّوَابِلِينَ وَقَالَ غَيْرُهُ لَا تُخَاطَبُوهُ إِلَّا مُسْتَهْبِئِينَ ثُمَّ خَوَّفَهُمُ اللَّهُ تَمَالِي  
 بِجَبْطِ أَعْمَالِهِمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَحَدَّرَهُمْ مِنْهُ قِيلَ نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي وَقْتِ  
 بَنِي تَمِيمٍ وَقِيلَ فِي غَيْرِهِمْ أَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَادُوهُ يَا مُحَمَّدُ

يا مُحَمَّدُ اُخْرِجِ الْبَيْنَا فَدَمَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِالْجَهْلِ وَوَصَّيَهُمُ بَانَ اَكْثَرَهُمْ لَا يَتَعَلَّوْنَ  
 وَقَبْلَ نَزَلِ الْآيَةِ الْاُولَى فِي مُحَاوَرَةٍ كَانَتْ بَيْنَ اَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَيْنَ  
 يَدَي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتِلَافِ جَرِي بَيْنَهُمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ  
 اَصْوَاتُهُمَا وَقَبْلَ نَزَلِ فِي ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُفَاخَرَةِ بَنِي تَيْمِمْ وَكَانَ فِي اُذُنِهِ صَمٌّ فَكَانَ يَرْفَعُ  
 صَوْتَهُ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ اَقْلَمَ فِي مَنْزِلِهِ وَخَشِيَ اَنْ يَكُونَ حَبِطَ عَمَلُهُ  
 ثُمَّ اَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهُ اَقْدَحْ خَشِيْتُ اَنْ اَكُونَ  
 هَلَكْتُ نَهَانَا اللهُ اَنْ نَجْهَرَ بِالْقَوْلِ وَاَنَا امْرُؤٌ جَهِيْدُ الصَّوْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ثَابِتُ اَمَا تَرْضَى اَنْ تَعْبَسَ حَمِيْدًا وَتُقْتَلَ شَهِيدًا وَتَدْخُلَ  
 الْجَنَّةَ فُقْتَلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَرَوَى اَنْ اَبَا بَكْرٍ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ وَاللهِ  
 يَا رَسُوْلَ اللهِ لَا اُكَلِّمُكَ بَعْدَهَا اِلَّا كَاخِي السَّرَّارِ وَاَنْ عُمَرَ كَانَ اِذَا  
 حَدَّثَهُ حَدِيْثًا كَاخِي السَّرَّارِ مَا كَانَ يُسْمِعُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْتِيَهُ فَاَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِمْ اِنْ الَّذِيْنَ يَعْضُوْنَ  
 اَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ اُولَئِكَ الَّذِيْنَ اٰمَنَحْنَ اللهُ قُلُوْبَهُمْ لِتَنْقُوْا لَهُمْ  
 مَغْفِرَةً وَاَجْرًا عَظِيْمًا وَقَبْلَ نَزَلِ اِنْ الَّذِيْنَ يَبْاُدُوْنَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَاتِ  
 فِي غَيْرِ بَنِي تَيْمِمْ نَادُوْهُ بِاسْمِهِ وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ بَيْنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ اِذْ نَادَاهُ اَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَوْرِيٌّ اَبَا مُحَمَّدُ اَبَا مُحَمَّدُ  
 قُلْنَا لَهُ اَعْضَضْ مِنْ صَوْتِكَ فَاِنَّكَ قَدْ نُهَيْتَ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ وَقَالَ اللهُ  
 تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَقُوْلُوْا رَاعِنًا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِيْنَ هِيَ لَفْظٌ كَانَتْ  
 فِي الْاَنْصَارِ نُبُوْا عَنْ قَوْلِهَا تَعْظِيْمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبْجِيْلًا لَهُ لِاَنَّ

مَعَهَا ارْعَنَا نَزَعَكَ فَهَوَا عَنْ قَوْلِهَا اِذْ مُقْتَضَاهَا كَانَتْ لَمْ لَا يَرْعُونَهُ الْا  
 بِرِ عَابَتِهِ لَمْ بَلْ حَقَّهُ اَنْ يُرْعِي عَلِي كُلِّ حَالٍ وَقِيلَ كَانَتْ الْيَهُودُ تُعْرِضُ بِهَا  
 لِنَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّعْوَنَةِ فَذَهَبَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قَوْلِهَا قَطْعًا لِلذَّرِيمَةِ  
 وَمِنَّمَا لِلتَّشْبُهِ بِهِمْ فِي قَوْلِهَا لِمَشَارَكَةِ الْاَقْفَلَةِ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا

❦ فصل في عادة الصحابة في تعظيمه صلى الله عليه وسلم

وتوقيره واجلاله ❦

حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الصَّدِيقِيُّ وَأَبُو بَحْرٍ الْأَسَدِيُّ بِسَمَاعِي عَلَيْهِمَا فِي  
 آخِرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 عَيْسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَأَبُو  
 مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَاسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالُوا حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا  
 حَبِيبَةُ بْنُ شَرِيحٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ  
 حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ عَنْ عَمْرٍو قَالَ وَمَا كَانَ  
 أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي  
 مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ أَجْلَالًا لَهُ وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ  
 مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ  
 وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَيْهِ بَصَرَهُ  
 إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَيَتَبَسَّامَانِ إِلَيْهِ  
 وَيَتَبَسَّمُ لَهُمَا وَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَصْحَابُهُ حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُسِهِمُ الطَّيْرُ وَفِي حَدِيثٍ صِفَتِهِ إِذَا تَكَلَّمَ  
 أَطْرَقَ جُلُوسُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُسِهِمُ الطَّيْرُ وَقَالَ غُرُوةُ بْنُ مَسْعُودٍ حِينَ  
 وَجَّهَتْهُ قُرَيْشٌ عَامَ الْقَضِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى مِنْ  
 تَعْظِيمِ أَصْحَابِهِ لَهُ مَا رَأَى وَأَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا ابْتَدَرُوا وَضُوءَهُ وَكَادُوا يَمْتَلِئُونَ  
 عَلَيْهِ وَلَا يَنْصُقُ بِصَاقًا وَلَا يَنْنَخُمُ نَخَامَةً إِلَّا تَلَقَّوْهَا بِأَكْفِهِمْ فَدَلَّكُوا  
 بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَجْسَادَهُمْ وَلَا تَسْقُطُ مِنْهُ شَعْرَةٌ إِلَّا ابْتَدَرُوهَا وَإِذَا أَمَرَهُمْ  
 بِأَمْرٍ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ  
 النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ قَالَ يَا عَشْرَ قُرَيْشِ إِنِّي جِئْتُ كَسْرَى  
 فِي مُلْكِهِ وَقِصْرَ فِي مُلْكِهِ وَالنَّجَاشِيَّ فِي مُلْكِهِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ  
 مُلْكًا فِي قَوْمٍ قَطُّ مِثْلَ مُحَمَّدٍ فِي أَصْحَابِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أَنْ رَأَيْتُ مُلْكًا قَطُّ  
 يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ مُحَمَّدًا أَصْحَابُهُ وَقَدْ رَأَيْتُ قَوْمًا لَا يُسَلِّمُونَ أَبَدًا  
 وَعَنْ أَنَسٍ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَلَّاقُ يُحَلِّقُهُ وَأُطَافَ  
 بِهِ أَصْحَابُهُ فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ وَمِنْ هَذَا لَمَّا أَذِنَتْ  
 قُرَيْشٌ لِعِثْمَانَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حِينَ وَجَّهَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِلَيْهِمْ فِي الْقَضِيَّةِ أَبِي وَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثٍ طَلَحَهُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا  
 لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ سَأَلَهُ عَمَّنْ قَضَى نَجْبَةً وَكَانُوا يَهَايُونَهُ وَيُوقِرُونَهُ فَسَأَلَهُ فَأَعْرَضَ  
 عَنْهُ إِذْ طَلَعَ طَلْحَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا يَمُنُّ قَضَى  
 نَجْبَةً وَفِي حَدِيثٍ قِيلَ لَهُ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا  
 الْقُرُفَاءَ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ وَذَلِكَ هَيْبَةٌ لَهُ وَتَعْظِيمًا وَفِي حَدِيثِ الْمُسَيَّرَةِ



كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَغْلَافِ وَقَالَ  
الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ لَقَدْ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنِ الْأَمْرِ فَأَوْخِرُ سِنِينَ مِنْ هَيْبَتِهِ

\*( فصل )\*

وَأَعْلَمُ أَنَّ حُرْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَوْقِيرَهُ وَتَعْظِيمَهُ  
لَا زِمٌ كَمَا كَانَ حَالِ حَيَاتِهِ وَذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذِكْرِ  
حَدِيثِهِ وَسُنَنِهِ وَسَمَاعِ اسْمِهِ وَسِيرَتِهِ وَمُعَامَلَةِ آلِهِ وَعِزَّتِهِ وَتَعْظِيمِ أَهْلِ  
بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّجِيبِيُّ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مَتَى ذَكَرَهُ  
أَوْ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَنْ يَخْضَعُ وَيَخْشَعُ وَيَتَوَقَّرُ وَيَسْكُنُ مِنْ حَرِّ كِتَابِهِ وَيَأْخُذُ  
فِي هَيْبَتِهِ وَاجْتِلَالِهِ بِمَا كَانَ يَأْخُذُ بِهِ نَفْسُهُ لَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَتَأَدَّبُ بِمَا  
أَدَّبَنَا اللَّهُ بِهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةً سَلَفْنَا الصَّالِحَ وَأَمْتَنَا الْمَاضِينَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْعَرِيُّ  
وَأَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ جَبْرِ الْحَارِثِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ فِيمَا أَجَازُونِيهِ قَالُوا أَخْبَرَنَا  
أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ دِلْهَاتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ فَهْرِ  
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
الْمُنْتَابِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ  
نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ لَهُ مَالِكُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
أَدَّبَ قَوْمًا فَقَالَ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ الْآيَةَ وَمَدَحَ قَوْمًا

قَالَ ان الَّذِينَ يُغَضُّونَ اصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ الْآيَةَ وَدَمَّ قَوْمًا فَقَالَ  
 انَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ الْآيَةَ وَاَنَّ حُرْمَتَهُ مِثْلًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا فَلَسْتَ كَانِ لَهَا أَبُو  
 جَعْفَرٍ وَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُوا أُمَّ اسْتَقْبِلِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَلَمْ تَصْرِفْ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسَيْلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَيْكَ  
 آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَلِ اسْتَقْبَلَهُ وَاسْتَشْفَعَ بِهِ فَيُشْفَعُهُ  
 اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمُ الْآيَةَ وَقَالَ مَا لِكَ وَقَدْ سُئِلَ  
 عَنْ أَيُّوبَ السَّخْنِيَّانِيَّ مَا حَدَّثْتُمْ عَنْ أَحَدٍ الْأَيُّوبُ أَفْضَلُ مِنْهُ قَالَ  
 وَحَجَّ حَجَّتَيْنِ فَكُنْتُ أَرْمُقُهُ وَلَا أَسْمَعُ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِي حَتَّى أَرْحَمَهُ فَلَمَّا رَأَيْتُ مِنْهُ مَا رَأَيْتُ وَاجْتَلَاءَهُ  
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبْتُ عَنْهُ وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مَا لِكَ  
 إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ وَيَنْحَنِي حَتَّى يَصْعَبَ ذَلِكَ  
 عَلَيَّ جُلْسَانِيهِ قَبِيلَ لَهُ يَوْمًا فِي ذَلِكَ قَالَ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَمَا أَنْكَرْتُمْ  
 عَلَيَّ مَا تَرَوْنَ وَقَدْ كُنْتُ أَرَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ وَكَانَ سَيِّدَ الْقُرَاءِ  
 لَا نَكَادُ نَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ أَبَدًا إِلَّا يَتَّبِعِي حَتَّى نَرْحَمَهُ وَقَدْ كُنْتُ أَرَى  
 جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَكَانَ كَثِيرَ الدُّعَابَةِ وَالتَّبَسُّمِ فَأَذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْفَرَّ وَمَا رَأَيْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ وَقَدْ اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ زَمَانًا فَمَا كُنْتُ أَرَاهُ إِلَّا عَلَى ثَلَاثِ  
 خِصَالٍ أَمَّا مُصَلِّيًّا وَأَمَّا صَامِتًا وَأَمَّا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَنْبَغِيهِ  
 وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ الَّذِينَ يُنْحَسُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
 ابْنُ الْقَاسِمِ يَذُكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُنْظَرُ إِلَى لَوْنِهِ كَأَنَّهُ نُزِفَ

مِنَهُ الدَّمُ وَقَدْ جَفَّ لِسَانُهُ فِي مَوِّهِ هَيْبَةً مِثْلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَقَدْ كُنْتُ آبِي عَامِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيْرِ فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى حَتَّى لَا يَبْقَى فِي عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ وَقَدْ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ وَكَانَ  
 مِنْ أَهْلِ النَّاسِ وَأَقْرَبِهِمْ فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنَّهُ مَاعَرَكَ  
 وَلَا عَرَفْتَهُ وَقَدْ كُنْتُ آبِي صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَكَانَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ الْمُجْتَهِدِينَ فَإِذَا  
 ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى فَلَا يَزَالُ يَبْكِي حَتَّى يَقُومَ النَّاسُ عَنْهُ  
 وَيَتَرَكُوهُ وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ أَخَذَهُ الْعَرِيْلُ وَالزَّوِيْلُ  
 وَلَمَّا كَثُرَ عَلَى مَالِكِ النَّاسُ قِيلَ لَهُ لَوْ جَعَلْتَ مُسْتَمَلِبًا يُسْمِعُهُمْ فَقَالَ قَالَ اللَّهُ  
 تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَخَرْمَةً  
 حَيًّا وَمَسِيئًا سِوَاهُ وَكَانَ ابْنُ سَبْرِينَ رُبَّمَا يَضْحَكُ فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشَعَ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ إِذَا قَرَأَ  
 حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُمْ بِالسُّكُوتِ وَقَالَ لَا تَرْفَعُوا  
 أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَيَتَأَوَّلُ أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ مِنَ الْإِنصَاتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ  
 حَدِيثِهِ مَا يَجِبُ لَهُ عِنْدَ سَمَاعِ قَوْلِهِ

\*(فصل في سيرة السلف في تعظيم رواية حديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته) \*

حدثنا الحسين بن محمد الحافظ حدثنا أبو الفضل بن خيزون حدثنا  
 أبو بكر البرقاني وغيره حدثنا أبو الحسن الدارقطني حدثنا علي بن  
 مبشر حدثنا أحمد بن سنان القطان حدثنا يزيد بن هارون حدثنا

الْمَسْعُودِيُّ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ  
 مَسْعُودٍ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآ آتَهُ حَدَّثَ  
 يَوْمًا فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَلَيْهِ كَرْبٌ  
 حَتَّى رَأَيْتُ الْعَرَقَ يَتَحَدَّرُ عَنْ جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ فَوْقَ  
 ذَا أَوْ مَادُونَ ذَا أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَا وَبِي رِوَايَةٌ فَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَبِي رِوَايَةٌ وَقَدْ  
 تَفَرَّغَتْ عَيْنَاهُ وَانْفَجَحَتْ أَوْ دَاجَهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ  
 قَاضِي الْمَدِينَةِ مَرَّةً مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلِيَّ أَبِي حَازِمٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ فَجَازَهُ وَقَالَ إِنِّي لَمْ  
 أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخَذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَأَنَا قَائِمٌ وَقَالَ مَالِكٌ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ الْمُسَيْبِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ  
 فَجَلَسَ وَحَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَتَمَنَّ أَنْ تَكْرِهْتُ أَنْ  
 أُحَدِّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ \* وَرَوَى عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ يَضْحَكُ فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشَعَ \* وَقَالَ أَبُو مُصْعَبٍ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يُحَدِّثُ  
 بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ إِجْلَالًا لَهُ \* وَحَدَّثَنِي  
 مَالِكٌ ذَلِكَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ  
 إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَهَيَّأَ وَلَيْسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ  
 يُحَدِّثُ قَالَ مُصْعَبُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُطَرِّفٌ كَانَ إِذَا أَتَى النَّاسُ مَالِكًا خَرَجَتْ إِلَيْهِمُ الْجَارِيَةُ  
 فَتَقُولُ لَهُمْ يَقُولُ لَكُمْ الشَّيْخُ تُرِيدُونَ الْحَدِيثَ أَوِ الْمَسَائِلَ فَاذْكُرُوا الْمَسَائِلَ  
 خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ قَالُوا الْحَدِيثَ دَخَلَ مُغْتَسِلًا وَاغْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ وَلَبَسَ ثِيَابًا

جُدُداً وَلَيْسَ سَاجَةً وَقَعَمَ وَوَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ رِدَاءَهُ وَتَلَّقَى لَهُ مِنْصَةً فَيَخْرُجُ  
فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ الْخُشُوعُ وَلَا يَزَالُ يُبَخَّرُ بِالْعُودِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَدِيثِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ عَلَى تِلْكَ  
الْمِنْصَةِ إِلَّا إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ أَبِي  
أُوَيْسٍ قَبِيلَ لِمَالِكٍ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أُحِبُّ أَنْ أُعْظِمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مُنْمَكِنًا قَالَ وَكَانَ  
يَكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ هُوَ قَائِمٌ أَوْ مُسْتَعْجِلٌ وَقَالَ أُحِبُّ أَنْ  
أَقْتِمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةٍ كَانُوا  
يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَدِّثُوا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَنَحْوِهِ عَنْ قَتَادَةَ وَكَانَ الْأَعْمَشُ إِذَا  
حَدَّثَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ تَبَسَّمَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ كُنْتُ عِنْدَ مَالِكٍ  
وَهُوَ يُحَدِّثُنَا فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ سِتِّ عَشْرَةَ مَرَّةً وَهُوَ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ وَيَصْفَرُّ وَلَا  
يَقْطَعُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَرَعَ مِنَ الْجُلُوسِ وَتَفَرَّقَ  
عَنْهُ النَّاسُ قُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ الْيَوْمَ عَجَبًا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا  
صَبَرْتُ اجْتِلَالًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ  
مَشَيْتُ يَوْمًا مَعَ مَالِكٍ إِلَى الْعَقِيقِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ فَاتَهَرَنِي وَقَالَ لِي  
كُنْتُ فِي عَيْنِي أَجَلٌ مِنْ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمَشِي وَسَأَلَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْقَاضِي عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ  
قَائِمٌ فَأَمَرَ بِجَبَسِيهِ قَبِيلَ لَهُ إِنَّهُ قَاضٍ قَالَ الْقَاضِي أَحَقُّ مِنْ أُدْبٍ وَذَكَرَ أَنَّ  
هِيَامَ بْنَ النَّازِي سَأَلَ مَالِكَاً عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ وَقِفٌ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ  
سَوْطًا ثُمَّ أَشْفَقَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ عِشْرِينَ حَدِيثًا فَقَالَ هِيَامُ وَدِدْتُ لَوْ زَادَنِي

سِاطًا وَيَزِيدُنِي حَدِيثًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَانَ مَالِكٌ وَاللَيْثُ لَا يَكْتُبَانِ  
 الْحَدِيثَ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ وَكَانَ قَتَادَةُ يَسْتَجِبُ أَنْ لَا يَقْرَأَ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى وَضُوءٍ وَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ وَكَانَ  
 الْأَعْمَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ يَتَمَمُّ

### ﴿ فصل ﴾

وَمِنْ تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِرِّهِ بِرَّ آلِهِ وَدُرِّيَّتِهِ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ  
 أَزْوَاجِهِ كَمَا حَصَّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَكَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ  
 الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ \* أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْعَدْلِيُّ  
 مِنْ كِتَابِهِ وَكَتَبْتُ مِنْ أَصْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِيُّ الْفَرَزَغَانِيُّ حَدَّثَنِي  
 أُمُّ الْقَاسِمِ بِنْتُ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الْخَطَّافِ قَالَتْ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَاتِمٌ  
 هُوَ ابْنُ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ اسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْحَمَّانِيُّ  
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ  
 زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْشُدْكُمْ  
 اللَّهُ أَهْلَ بَيْتِي ثَلَاثًا قُلْنَا لِيَزِيدَ مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ قَالَ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ جَعْفَرٍ  
 وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ الْعَبَّاسِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا أَنْ  
 أَخَذْتُمْ بِهِ لَمْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَعِثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي فَانظُرُوا كَيْفَ  
 تَخْلُقُونِي فِيهَا وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْرِفَةُ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَحُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ جَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ وَالْوِلَايَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ أَمَانٌ

مِنَ الْعَذَابِ قَالَ بَعْضُ الْمَلَأِ مَعْرِفَتُهُمْ هِيَ مَعْرِفَةُ مَكَانِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا عَرَفْتَهُمْ بِذَلِكَ عَرَفَ وَجُوبَ حَقِّهِمْ وَحُرْمَتَهُمْ بِسَبِيهِ \*  
 وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ لَمَّا نَزَلَتْ أَمَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ  
 أَهْلَ الْبَيْتِ الْآيَةَ وَذَلِكَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ دَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا  
 فَجَلَّاهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلَى خَلْفَ ظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هُوَلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ  
 عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا \* وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ  
 الْمُبَاهَلَةِ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَحَسَنًا وَفَاطِمَةَ وَقَالَ  
 اللَّهُمَّ هُوَلَاءِ أَهْلِي وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَلِيٍّ مَنْ كُنْتُ  
 مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ وَقَالَ فِيهِ لَا يُجِئُكَ  
 إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ  
 قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يُجِئَكَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي  
 وَأَمَّا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُؤُاِيهِ وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ اغْدُ عَلَيَّ يَا عَمْرُ مَعَ وَلَدِكَ فَجَمَعَهُمْ  
 وَجَلَّاهُمْ بِبَلَاءَتِهِ وَقَالَ هَذَا عَمِّي وَصِنُؤُاِي وَهُوَلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَاسْتَرْهَمَ  
 مِنَ الدَّارِ كَسْتَرِي أَيَاهُمْ فَأَمَّنَتْ أُنْكُمَةُ الْبَابِ وَحَوَائِطُ الْبَيْتِ آمِينَ  
 آمِينَ وَكَانَ يَأْخُذُ بِيَدِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ آتِي أَجْبُهُمَا  
 فَأَجْبُهُمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ارْقُبُوا مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَقَالَ أَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي  
 بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصَلَ مِنْ قَرَابَتِي  
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ اللَّهُ مِنْ أَحَبِّ حَسَنًا وَقَالَ مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ  
 هُدَيْنِ وَأَشَارَ إِلَيَّ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم قدّموا قُرْبَانًا وَلَا قَدَّمُوهَا وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ سَلَمَةَ  
 لَا تُؤَدِّسِي فِي عَائِشَةَ \* وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ وَجَعَلَ الْحَسَنَ عَلَى عُنُقِهِ وَهُوَ يَقُولُ يَا بِي شَدِيدُ الْبَأْسِ \* لَيْسَ شَدِيدًا بِسَلِي  
 وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْحَكُ \* وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ  
 قَالَ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي حَاجَةٍ قَالَ لِي إِذَا كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَأَرْسِلْ  
 إِلَيَّ أَوْ اكْتُبْ فَإِنِّي أَسْتَجِيبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَاكَ عَلَى بَابِي \* وَعَنِ الشَّعْبِيِّ  
 قَالَ صَلَّى زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ عَلَى جَنَازَةِ أُمِّ مَوْثَمٍ قُرْبَتُ لَهُ بِغَلْتِهِ لَمَّا كَتَبَهَا فَبَاءَ  
 ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ بِرِكَابِهِ قَالَ زَيْدُ خَلَّ عَنْهُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ  
 هَكَذَا فَتَقَلُّ بِالْمُلَمَاءِ قَبِيلَ زَيْدٍ يَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ هَكَذَا أُحْرَمْنَا أَنْ  
 نَقْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ لَيْتَ  
 هَذَا عَبْدِي قَبِيلُ لَهُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ فَطَاطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ وَقَرَّ بِيَدَيْهِ  
 الْأَرْضَ وَقَالَ لَوْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَخْبَةَ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ  
 دَخَلَتْ بِنْتُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
 عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَعَهَا مَوْلَى لَهَا يُسَمُّ بِيَدِهَا قَامَ لَهَا عُمَرُ وَمَشَى إِلَيْهَا  
 حَتَّى جَعَلَ يَدَيْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَدَاهُ فِي ثِيَابِهِ وَمَشَى بِهَا حَتَّى اجْلَسَهَا عَلَى  
 مَجْلِسِهِ وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا تَرَكَ لَهَا حَاجَةَ إِلَّا قَضَاهَا وَلَمَّا قَرَضَ عُمَرُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَلِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ  
 وَخَمْسِيئَةٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَبِيهِ لِمَ فَضَلْتَهُ فَوَاللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ قَالَ لَهُ  
 لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِيكَ وَأُسَامَةُ  
 أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْكَ فَأَتَرْتُ حَيْبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَيْبِي \*



وَبَلَغَ مُأْوِيَةَ أَنْ كَابِسَ بْنِ رَيْبَعَةَ يُشْبِهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الدَّارِ قَامَ عَنْ سَرِيرِهِ وَتَلَقَّاهُ وَقَبَلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ  
 وَأَقْطَعَهُ الْمِرْتَغَابَ لِشَبْهِهِ صُورَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* وَرُوِيَ  
 أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا ضَرَبَهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَثَالَ مِنْهُ مَا نَالَ وَحَمَلَ  
 مَفْشِيًّا عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَاقْتَفَقَ قَالُوا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي جَعَلْتُ ضَارِي فِي  
 حِلِّي فَسُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ خِفْتُ أَنْ أَمُوتَ فَالْتَقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَاسْتَحْيِي مِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ بَعْضُ آلِهِ النَّارَ بِسَبَبِي وَقِيلَ إِنَّ الْمَنْصُورَ أَقَادَهُ  
 مِنْ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَاللَّهُ مَا ارْتَفَعَ مِنْهَا سَوَاطٍ عَنِ جِنْسِي إِلَّا وَقَدْ جَعَلْتُهُ  
 فِي حِلِّي لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ  
 عَبَّاسٍ لَوْ أَنَّنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ لَبَدَأْتُ بِحَاجَتِهِ عَلَيَّ قَبْلَهُمَا لِقَرَابَتِهِ  
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَآنَ أُخِرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ  
 إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْدِمَهُ عَلَيْهَا وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَاتَتْ فُلَانَةٌ لِبَعْضِ أَزْوَاجِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ قَبِيلَ لَهُ أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ  
 أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا وَأَيُّ  
 آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ  
 وَعُمَرُ يَزُورَانِ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولَانِ كَانَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا وَلَمَّا وَرَدَتْ حَلِيمَةُ السُّعْدِيَّةُ عَلَى النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ وَقَضَى حَاجَتَهَا فَلَمَّا تَوَفَّيَ وَفَدَّتْ عَلَى  
 أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَصَنَعَا بِهَا مِثْلَ ذَلِكَ

## \* فصل \*

وَمِنْ تَوْفِيرِهِ وَبِرِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْفِيرُ أَصْحَابِهِ وَبِرُّهُمْ وَمَعْرِفَةُ  
 حَقِّهِمْ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ وَحُسْنُ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ وَالِإِمْسَاكُ عَمَّا  
 شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُمْ وَالِإِضْرَابُ عَنْ أَخْبَارِ الْمُؤَرِّخِينَ وَجَهْلَةُ  
 الرِّوَاةِ وَضُلَالِ السِّيَعَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ الْقَادِحَةَ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ وَأَنْ يَلْتَمَسَ لَهُمْ  
 فِيمَا قَلَّ عَنْهُمْ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْعَيْنِ أَحْسَنَ التَّائِيْلَاتِ  
 وَيُخْرِجَ لَهُمْ أَصُوبَ الْخَارِجِ إِذْ هُمْ أَهْلُ ذَلِكَ وَلَا يُذَكِّرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِسُوءٍ وَلَا  
 يُنْمِصُ عَلَيْهِ أَمْرًا بَلْ تُذَكِّرُ حَسَنَاتِهِمْ وَفَضَائِلَهُمْ وَحَبِيدُ سِيرِهِمْ وَتُسَكِّتُ  
 عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا قَالَ  
 اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ إِلَى  
 آخِرِ السُّورَةِ وَقَالَ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الْآيَةَ وَقَالَ  
 تَعَالَى لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَقَالَ رِجَالٌ صَدَقُوا  
 مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ الْآيَةَ \* حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ  
 وَأَبُو الْفَضْلِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو بَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 حَبِيبٍ حَدَّثَنَا التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ  
 عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقَالَ  
 أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ \* وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ أَصْحَابِي كَمَثَلِ الْمَلْحِ فِي الطَّلَامِ

لَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِهِ وَقَالَ اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا قَدِيدِي قَن  
 أَحِبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحِبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ قَدَّ آذَانِي  
 وَمَنْ آذَانِي قَدَّ آذَى اللَّهِ وَمَنْ آذَى اللَّهِ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَقَالَ لَا تَسُبُّوا  
 أَصْحَابِي فَلَوْ أَتَقَّقُوا أَحَدَكُمْ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ وَقَالَ  
 مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَلِمِي لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ  
 مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَقَالَ إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا وَقَالَ فِي حَدِيثٍ  
 جَابِرٍ إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالرُّسُلِينَ  
 وَاخْتَارَ لِي مِنْهُمْ أَرْبَعَةً أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ وَعَلِيًّا فَجَعَلَهُمْ خَيْرَ أَصْحَابِي  
 وَفِي أَصْحَابِي كُلِّهِمْ خَيْرٌ وَقَالَ مَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَ عُمَرَ  
 فَقَدْ أَبْغَضَنِي وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ مَنْ أَبْغَضَ الصَّحَابَةَ وَسَبَّهُمْ فَلَيْسَ  
 لَهُ فِي قِيَمَةِ الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ وَتُرْجَعُ بَأَيِّهِ الْحَشْرُ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ الْآيَةُ  
 وَقَالَ مَنْ غَاظَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَهُوَ كَافِرٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِيُنِظَّ بِهِمُ الْكُفَّارَ  
 وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ خَصَلْتَانِ مَنْ كَاتَنَا فِيهِ نَجَا الصِّدْقُ وَحُبُّ أَصْحَابِ  
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ مَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ فَقَدْ أَقَامَ  
 الْبَيْنَ وَمَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ أَوْضَحَ السَّبِيلَ وَمَنْ أَحَبَّ عُثْمَانَ فَقَدْ اسْتَضَاءَ  
 بِنُورِ اللَّهِ وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَخَذَ بِالْمَرْوَةِ الْوُثْقَى وَمَنْ أَحْسَنَ التَّنَاءُ  
 عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ الْبِقَاعِ وَمَنْ انْتَقَصَ  
 أَحَدًا مِنْهُمْ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَالسَّالِفِ الصَّالِحِ وَأَخَافُ أَنْ لَا يَصْعَدَ  
 لَهُ عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى يُحِبَّهُمْ جَمِيعًا وَيَكُونَ قَلْبُهُ سَلِيمًا \* وَفِي حَدِيثٍ  
 خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَاضٍ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ فَاعْرِفُوا لَهُ ذَلِكَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَاضٍ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَلِيٍّ  
 وَعَنْ عُمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ وَسَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَاعْرِفُوا  
 لِمُ ذَلِكَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَّةِ أَيُّهَا النَّاسُ احْضُرُونِي  
 فِي أَصْحَابِي وَأَصْحَابِي لَا يُطَالِبُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَظْلِمَةٍ فَانَهَا مَظْلِمَةٌ  
 لَا تُؤْتَى فِي الْقِيَامَةِ غَدًا وَقَالَ رَجُلٌ لِلْمُعَاوِيَةِ بْنِ عِمْرَانَ أَيْنَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ  
 الْعَزِيزِ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَغَضِبَ وَقَالَ لَا يُقَاسُ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَحَدٌ مُعَاوِيَةَ صَاحِبُهُ وَصِهْرُهُ وَكَاتِبُهُ وَأَمِينُهُ عَلِيٌّ وَوَحْيُ اللَّهِ وَإِنِّي  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةِ رَجُلٍ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَقَالَ كَانَ  
 يُبْغِضُ عُمَانَ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْصَارِ  
 اعْتَمُوا عَنِ مُسِيئَتِهِمْ وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَقَالَ احْضُرُونِي فِي أَصْحَابِي  
 وَأَصْحَابِي فَانَّهُ مَنْ حَفِظَنِي فِيهِمْ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ لَمْ  
 يَحْفَظْنِي فِيهِمْ تَحَلَّى اللَّهُ مِنْهُ وَمَنْ تَحَلَّى اللَّهُ مِنْهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَعَنْهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَفِظَنِي فِي أَصْحَابِي كُنْتُ لَهُ حَافِظًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 وَقَالَ مَنْ حَفِظَنِي فِي أَصْحَابِي وَرَدَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِي  
 أَصْحَابِي لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَلَمْ يَرِنِّي إِلَّا مِنْ بَعِيدٍ قَالَ مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ  
 هَذَا النَّبِيُّ مُؤَدَّبٌ الْخَلْقِ الَّذِي هَدَانَا اللَّهُ بِهِ وَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ يَخْرُجُ  
 فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَيَسْتَغْفِرُ كُلُّوَدَعٍ لَهُمْ وَبِذَلِكَ أَمَرَهُ  
 اللَّهُ وَأَمَرَ النَّبِيُّ بِحُبِّهِمْ وَمَوَالِيهِمْ وَمُعَادَاتِهِ مِنْ عَادَاهُمْ وَرُؤْيَا عَنْ كَتَبِ  
 لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لَهُ تَفَاعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 وَطَلَبَ مِنَ الْمُخَيَّرَةِ بِنْتِ نُوْفَلٍ أَنْ يَسْتَفَعَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

التَّسْتَرِي ثُمَّ يُؤْمِنُ بِالرَّسُولِ مَنْ لَمْ يُوقِرْ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُعْزِ أَوْامِرَهُ

• (فصل) •

وَمِنْ اعْظَمِهِ وَكِبَارِهِ اعْظَامُ جَمِيعِ أَسْبَابِهِ وَكَرَامُ مَشَاهِدِهِ  
وَأَمَكْتِنِيهِ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَعَاهِدِهِ وَمَا لَمَسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ  
عُرِفَ بِهِ وَرَوَى عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ بَجْدَةَ قَالَتْ كَانَ لِأَبِي مَخْذُومَةَ قُصَّةٌ فِي  
مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِذَا قَعَدَ وَأَرْسَلَهَا أَصَابَتِ الْأَرْضَ قَبِيلَ لَهُ الْأَجَلُهَا قَالَتْ لَمْ  
أَكُنْ بِالَّذِي أَحْلَقَهَا وَقَدْ مَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَكَانَتْ  
فِي قَلَنْسُوءَةَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَعْرَاتٌ مِنْ شَعْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَطَعَتْ قَلَنْسُوءَتُهُ فِي بَعْضِ حُرُوبِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا شَدَّةً أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثْرَةَ مَنْ قَتِلَ فِيهَا قَالَتْ لَمْ أَفْعَلْهَا بِسَبَبِ الْقَلَنْسُوءَةَ  
بَلْ لَمَّا تَضَمَّنْتُهُ مِنْ شَعْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْثًا أَسْلَبَ بَرَكَتَهَا وَقَعَّ فِي  
أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ وَرَوَى ابْنُ عُثْمَرَ وَأَضَعَا يَدَهُ عَلَيَّ مَقْعِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَيَّ وَجْهًا وَلِهَذَا كَانَ مَا لَكَ رَحْمَةُ اللَّهِ  
لَا يَرْكَبُ بِالْمَدِينَةِ دَابَّةً وَكَانَ يَقُولُ اسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَطَأَ تُرْبَةً فِيهَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَافِرِ دَابَّةٍ وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ وَهَبَ لِلشَّافِعِيِّ  
كُرَاعًا كَثِيرًا كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ أَمْسِكْ مِنْهَا دَابَّةً فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ  
وَقَدْ حَكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَضْلَوَيْهِ الرَّاهِدِيِّ وَكَانَ مِنَ الْغُرَاةِ الرَّمَادِ  
أَنَّهُ قَالَ مَا مَسَّتْ الْقَوْمَ يَدِي الْأَعْلَى طَهَارَةً مُنْذُ بَلَغْتَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ  
الْقَوْمَ يَدِي وَقَدْ أَقْبَتِي مَا لَكَ فِيمَنْ قَالَ تُرْبَةُ الْمَدِينَةِ رَدِيَّةٌ يَضْرِبُ ثَلَاثِينَ دِرَّةً وَأَمْرٌ يَحْبِسُهُ

وكان له قدرٌ وقال ما أوجهة الي ضربٍ عنقه تربةٌ دُفِنَ فيها النبيُّ صلى الله عليه وسلم يزعمُ أنها غيرُ طيبةٍ وفي الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم في المدينة من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فليدأ الله بالملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وحكي أن جهابها النخاري أخذ قضيب النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان رضي الله عنه وتناوله ليكسره على ركبته فصاح به الناس فأخذته الآكلة في ركبته فقطعها ومات قبل الحول وقال صلى الله عليه وسلم من حلف علي منبري كاذباً فليتبوأ مقعده من النار وحديث أن أبا الفضل الجوهري لما ورد المدينة زائراً وقرب من بيوتها ترجل ومشى باكياً منشداً

ولما رأينا رسم من لم يدخ لنا \* فوإذا ليرقان الرسوم ولا لنا  
نزلنا عن الأكوار نمنني كرامة \* لمن بان عنه أن نلم به ركباً  
وحكي عن بعض المريدين أنه لما أشرف على مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم أنشأ يقول ممتلاً

رُفِعَ الحجابُ لنا فلاح لناظري \* قمرٌ قطع دونه الأوهام  
وإذا المطي بنا بلنن محمداً \* فظهورهن على الرجال حرام  
قربنا من خير من وطئ الترى \* فلها علينا حومة ودعام  
وحكي عن بعض المشايخ أنه حج ماشياً فبيل له في ذلك قال البند  
الآبق يأتي الي بيت مولاة را كبا لو قدرت أن أمشي على رأسي ما مشيت  
على قدمي قال القاضي وجدير لمواطن عيرت بالوحي والتسزيل وتردد  
يا جبريل وميكائيل وعرجت منها الملائكة والروح وضجت عرصاتها

بالتَّقْدِيرِ وَالنَّسِيحِ وَاشْتَمَلَتْ تَرْبَتُهَا عَلَى جَسَدِ سَيِّدِ الْبَشَرِ وَانْتَشَرَ عَنْهَا  
 مِنْ دِينِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا انْتَشَرَ مَدَارِسُ آيَاتِ وَمَسَاجِدِ وَصَلَوَاتِ  
 وَمَشَاهِدِ الْفَضَائِلِ وَالْخَيْرَاتِ وَمَاهِدُ الْبِرَاهِينِ وَالْمُعْجَزَاتِ وَمَنَاسِكِ الدِّينِ  
 وَمَشَاعِرِ الْمُسْلِمِينَ وَمَوَاقِفِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَمُبَوَّأِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ حَيْثُ  
 انْفَجَرَتِ الثُّبُوتُ وَأَيْنَ قَاضٍ عِبَائُهَا وَمَوَاطِنُ طُوِيَتْ فِيهَا الرِّسَالَةُ وَأَوَّلُ أَرْضِ  
 مَسْجِدِ الْمُصْطَفِيِّ تَرَايَا أَنْ تُعْظَمَ عَرَصَاتُهَا وَتُنَسَّمُ فَفَخَاتُهَا وَهَبَلُ رُبُوعُهَا وَجَدْرَاتُهَا

يَادَارَ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَمَنْ بِهِ \* هُدَى الْأَنَامِ وَخَصَّ بِالآيَاتِ  
 عَنِّي لِأَجْلِكَ لَوْعَةٌ وَصَبَابَةٌ \* وَتَشَوَّقُ مُتَوَقِّدُ الْجَمْرَاتِ  
 وَعَلَى عَهْدِ أَنْ مَلَأَتْ حَجَّاجِرِي \* مِنْ تِلْكَ الْجُدْرَاتِ وَالرَّصَاتِ  
 لِأَعْرَنَ مَصُونِ شَيْبِي بَيْنَهَا \* مِنْ كَثْرَةِ التَّقْيِيلِ وَالرِّشْفَاتِ  
 لَوْلَا الْعَوَادِي وَالْأَعَادِي زُرْتَهَا \* أبدأ وَلَوْ سَجَبًا عَلَى الْوَجَنَاتِ  
 لَكِنْ سَاهِيي مِنْ حَبْلِ نَحْيِي \* لِقَطِينِ تِلْكَ الدَّارِ وَالْحَجْرَاتِ  
 أَزْكِي مِنَ الْمَسِكِ الْمُفْتَقِ قَنَعَةٌ \* تَفْشَاهُ بِالْأَصَالِ وَالْبُكْرَاتِ  
 وَهَضْبُهُ بِزَوْا كِي الصَّلَوَاتِ \* وَتَوَاطِي التَّسْلِيمِ وَالْبَرَكَاتِ

### الباب الرابع

﴿ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ وَفَرَضِ ذَلِكَ وَفَضِيلَتِهِ ﴾  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ الْآيَةُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
 مَعْنَاهُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُبَارِكُونَ عَلَى النَّبِيِّ وَقِيلَ إِنَّ اللَّهَ يَتَرَحَّمُ عَلَى  
 النَّبِيِّ وَمَلَائِكَتَهُ يَدْعُونَ لَهُ قَالَ الْمُبَرِّدُ وَأَصْلُ الصَّلَاةِ التَّرَحُّمُ فَصِيَ مِنْ

اللَّهُ رَحْمَةً وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ رِقَّةٌ وَأَسْتَدْعَاهُ لِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ  
 صِفَةُ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ  
 فَهَذَا عَمَّا وَقَالَ بَكْرُ الْقَشِيرِيُّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةً وَلِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْرِيفٌ وَزِيَادَةٌ تَكْرِمَةٌ  
 وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ صَلَاةُ اللَّهِ ثَنَاءٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ  
 الدُّعَاءُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ  
 تَعْلِيمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَيْنَ لَفْظِ الصَّلَاةِ وَلَفْظِ الْبَرَكَاتِ فَدَلَّ أَنَّهُمَا يَمْتَعِنِينَ وَأَمَّا  
 التَّسْلِيمُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ بُكَيْرٍ  
 نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ أَنْ يُسَلِّمُوا  
 عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ أَمُرُوا أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عِنْدَ حُضُورِهِمْ قَبْرَهُ وَعِنْدَ ذِكْرِهِ وَفِي مَعْنَى السَّلَامِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ  
 وَجُوهٌ أَحَدُهَا السَّلَامَةُ لَكَ وَمَعَكَ وَيَكُونُ السَّلَامُ مُصَدَّرًا كَاللَّذَاذِ وَاللَّذَاذَةُ  
 الثَّانِي أَيْ السَّلَامُ عَلَى حِفْظِكَ وَرِعَايَتِكَ مُتَوَلِّ لَهٗ وَكَفَيْلٌ بِهِ وَيَكُونُ  
 هُنَا السَّلَامُ اسْمَ اللَّهِ الثَّلَاثُ أَنَّ السَّلَامَ بِمَعْنَى الْمُسَالَمَةِ لَهُ وَالْإِقْبَادِ كَمَا قَالَ  
 فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي  
 أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا

• ( فصل ) •

اعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضٌ عَلَى الْجُمْلَةِ غَيْرُ  
 مُخَدَّدٍ بِوَقْتٍ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَمْلِ الْأَيْتِ وَالْعُلَمَاءُ لَهُ عَلَى



الوُجُوبِ وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَحَكِي أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ أَنَّ مَحْمِلَ الْآيَةِ عِنْدَهُ عَلَى  
 النَّدْبِ وَادَّعَى فِيهِ الْإِجْمَاعَ وَلَعَلَّهُ فِيهَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ وَالْوَاجِبُ مِنْهُ الَّذِي  
 يَسْقُطُ بِهِ الْحَرَجُ وَمَأْتَمُّ تَرْكِ الْفَرْضِ مَرَّةً كَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالنَّبُوءِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ  
 فَمَسْدُوبٌ مُرَغَبٌ فِيهِ مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ وَشِعَارُ أَهْلِهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو  
 الْحَسَنِ بْنُ الْقِصَارِ الْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ  
 وَقَرَضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو  
 بَكْرٍ بْنُ بُكَيْرٍ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِ وَيَسْلِمُوا تَسْلِيمًا  
 وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ لَوْ قَتِ مَعْلُومٌ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُكْتَرِ الْمَرَّةَ مِنْهَا وَلَا يُغْفَلُ عَنْهَا  
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَاجِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ  
 وَعَبَّرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَضٌ بِالْجُمْلَةِ  
 بِمَقْدَرِ الْإِيمَانِ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عُمْرِهِ سَقَطَ  
 الْفَرْضُ عَنْهُ وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ الْفَرْضُ مِنْهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالُوا وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَلَا خِلَافَ أَهْمَا غَيْرُ وَاجِبَةٌ وَأَمَّا  
 فِي الصَّلَاةِ فَحَكِي الْإِمَامَانِ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا إِجْمَاعُ  
 جَمِيعِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ غَيْرُ وَاجِبَةٌ وَشَدَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ  
 مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدَنِ التَّشَهُدِ الْأَخْرِيقِلِ  
 السَّلَامِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ وَأَنْ صَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تَجْزِهِ وَلَا سَلَفَ لَهُ فِي  
 هَذَا الْقَوْلِ وَلَا سُنَّةٌ يَتَّبِعُهَا وَقَدْ بَالِغٌ فِي انْكَارِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ عَلَيْهِ لِخِلَافَتِهِ فِيهَا

مَن قَدَّمَهُ جَمَاعَةٌ وَسَمِعُوا عَلَيْهِ الْخِلَافَ فِيهَا مِنْهُمْ الطَّبْرِيُّ وَالشَّيْزِيُّ  
 وَعَزِيدٌ وَاحِدٌ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْدَرِ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ صَلَاةَ  
 الْأَصْلَى فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ تَارِكٌ فَصَلَاةُ  
 حُجْرَتِهِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ  
 الرَّأْيِ وَعَزِيدِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ جُمْلَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَكِيٌّ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ أَنَّهُمَا فِي  
 التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ مُسْتَحَبَّةٌ وَأَنَّ تَارِكَهَا فِي التَّشْهُدِ مُسِيءٌ وَشَدَّ الشَّافِعِيُّ فَأَوْجَبَ  
 عَلَى تَارِكِهَا فِي الصَّلَاةِ الْإِعَادَةَ وَأَوْجَبَ اسْتِحْقَاقَ الْإِعَادَةَ مَعَ تَعَسُّدِ تَرَكَهَا  
 دُونَ النَّيِّبَانِ وَحَكِيٌّ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَازِ أَنْ الصَّلَاةَ  
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِيضَةٌ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يُرِيدُ لَيْسَتْ مِنْ فَرَائِضِ  
 الصَّلَاةِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَعَزِيدُهُ وَحَكِيٌّ ابْنُ الْقَصَّارِ وَعَبْدُ  
 الرَّهَّابِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمَوَازِ يَرَاهَا فَرِيضَةً فِي الصَّلَاةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَحَكِيٌّ  
 أَبُو يَعْلَى الْعَبْدِيُّ الْمَالِكِيُّ عَنِ الْمَذْهَبِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الْوَجُوبُ وَالسُّنَّةُ  
 وَالنَّدْبُ وَقَدْ خَالَفَ الْخَطَّابِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَعَزِيدُهُ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ  
 الْمَسْأَلَةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ  
 إِلَّا الشَّافِعِيُّ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ فِيهَا قُدْوَةٌ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فُرُوضِ  
 الصَّلَاةِ عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ وَاجْتِمَاعُهُمْ عَلَيْهِ وَقَدْ شَنَّ النَّاسُ عَلَيْهِ  
 هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ جِدًّا وَهَذَا تَشْهُدُ ابْنُ مَسْعُودٍ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الَّذِي  
 عَلَّمَهُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَوَى التَّشْهُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَبِي هُرَيْرَةَ  
 وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ  
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ  
 مِنَ الْقُرْآنِ وَنَحْوَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَانَ أَبُو بَسْرٍ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ  
 عَلَى الْمِنْبَرِ كَمَا يُعَلِّمُونَ الصِّينَانَ فِي السُّتَابِ وَعَلَّمَهُ أَيْضًا عَلَى الْمِنْبَرِ عُمَرُ  
 ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي الْحَدِيثِ لِاصْلَاةِ لَيْلِنَ لَمْ يُصَلِّ عَلَىَّ قَالَ ابْنُ  
 الْقَصَّارِ مَعْنَاهُ كَامِلَةٌ أَوْ لَيْلِنَ لَمْ يُصَلِّ عَلَىَّ مَرَّةً فِي عُمُرِهِ وَضَعَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ  
 كُلُّهُمْ رِوَايَةَ هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي لَمْ تُقْبَلْ  
 مِنْهُ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ الصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ  
 الْحَسَنِ لَوْ صَلَّيْتُ صَلَاةً لَمْ أُصَلِّ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلَى  
 أَهْلِ بَيْتِي لَرَأَيْتُ أَتَهَالَا تَيْمٌ

﴿ فصل في المواطن التي يُستحبُّ فيها الصلاة والسلام ﴾  
 ( على النبي صلى الله عليه وسلم )

وَيَرْغَبُ مِنْ ذَلِكَ فِي تَشَهُدِ الصَّلَاةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَذَلِكَ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَقَبْلَ الدُّعَاءِ  
 حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ  
 الْبَلْخِيّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَارِسِيُّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْخَطْرَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْمَيْمَنِ بْنِ  
 كُتَيْبٍ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْحَافِظِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 يَزِيدَ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرُو  
 ابْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى

الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعا فقال له ولغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والتناء عليه ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء ويروي من غير هذا السند بتحميد الله وهو أصح \* وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الدعاء والصلاة معلق بين السماء والأرض فلا يصعد الي الله منه شيء حتى يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم بنماؤه وعن علي وعلى آل محمد وروى أن الدعاء محجوب حتى يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليسأل فانه أجبر أن ينجح وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الزاكب فان الزاكب يملأ قدحه ثم يضعه ويرفع مائة فان احتاج الى شراب شربة أو الوضوء توضعاً والاهراقة ولكن اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره \* وقال ابن عطاء للدعاء أن كان وأجنته وأسباب وأوقلت فان وافق أز كأنه قوى وان وافق أجنته طار في السماء وان وافق مواقبته فاز وان وافق أسبابه أنجح فاز كأنه حضور القلب والرقه والإستكانة والخشوع وقسق القلب بالله وقطعه من الأسباب وأجنته الصدق ومواقبته الأسطار وأسبابه الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم \* وفي الحديث الدعاء بين الصلاتين لا يرد وفي حديث آخر كل

دُعَاءٌ مَحْجُوبٌ دُونَ السَّمَاءِ فَإِذَا جَاءَتِ الصَّلَاةُ عَلَيَّ صَعِدَ الدُّعَاءُ وَفِي دُعَاءِ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ حَنْشٌ قَالَ فِي آخِرِهِ وَاسْتَجِبْ دُعَائِي ثُمَّ تَبَدَّ  
 بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ  
 عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ آمِينَ وَمِنْ  
 مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَسَمَاعِ اسْمِهِ أَوْ كِتَابِهِ أَوْ عِنْدَ الْأَذَانِ  
 وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ  
 عَلَيَّ وَكَرِهَ ابْنُ حَبِيبٍ ذِكْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الذَّبْحِ وَكَرِهَ  
 سَخْنُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ وَقَالَ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْأَعْلَى طَرِيقَ الْإِحْسَابِ  
 وَطَلَبَ الثَّوَابِ وَقَالَ أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ مَوْطِنَانِ لَا يُدْرِكُ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهُ  
 الذَّبِيحَةُ وَالطَّلَاسُ فَلَا قَوْلَ فِيهِمَا بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَلَوْ قَالَ بَعْدَ  
 ذِكْرِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ تَسْبِيحًا لَهُ مَعَ اللَّهِ وَقَالَ أَشْبُ قَالَ وَلَا  
 يَنْبَغِي أَنْ تُجْمَلَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ اسْتِنَانًا وَرَوَى  
 النَّسَائِيُّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ بِالْإِكْتِسَارِ  
 مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ  
 قَالَ أَبُو اسحاقَ بْنِ شَعْبَانَ وَيَنْبَغِي لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَيُبَارِكْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَيُسَلِّمْ  
 تَسْلِيمًا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ  
 فَكُلِّمْكَ ذَلِكَ وَجَعَلَ مَوْضِعَ رَحْمَتِكَ فَضَلِّكَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي قَوْلِهِ  
 تَمَالِي فَإِذَا دَخَلْتُمْ يَوْمًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ  
 أَحَدٌ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ

اللَّهُ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
 الْمُرَادُ بِالْبَيْوتِ هُنَا الْمَسَاجِدُ وَقَالَ النَّخَعِيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ قَبْلَ  
 السَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ  
 قَبْلَ السَّلَامِ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَعَنْ عَلْقَمَةَ إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ  
 أَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ  
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَنَحْوَهُ عَنْ كَتَبَ إِذَا دَخَلَ وَإِذَا خَرَجَ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ وَاحْتِجَّ  
 ابْنُ شَعْبَانَ لِمَا ذَكَرَهُ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَبِئْسَ  
 أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ وَذَكَرَ السَّلَامَ وَالرَّحْمَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا  
 الْحَدِيثَ آخِرَ الْقِسْمِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْفَاعِلِ \* وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَيْضًا  
 الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَذَكَرَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهَا مِنَ السَّنَةِ \* وَمِنْ مَوَاطِنِ  
 الصَّلَاةِ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا عَمَلُ الْأُمَّةِ وَلَمْ تُكْرَمْهَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ فِي الرِّسَالِ وَمَا يُكْتَبُ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ  
 هَذَا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَأُحْدِثَ عِنْدَ وِلَايَةِ بَنِي هَاشِمٍ قَضَى بِهِ عَمَلُ النَّاسِ فِي  
 أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْجِيهِ بِهِ أَيْضًا الْكُتُبَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى  
 عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ \* وَمِنْ  
 مَوَاطِنِ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَهُدُ الصَّلَاةَ \* حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ  
 خَلْفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَيْشِيُّ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ قَالَ حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ  
 مُحَمَّدٍ قَالَتْ حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ  
 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ  
التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ  
وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا  
أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ هَذَا أَحَدُ مَوَاطِنِ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ  
وَسُنَّتُهُ أَوَّلُ التَّشَهُدِ وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ حُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ  
إِذَا فَرَغَ مِنْ تَشَهُدِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ أَنْ يُسَلِّمَ  
بِمِثْلِ ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَرَادَ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ  
عَمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ عِنْدَ سَلَامِهِمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ  
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ  
وَاسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِنْسَانُ حِينَ سَلَامِهِ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ  
فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَنِي آدَمَ وَالْجِنِّ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَجْمُوعَةِ  
وَأَحِبُّ لِلْمَأْمُومِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ  
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

### ❦ فصل في كيفية الصلاة عليه والتسليم ❦

حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر الفقيه قراءتي عليه حدثنا  
القاضي أبو الأصبح نا أبو عبد الله بن عتاب حدثنا أبو بكر بن واقد وغيره  
حدثنا أبو عيسى حدثنا عبيد الله حدثنا يحيى حدثنا مالك عن عبد الله بن  
أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليمان الرزقي أنه قال أخبرني  
أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك فقال قولوا

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ  
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ  
 وَفِي رِوَايَةٍ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ  
 وَعَلَى آلِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا  
 بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ  
 وَفِي رِوَايَةٍ كَتَبَ بِنُ عُبَيْرَةَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى  
 إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ  
 مُجِيدٌ وَعَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى  
 آلِ مُحَمَّدٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ  
 وَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ سَمَاعًا عَلَيْهِ وَأَبُو عَلِيٍّ  
 الْحَسَنُ بْنُ طَرِيفٍ النَّحْوِيُّ بِرَأْيِهِ عَلَيْهِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعْدُونَ  
 الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمُطَوَّعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي  
 بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَجْلِيِّ عَنْ حَرْبِ بْنِ  
 الْحَسَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُسَاوِرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ  
 عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ عَدَّهْنُ فِي  
 يَدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَدَّهْنُ فِي يَدِي جِبْرِيلُ وَقَالَ  
 هَكَذَا نَزَلَتْ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعِزَّةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ  
 عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ  
 مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ وَتَرَحَّمْ



على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما ترَحَّنتُ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ أنكَ حميدٌ مجيدٌ  
 اللهمَّ وتَحَنَّنْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما تَحَنَّنْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ  
 أنكَ حميدٌ مجيدٌ اللهمَّ وَسَلِّمْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما سَلَّمْتَ على إبراهيمَ وعلى  
 آلِ إبراهيمَ أنكَ حميدٌ مجيدٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
 مَرَّةٍ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ  
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا  
 صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ أَنْكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَفِي رِوَايَةٍ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ الْأَنْصَارِيِّ  
 سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ صَلُّوا وَاجْتَهِدُوا  
 فِي الدُّعَاءِ ثُمَّ قَوْلُوا اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى  
 إِبْرَاهِيمَ أَنْكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَعَنْ سَلَامَةَ الْكِنْدِيِّ كَانَ عَلِيٌّ يُعَلِّمُنَا الصَّلَاةَ  
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ دَاجِي الْمَذْحُوتِ وَبَارِي الْمَسْئُوكَاتِ  
 اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِكَ وَنَوَامِي بَرَكَاتِكَ وَرَأْفَةَ مَحَنِّكَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ  
 وَرَسُولِكَ الْفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ وَالخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ وَالْمُعَلِّمِ الْحَقِّ بِالْحَقِّ وَالذَّامِعِ  
 لِحِيَاثِ الْأَبَاطِيلِ كَمَا حُبِلَ فَاضْطَلَعَ بِأَمْرِكَ لِطَاعَتِكَ مُسْتَوْفِزًا فِي مَرْضَاتِكَ  
 وَاعِيًا لَوْحِكَ حَافِظًا لِعَهْدِكَ مَا ضِيًّا عَلَى فِقَاذِ أَمْرِكَ حَتَّى أَوْزِيَ قَبْسًا لِقَابِسِ  
 آيَاتِهِ اللَّهُ تَصَلُّ بِأَهْلِهِ أَسْبَابُهُ بِهِ هُدَيْتِ الْقُلُوبُ بِنَدِّ خَوْضَاتِ الْغَيْتِنِ وَالْإِثْمِ  
 وَأَبْهَجَ مُوضِحَاتِ الْأَعْلَامِ وَفَائِزَاتِ الْأَحْكَامِ وَمُنِيرَاتِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ  
 أَمِينُكَ الْمَأْمُونُ وَخَازِنُ عِلْمِكَ الْمَخْزُونُ وَشَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ وَبَعِينُكَ نِعْمَةٌ  
 وَرَسُولُكَ بِالْحَقِّ رَحْمَةٌ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي عَدْنِكَ وَاجْزِهِ مَضَاعِفَاتِ الْخَيْرِ  
 مِنْ فَضْلِكَ مَهْنُوتٍ لَهُ غَيْرَ مُكَدَّرَاتٍ مِنْ قَوْزِ ثَوَابِكَ الْمَحْلُولِ وَجَزِيلِ

عَطَاكَ الْمَلُولِ اللَّهُمَّ أَعْلَى عَلَى بِنَاءِ النَّاسِ بِنَاءَهُ وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ لَدَيْكَ وَزَوْلُهُ وَأَتَمُّ  
 لَهُ نُورُهُ وَأَجْزَرُهُ مِنْ ابْتِغَائِكَ لَهُ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ وَمَرْضِي الْمَقَالَةِ ذَا مَنْطِقٍ عَدْلٍ وَخُلُقَةٍ  
 فَصْلٍ وَبُرْهَانٍ عَظِيمٍ \* وَعَنهُ أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ الْآيَةَ لِيُنِكَ اللَّهُمَّ رَبِّي وَسَعْدِيكَ  
 صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُتَرَبِّينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ  
 وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَمَا سَبَّحَ لَكَ مِنْ شَيْءٍ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَمَسِيدِ الْمُرْسَلِينَ وَامَامِ الْمُتَّقِينَ وَرَسُولِ رَبِّ  
 الْعَالَمِينَ الشَّاهِدِ الْبَشِيرِ الدَّاعِي الْبَلِّكَ بِأَذْنِكَ السِّرَاجِ الْمُنِيرِ وَعَلَيْهِ  
 السَّلَامُ \* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ  
 عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَامَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ  
 امَامِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ اللَّهُمَّ ائْتِنَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَنْبِطُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ  
 وَالْآخِرُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ  
 إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ  
 وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ \* وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ مَنْ أَرَادَ  
 أَنْ يَشْرَبَ بِالسُّمِّ الْأَوْفِيِّ مِنْ حَوْضِ الْمُصْطَفِيِّ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ  
 وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَوْلَادِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَنْصَارِهِ  
 وَأَشْيَاعِهِ وَمُحِبِّيهِ وَأُمَّتِهِ وَعَلَيْنَا مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ يَا رَحِمَ الرَّاحِمِينَ \* وَعَنْ طَارِسٍ عَنِ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ قَبْلِ شَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ الْكَبِيرِيِّ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ الْعَالِيَا  
 وَآيَةَ سُؤْلَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى كَمَا أَتَيْتَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى \* وَعَنْ وَهْبِ بْنِ الْوَرْدِ  
 أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اعْظِمْ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلْتُكَ لِنَفْسِهِ وَأَعْظِمْ مُحَمَّدًا

أَفْضَلَ مَا سَأَلْتُكَ لَهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ وَأَعْطَيْتَنِي مَجْدًا أَفْضَلَ مَا أَنْتَ مَسْئُولٌ لَهُ إِلَى  
يَوْمِ الْقِيَامَةِ \* وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُمْ  
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لِمَ لَمْ  
ذَلِكَ يُعْرَضْ عَلَيْهِ وَقُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى  
سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ  
إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ اللَّهُمَّ ابْنَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَنْبِطُهُ فِيهِ  
الْأَوْلَادُ وَالْآخِرُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ  
إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ  
إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ \* وَمَا يُؤْتَرُ مِنْ تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ وَتَكْثِيرِ التَّنَاءِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ  
وغيرِهِمْ كَثِيرٌ وَقَوْلُهُ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ هُوَ مَا عَلَّمَهُمْ فِي التَّشَهُدِ  
مِنْ قَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى  
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَفِي تَشَهُدِ عَلِيِّ السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى  
أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مَنْ غَابَ مِنْهُمْ وَمَنْ شَهِدَ اللَّهُمَّ  
اغْفِرْ لِمُحَمَّدٍ وَتَبَلَّ شَفَاعَتَهُ وَاغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيْيَ وَمَا وَكَلَدَا  
وَارْحَمَهُمَا السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيِّ الدُّعَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَرَّانِ \* وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَنْهُ أَيْضًا قَبْلُ الدُّعَاءُ لَهُ  
بِالرَّحْمَةِ وَلَمْ يَأْتِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ الْمَرْفُوعَةِ وَقَدْ ذَهَبَ  
أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُدْعَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالرَّحْمَةِ وَأَنَا يُدْعَى لَهُ بِالصَّلَاةِ وَالْبَرَكَاتِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهِ وَيُدْعَى لِشَيْرِهِ  
بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا تَرَحَّحْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ  
إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَأْتِ هَذَا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ فِي السَّلَامِ السَّلَامُ  
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

﴿ فصل في فضيلة الصلاة على النبي ﴾

﴿ والتسليم عليه والدعاء له ﴾

حدثنا أحمد بن محمد الشيخ الصالح من كتابه حدثنا القاضي يونس بن  
مغيث حدثنا أبو بكر بن معاوية حدثنا النسائي أنبأنا سويد بن نصر  
أخبرنا عبد الله عن حيوة بن شريح قال أخبرني كعب بن علقمة أنه  
سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع أنه سمع عبد الله بن عمرو  
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم المؤذن  
قولوا مثل ما يقول وصلوا علي فإنه من صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه  
عشرًا ثم سألوا بي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لبني  
من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه  
الشفاعة \* وروى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
صلى علي صلاة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر  
خطيئات ورفق له عشر درجات وفي رواية وكتب له عشر حسنات \*  
وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل ناداني قال من صلى عليك

صَلَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَرَفَعَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ \* وَمِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيْتُ جَبْرِيلَ قَالَ لِي إِتَنِي  
 أَتَبْرُكُ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْكَ  
 صَلَّيْتُ عَلَيْهِ \* وَخَوَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ  
 وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَنْزِلْهُ الْمَنْزِلَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي \* وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا بَقِيَ مِنْ سَيِّئِي فِي  
 ذَلِكَ الْكِتَابِ \* وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّيْتُ عَلَيَّ  
 فَلَيْقِلَ مِنْ ذَلِكَ عَبْدٌ أَوْ لِيْكَثُرَ \* وَعَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ رُبْعُ الْبَيْتِ قَامَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذْ كُرُوا اللَّهَ  
 جَاءَتِ الرَّاجِمَةُ تَنْبِئُهَا الرَّادِقَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ فَقَالَ أَبُو بِنِ كَنْبٍ يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ إِتَنِي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي قَالَ  
 مَا شِئْتَ قَالَ الرَّبِيعُ قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ الثُّلُثُ قَالَ  
 مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ النِّصْفُ قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ  
 قَالَ الثُّلُثَيْنِ قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاجْعَلْ  
 صَلَاتِي كُلَّهَا لَكَ قَالَ إِذَا تُكْنِي وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ \* وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ  
 دَخَلْتُ عَلَيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ مِنْ بَشَرِهِ وَطَلَاقِهِ مَا لَمْ أَرَهُ

هَطَ فَسَأَلْتُهُ قَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ خَرَجَ جِبْرِيلُ آتِنَا فَاتَانِي بِبِشَارَةٍ مِنْ  
 رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي إِلَيْكَ أَيْشِرُكَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ  
 أُمَّتِكَ يُصَلِّي عَلَيْكَ إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ بِهَا عَشْرًا \* وَعَنْ  
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ  
 يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا  
 الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْنَتَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ \* وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا  
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَنْ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ  
 رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ \* وَرَوَى ابْنُ  
 وَهَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عَشْرًا فَكَانَتْ  
 أَعْتَقَ رَقَبَةً وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ لَيَرَدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ مَا أَعْرِضُهُمْ إِلَّا بِكَثْرَةِ  
 صَلَاتِهِمْ عَلَيَّ وَفِي آخِرِهَا أَنْ أَنْجَاكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَهْوَالِهَا وَمَوَاطِنِهَا  
 أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلَاةً \* وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْحَقَ لِدُؤُوبٍ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَالنَّارِ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ  
 أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الرَّقَابِ

﴿ فصل في ذم من لم يصل على النبي ﴾

( صلى الله عليه وسلم وإتيه )

حدثنا القاضي الشهيد أبو علي رَحِمَهُ اللَّهُ حدثنا أبو الفضل بن خَيْرُونَ  
 وَأَبُو الْحَسَنِ الصِّيرَفِيُّ قَالَا حدثنا أبو يعلى حدثنا السنجي حدثنا محمد

ابن محبوبٍ حدثنا أبو عيسى حدثنا أحمد بن إبراهيم النورتي حدثنا  
 ربعي بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحق عن سعيد بن أبي سعيد  
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ  
 ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ رَمْضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ  
 قَبْلَ أَنْ يُفْرَزَ لَهُ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلْهُ  
 الْجَنَّةَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأُظِنَّةُ قَالَ أَوْ أَحَدَهُمَا \* وفي حديث آخر أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم صعد المنبر قال آمين ثم صعد قال آمين ثم  
 صعد قال آمين فسأله ماذا عن ذلك فقال إن جبريل أتاني فقال  
 يا محمد من سئيت بين يديه فلم يصل عليك فأت النار فأبنته الله  
 قل آمين فقلت آمين وقال فيمن أدرك رمضان فلم يقبل منه فأت  
 منزل ذلك ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فأت مثله \* وعن  
 علي بن أبي طالب عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال النخيل الذي ذُكِرَتْ  
 عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ \* وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ أُخْطِي بِهِ طَرِيقَ  
 الْجَنَّةِ \* وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن  
 البخيل كل البخيل من ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ \* وعن أبي  
 هريرة قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم أيما قوم جلسوا مجلساً ثم  
 تفرقوا قبل أن يذكروا الله ويصلوا علي النبي صلى الله عليه وسلم كانت  
 عليهم من الله تيرة أن شاء عدتهم وإن شاء غفر لهم \* وعن أبي هريرة

رضى الله عنه من نسي الصلاة على نسي طريق الجنة \* وعن قتادة عنه صلى الله عليه وسلم من الجفأ أن أذكر عند الرجل فلا يصلي على \* وعن جابر عنه صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلساً ثم قرءوا على غير صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلا قرءوا على أنتن من ريح الجيفة وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلس قوم مجلساً لا يئصلون فيه على النبي صلى الله عليه وسلم إلا كان عليهم حسرة وإن دخلوا الجنة لما يرون من الثواب وحكي أبو عيسى الترمذى عن بعض أهل العلم قال إذا صلى الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في المجلس أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس

\* فصل في تخصيصه صلى الله عليه وسلم بتبليغ صلاة

من صلى عليه أو سلم من الأنام \*

حدثنا القاضي أبو عبد الله التميمي حدثنا الحسين بن محمد حدثنا أبو عمر الحافظ حدثنا ابن عبد المؤمن حدثنا ابن داسة حدثنا أبو داود حدثنا ابن عوف حدثنا المقرئ حدثنا حيوة عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روجي حتى أردد عليه السلام وذكر أبو بكر بن أبي تينة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على عند قبري سمعته ومن



صَلَّى عَلَيَّ ثَابِتًا بَلَّغْتُهُ \* وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ  
يَتَلَوْنِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ وَنَحْوَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ \* وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَكْثَرُوا  
مِنَ السَّلَامِ عَلَى نَبِيِّكُمْ كُلِّ جُمُعَةٍ فَإِنَّهُ يُؤْتِي بِكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ  
وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنَّ أَحَدًا لَا يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا عَرِضَتْ صَلَاتُهُ عَلَيَّ حِينَ يَفْرُغُ  
مِنْهَا \* وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ  
فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبَلِّغُنِي \* وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا بَلَّغَهُ \* وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ  
إِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرِضَ عَلَيْهِ اسْمُهُ \* وَعَنِ الْحَسَنِ  
ابْنِ عَلِيٍّ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَخَفُوا بَيْنِي عِيدًا وَلَا تَتَخَفُوا يَوْمَ تَكْتُمُونَ  
قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبَلِّغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ  
وَفِي حَدِيثِ أَوْسٍ أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ  
مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ \* وَعَنِ سَلِيمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
النُّومِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَا الَّذِينَ يَأْتُونَكَ فَيَسَلُّونَ عَلَيْكَ أَهَمُّهُ  
سَلَامُهُمْ قَالَ نَعَمْ وَأَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي الْقِبْلَةِ الزَّهْرَاءِ وَالْيَوْمِ  
الْأَزْهَرِ فَإِنَّهُمَا يُؤَدِّيَانِ عَنْكُمْ وَأَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا مِنْ  
مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا أَحَلَّهَا مَلَكٌ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَيَّ وَيَسْمِيَهُ حَتَّى أَنَّهُ  
لَيَقُولُ إِنْ فَلَانًا يَقُولُ كَذَا وَكَذَا

﴿ فصل في الاختلاف في الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم

وسائر الأنبياء عليهم السلام ﴾

قال القاضي وقته الله عامة أهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عباس أنه لا تجوز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه لا تنبغي الصلاة على أحد إلا النبيين وقال سفيان بكرة أن يصلي الأبي نبيي ووجدت بخط بعض شيوخ مذهب مالك أنه لا يجوز أن يصلي على أحد من الأنبياء سوى محمد صلى الله عليه وسلم وهذا غير معروف من مذهبه وقد قال مالك في المبسوط ليحيى بن اسحاق أكره الصلاة على غير الأنبياء وما ينبغي لنا أن نعدى ما أمرنا به قال يحيى بن يحيى لست أخذ بقوله ولا بأس بالصلاة على الأنبياء كلهم وعلي غيرهم واحتج بحديث ابن عمر وبما جاء في حديث تعلیم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وفيه وعلى أزواجه وعلى آله وقد وجدت معلقاً عن أبي عمران الفاسي روى عن ابن عباس رضي الله عنهما كراهة الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم قال وبه قول ولم يكن يستعمل فيما مضى وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بئتهم كما بئسني قالوا والأسانيد عن ابن عباس لينة والصلاة في لسان العرب بمعنى الترحم والدعاء وذلك على الإطلاق حتى يمنع منه حديث صحيح أو اجتمع وقد قال تمالي هو الذي يصلي عليكم وملائكته

الْآيَةَ وَقَالَ خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ  
 وَقَالَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ أَلِ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ إِذَا أَنَا نُومُ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ  
 صَلِّ عَلَيَّ أَلِ فُلَانٍ وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ  
 وَذُرِّيَّتِهِ وَفِي آخِرِ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ قِيلَ أَتْبَاعُهُ وَقِيلَ أُمَّتُهُ وَقِيلَ آلُ  
 بَيْتِهِ وَقِيلَ الْأَتْبَاعُ وَالرَّهْطُ وَالْعَشِيرَةُ وَقِيلَ آلُ الرَّجُلِ وَلَدُهُ وَقِيلَ قَوْمُهُ  
 وَقِيلَ أَهْلُهُ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ قَالَ كُلُّ قَبِيٍّ وَبِحَسْبِي عَلِيٌّ مَذْهَبُ الْحَسَنِ  
 أَنْ الْمُرَادَ بِآلِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٌ نَفْسُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ يُرِيدُ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُجْعَلُ بِالْفَرَضِ  
 وَيَأْتِي بِالْفِعْلِ لِأَنَّ الْفَرَضَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ هُوَ الصَّلَاةُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ تَفْسِيرُهُ هَذَا  
 مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ أَوْفَى مِنْ مَرَامًا مِنْ مَرَامِي آلِ دَاوُدَ يُرِيدُ مِنْ  
 مَرَامِي دَاوُدَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ  
 وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ مِنْ رِوَايَةِ  
 يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيِّ وَالصَّحِيحُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ وَيُنْثَرُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ  
 وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كُنَّا نَدْعُو لِأَصْحَابِنَا بِالنَّبِيِّ فَقَوْلُ  
 اللَّهُمَّ اجْعَلْ مِنْكَ عَلَيَّ فُلَانٍ صَلَوَاتٍ قَوْمِ أَوْلِيَاءِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِاللَّيْلِ  
 وَيَصُومُونَ بِالنَّهَارِ قَالَ الْقَاضِي وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَأَمِيلُ إِلَيْهِ مَا قَالَهُ  
 مَالِكٌ وَسُفْيَانُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاخْتَارَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ

مِنَ الْقُمَّاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيَّ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ  
 بَلْ هُوَ شَيْءٌ يَخْتَصُّ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ تَوْقِيرًا وَتَعْزِيزًا كَمَا يُخْتَصُّ اللَّهُ تَعَالَى  
 عِنْدَ ذِكْرِهِ بِالْتَّزْوِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّعْظِيمِ وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ غَيْرُهُ  
 كَذَلِكَ يَجِبُ تَخْصِصُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ  
 بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ سِوَاهُمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ بِقَوْلِهِ صَلُّوا عَلَيْهِ  
 وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَيُذَكَّرُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْأَيِّمَةِ وَغَيْرِهِمْ بِالْعُزْرَانِ  
 وَالرِّضَى كَمَا قَالَ تَعَالَى يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ  
 وَقَالَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَيْضًا هُوَ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ  
 مَعْرُوفًا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ أَبُو عِمْرَانَ وَأَمَّا أَخَذَتُهُ الرَّافِضَةُ  
 وَالتَّمَشِّيمَةُ فِي بَعْضِ الْأَيِّمَةِ فَشَارَكُوهُمْ عِنْدَ الذِّكْرِ لَهُمْ بِالصَّلَاةِ  
 وَسَاوَوْهُمْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّشْبَهَ بِأَهْلِ  
 الْبِدْعِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فَتَجِبُ مُخَالَفَتُهُمْ فِيمَا التَّزْوِيمُ مِنْ ذَلِكَ وَذِكْرُ الصَّلَاةِ  
 عَلَى الْآلِ وَالْأَزْوَاجِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُكْمِ التَّبَعِ  
 وَالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ لَا عَلَى التَّخْصِصِ قَالُوا وَصَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ بِجَرَاهَا بِجَرَى الدُّعَاءِ وَالْمُوَاجَهَةِ لَيْسَ فِيهَا مَعْنَى  
 التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ قَالُوا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ  
 كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ لَهُ مُخَالَفًا لِدُعَاءِ  
 النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَهَذَا اخْتِيَارُ الْإِمَامِ أَبِي الْمُظَفَّرِ الْإِسْفَرَائِينِيِّ مِنْ  
 شُبُوحِنَا وَبِهِ قَالَ أَبُو عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ

﴿ فصل في حُكْمِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾  
 ( وَفَضِيلَةِ مَنْ زَارَهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَكَيْفَ يُسَلِّمُ وَيَدْعُو )

وَزِيَارَةِ قَبْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْمُسْلِمِينَ مُجْمَعَةٌ  
 عَلَيْنَا وَفَضِيلَةٌ مُرَغَبٌ فِيهَا • حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ  
 خَيْرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ  
 الدَّارَقُطْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحَامِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ  
 قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هِلَالٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ  
 لَهُ شِعَاعَتِي • وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَنْ زَارَنِي فِي الْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كَانَ فِي جِوَارِي وَكُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّما زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَكَرِهَ  
 مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ زُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى  
 ذَلِكَ قَبِيلٌ كَرَاهِيَةَ الْإِسْمِ لِمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ  
 اللهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَهَذَا يَرُدُّهُ قَوْلُهُ نُهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا  
 وَقَوْلُهُ مَنْ زَارَ قَبْرِي قَدْ أُطْلِقَ اسْمُ الزِّيَارَةِ وَقِيلَ لِأَنَّ ذَلِكَ لِمَا قِيلَ  
 إِنَّ الزَّائِرَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَزُورِ وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ لَيْسَ كُلُّ زَائِرٍ  
 بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَلَيْسَ هَذَا عُمُومًا وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْجَنَّةِ زِيَارَتُهُمْ  
 لِرَبِّهِمْ وَلَمْ يُنْمَعْ هَذَا اللَّفْظُ فِي حَقِّهِ تَمَالَى وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّمَا  
 كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَزُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا سْتِعْمَالِ النَّاسِ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَكَرِهَ تَسْوِئَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَأَحَبُّ أَنْ يُحْصَى أَنَّ يُقَالُ سَلَّمْنَا عَلَى  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا فَإِنَّ الزِّيَارَةَ مُبَاحَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَوَاجِبٌ  
 شَدُّ الْمَطِيِّ إِلَى قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ بِالْوُجُوبِ هُنَا وَجُوبٌ نَدْبٌ  
 وَتَرْغِيبٌ وَتَأْكِيدٌ لَا وَجُوبَ فَرَضٍ وَالْأَوْلَى عِنْدِي أَنْ مَنَعَهُ  
 وَكَرَاهَةً مَالِكٌ لَهُ لِإِضَافَتِهِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ  
 زُرْنَا النَّبِيَّ لَمْ يَكْرَهُهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي  
 وَتَنَاءً يُمَبِّدُ بَعْدِي أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ  
 فَحَسْبِيَ إِضَافَةُ هَذَا اللَّفْظِ إِلَى الْقَبْرِ وَالتَّشْبَهُ بِفِعْلِ أَوْلِيكَ قَطْعًا لِلدَّرِيعَةِ  
 وَحَسْبِيَ لِلْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهُ وَمِمَّا يَزَلُ مَنْ  
 شَانَ مِنْ حَجِّ الْمُرُورِ بِالْمَدِينَةِ وَالْقَصْدُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّبَرُّكُ بِرُؤْيَا رَوْضَتِهِ وَمِنْبَرِهِ وَقَبْرِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَلَأَسِ  
 يَدَيْهِ وَمَوَاطِئِ قَدَمَيْهِ وَالْعَمُودِ الَّتِي كَانَ يَسْتَنْدِلُ بِهَا وَيَنْزِلُ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ فِيهِ  
 عَلَيْهِ وَبَيْنَ عَمْرَةٍ وَقَصْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأُتِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَالِإِعْتِبَارُ بِذَلِكَ كُلِّهِ  
 وَقَالَ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَدْرَكَتْ يُقُولُ بَلَّغْنَا أَنَّهُ مِنْ وَقَفَ عِنْدَ قَبْرِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ  
 ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ يَهْرُلُهُا سَبْعِينَ مَرَّةً نَادَاهُ مَلَكٌ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْكَ يَا فُلَانُ وَلَمْ تَسْقُطْ لَهُ حَاجَةٌ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُهْرَبِيِّ قَلِمْتُ  
 عَلَيَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَمَّا وَدَعْتُهُ قَالَ لِي الْمَلِكُ حَاجَةٌ إِذَا أَتَيْتَ الْمَدِينَةَ  
 سَتَرِي قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْرَأْ مِنِّي السَّلَامَ قَالَ غَيْرُهُ

وكان يُبْرِدُ اليه البريدَ مِنَ الشَّامِ قَالَ بَعْضُهُمْ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ آتِيَ  
 قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ فَرَفَعَ فَرَفَعَ فَرَفَعَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ افْتَتَحَ  
 الصَّلَاةَ فَسَلَّمَ عَلَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انصَرَفَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي  
 رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا يَفِئُ وَوَجَّهَهُ  
 إِلَى الْقَبْرِ لَا إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَدْنُو وَيُسَلِّمُ وَلَا يَمَسُّ الْقَبْرَ بِيَدَيْهِ وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ  
 لَا أَرَى أَنَّ يَفِئَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو وَلَكِنْ يُسَلِّمُ  
 وَيَمْنِي قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُومَ وَجَاهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَلْيَجْعَلِ الْهَيْدِيلَ الَّذِي فِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ نَافِعٌ  
 كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَبْرِ رَأْيُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَأَكْثَرَ بِجِيءَ إِلَى الْقَبْرِ  
 فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ  
 السَّلَامُ عَلَى أَبِي ثَمَّ يَنْصَرِفُ وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ وَأَضْعَا يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ وَعَنْ ابْنِ قَسِطٍ  
 وَالْعُسَيْبِيِّ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَلَا الْمَسْجِدَ حَسَوُا مِائَةَ  
 الْمِنْبَرِ الَّتِي تَلِي الْقَبْرَ بِمِائِمَتِهِمْ ثُمَّ اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ فِي الْمَوْطَلِ  
 مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْقَيْسِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَفِئُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِنْدَ ابْنِ  
 الْقَاسِمِ وَالْقَسْبِيِّ وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ  
 يَقُولُ الْمُسَلِّمُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ  
 وَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ وَعِنْدِي أَنَّهُ  
 يَدْعُو لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا فِي حَدِيثِ

ابن عمرَ من الخِلافِ وقالَ ابنُ حَبِيبٍ وَيَقُولُ إِذَا دَخَلَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ بِاسْمِ اللَّهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنا وَصَلَّى اللَّهُ وَمَلَأْتُكَتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَجَنَّتِكَ واحْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ أَقْبِدْ إِلَى الرَّوْضَةِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ فَارْكَعْ فِيهَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ وَقُوفِكَ بِالْقَبْرِ تَحْمَدُ اللَّهُ فِيهَا وَتَسْأَلُهُ تَمَامَ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ وَالْعَوْنَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ رَكَعَاتِكَ فِي غَيْرِ الرَّوْضَةِ أَجْزَأَتَكَ وَفِي الرَّوْضَةِ أَفْضَلُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ بَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الْجَنَّةِ وَمِنْ بَرِي عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ ثُمَّ هَفَّ بِالْقَبْرِ مُتَوَاضِعًا مُتَوَقِّرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ وَتَنَسَّى بِمَا بَخَضَرُكَ وَتُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَتَدْعُو لهما وَأَكْثَرُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَلَا تَدْعُ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ وَقُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ وَخَرَجَ يَعْنِي فِي الْمَدِينَةِ وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدٌ إِذَا خَرَجَ جَلَّ آخِرَ عَهْدِهِ الْوُقُوفَ بِالْقَبْرِ وَكَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَجَنَّتِكَ وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَلْيُسَلِّمْ مَكَانَ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَيَقُولُ إِذَا خَرَجَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَفِي أُخْرَى اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَعَنْ



محمد بن سيرين كان الناس يقولون اذا دخلوا المسجد صلى الله  
 وملائكته على محمد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته باسم  
 الله دخلنا وباسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا وكانوا يقولون اذا خرجوا  
 مثل ذلك وعن فاطمة ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل  
 المسجد قال صلى الله على محمد ثم ذكر مثل حديث فاطمة قبل هذا وفي  
 رواية حميد الله وسمي وصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثله  
 وفي رواية باسم الله والسلام على رسول الله وعن غيره كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال اللهم افتح لي ابواب رحمتك  
 ويسر لي ابواب رزقك وعن ابي هريرة اذا دخل احدكم المسجد فليصل  
 على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لي وقال مالك في المبسوط  
 وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من اهل المدينة الوقوف بالتبر  
 وانما ذلك لغرباء وقال فيه ايضا لا بأس لمن قدم من سفر او خرج الي  
 سفر ان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعوه  
 ولا يبي بكر وعمر قبيل له ان ناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا  
 يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر وربما وقوا في الجمعة  
 او في الايام المرة او المرتين او اكثر عند القبر فيسلمون ويدعون  
 ساعة فقال لم يبلغني هذا عن احد من اهل القوم ببلدنا وتركوا واسع ولا  
 يصلح آخر هذه الامة الا ما صلح اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة  
 وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الا لمن جاء من سفر او  
 اراده قال ابن القاسم ورأيت اهل المدينة اذا خرجوا منها او دخلوها

أَتُوا الْقَبْرَ فَسَلَّمُوا قَالَ وَذَلِكَ رَأَى قَالَ الْبَاحِيُّ فَفَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
وَالْغُرَبَاءِ لِأَنَّ الْغُرَبَاءَ قَصَدُوا لِذَلِكَ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ مُتَمِئُونَ بِمَا لَمْ يَقْصِدُوا  
مِنْ أَجْلِ الْقَبْرِ وَالتَّسْلِيمِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي  
وَأَنَا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَلُّوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَقَالَ  
لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَمِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْمِنْدَبِيِّ فِيمَنْ وَقَفَ  
بِالْقَبْرِ لَا يَلْصِقُ بِهِ وَلَا بِسَمْتِهِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهُ طَوِيلًا وَفِي التَّيْبَةِ يَدُ الْبَارِئِ كُرِعَ  
قَبْلَ السَّلَامِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَبُّ مَوَاضِعِ التَّنْثُلِ  
فِيهِ مُصَلَّى النَّبِيِّ حَيْثُ الْعَمُودُ الْمُخَلَّقُ وَأَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَالْتَقَدُّمُ إِلَى الصُّوفِ  
وَالْتَّنْفُلُ فِيهِ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّنْفُلِ فِي الْبُيُوتِ

• ( فصل ) •

فِيهَا يَلْزَمُ مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَدْبِ سَوَى  
مَا قَدَّمْنَاهُ وَفَضْلِهِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَفِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَذِكْرِ قَبْرِ  
وَمَنْبَرِهِ وَفَضْلِ سُذْنِي الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ قَالَ اللَّهُ تَسَالِي لِمَسْجِدِ اسْتَسَ  
عَلَى التَّغْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَتُومَ فِيهِ رُؤْيَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
سُئِلَ أَيُّ مَسْجِدٍ هُوَ قَالَ مَسْجِدِي هَذَا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ  
وَابْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَسَدٍ وَغَيْرِهِمْ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءَ  
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَتَيْبِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا أَبُو  
بَكْرٍ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ

عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي  
 هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَقَدْ قَدَّمَتِ الْأَنْبَاءُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ  
 الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ  
 سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَوْتًا فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِصَاحِبِهِ فَقَالَ  
 يَمَنْ أَنْتَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ قَبَيْفٍ قَالَ لَوْ كُنْتَ مِنْ هَاتَيْنِ الْقَرِيْبَتَيْنِ لَأَدْبَتُكَ أَنْ  
 مَسْجِدَنَا لَا يَرْفَعُ فِيهِ الصَّوْتُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَدَّدَ الْمَسْجِدَ  
 يَرْفَعُ الصَّوْتُ وَلَا يَشِيءُ مِنَ الْأَذْيِ وَأَنْ يُنَزَّهَ عَمَّا يُكْرَهُ قَالَ الْقَاضِي حَكِي  
 ذَلِكَ كَلِمَةُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ فِي مَنْشُوطِهِ فِي بَابِ فَضْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ أَنَّ حُكْمَ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ هَذَا الْحُكْمُ قَالَ الْقَاضِي  
 إِسْمَاعِيلُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَيُكْرَهُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الْجَهْرُ عَلَى الْمُصَلِّينَ فِيمَا يُخَلِّطُ عَلَيْهِمْ صَلَاتَهُمْ وَلَيْسَ تَمَاجُصٌ بِهِ الْمَسَاجِدُ رَفَعُ  
 الصَّوْتِ قَدْ كُرِهَ رَفَعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ  
 وَمَسْجِدَنَا وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي  
 هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ الْقَاضِي اخْتَلَفَ  
 النَّاسُ فِي مَعْنَى هَذَا الْإِسْتِنَاءِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَافَاضَةِ بَيْنَ مَكَّةَ  
 وَالْمَدِينَةِ فَذَهَبَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ أَشْبَهَ عَنْهُ وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ صَاحِبُهُ وَجَمَاعَةٌ  
 أَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَفْضَلُ مِنْ

الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي  
 مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ بِدُونَ الْأَلْفِ  
 وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ  
 الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ فَتَأْتِي فَضِيلَةَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتِسْعِمِائَةٍ وَعَلَى غَيْرِهِ بِأَلْفٍ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَفْضِيلِ  
 الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ عَلَى مَا قَلَّمْنَاهُ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَا كَثُرَ  
 الْمَدِينَتَيْنِ وَذَهَبَ أَهْلُ مَكَّةَ وَالْكُوفَةِ إِلَى تَفْضِيلِ مَكَّةَ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ  
 وَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَاكٍ وَحَكَاهُ السَّاجِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ  
 وَحَمَلُوا الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ  
 الْحَرَامِ أَفْضَلُ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَلِئُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ  
 مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ \* وَرَوَى قَتَادَةُ مِنْهُ قِيَأْتِي  
 فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى هَذَا عَلَى الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ  
 بِمِائَةِ أَلْفٍ وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ قَالَ الْقَاضِي  
 أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ مُخَالَفَةً حُكْمِ مَسْجِدِ مَكَّةَ لِسَائِرِ  
 الْمَسَاجِدِ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ حُكْمُهُمَا مَعَ الْمَدِينَةِ وَذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ هَذَا  
 التَّفْضِيلَ أَمَّا هُوَ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ وَذَهَبَ مُطَّرِفٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ هَذَا  
 ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ أَيْضًا قَالَ وَجُمُعَةٌ خَيْرٌ مِنْ جُمُعَةٍ وَرَمَضَانُ خَيْرٌ مِنْ  
 رَمَضَانَ وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْضِيلِ رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا حَدِيثًا  
 نَحْوَهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ يَنْبِيٍّ وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ

رياض الجنة ومثله عن أبي هريرة وأبي سعيد وزاد وينبry على حوضي  
 وفي حديث آخر منبry على ترعة من ترع الجنة قال الطبري فيه معنيان  
 أحدهما أن المراد بالبيت بيت سكناه على الظاهر مع أنه روي ما يبينه  
 بين حجري ومنبry والثاني أن البيت هنا القبر وهو قول زيد بن أسلم  
 في هذا الحديث كما روي بين قنري ومنبry قال الطبري وإذا كان  
 قبره في بيته اتقت معاني الروايات ولم يكن بينها خلاف لأن قبره  
 في حجرته وهو بيته وقوله ومنبry على حوضي قبل يَحْتَمِلُ أنه منبry بعينه  
 الذي كان في الدنيا وهو أظهر والثاني أن يكون له هناك منبر والثالث  
 أن قصد منبره والحضور عنده للآزمة الأعمال الصالحة يورد الحوض  
 ويوجب الشرب منه قاله الباجي وقوله روضة من رياض الجنة يَحْتَمِلُ  
 معنيين أحدهما أنه موجب لذلك وأن الدعاء والصلاة فيه يستحق ذلك  
 من الثواب كما قيل الجنة تحت ظلال الشيوف والثاني أن تلك البقعة قد  
 نقلها الله فتكون في الجنة بينها قاله الداودي \* وروى ابن عمر وجماعة  
 من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المدينة لا بصبر على  
 لأوائها وشديتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيما يوم القيامة وقال فيمن  
 تحل عن المدينة والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال إنما المدينة  
 كالكبيرة تنفي خبثها وتنصع طيبها وقال لا يخرج أحد من المدينة رغبة  
 عنها إلا أبدلها الله خيرا منه \* وروى عنه صلى الله عليه وسلم من مات في  
 أحد الحرمين حاجا أو مستمرا بمنه الله يوم القيامة لا حساب عليه ولا  
 عذاب وفي طريق آخر بحث من الآمين يوم القيامة \* وعن ابن عمر

مِنْ اسْتِطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلَيَمُتَ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا \*  
 وَقَالَ تَمَالِي إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَآلِي قَوْلِهِ  
 آمِينَ قَالَ بَعْضُ الْمُفْتَرِينَ آمِينَ مِنَ النَّارِ وَقِيلَ كَانَ يَأْمَنُ مِنَ الطَّلَبِ مَنْ  
 أَحَدَثَ حَدَثًا خَارِجًا عَنِ الْحَرَمِ وَلَجَأَ إِلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهَذَا مِنْ قَوْلِهِ  
 وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ \* وَحُكِيَ أَنَّ قَوْمًا  
 اتَّوَا سَعْدُونَ الْخَوْلَانِيَّ بِالْمُنَسْتِيرِ فَأَعْلَمُوهُ أَنَّ كُتَامَةَ قَتَلُوا رَجُلًا  
 وَأَضْرَمُوا عَلَيْهِ النَّارَ طَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَمْ تَعْمَلْ فِيهِ شَيْئًا وَبَقِيَ أَيْضَ الْبَدَنِ قَالَ  
 لَعَلَّهُ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ حَدِثْتُ أَنَّ مَنْ حَجَّ حِجَّةً أَدَّى فَرَضَهُ  
 وَمَنْ حَجَّ ثَانِيَةً دَايِنَ رَبَّهُ وَمَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ حَرَّمَ اللَّهُ شَعْرَهُ وَبَشَرَهُ  
 عَلَى النَّارِ وَلَمَّا نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ مَرَجَبًا  
 بِكَ مِنْ بَيْتِ مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ أَحَدٌ يَدْعُو اللَّهَ تَمَالِي عِنْدَ الرَّكْنِ الْأَسْوَدِ الْأَسْتَجَابَ اللَّهُ  
 لَهُ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْمِيزَابِ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ  
 الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَحُسِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 مِنَ الْآمِينَينَ قَالَ الْقَبِيَّةُ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ قَرَأْتُ عَلَى الْقَاضِي الْحَافِظِ أَبِي  
 عَلِيٍّ حَدِيثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُذَرِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ الْمَرْوِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ  
 بْنِ رَاشِدٍ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ سَمِعْتُ الْحُبَيْدِيَّ قَالَ سَمِعْتُ  
 سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا دَعَا أَحَدٌ بِشَيْءٍ فِي هَذَا  
 الْمُلْتَمَزِ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا  
 الْمُلْتَمَزِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اسْتُجِيبَ  
 لِي وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَمَزِ  
 مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي وَقَالَ سُفْيَانُ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ  
 اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَمَزِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ عَمْرُو إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي قَالَ  
 الْحَمِيدِيُّ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَمَزِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ  
 سُفْيَانَ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي  
 هَذَا الْمُلْتَمَزِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنَ الْحَمِيدِيِّ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي وَقَالَ أَبُو  
 الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَمَزِ مُنْذُ سَمِعْتُ  
 هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي قَالَ أَبُو اسَامَةَ وَمَا أَذْكَرُ الْحَسَنَ  
 ابْنَ رَشِيقٍ قَالَ فِيهِ شَيْئًا وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَمَزِ مُنْذُ سَمِعْتُ  
 هَذَا مِنَ الْحَسَنِ بْنِ رَشِيقٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُسْتَجَابَ  
 لِي مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ قَالَ الْمُذَرِّيُّ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَمَزِ  
 مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ أَبِي اسَامَةَ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَأَنَا قَدْ دَعَوْتُ  
 اللَّهَ فِيهِ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ اسْتُجِيبَ لِي بِبَعْضِهَا وَأَنَا أَرْجُو مِنْ سَمَعَةِ فَضْلَهُ أَنْ  
 يَسْتَجِيبَ لِي بِبَقِيَّتِهَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ ذَكَرْنَا نُبْدًا مِنْ هَذِهِ النُّسَخَاتِ فِي  
 هَذَا الْفَصْلِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْبَابِ لِتَمَلُّقِهَا بِالْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ حِرْصًا عَلَى  
 تَمَامِ الْفَائِدَةِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ بِرَحْمَتِهِ

### القسم الثالث

فَمَا يَجِبُ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا بَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ أَوْ يَجُوزُ عَلَيْهِ وَمَا يَمْتَنِعُ أَوْ يَصِحُّ مِنَ الْأَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدْقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ وَقَالَ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا أَنْهُمْ لِبَأْسٍ كُلُّونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَقَالَ تَعَالَى قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ الْآيَةُ فَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْبَشَرِ أُرْسِلُوا إِلَى الْبَشَرِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا أَطَاعَ النَّاسُ مُقَاوَمَتَهُمُ وَالْقَبُولَ عَنْهُمْ وَمُخَاطَبَتَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا أَى لَمَا كَانَ الْأَفِي صُورَةَ الْبَشَرِ الَّذِينَ يُمَكِّنُكُمْ مُخَاطَبَتُهُمْ إِذْ لَا تُطِيقُونَ مُقَاوَمَةَ الْمَلِكِ وَمُخَاطَبَتَهُ وَرُؤْيَاهُ إِذَا كَانَ عَلَى صُورَتِهِ وَقَالَ تَعَالَى قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا أَى لَا يُمَكِّنُ فِي مُنْتَهَى اللَّهِ أَرْسَالَ الْمَلِكِ إِلَّا لَيْنَ هُوَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مَنْ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاصْطَفَاهُ وَقَوَاهُ عَلَى مُقَاوَمَتِهِ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ فَالْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَسَائِطُ بَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ خَلْقِهِ يُبَيِّنُونَ أَمْرَهُ وَنَوَاهِيَهُ وَوَعْدَهُ وَوَعِيدَهُ وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا لَمْ يَلْمُوهُ مِنْ أَمْرِهِ وَخَلْقِهِ وَجَلَالِهِ وَسُلْطَانِهِ وَجَبْرُوتِهِ وَمَلَكَوتِهِ فَظَوَاهِرُهُمْ وَأَجْسَادُهُمْ وَبَيْنَتُهُمْ مُتَصِفَةٌ بِأَوْصَافِ الْبَشَرِ طَارِيءٌ عَلَيْهَا مَا يَطْرَأُ عَلَى الْبَشَرِ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ وَالْمَوْتِ وَالْفَنَاءِ وَنُفُوتِ



الْإِنْسَانِيَّةَ وَأَرْوَاحَهُمْ وَيُؤَاتِيهِمْ مَتَّصِفَةً بِأَعْلَى مِنْ أَوْصَافِ الْبَشَرِ مُتَعَلِّقَةً  
 بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى مُنْتَشِبَةً بِصِفَاتِ الْمَلَائِكَةِ سَلِيمَةً مِنَ التَّعَثُّرِ وَالْآفَاتِ  
 لَا يَلْحَقُهَا غَالِبًا عَجْزُ الْبَشَرِيَّةِ وَلَا ضَعْفُ الْإِنْسَانِيَّةِ إِذْ لَوْ كَانَتْ بَوَاطِنُهُمْ  
 خَالِصَةً لِلْبَشَرِيَّةِ كَطَوَاهِرِهِمْ لَمَا أَطَافُوا الْأَخْذَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ وَرَوَّيْتَهُمْ  
 وَمُخَاطَبْتَهُمْ وَمُخَالَفَتَهُمْ كَمَا لَا يُطِيقُهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْبَشَرِ وَلَوْ كَانَتْ  
 أَجْسَادُهُمْ وَطَوَاهِرُهُمْ مُتَسِمَةً بِنُعُوتِ الْمَلَائِكَةِ وَبِخِلَافِ صِفَاتِ الْبَشَرِ  
 لَمَا أَطَاقَ الْبَشَرُ وَمَنْ أُرْسِلُوا إِلَيْهِ مُخَالَفَتَهُمْ كَمَا هَدَمَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى  
 فَجَعَلُوا مِنْ جِهَةِ الْأَجْسَامِ وَالطَّوَاهِرِ مَعَ الْبَشَرِ وَمِنْ جِهَةِ الْأَرْوَاحِ  
 وَالْبَوَاتِنِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ  
 أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ لَكِنْ صَاحِبُكُمْ  
 خَلِيلُ الرَّحْمَنِ وَكَأَنَّ قَالِ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وَقَالَ أَنِّي لَسْتُ  
 كَمَا يَسْتَكْبِرُكُمْ أَنِّي أَظَلُّ بِطَعْمِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي فَبَوَاطِنُهُمْ مُتَّزِهِةٌ عَنِ الْآفَاتِ  
 مَطَهَّرَةٌ عَنِ الْقَائِصِ وَالْإِعْتِلَالِ وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لَنْ يَكْتَفِيَ بِمَضْمُونِهَا  
 كُلُّ ذِي هِمَّةٍ بَلِ الْأَكْثَرُ بِحَتَّاجٍ إِلَى بَسْطِ وَقَفْصِيلِ عَلِيٍّ مَا نَأْتِي بِهِ بَعْدَ  
 هَذَا فِي الْبَابَيْنِ بَعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ حَسْبِي وَيَنْفَعُ الْوَكِيلُ

### ❦ الباب الأول ❦

فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالْكَلَامِ فِي عِصْمَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
 وَالسَّلَامُ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَدْ  
 اللَّهُ اعْلَمَ أَنَّ الطَّوَارِيءَ مِنَ التَّعَثُّرَاتِ وَالْآفَاتِ عَلَى أَحَادِ الْبَشَرِ لَا يَجْتَلُو

أَنْ تَطْرَأَ عَلَى جِسْمِهِ أَوْ عَلَى حَوَاسِيهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ كَالْأَمْرَاضِ  
وَالْأَسْقَامِ أَوْ تَطْرَأَ بِقَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ وَكُلُّهُ فِي الْحَقِيقَةِ عَمَلٌ وَفِعْلٌ وَلَكِنْ  
جَرَى رَسْمُ الْمَشَايخِ بِتَفْصِيلِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ عَقَدَ بِالْقَلْبِ وَقَوْلَ بِاللِّسَانِ  
وَعَمَلَ بِالْجَوَارِحِ وَجَمِيعُ الْبَشَرِ تَطْرَأُ عَلَيْهِمُ الْآفَاتُ وَالغَيْرَاتُ بِالْإِخْتِيَارِ  
وَبِغَيْرِ الْإِخْتِيَارِ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ كَثِيرًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ  
مِنْ الْبَشَرِ وَيَجُوزُ عَلَى جِبَلْتِهِ مَا يَجُوزُ عَلَى جِبَلَةِ الْبَشَرِ قَدْ قَامَتِ الْبَرَاهِينُ  
الْقَاطِعَةُ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْهُمْ وَتَنْزِيهِهِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ  
الْآفَاتِ الَّتِي تَهْتَقُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ وَعَلَى غَيْرِ الْإِخْتِيَارِ كَمَا سَبَّبْنَاهُ أَنْ شَاءَ  
اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَأْتِي بِهِ مِنَ التَّفَاصِيلِ

• (فصل) •

فِي حُكْمِ عَقْدِ قَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَقْتِ نُبُوَّتِهِ

أَعْلَمَ مَنْحَنَا اللَّهُ وَأَيَّكَ تَوْفِيقَهُ أَنْ مَا تَمَلَّقَ مِنْهُ بِطَرِيقِ التَّوْحِيدِ وَالْعِلْمِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ  
وَالْإِيمَانِ بِهِ وَبِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَغَايَةُ الْمَعْرِفَةِ وَوُضُوحِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ وَالْإِنْتِفَاءِ  
عَنِ الْجَهْلِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ الشُّكِّ أَوْ الرَّيْبِ فِيهِ وَالْعِصْنَةَ مِنْ كُلِّ مَا يُضَادُّ الْمَعْرِفَةَ  
بِذَلِكَ وَالْيَقِينِ هَذَا مَا وَقَعَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ بِالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَاتِ أَنْ  
يَكُونَ فِي عَقُودِ الْأَنْبِيَاءِ سِوَاهُ وَلَا يُفْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي إِذْ لَمْ يَشْكُ إِبْرَاهِيمُ فِي إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِالْحَيَاءِ  
الْمَوْثِقِ وَلَكِنْ أَرَادَ طَمَأْنِينَ الْقَلْبِ وَتَرَكَ الْمُنَازَعَةَ لِشَاهِدَةِ الْإِحْيَاءِ فَحَصَلَ  
لَهُ الْعِلْمُ الْأَوَّلُ بِوُقُوعِهِ وَأَرَادَ الْعِلْمَ الثَّانِي بِبَيْفَتِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ \* الْوَجْهَ

الثانی أن ابراهيم عليه السلام إنما أراد اختبار منزله عند ربه وعلم  
 إجابته دعوته بسؤال ذلك من ربه ويكون قوله تعالى أولم تؤمن أي تصدق  
 بمنزلة مبي وخلتك واصطفائك \* الوجه الثالث أنه سأل زيادة  
 يقين وقوة طمأنينة وإن لم يكن في الأول شك إذ العلوم الضرورية  
 والنظرية قد تتفاضل في قوتها وطمأن الشكوك على الضروريات ممتنع  
 ومجوز في النظريات فأراد الانتقال من النظر أو الخبر إلى المشاهدة والترقي  
 من علم اليقين إلى عين اليقين فليس الخبر كالمأينة ولهذا قال  
 سهل بن عبد الله سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكناً  
 في حاله \* الوجه الرابع أنه لما احتج على المشركين بأن ربه يحيي ويميت  
 طلب ذلك من ربه ليصح احتجاجه عياناً \* الوجه الخامس قول بعضهم  
 هو سؤال علي طريق الأدب المراد أفيدني على إحياء الموتى وقوله ليطمئن  
 قلبي عن هذه الأمانة \* الوجه السادس أنه أرى من نفسه الشك وما  
 شك لكن ليجاب فيزداد قربه وقول نبينا صلى الله عليه وسلم نحن  
 أحق بالشك من إبراهيم نفي لأن يكون إبراهيم شك وإبعاد الخواطر  
 الضعيفة أن تظن هذا بإبراهيم أي نحن موقنون بالبعث وإحياء الله الموتى  
 فلو شك إبراهيم لكاننا أولي بالشك منه إما على طريق الأدب أو  
 أن يريد أئمة الدين يجوز عليهم الشك أو على طريق التواضع والإشفاق  
 إن حلت قصة إبراهيم على اختبار حاله أو زيادة يقينه \* فان قلت فما  
 معنى قوله فان كنت في شك مما أنزلنا عليك فاسأل الذين يقرؤن  
 الكتاب من قبلك الآيتين فاحذر ثبت الله قلبك أن ينظر بياك

مَا ذَكَرَهُ فِيهِ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ إِثْبَاتِ شَكِّ  
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُورِجِيَ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ مِنَ الْبَشَرِ فَمِثْلُ هَذَا  
 لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ جُنَّةٌ بَلْ قَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَشْكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْأَلْ وَنَحْوَهُ عَنْ ابْنِ جَبْرِ وَالْحَسَنِ وَحَكِي قَنَادَةَ أَنَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَشْكُ وَلَا أَسْأَلُ وَعَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى هَذَا  
 وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْآيَةِ فَقِيلَ الْمُرَادُ قُلْ يَا مُحَمَّدٌ لَشَاكِّ إِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ  
 الْآيَةِ قَالُوا وَفِي السُّورَةِ فَهِيَ مَا دَلَّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ  
 إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكِّ مِنْ رَبِّي الْآيَةَ وَقَوْلَ الْمُرَادِ بِالْخِطَابِ الرَّبِّ وَغَيْرِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ لَنْ أَشْرَكَ لِيَجْبُطَنَّ عَمَلُكَ الْآيَةَ الْخِطَابُ  
 لَهُ وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ وَمِثْلُهُ فَلَا تَكُ فِي مَرِيضَةٍ مِمَّا يَبْدُ هَوْلًا وَنَظِيرُهُ كَثِيرٌ  
 قَالَ بَكْرُ بْنُ الصَّلَاءِ أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ  
 اللَّهِ الْآيَةَ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْمُكَذَّبَ فِيمَا يَدْعُو إِلَيْهِ فَكَيْفَ  
 يَكُونُ بِمَنْ كَذَبَ بِهِ فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخِطَابِ غَيْرُهُ وَمِثْلُ  
 هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا الْمَأْمُورُ هَهُنَا غَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْأَلَ النَّبِيَّ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْخَيْرُ  
 الْمَسْئُولُ لَا الْمَسْتَخِيرُ السَّائِلُ وَقَالَ إِنْ هَذَا الشُّكُّ الَّذِي أُمرَ بِهِ غَيْرُ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُؤَالِ الَّذِينَ يَقْرُونَ الْكِتَابَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا  
 قَصَّ اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَمَمِ لَا فِيمَا دَعَا إِلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالشَّرِيعَةِ وَمِثْلُ  
 هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا الْآيَةَ الْمُرَادُ بِهِ  
 الْمَشْرُوكُونَ وَالْخِطَابُ مُوَجَّهَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ الْمُتَّبِعِيُّ

وَقِيلَ مَعْنَاهُ سَلْنَا عَمَّنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فَحَذَفَ الْخَافِضُ وَتَمَّ الْكَلَامُ  
 ثُمَّ ابْتَدَأَ أَجَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ عَلَى طَرِيقِ الْإِنْكَارِ أَيْ  
 مَا جَعَلْنَا حَكَاهُ مَكِّيًّا وَقِيلَ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْأَلَ  
 الْأَنْبِيَاءَ لِسَلَةِ الْأَمْرَاءِ عَنْ ذَلِكَ فَكَانَ أَشَدَّ يَقِينًا مِنْ أَنْ يَخْتِجَ إِلَى  
 السُّؤَالِ فَرَوَى أَنَّهُ قَالَ لَا أَسْأَلُ قَدِ اكْتَفَيْتُ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ وَقِيلَ سَلْ  
 أُمَّمَ مَنْ أَرْسَلْنَا هَلْ جَاءَهُمْ بِغَيْرِ التَّوْحِيدِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ  
 وَالسُّدْرِيِّ وَالضَّحَّاكِ وَقَادَةَ وَالْمُرَادُ بِهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ إِعْلَامُهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا بُيِّنَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَأْذَنْ فِي عِبَادَةِ غَيْرِهِ لِأَحَدٍ  
 رَدًّا عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّمَا تَعْبُدُهُمْ لِيُقَرَّبُوا إِلَى  
 اللَّهِ زَلْفِي وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ آمَنَّا هُمْ الْكِتَابَ يَمْلِكُونَ أَنَّهُ  
 مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ أَيِ فِي عِلْمِهِمْ بِأَنَّكَ  
 رَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يُقَرِّوْا بِذَلِكَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ شَكُّهُ فِيمَا ذُكِرَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ  
 وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا عَلَى مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ أَيُّ قَلْبٍ يَأْمُرُ لِيَنْ أَمْتَرَى فِي ذَلِكَ  
 لَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ أَوَّلِ الْآيَةِ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَعِي حَكَمًا الْآيَةَ  
 وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَاطَبُ بِذَلِكَ غَيْرُهُ وَقِيلَ هُوَ تَقْرِيرٌ كَقَوْلِهِ  
 أَنْتَ قُلْتَ لِنَاسٍ اتَّخِذُونِي وَأَتَى الْهَيْبَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ  
 لَمْ يَقُلْ وَقِيلَ مَعْنَاهُ مَا كُنْتَ فِي شَكِّ فَاسْأَلْ تَزِدُّ طُمَأْنِينَةً وَعِلْمًا إِلَى عِلْمِكَ  
 وَيَقْبِكَ وَقِيلَ إِنْ كُنْتَ تَشْكُ فِيمَا شَرَّفْنَاكَ وَفَضَّلْنَاكَ بِهِ فَاسْأَلْهُمْ عَنْ  
 صِفَتِكَ فِي الدُّسْبِ وَنَشْرِ فَضَائِلِكَ وَحُكْمِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ الْمُرَادَ إِنْ  
 كُنْتَ فِي شَكِّ مِنْ غَيْرِكَ فِيمَا أَنْزَلْنَا فَانْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ حَتَّى إِذَا

اسْتَبَاسَ الرُّسُلُ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا عَلَي قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ قُلْنَا الْمَسِي  
 فِي ذَلِكَ مَا قَاتَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَادَ اللَّهِ أَنْ تَنْظُرَ ذَلِكَ الرُّسُلُ بِرَبِّهَا  
 وَأَمَّا مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ لَمَّا اسْتَبَاسُوا ظَنُّوا أَنَّ مَنْ وَعَدَهُمُ النَّصْرَ  
 مِنْ أَتْبَاعِهِمْ كَذَّبُوهُمْ وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ وَقِيلَ أَنْ ضَمِيرَ ظَنُّوا  
 عَائِدٌ عَلَى الْآتِبَاعِ وَالْأُمَّمِ لِأَعْلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالنَّخَبِيِّ  
 وَابْنِ جُبَيْرٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَهَذَا الْمَسِي قَرَأَ مُجَاهِدٌ كَذَّبُوا بِالْفَتْحِ فَلَا تَشْتَلُ  
 بِالْكَ مِنْ شَاذِ التَّفْسِيرِ سِوَاهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِ الْعُلَمَاءِ فَكَيْفَ بِالْأَنْبِيَاءِ  
 وَكَذَلِكَ مَآرِدٌ فِي حَدِيثِ السِّيَرَةِ وَمَبْدَأُ الْوَحْيِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِحَدِيثِهِ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي لَيْسَ مَعْنَاهُ الشُّكُّ فِيمَا آتَاهُ اللَّهُ بِعَدْرُوبَةِ الْمَلِكِ وَلَكِنْ  
 لَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ لَا تَحْتَمِلَ قُوَّتُهُ مَقَاوِمَةَ الْمَلِكِ وَأَعْيَاءِ الْوَحْيِ فَيَنْخَلِعَ قَلْبُهُ أَوْ  
 تَزْهَقَ نَفْسُهُ هَذَا عَلَى مَآرِدٍ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ لِقَائِهِ الْمَلِكَ أَوْ يَكُونُ  
 ذَلِكَ قَبْلَ لِقَائِهِ وَأَعْلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِالنَّبُوَّةِ لِأَوَّلِ مَا عَرِضَتْ عَلَيْهِ مِنَ  
 الْعَجَائِبِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ وَالشَّجَرُ وَبَدَأَتْهُ الْمَنَامَاتُ وَالتَّبَاشِيرُ كَمَا رَوَى  
 فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَوَّلًا فِي الْمَاءِ ثُمَّ أُرِيَ فِي  
 الْيَفْظَةِ مِثْلَ ذَلِكَ تَأْنِيْسًا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِئَلَّا يَفْجَأَهُ الْأَمْرُ مُشَاهِدَةً وَمُشَاهَةً  
 فَلَا يَحْتَمِلُهُ لِأَوَّلِ حَالَةِ بِنْيَةِ الْبَشَرِيَّةِ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ قَالَتْ ثُمَّ  
 حُجِبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَقَالَتْ إِلَى أَنْ جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءِ الْحَدِيثِ وَعَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ مَلَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَسْمَعُ الصَّوْتَ  
 وَيَرَى الصَّوْتِ سَبْعَ سِنِينَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَتَمَّانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ وَقَدْ رَوَى

ابن اسحاق عن بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وذَكَرَ جِوَارَةَ  
بِنَارِ حِرَاءٍ قَالَ فَبَجَاءَ نِي وَأَنَا نَائِمٌ قَالَ أَقْرَأُ هَلَّتْ مَا أَقْرَأُ وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ  
عَائِشَةَ فِي غَطْلِهِ لَهُ وَأَقْرَأَتْ لَهُ وَأَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ السُّورَةَ قَالَ فَانصَرَفَ عَنِّي  
وَهَبْتُ مِنْ نَوْمِي كَأَنَّمَا صَوَّرْتُ فِي قَلْبِي وَلَمْ يَكُنْ أَبْضَى إِلَى مَنْ شَاعِرٍ  
أَوْ مَجْنُونٍ قُلْتُ لَا تَحَدِّثْ عَنِّي فُرَيْشٌ بِهَذَا أَبَدًا لِأَعْمَدَنَّ إِلَى حَالِي مِنَ الْجَبَلِ  
فَلَا طَرَحَنَّ نَفْسِي مِنْهُ فَلَا قَتَلْتُنَا فَبَيْنَا أَنَا عَامِدٌ لِدَيْكَ إِذْ سَمِعْتُ مُنَادِيًا يُنَادِي  
مِنَ السَّمَاءِ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا جِبْرِيلُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا جِبْرِيلُ  
عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَدْ بَيَّنَّ فِي هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ لِمَا قَالَ  
وَقَصَدَهُ لِمَا قَصَدَ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ لِقَاءِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَقَبْلَ إِعْلَامِ  
اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِالنَّبُوءِ وَأَظْهَارِهِ وَاصْطِفَائِهِ لَهُ بِالرِّسَالَةِ وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ  
شُرْحَبِيلَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِلْدِيجَةَ إِتَى إِذَا خَلَوْتُ وَحَدِيثُ سَمِعْتُ  
نَدَاءً وَقَدْ خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا لِأَمْرٍ وَمِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِلْدِيجَةَ إِتَى لَا سَمْعَ صَوْتًا وَأَرَى ضَوْأً وَأَخْشَى أَنْ  
يَكُونَ بِي جُنُونٌ وَعَلَى هَذَا يُتَأَوَّلُ لَوْ صَحَّ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ  
أَنَّ الْأَبْعَدَ شَاعِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ وَاللَّغَطُ يَفْهَمُ مِنْهَا مَعَانِي الشُّكِّ فِي تَصْحِيحِ مَا رَأَاهُ  
وَأَنَّهُ كَانَ كَلْفًا فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ وَقَبْلَ لِقَاءِ الْمَلِكِ لَهُ وَإِعْلَامِ اللَّهِ لَهُ أَنَّهُ رَسُولُهُ  
فَكَيْفَ وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَا تَصِحُّ طَرَفُهَا وَأَمَّا بَعْدَ إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ  
وَلِقَائِهِ الْمَلِكَ فَلَا يَصِحُّ فِيهِ رَبٌّ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَكٌّ فِيمَا أَقْبَى إِلَيْهِ  
وَقَدْ رَوَى ابْنُ اسْحَاقَ عَنْ سُبُوخِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ يُرْفِي بِمَكَّةَ مِنَ الْعَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ فَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ

أصابه نحو ما كان يصيبه فقالت له خديجة أوجه إليك من يزيك قال أما الآن فلا وحديث خديجة واختبارها أمر جبريل بكشف رأسها الحديث إنما ذلك في حق خديجة ليحقق صحة نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الذي يأتيه ملك ويؤول الشك عنها لأنها قالت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وليختبر هو حاله بذلك بل قد ورد في حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن ورقة أمر خديجة أن تخبر الأمر بذلك وفي حديث اسماعيل بن أبي حكيم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن عم هل تستطيع أن تخبرني بصاحبك إذا جاءك قال نعم فلما جاء جبريل أخبرها فقالت له اجلس إلى شقي وذكّر الحديث الي آخره وفيه قالت ما هذا بشيطان هذا الملك يا ابن عم فثبت وأبتر وأمنت به فهذا يدل على أنها مستنينة بما فعلته لنفسها ومستظرة لإيمانها بالنبي صلى الله عليه وسلم وقول معمر في فترة الوحي فحزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزناً غداً منه مراراً حتى يتردى من سواهي الجبال لا يقدح في هذا الأصل لقول معمر عنه فيما بلغنا ولم يسنده ولا ذكر رواه ولا من حدث به ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ولا يعرف مثل هذا إلا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه قد يحمل على أنه كان أول الأمر كما ذكرناه أو أنه فعل ذلك لما أخرجته من تكذيب من بلغه كما قال تعالى فلملك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً ويصح معني هذا التأويل حديث رواه شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل



عن جابر بن عبد الله أن المشركين لما اجتمعوا بدار الندوة لئنشاور  
 في شأن النبي صلى الله عليه وسلم وافق رأيهم على أن يقولوا إنه ساحر  
 اشتد ذلك عليه وتزلزل في ثيابه وتذثر فيها فأتاه جبريل فقال يا أيها المزمل  
 يا أيها المدثر أو خاف أن الفتره لأمر أو سبب منه فخشي أن تكون  
 عقوبة من ربه فقل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع بالنهي عن ذلك  
 فيعرض به ونحو هذا فرأى يونس عليه السلام خشية كذبيب قومه  
 له لما وعدهم به من العذاب وقول الله في يونس فظن أن لن نقدر  
 عليه معناه أن لن نصيبك عليه قال مكي طمع في رحمة الله وأن لا يضيق  
 عليه مسلكه في خروجه وقيل حسن ظنه بمولاه أنه لا يقضي عليه  
 العقوبة وقيل قدّر عليه ما أصابه وقد فرى قدّر عليه بالتشديد وقيل  
 نواخذة بغضبه ودهابه وقال ابن زيد معناه أظن أن لن نقدر عليه علي  
 الاستغناء ولا يلبق أن يظن بنبي أن يجهل صفة من صفات ربه وكذلك  
 قوله إذ ذهب مغاضباً الصريح مغاضباً قومه لكفرهم وهو قول ابن عباس  
 والضحاك وغيرهما لا لربه عز وجل إذ مغاضباً الله معاذة له ومعاذة الله كفر  
 لا تلبق بالمؤمنين فكيف بالأنبياء وقيل مستحياً من قومه أن يسبوه بالكذب  
 أو يقتلوه كما ورد في الخبر وقيل مغاضباً لبعض الملوك فيما أمره به من  
 التوجه إلى أمر امرأة الله به على لسان نبي آخر قال له يونس غيري أقوى عليه  
 مني فزدم عليه فخرج لذلك مغاضباً وقد روي عن ابن عباس أن إرسال  
 يونس ونبوته إنما كان بعد أن نبذ الحوت واستدل من الآية بقوله  
 فنبذناه بالمرء وهو سقيم وأنبتنا عليه شجرة من قطيعين وأرسلناه إلى

مائة الف ويُسْتَدَلُّ أَيْضاً بِقَوْلِهِ وَلَا تَكُنْ كصَاحِبِ الحُوتِ وَذَكَرَ القِصَّةَ  
 ثُمَّ قَالَ فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ فَكُونُ هَذِهِ القِصَّةُ إِذَا قَبَلَ  
 نُبُوَّتَهُ فَإِنْ قَبِلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي فَلَسْتُغْفِرُ  
 اللهُ كُلَّ يَوْمٍ مائة مَرَّةٍ وَفِي طَرِيقِي فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً  
 فَاحْذَرِ أَنْ يَمَعَ بِإِيَّاكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّعْنِ وَسَوْسَةً أَوْ رَبِيًّا وَقَعَ فِي  
 قَلْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ أَسْلُ النَّعْنِ فِي هَذَا مَا يَنْشَى القَلْبَ وَيُنْطِيهِ قَالَهُ  
 أَبُو عُبَيْدٍ وَأَصْلُهُ مِنْ غَبِنِ السَّمَاءِ وَهُوَ اطْبَاقُ النِّعَمِ عَلَيْهَا وَقَالَ عَزِيزُ  
 وَالنَّعْنِ شَيْءٌ يَغْشَى القَلْبَ وَلَا يُنْطِيهِ كُلُّ التَّغْفِيَةِ كَالنِّعَمِ الرَّبِيقِ الَّذِي  
 يَمْرُضُ فِي الهَوَاءِ فَلَا يَمْتَعُ ضَوْءُ الشَّمْسِ وَكَذَلِكَ لَا يُغْنِمُهُمْ مِنَ الحَدِيثِ أَنَّهُ  
 يُغَانُ عَلَى قَلْبِهِ مائة مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ فِي اليَوْمِ إِذْ لَيْسَ يَمْتَضِيهِ  
 لَفْظُهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ وَإِنَّمَا هَذَا عَدَدٌ لِلاِسْتِغْفَارِ  
 لِالنَّعْنِ فَيَكُونُ المرَادُ بِهَذَا النَّعْنِ إِشَارَةً إِلَى غَفَلَاتِ قَلْبِهِ وَقَفَرَاتِ  
 قَلْبِهِ وَسَهْوِهَا عَنْ مَدَاوِمَةِ الذِّكْرِ وَمُشَاهَدَةِ الحَقِّ بِمَا كَانَ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَيْهِ مِنَ مَقَاسِدِ البَشَرِ وَسِيَاسَةِ الأُمَّةِ وَمُعَانَاةِ الأَهْلِ  
 وَمُقَاوِمَةِ الوَلِيِّ وَالعَدُوِّ وَمُصَلِّحَةِ النَّفْسِ وَكَتَفَهُ مِنْ أَعْبَاءِ أَدَاءِ الرِّسَالَةِ  
 وَحَمْلِ الأَمَانَةِ وَهُوَ فِي كُلِّ هَذَا فِي طَاعَةِ رَبِّهِ وَعِبَادَةِ خَلْقِهِ وَلَكِنْ لَمَّا  
 كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْفَعَ اخْتَلَقَ عِنْدَ اللهِ مَكَانَةً وَأَعْلَاهُمْ دَرَجَةً  
 وَأَعْلَاهُمْ بِهِ مَعْرِفَةً وَكَانَتْ حَالُهُ عِنْدَ خُلُوصِ قَلْبِهِ وَخُلُوقِ هَمِّهِ وَتَفَرُّدِهِ  
 بِرَبِّهِ وَأَقْبَالِهِ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَيْهِ وَمَقَامُهُ هُنَا لَكَ أَرْفَعُ حَالِهِ رَأَى صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَ فَتَرْتَبِعُ عَنْهَا وَشَغْلُهُ بِسِوَاهَا غَضًّا مِنْ عِلِّيِّ حَالِهِ وَخَفْضًا

مِنْ رَفِيعِ مَقَامِهِ فَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ هَذَا أَوْلَى وَجُورِ الْحَدِيثِ وَأَشْهَرُهَا  
 وَالِي مَعْنَى مَا أَشْرْنَا بِهِ مَالٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَحَامٌ حَوْلَهُ فَقَارَبَ وَلَمْ  
 يَرِدْ وَقَدْ قَرَّبْنَا غَايِضَ مَعْنَاهُ وَكَشَفْنَا لِلْمُسْتَفِيدِ مُحِبَّاهُ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى  
 جَوَازِ الْفَتَرَاتِ وَالْفَغَلَاتِ وَالسَّهْوِ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْبَلَاغِ عَلَى مَاسِيَاتِي  
 وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَرْبَابِ الْقُلُوبِ وَمَشِيخَةِ الْمُنْصَوِّفَةِ يَمُنُّ قَالَ بِتَنْزِيهِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا جُمْلَةً وَأَجَلَةً أَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِ فِي حَالِ  
 سَهْوٍ أَوْ فَتْرَةٍ أَلِي أَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا يَهْمُ خَاطِرُهُ وَيَقُمْ فِكْرُهُ مِنْ  
 أَمْرِ أُمَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاهْتِمَامِهِ بِهِمْ وَكَثْرَةِ شَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَغْفِرُ  
 لَهُمْ قُلُوبًا وَقَدْ يَكُونُ الْغَيْثُ هُنَا عَلَى قَلْبِهِ السَّكِينَةَ تَنْعَشَاهُ تَقُولُهُ تَعَالَى  
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ اسْتِغْفَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا  
 إِعْظَامًا لِعِبُودِيَّةِ وَالْإِفْتِقَارِ قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ اسْتِغْفَارُهُ وَفِعْلُهُ هَذَا تَعْرِيفٌ  
 لِلْأَمَةِ بِحَمَلِهِمْ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ قَالَ غَيْرُهُ وَيَسْتَشْعِرُونَ الْحَذَرَ وَلَا يَرِ كُنُونَ  
 إِلَى الْأَمْنِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْإِغَاثَةُ حَالَةً خَشْيَةٍ وَعَظَامٍ تَقْشِي  
 قَلْبَهُ فَيَسْتَغْفِرُ حَنْثًا شُكْرًا لِلَّهِ وَمُلَازِمَةً لِعِبُودِيَّتِهِ كَمَا قَالَ فِي مُلَازِمَةِ  
 الْعِبَادَةِ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شُكْرًا وَعَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَخِيرَةِ يُحْمَلُ  
 مَارُويَ فِي بَعْضِ طَرِيقِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى  
 قَلْبِي فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَاسْتَغْفِرُ اللَّهُ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى  
 قَوْلِهِ تَعَالَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا  
 تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ وَقَوْلِهِ لَوْحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ  
 لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُنْتَفَتُ

فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ فِي آيَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُونَنَّ  
 يَمَنٌ يَجْهَلُ أَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ وَفِي آيَةِ نُوحٍ لَا تَكُونَنَّ  
 يَمَنٌ يَجْهَلُ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ قَوْلُهُ وَأَنْ وَعْدَكَ الْحَقُّ إِذْ فِيهِ اثْبَاتُ الْجَهْلِ  
 بِصِفَةِ مَنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَقْصُودُ وَعَظْمُهُمْ  
 أَنْ لَا يَنْشَبَهُوا فِي أُمُورِهِمْ بِسِمَاتِ الْجَاهِلِينَ كَمَا قَالَ أَنَّى أَعْطَاكَ وَلَيْسَ  
 فِي آيَةِ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى كُوفِهِمْ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي نَهَاهُمْ عَنِ الْكُوفِ  
 عَلَيْهَا فَكَيْفَ وَآيَةُ نُوحٍ قَبْلَهَا فَلَا تَسْأَلُنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَعَسَلُ  
 مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا أَوْلَىٰ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا قَدْ يَجْتَنُجُ إِلَىٰ إِذْنِ وَقَدْ  
 تَجُوزُ إِبَاحَةُ السُّؤَالِ فِيهِ ابْتِدَاءً فَهَاهُ اللَّهُ أَنْ يَسْأَلُهُ عَمَّا طَوَىٰ عَنْهُ عِلْمُهُ  
 وَأَكْنَهُ مِنْ غَيْبِهِ مِنَ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِهَلَاكِ ابْنِهِ ثُمَّ أَكَمَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ نِعْمَتَهُ  
 عَلَيْهِ بِإِعْلَامِهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ  
 حَكَىٰ مَعْنَاهُ مَكِّيٌّ كَذَلِكَ أَمْرٌ نَبِيِّنَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ بِالتَّزَامِ الصَّبْرِ  
 عَلَىٰ إِعْرَاضِ قَوْمِهِ وَلَا يُجْرَجُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيُقَارِبُ حَالَ الْجَاهِلِ بِشِدَّةِ التَّحَسُّرِ  
 حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ قُورَيْكٍ وَقِيلَ مَعْنَىٰ الْخِطَابِ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ أَمَىٰ فَلَا تَكُونُوا  
 مِنَ الْجَاهِلِينَ حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ وَقَالَ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ قَبْلَ هَذَا  
 الْفَضْلِ وَجَبَ الْقَوْلُ بِبَعْضَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْهُ بَعْدَ النَّبُوَّةِ قَطْعًا فَإِنْ قُلْتَ فَإِذَا  
 قَرَّرْتَ عِصْمَتَهُمْ مِنْ هَذَا وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَمَا مَعْنَىٰ إِذَا  
 وَعَيْدِ اللَّهِ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنْ فَعَلَهُ وَتَحْدِيرِهِ مِنْهُ  
 كَقَوْلِهِ لَنْ أَسْرُكَتَ لِيَجْبُطَنَّ عَمَّا لَكَ الْآيَةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ وَلَا تَدْعُ مِنْ  
 دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ الْآيَةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ إِذَا لَأَذْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ

الْآيَةَ وَقَوْلَهُ لَا خِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ وَإِنْ تُطِيعَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ  
 عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلَهُ وَإِنْ يَشَأْ اللَّهُ يُخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَقَوْلَهُ فَإِنْ لَمْ تَقْعَلْ  
 فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَقَوْلَهُ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ فَاعْلَمْ  
 وَقَتْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْحُحُ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ  
 لَا يُبَلِّغَ وَلَا يُخَالِفَ أَمْرَ رَبِّهِ وَلَا أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَلَا يَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا  
 يُحِبُّ أَوْ يَفْتَرِيَ عَلَيْهِ أَوْ يَصِلَ أَوْ يَخْتِمَ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ يُطِيعَ الْكَافِرِينَ  
 لَكِنْ يَسِّرُ أَمْرَهُ بِالْمُكَاشَفَةِ وَالْبَيَانِ فِي الْبَلَاغِ لِلْمُخَالِفِينَ وَأَنْ إِبْلَاغُهُ  
 أَنْ لَمْ يَكُنْ يَهْدِيهِ السَّبِيلَ فَكَأَنَّهُ مَا بَلَغَ وَطِيبَ نَفْسَهُ وَقَوَّى قَلْبَهُ بِقَوْلِهِ  
 وَاللَّهُ يَمْصُوكَ مِنَ النَّاسِ كَمَا قَالَ لِمُوسَى وَهَارُونَ لَا تَخَافَا لِيَتَشَدَّ بَصَائِرُكُمْ فِي  
 الْإِبْلَاغِ وَإِظْهَارِ دِينِ اللَّهِ وَيُذْهِبَ عَنْهُمْ خَوْفَ الْعَدُوِّ الْمُضْعِفِ لِلنَّفْسِ \*  
 وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ إِذَا لَأَذْنُكَ ضِعْفَ  
 الْحَيَاةِ فَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا جَزَاءُ مَنْ فَعَلَ هَذَا وَجَزَاؤُكَ لَوْ كُنْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ  
 وَهُوَ لَا يَفْعَلُهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَإِنْ تُطِيعَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ  
 عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَمَّا رُأِدَ غَيْرُهُ كَمَا قَالَ إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا الْآيَةَ وَقَوْلُهُ  
 فَإِنْ يَشَأْ اللَّهُ يُخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَلَيْتَنِ أَشْرَكَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَمَا أَشْبَهَهُ  
 فَلَمَّا رُأِدَ غَيْرُهُ وَأَنَّ هَذِهِ حَالُ مَنْ أَشْرَكَ وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجُوزُ  
 عَلَيْهِ هَذَا وَقَوْلُهُ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَطَاعَهُمْ  
 وَاللَّهُ يَنْهَاهُ عَمَّا يَشَاءُ وَيَأْمُرُهُ بِمَا يَشَاءُ كَمَا قَالَ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ  
 رَبَّهُمُ الْآيَةَ وَمَا كَانَ طَرَدَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ

## (فصل)

وَأَمَّا عَصْمَتُهُمْ مِنْ هَذَا الْعَنْ قَبْلَ النَّبُوءَةِ فَلَيْتَاسٍ فِيهِ خِلَافٌ \*  
 وَالصَّوَابُ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ قَبْلَ النَّبُوءَةِ مِنَ الْجَمَلِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَالتَّشَكُّكُ  
 فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ تَعَاوَدَتِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ بِتَنْزِيهِهِمْ  
 عَنْ هَذِهِ التَّقْصِصَةِ مُنْذُ وُلِدُوا وَنَشَأَتْهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ بِلِ عَلَى  
 إِشْرَاقِ أَنْوَارِ الْمَعَارِفِ وَقَفَّحَاتِ أَلْطَافِ السَّعَادَةِ كَمَا نَهَبْنَا عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الثَّانِي  
 مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ أَنْ  
 أَحَدًا نَبِيًّا وَاصْطَفِيَّ يَمُنُّ عَرَفَ بِكُفْرٍ وَإِشْرَاقٍ قَبْلَ ذَلِكَ وَمُسْتَنْدَ هَذَا  
 الْبَابِ النَّقْلُ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْقُلُوبَ تَنْفَرُ عَمَّا كَانَتْ هَذِهِ سَبِيلَهُ  
 وَأَنَا أَقُولُ إِنَّ إِفْرِيضًا قَدْ رَمَتْ نَيْسِنَا بِكُلِّ مَا افْتَرَتْهُ وَعَبَّرَ كَقَارِ الْأُمَمِ  
 أَنْبِيَاءَهَا بِكُلِّ مَا أَمَكَّهَا وَاخْتَلَقَتْهُ بِمَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَوْ قَلَّتْهُ الْبِنَا  
 الرِّوَاةُ وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَسِيرًا لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ يَرْفُضُهُ آلِهَتُهُ وَقَرِيبِهِ  
 بِذِمَّةِ بَيْتِكَ مَا كَانَ قَدْ جَاءَ مِنْهُمْ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ هَذَا لَكُنَّا بِذَلِكَ  
 مُبَادِرِينَ وَبَسَلُوهُ فِي مَعْبُودِيهِ مَحْجَبِينَ وَلَكِنْ تَوَيْخَجُهُمْ لَهُ بِنَبِيِّهِمْ عَمَّا  
 كَانَ يَبْدُو قَبْلُ أَنْفَطَعَ وَأَنْفَطَعَ فِي الْحُجَّةِ مِنْ تَوَيْخَجِهِ بِنَبِيِّهِمْ عَنْ تَرْكِهِمْ  
 آلِهَتِهِمْ وَمَا كَانَ يَبْدُو آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلُ فَنِي إِطْبَاقِهِمْ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنْهُ  
 دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا سَبِيلًا إِلَيْهِ إِذْ لَوْ كَانَ لِنَقْلِ وَمَا سَكَّتُوا عَنْهُ  
 كَمَا لَمْ يَسْكُتُوا عِنْدَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ وَقَالُوا مَا وُلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا  
 عَلَيْهَا كَمَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْقَاضِي الْقَشِيرِيُّ عَلَى تَنْزِيهِهِمْ

عَنْ هَذَا قَوْلُهُ تَسَالِي وَاذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ الْآيَةُ  
وَقَوْلُهُ تَطَالِي وَاذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ إِلَى قَوْلِهِ تَوَدُّعًا بِهِ وَتَنْصُرْتُهُ  
قَالَ فَطَهَرَهُ اللَّهُ فِي الْمِيثَاقِ وَبَيَّضَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْمِيثَاقَ قَبْلَ خَلْقِهِ ثُمَّ يَأْخُذَ مِيثَاقَ  
النَّبِيِّينَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَنَصْرِهِ قَبْلَ مَوْلَاهُ بِدُهُورٍ وَيُجَوِّزُ عَلَيْهِ الشَّرْكَ أَوْ  
غَيْرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ هَذَا مَا لَا يُجَوِّزُهُ إِلَّا مُلْجِدٌ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَكَيْفَ  
يَكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ أَنَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَقَّ قَلْبَهُ صَغِيرًا وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ  
عَلَقَةً وَقَالَ هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ثُمَّ غَسَلَهُ وَمَلَأَهُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا  
كَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ أَخْبَارُ الْمَبْدَأِ وَلَا يُشَبَّهُ عَلَيْكَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْكُوكَبِ  
وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ هَذَا رَبِّي فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ كَانَ هَذَا فِي سِنِّ الطُّفُولِيَّةِ وَابْتِدَاءِ  
النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَقَبْلَ لُزُومِ التَّكْلِيفِ وَذَهَبَ مُعْظَمُ الْحَدَاقِ  
مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ مَبَكَّنًا لِقَوْمِهِ وَمُسْتَدَلًّا  
عَلَيْهِمْ وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْإِسْتِفْهَامُ الْوَارِدُ مَوْرِدَ الْإِنْكَارِ وَالْمُرَادُ هَذَا رَبِّي  
قَالَ الزَّجَّاجُ قَوْلُهُ هَذَا رَبِّي أَيْ عَلَى قَوْلِكُمْ كَمَا قَالَ أَيْنَ شُرَكَائِي أَيْ  
عِنْدَكُمْ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَشْرَكَ قَطُّ بِاللَّهِ طَرَفَةً  
عَيْنٍ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ إِذْ قَالَ لِأَيُّهِمْ قَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ثُمَّ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ  
مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ فَأَنَّهُمْ عَدَوْ لِي إِلَّا رَبَّ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِذْ جَاءَ رَبُّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ أَيْ مِنَ الشَّرْكِ وَقَوْلُهُ وَاجْتَنَبَنِي  
وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ لَسْتُ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي  
لَا كَوْنًا مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ قَبْلَ أَنَّهُ أَنْ لَمْ يُؤْيِدْنِي بِمَوْتِهِ أَكُنْ مِنْكُمْ  
فِي ضَلَالَتِكُمْ وَعِبَادَتِكُمْ عَلَى مَعْنَى الْإِشْفَاقِ وَالْحَدَرِ وَالْأَفْهَمُ مَعْصُومٌ فِي

الْأَزَلِ مِنَ الضَّلَالِ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ  
لنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ عَنِ الرَّسُولِ قَدْ  
افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا فَلَا يَشْكُرُ  
عَلَيْكَ لَفِظَةُ الْعَوْدِ وَأَمَّا تَقْضِي آتَمُهُمْ إِنَّمَا يُعُودُونَ إِلَى مَا كَانُوا فِيهِ مِنْ  
مِلَّتِهِمْ قَدْ تَأْتِي هَذِهِ اللفظةُ فِي كَلَامِ الرَّبِّ لِغَيْرِ مَا لَيْسَ لَهُ ابْتِدَاءٌ بِمَعْنَى  
الصَّيْزُورَةِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْجَهَنِّيِّينَ عَادُوا حُمَمًا وَلَمْ يَكُونُوا قَبْلُ  
كَذَلِكَ وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ

تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعِيَانٍ مِنْ لَبَنِ \* شَيْبَا بِمَاءِ فَعَادَا بَعْدَ أَبْوَالَا  
وَمَا كَانَا قَبْلُ كَذَلِكَ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى فَلَيْسَ  
هُوَ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ قِيلَ ضَالًّا عَنِ النَّبُوءَةِ فَهَذَاكَ الْيَا قَالَهُ  
الطَّبْرِيُّ وَقِيلَ وَجَدَكَ بَيْنَ أَهْلِ الضَّلَالِ فَفَصَّصَكَ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَاكَ  
لِلْإِيمَانِ وَالِي أَرْشَادِهِمْ وَنُحُوَّةٍ عَنِ السُّرْيَةِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ وَقِيلَ ضَالًّا  
عَنْ شَرِيْعَتِكَ أَيْ لَا تَعْرِفُهَا فَهَذَاكَ الْيَا وَالضَّلَالُ هُنَا التَّحْيِيزُ وَهَذَا كَانَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَخْلُوبِنَارٍ حِرَاءٍ فِي طَلَبِ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ وَيَنْشَرُّعُ  
بِهِ حَتَّى هَدَاهُ اللَّهُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَالَ مَعْنَاهُ الْقُسَيْرِيُّ وَقِيلَ لَا تَعْرِفُ الْحَقَّ  
فَهَذَاكَ الْيَا وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ قَالَهُ عَلِيُّ  
ابْنُ عِيْسَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ ضَلَالَةٌ مَعْصِيَةً وَقِيلَ هَدَى أَيْ بَيَّنَّ  
أَمْرَكَ بِالْبَرِّ هِينٍ وَقِيلَ وَجَدَكَ ضَالًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَهَذَاكَ إِلَى الْمَدِينَةِ  
وَقِيلَ الْمَعْنَى وَجَدَكَ فَهَدَى بِكَ ضَالًّا \* وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَوَجَدَكَ ضَالًّا  
عَنْ مَحَبَّتِي لَكَ فِي الْأَزَلِ أَيْ لَا تَعْرِفُهَا فَهَذَاكَ عَلَيْكَ بِمَعْرِفَتِي وَقَرَأَ الْحَسَنُ



ابنُ عَلِيٍّ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ أَيِ اهْتَدَىٰ بِكَ وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ وَوَجَدَكَ  
ضَالًّا أَيِ مُحِبًّا لِمَرْفَعِي وَالضَّالُّ الْمُحِبُّ كَمَا قَالَ أَنْتَ لَنِي ضَلَّكَ الْقَدِيمُ  
أَيِ مَحَبَّتِكَ الْقَدِيمَةَ وَلَمْ يُرِيدُوا هُنَا فِي الدِّينِ إِذْ لَوْ قَالُوا ذَلِكَ فِي نَسَبِ اللَّهِ  
لَكَفَرُوا وَمِثْلُهُ عِنْدَ هَذَا قَوْلُهُ أَنَا أَنْزَاها فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ أَيِ مَحَبَّةٍ  
بَيْنَهُ وَقَالَ الْجُنَيْدُ وَوَجَدَكَ مَتَحَدِّيرًا فِي بَيَانِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَهَذَا كَلِمَاتُهُ لِقَوْلِهِ  
وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ الْآيَةَ وَقِيلَ وَوَجَدَكَ لَمْ يَعْرِفَكَ أَحَدٌ بِالنَّبُوءِ حَتَّىٰ أَظْهَرَكَ  
فَهَدَىٰ بِكَ السُّعْدَاءَ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِيهَا ضَالًّا عَنِ الْإِيمَانِ  
وَكَذَلِكَ فِي قِصَّةِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ فَعَلَّمَهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ  
أَيِ مِنَ الْمُخْطِئِينَ الْفَاعِلِينَ شَيْئًا بِغَيْرِ قَصْدٍ قَالَهُ ابْنُ عَرَفَةَ وَقَالَ  
الْأَزْهَرِيُّ مَعْنَاهُ مِنَ النَّاسِينَ وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ  
أَيِ نَاسِبًا كَمَا قَالَ تَمَالِي أَنْ تَضِلَّ أَحَدَاهُمَا فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ مَا  
كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ فَلِجَوَابِ أَنْ السَّمْرَقَنْدِيُّ قَالَ مَعْنَاهُ  
مَا كُنْتَ تَدْرِي قَبْلَ الْوَحْيِ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَلَا كَيْفَ تَدْعُو الْخَلْقَ  
إِلَى الْإِيمَانِ وَقَالَ بَكْرٌ الْقَاضِي نَحْوَهُ قَالَ وَلَا الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ الْفَرَائِضُ  
وَالْأَحْكَامُ قَالَ فَكَانَ قَبْلُ مُؤْمِنًا بِتَوْحِيدِهِ ثُمَّ نَزَلَتْ الْفَرَائِضُ الَّتِي  
لَمْ يَكُنْ يَدْرِيهَا قَبْلُ فزَادَ بِالتَّكْلِيفِ إِيْمَانًا وَهُوَ أَحْسَنُ وَجُوهِهِ فَإِنْ  
قُلْتَ فَمَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الْغَافِلِينَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ  
لَيْسَ بِمَعْنَىٰ قَوْلِهِ وَالتَّيْنِ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ بَلْ حَكِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
الْمَرْوِيُّ أَنَّ مَعْنَاهُ لِمَنِ الْغَافِلِينَ عَنْ قِصَّةِ يُوسُفَ إِذْ لَمْ تَعْلَمْهَا إِلَّا بِوَحْيِنَا

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَشْهَدُ مَعَ الْمَشْرِكِينَ  
 مَشَاهِدَهُمْ فَسَمِعَ مَلَكَيْنِ خَلْفَهُ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ اذْهَبْ حَتَّى تَقُومَ  
 خَلْفَهُ فَقَالَ الْآخَرُ كَيْفَ أَقُومُ خَلْفَهُ وَعَهْدُهُ بِاسْتِلامِ الْأَصْنَامِ فَلَمْ يَشْهَدْهُمْ بَعْدُ  
 فَهَذَا حَدِيثٌ أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ جِدًّا وَقَالَ هُوَ مَوْضُوعٌ أَوْ شَبِيهُهُ بِالْمَوْضُوعِ  
 وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ قَالَ إِنَّ عُثْمَانَ وَهَمَّ فِي اسْنَادِهِ وَالْحَدِيثُ بِالْجُمْلَةِ مُنْكَرٌ غَيْرٌ  
 مُتَّفَقٌ عَلَى اسْنَادِهِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَالْمَعْرُوفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ  
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِهِ بَعْضُ الْمِيَّ الْأَصْنَامِ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ الَّذِي  
 رَوَاهُ أُمُّ أَيْمَنَ حِينَ كَلَّمَهُ عَمَّهُ وَآلُهُ فِي حَضُورِ بَعْضِ أَعْيَادِهِمْ وَعَزَمُوا  
 عَلَيْهِ فِيهِ بَعْدَ كَرَاهِيَتِهِ لِدَلَالِكَ فَخَرَجَ مَعَهُمْ وَرَجَعَ مَرْغُوبًا قَالَ كَلَّمَا  
 دَنَوْتُ مِنْهَا مِنْ صَمٍّ تَمَلَّلْتُ لِي شَخْصٌ أَيْضٌ طَوِيلٌ يَبْصِيحُ بِي وَرَاءَكَ  
 لَا تَمَسَّهُ فَمَا شَهِدَ بَعْدُ لَهُمْ عَيْدًا وَقَوْلُهُ فِي قِصَّةِ بَحْرٍ حِينَ اسْتَحْلَفَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّاتِ وَالْعَزَّى إِذْ لَقِيَهُ بِالشَّامِ فِي سَفَرِهِ مَعَ عَمِّهِ  
 أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ صَبِيٌّ وَرَأَى فِيهِ عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فَاخْتَبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ  
 لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلْنِي بِهَا فَوَاللَّهِ مَا أَبْنَضْتُ شَيْئًا قَطُّ  
 يُضْهِمُهَا فَقَالَ لَهُ بِحَيْرَةٍ يَا اللَّهُ أَلَا مَا أَخْبَرْتَنِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ قَالَ سَلْ  
 عَمَّا بَدَأَكَ وَكَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ مِنْ سِيرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَفَّقِي  
 اللَّهُ لَهُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ يُحَالِفُ الْمَشْرِكِينَ فِي وَقُوفِهِمْ بِمَزْدَلَةَ فِي  
 الْحَجِّ فَكَانَ يَفِيءُ هُوَ بِعِرْفَةَ لِأَنَّهُ كَانَ مَوْفِقَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

## ﴿ فصل ﴾

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَعَهُ اللَّهُ قَدْ بَانَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ عَقُودُ الْأَنْبِيَاءِ  
 فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ وَالْوَحْيِ وَعَصْمَتِهِمْ فِي ذَلِكَ عَلِي مَابِينَاهُ فَأَمَّا مَعَادَا  
 هَذَا الْبَابِ مِنْ عَقُودِ قُلُوبِهِمْ فَجَمَاعُهَا أَنَّهُا مَمْلُوءَةٌ عِلْمًا وَيَقِينًا عَلَى الْجُمْلَةِ  
 وَأَنَّهَا قَدْ احْتَوَتْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ بِأُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَا لَا شَيْءَ فَوْقَهُ  
 وَمَنْ طَالَعَ الْأَخْبَارَ وَاعْتَنَى بِالْحَدِيثِ وَتَأَمَّلَ مَا قُلْنَاهُ وَجَدَهُ وَقَدْ قَدَّمْنَا  
 مِنْهُ فِي حَقِّ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ أَوَّلَ قِسْمٍ مِنْ  
 هَذَا الْكِتَابِ مَا يُبَيِّنُ عَلِي مَاورَاءَهُ إِلَّا أَنْ أَحْوَالَهُمْ فِي هَذِهِ لِلْعَارِفِ  
 تَخْتَلِفُ فَأَمَّا مَا تَمَلَّقَ مِنْهَا بِأُمُورِ الدُّنْيَا فَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ الْعِصْمَةُ  
 مِنْ عَدَمِ مَعْرِفَةِ الْأَنْبِيَاءِ بَعْضُهَا أَوْ اعْتِقَادِهَا عَلَى خِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ وَلَا  
 وَصَمَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِذْ هَمَّتْهُمْ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْآخِرَةِ وَأَنْبِئَانِهَا وَأَمْرٍ الشَّرِيعَةِ  
 وَقَوَائِنِهَا وَأُمُورِ الدُّنْيَا تُضَادُّهَا بِخِلَافٍ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِينَ  
 يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ كَمَا سَبَّبْنَا  
 هَذَا فِي الْبَابِ الثَّانِي أَنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّهُ لَا يُقَالُ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا مِنْ  
 أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْفُتُورِ وَالْبُهْلَةِ وَهُمْ الْمُنَزَّهُونَ عَنْهُ بَلْ  
 قَدْ أُرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَقَلَّدُوا سِيَاسَتَهُمْ وَهَدَايَتَهُمْ وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ  
 دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا بِالْكُلِّيَّةِ  
 وَأَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَسَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْلُومَةٌ وَمَعْرِفَتُهُمْ بِذَلِكَ كَلِمَةٌ  
 مَشْهُورَةٌ وَأَمَّا أَنْ كَانَ هَذَا الْعَقْدُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ فَلَا يَصِحُّ مِنَ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم الآء العلم به ولا يجوز عليه جملة جملة لآنة لا يخلو  
 أن يكون حصل عنده ذلك عن وحى من الله فهو مالا يصح الشك منه  
 فيه على ما قدمناه فكيف الجهل بل حصل له العلم اليقين أو يكون قبل  
 ذلك باءهاده فيما لم ينزل عليه فيه شيء على القول بتجوز وقوع الاجتهاد  
 منه في ذلك على قول المحققين وعلى مقتضى حديث أم سلمة إني أءما  
 أقضي بينكم برأى فيما لم ينزل على فيه شيء خرجة الثقات وكتبة أسرى  
 بدر والإذن للمتخلفين على رأى بعضهم فلا يكون أيضاً ما يعتد به  
 مما يشبهه اجتهاده الآحقاً وصحيحاً هذا هو الحق الذي لا يلتفت إلى  
 خلاف من خالف فيه ممن أجاز عليه الخطأ في الاجتهاد لآعلى القول  
 بتصويب المجتهدين الذي هو الحق والصواب عندنا ولا على قول الآخر  
 بأن الحق في طرف واحد لعصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الخطأ في  
 الاجتهاد في الترعيات ولأن القول في تخلف المجتهدين آءما هو بعد  
 استقرار الشرع ونظر النبي صلى الله عليه وسلم واءهاده آءما هو فيما لم  
 ينزل عليه فيه شيء ولم يشرع له قبل هذا فيما عقد عليه النبي صلى الله  
 عليه وسلم قلبه فأما ما لم يعقد عليه قلبه من أمر التوازل الترعية فقد  
 كان لا يعلم منها أولاً آءما علمه الله شيئاً شيئاً حتى استقر علم  
 جملتها عنده إءما بوحي من الله أو إذن أن يشرع في ذلك ويحكم بما  
 آراه الله وقد كان ينتظر الوحي في كثير منها ولكنه لم يمت حتى  
 استفرغ علم جميعها عنده صلى الله عليه وسلم وهرت مآرفها لديه على  
 التحقيق ورفع الشك والريب وانتفاء الجهل وبالجملة فلا يصح منه

الْجَهْلُ بِشَيْءٍ مِنْ تَفَاصِيلِ الشَّرْعِ الَّذِي أَمَرَ بِالذَّعْوَةِ إِلَيْهِ إِذْ لَا تَصِحُّ  
 دَعْوَتُهُ إِلَى مَا لَا يَعْلَمُهُ وَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ بِعَقْدِهِ مِنْ مَلَكَوَتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ  
 وَخَلْقِ اللَّهِ وَتَقْبِيلِ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَأَيَاتِهِ الْكُبْرَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ  
 وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَأَحْوَالِ السَّعْدَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ وَعِلْمِ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ  
 بِمَا لَمْ يَعْلَمُهُ إِلَّا بِوَحْيٍ فَصَلَّى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيهِ لَا يَأْخُذُهُ فِيهَا  
 أُعْلِمَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا رَبُّهُ بَلْ هُوَ فِيهِ عَلَى غَايَةِ الْيَقِينِ لَكِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ  
 لَهُ الْعِلْمُ بِجَمِيعِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ مَا لَيْسَ  
 عِنْدَ جَمِيعِ الْبَشَرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتَى لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَنِي  
 رَبِّي وَقَوْلِهِ وَلَا خَطَرَ عَلَيَّ قَلْبِ بَشَرٍ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ  
 وَقَوْلِ مُوسَى لِلْخَضِرِ هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَى أَنْ تَعْلِمَنِي بِمَا عَلَّمْتَ رُشْدًا وَقَوْلِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى مَا عَلَّمْتَنِي مِنْهَا وَمَا لَمْ أُعْلَمْ وَقَوْلِهِ  
 أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَةٌ بِهِ فَفَسَكَ أَوْ اسْتَأْثَرَتْ بِهِ فِي عِلْمِ  
 النَّبِيِّ عِنْدَكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ قَالَ زَيْدُ بْنُ  
 أَسْلَمَ: وَغَيْرُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْعِلْمُ إِلَى اللَّهِ وَهَذَا مَا لَا خَفَاءَ بِهِ إِذْ مَعْلُومَاتُهُ  
 تَعَالَى لَا يُحَاطُ بِهَا وَلَا مَنْتَهَى لَهَا هَذَا حُكْمُ عَقْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي التَّوْحِيدِ وَالشَّرْعِ وَالْمَعَارِفِ وَالْأُمُورِ الرَّبَنِيَّةِ

### • (فصل) •

وَاعْلَمَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى عِصَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ  
 الشَّيْطَانِ وَكَفَايَتِهِ مِنْهُ لَا فِي جَنْبِهِ بِأَنْوَاعِ الْأَذْيِ وَلَا عَلَى خَاطِرِهِ

بالسوايم وقد أخبرنا القاضي الحافظ أبو علي رحمه الله قال حدثنا أبو الفضل  
 ابن خَيْرُونَ العَدْلُ حدثنا أبو بكر البرقاني وغيره حدثنا أبو الحسن  
 الدار قُطَيْبِيُّ حدثنا اسمعيل الصَّفَّارُ حدثنا عباس الترقيني حدثنا محمد بن  
 يُوْسُفَ حدثنا سُفْنَانُ عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق  
 عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم  
 من أحدٍ آلا وُكِّلَ به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قلاوا وإياك  
 يا رسول الله قال وإياي ولكن الله تعالى أعانني عليه فأسلم • زاد  
 غيره عن منصور فلا يأمرني إلا بخير • وعن عائشة بمناه روي فأسلم  
 يضم الميم أي فأسلم أنا منه وصح بعضهم هذه الرواية ورجحها وروي  
 فأسلم يعني القرين أنه انتقل عن حال كفره إلى الإسلام فصار  
 لا يأمر إلا بخير كالملاك وهو ظاهر الحديث ورواه بعضهم فاستسلم  
 قال القاضي أبو الفضل وقتة الله فإذا كان هذا حكم شيطانه وقرينه  
 المسلم على بني آدم فكيف بمن بُد منه ولم يلزم صحبته ولا أفد  
 على الدنو منه وقد جاءت الآثار بتصدي الساطعين له في غير موطن  
 رغبة في إطفاء نوره وإماتة نفسه وإدخال تغل عليه إذ يشوان  
 أغوايه فاهلبوا خاسرين كتمرضه له في صلاته فأخذ النبي صلى الله  
 عليه وسلم وأسرته • فبني الصباح قال أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم  
 إن الشيطان عرض لي قال عبد الرزاق في صورة هر فشد علي يقطع علي  
 الصلاة فأمكنني الله منه فدعته وقد همت أن أوثقه إلى سارية حتى  
 تُصيحوا تنظرون إليه قد كرت قول أخي سليمان رب اغفر لي وهب لي

مُنْكَا الْآيَةِ فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا \* وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَنِي بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَذَكَرَ تَعَوُّدَهُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَلَمَعَتْ لَهُ ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ لِأَصْبَحَ مُوقَفًا يَتَلَاعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ فِي الْإِسْرَاءِ وَطَلَبَ عَفْرِيَّتَ لَهُ بِشُعْلَةٍ نَارٍ فَعَلِمَهُ جِبْرِيلُ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ مِنْهُ ذَكَرَهُ فِي الْمَوْطَأِ وَلَمَّا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِذَاةٍ بِمُبَاشَرَتِهِ تَسَبَّبَ بِالتَّوَسُّطِ إِلَى عِدَائِهِ كَقَضِيَّتِهِ مَعَ قُرَيْشٍ فِي الْإِنْتِمَارِ بِقَتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَصَوُّرِهِ فِي صُورَةِ الشَّيْخِ النَّجْدِيِّ وَسَمْرَةٍ أُخْرَى فِي غَزْوَةِ يَوْمِ بَدْرٍ فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُهُ وَادْرَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالُهُمُ الْآيَةُ وَمَرَّةٌ يُنْذِرُ بِشَأْنِهِ عِنْدَ نَيْعَةِ الْعَقْبَةِ وَكُلُّ هَذَا قَدْ كَفَاهُ اللَّهُ أَمْرَهُ وَعَصَمَهُ ضُرَّهُ وَسُرَّهُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كُنِيَ مِنْ نَسَبِهِ فَجَاءَ لِيَطْعَنَ يَدَيْهِ فِي خَاصِرَتِهِ حِينَ وُلِدَ فَطَمَنَ فِي الْحِجَابِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ لُدِّ فِي مَرَضِهِ وَقِيلَ لَهُ خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَكَ ذَاتُ الْجَنْبِ فَقَالَ أَنَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَسْلُطَهُ عَلَيَّ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَمَّا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ الْآيَةَ قَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَا رَاجِعَةٌ إِلَى قَوْلِهِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ثُمَّ قَالَ وَأَمَّا يَنْزَعُكَ أَيْ يَسْتَخْفِكَ غَضَبٌ بِحِمْلِكَ عَلَى تَرْكِ الْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَقِيلَ النَّزْعُ هُنَا الْهَسَادُ كَمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْتِي وَبَيْنَ أُخْرَتِي وَقِيلَ يَنْزَعُكَ يُغْرِيبُكَ وَيُجَرِّبُكَ وَالنَّزْعُ أَدَّتِي الرَّسُوسَةَ فَأَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مَتَى تَحَرَّكَ عَلَيْهِ غَضَبٌ عَلَى عَدُوِّهِ أَوْ رَامَ

الشَّيْطَانُ مِنْ اغْرَائِيهِ بِهِ وَخَوَاطِرِ أَدْنِي وَسَاوِسِهِ مَا لَمْ يُجْعَلْ لَهُ سَبِيلٌ الْبِي  
 أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنْهُ فَيُدْفَعُ أَمْرَهُ وَيَكُونُ سَبَبَ نَعَامِ عَصْمَتِهِ إِذْ لَمْ يُسَلِّطْ  
 عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مِنَ التَّمَرُّضِ لَهُ وَلَمْ يُجْعَلْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَيْهِ وَقَدْ قِيلَ فِي  
 هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرُ هَذَا وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَّصِرَ لَهُ الشَّيْطَانُ فِي  
 صُورَةِ الْمَلِكِ وَيَلْبَسَ عَلَيْهِ لَا فِي أَوَّلِ الرَّسَالَةِ وَلَا بَعْدَهَا وَالْإِعْتِيَادُ فِي  
 ذَلِكَ دَلِيلُ الْمُعْجِزَةِ بَلْ لَا يَشُكُّ النَّبِيُّ أَنْ مَا بَأْتِيَهُ مِنَ اللَّهِ الْمَلِكِ وَرَسُولُهُ  
 حَقِيقَةٌ أَمَا بِيْلِمَ ضَرُورِيَّةَ بَخْلَقَهُ اللَّهُ لَهُ أَوْ بِبُرْهَانِ يُظْهِرُهُ لَدَيْهِ لِتَمِّمَ  
 كَلِمَةَ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ فَانْ قِيلَ فَا مَعْنِي قَوْلِهِ  
 قَمَالِي وَمَا أُرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَتَقَى الشَّيْطَانُ  
 فِي أَمْنِيَّتِهِ الْآيَةَ فَاعْلَمْ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي مَعْنِي هَذِهِ الْآيَةِ أَقْوِيلَ مِنْهَا السَّهْلُ  
 وَالْوَعْدُ وَالسَّيِّئُ وَالنَّعْثُ وَأَوْلَى مَا يُقَالُ فِيهَا مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُتَسَرِّينَ  
 أَنَّ التَّمَنَّى هُنَا التَّلَاوَةُ وَالْقَاهِ الشَّيْطَانِ فِيهَا إِشْغَالُهُ بِخَوَاطِرٍ وَأَذْكَارٍ مِنْ  
 أُمُورِ الدُّنْيَا لِتَتَأَلَّى حَتَّى يُدْخَلَ عَلَيْهِ الْوَهْمَ وَالنَّسْيَانَ فِيمَا تَلَاهُ أَوْ يُدْخَلَ  
 غَيْرَ ذَلِكَ عَلَى أَفْهَامِ السَّامِعِينَ مِنَ التَّحْرِيفِ وَسُوءِ التَّأْوِيلِ مَا يُرِيدُهُ  
 اللَّهُ وَيَنْسَخُهُ وَيَكْشِفُ لَبْسَهُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ وَسِبْأِي الْكَلَامِ عَلَى  
 هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ بِأَشْجَعٍ مِنْ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَدْ حَكِيَ السَّمَرْقَنْدِيُّ  
 انْكَارَ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِتَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ عَلَى مُلِكِ سُلَيْمَانَ وَغَلْبَتِهِ عَلَيْهِ  
 وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَصِحُّ وَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّةَ سُلَيْمَانَ مُبَيَّنَّةً بَعْدَ هَذَا وَمَنْ  
 قَالَ أَنَّ الْجَسَدَ هُوَ الْوَلَدُ الَّذِي وُلِدَ لَهُ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو مَكِّيٌّ فِي قِصَّةِ أَيُّوبَ  
 وَقَوْلِهِ أَتَى مَسْنِيَّ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْوَلَ



أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي أَمْرَضَهُ وَأَلْقَى الضَّرَّ فِي بَدَنِهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ  
 إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَمْرُهُ لِيَبْتَلِيَهُمْ وَيُثَبِّتَهُمْ قَالَ مَكِّيٌّ وَقِيلَ إِنَّ الَّذِي أَصَابَهُ  
 الشَّيْطَانُ مَا وَسَّوَسَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ  
 يُوشَعَ وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ وَقَوْلِهِ عَنْ يُونُسَ فَإِنْسَاءُ الشَّيْطَانِ ذِكْرُ  
 رَبِّهِ وَقَوْلُهُ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَمَّ عَنْ الصَّلَاةِ يَوْمَ  
 الْوَادِي إِنْ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ وَقَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَكْرَتِهِ هَذَا مِنْ  
 عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَلَعَلَّمُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ قَدْ يَرِدُ فِي جَمِيعِ هَذَا عَلَى مَوْرِدٍ  
 مُسْتَمِرٍّ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي وَصْفِهِمْ كُلِّ قَبِيحٍ مِنْ شَخْصٍ أَوْ فَعْلٍ بِالشَّيْطَانِ  
 أَوْ فَعْلِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُؤْسُ الشَّيَاطِينِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ وَأَيْضًا فَإِنْ قَوْلُ يُوشَعَ لَا يَلْزِمُنَا الْجَوَابُ عَنْهُ  
 إِذْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ نُبُوَّةٌ مَعَ مُوسَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَادَّ قَالَ مُوسَى  
 لِفَتَاهُ وَالْمَرْوِيُّ أَنَّهُ اتَّخَذَ مَوْتِ مُوسَى وَقِيلَ قَبِيلَ مَوْتِهِ وَقَوْلُ  
 مُوسَى كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ وَفِيصَّةِ يُونُسَ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا كَانَتْ  
 قَبْلَ نُبُوَّتِهِ وَقَدْ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ أَنَسَاءُ الشَّيْطَانِ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ  
 الَّذِي أَنَسَاءُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَ رَبَّهُ أَحَدُ صَاحِبِي السِّجْنِ وَرَبِّيهِ الْمَلِكُ أَيْ أَنَسَاءُ  
 أَنْ يَذْكَرَ لِلْمَلِكِ شَأْنَ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَيْضًا فَإِنْ مِثْلَ هَذَا مِنْ  
 فَعْلِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ فِيهِ تَسَلُّطٌ عَلَى يُونُسَ وَيُوشَعَ وَيُوسُوسَ وَتَزْعُجُ وَأَمَّا  
 هُوَ بِشُغْلِ خَوَاطِرِهِمَا بِأُمُورٍ أُخَرَ وَتَذْكَرِهِمَا مِنْ أُمُورِهِمَا مَا يَنْسِيهِمَا  
 مَا نَسِيَ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَلَيْسَ فِيهِ  
 ذِكْرُ تَسَلُّطِهِ عَلَيْهِ وَلَا وَسْوَستِهِ لَهُ بَلْ أَنْ كَانَ بِمَقْتَضِي ظَاهِرِهِ قَدْ بَيَّنَّ

أمر ذلك الشيطان بقوله إن الشيطان أتى بلالاً فلم يرزق يدته كما يريد  
 الصبي حتى نام فأعلم أن تسلط الشيطان في ذلك الوادي إنما كان  
 على بلال المؤكل بكلاءة النجر هذا إن جعلنا قوله إن هذا واد به  
 شيطان تنبيهاً على سبب النوم عن الصلاة وأما إن جعلناه تنبيهاً على سبب  
 الرجوع عن الوادي وعلة ترك الصلاة به وهو دليل مساق حديث زيد  
 ابن أسلم فلا اعتراض به في هذا الباب لبيانه وارتقاع اشكاله

• ( فصل ) •

وأما أقواله صلى الله عليه وسلم فقد قامت الدلائل الواضحة بصحته  
 المعجزة على صدقه وأجمعت الأمة فيما كان طريقه البلاغ أنه مضموم  
 فيه من الإخبار عن شيء منها بخلاف ما هو به لا قصداً ولا عمدًا ولا  
 سهواً ولا غلطاً أما تمسك الخلف في ذلك فنحنف بدليل المعجزة القائمة  
 مقام قول الله صدق فيما قال اتفاقاً وباطفاق أهل الملة أجماعاً وأما وقوعه  
 على جهة الغلط في ذلك فبهذه السبل عند الأستاذ أبي اسحاق  
 الإسفرائيني ومن قال بقوله ومن جهة الاجماع قطع وورود الشرع  
 بانتفاء ذلك وعصية النبي لامن مقتضى المعجزة نفسها عند القاضي أبي  
 بكر الباقلاني ومن وافقه لا اختلاف بينهم في مقتضى دليل المعجزة  
 لا نظير له بذكره فنخرج عن غرض الكتاب فلنتمسك على ما وقع عليه  
 اجماع المسلمين أنه لا يجوز عليه خلف في القول في ابلاغ التسمية  
 والإعلام بما أخبر به عن ربه وما أوحاه إليه من وحيه لا على وجه

العَمْدِ وَلَا عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ وَلَا فِي حَالِي الرِّضَى وَالسُّخْطِ وَالصَّحَةِ وَالْمَرَضِ  
 وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا كُتِبَ كُلُّ مَا سَمِعَ  
 مِنْكَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فِي الرِّضَى وَالغَضَبِ قَالَ نَعَمْ فَأَنَّى لَا أَقُولُ فِي ذَلِكَ  
 كُلِّهِ إِلَّا حَقًّا وَلَنَزِدُ مَا شَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ دَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ عَلَيْهِ يَأْتَانَا فَتَقُولُ إِذَا  
 قَامَتِ الْمُعْجِزَةُ عَلَى صَدَقِهِ وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا وَلَا يُبَلِّغُ عَنِ اللَّهِ إِلَّا صِدْقًا  
 وَأَنَّ الْمُعْجِزَةَ قَائِمَةٌ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ لَهُ صَدَقْتَ فِيمَا تَذَكَّرُهُ عَنِّي وَهُوَ يَقُولُ  
 إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ لِأُبَلِّغَكُمْ مَا أُرْسَلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَأُبَيِّنَ لَكُمْ  
 مَا نَزَلَ عَلَيْكُمْ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ وَقَدْ جَاءَكُمْ  
 الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ  
 فَاتَّقُوا فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ خَيْرٌ خِلَافٍ مُخْبِرٌ عَلَى أَيْ  
 وَجْهِ كَانَ فَلَوْ جُورًا عَلَيْهِ الْغُلَطُّ وَالسُّهْوَلَا تَمَيَّزَ لَنَا مِنْ غَيْرِهِ  
 وَلَا خِطْلَاطَ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ فَالْمُعْجِزَةُ مُسْتَعْلَمَةٌ عَلَى تَصَدِّقِهِ جَمَلَةٌ وَإِحْدَةٌ مِنْ غَيْرِ  
 خُصُوصٍ فَتَنْزِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ  
 بُرْهَانًا وَاجْتِمَاعًا كَمَا قَالَ أَبُو اسحاق

• (فصل) •

وَقَدْ تَوَجَّهَتْ هُنَا لِبَعْضِ الطَّاعِنِينَ سُؤَالَاتٍ مِنْهَا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ وَقَالَ أَفَرَأَيْتُمْ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ  
 الثَّلَاثَةَ الْأُخْرَىٰ قَالَ تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَىٰ وَإِنَّ شَفَاعَتَهَا لَتُرْتَجَىٰ وَيُرْوَى  
 تُرْتَضَىٰ فِي رِوَايَةٍ إِنْ شَفَاعَتَهَا لَتُرْتَجَىٰ وَاتَّهَا لَمَعَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَىٰ

وفي أُخْرَى وَالغَرِاقَةُ الْعُلَى تِلْكَ الشَّفَاعَةُ تُرْتَجَى فَلَمَّا خَمَّ السُّورَةَ  
 سَجَدَ وَسَحَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ لَمَّا سَمِعُوهُ أَتَى عَلَى آلِهِمْ  
 وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَقَامَهَا عَلَى لِسَانِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَسَنَّى أَنْ لَوْ نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُقَارِبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
 قَوْمِهِ \* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنْ لَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُبَغِّضُهُمْ عَنْهُ وَذَكَرَ  
 هَذَا الْقِصَّةَ وَأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَهُ فَرَضَ عَلَيْهِ السُّورَةَ فَلَمَّا  
 بَلَغَ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ لَهُ مَا جِئْتُكَ بِهِاتَيْنِ فَعَزَنَ لِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَسْلِيَةً لَهُ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ  
 الْآيَةَ وَقَوْلَهُ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ الْآيَةَ فَاعْلَمْ أَنَّكَ أَرْكَمَكَ اللَّهُ أَنْ لَنَا  
 فِي الْكَلَامِ عَلَى مُشْكِلِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا أَخَذْنِي أَحَدُهُمَا فِي تَوْهِينِ  
 أَصْلِهِ وَالثَّانِي عَلَى تَسْلِيَةِ أَمَّا الْمَأْخُذُ الْأَوَّلُ فَيَكْفِيكَ أَنَّ هَذَا  
 حَدِيثٌ لَمْ يُخْرِجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الصِّحَّةِ وَلَا رَوَاهُ هَمَّةٌ بِسَنَدٍ سَلِيمٍ مُتَّصِلٍ  
 وَأَمَّا أَوْلَعُ بِهِ وَيَسْتَلِهُ الْمُفَسِّرُونَ وَالْمُؤَرِّخُونَ وَالْمُؤَلِّفُونَ بِكُلِّ غَرِيبٍ  
 الْمُتَلَقُّونَ مِنَ الصَّحْفِ كُلِّ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ وَصَدَقَ الْقَاضِي بِكَرْبِنِ  
 الْعَلَاءِ الْمَالِكِيِّ حَيْثُ قَالَ لَقَدْ بُلِيَ النَّاسُ بِبَعْضِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالتَّفْسِيرِ  
 وَتَمَلَّقَ بِذَلِكَ الْمَلْحِدُونَ مَعَ ضَعْفِ قَلْبِهِ وَاضْطِرَابِ رِوَايَاتِهِ وَاقْطَاعِ إِسْنَادِهِ  
 وَاخْتِلَافِ كَلِمَاتِهِ فَتَأَمَّلْ بِقَوْلِ إِيَّاهُ فِي الصَّلَاةِ وَآخِرُ يَقُولُ قَالَهَا فِي نَادِي  
 قَوْمِهِ حِينَ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ السُّورَةُ وَآخِرُ يَقُولُ قَالَهَا وَقَدْ أَصَابَتْهُ سَيْئَةٌ وَآخِرُ  
 يَقُولُ بَلْ حَدَّثَتْ نَفْسَهُ فَسَهَا وَآخِرُ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَهَا عَلَى لِسَانِهِ وَأَنَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَرَضَهَا عَلَى جِبْرِيلَ قَالَ مَا هَذَا أَفْرَأْتُكَ

وَآخِرُ قَوْلِهِ بَلْ أَعْلَمَهُمُ الشَّيْطَانُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَهَا فَلَمَّا  
 بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قَالَ وَاللَّهِ مَا هَكَذَا نَزَلَتْ إِلَيَّ غَيْرَ ذَلِكَ  
 مِنْ اخْتِلَافِ الرِّوَاةِ وَمِنْ حِكَايَةِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ عَنْهُ مِنَ الْمَفْسِرِينَ  
 وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُسْنِدْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا زَفَعَهَا إِلَى صَاحِبٍ وَأَكْثَرُ الطَّرِيقِ عَنْهُمْ  
 فِيهَا ضَعْفٌ وَاهِيَةٌ وَالرَّفُوعُ فِيهِ حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِيهَا أُخِيبُ الشَّكُّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 كَانَ بِمَكَّةَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَارُ هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ  
 يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ بِمَجُوزٍ ذِكْرُهُ إِلَّا هَذَا  
 وَلَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 جَبْرِ وَأَمَّا يُعْرَفُ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ  
 بَيَّنَّ لَكَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مِنْ طَرِيقٍ بِمَجُوزٍ ذِكْرُهُ سِوَى  
 هَذَا وَفِيهِ مِنَ الضَّعْفِ مَا نَبَهَ عَلَيْهِ مَعَ وَقُوعِ الشَّكِّ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا  
 الَّذِي لَا يُوثِقُ بِهِ وَلَا حَقِيقَةً مَعَهُ وَأَمَّا حَدِيثُ الْكَلْبِيِّ فِيمَا لَا تَجُوزُ  
 الرِّوَايَةُ عَنْهُ وَلَا ذِكْرُهُ قُوَّةً ضَعْفَهُ وَكَذِبَهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَزَارُ رَحِمَهُ اللَّهُ  
 وَالَّذِي مِنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ وَالتَّجْمِيمَ وَهُوَ  
 بِمَكَّةَ فَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ هَذَا تَوْهِينُهُ  
 مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ  
 عَلَى عِصْيَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَاهَتِهِ عَنْ يَتَلَّ هَذِهِ الرَّذِيلَةَ إِمَّا مِنْ  
 تَعَذُّبِهِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا مِنْ مَدْحِ آلِهِ غَيْرِ اللَّهِ وَهُوَ كُفْرٌ أَوْ  
 أَنْ يَنْسُوَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَيُشَبِّهَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ حَتَّى يَجْعَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ

مَهُ وَيَتَقَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ حَتَّى  
 يُنْبِئَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ كُلُّهُ مُتَمَتِّعٌ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَوْ يَقُولُ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ عَمْدًا وَذَلِكَ كُفْرًا  
 أَوْ سَهْوًا وَهُوَ مَقْضُومٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ وَقَدْ قَرَّرْنَا بِالْبَرَاهِينِ وَالْإِجْمَاعِ  
 عِصْمَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَرِيَانِ الْكُفْرِ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ لِسَانِهِ لَا عَمْدًا  
 وَلَا سَهْوًا أَوْ أَنْ يَنْشَأَ عَلَيْهِ مَا يُلْقِيهِ الْمَلَكُ بِمَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ أَوْ يَكُونَ  
 لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ أَوْ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا مَا لَمْ يُنْزَلْ  
 عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ قَوْلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقْوِيلِ الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى  
 إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ الْآيَةَ وَوَجْهٌ ثَانٍ وَهُوَ اسْتِحْطَالَةُ  
 هَذِهِ الْقِصَّةِ نَظْرًا وَعُرْفًا وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَوْ كَانَ كَمَا رُوِيَ لَكَانَ  
 بَيِّنَةً الْإِتِّبَامِ مُتَنَاقِضَةً الْأَقْسَامِ مُمْتَرِجَةً الْمَدْحِ بِالذَّمِّ مُتَخَاذِلَةً التَّأْلِيفِ  
 وَالنَّظْمِ وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
 وَصَنَادِيهِ الْمَشْرِكِينَ يَمُنُّ بِمُخْتَلِفِي عَلَيْهِ ذَلِكَ وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى أَدْنَى  
 مُتَأَمِّلٍ فَكَيْفَ يَمُنُّ رَجَعَ حِلْمُهُ وَاتَّسَعَ فِي بَابِ الْبَيَانِ وَمَعْرِفَةِ فَصِيحِ  
 الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَوَجْهٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنْ عَادَةِ الْمُنَاقِبِينَ وَمُعَانِدِي الْمَشْرِكِينَ  
 وَضَعْفَةِ الصُّلُوبِ وَالْجَهْلَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُوْرُهُمْ لِأَوَّلِ وَهَلَّةٍ وَتَخْلِيْطِ الْعُدُوِّ  
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَقَلِّ فِتْنَةٍ وَقَتْسِيرُهُمُ الْمُسْلِمِينَ وَالشَّمَاةَ  
 بِهَمِّ الْفَيْتَةِ بَعْدَ الْفَيْتَةِ وَارْتِدَادُ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ يَمُنُّ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ  
 لِأَدْنَى شَبَهٍ وَلَمْ يَحْكُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ شَيْئًا سِوَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ  
 الضَّعِيفَةِ الْأَصْلِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَوْجَدَتْ قُرَيْشٌ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ الصَّوْلَةَ

وَأَقَامَتْ بِهَا الْيَهُودُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ كَمَا قَتَلُوا مُكَابِرَةَ فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ  
حَتَّى كَانَتْ فِي ذَلِكَ لِبَعْضِ الضُّعَفَاءِ رِدَّةٌ وَكَذَلِكَ مَارُويٌّ فِي قِصَّةِ  
الْقَضِيَّةِ وَلَا فِتْنَةَ أَعْظَمَ مِنْ هَذِهِ الْبَلِيَّةِ لَوْ وُجِدَتْ وَلَا تَشْبِيحَ لِمُعَادِي  
حِبْتَيْهِ أَشَدَّ مِنْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ لَوْ أَمَكَنْتَ فَمَا رُويٌّ عَنْ مُعَانِدٍ فِيهَا كَلِمَةً  
وَلَا عَنْ مُسْلِمٍ بِسَبِيحِهَا بِنْتُ سَمْعَةَ فَذَلَّ عَلَى بُطْلِهَا وَاجْتِنَاثِ أَصْلِهَا وَلَا شَكَّ  
فِي إِدْخَالِ بَعْضِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ أَوْ الْجِنِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى بَعْضِ مُغْفَلِي  
الْمُحَدَّثِينَ لِيَلْبَسَ بِهِ عَلَى ضَعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَوَجْهٌ رَابِعٌ ذَكَرَ الرُّوَاةُ  
لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَنَّ فِيهَا تَرَلَّتْ وَإِنْ كَادُوا لَيَقْتِنُونَكَ الْآيَتِينَ وَهَاتَانِ الْآيَتَانِ  
تُرَدَّانِ الْخَبَرَ الَّذِي رَوَاهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ آتَمَهُمْ كَادُوا يَقْتِنُونَهُ حَتَّى  
يَفْتَرِي وَأَنَّهُ لَوْلَا أَنْ ثَبَتَهُ لَكَادَ يَرَكُنُ إِلَيْهِمْ فَمَنْضُونَ هَذَا وَمَقْهُومُهُ أَنَّ  
اللَّهَ تَعَالَى عَصَهُ مِنْ أَنْ يَفْتَرِي وَثَبَتَهُ حَتَّى لَمْ يَرَكُنْ إِلَيْهِمْ قَلِيلًا فَكَيْفَ  
كَثِيرًا وَهُمْ يَرَوُونَ فِي أَخْبَارِهِمُ الْوَاهِيَةَ أَنَّهُ زَادَ عَلَى الرُّكُونِ وَالْإِفْتِرَاءِ بِمَدْحِ  
آلِهِمْ وَأَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَرَيْتُ عَلَى اللَّهِ وَقُلْتُ مَا لَمْ يَقُلْ  
وَهَذَا ضِدُّ مَقْهُومِ الْآيَةِ وَهِيَ تَضَعُفُ الْحَدِيثِ لَوْ صَحَّ فَكَيْفَ وَلَا صِحَّةَ لَهُ  
وَهَذَا يَمِثُلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْآخَرَى وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ  
لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَصُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ  
وَقَدْ رُويٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ كَادَ فَهُوَ مَا لَا يَكُونُ قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى يَكَادُ سَنَا بَرِّقَهُ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ وَلَمْ يَذْهَبْ وَأَكَادُ أَخْبِيهَا وَلَمْ يَفْعَلْ  
قَالَ الْقَشِيرِيُّ الْقَاضِي وَلَقَدْ طَالِبَةُ قُرَيْشٍ وَتَقِيفٌ إِذْ مَرَّ بِآلِهِمْ أَنْ يَقْبَلَ  
بِوَجْهِهَا إِلَيْهَا وَوَعَدُوهُ الْإِيمَانَ بِهِ أَنْ فَعَلَ فَمَا فَعَلَ وَلَا كَانَ لِيَفْعَلَ قَالَ

ابن الأنباري ما قرب الرسول ولا ركن وقد ذكرت في معني هذه  
 الآية تفاسير أخر ما ذكرناه من نص الله على عصية رسوله ترد  
 سفاسها فلم يبق في الآية إلا أن الله تعالى امتن على رسوله بعصيته  
 وتبنيته بما كاده به الحفار وراموا من فتنته ومراذنا من ذلك  
 تنزيهه وعصيته صلى الله عليه وسلم وهو مفهوم الآية وأما المأخذ  
 الثاني فهو مبني على تسليم الحديث لو صح وقد أعادنا الله من صحته  
 ولكن على كل حال قد أجاب عن ذلك أئمة المسلمين بأجوبة منها  
 العت والسين فيها ما روى قتادة ومقاتل أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أصابته سنة عند قراءته هذه السورة فجرى هذا الكلام على لسانه  
 بحكم النوم وهذا لا يصح إذ لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم  
 مثله في حاله من أحواله ولا يخلفه الله على لسانه ولا يستولي الشيطان  
 عليه في نوم ولا يقظة لعصيته في هذا الباب من جميع العمد والسوء  
 وفي قول الكلبي أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث نفسه قال ذلك  
 الشيطان على لسانه وفي رواية ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن  
 قال وسها فلما أخبر بذلك قال إنما ذلك من الشيطان وكل هذا  
 لا يصح أن يقوله النبي صلى الله عليه وسلم لاسهوا ولا قيذا ولا يقوله  
 الشيطان على لسانه وقيل لعل النبي صلى الله عليه وسلم قاله أثناء تلاوته  
 على تقدير التقرير والتوخيح للكفار كقول إبراهيم عليه السلام  
 هذا ربي على أحد التأويلات وكقوله بل فعله كبيرهم هذا بئد  
 السكت وبيان الفصل بين الكلامين ثم رجع الي تلاوته وهذا



مُمَكِّنٌ مَعَ بَيَانِ الْفَعْلِ وَقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَثَلِ وَهُوَ  
 أَحَدٌ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَلَا يُفْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِمَا رَوَى أَنَّهُ كَانَ  
 فِي الصَّلَاةِ هَدَّ كَانَ الْكَلَامُ قَبْلُ فِيهَا غَيْرَ مَمْنُوعٍ وَلَيْدِي يَظْهَرُ وَيَتَرَجَّحُ  
 فِي تَأْوِيلِهِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى تَسْلِيهِ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَمَا أَمَرَهُ رَبُّهُ يُرْتَلُ الْقُرْآنُ تَرْتِيلاً وَيُفْصَلُ الْآيَةَ قَفْصِيلاً  
 فِي قِرَاءَتِهِ كَمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْهُ فَيُنَكِّنُ تَرْتِيلاً الشَّيْطَانِ لِتِلْكَ السَّكَّاتِ  
 وَدَسُّهُ فِيهَا مَا اخْتَلَفَهُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ مُحَاكِبًا نَفْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَنْ دَنَا إِلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ فَظَنُّوْهَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشَاعُوهَا وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِحِفْظِ  
 السُّورَةِ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَتَحَقُّقِهِمْ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِي ذِمِّ الْأَوْثَانِ وَعَيْنِهَا مَا عَرَفَ مِنْهُ وَقَدْ حَكِيَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي  
 مَازِيدِ النَّحْوِ هَذَا وَقَالَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَسْنَعُوهَا وَإِنَّمَا آتَى الشَّيْطَانُ ذَلِكَ فِي  
 أَسْمَاعِ الْمُشْرِكِينَ وَقُلُوبِهِمْ وَيَكُونُ مَارُويَ مِنْ حَزَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لِهَذِهِ الْإِشَاعَةِ وَالشُّبُهَةِ وَسَبَبِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا  
 مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا آيَةً فَغَنِي تَمَنِّي تَلَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
 لَا يَسْمَعُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ أَيْ تِلَاوَةً وَقَوْلُهُ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ  
 أَيْ يَذْهَبُهُ وَيُبْزِلُ الْقَبْسَ بِهِ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ وَقِيلَ مَعْنَى الْآيَةِ هُوَ مَا مَقَعَ  
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السُّهُوِّ إِذَا قَرَأَ فَيَنْتَبِهُ لِذَلِكَ وَيَرْجِعُ عَنْهُ  
 وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ الْكَلْبِيِّ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ حَدَّثَ نَفْسَهُ وَقَالَ إِذَا تَمَنَّى أَيْ  
 حَدَّثَ نَفْسَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ وَهَذَا السُّهُوِّ فِي

القِرَاءَةُ أَمَّا يَبْصَحُ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ تَقْسِيرَ الْمَعْنَى وَتَبْدِيلَ الْأَلْفَاظِ  
 وَزِيَادَةَ مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ بَلِ السُّبُوعَ عَنْ اسْفَاظِ آيَةٍ مِنْهُ أَوْ كَلِمَةٍ وَلَكِنَّهُ  
 لَا يُعْرِضُ عَلَى هَذَا السُّبُوعِ بَلْ يُنْبِئُهُ عَلَيْهِ وَيُدْكَرُ بِهِ لِجَمْعِ عِلْمِي مَاسِنْدُ كُرْمَةٍ فِي  
 حُكْمِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ السُّبُوعِ وَمَا لَا يَجُوزُ وَمِمَّا يَظْهَرُ فِي تَأْوِيلِهِ أَيْضًا أَنَّ  
 مُجَاهِدًا رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ وَالرِّقَابَةَ الْعُلَى فَإِنَّ سَلَمْنَا الْقِصَّةَ قُلْنَا لَا يَتَعَدُّ  
 أَنَّ هَذَا كَانَ قُرْآنًا وَالْمُرَادُ بِالرِّقَابَةِ الْعُلَى وَإِنْ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَبِي الْمَلَائِكَةُ  
 عَلَي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَهَذَا فَسَّرَ الْكَلْبِيُّ الرِّقَابَةَ أَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ وَذَلِكَ أَنَّ  
 الْكُفَّارَ كَانُوا يَتَقَدُّونَ الْأَوْثَانَ وَالْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ كَمَا حَكَى اللَّهُ  
 عَنْهُمْ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ قَوْلَهُ أَلَكُمُ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَى فَأَنْكَرَ  
 اللَّهُ كُلَّ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ وَرَجَلَهُ الشَّفَاعَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ صَاحِبٌ فَلَمَّا تَأَوَّلَهُ  
 الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الذِّكْرِ آلِهِمْ وَلَبَسَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ  
 وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَأَقَامَهُ إِلَهُهُمْ نَسَخَ اللَّهُ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ  
 وَرَفَعَ تِلَاوَةَ تِلْكَ الْفُظُنَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَدَ الشَّيْطَانُ فِيهَا سَبِيلًا لِلْإِلْبَاسِ  
 كَمَا نُسِخَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَرُفِعَتْ تِلَاوَتُهُ وَكَانَ فِي أَنْزَالِ اللَّهِ تَعَالَى  
 لِذَلِكَ حِكْمَةٌ وَفِي نَسْخِهِ حِكْمَةٌ لِيُضِلَّ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ  
 وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ وَيَجْعَلُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ  
 مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةُ قُلُوبَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ  
 أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ الْآيَةَ  
 وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ وَبَلَغَ ذِكْرَ اللَّاتِ  
 وَالْمَرْزِيِّ وَمَنَاةِ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَى خَافَ الْكُفَّارُ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَمِّهَا

فسَبَّوْا الي مدْحَا بِتِلْكَ الْكَلِمَتَيْنِ لِيُخَلِّطُوا فِي تِلَاوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَيُسْمِعُوا عَلَيْهِ عَلِي عَادَتِهِمْ وَقَوْلُهُمْ لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالنَّوْفِ فِيهِ لَعَلَّكُمْ  
 تَقْلِبُونَ وَنُسِبَ هَذَا الْفِعْلُ الي الشَّيْطَانِ لِحَمَلِهِ لَهُمْ عَلَيْهِ وَأَشَاعُوا  
 ذَلِكَ وَأَذَاعُوهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُحِزْنَ لِذَلِكَ مِنْ كَذِبِهِمْ  
 وَافْتِرَائِهِمْ عَلَيْهِ فَسَلَّاهُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ الْآيَةَ وَبَيَّنَّ  
 لِلنَّاسِ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَاطِلِ وَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ وَدَفَعَ  
 مَا لَبَسَ بِهِ السَّدُودُ كَمَا ضَمِنَهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ  
 لَحَافِظُونَ وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ مِنْ قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ وَعَدَ  
 قَوْمَهُ الْعَذَابَ عَنْ رَبِّهِ فَلَمَّا تَابُوا كُشِفَ عَنْهُمْ الْعَذَابُ قَالَ لَا أَرْجِعُ  
 إِلَيْهِمْ كَذَابًا أَبَدًا فَذَهَبَ مُضَاضِيًّا فَاعْلَمَ أَكْرَمَكَ اللهُ أَنْ لَيْسَ فِي خَبَرٍ مِنْ  
 الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ إِنَّ اللهُ  
 مُهْلِكُكُمْ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِمْ بِالْمَلَائِكَةِ وَالذُّعَاءِ لَيْسَ بِخَبَرٍ يُطْلَبُ  
 صِدْقُهُ مِنْ كَذِبِهِ لَكِنَّهُ قَالَ لَهُمْ إِنْ الْعَذَابَ مُصَبِّحُكُمْ وَقَتَ كَذَا  
 وَكَذَا فَكَانَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ثُمَّ رَفَعَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ الْعَذَابَ وَتَدَارَكَهُمْ  
 قَالَ اللهُ تَعَالَى الْآ قَوْمَ يُونُسَ لَمَا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ الْآيَةَ  
 وَرُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُمْ رَأَوْا دَلَائِلَ الْعَذَابِ وَمَحَابِلَهُ قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ  
 وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَشَاهُمْ الْعَذَابُ كَمَا يُصَيِّئُ التَّوْبُ الْقَبْرَ فَإِنْ قُلْتَ  
 فَمَا مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَرْحٍ كَانَ يَخْتَبُ لِرَسُولِ  
 اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا وَصَارَ الي قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ  
 إِنِّي كُنْتُ أُصْرَفُ مُحَمَّدًا حَيْثُ أُرِيدُ كَانَ يُعْمَلِي عَلَيَّ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

فَأَقُولُ أَوْ عَلِيمٌ حَدِيثٌ فَيَقُولُ نَعَمْ كُلُّ صَوَابٍ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ  
 فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبْ كَذَا فَيَقُولُ أَكْتُبْ  
 كَذَا فَيَقُولُ أَكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ وَيَقُولُ أَكْتُبْ عَلِيًّا حَكِيمًا  
 فَيَقُولُ أَكْتُبْ سِيمًا بَصِيرًا فَيَقُولُ لَهُ أَكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ وَفِي  
 الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَضْرَانِيًّا كَانَ يَكْتُبُ لِنَبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَكَانَ يَقُولُ مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا  
 مَا كَتَبْتُ لَهُ فَاعْلَمُ ثَبَتْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى الْحَقِّ وَلَا جَلَّ لِلشَّيْطَانِ وَتَلْبِيسِهِ  
 الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ الْبِنَاءُ سَيِّئًا أَنْ يَمِثَلَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ أَوَّلًا لَا تَوَقَّعُ فِي قَلْبِ  
 مُؤْمِنٍ زَيًّا أَوْ هِيَ حِكَايَةٌ عَنْ ارْتَدِّهِ وَكَفَرِ اللَّهِ وَنَحْنُ لَا تَهْبِلُ خَدْرَ  
 الْمُسْلِمِ الْمُتَّهَمِ فَكَيْفَ بِكَافِرٍ افْتَرَى هُوَ وَمِنْهُلَهُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
 مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا وَالْمَجْبُوبِ لِسَلِيمِ الْعَقْلِ يَشْعُرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ  
 سِرًّا وَقَدْ صَدَرَتْ مِنْ عَدُوِّ كَافِرٍ مَبْغُضٍ لِلدِّينِ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
 وَلَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ شَاهَدَ  
 مَا قَالَهُ وَافْتَرَاهُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ وَإِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ  
 اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ وَمَا وَقَعَ مِنْ ذِكْرِهَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ وَظَاهِرٌ حِكَايَتُهَا فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَاهَدَهَا وَلَمَّا  
 حَكِيَ مَا سَمِعَ وَقَدْ عَلَّلَ الْبِرَّازُ حَدِيثَهُ ذَلِكَ وَقَالَ رَوَاهُ ثَابِتٌ  
 عَنْهُ وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ حُسَيْنٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَأَطْنُ حَمِيدًا  
 إِنَّمَا سَمِعْتُهُ مِنْ ثَابِتٍ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَعَهُ اللَّهُ وَلِهَذَا وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ لَمْ يُخْرِجْ أَهْلُ الصَّحِيحِ حَدِيثَ ثَابِتٍ وَلَا حُسَيْنٍ وَالصَّحِيحُ

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَزِيزِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي خَرَجَهُ أَهْلُ الصَّحَّةِ  
 وَذَكَرْنَاهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَنَسٍ قَوْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ قِسْمِ الْأَيْمَنِ  
 حَكَايَتِهِ عَنِ الْمُتَرَدِّ النَّصْرَانِيِّ وَلَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً لَمَا كَانَ فِيهَا قَدْحٌ  
 وَلَا تَوْهِيمٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ وَلَا جَوَازٌ لِلنَّبِيِّ  
 وَالنَّاطِقِ عَلَيْهِ وَالتَّخْرِيفِ فِيمَا بَلَّغَهُ وَلَا طَعْنَ فِي نَظْمِ الْقُرْآنِ وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ  
 اللَّهِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ لَوْ صَحَّ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ الْكَاتِبَ قَالَ لَهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ  
 أَوْ كَتَبْتَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ هُوَ فَسَقَتْ لِسَانُهُ أَوْ قَلَمُهُ  
 لِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ مِمَّا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ قَبْلَ إِظْهَارِ الرَّسُولِ لَهَا  
 إِذْ كَانَ مَا قَدَّمَ مِمَّا أَمْلَأَهُ الرَّسُولُ يَدُوكَ عَلَيْهَا وَيَقْتَضِي وَتَوْعَا قُوَّةَ قُدْرَةِ  
 الْكَاتِبِ عَلَى الْكَلَامِ وَمَعْرِفَتِهِ بِهِ وَجُودَهُ حِسَةً وَفَطْنَتِهِ كَمَا يَتَّقِي ذَلِكَ  
 لِلْعَارِفِ إِذَا سَمِعَ الْبَيْتَ أَنْ يَسْبِقَ إِلَى قَافِيَتِهِ أَوْ مُنْتَدَأِ الْكَلَامِ الْحَسَنِ  
 إِلَى مَا يَسْبِقُ بِهِ وَلَا يَتَّقِي ذَلِكَ فِي جُمْلَةِ الْكَلَامِ كَمَا لَا يَتَّقِي ذَلِكَ فِي آيَةٍ  
 وَلَا سُورَةٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ صَحَّ كُلُّ صَوَابٍ فَقَدْ  
 يَكُونُ هَذَا فِيمَا فِيهِ مِنْ مَقَاطِعِ الْآيِ وَجِهَانِ وَقِرَاءَتَانِ أَنْزَلْنَا جَمِيعًا عَلَى  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَلِي إِحْدَاهُمَا وَتَوَصَّلَ الْكَاتِبُ بِفَطْنَتِهِ  
 وَمَعْرِفَتِهِ بِمَقْتَضِي الْكَلَامِ إِلَى الْأُخْرَى فَذَكَرَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَصَوَّبَهَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ  
 مَا أَحْكَمَ وَنَسَخَ مَا نَسَخَ كَمَا قَدْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ مَقَاطِعِ الْآيِ مِنْهُ  
 قَوْلُهُ تَعَالَى إِنْ تُعَذِّبْتَهُمْ فَأَتَهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ  
 الْحَكِيمُ وَهَذِهِ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ وَقَدْ قَرَأَ جَمَاعَةٌ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

وَلَيْسَتْ مِنَ الْمُصَنَّفِ وَكَذَلِكَ كَلِمَاتٌ جَاءَتْ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي غَيْرِ الْقَاطِعِ  
 قَرَأَ بِهَا مَعَ الْجُمْهُورِ وَتَبَتَا فِي الْمُصَنَّفِ مِثْلُ وَانظُرْ إِلَى الْعَظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا  
 وَنُنشِرُهَا وَيَقْصِي الْحَقُّ وَيَقْصُ الْحَقُّ وَكُلُّ هَذَا لَا يُوجِبُ رَيْبًا وَلَا  
 يُسَبِّبُ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَطًا وَلَا وَهْمًا وَقَدْ قِيلَ إِنْ هَذَا  
 يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا يَكْتَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي النَّاسِ  
 غَيْرِ الْقُرْآنِ فَيَصِفُ اللَّهُ وَيُسَيِّئُهُ فِي ذَلِكَ كَيْفَ شَاءَ

﴿ فصل ﴾

هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا طَرَفَةُ الْبَلَاغُ وَأَمَّا مَا لَيْسَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ الْبَلَاغِ مِنْ  
 الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا مُسْتَدَّ لَهَا إِلَى الْأَحْكَامِ وَلَا أَخْبَارِ الْمَعَادِ وَلَا تُضَافُ إِلَى وَحْيِ  
 بَلٍّ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَأَحْوَالِ فَسَفِهَ فَالَّذِي يَجِبُ تَنْزِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَقَعَ خَبْرُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ لَا عَمْدًا وَلَا  
 سَهْوًا وَلَا غَلَطًا وَأَنَّهُ مَمْنُومٌ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ رِضَاةٍ وَفِي حَالِ سَخَطِهِ وَجَدِّهِ  
 وَمَرَضِهِ وَصِحَّتِهِ وَمَرَضِهِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ اتِّفَاقُ السَّلَفِ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ  
 أَنَا نَعْلَمُ مِنْ دِينِ الصَّحَابَةِ وَعَادَتِهِمْ مُبَادِرَتُهُمْ إِلَى تَصَدِيقِ جَمِيعِ أَحْوَالِهِ  
 وَالسَّقْفِ بِجَمِيعِ أَخْبَارِهِ فِي أَيِّ بَابٍ كَانَتْ وَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ وَقَفَتْ وَأَنَّهُ لَمْ  
 يَكُنْ لَمْ تَوْفَّقْ وَلَا تَرَدَّدْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا اسْتِنْبَاتٌ عَنْ حَالِهِ عِنْدَ ذَلِكَ هَلْ  
 وَقَعَ فِيهَا سَهْوٌ أَمْ لَا وَلَمَّا احْتَجَّ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ الْبَيْهَوِيُّ عَلَى عُمَرَ حِينَ أَجْلَاهُمْ  
 مِنْ خَيْبَرَ بِإِقْرَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ عَمْرُ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ قَالَ

اليهودي كانت هزيلة من أبي القاسم فقال له عمر كذبت بأعداء الله وأيضاً  
 فإن أخباره وآثاره وسيرة وشماله معني بها مستقصى تفاصيلها ولم يرد  
 في شيء منها اسنداً كما صلى الله عليه وسلم لغلط في قول قاله أو اعترافه  
 بوجه في شيء أخبر به ولو كان ذلك لقل كما قل من قصته عليه السلام  
 رجوعه صلى الله عليه وسلم عما أشار به على الأنصار في تلقح التخل وكان ذلك  
 رأياً لا خبراً وغير ذلك من الأمور التي ليست من هذا الباب كقوله والله  
 لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الآفة التي حلفت عليه وكفرت  
 عن يميني وقوله أنكم تخلصونني الحديث وقوله استي يازبير حتى  
 يبلغ الماء الجدر كما سنن كل ما في هذا من مشكل ما في هذا الباب  
 والذي بعده إن شاء الله مع أشباهها وأيضاً فإن الكذب معي عرف  
 من أحد في شيء من الأخبار بخلاف ما هو على أي وجه كان استريب  
 بخبره وأهم في حديثه ولم يقع قوله في النفوس موقماً ولهذا ترك  
 المحققون والعلماء الحديث عن عرف بالوهم والفتنة وسوء الحفظ  
 وكثرة الغلط مع ثقته وأيضاً فإن تعدد الكذب في أمور الدنيا معصية  
 والاكتار منه كبيرة باجماع مسقط للمرأة وكل هذا مما ينزه  
 عنه منصب النبوة والمرأة الواحدة منه فيما يستبشع ويستشع بما يحل  
 بصاحبها ويؤري بقائلها لائحة بذلك وأما ما لا يقع هذا الموضع فإن  
 عددنا من الصائغ فهل تجزي علي حكمها في الخلاف فيها مختلف فيه  
 والصواب تزوية النبوة عن قليله وكثيره وسهوه وعنده إذ عمدة  
 النبوة البلاغ والإعلام والتبيين والتصديق ماجاء به النبي صلى الله عليه

وَتَجْوِيزُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا قَالِحٌ فِي ذَلِكَ وَمُشْكِكٌ فِيهِ مُنَاقِضٌ لِلْمُعْجِزَةِ  
فَلْتَقَطْ عَنْ يَمِينِ بَاطِنَةٍ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ فِي وَجْهِ مَنْ  
الْوُجُوهُ لَا بِقَصْدٍ وَلَا بِغَيْرِ قَصْدٍ وَلَا نَسَامَحٌ مَعَ مَنْ تَسَامَحَ فِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ  
عَلَيْهِمْ حَالِ السُّهُوِّ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقَةُ الْبَلَاغِ نَعْمَ وَبَاطِنَةٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْكُذِبُ  
قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَلَا الْإِتْسَامُ بِهِ فِي أُمُورِهِمْ وَأَحْوَالِ دُنْيَاهُمْ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ  
يُزْرِي وَيُزِيْبُ بِهِمْ وَيُنْفِرُ الْقُلُوبَ عَنْ تَصَدِيقِهِمْ بَعْدَ وَانْفَرَّ أَحْوَالُ عَصْرِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمَّمِ وَسَوَّاهِمِ عَنْ  
حَالِهِ فِي صِدْقِ لِسَانِهِ وَمَا عَرَفُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَاعْتَرَفُوا بِهِ بِمَا عَرَفَ  
وَاتَّفَقَ النَّقْلُ عَلَى عِصْمَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ قَبْلُ وَبَعْدُ وَقَدْ  
ذَكَرْنَا مِنَ الْآثَارِ فِيهِ فِي الْبَابِ الثَّانِي أَوَّلَ الْكِتَابِ مَا يَسْتَبِينُ لَكَ صِحَّةُ  
مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ

### ﴿ فصل ﴾

فَإِنْ قُلْتَ قَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ السُّهُوِّ الَّذِي حَدَّثَنَا  
بِهِ الْفَقِيهُ أَبُو اسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْأَصْبَغِ بْنُ سَهْلٍ  
حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْفَخَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى حَدَّثَنَا  
عَبِيدُ اللَّهِ نَا بَجْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى  
ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ قَامَ ذُو الْيَدَيْنِ  
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيَتْ  
 الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ فَأَخْبَرَ بِنُفْيِ الْحَالَتَيْنِ وَأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ وَقَدْ كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ  
 كَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ فَاعْلَمْ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ  
 أَنْ لِّلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَجُوبَةٌ بَعْضُهَا بِصَدَدِ الْإِنصَافِ وَمِنْهَا مَا هُوَ بِنِدْيَةِ التَّصَفِّ  
 وَالْإِعْتِسَافِ وَهِيَ أَنَا أَقُولُ أَمَّا عَلَي الْقَوْلِ بِتَجْوِيزِ الرَّهْمِ وَالغَلَطِ بِمَالِيسَ  
 طَرِيقُهُ مِنَ الْقَوْلِ الْبَلَاغِ وَهُوَ الَّذِي زَيْفَانُهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَلَا اعْتِرَاضَ بِهَذَا  
 الْحَدِيثِ وَشَبِيهِهِ وَأَمَّا عَلَي مَذْهَبٍ مَنْ يَمْتَنِعُ السُّهُوَّ وَالنِّسْيَانَ فِي أَفْعَالِهِ جُمْلَةً  
 وَيَرَى أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا عَامِدٌ لِصُورَةِ النِّسْيَانِ لَيْسَنَّهُ فَهُوَ صَادِقٌ فِي خَبَرِهِ لِأَنَّهُ  
 لَمْ يَنْسَ وَلَا قَصُرَتْ وَلَكِنَّهُ عَلَي هَذَا الْقَوْلِ تَعَمَّدَ هَذَا الْفِعْلَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ  
 لَيْسَنَّهُ لِيَنْ اعْتِرَاهُ مِثْلُهُ وَهُوَ قَوْلُ مَرْغُوبٍ عَنْهُ نَذْرُكَهُ فِي مَوْضِعِهِ وَأَمَّا  
 عَلَي إِحَالَةِ السُّهُوِّ عَلَيْهِ فِي الْأَقْوَالِ وَتَجْوِيزِ السُّهُوِّ عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ  
 الْقَوْلِ كَمَا سَنَدَ كُرُّهُ فِيهِ أَجُوبَةٌ مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنِ  
 اعْتِقَادِهِ وَضَمِيرِهِ أَمَّا انْكَارُ الْقَصْرِ فَحَقٌّ وَصَدَقَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَأَمَّا النِّسْيَانُ  
 فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اعْتِقَادِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَنْسَ فِي ظَنِّهِ فَكَأَنَّهُ قَصَدَ  
 اخْتِبَرَ بِهَذَا عَنِ ظَنِّهِ وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ وَهَذَا صَدَقَ أَيْضًا وَوَجْهٌ ثَانٍ أَنَّ قَوْلَهُ  
 وَلَمْ أُنْسَ رَاجِعٌ إِلَى السَّلَامِ أَيَّ أَنِّي سَلَّمْتُ قَصْدًا وَسَهَوْتُ عَنِ الْعَدْدِ أَيَّ  
 لَمْ أُنْسَ فِي نَفْسِ السَّلَامِ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ وَفِيهِ بُعْدٌ وَوَجْهٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَبْعَدُهَا  
 مَا مَذْهَبَ إِلَيْهِ بِمَعْضَمِهِمْ وَإِنْ احْتَمَلَهُ الْفِظُّ مِنْ قَوْلِهِ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَيَّ لَمْ  
 يَجْتَمِعِ الْقَصْرُ وَالنِّسْيَانُ بَلْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَمَنْهُوْمُ الْفِظِّ خِلَافُهُ مَعَ الرَّوَايَةِ  
 الْأُخْرَى الصَّحِيحَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيَتْ هَذَا مَا رَأَيْتُ فِيهِ

لَا يَمْتَنَّا وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مُحْتَمَلٌ لِقَطْعِ عَلَى بُعْدِ بَعْضِهَا وَتَسْفِ الْآخَرَ  
 مِنْهَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَهَهُ اللهُ وَالَّذِي أَقُولُ وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ  
 هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا أَنْ قَوْلُهُ لَمْ أَنْسَ انْكَارُ لِقَطْعِ الَّذِي فَتَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَأَنْكَرَهُ  
 عَلَى غَيْرِهِ بِقَوْلِهِ يَنْسَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنَّهُ  
 نَسِيَ وَقَوْلِهِ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْآخَرَ لَسْتُ أَنْسَى وَكَانَ بَيْنَ أَنْسَى  
 فَلَمَّا قَالَ لَهُ السَّائِلُ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتُ أَنْكَرَ قَضَرَهَا كَمَا كَانَ وَنَسِيَانَهُ  
 هُوَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ جَرَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ نَسِيَ حَتَّى سَأَلَ غَيْرَهُ  
 فَتَحَقَّقَ أَنَّهُ نَسِيَ وَأَجْرَى عَلَيْهِ ذَلِكَ لَيْسَنَّ قَوْلُهُ عَلَى هَذَا لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ وَكُلُّ  
 ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ صَدَقٌ وَحَقٌّ لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ يَنْسَ حَقِيقَةً وَلَكِنَّهُ نَسِيَ \* وَوَجْهٌ آخَرُ  
 اسْتَرْثَرْتُهُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمَتَابِيخِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 كَانَ يَسْهُو وَلَا يَنْسِي وَلِذَلِكَ قُمِيَ عَنْ نَفْسِهِ لِلنَّبِيِّانِ قَالَ لِأَنَّ النَّبِيِّانِ  
 غَفْلَةٌ وَآفَةٌ وَالسَّهْوُ أَمَّا هُوَ شَلٌّ قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَنْفَلُ عَنْهَا وَكَانَ يَسْغَلُهُ عَنْ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ مَا فِي  
 الصَّلَاةِ تَغْلًا بِهَا لِأَغْفَلَةَ عَنْهَا فَهَذَا إِنْ تَحَقَّقَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ فِي  
 قَوْلِهِ مَا قَصُرَتْ وَمَا نَسِيتُ خُلْفٌ فِي قَوْلٍ وَعِنْدِي أَنْ قَوْلُهُ مَا قَصُرَتْ  
 الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ بِمَعْنَى التَّرْكِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ وَجْهِ النَّبِيِّانِ أَرَادَ وَاللهُ  
 أَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ تَارِكًا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ وَلَكِنِّي نَسِيتُ  
 وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنِّي لَأَنْسِي أَوْ أَنْسَى لِأَسْنُ وَأَمَّا قِصَّةُ كَلِيَاتِ إِبْرَاهِيمَ  
 الْمَذْكُورَةِ أَتَمَّا كَذِبَاتُهُ الثَّلَاثُ الْمَنْصُوصَةُ فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا اثْنَتَانِ قَوْلُهُ أَنِّي

سَقِيمٌ ابْنُ فَعْلَةٍ كَبِيرُهُمْ هَذَا وَقَوْلُهُ لِلْمَلِكِ عَنْ زَوْجِهِ اِنَّمَا اُخْبِي فَاعْلَمْ  
اَكْرَمَكَ اللهُ اَنْ هَذِهِ كُلُّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْكُذِبِ لِاِنِّي الْقَصْدُ وَلَا فِي  
غَيْرِهِ وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي بَابِ الْمَارِضِ الَّتِي فِيهَا مَنْثُوحَةٌ عَنِ الْكُذِبِ  
اَمَّا قَوْلُهُ اِنِّي سَقِيمٌ فَقَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ سَأَسْقَمُ اَيْ اَنْ كُلَّ غَلُوقٍ  
مُعْرَضٌ لِذَلِكَ فَاعْتَدَرَ لِقَوْمِهِ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُمْ اِلَى عِيْدِهِمْ بِهَذَا وَقِيلَ  
بِابْنِ سَقِيمٍ بِمَا قَدَّرَ عَلَيَّ مِنَ الْمَوْتِ وَقِيلَ سَقِيمٌ الْقَلْبِ بِمَا اَشَاهَدُهُ  
مِنْ كُفْرِكُمْ وَعِيَادِكُمْ وَقِيلَ بِنِ كَانَتِ الْحَيَّي تَأْخُذُهُ عِنْدَ طُلُوعِ  
تَجَمُّعِ مَعْلُومٍ فَلَمَّا رَاَهُ اعْتَدَرَ بِمَادَتِهِ وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ كِذْبٌ بَلْ  
خَبَرٌ صَحِيحٌ صِدْقٌ وَقِيلَ بِنِ عَرَضَ بِسَقَمٍ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ وَضَعْفٌ مَا ارَادَ  
بَيَانَهُ لَهُمْ مِنْ جِهَةِ التَّجْرِمِ الَّتِي كَانُوا يَسْتَعْلِقُونَ بِهَا وَاَنَّهُ اُنْتَهَى نَظَرُهُ فِي  
ذَلِكَ وَقَبْلَ اسْتِقَامَةِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ سَقَمٍ وَمَرَضٍ مَعَ اَنَّهُ لَمْ يَشْكُ  
هُوَ وَلَا ضَعْفَ اِيْمَانِهِ وَلَكِنَّهُ ضَعْفٌ فِي اسْتِدْلَالِهِ عَلَيْهِمْ وَسَقَمٌ نَظَرُهُ  
كَمَا يُقَالُ حُجَّةٌ سَقِيمَةٌ وَنَظَرٌ مَعْلُولٌ حَتَّى اَلْهَمَهُ اللهُ بِاسْتِدْلَالِهِ وَصَحَّةُ  
حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ بِالْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مَانِصَةً اللهُ تَعَالَى وَقَدَمْنَا  
بَيَانَهُ وَاَمَّا قَوْلُهُ بِنِ فَعْلَةٍ كَبِيرُهُمْ هَذَا الْآيَةُ فَانَّهُ عَلِقَ خَبْرَهُ بِشَرْطِ  
نُطْقِهِ كَاَنَّهُ قَالَ اِنْ كَانَ يَنْطِقُ فَهُوَ فَعْلَةٌ عَلَى طَرِيقِ التَّبْكِيتِ لِقَوْمِهِ وَهَذَا  
صِدْقٌ اَيْضًا وَلَا خُلْفَ فِيهِ وَاَمَّا قَوْلُهُ اُخْبِي فَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَ فَاِنَّكَ  
اُخْبِي فِي الْاِسْلَامِ وَهُوَ صِدْقٌ وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ اِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ اِخْوَةٌ فَاِنْ قُلْتَ فَبِنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمَّاها كُذِبَاتٍ وَقَالَ لَمْ يَكُذِبْ اِبْرَاهِيمُ الْاَ  
ثَلَاثَ كُذِبَاتٍ وَقَالَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَيَذْكُرُ كُذِبَاتِهِ فَعَنَاهُ اَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ

بكلام صورته صورة الكذب وان كان حقا في الباطن الا هنيه الكلمات ولما  
 كان مفهوم ظاهرها خلاف باطنها اشفق ابراهيم عليه السلام بمؤاخذته بها واما  
 الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد غزوة ورى بغيرها فليس فيه  
 خلف في القول انما هو ستر مقصده مثلا ياخذ عدوه جذرة وكم وجه  
 ذهابه بذكر السؤال عن موضع آخر والبحث عن اخباره والتعريض بذكره  
 لا انه يقول بجهزوا الى غزوة كذا او وجهتنا الى موضع كذا خلاف مقصده  
 فهذا لم يكن والاول ليس فيه خبر يدخله الخلف فان قلت فما معنى قول  
 موسى عليه السلام وقد سئل اى الناس اعلم قال انا اعلم فتب الله عليه  
 ذلك اذ لم ير العلم اليه الحديث وفيه قال بل عبدنا يجمع البحرين اعلم  
 منك وهذا خبر قد انبأ الله انه ليس كذلك فاعلم انه وقع في هذا  
 الحديث من بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس هل تعلم احد اعلم  
 منك فاذا كان جوابه على عليه فهو خبر حق وصدق لا خلف فيه ولا شبهة  
 وعلى الطريق الاخر فحمله على ظنه ومعتقده كالنصرح به لان حاله في النبوة  
 والاصطفاء يقتضى ذلك فيكون اخباره بذلك ايضا عن اعتقاده وحسابه صدقا  
 لا خلف فيه وقد يريد بقوله انا اعلم بما يقتضيه وظائف النبوة من علوم  
 التوحيد وامور الشريعة وسياسة الامة ويكون الخضر اعلم منه بامور  
 اخر مما لا يعلمه احد الا باعلام الله من علوم غيبه كالقصص المذكورة  
 في خبرهما فكان موسى عليه السلام اعلم على الجملة بما تقدم وهذا اعلم  
 على الخصوص بما اعلم ويدل عليه قوله تعالى وعلمناه من لدنا علما وعتب  
 الله ذلك عليه فيما قاله العلماء انكار هذا القول عليه لانه لم ير العلم اليه

كَمَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ قَوْلَهُ شَرْعًا  
وَذَلِكَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ لِشَأْنِ قَلْبِي بِهِ فِيهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ كَمَالَهُ فِي تَرْكِيهِ فَسَبَّهَ وَعُكِّرَ  
دَرَجَتِهِ مِنْ أُمَّتِهِ فَيَهْلِكُ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ مَدْحِ الْإِنْسَانِ فَسَبَّهَ وَيُورِثُهُ ذَلِكَ  
مِنَ الْكِبَرِ وَالْعُجْبِ وَالْتِمَاطِي وَالذَّعْوَى وَإِنْ نَزَرَهُ عَنْ هَذِهِ الرِّذَائِلِ الْأَنْبِيَاءُ  
فَضَيَّرَهُمْ بِمَدْرَجَةِ سَبِيلِهَا وَدَرَكِ لَيْلِهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ فَالْتَحَفْتُ مِنْهَا أَوْلَى  
لِنَفْسِي وَلِقَلْبِي بِهِ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَفُّطًا مِنْ مِثْلِ هَذَا  
بِمَا قَدْ عَلِمَ بِهِ أَنَا سَيِّدُ وَوَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ وَهَذَا الْحَدِيثُ إِحْتَى حُجَجَ  
الْقَائِلِينَ بِنُبُوَّةِ الْخَضِرِ لِقَوْلِهِ فِيهِ أَنَا أَعْلَمُ مِنْ مُوسَى وَلَا يَكُونُ الْوَلِيُّ أَعْلَمَ  
مِنَ النَّبِيِّ وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَيَتَفَاضَلُونَ فِي الْمَارِيفِ وَقَوْلُهُ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي  
فَذَلِكَ أَنَّهُ يُوْحِي وَمَنْ قَالَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيِّ قَالَ بِحَسْبِ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ بِأَمْرِ  
نَبِيِّ آخَرَ وَهَذَا يَضَعُ لِأَنَّهُ مَا عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ مُوسَى نَبِيًّا غَيْرَهُ  
إِلَّا أَخَاهُ هَارُونَ وَمَا قَتَلَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يُعُولُ عَلَيْهِ وَإِذَا  
جَعَلْنَا أَعْلَمَ مِنْكَ لَيْسَ عَلَى الْعُمُومِ وَأَمَّا هُوَ عَلَى الْخُصُوصِ وَفِي قَضَايَا مُبَيَّنَةٍ  
لَمْ يَخْتَجِ إِلَى اثْبَاتِ نُبُوَّةِ خَضِرٍ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الشُّوْخِ كَانَ مُوسَى أَعْلَمَ  
مِنَ الْخَضِرِ فِيمَا أَخَذَ عَنِ اللَّهِ وَالْخَضِرُ أَعْلَمَ فِيمَا دُفِعَ إِلَيْهِ مِنْ مُوسَى وَقَالَ  
آخَرُ أَمَّا الْجَبِّيُّ مُوسَى إِلَى الْخَضِرِ لِتَأْدِيبِ لَا لِتَعْلِيمِ

\*( فصل )\*

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِحِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ مَجَلَّتِهَا الْقَوْلُ بِاللِّسَانِ  
فِيمَا عَدَا الْخَبَرَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْكَلَامُ وَلَا الْإِعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ فَيِمَا عَدَا التَّوْحِيدَ

وما قدّمناه من معارفه المخصّصة به فأجمع المسلمون على عصية الأنبياء من  
الفواحش والكبائر الموقّات ومُستند الجمهور في ذلك الإجماع الذي ذكرناه  
وهو مذهب القاضي أبي بكرٍ ومنعها غيرهُ بدليل العقل مع الإجماع وهو  
قول الكافة واختاره الأستاذ أبو اسحق وكذلك لا خلاف أنهم معصومون  
من كتمان الرسالة والتقصير في التبليغ لأن كل ذلك يقتضي العصية  
منه المعجزة مع الإجماع على ذلك من الكافة والجمهور قائلٌ بأنهم معصومون  
من ذلك من قبل الله مُنتصيون باختيارهم وكنسهم إلا حسينا النجار  
فإنه قال لا قدرة لهم على المعاصي أصلاً وأما الصغائرُ فجزّأها جماعةٌ من  
السلف وغيرهم على الأنبياء وهو مذهب أبي جعفر الطبري وغيره من  
الفتهاء والمحدثين والتكلميين وسنوردُ بعد هذا ما احتجوا به وذهبت  
طائفةٌ أخرى إلى الوقف وقالوا العقل لا يجبلُ وتووعها منهم ولم يأت في الشرع  
قاطعٌ بأحد الوجهين وذهبت طائفةٌ أخرى من المحققين من الفتهاء  
والتكلميين إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر قالوا لا خلاف  
الناس في الصغائر وتعيينها من الكبائر وإشكال ذلك وقول ابن عباس  
وغيره أن كل ما عصى الله به فهو كبيرةٌ وأنه إنما سمي منها الصغائرُ  
بالإضافة إلى ما هو أكبرُ منه ومخالفة الباري في أي أمرٍ كان يجب كونه  
كبيرةً قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب لا يمكن أن يقال إن في معاصي  
الله صغيرةً إلا على معنى أنها تُتفرّجُ باجتناب الكبائر ولا يكون لها  
حكمٌ مع ذلك بخلاف الكبائر إذا لم تُنب منها فلا يُحطُّها شيءٌ والمشية  
في العفو عنها إلى الله تعالى وهو قول القاضي أبي بكرٍ وجماعةٍ أئمة الأشعرية

و كثير من أئمة الفقه وقال بنص أئمتنا ولا يجب على القوليين أن  
يختلف أنهم معصومون عن تكرار الصائير وكثرتها إذ يلحقها ذلك  
بالكباير ولا في صغيرة أدت إلى إزالة الحشمة وأسقطت الرؤوة وأوجبت  
الإزراء والخساسة فهذا أيضا بما يضم عنه الأئمة إجماعا لأن مثل هذا  
يخطئ منصب المنسب به ويؤذي بصاحبه وينقُر القلوب عنه والأئمة منزّهون  
عن ذلك بل يلحق بهذا ما كان من قبيل المباح فأدى إلى منله لخروجه  
بما أدى إليه عن اسم المباح إلى الحظر وقد ذهب بعضهم إلى عصمتهم من  
مواقعة المكروه قصدا وقد استدلت بنص الأئمة على عصمتهم من الصائير  
بالمصير إلى امتثال أفعالهم واتباع آثارهم وسيرهم مطلقا وجمهور الفقه  
على ذلك من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة من غير التزام قرينة  
بل مطلقا عند بعضهم وإن اختلفوا في حكم ذلك وحكى ابن خويزمندا  
وأبو الفرج عن مالك التزام ذلك وجوبا وهو قول الأبهري وابن القصار  
وأكثر أصحابنا وقول أكثر أهل العراق وابن سريج والإصطخري وابن  
خزيان من الشافعية وأكثر الشافعية على أن ذلك ندبٌ وذهبت  
طائفة إلى الإباحة وقد بعضهم الإتياع فيما كان من الأمور الدينية وعلم  
به مقصد التوبة ومن قال بالإباحة في أفعاله لم يقيد قال فلَوْ جَوَزْنَا عَلَيْهِمُ  
الصَّغَائِرَ لَمْ يُمْكِنِ الإِقْتِدَاءُ بِهِمْ فِي أَفْعَالِهِمْ إِذْ لَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهِ  
يَتَمَيَّزُ مَقْصِدُهُ بِهِ مِنَ التُّوبَةِ أَوْ الإِبَاحَةِ أَوْ الحَظَرِ أَوْ المَنْصِيَةِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّرَ  
المرءُ بِامْتِنَالِ أَمْرٍ لَسَلَّهُ مَعْصِيَةٌ لَا سِيَّما عَلَيَّ مَنْ يَرَى مِنَ الأَصُولِيِّينَ قَدِيمَ الفِعْلِ  
على القول إذا تمارضا وتزيد هذا حجة بأن قول من جَوَزَ الصَّغَائِرَ وَمَنْ فَاعَا

عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْعَلُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَى مُنْكَرٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ  
 وَأَنَّهُ مَتَى رَأَى شَيْئًا فَسَكَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ فَكَيْفَ  
 يَكُونُ هَذَا حَالَهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ثُمَّ يُجَوِّزُ وَتَوَعُّهُ مِنْهُ فِي نَفْسِهِ وَعَلَى  
 هَذَا الْمَأْخُذِ نَجِبُ عِصْمَتُهُ مِنْ مُوَاقَعَةِ الْمَكْرُوهِ كَمَا قِيلَ وَإِذِ الْحَظْرُ أَوْ  
 النَّدْبُ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِفِعْلِهِ يُنَاقِي الرَّجْرَجَ وَالنَّهْيَ عَنِ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ وَأَيْضًا  
 قَدْ عَلِمَ مِنْ دِينِ الصَّجَابَةِ قَطْمًا الْاِقْتِدَاءَ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 كَيْفَ تَوَجَّهَتْ وَفِي كُلِّ فَنٍ كَالْاِقْتِدَاءِ بِأَقْوَالِهِ فَقَدْ نَبَّأُوا خَوَاتِيمَهُمْ حِينَ  
 نَبَّأَ خَاتَمَهُ وَخَلَمُوا فِعْلَهُمْ حِينَ خَلَعَ وَاحْتَجَبَهُمْ بِرُؤْيَا ابْنِ عَمْرِو آيَاهُ  
 جَالِسًا لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَاحْتَجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي  
 غَيْرِ شَيْءٍ بِمَا بَابُ الْعِبَادَةِ أَوْ الْعَادَةِ بِقَوْلِهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هَلَّا خَبَّرْتَنِي أَنِّي أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ  
 مُحْتَجَّةٌ كُنْتُ أَفْعَلُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَضِبَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ الْأَخْبَرِ بِمِثْلِ هَذَا عَنْهُ قَالَ يُجِلُّ اللَّهُ  
 لِرَسُولِهِ مَا يَشَاءُ وَقَالَ آتِي لِأَخْشَاكُمْ فِيهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ وَالْآثَارُ فِي  
 هَذَا أَغْظَمُ مِنْ أَنْ تُحِيطَ لِكَيْفِهِ يُعْلَمُ مِنْ تَجْمُوعِهَا عَلَى الْقَطْعِ اتِّبَاعَهُمْ  
 أَفْأَلَهُ وَاقْتِدَاؤُهُمْ بِهَا وَلَوْ جَوَّزُوا عَلَيْهِ الْخُلَافَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لَمَا انْتَسَقَ هَذَا  
 وَلْتَقَلَ عَنْهُمْ وَظَهَرَ بِحُجَّتِهِمْ عَنْ ذَلِكَ وَلَمَا أَنْكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَى الْآخَرِ قَوْلَهُ وَاعْتِدَارَهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَأَمَّا الْمُبَاحَاتُ فَجَائِزٌ وَتَوَعُّهُمُ  
 إِذْ لَيْسَ فِيهَا قَدْحٌ بَلْ هِيَ مَاذُونٌ فِيهَا وَأَيْدِيهِمْ كَأَيْدِي غَيْرِهِمْ مُسَلِّطَةٌ  
 عَلَيْنَا إِلَّا أَنَّهُمْ بِمَا خُصُّوا بِهِ مِنْ رَفِيعِ الْمَنْزِلَةِ وَشَرِحَتْ لَهُمْ صُدُورُهُمْ



مِنْ أَثَرِ الْمَرْقَةِ وَاصْطَفُوا بِهِ مِنْ تَمَلَّقَ بِالْهِمِّ بِاللَّهِ وَاللَّارِ الْآخِرَةَ لَا يَأْخُذُونَ  
مِنَ الْمَبَاهِطِ إِلَّا الضَّرُورَاتِ مِمَّا يَتَقَوَّضُونَ بِهِ عَلَى سُلُوكِ طَرِيقِهِمْ وَصَلَاحِ  
دِينِهِمْ وَضُرُورَةَ دُنْيَاهُمْ وَمَا أُخِذَ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ اتَّحَقَّ طَاعَةً وَصَارَ قُرْبَةً  
كَأَيِّنَّا مِنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ طَرَفًا فِي خِصَالِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَانَ  
لَكَ عَظِيمُ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيَّ نَبِيِّنَا وَعَلَى سَائِرِ أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِأَنْ جَعَلَ  
أَفْضَالَهُمْ قُرْبَاتٍ وَطَاعَاتٍ بَعِيدَةً عَنْ وَجْهِ الْمُخَالَفَةِ وَرَسْمِ الْمَعْصِيَةِ

(فصل) \*

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي عِصْمَتِهِمْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ فَمَنْعَهَا قَوْمٌ وَجَوَّرَهَا  
آخَرُونَ وَالصَّحِيحُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَنْزِيهِهُمْ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَعِصْمَتِهِمْ مِنْ كُلِّ مَا  
يُوجِبُ الرَّيْبَ فَكَيْفَ وَالْمَسْأَلَةُ لِنُصُورِهَا كَالْمُتَّبِعِ فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ وَالنَّوَاهِيَ إِنَّمَا  
تَكُونُ بَعْدَ تَقَرُّرِ التَّشْرِعِ وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَالِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَبْلَ أَنْ يُوحِيَ إِلَيْهِ هَلْ كَانَ مُتَّبِعًا لِشَرَعٍ قَبْلَهُ أَمْ لَا فَقَالَ جَمَاعَةٌ  
لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا لِشَيْءٍ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ فَالْمَعْصِيَةُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ غَيْرُ  
مَوْجُودَةٍ وَلَا مُتَّبِعَةٌ فِي حَقِّهِ حِينَئِذٍ إِذِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ إِنَّمَا تَتَمَلَّقُ  
بِالْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي وَتَقَرُّرِ الشَّرِيعَةِ ثُمَّ اِخْتَلَفَتْ حُجَجُ الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ  
الْقَالَةِ عَلَيْهَا فَذَهَبَ سَبَفُ السُّنَّةِ وَمُقَدِّمِي فِرْقِ الْأُمَّةِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إِلَى  
أَنْ طَرِيقَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ النَّقْلُ وَمَوَارِدُ الْخَبَرِ مِنْ طَرِيقِ السَّمْعِ وَحُجَّتُهُ  
أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَنُقِلَ وَلَمَا أُمِكنَ كَتْمُهُ وَسَتْرُهُ فِي الْعَادَةِ إِذْ كَانَ مِنْ  
مُهِّمِ أَمْرِهِ وَأَوْلِي مَا اهْتَبَلَ بِهِ مِنْ سِيرَتِهِ وَلَفَخَرَ بِهِ أَهْلُ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ

وَلَا حَتَجُوا بِهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُؤْتِرْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى  
 امْتِنَاعِ ذَلِكَ عَقْلًا قَلُوا لِأَنَّهُ يَبْدُو أَنْ يَكُونَ مَتَّبِعًا مِنْ عَرِيفٍ تَائِبًا  
 وَبَنَوْا هَذَا عَلَى التَّحْسِينِ وَالْقَبِيحِ وَهِيَ طَرِيقَةٌ غَيْرُ سَدِيدَةٍ وَاسْتِنَادُ  
 ذَلِكَ إِلَى النُّقْلِ كَمَا تَقَدَّمَ لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ أَوْلَى وَأُظْهِرُ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ  
 أُخْرَى بِالْوَقْفِ فِي أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ قَطَعَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ  
 بِشَيْءٍ فِي ذَلِكَ إِذْ لَمْ يُحِلِّ الْوَجْهَيْنِ مِنْهَا الْعَقْلُ وَلَا اسْتَبَانَ عِنْدَهَا فِي أَحَدِهِمَا  
 طَرِيقُ النُّقْلِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي الْمَعَالِي وَقَالَتْ فِرْقَةٌ ثَالِثَةٌ أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا بِشَرْعٍ  
 مِنْ قَبْلِهِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ يَتَمَيَّنُ ذَلِكَ التَّسَرُّعُ أَمْ لَا فَوَقَفَ بَعْضُهُمْ عَنْ  
 تَمَيُّنِهِ وَأَحْجَمَ وَجَسَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّمَيُّنِ وَصَمَّ ثُمَّ اخْتَلَفَتْ هَذِهِ  
 الْمَعِينَةُ فِيمَنْ كَانَ يَتَّبِعُ قَبِيلَ نُوحٍ وَقَبِيلَ إِبْرَاهِيمَ وَقَبِيلَ مُوسَى وَقِيلَ  
 عَيْسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْأُظْهِرُ فِيهَا  
 مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَأَبْدَاهَا مَذَاهِبُ الْمُتَمَيِّنِينَ إِذْ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ  
 ذَلِكَ لَنُقِلَ كَمَا قَدَّمَ نَاهٍ وَلَمْ يَخْفَ جُمْلَةً وَلَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِي أَنْ عَيْسَى آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ  
 فَلَزِمَتْ شَرِيعَتُهُ مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهَا إِذْ لَمْ يَثْبُتْ عُمُومُ دَعْوَةِ عَيْسَى بِلِ الصَّحِيحِ  
 أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَسَبِي دَعْوَةٌ عَامَّةٌ إِلَّا لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا حُجَّةٌ أَيْضًا  
 لِلْآخِرِ فِي قَوْلِهِ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَلَا لِلْآخِرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
 شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا فَحَمَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ  
 فِي التَّوْحِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى أُولَئِكَ الدِّينَ هَدَيْتُ اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اتَّقِيهِ وَقَدْ  
 سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُنْعَثْ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ شَرِيعَةٌ تَخْصُهُ كَيُوسُفَ  
 ابْنَ يَعْقُوبَ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُ لَيْسَ بِرَسُولٍ وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى جَمَاعَةً

مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ شَرَائِهِمْ مُخْتَلِفَةٌ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا فَذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَعْدَ هَذَا قَوْلٌ يَلْزِمُ مَنْ قَالَ يَتَّبِعِ الْإِتْبَاعِ هَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِخَالِفُونَ بَيْنَهُمْ أَمَّا مَنْ مَنَّعَ الْإِتْبَاعَ عَقْلًا فَيَطْرُدُ أَصْلَهُ فِي كُلِّ رَسُولٍ بِإِلْهَامِيَّةٍ وَأَمَّا مَنْ مَالَ إِلَى التَّقْلِيقِ فَأَيْنَمَا نُصَوِّرَ لَهُ وَتَقَرَّرَ اتَّبَعَهُ وَمَنْ قَالَ بِالْوَقْفِ فَصَلَّى أَصْلَهُ وَمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْإِتْبَاعِ لِمَنْ قَبْلَهُ يَلْتَزِمُهُ بِمَسَاقِ حُجَّتِهِ فِي كُلِّ نَبِيٍّ

### فصل

هَذَا حُكْمٌ مَا تَكُونُ الْخَالِفَةُ فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ عَنْ قَصْدِهِ وَهُوَ مَا يُسَمَّى مَعْصِيَةً وَيَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ وَأَمَّا مَا يَكُونُ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَتَسْمَى كَالسُّهُوِّ وَالنِّسْيَانِ فِي الْوُضَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ بِمَا هَرَّرَ الشَّرْعُ بِعَدَمِ تَعَلُّقِ الْخُطَابِ بِهِ وَتَرَكَ الْمُواخَذَةَ عَلَيْهِ فَأَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ فِي تَرَكَ الْمُواخَذَةَ بِهِ وَكَوْنَهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ لَهُمْ مَعَ أَهْمِيَّتِهِمْ سِوَا ذَلِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ مَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ وَتَهْرِيْرُ الشَّرْعِ وَتَعَلُّقِ الْأَحْكَامِ وَتَعْلِيمِ الْأُمَّةِ بِالْفِعْلِ وَأَخَذَهُمْ بِاتِّبَاعِهِ فِيهِ وَمَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ هَذَا بِمَا يَخْتَصُّ بِنَفْسِهِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَحُكْمُهُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ حُكْمُ السُّهُوِّ فِي الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِتِّفَاقَ عَلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِصْمَتِهِ مِنْ جَوَازِهِ عَلَيْهِ قَصْدًا أَوْ سُهُوًّا كَذَلِكَ قَالُوا الْأَفْعَالُ فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَجُوزُ طُرُوقُ الْخَالِفَةِ فِيهَا لِاعْتِدَائِهَا سُهُوًّا لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْقَوْلِ مِنْ جَعَةِ التَّبْلِيغِ وَالْأَدَاءِ وَطُرُوقِ هَذِهِ الْعَوَارِضِ عَلَيْهَا يَوْجِبُ التَّشْكِيكَ

وَتَسَبُّبِ الْمَطَاعِنِ وَاعْتَدَرُوا عَنْ أَحَادِيثِ السَّهْوِ بِتَوْجِيهَاتٍ نَدَّ كُرْهًا بَعْدَ  
 هَذَا وَالِي هَذَا مَا لَأَبُو إِسْحَقَ وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ مِنَ الْقَهَاءِ وَالتَّكْلِيبِينَ  
 إِلَيَّ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي الْأَفْئَالِ الْبَلَاغِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ سَهْوًا وَعَنْ غَيْرِ  
 قَضَدٍ مِنْهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ كَمَا تَرَرَّ مِنْ أَحَادِيثِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَفَرَّقُوا بَيْنَ  
 ذَلِكَ وَبَيْنَ الْأَقْوَالِ الْبَلَاغِيَّةِ لِقِيَامِ الْمُعْجَزَةِ عَلَى الصِّدْقِ فِي الْقَوْلِ وَمُخَالَفَةَ  
 ذَلِكَ تَنَاقُضًا وَأَمَّا السَّهْوُ فِي الْأَفْئَالِ فَغَيْرُ مُنَاقِضٍ لَهَا وَلَا قَادِحٍ فِي النُّبُوَّةِ  
 بَلْ غَلَطَاتُ الْعَمَلِ وَغَلَطَاتُ الْقَلْبِ مِنْ سِمَاتِ الْبَشَرِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسِي كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسَيْتُ فَذَكِّرُونِي نَعَمْ بَلْ حَالَةٌ  
 النَّسْيَانِ وَالسَّهْوِ هُنَا فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبٌ إِفَادَةٌ عِلْمٌ وَتَقْرِيرٌ  
 شَرَعِي كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَنْسِي أَوْ أَنْسَى لِأَسْنٍ بَلْ قَدْ رُوِيَ  
 لَسْتُ أَنْسَى وَلَكِنْ أَنْسَى لِأَسْنٍ وَهَذِهِ الْحَالَةُ زِيَادَةٌ لَهُ فِي التَّبْلِيغِ وَتَمَامٌ  
 عَلَيْهِ فِي النِّعْمَةِ بَعِيدَةٌ عَنْ سِمَاتِ النُّقْصِ وَأَغْرَاضِ الطُّغْيَانِ فَإِنَّ الْقَائِلِينَ بِتَجْوِيزِ  
 ذَلِكَ بِشَرَطُونَ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُقَرُّ عَلَى السَّهْوِ وَالغَلَطِ بَلْ يُنْبَهُونَ عَلَيْهِ  
 وَيَعْرِفُونَ حُكْمَهُ بِالْقَوْرِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَبْلَ إِهْرَاضِهِمْ  
 عَلَى قَوْلِ الْآخَرِينَ وَأَمَّا مَا لَيْسَ طَرِيفُ الْبَلَاغِ وَلَا بَيَانُ الْأَحْكَامِ مِنْ  
 أَفْئَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ وَأَذْكَارِ قَلْبِهِ بِمَا  
 لَمْ يَفْعَلْهُ لِيَتَّبِعَ فِيهِ فَالْأَكْثَرُ مِنْ طَقَاتِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ السَّهْوِ  
 وَالغَلَطِ عَلَيْهِ فِيهَا وَلِحُوقِ الْفَسَّرَاتِ وَالغَلَطَاتِ بَقَلْبِهِ وَذَلِكَ بِمَا سَكَّلْتُهُ مِنْ  
 مَقَاسَةِ الْخَلْقِ وَسِيَاسَاتِ الْأُمَّةِ وَمُنَافَاةِ الْأَهْلِ وَمُلَاحَظَةِ الْأَعْدَاءِ وَلَكِنْ  
 لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرَارِ وَلَا الْإِتِّصَالِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّنْذِيرِ كَمَا قَالَ صَلَّى

الله عليه وسلم إِنَّهُ لَيُفَانُ عَلَى قَلْبِي فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ يَحْطُ  
 مِنْ رَتْبَتِهِ وَيُنَاقِضُ مُعْجَزَتَهُ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَنَعِ السُّهُوِّ وَالنِّسْيَانِ وَالغَفْلَاتِ  
 وَالْفَتْرَاتِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُمْلَةٍ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْمُتَّصِفَةِ  
 وَأَصْحَابِ عِلْمِ الْقُلُوبِ وَالْمَقَامَاتِ وَلَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَذَاهِبٌ نَذَرْنَا  
 بِمَدِّ هَذَا أَنْ شَاءَ اللَّهُ

﴿ فصل في الكلام على الأحاديث المذكورة فيها السهو منه ﴾  
 (صلى الله عليه وسلم)

وقد قدمنا في الفصول قبل هذا ما يجوز فيه عليه السهو صلى الله عليه  
 وسلم وما يمتنع وأحلناه في الأخبار جُمْلَةً وفي الأقوال الدينية قطعاً وأجزناً  
 وثقوعه في الأفعال الدينية على الوجه الذي رتبناه وأشرنا إلى ما ورد في ذلك ونحن  
 نبسط القول فيه والصحيح من الأحاديث الواردة في سهوه صلى الله عليه  
 وسلم في الصلاة ثلاثة أحاديث أو ثلثا حديث ذي اليدين في السلام من  
 اثنتين الثاني حديث ابن بَجِينَةَ في القيام من اثنتين الثالث حديث ابن  
 مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً وهذه  
 الأحاديث مبنية على السهو في الفعل الذي قررناه وحكمة الله فيه ليستن  
 به إذ البلاغ بالفعل أجلى منه بالقول وأرفع للاحتيال وشرطه أنه لا يقر  
 على السهو بل يشعر به ليرتفع الإلتباس وتظهر فائدة الحكمة كما قدمناه  
 وأن النسيان والسهو في الفعل في حق صلى الله عليه وسلم غير مصادم للمعجزة  
 ولا قاذح في التصديق وقد قال صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر أنسى كما

تَسُونُ فَاذَا نَسِيتُ فذَكَرُونِي وَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ فَلَانَا لَقَدْ أَذَكَّرَنِي كَذَا  
وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أُسْفِطُهُنَّ وَيُرْوَى أَنَسِيْتُهُنَّ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَتَى لَأَنْسِي أَوْ أَنْسَى لِأَسَنَّ قِيلَ هَذَا اللَّفْظُ شَكٌّ مِنَ الرَّاويِ وَقَدْ رُوِيَ  
أَتَى لَأَنْسِي وَلَكِنْ أَنْسَى لِأَسَنَّ وَذَهَبَ ابْنُ نَافِعٍ وَعِيسَى بْنُ دِينَارٍ  
أَنَّهُ لَيْسَ بِشَكٍّ وَأَنَّ مَعْنَاهُ التَّقْسِيمُ أَيِ أَنْسَى أَنَا أَوْ يُنْسِيَنِي اللَّهُ قَالَ الْقَاضِي  
أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاهِجِيُّ بِحْتَمَلٍ مَقَالَاهُ أَنْ يُرِيدَ أَنِّي أَنْسَى فِي الْبِقَطَّةِ وَأَنْسَى فِي  
النَّوْمِ أَوْ أَنْسَى عَلَى سَبِيلِ عَادَةِ الْبَشَرِ مِنَ الذَّهْوِ عَنِ الشَّيْءِ وَالسَّهْوِ  
أَوْ أَنْسَى مَعَ أَقْبَالِي عَلَيْهِ وَقَرَعَنِي لَهُ فَاضَافَ أَحَدَ النَّسِيَانِينَ إِلَى نَفْسِهِ  
إِذْ كَانَ لَهُ بَعْضُ السَّبَبِ فِيهِ وَقَفِيَ الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ إِذْ هُوَ فِيهِ كَالْمُضْطَرِّ  
وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْمَعَانِي وَالْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَنْسَى لِأَنَّ النَّسِيَانَ ذَهُولٌ وَغَلَّةٌ  
وَأَقَّةٌ قَالَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَزَّهٌ عَنْهَا وَالسَّهْوُ تَغَلُّفٌ فَكَانَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ وَيُسْغِلُهُ عَنْ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ مَا فِي  
الصَّلَاةِ شُغْلًا بِهَا لِأَغْلَّةٍ عَنْهَا وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى أَنِّي لَأَنْسَى  
وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَنَعِ هَذَا كُلِّهِ عَنْهُ وَقَالُوا إِنَّ سَهْوَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ  
عَدَمًا وَقَصْدًا لَيْسَنَّ وَهَذَا قَوْلُ مَرْغُوبٍ عَنْهُ مُنَاقِضُ الْمَقَاصِدِ لَا يَحْتَلِي مِنْهُ  
بَطَائِلٌ لِأَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ مُتَعَدِّدًا سَاهِبًا فِي حَالٍ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّهُ  
أَمْرٌ بِتَعَدُّ صُورَةِ النَّسِيَانِ لَيْسَنَّ لِقَوْلِهِ أَنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى وَقَدْ أَثْبَتَ  
أَحَدَ الْوَصَفَيْنِ وَنَفَى مُنَاقِضَةَ التَّعَدُّدِ وَالْقَصْدِ وَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ  
أَنْسَى كَمَا تَسُونُ وَقَدْ مَالَ إِلَى هَذَا عَظِيمٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أُمَّتِنَا وَهُوَ

أبو المظفر الإسفرائيني ولم يرتضيه غيره منهم ولا ارتضيه ولا حجة لهاتين  
الطائفتين في قوله إني لا أنسى ولكن أنسى إذ ليس فيه فني حكم  
النسيان بالجملة وإنما فيه فني لفظه وكراهة لقبه كقوله بسما  
لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا ولكنه نسي أو فني العلة وقلة  
الاهتمام بأمر الصلاة عن قلبه لكن شغل بها عنها ونسي بعضها ببعضها  
كما ترك الصلاة يوم الخندق حتى خرج وقتها وشغل بالتحرز من العدو  
عنها فشغل بطاعة عن طاعة وقبل أن الذي ترك يوم الخندق أربع صلوات  
الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبه احتج من ذهب إلى جواز تأخير  
الصلاة في الخوف إذا لم يتمكن من أداها إلى وقت الأمن وهو مذهب  
الثاميين والصحيح أن حكم صلاة الخوف كان بهذا فمؤ ناسخ له  
فإن قلت فما قول في نومه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة يوم الودى  
وقد قال إن عيني تامان ولا ينام قلبي فاعلم أن للعلماء عن ذلك أجمرة  
منها أن المراد بأن هذا حكم قلبه عند نومه وعينه في غالب الأوقات  
وقد يندر منه غير ذلك كما يندر من غيره خلاف عادته ويصحح  
هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه إن الله قبض  
أرواحنا وقول بلال فيه ما أقيمت علي نومة مثلها قط ولكن مثل هذا  
أما يكون منه لإمر يريده الله من إثبات حكمه وتأسيس سنته وإظهار  
شرع وكما قال في الحديث الآخر لو شاء الله لأيقظنا ولكن أراد أن  
يكون لمن بعدكم الثاني أن قلبه لا يستقره النوم حتى يكون منه  
الحديث فيه لما روي أنه كان محروساً وأنه كان ينام حتى ينفخ وحتى

يُسْمَعُ غَطِيطُهُ ثُمَّ يَصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ فِيهِ  
وَضُوءُهُ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ النَّوْمِ فِيهِ نَوْمُهُ مَعَ أَهْلِهِ فَلَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ  
عَلَى وَضُوءِهِ بِمَجَرَّدِ النَّوْمِ إِذْ لَمَلَّ ذَلِكَ لِلْمَلَامَسَةِ الْأَهْلِ أَوْ لِحَدَثِ آخَرَ  
فَكَيْفَ وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعَتْ غَطِيطَهُ ثُمَّ أُقِيمَتِ  
الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقِيلَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فِي  
النَّوْمِ وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ الْوَادِي إِلَّا نَوْمٌ عَيْنِيهِ عَنْ رُؤْيَاةِ الشَّمْسِ وَلَيْسَ هَذَا  
مِنْ فِعْلِ الْقَلْبِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ  
شَاءَ لَرَدَّهَا الْبِنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا فَإِنْ قِيلَ فَلَوْلَا عَادَتُهُ مِنْ اسْتِغْرَاقِ النَّوْمِ  
لَمَا قَالَ لِإِبِلَالٍ اسْكُلْنَا الصُّبْحَ قَبِيلَ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّغْلِيصُ بِالصُّبْحِ وَمُرَاعَاةُ أَوَّلِ الْفَجْرِ لَا تَصِيحُ بِمَنْ  
نَامَتْ عَيْنُهُ إِذْ هُوَ ظَاهِرٌ يُذَكِّرُ بِالْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ فَوَكَّلَ بِإِبِلَالٍ بِمُرَاعَاةِ  
أَوَّلِهِ لِتَعْلِيمِهِ بِذَلِكَ كَمَا لَوْ شَغِلَ بِشُغْلٍ غَيْرِ النَّوْمِ عَنْ مُرَاعَاتِهِ فَإِنْ قِيلَ  
قَسَامَتِي نَهَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَوْلِ نَسِيتُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَنْسِي كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَقَالَ لَقَدْ أَذْكَرَنِي  
كَذَا وَكَذَا آيَةٌ كُنْتُ أَنْسَيْتُهَا فَاعْلَمْ أَنَّ كَرَمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ فِي هَذِهِ  
الْأَلْفَاظِ أَمَّا نَهْيُهُ عَنِ أَنْ يُقَالَ نَسِيتُ آيَةٌ كَذَا فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا نُسِخَ قَلْبُهُ  
مِنَ الْقُرْآنِ أَيْ أَنَّ الْغَفْلَةَ فِي هَذَا لَمْ تَكُنْ مِنْهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اضْطَرَّ  
إِلَيْهَا لِيَمْحُومًا يَشَاءُ وَيُنْبِتُ وَمَا كَانَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ غَفْلَةٍ مِنْ قِبَلِهِ تَذَكَّرَهَا  
صَلَحَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ أَنْسِي وَقَدْ قِيلَ أَنَّ هَذَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
طَرِيقِ الْإِسْتِحْبَابِ أَنْ يُضِيفَ الْفِعْلَ إِلَى خَالِقِهِ وَالْآخَرَ عَلَى طَرِيقِ الْجَوَازِ



لَا كِتَابَ الْبَدِيهِ فِيهِ وَاسْقَاطُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اسْقَطَ مِنْ هَذِهِ  
 الْآيَاتِ جَائِزَ عَلَيْهِ بَعْدَ بَلَاغِ مَا أَمَرَ بِبَلَاغِهِ وَتَوَصِيهِ إِلَى عِبَادِهِ ثُمَّ  
 يَسْتَدْكِرُهَا مِنْ أُمَّتِهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ إِلَّا مَا قَضَى اللَّهُ نَسْخَهُ وَنَحْوَهُ مِنْ  
 الْعُلُوبِ وَتَرَكَ اسْتِدْكَارَهُ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْسِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَا هَذَا سَبِيلُهُ كَرَّةً وَيَجُوزُ أَنْ يُنْسِيَهُ مِنْهُ قَبْلَ الْبَلَاغِ مَا لَا يُغَيِّرُ نَظْمًا  
 وَلَا يُخْلِطُ حُكْمًا بِمَا لَا يَنْخِلُ خَلًّا فِي الْخَبَرِ ثُمَّ يُدْكِرُ آيَاهُ وَيَسْتَحِيلُ  
 دَوَامَ نَسْيَانِهِ لَهُ لِحِفْظِ اللَّهِ كِتَابَهُ وَتَكْلِيفِهِ بِبَلَاغِهِ

### فصل

(فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَازَ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرَ وَالْكَلَامَ عَلَى مَا احْتَجَّوْا بِهِ فِي ذَلِكَ)

اعْلَمُوا أَنَّ الْمُجُوزِينَ لِلصَّغَائِرِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ  
 وَمَنْ شَابَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ احْتَجَّوْا عَلَى ذَلِكَ بِظَوَاهِرِ  
 كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ إِنْ التَزَمُوا طَوَاهِرَهَا أَفْضَتِ يَسْمُ إِلَى  
 تَجْوِيزِ الْكَبَائِرِ وَخَرَقِ الْإِجْمَاعِ وَمَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ فَكَيْفَ وَكُلُّ مَا  
 احْتَجَّوْا بِهِ بِمَا اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَاهُ وَقَابَلَتْ الْإِحْتِمَالَاتُ فِي  
 مُقْتَضَاهُ وَجَاءَتْ أَقْوِيلُ فِيهَا لِلسَّلَفِ بِخِلَافِ مَا التَزَمُوهُ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا  
 لَمْ يَكُنْ مَذْهَبُهُمْ إِجْمَاعًا وَكَانَ الْخِلَافُ فِيهَا احْتَجَّوْا بِهِ قَدِيمًا وَقَامَتْ  
 الدَّلَالَةُ عَلَى خَطَأِ قَوْلِهِمْ وَصِحَّةِ غَيْرِهِ وَجَبَ تَرْكُهُ وَالْمَصِيرُ إِلَى  
 مَا صَحَّ وَهَا نَحْنُ نَأْخُذُ فِي النَّظَرِ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى  
 لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ

وَقَوْلُهُ وَاسْتَغْفِرَ لَدُنْكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَقَوْلُهُ وَوَضَعْنَا عَنكَ  
 وَزَرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ وَقَوْلُهُ عَمَّا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ وَقَوْلُهُ لَوْلَا  
 كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَقَوْلُهُ عَبَسَ  
 وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى الْآيَةَ وَمَا قَصَّ مِنْ قِصَصٍ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ  
 كَقَوْلِهِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى وَقَوْلُهُ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَلَالَةً شَرَّكَاهُ  
 الْآيَةَ وَقَوْلُهُ عَنْهُ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا الْآيَةَ وَقَوْلُهُ عَنْ يُونُسَ سُبْحَانَكَ  
 اتَى كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قِصَّةِ دَاوُدَ وَقَوْلُهُ وَظَنَّ دَاوُدُ  
 أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ إِلَى قَوْلِهِ مَا بٍ وَقَوْلُهُ وَقَدْ هَمَّتْ  
 بِهِ وَهَمَّ بِهَا وَمَا قَصَّ مِنْ قِصَّتِهِ مَعَ اخْوَاتِهِ وَقَوْلُهُ عَنْ مُوسَى فَوَكَرَهُ  
 مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ  
 وَنَحَوِّهِ مِنْ أَدْعِيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ فِي الْمَوْثِقِ ذُنُوبَهُمْ،  
 فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَقَوْلُهُ إِنَّهُ لَيُعَانُ عَلَى قَلْبِي فَاسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَفِي حَدِيثِ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي النَّوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ  
 مَرَّةً وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ وَالْآنُ تَغْفِرْ لِي وَتَرَحَّمْنِي الْآيَةَ وَقَدْ كَانَ قَالَ  
 اللَّهُ لَهُ وَلَا تَخْطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ مُعْرِقُونَ وَقَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
 وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ وَقَوْلُهُ عَنْ مُوسَى تَبْتُ  
 إِلَيْكَ وَقَوْلُهُ وَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ إِلَى مَا أُشْبِهَ هَذِهِ الظُّوَاهِرَ فَأَمَّا احْتِجَابُهُمْ  
 بِقَوْلِهِ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَهَذَا قَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ  
 الْمُفَسِّرُونَ قَبِيلَ الْمُرَادِ مَا كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا وَقِيلَ الْمُرَادُ مَا وَقَعَ

لَكَ مِنْ ذَنْبٍ وَمَا لَمْ يَبْقَ أَعْلَمُهُ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ وَقِيلَ الْمُتَقَدِّمُ مَا كَانَ  
قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَالْمُتَأَخِّرُ عِصْمَتِكَ بَعْدَهَا حَكَاهُ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْمُرَادِ  
بِذَلِكَ أُمَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ الْمُرَادُ مَا كَانَ إِعْنَ سَهْوٍ وَغَفْلَةٍ  
وَتَأْوِيلَ حَكَاهُ الطَّبْرِيُّ وَاخْتَارَهُ الْقُسَيْرِيُّ وَقِيلَ مَا هَدَمَ لِأَيِّكَ آدَمَ  
وَمَا تَأَخَّرَ مِنْ ذُنُوبِ أُمَّتِكَ حَكَاهُ السَّرْقَنْدِيُّ وَالسَّلْمِيُّ عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ  
وَيُمَثِّلُهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ وَاسْتَفْعَرَ لَذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ  
قَالَ مَكِّيٌّ مَخَاطَبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا هِيَ مَخَاطَبَةُ لِأُمَّتِهِ وَقِيلَ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يَقُولَ وَمَا أُذْرِي مَا يَفْعَلُ بِي  
وَلَا بِكُمْ سُرَّ بِذَلِكَ الْكُفَّارُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِيُخَفِّرَ لَكَ اللَّهُ مَا هَدَمَ مِنْ  
ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ الْآيَةَ وَبِمَالَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى بَعْدَهَا قَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ فَمَقْصِدُ الْآيَةِ أَنَّكَ مَغْفُورٌ لَكَ غَيْرُ مُوَآخِذٍ بِذَنْبٍ أَنْ لَوْ كَانَ قَالَ  
بَعْضُهُمُ الْمَغْفِرَةُ هُنَا تَبَرُّهُ مِنَ الْعُيُوبِ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَوَضَعْنَا عَنْكَ وَزَرَكَ  
الَّذِي أَقْضَى ظَهْرَكَ قَبِيلَ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِكَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ  
زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَمَعْنَى قَوْلِ قَتَادَةَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ حَفِظَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ مِنْهَا  
وَعِصْمَ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَثَمْتَ ظَهْرَهُ حَكِي مَعْنَاهُ السَّرْقَنْدِيُّ وَقِيلَ الْمُرَادُ  
بِذَلِكَ مَا أَثَمَلَ ظَهْرَهُ مِنْ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ حَتَّى بَلَّغَهَا حَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ  
وَالسَّلْمِيُّ وَقِيلَ حَطَطْنَا عَنْكَ قَبْلَ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ حَكَاهُ مَكِّيٌّ وَقِيلَ قَبْلَ  
شُغْلِ سِرِّكَ وَحَيْرَتِكَ وَطَلَّبَ شَرِيْعَتِكَ حَتَّى شَرَعْنَا ذَلِكَ لَكَ حَكِي  
مَعْنَاهُ الْقُسَيْرِيُّ وَقِيلَ مَعْنَاهُ خَفَقْنَا عَلَيْكَ مَا حُمِلَتْ بِحِفْظِنَا لَمَّا اسْتَحْفِظْتَ  
وَحَفِظْتَ عَلَيْكَ وَمَعْنَى أَقْضَى ظَهْرَكَ أَيْ كَادَ يَنْقُضُهُ فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى

مِنْ جَلِّ ذَلِكَ لِمَا قَبَلَ النُّبُوَّةَ اهْتِمَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمُورٍ  
 فَعَلَهَا قَبْلَ نُبُوَّتِهِ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ فَعَدَّهَا أَوْزَارًا وَثَمَلَتْ عَلَيْهِ  
 وَأَشْتَقَّ مِنْهَا أَوْ يَكُونُ الْوَضْعُ عِصْمَةَ اللَّهِ لَهُ وَكِفَايَتَهُ مِنْ ذُنُوبٍ لَوْ  
 كَانَتْ لَا تَقْتَضِي ظَهْرَهُ أَوْ يَكُونُ مِنْ تَقَلُّبِ الرِّسَالَةِ أَوْ مَاتَقَلَّ عَلَيْهِ وَسْجَلَّ  
 قَلْبَهُ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ يَحْفَظُ مَا اسْتَحْفَظَهُ مِنْ وَجْهِ  
 وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنَّا اللَّهُ عَنكَ لَمْ أَذْنَبْ لَهُمْ فَأَمْرٌ لَمْ يَتَقَدَّمَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى نَهْيٌ فِيمُدُّ مَعْصِيَةً وَلَا عَدَّةَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مَعْصِيَةً  
 بَلْ لَمْ يَعِدْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مُتَابَعَةً وَغَلَطُوا مِنْ ذَهَبِ أَلِي ذَلِكَ قَالَ فِظْوَرِيهِ وَقَدْ حَاشَاهُ  
 اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ بَلْ كَانَ مُخَيَّرًا فِي أَمْرَيْنِ قَالُوا وَقَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ فِيمَا  
 لَمْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِ فِيهِ وَحْيٌ فَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَذْنَبْ لِيَنْ شِئْتَ  
 مِنْهُمْ فَلَمَّا أَذِنَ لَهُمْ أَغْلَمَهُ اللَّهُ بِمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مِنْ سِرِّهِمْ أَنَّهُ لَوْ لَمْ  
 يَأْذَنْ لَهُمْ لَقَعَدُوا وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ وَلَيْسَ عَنَّا هُنَا بِمَعْنَى  
 عَزَّ بَلْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا اللَّهُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ  
 وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ قَطُّ أَيُّ لَمْ يُلْزِمَكُمْ ذَلِكَ وَنَحْوُهُ فَنَقُشِيْرِي قَالَ وَأَمَّا يَقُولُ  
 الْعَوَّلُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ ذَنْبٍ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ كَلَامَ الْعَرَبِ قَالَ وَمَعْنَى عَنَّا اللَّهُ  
 عَنكَ أَيُّ لَمْ يُلْزِمَكَ ذَنْبًا قَالَ الدَّأُوْدِيُّ رُوِيَ أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرِمَةً قَالَ مَكِّيُّ  
 هُوَ اسْتِفْتَاخُ كَلَامٍ مِثْلُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَأَعَزَّكَ وَحَكَى السَّمْرَقَنْدِيُّ أَنَّ مَعْنَاهُ  
 عَاذَكَ اللَّهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي أُسَارَى بَدْرٍ مَا كَانَ لِنَسِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى  
 الْآيَتِينَ فَلَيْسَ فِيهِ إِزَامٌ ذَنْبٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ فِيهِ يَبَانُ  
 مَا حُصِّ بِهِ وَفُضِّلَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ فَكَأَنَّهُ قَالَ مَا كَانَ هَذَا لِنَسِيِّ

غَيْرِكَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِنَبِيِّ قَبْلِي  
فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا الْآيَةَ قِيلَ الْمَعْنَى  
الْخِلَابُ لِأَنَّ أَرَادَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَتَجَرَّدَ عَرَضُهُ لِعَرَضِ الدُّنْيَا وَحَدُّهُ وَالِاسْتِكْثَارِ  
مِنْهَا وَبِئْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ بَلْ  
قَدْ رُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهَا نَزَلَتْ حِينَ أَنْهَزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ وَاشْتَعَلَ  
النَّاسُ بِالسَّلْبِ وَجَمَعَ الْغَنَائِمَ عَنِ الْقِتَالِ حَتَّى خَشِيَ عُمَرُ أَنْ يَعْطَفَ عَلَيْهِمُ  
الْمَكْدُونُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ فَاتَّخَلَفَ الْمُسِيرُونَ فِي مَعْنَى  
الْآيَةِ قِيلَ مَعْنَاهَا لَوْلَا أَنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنْ لَا أُعَذِّبَ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ التَّهْمِي  
لَتَذَبُّكُمْ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الْأَمْرَى مَعْصِيَةً وَقِيلَ الْمَعْنَى لَوْلَا  
إِيمَانُكُمْ بِالْقُرْآنِ وَهُوَ الْكِتَابُ السَّابِقُ فَاسْتَوْجِبْتُمْ بِهِ الصَّفْحَ لِعَوْفِيَّتُمْ  
عَلَى الْغَنَائِمِ وَيُزَادُ هَذَا الْقَوْلُ تَفْسِيرًا وَيَأْتِي أَنَّ يُقَالُ لَوْلَا مَا كُنْتُمْ  
مُؤْمِنِينَ بِالْقُرْآنِ وَكُنْتُمْ بِمَنْ أَحَلَّتْ لَهُمُ الْغَنَائِمَ لِعَوْفِيَّتُمْ كَمَا عَوْفٍ مَنْ  
تَعَدَّى وَقِيلَ لَوْلَا أَنَّهُ سَبَقَ فِي الْوَحْيِ الْمَحْفُوظِ أَنَّهَا حَلَالٌ لَكُمْ لِعَوْفِيَّتُمْ  
هَذَا كُلُّهُ يَنْبَغِي الذَّنْبَ وَالْمَعْصِيَةَ لِأَنَّ مَنْ قَعَلَ مَا أُحِلَّ لَهُ لَمْ يَعْصِ قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَقِيلَ بَلْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَدْ خَبِرَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ خَيْرُ أَصْحَابِكَ فِي  
الْأَسَارِيِّ إِنْ شَاؤُوا الْقَتْلَ وَإِنْ شَاؤُوا الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ  
مِثْلَهُمْ فَقَالُوا الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا وَأَنْتُمْ لَمْ  
يَفْعَلُوا إِلَّا مَا أُذِنَ لَهُمْ فِيهِ لَكِنْ بَعْضُهُمْ مَالَ إِلَى أضعْفِ الْوَجْهَيْنِ مِمَّا

كَانَ الْأَصْلَحُ غَيْرَهُ مِنَ الْإِنْحَانِ وَالْقَتْلِ فَمَوْتُوا عَلَى ذَلِكَ وَبُيِّنَ لَهُمْ  
 ضَعْفُ اخْتِيَارِهِمْ وَتَصْوِيبُ اخْتِيَارِ غَيْرِهِمْ وَكُلُّهُمْ غَيْرُ عَصَاةٍ وَلَا مُدْنِبِينَ  
 وَالِي نَحْوِ هَذَا أَشَارَ الطَّبْرِيُّ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ  
 لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَا نَجَّيَا مِنْهُ إِلَّا عَمْرٌ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا مِنْ تَصْوِيبِ  
 رَأْيِهِ وَرَأْيِي مَنْ أَخَذَ بِمَا خَدِيَهُ فِي إِعْزَازِ الدِّينِ وَإِظْهَارِ كَلِمَتِهِ وَإِبَادَةِ عَدُوِّهِ  
 وَأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لَوْ اسْتَوْجِبَتْ عَذَابًا نَجَّيَا مِنْهُ عَمْرٌ وَمِثْلُهُ وَعَيْنٌ مُحَمَّدٌ  
 لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَشَارَ بِقَتْلِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ عَذَابًا لِجَلِيلِهِ  
 لَهُمْ فِيمَا سَبَقَ وَقَالَ الدَّأُوْدِيُّ وَالْخَبْرُ يَهْدَا لَا يَنْبُتُ وَلَوْ ثَبَتَ لَهَا جَازٌ أَنْ  
 يُظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْكَمُ أَيْمًا لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا دَلِيلَ مِنْ  
 نَصِّ وَلَا جُمْلَ الْأَمْرِ فِيهِ إِلَيْهِ وَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ الْقَاضِي  
 بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ تَأْوِيلَهُ وَافِقٌ  
 مَا كَتَبْتَهُ لَهُ مِنْ إِحْلَالِ الْغَنَائِمِ وَالْفِدَاءِ وَقَدْ كَانَ قَبْلَ هَذَا قَادُوا فِي سَرِيَّةِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ بِالْحَكَمِ بْنِ كَيْسَانَ  
 وَصَاحِبِهِ فَا عَتَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ قَبْلَ بَدْرِ بِأَزِيدٍ مِنْ عَامِ هَذَا كُلَّهُ  
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَضْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ الْأَمْرِ كَانَ عَلَى  
 تَأْوِيلِهِ وَبَصِيرَةٍ وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ قَبْلُ مِنْهُ فَلَمْ يُنْكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ  
 لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ لِعِظَمِ أَمْرِ بَدْرِ وَكَثْرَةِ أَسْرَافِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِظْهَارِ  
 نِعْمَتِهِ وَتَأْكِيدِ مَنَّتِهِ بِتَمْرِيفِهِمْ مَا كَتَبَهُ فِي الْقَوْحِ الْمَحْفُوظِ مِنْ حِلِّ ذَلِكَ  
 لَهُمْ لَا عَلَى وَجْهِ عِتَابٍ وَإِنْكَارٍ وَتَذْيِيبٍ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ  
 عَبَسَ وَتَوَلَّى الْآيَاتِ فَلَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتُ ذَنْبٍ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ

إِعْلَامُ اللَّهِ أَنْ ذَلِكَ الْمُتَصَدِّقُ لَهُ يَمُنُّ لَا يَتَزَكَّى وَأَنَّ الصَّوَابَ وَالْأَوْلَى  
كَانَ لَوْ كُشِفَ لَكَ حَالُ الرَّجُلَيْنِ الْإِقْبَالُ عَلَى الْأَعْمَى وَفِضْلُ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا فَعَلَ وَتَصَدَّقَ بِهِ لِذَلِكَ الْكَافِرِ كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ وَتَبْلِيغًا  
عَنْهُ وَاسْتِثْلَاقًا لَهُ كَمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُ لَا مَمْصِيَّةَ وَمُخَالَفَةً لَهُ وَمَا قَصَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ  
مِنْ ذَلِكَ إِعْلَامٌ بِحَالِ الرَّجُلَيْنِ وَتَوَهِينِ أَمْرِ الْكَافِرِ عِنْدَهُ وَالْإِشَارَةَ إِلَى  
الْإِعْرَاضِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا يَزَكَّى وَقِيلَ أَرَادَ بِبَسِّ وَتَوَلَّى الْكَافِرَ  
الَّذِي كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ أَبُو تَمَّامٍ «وَأَمَّا قِصَّةُ آدَمَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَأَسْكَلْنَا مِنْهَا بَعْدَ قَوْلِهِ وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَكُونُوا  
مِنَ الظَّالِمِينَ وَقَوْلُهُ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَتَضَرَّيْحُهُ تَعَالَى عَلَيْهِ  
بِالْمَنْصِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى أَي جَبَلَ وَقِيلَ أَخْطَأَ فَإِنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ بِمُدْرِهِ بِقَوْلِهِ وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ  
لَهُ عَزْمًا قَالَ ابْنُ زَيْدٍ نَسِيَ عِدَاوَةَ ابْلِيسَ لَهُ وَمَا عَاهَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ  
إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ الْآيَةَ قِيلَ نَسِيَ ذَلِكَ بِمَا أَظْهَرَ لَهُمَا وَقَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ أَمَّا سُمِّيَ الْإِنْسَانَ إِنْسَانًا لِأَنَّهُ عَاهَدَ إِلَيْهِ فَنَسِيَ وَقِيلَ لَمْ يَقْصِدِ  
الْمُخَالَفَةَ اسْتِحْلَالَهَا وَلَكِنَّهَا اغْتَرَا بِحَلْفِ ابْلِيسَ لَهَا إِنِّي لَكُمْ مِنَ  
النَّاصِحِينَ وَتَوَهَّمَا أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِفُ بِاللَّهِ حَائِنًا وَقَدْ رُوِيَ عُنْدَ آدَمَ بِمَثَلِ  
هَذَا فِي بَعْضِ الْأَثَارِ وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ حَلَفَ بِاللَّهِ لَهَا حَتَّى غَرَّهَا وَالْمُؤْمِنُ  
يُخَدَعُ وَقَدْ قِيلَ نَسِيَ وَلَمْ يَنْوِ الْمُخَالَفَةَ فَلِذَلِكَ قَالَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا أَي  
قَصْدًا لِلْمُخَالَفَةِ وَأَكْثَرُ الْمُفْسِرِينَ عَلِيٌّ أَنَّ الْعَزْمَ هُنَا الْحَزْمُ وَالصَّبْرُ وَقِيلَ  
كَانَ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ سَكَرَانَ وَهَذَا فِيهِ ضَعْفٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ خَمْرَ الْجَنَّةِ

أَنهَا لَا تُسَكَّرُ فَإِذَا كَانَ نَاسِيًا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُلْبَسًا عَلَيْهِ  
غَاطِطًا إِذِ الْإِتْقَانُ عَلَى خُرُوجِ النَّاسِي وَالسَّاهِي عَنْ حُكْمِ التَّكْلِيفِ  
وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ وَعِزَّةُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ  
النَّبُوءَةِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ  
وَهَدَى فَذَكَرَ أَنَّ الْاجْتِبَاءَ وَالْهُدَايَةَ كَانَا بَعْدَ الْعَصِيَانِ وَقِيلَ بَلْ أَكَلَهَا  
مُتَأَوَّلًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الشَّجِرَةَ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا لِأَنَّهُ تَأَوَّلَ نَهْيَ اللَّهِ عَنْ  
شَجِرَةٍ مَخْصُوصَةٍ لِأَعْلَى الْجَنَسِ وَلِهَذَا قِيلَ إِنَّمَا كَانَتِ التُّوبَةُ مِنْ تَرْكِ التَّحْفِظِ لِأَمِنْ  
الْمُخَالَفَةِ وَقِيلَ تَأَوَّلَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَهُ عَنْهَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ فَإِنْ قِيلَ فَلَيْ كُلِّ حَالٍ قَدْ  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى وَقَالَ قَتَابٌ عَلَيْهِ وَهَدَى وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ  
الشَّفَاعَةِ وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ وَإِنِّي نُهَيْتُ عَنْ أَكْلِ الشَّجِرَةِ فَصَيِّتُ فَيَسْأَلُنِي الْجَوَابُ  
عَنْهُ وَعَنْ أَشْبَاهِهِ مُجْمَلًا آخِرَ الْفَصْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَمَّا قِصَّةُ يُونُسَ قَدْ مَضَى الْكَلَامُ  
عَلَى بَعْضِهَا آفَاءً وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ يُونُسَ نَصٌّ عَلَى ذَنْبٍ وَإِنَّمَا فِيهَا أَتَى وَدَهَبَ  
مُغَاضِبًا وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَقِيلَ إِنَّمَا قَعِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ خُرُوجَهُ عَنْ قَوْمِهِ قَارًا مِنْ نَزُولِ  
الْعَذَابِ وَقِيلَ بَلْ لَنَا وَعَدَهُمُ الْعَذَابَ ثُمَّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَقَاهُمُ  
بِوَجْهِ كَذَابٍ أَبَدًا وَقِيلَ بَلْ كَانُوا يَقْتُلُونَ مَنْ كَذَّبَ فَخَافَ ذَلِكَ وَقِيلَ  
ضَعُفَ عَنْ حَمَلِ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ وَقَدْ هَدَمَ الْكَلَامُ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبِيهِمْ وَهَذَا  
كُلُّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى مَعْصِيَةِ الْآلِ عَلَى قَوْلِ مَنْ غَوِبَ عَنْهُ وَقَوْلُهُ أَتَى إِلِي  
الْعَلَّكَ الْمَشْحُونِ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ تَبَاعَدَ وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ  
فَالظُّلْمُ وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِذَنْبِهِ  
فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يَلْجُؤُهُ عَنْ قَوْمِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ أَوْ لِضَعْفِهِ عَمَّا حُمِلَهُ



أَوْلَادُهُ بِالْعَذَابِ عَلَى قَوْمِهِ وَقَدْ دَعَا نُوحٌ بِهَلَاكِ قَوْمِهِ فَلَمْ يُؤَاخِذْ وَقَالَ  
 الْوَاسِطِيُّ فِي مَعْنَاهُ نَزَّ رَبُّهُ عَنِ الظُّلْمِ وَأَضَافَ الظُّلْمَ إِلَى نَفْسِهِ اغْتِرَافًا  
 وَاسْتِحْقَاقًا وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ آدَمَ وَحَوَّاءَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا إِذْ كَانَا السَّبَبَ فِي  
 وَضْعِهَا فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ وَإِخْرَاجِهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَإِنزَالِهَا إِلَى  
 الْأَرْضِ \* وَأَمَّا قِصَّةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يَجِبُ أَنْ يُلْتَمَسَ إِلَى مَا سَطَّرَهُ فِيهِ  
 الْأَخْبَارِيُّونَ عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ بَدَّلُوا وَغَيَّرُوا وَقَالَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ  
 وَلَمْ يَنْصُرْ اللَّهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَلَدَى نَفْسٍ  
 اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ وَحَسُنَ مَا بَ وَقَوْلُهُ فِيهِ  
 أَوَّابٌ فَمَعْنَى فَتْنَاهُ اخْتَبَرَنَاهُ وَأَوَّابٌ قَالَ قَتَادَةُ مُطِيعٌ وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَوْلَى  
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ مَا زَادَ دَاوُدُ عَلَى أَنْ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ لِي عَنِ  
 امْرَأَتِكَ وَكَفَلْنِيهَا فَاتَّبَعَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَنَبَّهَهُ عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ شُغْلَهُ  
 بِالدُّنْيَا وَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْوَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ وَقِيلَ خَطْبَهَا عَلَى خِطْبَتِهِ  
 وَقِيلَ بَلْ أَحَبَّ بِقَلْبِهِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ وَحَكِي السَّمَرَقَنْدِيُّ أَنَّ ذَنْبَهُ الَّذِي  
 اسْتَفْتَرَ مِنْهُ قَوْلُهُ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ لَقَدْ ظَلَمَكَ فَظَلَّمَهُ يَقُولُ خَصْمِيهِ وَقِيلَ  
 بَلْ لِمَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ وَظَنَّ مِنَ الْفِتْنَةِ بِمَا بَسَطَ لَهُ مِنَ الْمُلْكِ وَالدُّنْيَا  
 وَالنَّفْسِ مَا أُضِيفَ فِي الْأَخْبَارِ إِلَى دَاوُدَ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ وَأَبُو  
 تَمَّامٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ قَالَ الدَّوْدِيُّ لَيْسَ فِي قِصَّةِ دَاوُدَ  
 وَأُورِيَا خَبْرٌ يَثْبُتُ وَلَا يُظَنَّ بِنَبِيِّ حَبَّةٍ قَتْلٍ مُسْلِمٍ وَقِيلَ إِنَّ الْخَصْمَيْنِ  
 الَّذِينَ اخْتَصَمَا إِلَهُ رَجُلَانِ فِي رِتَاجِ غَنَمٍ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ \* وَأَمَّا قِصَّةُ  
 يُوسُفَ وَاخْوَتَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى يُوسُفَ مِنْهَا تَعَقُّبٌ وَأَمَّا اخْوَتُهُ فَلَمْ تَلْبَسْ بُيُوتَهُمْ

فَلَزِمَ الْكَلَامَ عَلَى أَفْهَمِهِ وَذَكَرَ الْأَسْبَابَ وَعَدَّهُمْ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ  
 ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ يُرِيدُ مَنْ نُبِيٍّ مِنْ أُنْبَاءِ الْأَسْبَابِ وَقَدْ قِيلَ  
 أَنَّهُمْ كَانُوا حِينَ فَعَلُوا يُوْسُفَ مَافَعَلُوهُ صِغَارَ الْأَسْنَانِ وَلِهَذَا لَمْ يُمَيِّزُوا  
 يُوْسُفَ حِينَ اجْتَمَعُوا بِهِ وَلِهَذَا قَالُوا أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا نَزْتَعِ وَنَلْعَبُ وَإِنْ  
 ثَبَّتَ لَهُمْ نُبُوَّةٌ فَبَعْدَ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ وَلَقَدْ  
 هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ فَعَلِيَ مَذْهَبَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُقَّاهِ  
 وَالْمُحَدِّثِينَ أَنَّ هَمَّ النَّفْسِ لَا يُؤْخَذُ بِهِ وَلَيْسَتْ سَيِّئَةً لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُنْتُ لَهٗ حَسَنَةً فَلَا  
 مَعْصِيَةَ فِي هَمِّهِ إِذَا وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُقَّاهِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ  
 فَإِنَّ الْهَمَّ إِذَا وَطَّنَتْ عَلَيْهِ النَّفْسُ سَيِّئَةً وَأَمَّا مَا لَمْ تُوَطِّنْ عَلَيْهِ النَّفْسُ  
 مِنْ هُمُومِهَا وَخَوَاطِرِهَا فَهُوَ الْمَعْفُوعُ عَنْهُ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فَيَكُونُ إِنْ شَاءَ  
 اللَّهُ هَمَّ يُوْسُفَ مِنْ هَذَا وَيَكُونُ قَوْلُهُ وَمَا أُبْرِيءُ قَسِي الْآيَةِ أَيْ مَا  
 أُبْرِيئُهَا مِنْ هَذَا الْهَمِّ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاضُعِ وَالِإِعْتِرَافِ  
 بِمُخَالَفَةِ النَّفْسِ لِمَا زُكِّيَ قَبْلُ وَبُرِّيءُ فَكَيْفَ وَقَدْ حَكِيَ أَبُو حَاتِمٍ  
 عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ يُوْسُفَ لَمْ يَهَمْ وَأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ  
 أَيْ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَلَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ لَمْ يَأْ بِهَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ  
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْمَرْأَةِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَقَالَ تَعَالَى  
 كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ وَقَالَ تَعَالَى وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ  
 هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ الْآيَةِ قِيلَ فِي رَبِّي اللَّهُ  
 وَقِيلَ الْمَلِكُ وَقِيلَ هَمَّ بِهَا أَيْ بَزَجَرِهَا وَوَعَضَهَا وَقِيلَ هَمَّ بِهَا أَيْ غَمَّهَا

امْتِنَاعُهُ عَنْهَا وَقِيلَ هَمَّ بِهَا فَظَرَ الْبَيْتَ وَقِيلَ هَمَّ بِصَرْيَا وَدَفَعَهَا وَقِيلَ هَذَا  
كَلْمَةٌ كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ مَازَالَ النِّسَاءَ يَمْلِكُنَ إِلَى يَوْسُفَ  
مِثْلَ شَهْوَةٍ حَتَّى نَبَأَهُ اللَّهُ فَالَمَى عَلَيْهِ هَيْبَةُ النُّبُوَّةِ فَشَغَلَتْ هَيْبَتُهُ كُلَّ  
مَنْ رَأَاهُ عَنْ حُسْنِهِ \* وَأَمَّا خَبَرُ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَبِيلِهِ  
الَّذِي وَكَرَّهُ وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مِنْ عَدُوِّهِ وَقِيلَ كَانَ مِنَ الْقَبِيطِ  
الَّذِينَ عَلَى دِينِ فِرْعَوْنَ وَدَلِيلُ السُّورَةِ فِي هَذَا كَلْمُهُ أَنَّهُ قَبْلَ نُبُوَّةِ مُوسَى  
وَقَالَ قَتَادَةُ وَكَرَّهُ بِالْعَصَا وَلَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَهُ فَغَلَى هَذَا لِمَنْصِبِهِ فِي ذَلِكَ  
وَقَوْلُهُ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَقَوْلُهُ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَغَفَرَ لِي قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ  
قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَقْتُلَ حَتَّى يُؤْمَرَ وَقَالَ النَّقَّاشُ  
لَمْ يَقْتُلْهُ عَنْ عَدْوٍ مُرِيدًا لِقَتْلِ وَإِنَّمَا وَكَرَّهُ وَكَرَّهُ يُرِيدُ بِهَا دَفْعَ ظُلْمِهِ  
قَالَ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَهُوَ مُقْتَضِي التَّلَاوَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي  
قِصَّتِهِ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا أَيِ ابْتَلَيْنَاكَ ابْتِلَاءً بَعْدَ ابْتِلَاءٍ قَبْلَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ  
وَمَا جَرِي لَهُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَقِيلَ الْقَاوَةُ فِي التَّابُوتِ وَالْيَمَّ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَقِيلَ  
مَعْنَاهُ أَخْلَصْنَاكَ إِخْلَاصًا قَالَهُ ابْنُ جَبْرِ وَمُجَاهِدٌ مِنْ قَوْلِهِمْ فَتَنَتْ الْفِضَّةَ فِي  
النَّارِ إِذَا خَلَصَتْهَا وَأَصْلُ الْفِتْنَةِ مَعْنَى الْإِخْتِبَارِ وَأُظْهَرُ مَا بَطَّنَ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ  
فِي عَرْفِ الشَّرْعِ فِي إِخْتِبَارِ أَتَى إِلَى مَا يُكْرَهُ وَكَذَلِكَ مَارَوْىَ فِي الْخَبْرِ  
الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ جَاءَهُ فَلَطَمَ عَيْنَهُ فَقَطَّأَهَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ مَا يُحْكَمُ  
عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْتَّعَدِّيِّ وَفِيهِ مَا لَا يُجِبُّ إِذْ هُوَ ظَاهِرُ الْأَمْرِ بَيْنَ الْوَجْهِ  
جَائِزُ الْفِعْلِ لِأَنَّ مُوسَى دَافَعَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ أَنَاهُ لِإِتْلَافِهَا وَقَدْ نُصِّرَ لَهُ  
فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ وَلَا يُمَكِّنُ أَنَّهُ عَلِمَ حَيْثُ بَدَأَ أَنَّهُ مَلَكَ الْمَوْتِ فَدَافَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ مَدَافَعَةً

أَدَّتْ إِلَى ذَهَابِ عَيْنِ تِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي نَصَّوْرَ لَهَا فِيهَا الْمَلِكُ امْتِحَانًا مِنْ  
اللَّهِ فَلَمَّا جَاءَهُ بَعْدُ وَأَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ رَسُوْلُهُ إِلَيْهِ اسْتَسْلَمَ وَاسْتَقْدَمَ مِنْ  
وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَجْرِيَّةٌ هَذَا أَمْدُهَا عِنْدِي وَهُوَ تَأْوِيلُ  
شَيْخِنَا الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيّ وَقَدْ تَأَوَّلَهُ قَدِيمًا ابْنُ عَائِشَةَ وَغَيْرُهُ عَلَى  
صَحِّحِهِ وَلَطْفِهِ بِالْحُجَّةِ وَقَفَّ عَيْنِ حُجَّتِهِ وَهُوَ كَلَامٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي هَذَا الْبَابِ  
فِي الْلُغَةِ وَمَعْرُوفٌ \* وَأَمَّا قِصَّةُ سُلَيْمَانَ وَمَا حَكَى فِيهَا أَهْلُ التَّفَاسِيرِ مِنْ  
ذَنْبِهِ وَقَوْلُهُ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ فَمَنَّاهُ ابْتِلَاءَهُ وَابْتِلَاؤُهُ مَا حَكَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَطْوَفَنَّ الْقَيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تَسْعُ وَيَسْعِينَ كَلْبُكُمْ  
يَأْتِيَنَّ بِبَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لَهُ صَاحِبَةٌ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ  
فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِسِقِّ رَجُلٍ قَتَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَتَيْتِ نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَصْحَابُ  
الْمَعَارِفِ وَالْبَشَرِ هُوَ الْجَسَدُ الَّذِي أُتِيَ عَلَى كُرْسِيِّهِ حِينَ عُرِضَ عَلَيْهِ وَهِيَ  
عُقُوبَتُهُ وَبِحُجَّتِهِ وَقِيلَ بَلْ مَاتَ فَالْتَبَّى عَلَى كُرْسِيِّهِ تَبْتًا وَقِيلَ ذَنْبُهُ حِرْصُهُ  
عَلَى ذَلِكَ وَتَمَسُّيهِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَسْتِنْ لِمَا اسْتَعْرَفَهُ مِنَ الْحِرْصِ وَغَلَبَ عَلَيْهِ  
مِنَ التَّمَسُّيِ وَقِيلَ عُقُوبَتُهُ أَنْ سَلِبَ مَلِكُهُ وَذَنْبُهُ أَنْ أَحَبَّ بِقَلْبِهِ أَنْ يَكُونَ  
الْحَقُّ لِأَخْتَارِنَا عَلَى خَصْمِهِمْ وَقِيلَ أَوْخِذْ بِذَنْبِ قَارِقَةَ بِنْتُ نِسَاءٍ وَلَا يَصِحُّ مَا قَالَهُ  
الْأَخْبَارِيُّونَ مِنْ تَشْبِهِ الشَّيْطَانِ بِهِ وَتَسَلُّطِهِ عَلَى مَلِكِهِ وَتَصَرُّفِهِ فِي أُمَّتِهِ بِالْجَوْرِ  
فِي حُكْمِهِ لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يُسَلِّطُونَ عَلَى مِثْلِ هَذَا وَهَذَا عَصِمَ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ  
مِثْلِهِ وَإِنْ سُئِلَ لِمَ لَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانُ فِي الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَصَنَعَهُ  
أَجْرِيَّةٌ أَحَدُهَا مَارُوِيٌّ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَقُولَهَا وَذَلِكَ لِيَنْفَذَ

مُرَادُ اللَّهِ وَالتَّائِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ صَاحِبَهُ وَشَغِلَ عَنْهُ وَقَوْلُهُ وَهَبَ لِي مِثْلَكَ  
 لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَنِيَّ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا سَلِيمَانُ غَيْرُهُ عَلَى الدُّنْيَا وَلَا نَفَاسَةٌ  
 بِهَا وَلَكِنْ مَقْصِدُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِ  
 أَحَدٌ كَمَا سَلِّطَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ الَّذِي سَأَلَهُ إِيَّاهُ مَدَّةَ امْتِحَانِهِ عَلَى قَوْلِ مَنْ  
 قَالَ ذَلِكَ وَقِيلَ لَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ اللَّهِ فَضِيلَةٌ وَخَاصَّةٌ يَخْتَصُّ بِهَا  
 كَاخْتِصَاصِ غَيْرِهِ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ بِمَخَوَاصٍ مِنْهُ وَقِيلَ لَيْسَ ذَلِكَ  
 دَلِيلًا وَحُجَّةً عَلَى نُبُوَّتِهِ كَالْإِنْفِصَالِ لِلْحَدِيدِ لِأَيِّهِ وَاحْتِصَاصِ الْمَوْتِيِّ لِعَيْسَى وَاحْتِصَاصِ  
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّفَاعَةِ وَنَحْوِ هَذَا \* وَأَمَّا قِصَّةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 فَظَاهِرَةُ الْعُنْدِ وَأَنَّهُ أَخَذَ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ وَظَاهِرُ اللفظِ لقوله تعالى وَأَهْلَكَ  
 فَطَلَبَ مُقْتَضِي هَذَا اللفظِ وَأَرَادَ عِلْمَ مَا طَوِيَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ لَا أَنَّهُ شَكَّ فِي  
 وَعَدِ اللَّهِ فَبَيَّنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَعَدَهُ بِنَجَاتِهِمْ لِكُفْرِهِ  
 وَعَمَلِهِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ صَالِحٍ وَقَدْ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مُغْرَقُ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَنَهَاهُ عَنْ  
 مُخَاطَبَتِهِ فِيهِمْ فَوُجِدَ بِهِذَا التَّأْوِيلِ وَعُتِبَ عَلَيْهِ وَأَشْفَقَ هُوَ مِنْ إِقْدَامِهِ عَلَى  
 رَبِّهِ لِسُؤَالِهِ مَا لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي السُّؤَالِ فِيهِ وَكَانَ نُوحٌ فِيهَا حَكَاةُ النَّقَاشِ لَا يَسْلَمُ  
 بِغُرَابِهِ وَقِيلَ فِي الْآيَةِ غَيْرُ هَذَا وَكُلُّ هَذَا لَا يَقْضِي عَلَى نُوحٍ بِمَعْصِيَةٍ  
 سِوَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَأْوِيلِهِ وَإِقْدَامِهِ بِالسُّؤَالِ فِيمَنْ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِيهِ وَلَا نُهِيَ عَنْهُ  
 وَمَارُؤِي فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ نَبِيًّا قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ فَحَرَّقَ قَرِيَةَ التَّمَلُّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ  
 أَنَّ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تَسْبِيحُ فليسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا  
 الَّذِي أَتَى بِمَعْصِيَةٍ بَلْ فَعَلَ مَا رَأَاهُ مَصْلِحَةً وَصَوَابًا بِقَتْلِ مَنْ يُؤْذِي جِنْسَهُ وَيَمْنَعُ الْمَنْفَعَةَ  
 بِمَا أَبَاحَ اللَّهُ الْآثَرِي أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ كَانَ نَازِلًا تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا آذَنَتْهُ النَّمْلَةُ

تَحَوَّلَ بِرِخْلِهِ عَلَيْهَا مَخَافَةً تَكَرَّرَ الْأَذَى عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِيهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ  
 مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ مَغْصِبَةً بَلْ نَدَبَهُ إِلَى اخْتِيَالِ الصَّبْرِ وَتَرَكَ التَّشْنِيءَ كَمَا قَالَ  
 تَعَالَى وَلَنْ صَبَرْتُمْ لَهَوِ خَيْرٍ لِلصَّابِرِينَ إِذْ ظَاهَرُوا فَغَلَبَهُ انَّمَا كَانَ لِأَجْلِ  
 أَنَهَا آذَنَةٌ هِيَ فِي خَاصَّتِهِ فَكَانَ انْتِقَامًا لِنَفْسِهِ وَقَطَعَ مَضْرُوعًا بِتَوَقُّفِهَا مِنْ بَقِيَّةِ  
 النَّمْلِ هُنَاكَ وَلَمْ يَأْتِ فِي كُلِّ هَذَا أَمْرًا نُبِيَّيْنِ عَنْهُ فَبَعْضِي بِهِ وَلَا نَهَى  
 فِيهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَا بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنْ قِيلَ  
 فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَلَمَ بِذَنْبٍ أَوْ كَادَ إِلَّا يُجِئِي نُبُّ  
 زَكْرِيَّا أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالجَوَابُ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْأَنْبِيَاءِ  
 الَّتِي وَقَعَتْ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَعَنْ سَهْوٍ وَغَفْلَةٍ

### فصل

فَإِنْ قُلْتَ فَإِذَا نَفَيْتَ عَنْهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبَ وَالْمَعَاصِيَ بِمَا  
 ذَكَرْتَهُ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُفَسِّرِينَ وَتَأْوِيلِ الْمُحَقِّقِينَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى  
 وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى وَمَا تَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ اعْتِرَافِ  
 الْأَنْبِيَاءِ بِذُنُوبِهِمْ وَتَوْبَتِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ وَبُكَائِهِمْ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُمْ وَاشْفَائِهِمْ  
 وَهَلْ يُسْتَفْقُ وَيَتَابُ وَيُسْتَغْفَرُ مِنْ لَأَشْيَاءٍ فَاعْلَمْ وَقَعْنَا اللَّهُ وَأَيَّاكَ أَنْ دَرَجَةَ  
 الْأَنْبِيَاءِ فِي الرَّفْعَةِ وَالْعُلُوِّ وَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَسُنَّتِهِ فِي عِبَادِهِ وَعِظَمِ سُلْطَانِهِ  
 وَقُوَّةِ بَطْنَتِهِ بِمَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْخَوْفِ مِنْهُ جَلَّ جَلَالُهُ وَالِاشْفَاقِ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ  
 بِمَا لَا يُؤَاخَذُ بِهِ غَيْرُهُمْ وَأَنَّهُمْ فِي تَصَرُّفِهِمْ بِأُمُورٍ لَمْ يُنْهَوْا عَنْهَا وَلَا امْرُؤًا بِهَا  
 ثُمَّ وَوُخِدُوا عَلَيْهَا وَعُوتُوا بِسَبَبِهَا وَحُذِرُوا مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِهَا وَأَتَوْهَا عَلَى وَجْهِ

التَّوِيلِ أَوْ السَّهْوِ أَوْ تَزْيِيدٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الْمُبَاحَةِ خَافِيُونَ وَجِلُونَ وَهِيَ ذُنُوبٌ  
 بِالْإِضَافَةِ إِلَى عَلِيِّ مَنْصِبِهِمْ وَمَعَاصٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَمَالِ طَاعَتِهِمْ لَا أَنَّهُمْ كَذُنُوبٍ  
 غَيْرِهِمْ وَمَعَاصِيهِمْ فَإِنَّ الذَّنْبَ مَا خُوذَ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي الرِّذْلُ وَمِنْهُ ذَنْبٌ كُلُّ شَيْءٍ  
 أَيْ آخِرُهُ وَأَذْنَابُ النَّاسِ رِذَالُهُمْ فَكَانَ هَذِهِ أَدْنَى أَفْهَلِهِمْ وَأَسْوَأُ مَا يَجْرِي مِنْ  
 أَحْوَالِهِمْ لِتَطْيِيرِهِمْ وَتَزْيِيرِهِمْ وَرِعْمَارَةِ بَوَاطِنِهِمْ وَظَوَاهِرِهِمْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ  
 وَالْكَلِمِ الطَّيِّبِ وَالذِّكْرِ الظَّاهِرِ وَالخَلْقِ وَالخَشْيَةِ لِلَّهِ وَاعْظَامِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ  
 وَغَيْرِهِمْ أَيْ تَلَوُّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالقَبَائِحِ وَالْفَوَاحِشِ مَا تَكُونُ بِالْإِضَافَةِ  
 إِلَى هَذِهِ الْمَنَاتِ فِي حَقِّهِ كَالْحَسَنَاتِ كَمَا قِيلَ حَسَنَاتُ الْأَيُّرَارِ سَيِّئَاتُ  
 الْمُقْرَبِينَ أَيْ يَرَوْنَهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى عَلِيِّ أَحْوَالِهِمْ كَالسَّيِّئَاتِ وَكَذَلِكَ الْعِصْيَانُ  
 التَّرَكُّ وَالْمُخَالَفَةُ فَعَلِيَ مَقْتَضَى الْفَنَظَةِ كَيْفَمَا كَانَتْ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَأْوِيلٍ فِيهَا  
 مُخَالَفَةٌ وَتَرَكُّ وَقَوْلُهُ غَوِي أَيْ جَهَلٌ أَنْ تِلْكَ الشَّحْرَةُ هِيَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا  
 وَالتَّيُّ الْجَهْلُ وَقِيلَ أَخْطَأَ مَا طَلَبَ مِنَ الْخُلُودِ إِذَا أَكَلَهَا وَخَابَتْ أَمْنِيَّتُهُ  
 وَهَذَا يُوَسِّفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ وَوَجِدَ قَوْلُهُ لِأَحَدِ صَاحِبِي السِّجْنِ إِذْ كَرَّرَنِي  
 عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنَسَاهُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَ رَبِّي فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ قِيلَ  
 أَنَسَى يُوَسِّفُ ذِكْرَ اللَّهِ وَقِيلَ أَنَسَى صَاحِبُهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لِسَيِّدِهِ الْمَلِكِ  
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا كَلِمَةُ يَوْسُفَ مَالِثٍ فِي السِّجْنِ مَالِثٌ  
 قَالَ ابْنُ دِينَارٍ لَمَا قَالَ ذَلِكَ يَوْسُفُ قِيلَ لَهُ لِمَ تَحْذَرُ مِنْ دُورِي وَكَيْلَا  
 لَا طِيلَنَّ حَبْسَكَ قَالَ يَا رَبِّ أَنَسَى قَلْبِي كَثْرَةُ الْبَلْوَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُوَاسِخُ  
 الْأَنْبِيَاءَ بِمَا قِيلَ الذَّرَّ يَمَكَّتَهُمْ عِنْدَهُ وَيُجَاوِزُ عَنْ سَائِرِ الْخَلْقِ لِقِلَّةِ  
 مَبَالِغِهِمْ فِي أَضْعَافِ مَا تَوَاتَرَتْ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ وَقَدْ قَالَ الْمُحْتَجُّ لِلْفِرْقَةِ

الأولي على سباق ما قلناه اذا كان الأنبياء يؤاخذون بهذا مما لا يؤاخذ  
 به غيرهم من السهو والنسيان وما ذكرتهم وحالهم أرفع فحالهم اذا في هذا  
 أسوأ حالاً من غيرهم فاعلم أكرمك الله أنا لا نثبت لك المؤاخذه في  
 هذا على حد مؤاخذه غيرهم بل قول إمامهم يؤاخذون بذلك في الدنيا  
 ليكون ذلك زيادة في درجاتهم ويبتلون بذلك ليكون استعمارهم له سبباً  
 لتمامه ربهم كما قال ثم اجنابه ربه فتاب عليه وهدى وقال لداود ففرنا  
 له ذلك الآية وقال بعد قول موسى ثبت اليك ايتي اصطفتك على الناس  
 وقال بعد ذكر فنته سليمان وابانه فسخرنا له الريح الي وحسن ما ب وقال  
 بعض المتكلمين زلات الأنبياء في الظاهر زلات وفي الحقيقة كرامات  
 وزلف وأشار الي نحو مما قدمناه وايضاً فلينبه غيرهم من البشر منهم أو  
 بمن ليس في درجاتهم بمؤاخذتهم بذلك فيستشعروا الحذر ويستعدوا المحاسبة  
 ليلتزموا الشكر على النعم ويؤثروا الصبر على المحن بملاحظة ما وقع بأهل  
 هذا النصاب الرفيع المعصوم فكيف بمن سواهم ولهذا قال صالح  
 المرثي ذكرك داود بسطة لتوايبن قال ابن عطاء لم يكن ما نص الله تعالى  
 من قصة صاحب الحوت قصصاً له ولين استزادة من نبينا صلى الله عليه  
 وسلم وايضاً فيقال لهم فانكم ومن واقم قولون بفقران الصغائر  
 باجتباب الكبار ولا خلاف في عصبة الأنبياء من الكبار فما جوزتم  
 من وقوع الصغائر عليهم هي مغفورة على هذا فما معنى المؤاخذه بها اذا  
 عندكم وخوف الأنبياء وتوبتهم منها وهي مغفورة لو كانت فما أجابوا به  
 فهو جوابنا عن المؤاخذه بأفعال السهو والتأويل وقد قيل إن كثرة استغفار



النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوْبَتِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى وَجْهِ مُلَازِمَةٍ  
الْخُضُوعِ وَالْمُبُودِيَّةِ وَالِاعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى نِعْمِهِ كَمَا قَالَ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ آمِنَ مِنَ الْمُوَاخَذَةِ بِمَا قَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ أَفْلا أكونُ عَبْدًا  
شُكُورًا وَقَالَ إِنِّي أَخْشَاكُمْ اللَّهُ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَنْتَ بِي قَالَ الْحَارِثُ بْنُ  
أَسَدٍ خَوْفُ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ خَوْفُ إِعْظَامِ تَعَبُدِ اللَّهِ لِأَنَّهُمْ آمِنُونَ وَقِيلَ  
فَعَلُوا ذَلِكَ لِيَقْتَدِيَ بِهِمْ وَتَسْتَنِّي بِهِمْ أُمَّمُهُمْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ  
تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي التَّوْبَةِ  
وَالِاسْتِغْفَارِ مَعْنَى آخَرَ لَطِيفًا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ اسْتِدْعَاةُ مَحَبَّةِ اللَّهِ  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَاحْدَاثُ الرَّسُولِ  
وَالْأَنْبِيَاءِ الْاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَالِإِنَابَةَ وَالْأُوْبَةَ فِي كُلِّ حِينٍ اسْتِدْعَاةٌ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ  
وَالِاسْتِغْفَارِ فِيهِ مَعْنَى التَّوْبَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ غَفَرَهُ  
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الْآيَةَ  
وَقَالَ تَعَالَى فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا

### فصل

قَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَيُّهَا النَّاطِرُ بِمَا قَرَّرْنَا مَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِصْمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَمَلِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ أَوْ كَوْنِهِ عَلَى حَالِهِ تَنَافِي الْعِلْمِ بِشَيْءٍ  
مِنْ ذَلِكَ سَكِلَهُ جُمْلَةً بَعْدَ النُّبُوَّةِ عَقْلًا وَإِجْمَاعًا وَقَبْلَهَا سَمَاعًا وَقَلًّا وَلَا بِشَيْءٍ  
بِمَا قَرَّرْنَا مِنْ أُمُورِ الشَّرْعِ وَأَدَّاهُ عَنْ رَبِّهِ مِنَ الْوَحْيِ قَطْعًا وَعَقْلًا وَشَرْعًا  
وَعِصْمَتِهِ عَنِ الْكِذْبِ وَخُلْفِ الْعَوْلِ مُنْذُ نَبَأَهُ اللَّهُ وَأَرْسَلَهُ قَصْدًا أَوْ غَيْرَ

قَصْدٍ وَاسْتِحَالَةٍ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَرَعًا وَاجْتِمَاعًا وَنَظَرًا وَبُرْهَانًا وَتَنْزِيهِهِ عَنْهُ قَبْلَ  
 النُّبُوَّةِ قَطْمًا وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الكِبَائِرِ اجْتِمَاعًا وَعَنِ الصَّغَائِرِ تَحْقِيقًا وَعَنِ اسْتِدَامَةِ  
 السُّهُوِّ وَالغَفْلَةِ وَاسْتِمْرَارِ الغَلَطِ وَالتَّسَانِ عَلَيْهِ فِيمَا شَرَعَهُ لِلأُمَّةِ وَعِصْمَتِهِ فِي  
 كُلِّ حَالَتِهِ مِنْ رِضَى وَغَضَبٍ وَجَدِّ وَمَزْحٍ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَلَقَّاهُ  
 بِالْيَسِينِ وَتَشُدَّ عَلَيْهِ يَدَ الضَّمِينِ وَتَهْدِرَ هَذِهِ الفُصُولَ حَقَّ قَدْرِهَا وَتَعْلَمَ  
 عَظِيمَ قَائِدَتِهَا وَخَطَرَهَا فَإِنَّ مَنْ يَجْهَلُ مَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَوْ يَجُوزُ أَوْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ وَلَا يَعْرِفُ صُورَ أَحْكَامِهِ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَمْتَقِدَ فِي  
 بَعْضِهَا خِلَافَ مَا هِيَ عَلَيْهِ وَلَا يُنَزِّهُهُ عَمَّا لَا يَجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ فَيَهْلِكَ  
 مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي وَيَسْقُطُ فِي هَوَاةِ الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ إِذْ ظَنَّ البَاطِلَ  
 بِهِ وَاعْتَقَادَ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ بِجُلِّ بِصَاحِبِهِ دَارَ البَوَارِ وَلِهَذَا اخْتِطَأَ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ رَأَيَاهُ أَبْلَا وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ  
 صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهَا أَنَا صَفِيَّةُ ثُمَّ قَالَ لَهَا إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ  
 بِجَرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا فَتَهْلِكَا هَذِهِ  
 أَكْرَمَكَ اللهُ إِحْدَى فَوَائِدِ مَا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الفُصُولِ وَلَعَلَّ جَاهِلًا  
 لَا يَعْلَمُ بِجَهْلِهِ إِذَا سَمِعَ شَيْئًا مِنْهَا يَرَى أَنَّ الكَلَامَ فِيهَا جُنَلَةٌ مِنْ فُضُولِ  
 العِلْمِ وَأَنَّ الشُّكُوتَ أَوْلَى وَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّهُ مُتَعَيِّنٌ لِلْفَائِدَةِ الَّتِي  
 ذَكَرْنَاهَا وَفَائِدَةٌ ثَانِيَةٌ يُضطرُّ إِلَيْهَا فِي أُصُولِ الفِئَةِ وَيُبْتَنِي عَلَيْهَا مَسَائِلُ  
 لَا تَتَعَدَّى مِنَ الفِقْهِ وَيُتَخَلَّصُ بِهَا مِنْ تَسْغِيبِ مُخْتَلِفِي الفَقْهَاءِ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا وَهِيَ  
 الحُكْمُ فِي أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْصَالِهِ وَهُوَ بَابُ عَظِيمٌ وَأَصْلُ  
 كَبِيرٌ مِنْ أُصُولِ الفِئَةِ وَلَا بُدَّ مِنْ بِنَائِهِ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسلم في أخباره وبلاغه وأنه لا يجوزُ عليه السهو فيه وعصيته من المخالفة  
 في أفعاله عمدًا وبحسب اختلافهم في وقوع الصغائر وقع خلاف في امتثال  
 الفعل بسط بيانه في كتب ذلك العلم فلا تطول به وفائدة ثالثة يحتاج إليها  
 الحاكِم والمفتي فيمن أضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا من هذه  
 الأمور ووصفه بها فمن لم يعرف ما يجوز وما يمتنع عليه وما وقع الإجماع  
 فيه والخلاف كيف يصم في الفتيا في ذلك ومن أين يدري هل ما قاله فيه  
 قص أو مدح فإما أن يجترى على سفك دم مسلم حرام أو يسقط حقًا  
 ويضيع حرمة للنبي صلى الله عليه وسلم وبسبيل هذا ما قد اختلف  
 أرباب الأصول وأئمة العلماء والمحققين في عصمة الملائكة

### فصل في القول في عصمة الملائكة

أجمع المسلمون على أن الملائكة مؤمنون فضلاء واتفق أئمة المسلمين  
 أن حكم المرسلين منهم حكم النبيين سواء في العصمة مما ذكرنا  
 عصمتهم منه وأنهم في حقوق الأنبياء والتبليغ اليهم كالأنبياء مع الأمم  
 واختلفوا في غير المرسلين منهم فذهبت طائفة إلى عصمة جميعهم عن  
 المعاصي واحتجوا بقوله تعالى لا يمضون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون  
 وقوله وما من آية مكالمة معلوم وأنا لنحن الصافون وأنا لنحن المسبحون  
 وقوله ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستخبرون يسبحون  
 الليل والنهار لا يفترون وقوله إن الذين عند ربك لا يستكبرون  
 عن عبادته الآية وقوله كرام بررة ولا يمسه إلا المطهرون ونحوه

مِنَ السَّنَنِ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنْ هَذَا خُصُوصٌ لِمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ وَالْمُقَرَّبِينَ  
 وَاحْتَجُّوا بِأَشْيَاءَ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْأَخْبَارِ وَالتَّفَاسِيرِ نَحْنُ نَذَكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
 بَعْدَ وَتَبَيَّنَ الرَّجَاءُ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالصَّوَابُ عِصَّةٌ جَمِيعَةٌ وَتَنْزِيهِ نِصَابِهِمْ  
 الرَّفْعُ عَنْ جَمِيعٍ مَا يَحْطُّ مِنْ رَبَّنِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ عَنْ جَلِيلِ مَقْدَارِهِمْ وَرَأَيْتُ  
 بَعْضَ شُبُوحِنَا أَشَارَ بِأَنْ لَا حَاجَةَ بِالْفَقِيهِ إِلَى الْكَلَامِ فِي عِصْمَتِهِمْ وَأَنَا  
 أَقُولُ أَنَّ لِلْكَلَامِ فِي ذَلِكَ مَا لِلْكَلَامِ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَائِدِ  
 الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سِوَى فَائِدَةِ الْكَلَامِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْئَالِ فَهِيَ سَائِقَةٌ  
 هُنَا فِيمَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُوجِبْ عِصَّةَ جَمِيعِهِمْ قِصَّةَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ  
 وَمَا ذَكَرَ فِيهَا أَهْلُ الْأَخْبَارِ وَقَلَّةُ الْمُفَسِّرِينَ وَمَارُوتَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنَ  
 عَبَّاسٍ فِي خَبَرِهِمَا وَابْتِلَائِهِمَا فَاعْلَمْ أَنَّ كَرَمَكَ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَمْ  
 يَرَوْا مِنْهَا شَيْئًا لَا سَقِيمٌ وَلَا صَاحِحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ  
 هُوَ شَيْئًا يُؤْخَذُ بِقِيَاسِ وَالَّذِي مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَاهُ  
 وَأَنْكَرَ مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ كَمَا سَنَدَ كُرَّهُ وَهَذِهِ  
 الْأَخْبَارُ مِنْ كُتُبِ الْيَهُودِ وَافْتِرَائِهِمْ كَمَا نَصَّ اللَّهُ أَوَّلَ الْآيَاتِ مِنْ  
 افْتِرَائِهِمْ بِذَلِكَ عَلَى سُلَيْمَانَ وَتَكْفِيرِهِمْ آيَاتِهِ وَقَدْ انْطَوَتْ الْقِصَّةُ عَلَى شُعْبِ عَظِيمَةٍ  
 وَهَاتِحُنَّ نَحْبَرٌ فِي ذَلِكَ مَا يَكْشِفُ غِطَاءَ هَذِهِ الْإِشْكَالَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
 فَاخْتَلَفَ أَوْلَا فِي هَارُوتَ وَمَارُوتَ هَلْ هُمَا مَلَكَانِ أَوْ أَنْسِيَانِ وَهَلْ  
 هُمَا الْمُرَادُ بِالْمَلَكَانِ أَمْ لَا وَهَلِ الْقِرَاءَةُ مَلَكَانِ أَوْ مَلَكَيْنِ وَهَلْ  
 مَا فِي قَوْلِهِ وَمَا أُنْزِلَ وَمَا يُمَلَّانِ مِنْ أَحَدٍ نَافِيَةٌ أَوْ مُوجِبَةٌ فَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ  
 أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى امْتَحَنَ النَّاسَ بِالْمَلَكَانِ لِتَعْلِيمِ السِّحْرِ وَتَبْيِينِهِ وَأَنَّ عَمَلَهُ

كُفْرٌ فَمَنْ تَعَلَّمَهُ كَفَرَ وَمَنْ تَرَكَهُ آمَنَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا  
تَكْفُرُوا وَتَعَلِّمُهُمُ النَّاسُ لَهُ تَعْلِيمٌ أَنْذَارٍ أَمْ يَقُولَانِ لِمَنْ جَاءَ يَطْلُبُ تَعَلَّمَهُ  
لَا تَفْعَلُوا كَذَا فَأَنَّهُ بَعَرَقَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ وَلَا تَتَخَيَّلُوا بِكُذَابِهِ فَأَنَّهُ  
سِحْرٌ فَلَا تَكْفُرُوا فَعَلِيَ هَذَا فِعْلُ الْمَلَائِكَةِ طَاعَةٌ وَتَصَرُّفُهُمَا فِيمَا أَمْرًا  
بِهِ لَيْسَ بِمَنْصُوبَةٍ وَهِيَ لِتَنْزِيلِهَا فِتْنَةٌ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي  
عِمْرَانَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ هَارُوتُ وَمَارُوتُ وَأَتَمَّهَا يُعَلِّمَانِ السِّحْرَ فَقَالَ نَحْنُ  
نُنَزِّرُهُمَا عَنْ هَذَا قَرَأَ بَعْضُهُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيِ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ خَالِدٌ لَمْ  
يُنَزَّلْ عَلَيْهِمَا هَذَا خَالِدٌ عَلَى جَلَالَتِهِ وَعِلْمِيهِ نَزَّهَهُمَا عَنْ تَعْلِيمِ السِّحْرِ الَّذِي  
قَدْ ذَكَرَ غَيْرُهُ أَتَمَّهَا مَأْدُونٌ لَهَا فِي تَعْلِيمِهِ بِشَرِيطَةٍ أَنْ يُبَيِّنَا أَنَّهُ  
كُفْرٌ وَأَنَّهُ امْتِحَانٌ مِنَ اللَّهِ وَابْتِلَاءٌ فَكَيْفَ لَا يُنَزِّرُهُمَا عَنْ كِبَارِ الْمَعَاصِي  
وَالْكُفْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ وَقَوْلُ خَالِدٍ لَمْ يُنَزَّلْ يُرِيدُ أَنْ مَا  
نَافِيَةٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَكِّيٌّ وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ وَمَا كَفَرَ سَلِيمَانُ  
يُرِيدُ بِالسِّحْرِ الَّذِي افْتَعَلْتَهُ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ وَاتَّبَعْتَهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَهُودُ وَمَا  
أَنْزَلَ عَلَيِ الْمَلَائِكَةِ قَالَ مَكِّيٌّ هُمَا جِبْرِيْلُ وَمِيكَائِيلُ ادَّعَى الْيَهُودُ  
عَلَيْهِمَا الْجَبِيءَ بِهِ كَمَا ادَّعَوْا عَلَيِ سَلِيمَانَ فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ وَلَكِنَّ  
الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ بِأَيْلِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ قِيلَ  
هُمَا رَجُلَانِ تَعَلَّمَاهُ قَالَ الْحَسَنُ هَارُوتُ وَمَارُوتُ عِلْجَانِ مِنْ أَهْلِ بَابِلَ  
وَقَرَأَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيِ الْمَلَائِكَةِ بِكَسْرِ اللَّامِ وَتَكُونُ مَا يَجَابُ عَلَى هَذَا  
وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْزِي بِكَسْرِ اللَّامِ وَلَكِنَّهُ قَالَ الْمَلِكَانَ  
هَذَا دَاوُدُ وَسَلِيمَانُ وَتَكُونُ مَا نَفِيًّا عَلَى مَا هَدَّمْتُمْ وَقِيلَ كَانَا مَلَائِكَتَيْنِ مِنْ

بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسَخَّهَا اللَّهُ حَكَاةَ السَّمَرَقَنْدِيِّ وَالْقِرَاءَةَ بِكَسْرِ اللَّامِ  
 شَادَّةً فَحَمِلَ الْآيَةَ عَلَى تَقْدِيرِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَكِّيٍّ حَسَنٌ يُنَزَّهُ الْمَلَائِكَةَ  
 وَيُذْهِبُ الرَّجْسَ عَنْهُمْ وَيُطَهِّرُهُمْ تَطْهِيراً وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ مُطَهَّرُونَ  
 وَكَرَامٌ بَرَّةٌ وَلَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَمَا يَذْكُرُونَهِ قِصَّةُ إِبْلِيسَ وَأَنَّهُ  
 كَانَ مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَرَبِيساً فِيهِمْ وَمِنْ خَزَانِ الْجَنَّةِ إِلَى آخِرِ مَا حَكَوْهُ  
 وَأَنَّهُ اسْتَنَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِقَوْلِهِ فَسَجَدُوا لِآبْلِيسَ وَهَذَا أَيْضاً لَمْ يَنْفَقْ  
 عَلَيْهِ بَلِ الْأَكْثَرُ يَنْفَوْنَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ أَبُو الْجِنِّ كَمَا آدَمُ أَبُو الْإِنْسِ وَهُوَ  
 قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَابْنَ زَيْدٍ وَقَالَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ كَانَ مِنَ الْجِنِّ  
 الَّذِينَ طَرَدَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي الْأَرْضِ حِينَ أَفْسَدُوا وَالِاسْتِنَاهُ مِنْ غَيْرِ  
 الْجِنْسِ شَائِعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ شَائِعٌ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ  
 إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَبِمَا رَوَوْهُ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ خَلْقاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَصَوْا  
 اللَّهَ فَحَرَّقُوا وَأَمَرُوا أَنْ يَسْجُدُوا لِآدَمَ فَأَتَوْا فَحَرَّقُوا ثُمَّ آخَرُونَ  
 كَذَلِكَ حَتَّى سَجَدَ لَهُ مِنْ ذَكَرَ اللَّهُ إِلَّا إِبْلِيسَ فِي أَخْبَارٍ لِأَصْلِ لَهَا تَرَدُّدُهَا  
 صِيحُحُ الْأَخْبَارِ فَلَا يَسْتَقَلُّ بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

• (الباب الثاني) •

(فِيمَا يُنْصَحُهُمْ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَيَطْرَأُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ)

قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ  
 وَأَنَّ جِسْمَهُ وَظَاهِرَهُ خَالِصٌ لِلْبَشَرِ يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقَاتِ وَالْتَفْسِيرَاتِ  
 وَالْأَلَامِ وَالْأَسْقَامِ وَنَجْرِعِ كَأْسِ الْحِيَامِ مَلِيحُورُ عَلَى الْبَشَرِ وَهَذَا كُلُّهُ

لَيْسَ بِنَقِصَةٍ فِيهِ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُسَمَّى نَاقِصًا بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَتَمُّ  
مِنْهُ وَأَكْثَلُ مِنْ نَوْعِهِ وَقَدْ كَتَبَ اللهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدَّارِ فِيهَا  
يَحْيَوْنَ وَفِيهَا يَمُوتُونَ وَمِنْهَا يُخْرَجُونَ وَخَلَقَ جَمِيعَ الْبَشَرِ بِمَدْرَجَةِ الْغَيْرِ  
قَدْ مَرَضَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَكَى وَأَصَابَهُ الْحَرُّ وَالْقَرُّ وَأَذْرَكَهُ  
الْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَلَحَقَهُ النَّصَبُ وَالضَّرْبُ وَنَالَهُ الإِغْيَابُ وَالتَّمَعُّبُ وَمَسَّهُ  
الضَّعْفُ وَالْكِبَرُ وَسَقَطَ فَجُحِشَ شِقَّةُ وَشَجَّةُ الْكُفَّارِ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ  
وُسْعِي السَّمِّ وَسُحِرَ وَتَدَاوَى وَاحْتَجَمَ وَتَنَشَرَ وَتَعَوَّذَ ثُمَّ قَضَى نَجْمَهُ  
فَتُوفِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَحِقَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَتَخَلَّصَ مِنْ دَارِ  
الْإِمْتِحَانِ وَالْبَلْوَى وَهَذِهِ سِيَاتُ الْبَشَرِ الَّتِي لَا مَحِيصَ عَنْهَا وَأَصَابَ غَيْرَهُ  
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ قَتَلُوا قَتْلًا وَرُمُوا فِي النَّارِ وَنُشِرُوا بِالْمَنَاشِيرِ  
وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَاهُ اللهُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ عَصَمَهُ كَمَا عَصَمَ  
بَعْدَ نَبِيِّنَا مِنَ النَّاسِ قَلْبَيْنِ لَمْ يَكْفِ نَبِيَّنَا رَبَّهُ يَدَايِنِ قِسْمَةَ يَوْمٍ أَحَدٌ  
وَلَا حِجْبَهُ عَنْ عِيُونِ عِدَاةٍ عِنْدَ دَعْوَتِهِ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَقَدْ أَخَذَ عَلَى عِيُونِ  
قُرَيْشٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى ثَوْرٍ وَأَمَسَكَ عَنْهُ سَيْفَ غَوْرَثٍ وَحَجَرَ أَبِي  
جَلٍّ وَفَرَسَ سُرَاقَةَ وَلَئِنْ لَمْ يَقِهِ مِنْ سِحْرِ ابْنِ الْأَعْصَمِ فَلَقَدْ وَقَاهُ  
مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ سَمِّ الْيَهُودِيَّةِ وَهَكَذَا سَاطِرُ أَنْبِيَائِهِ مُتَّبَلِي وَمُعَافِي وَذَلِكَ  
مِنْ تَمَامِ حِكْمَتِهِ لِيُظْهِرَ شَرَفَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ وَيُبَيِّنَ أَمْرَهُمْ وَيَتِمَّ  
كَلِمَتَهُ فِيهِمْ وَلِيُحَقِّقَ بِإِمْتِحَانِهِمْ بَشَرِيَّتَهُمْ وَيَرْفَعَ الْإِتْبَاسَ عَنْ أَهْلِ  
الضَّعْفِ فِيهِمْ لِئَلَّا يَضَلُّوا بِمَا يَظْهَرُ مِنَ الْعَجَائِبِ عَلَى أَيْدِيهِمْ ضَلَالَةَ النَّصَارَى

يَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَلِيَكُونَ فِي حِجْنِهِمْ تَسْلِيَةٌ لِأُمَّهِمْ وَوُقُورٌ لِأَجْرِهِمْ  
 عِنْدَ رَبِّهِمْ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَهَذِهِ الطَّوَارِي  
 وَالتَّغْيِيرَاتُ الْمَذْكُورَةُ أَمَّا تَخْتَصُّ بِأَجْسَائِهِمُ الْبَشَرِيَّةَ الْمُقْصُودُ بِهَا مَقَاوِمَةُ  
 الْبَشَرِ وَمُعَانَاةُ بَنِي آدَمَ لِمَا كَلَلَهُ الْجِنْسُ وَأَمَّا بَوَاطِنُهُمْ فَمَنْزَهَةٌ غَالِبًا عَنْ  
 ذَلِكَ مَعْصُومَةٌ مِنْهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى وَالْمَلَائِكَةِ لِأَخْذِهَا عَنْهُمْ وَتَلْقِيهَا  
 الْوَحْيَ مِنْهُمْ قَالَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ عَيْتَنِي تَمَانٍ وَلَا يَنَامُ  
 قَلْبِي وَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي  
 وَقَالَ لَسْتُ أَنْسَى وَلَكِنْ أَنْسَى لِيُسْتَنَّ بِي فَأَخْبَرَ أَنَّ مِيرَهُ وَبَاطِنَهُ وَرُوحَهُ  
 بِخِلَافِ جِسْمِهِ وَظَاهِرِهِ وَأَنَّ الْآفَاتِ الَّتِي تَحْمِلُ ظَاهِرَهُ مِنْ ضَعْفٍ وَجُوعٍ  
 وَسَهَرٍ وَنَوْمٍ لَا يَحْمِلُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ بَاطِنِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ فِي حُكْمِ  
 الْبَاطِنِ لِأَنَّ غَيْرَهُ إِذَا نَامَ اسْتَفْرَقَ النَّوْمُ جِسْمَهُ وَقَلْبَهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي نَوْمِهِ حَاضِرُ الْقَلْبِ كَاهُوَ فِي يَقْظَتِهِ حَتَّى قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ أَنَّهُ كَانَ  
 مَحْرُوسًا مِنَ الْحَدَثِ فِي نَوْمِهِ لِكُونَ قَلْبِهِ يَقْظَانِ كَمَا ذَكَرْنَا وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ  
 إِذَا جَاعَ ضَعْفَ لِنَدَاكِ جِسْمِهِ وَخَارَتْ قُوَّتُهُ فَطَلَّتْ بِالْكُلِّيَّةِ جُمَّلَتَهُ وَهُوَ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَرِيهِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ بِخِلَافِهِمْ لِقَوْلِهِ إِنِّي لَسْتُ  
 كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي وَكَذَلِكَ أَقُولُ إِنَّهُ فِي هَذِهِ  
 الْأَحْوَالِ كُلِّهَا مِنْ وَصَبٍ وَمَرَضٍ وَسِحْرِ وَعَضْبٍ لَمْ يَجْرِ عَلَى بَاطِنِهِ مَا يَجْرِي  
 بِهِ وَلَا قَاضٍ مِنْهُ عَلَى لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ كَمَا يَسْتَرِي غَيْرُهُ مِنَ  
 الْبَشَرِ مِمَّا نَأْخُذُ بَعْدُ فِي بَيَانِهِ



## \* (فصل) \*

فَاز قُلْتَ قَد جَاءتِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحِرَ كَمَا  
 حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ العَتَّابِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ نَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا أَبُو  
 الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ خَلْفٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بوسُفَ نَا البُخَارِيُّ نَا  
 عُبَيْدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ  
 إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ  
 أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَنَّ الحَدِيثَ وَإِذَا كَانَ هَذَا مِنَ التَّبَاسِ الْأَمْرِ  
 عَلِي الْمَسْخُورِ فَكَيْفَ حَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَكَيْفَ جَازَ  
 عَلَيْهِ وَهُوَ مَقْضُومٌ فَاعْلَمْ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ  
 عَلَيْهِ وَقَدْ طَفَّتْ فِيهِ المُلْحِدَةُ وَتَدَرَّعَتْ بِهِ لِيُخْفِ عَقُولَهَا وَتَلْبِسَهَا عَلِي  
 أَمْثَالَهَا إِلَى التَّشْكِيكِ فِي الشَّرْعِ وَقَدْ نَزَّ اللَّهُ الشَّرْعَ وَالنَّبِيَّ عَمَّا يُدْخِلُ  
 فِي أَمْرِهِ لَبْسًا وَأَمَّا السِّحْرُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَعَارِضٌ مِنَ الْعِلَالِ يَجُوزُ  
 عَلَيْهِ كَأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ مِمَّا لَا يُنْكَرُ وَلَا يَقْدَحُ فِي نُبُوَّتِهِ \* وَأَمَّا مَا وَرَدَ  
 أَنَّهُ كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ  
 دَاخِلَةً فِي شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِهِ أَوْ شَرِيئَتِهِ أَوْ يَقْدَحُ فِي صِدْقِهِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ  
 وَالْإِجْمَاعِ عَلَى عِصْمَتِهِ مِنْ هَذَا وَأَمَّا هَذَا فِيمَا يَجُوزُ طُرُوقُهُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ  
 دُنْيَاةٍ الَّتِي لَمْ يُبْعَثْ بِسَبَبِهَا وَلَا فَضْلٌ مِنْ أَجْلِهَا وَهُوَ فِيهَا عَرَضَةٌ لِأَنَّ قَاتِ  
 كَسَائِرِ البَشَرِ فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يُخَيَّلَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِهَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ ثُمَّ

يَنْجَلِي عَنْهُ كَمَا كَانَ وَأَيْضًا قَدْ فَسَّرَ هَذَا الْفَصْلَ الْحَدِيثَ الْآخَرَ مِنْ قَوْلِهِ  
حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيهِمْ وَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ هَذَا أَشَدُّ  
مَائِكُونَ مِنَ السِّحْرِ وَلَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ مِنْهَا أَنَّهُ قَلَّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ  
بِخِلَافِ مَا كَانَ أُخْبِرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ وَإِنَّمَا كَانَتْ خَوَاطِرَ وَتَخَيُّلَاتٍ  
وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَتَخَيَّلُ الشَّيْءَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَمَا فَعَلَهُ  
لَكِنَّهُ تَخَيُّلٌ لَا يَمْتَقِدُ صِحَّتَهُ فَكُونَُ اعْتِقَادَاتُهُ كُلُّهَا عَلَى السَّدَادِ وَأَقْوَالُهُ  
عَلَى الصَّحَّةِ هَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ لِإِيْتِنَانَا مِنَ الْأَجْرِبَةِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ  
مَا أَوْضَحْنَا مِنْ مَعْنَى كَلَامِهِمْ وَزِدْنَاهُ بَيَانًا مِنْ تَلَوِّحَاتِهِمْ وَكُلُّ وَجْهِ مِنْهَا  
مُقْنِعٌ لَكِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ لِي فِي الْحَدِيثِ تَأْوِيلٌ أَجْلَى وَأَبْسَدُ مِنْ مَطَاعِنِ  
ذَوِي الْأَضَالِيلِ يُسْتَفَادُ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ وَهُوَ أَنَّ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَدْ رَوَى  
هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ وَقَالَ فِيهِ عَنْهُمَا سَحَرَ  
يَهُودُ بَنِي زُرَيْقٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلُوهُ فِي بَيْتٍ حَتَّى  
كَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْكِرَ بَصَرَهُ ثُمَّ دَلَّهُ اللَّهُ  
عَلَى مَا صَنَعُوا فَاسْتَخْرَجَهُ مِنَ الْبَيْتِ وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ الْوَاقِدِيِّ وَعَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ وَعُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ وَذَكَرَ عَنِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْنَرِ حُبْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ سَنَةَ  
فَبَيْنَا هُوَ نَائِمٌ إِتَاهُ مَلَكَانِ قَعَمَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ  
الْحَدِيثَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حُبْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ  
خَاصَّةً سَنَةَ حَتَّى أَنْكَرَ بَصَرَهُ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحُبِسَ عَنِ النَّسَاءِ وَالطَّلَامِ وَالشَّرَابِ

قَبِطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَدْرَ اسْتِيَانِ لَكَ مِنْ مَصْمُونٍ هَذِهِ  
الرِّوَايَاتُ أَنَّ السِّحْرَ إِنَّمَا تَسَلَّطَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَجَوَارِحِهِ لِاعْلَى قَلْبِهِ وَاعْتِقَادِهِ  
وَعَقْلِهِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَثَرَ فِي بَصَرِهِ وَجَسَدِهِ عَنْ وَطْءِ نِسَائِهِ وَطَعَامِهِ وَأَضْمَعَ  
جِسْمَهُ وَأَمْرَضَهُ وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا  
يَأْتِيهِمْ أَيُّ يَظْهَرُ لَهُ مِنْ نَشَاطِهِ وَمُقَدِّمِ عَادَتِهِ الْقُدْرَةَ عَلَى النِّسَاءِ فَإِذَا دَنَا  
مِنْهُنَّ أَصَابَهُ أُخْذَةُ السِّحْرِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى اتِّبَانِهِنَّ كَمَا يَفْتَرِي مَنْ أُخِذَ  
وَاعْتَرَضَ وَلَمَّا لَمَثَلْ هَذَا أَتَارَ سَفِيَانُ بِقَوْلِهِ وَهَذَا أَتَدُّ مَا يَكُونُ مِنْ  
السِّحْرِ وَيَكُونُ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ لِيُخِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ  
فَلَّ الشَّيْءَ وَمَا فَضَلَهُ مِنْ بَابِ مَا اخْتَلَّ مِنْ بَصَرِهِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ  
فَيُظَنُّ أَنَّهُ رَأَى سَخَصًا مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ أَوْ شَاهَدَ فَضْلًا مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ  
يَكُنْ عَلَى مَا يُخِيلُ إِلَيْهِ لَمَّا أَصَابَهُ فِي بَصَرِهِ وَضَعَفَ نَظْرَهُ لِاتِّبَانِهِ طَرَأَ  
عَلَيْهِ فِي مَيزِهِ وَإِذَا كَانَ هَذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذُكْرٌ مِنْ أَصَابَةِ السِّحْرِ  
لَهُ وَتَأْثِيرِهِ فِيهِ مَا يَدْخُلُ لَبْسًا وَلَا يَجِدُ بِهِ الْمَلْحِدُ الْمُعْتَرِضُ أَنْسًا

• (فصل) •

هَذَا حَالُهُ فِي جِسْمِهِ فَأَمَّا أَحْوَالُهُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فَنَحْنُ نَسْبِرُهَا عَلَى  
أُسْلُوبِهَا لِلتَّقَدُّمِ بِالْعَقْدِ وَالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ أَمَّا الْعَقْدُ مِنْهَا فَقَدْ يَتَعَقَّدُ فِي أُمُورِ  
الدُّنْيَا الشَّيْءَ عَلَى وَجْهِ وَيَظْهَرُ خِلَافَهُ أَوْ يَكُونُ مِنْهُ عَلَى شَكِّ أَوْ ظَنٍّ  
بِخِلَافِ أُمُورِ التَّسَرُّعِ كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ سَفِيَانُ بْنُ الْعَاصِ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ  
سَمَاعًا وَقِرَاءَةً قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ



ولا اعتقادها ولا تعلبها يجوزُ عليه فيها ما ذكّرناه إذ ليس في هذا كُله  
 قَيْصَةٌ ولا مَحَطَةٌ وإنما هي أُمُورٌ اعتياديةٌ يَعْرِفُهَا مَنْ جَرَّبَهَا وَجَعَلَهَا هَمَّةً  
 وَسَمَلًا نَفْسُهُ بِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْحُونُ الْقَلْبِ بِمَعْرِفَةِ الرُّبُوبِيَّةِ  
 مَلَانُ الْجَوَائِحِ بِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ مُقْبَدُ الْبَالِ بِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ الدِّينِيَّةِ  
 وَالذُّنُوبِيَّةِ وَلَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَيَجُوزُ فِي النَّاجِرِ وَفِيهَا  
 سَبِيلُهُ التَّدْقِيقُ فِي حِرَاسَةِ الذَّنْبِ وَاسْتِنْمَارِهَا لَا فِي الْكَثِيرِ الْمُؤْذِنِ بِاللَّوْ  
 وَالنَّفَلَةِ وَقَدْ تَوَاتَرَ بِالنَّقْلِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا  
 وَدَقَائِقِ مَصَالِحِهَا وَسِيَاسَةِ فِرْقِ أَهْلِهَا مَا هُوَ مُعْجَزٌ فِي الْبَشَرِ مِمَّا قَدْ نَبَّهْنَا عَلَيْهِ  
 فِي بَابِ مُعْجَزَاتِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ

• ( فصل ) •

وأما ما يَعْتَقِدُهُ فِي أُمُورِ أَحْكَامِ الْبَشَرِ الْجَارِيَةِ عَلَى يَدَيْهِ وَقَضَائِهِمْ  
 وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِنَ الْمُبْطَلِ وَعِلْمِ الْمَصْلِحِ مِنَ الْمَفْسِدِ فَبِهِدِهِ السَّبِيلِ لِقَوْلِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ  
 يَكُونَ أَلْعَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ  
 مِنْ حَقِّ أَحِبِّهِ شَيْءٌ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ \*  
 حَدَّثَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا  
 أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ  
 أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ  
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ \* وَفِي

رَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ فَلَمَّا بَعَضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضِ  
 فَحَسِبَ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضَى لَهُ وَيُجْرَى أَحْكَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
 الظَّاهِرِ وَمُوجِبَ غَلَبَاتِ الظَّنِّ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَعَيْنِ الخَالِفِ وَمُرَاعَاةِ  
 الْأَشْبِهِ وَمَعْرِفَةِ العِصَابِ وَالوِكَاءِ مَعَ مَقْضِي حِكْمَةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ فَانَّهُ  
 تَمَالَى لَوْ شَاءَ لِأَطْلَمَهُ عَلَى سَرَائِرِ عِبَادِهِ وَغُبَاتِ ضَمَائِرِ أُمَّتِهِ فَتَوَلَّى الحُكْمَ  
 بَيْنَهُمْ بِمَجْرَدِ يَقِينِهِ وَعَلَيْهِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى اعْتِرَافٍ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ يَمِينٍ  
 أَوْ شِبْهِهِ وَلَكِنْ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ أُمَّتَهُ بِاتِّبَاعِهِ وَالِإِقْدَاءِ بِهِ فِي أَفْصَالِهِ وَأَحْوَالِهِ  
 وَقَضَايَاهُ وَسِرِّيهِ وَكَانَ هَذَا لَوْ كَانَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِعَلِيٍّ وَيُؤْتِرُهُ اللَّهُ بِهِ  
 لَمْ يَكُنْ لِلْأُمَّةِ سَبِيلٌ إِلَى الإِقْدَاءِ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا قَامَتْ حُجَّةٌ  
 بِقَضِيَّةٍ مِنْ قَضَايَاهُ لِأَحَدٍ فِي شَرِيعَتِهِ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ مَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ هُوَ فِي تِلْكَ  
 الْقَضِيَّةِ بِحُكْمِهِ هُوَ إِذَا فِي ذَلِكَ بِالْمَكْنُونِ مِنْ أَعْلَامِ اللَّهِ لَهُ بِمَا أُطْلِمَهُ  
 عَلَيْهِ مِنْ سَرَائِرِهِمْ وَهَذَا مَا لَا تَعْلَمُهُ الأُمَّةُ فَأَجْرِي اللَّهُ تَمَالَى أَحْكَامَهُ  
 عَلَى ظَوَاهِرِهِمُ السِّيِّئِ يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ البَشَرِ لَيْتِمُ إِقْدَاءُ  
 أُمَّتِهِ بِهِ فِي تَعْيِينِ قَضَايَاهُ وَتَنْزِيلِ أَحْكَامِهِ وَيَأْتُونَ مَا تَوَاتَوْا مِنْ ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ  
 وَيَقِينٍ مِنْ سُنَّتِهِ إِذِ البَيَانُ بِالْفِعْلِ أَوْ قَعُ مِنْهُ بِالْقَوْلِ وَأَرْفَعُ لِاحْتِمَالِ  
 اللَّفْظِ وَتَأْوِيلِ المُتَأَوَّلِ وَكَانَ حُكْمُهُ عَلَى الظَّاهِرِ أَجْلَى فِي البَيَانِ وَأَوْضَحَ  
 فِي وَجْهِهِ الأَحْكَامِ وَأَكْثَرَ فَائِدَةً لِمُوجِبَاتِ التَّشَايُرِ وَالخِصَامِ وَلِيَقْتَدِيَ  
 بِذَلِكَ كُلُّهُ حُكْمُ أُمَّتِهِ وَيُسْتَوْتَقُّ بِمَا يُؤْتِرُهُ عَنْهُ وَيَنْضَبُطُ  
 قَانُونُ شَرِيعَتِهِ وَطَيَّ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْتَرَهُ بِهِ عَالِمُ الغَيْبِ

فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا أَلَمْ يَرْضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَعَلِمَهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ  
وَيَسْتَأْذِنُ بِمَا شَاءَ وَلَا يَجِدُ هَذَا فِي نَبْوَتِهِ وَلَا يَفْعِمُ عُرْوَةَ مِنْ عَصْنَتِهِ

\*( فصل )\*

وَأَمَّا أَقْوَالُهُ الدُّنْيَوِيَّةُ مِنْ أَخْبَارِهِ عَنْ أَحْوَالِهِ وَأَحْوَالِ غَيْرِهِ وَمَا فَعَلَهُ أَوْ  
فَعَلَهُ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْخُلْفَ فِيهَا مُتَّبَعٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ وَعَلَىٰ أَيِّ وَجْهِ  
مِنْ عَمْدٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ رِضَىٰ أَوْ غَضَبٍ وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فِيهَا طَرِيقَةُ الْخَبَرِ الْمُحْضُ بِمَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ  
وَالكَذِبُ فَأَمَّا الْمَرَامِيُّ الْمُرْمُ ظَاهِرُهَا خِلَافَ بَاطِنِهَا فَجَائِزٌ وَرُودُهَا مِنْهُ  
فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ لَا سِيمَا تَقْصِدُ الْمَصْلِحَةَ كَتَوْرِيَّتِهِ عَنْ وَجْهِ مِثَالِهِ لِئَلَّا  
يَأْخُذَ الْعَدُوُّ حِذْرَهُ وَكَارُوِيٍّ مِنْ مُمَازَحَتِهِ وَدُعَابَتِهِ لِبَسْطِ أَمْتِهِ وَتَطْيِيبِ  
قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ صَحَابَتِهِ وَتَأْكِيدًا فِي تَحْبِيْبِهِمْ وَمَسْرَّةٍ قُلُوبِهِمْ كَقَوْلِهِ  
لَأَحْمِلَنَّكَ عَلَىٰ ابْنِ النَّاقَةِ وَقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ عَنْ زَوْجِهَا هُوَ الَّذِي  
بِعَيْنِهِ يَأْضُ وَهَذَا كُلُّهُ صِدْقٌ لِأَنَّ كُلَّ جَمَلٍ ابْنُ نَاقَةٍ وَكُلُّ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ  
يَأْضُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا مَزْحَ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا هَذَا  
كُلُّهُ فِيهَا بَابُ الْخَبَرِ \* فَأَمَّا مَا بَابُ غَيْرِ الْخَبَرِ بِمَا صَوَّرْتَهُ صُورَةَ الْأَمْرِ  
وَالنَّبِيِّ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ أَيْضًا وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ  
أَحَدًا بِشَيْءٍ أَوْ يَنْهَىٰ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يُبْطِنُ خِلَافَهُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنُ فَكَيْفَ أَنْ تَكُونَ لَهُ  
خَائِنَةٌ قَلْبٍ فَإِنَّ قَوْلَ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي قِصَّةِ زَيْدٍ وَإِذْ يَقُولُ لِلَّذِي

أُنِّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأُنْمِتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ رَوْحَكَ الْآيَةَ فَاعْلَمْ أَنَّكَ كَرَّمَكَ  
 اللَّهُ وَلَا تَسْتَرْبِ فِي تَنْزِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ  
 وَأَنَّ يَأْمُرَ زَيْدًا بِإِنْسَاكِهَا وَهُوَ يُحِبُّ تَطْلِيْقَهُ أَيَاهَا كَمَا ذَكَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ  
 مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَأَصَحُّ مَا فِي هَذَا مَا حَكَاهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
 حُسَيْنٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ أَعْلَمَ نَبِيَّةً أَنَّ زَيْنَبَ سَتَكُونُ مِنْ أَزْوَاجِهِ  
 فَلَمَّا شَاكَهَا إِلَيْهِ زَيْدٌ قَالَ لَهُ أَمْسِكَ عَلَيْكَ رَوْحَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَأَخْنِي مِنْهُ  
 فِي نَفْسِهِ مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَنَّهُ سَيَتَزَوَّجُهَا بِمَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَمُظْهِرُهُ بِتَمَامِ  
 التَّزْوِيجِ وَطَلَاقِ زَيْدٍ لَهَا وَرَوَى نَحْوَهُ عَمْرُو بْنُ قَائِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ  
 نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُ أَنَّ اللَّهَ يَزُوجُهُ زَيْنَبَ  
 بِنْتَ جَحْشٍ فَذَلِكَ الَّذِي أَخْنِي فِي نَفْسِهِ وَيُصِحِّحُ هَذَا قَوْلُ الْمُفَسِّرِينَ فِي  
 قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا أَيْ لَا بُدَّ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَهَا  
 وَيُوضَعُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُسَدِّ مِنْ أَمْرِهِ مَعَهَا غَيْرَ زَوْاجِهِ لَهَا فَذَلِكَ أَنَّهُ الَّذِي  
 أَخْنَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ أَعْلَمَهُ بِهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْقِصَّةِ  
 مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ الْآيَةَ فَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ  
 يَكُنْ عَلَيْهِ حَرَجٌ فِي الْأَمْرِ قَالَ الطَّبْرِيُّ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُؤْتِمَّ نَبِيَّةً فِيمَا أَحَلَّ  
 لَهُ مِثَالِ فِئْتِهِ لِيَنْ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا  
 مِنْ قَبْلُ أَيْ مِنَ النَّبِيِّينَ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَلَوْ كَانَ عَلِيٌّ مَارُودِي فِي حَدِيثِ  
 قَدَادَةَ مِنْ وَقُوعِهَا مِنْ قَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَا أُعْجِبَتْهُ وَحَبَّبَتْهُ  
 طَلَاقِ زَيْدٍ لَهَا لَكَانَ فِيهِ أَكْثَرُ الحَرَجِ وَمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ مَدِّ عَيْنِهِ لِمَا  
 نُفِيَّ عَنْهُ مِنْ زَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَكَانَ هَذَا نَفْسَ الحَسَدِ المَذْمُومِ الَّذِي



لا يرضاه ولا يسميه به الأتية فكيف سيد الأنبياء قال القسيري وهذا  
 اقدام عظيم من قبيله ولله معرفة بحق النبي صلى الله عليه وسلم وبفضله  
 وكيف يقال رآها فأعجبته وهي بنت عمته ولم يزل يراها منذ ولدت  
 ولا كان النساء يحتجبن منه صلى الله عليه وسلم وهو زوجها لزيد وإنما  
 جعل الله طلاق زيد لها وتزويج النبي صلى الله عليه وسلم إياها لإزالة  
 حرمة التبدي وإبطال سنته كما قال ما كان محمد أباً أحدي من رجالكم \*  
 وقال ليكلاً يكون على المؤمنين حرج في أزواج أديعائهم ونحوه لأن  
 فورك وقال أبو القيث السمرقندي فإن قيل فما الفائدة في أمر النبي صلى  
 الله عليه وسلم لزيد بإمساكها فهو أن الله أعلم نبيه أنها زوجته فنهاه النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن طلاقها إذ لم تكن بينهما ألفة وأخني في نفسه ما  
 أعلمه الله به فلما طلقها زيد خشي قول الناس يتزوج امرأة ابنه فأمره الله  
 بزواجها ليباح مثل ذلك لإمته كما قال تعالى ليكلاً يكون على المؤمنين  
 حرج في أزواج أديعائهم وقد قيل كان أمره لزيد بإمساكها قمعاً للشهوة ورداً  
 للنفس عن هواها وهذا إذا جوزنا عليه أنه رآها فجأة واستحسنها ومثل  
 هذا لا نكرة فيه لما طبع عليه ابن آدم من استحسانه الحسن ونظرة  
 الفجأة معفو عنها ثم قمع نفسه عنها وأمر زيداً بإمساكها وإنما تكرر  
 تلك الزيادات التي في القصة والتعويل والأولي ما ذكرناه عن علي بن  
 حسين وحكاة السمرقندي وهو قول ابن عطاء واستحسنه القاضي القسيري  
 وعليه قول أبو بكر بن فورك وقال أنه معنى ذلك عند المحققين  
 من أهل التفسير قال والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن استعمال النفاق

في ذلك وأظهر خلاف ما في نفسه وقد نزهه الله عن ذلك بقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له قل ومن ظن ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد أخطأ قل وليس معني الخشية هنا الخوف وإنما معناه الاستحياء أي يستحيي منهم أن يقولوا تزوج زوجة ابنه وأن خشيته صلى الله عليه وسلم من الناس كانت من أزواج المنافقين واليهود وتشفيهم على المسلمين بقولهم تزوج زوجة ابنه بعد نهي عن نكاح حلال الأبناء كما كان فتية الله على هذا ونزهه عن الإتيان اليهم فيما أحله له كما عتبه على مراعاة رضي أزواجه في سورة التحريم بقوله لم تحرم ما حل الله لك الآية كذلك قوله له ههنا ونحسى الناس والله أحق أن نخشاه وقد روى عن الحسن وعائشة لو كتتم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لكتتم هذه الآية لما فيها من عتبه وأبداء مأخذه

• (فصل) •

فإن قلت قد مررت بعصته صلى الله عليه وسلم في أقواله في جميع أحواله وأنه لا يصيح منه فيها خلف ولا اضطراب في عمد ولا سهو ولا صحة ولا مرض ولا جد ولا مزح ولا رضي ولا غضب ولكن ما معني الحديث في وصيته صلى الله عليه وسلم الذي حدثنا به القاضي الشهيد أبو علي رحمه الله قال حدثنا القاضي أبو الوليد حدثنا أبو ذر حدثنا أبو محمد وأبو الهيثم وأبو اسحاق قالوا حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا مقرر

عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال لما احتضر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 هلموا أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال بعضهم إن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع الحديث وفي رواية آتوني أكتب  
 لكم كتابا لن تضلوا بعدي أبدا فتنازعوا فقالوا ماله أهدر استغفموه قال  
 دعوني فإن الذي أنا فيه خير وفي بعض طرقه إن النبي صلى الله عليه  
 وسلم يهجر وفي رواية هجر ويروى أهدر ويروى أهدج وفيه قال عمر  
 إن النبي صلى الله عليه وسلم قد اشتد به الوجع وعندنا كتاب الله حسنا  
 وكثر القبط قال قوموا عني وفي رواية واختلف أهل البيت واختصموا  
 فيهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كتابا ومنهم من يقول ما قال عمر قال أئمتنا في هذا الحديث إن النبي  
 صلى الله عليه وسلم غير معصوم من الأمراض وما يكون من عوارضها  
 من شدة وجع وغشي ونحوه مما يطرأ على جسده معصوم أن يكون  
 منه من القول أثناء ذلك ما يظن في معجزته ويؤدي إلى فساد في شريعته  
 من هديان أو اختلال في كلام وعلى هذا لا يصح ظاهر رواية من روى في  
 الحديث هجر إذا معناه هدي يقال هجر هجرا إذا هدى وأهدج هجرا إذا أفحس  
 وأهدج تمديه هجر وإنما الأصح والأولى أهدج على طريق الإنكار على من  
 قال لا يكتب وهكذا روايتنا فيه في صحيح البخاري من رواية جميع الرواة  
 في حديث الزهري المتقدم وفي حديث محمد بن سلام عن ابن عيينة  
 وكذا ضبطه الأصيلي بخطه في كتابه وغيره من هذه الطرق

وكذا رَوَيْنَاهُ عَنْ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ سَمِيَانَ وَعَنْ غَيْرِهِ وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَيْهِ رِوَايَةٌ  
 مَنْ رَوَاهُ هَجَرَ عَلَى حَذْفِ أَلِفِ الْإِسْتِفْهَامِ وَالتَّغْيِيرِ أَهْجَرَ أَوْ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ  
 الْقَائِلِ هَجَرَ أَوْ أَهْجَرَ دَهْشَةً مِنْ قَائِلِ ذَلِكَ وَحَدِيثَ لِعَظِيمٍ مَا شَاهَدَ مِنْ حَالِ  
 الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشِدَّةِ وَجْهِهِ وَالْقَامِ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَيْهِ  
 وَالْأَمْرُ الَّذِي هُمْ بِالْكِتَابِ فِيهِ حَتَّى لَمْ يَضْبِطْ هَذَا الْقَائِلُ لِقَوْلِهِ وَأَجْرِي  
 الْمُهْجَرُ مُجْرِي شِدَّةِ الرَّجْعِ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْمُهْجَرُ كَمَا حَلَمَهُمُ الْإِشْفَاقُ  
 عَلَى حِرَاسَتِهِ وَاللَّهُ يَقُولُ وَاللَّهُ يَنْصِيكَ مِنَ النَّاسِ وَنَحْوِ هَذَا \* وَأَمَّا عَلَى  
 رِوَايَةِ أَهْجَرَ وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي إِسْحَقَ الْمُسْتَمْلِي فِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ ابْنِ  
 جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ قَتَيْبَةَ هَذَا يَكُونُ هَذَا رَاجِعًا إِلَى الْمُخْتَلِفِينَ  
 عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُخَاطَبَةً لَهُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ أَيْ جِئْتُمْ بِاخْتِلَافِكُمْ  
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ هُجْرًا وَمُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ  
 وَالْمُهْجَرُ بِضَمِّ الْمَاءِ الْفُحْشُ فِي الْمَنْطِقِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا  
 الْحَدِيثِ وَكَيْفَ اخْتَلَفُوا بَعْدَ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوهُ بِالْكِتَابِ  
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْهَمُ إِيجَابًا مِنْ نَدْبِهَا مِنْ  
 إِبَاحَتِهَا بِقَرَأَتِهِ فَلَمَّا قَدْ ظَهَرَ مِنْ قَرَأَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِهِمْ مَا فُهِمُوا  
 أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ مِنْهُ عَزْمَةٌ بَلْ أَمْرٌ رَدُّهُ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ فَقَالَ  
 اسْتَفْهَمُوهُ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا كَفَّ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ عَزْمَةٌ وَلَمَّا رَأَوْهُ مِنْ  
 صَوَابِ رَأْيِي عَمَّرْتُمْ هُوَ لَاءَ قَالُوا وَيَكُونُ امْتِنَاعٌ عَمْرٌ إِذَا إِشْفَاقًا عَلَى النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَكْلِيفِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِسْلَاءَ الْكِتَابِ وَأَنْ  
 تَدْخُلَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَدَّ بِهِ الرَّجْعُ

وَقَبْلَ خَشْيِ عُمَرَ أَنْ يَكْتَسِبَ أُمُورًا يَمْجِزُونَ عَنْهَا فَيَحْصُلُونَ فِي الْحَرْجِ  
 بِالْمُخَالَفَةِ وَرَأَى أَنْ الْأَرْقَفَ بِالْأُمَّةِ فِي تِلْكَ الْأُمُورِ سِعَةً لِاجْتِنَادِ وَحُكْمِ  
 النَّظَرِ وَطَلَبِ الصَّوَابِ فَيَكُونُ الْمُصِيبُ وَالْمُخْطِئُ مَأْجُورًا وَقَدْ عَلِمَ عُمَرُ  
 تَهَرُّرَ الشَّرْعِ وَتَأْسِيسَ الْمَلَّةِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ  
 وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصِيكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَعِيتْرَتِي وَقَوْلُ عُمَرَ حَسْبُنَا  
 كِتَابُ اللَّهِ رَدُّ عَلَى مَنْ نَازَعَهُ لَا عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ  
 قِيلَ إِنَّ عُمَرَ خَشِيَ تَطَرُّقَ الْمُنَاقِصِينَ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ لِمَا كُتِبَ فِي  
 ذَلِكَ الْكِتَابِ فِي الْخَلْوَةِ وَأَنْ يَتَقَوْلُوا فِي ذَلِكَ الْأَقَاوِيلِ كَادِعَاءِ الرَّافِضَةِ  
 الْوَصِيَّةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ عَلَى  
 طَرِيقِ الْمَشُورَةِ وَالِاخْتِيَارِ وَهَلْ يَتَّقُونَ عَلَى ذَلِكَ أَمْ يَتَخَلَّفُونَ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا  
 تَرَكَهُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 كَانَ مُجِيبًا فِي هَذَا الْكِتَابِ لِمَا طُلِبَ مِنْهُ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ بِالْأَمْرِ بِهِ بَلِ  
 اقْتِضَاءُ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَأَجَابَ رَغْبَتَهُمْ وَكَرِهَ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ فَلِعَلِّ السَّيِّئِ  
 ذَكَرْنَاهَا وَاسْتَدِيلٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِقَوْلِ الْعَبَّاسِ لِعَلِيِّ انْطَلَقَ بِنَا  
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِينَا عَلَيْنَاهُ وَكَرَاهَةِ  
 عَلِيِّ هَذَا وَقَوْلُهُ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ الْحَدِيثَ وَاسْتَدِيلٌ بِقَوْلِهِ دَعَوْنِي فَإِنَّ الَّذِي  
 أَنَا فِيهِ خَيْرٌ أَيْ لِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِنْ إِزْصَالِ الْأَمْرِ وَتَرْكِكُمْ وَكِتَابِ  
 اللَّهِ وَإِنْ تَدَعَوْنِي بِمَا طَلَبْتُمْ وَذُكِرَ أَنَّ الَّذِي طُلِبَ كِتَابَةُ أَمْرِ الْخِلَافَةِ  
 بَدَهُ وَتَمَّيَّنَ ذَلِكَ

﴿ فصل ﴾

فَإِنْ قِيلَ فَمَا وَجْهَ حَدِيثِهِ أَيْضًا الَّذِي حَدَّثَنَاهُ الْقَبِيهَةُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخُشَنِيُّ  
 بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو  
 أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ  
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مَوْلَى التَّمْرِيِّ  
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
 اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَنْضَبُ كَمَا يَنْضَبُ الْبَشَرُ وَإِنِّي قَدْ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا  
 لَنْ تُخْلِفَنِيهِ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ أَوْ سَبَيْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهُ لِي كَفَّارَةً وَقُرْبَةً  
 هُرَيْرَةُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ \* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ دَعْوَةً  
 وَفِي رِوَايَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ \* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَيْتُهُ  
 أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهُ لِي زَكَاةً وَصَلَاةً وَرَحْمَةً وَكَيْفَ يَصِيحُ أَنْ يَلْمَنَ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْعَنْ وَيَسُبُّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ السَّبَّ  
 وَجَلَدَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْجَلْدَ أَوْ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّضْبِ وَهُوَ مَعْصُومٌ  
 مِنْ هَذَا سُكْلِهِ فَاعْلَمْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَكَ أَنْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَا  
 لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَيُّ عِنْدَكَ يَا رَبِّ فِي بَاطِنِ أَمْرِهِ فَإِنَّ حُكْمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا قَالَ وَفِي حُكْمَةِ النَّبِيِّ ذَكَرْنَاهَا فَحَكَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِجَلْدِهِ أَوْ أَدَبِهِ بِسَبِّهِ أَوْ لَعْنِهِ بِمَا اقْتَضَاهُ عِنْدَهُ حَالُ ظَاهِرِهِ ثُمَّ دَعَا لِي صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَقَّتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّتِي وَصَفَهُ اللَّهُ  
 بِهَا وَحَدَّثَنِي أَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ فِيمَنْ دَعَا عَلَيْهِ دَعْوَةً أَنْ يَجْعَلَ دَعَاءَهُ وَفَضْلَهُ

لَهُ رَحْمَةٌ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ لَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمَلُهُ  
النَّضْبُ وَيَسْتَفِزُهُ الضَّجْرُ لِأَنَّ فِعْلَ مِثْلِ هَذَا يَمْنُ لَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَهَذَا  
مَعْنَى صَحِيحٍ وَلَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ أَغْضِبُ كَمَا يَفْضُبُ الْبَشَرَ أَنَّ النَّضْبَ حَمَلَهُ  
عَلَى مَا لَا يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا أَنَّ النَّضْبَ اللَّهُ حَمَلَهُ عَلَى  
مُعَاقِبَتِهِ بِلَعْنِهِ أَوْ سَبِّهِ وَأَنَّهُ بِمَا كَانَ يَحْتَمِلُ وَيَجُوزُ عَفْوُهُ عَنْهُ أَوْ كَانَ بِمَا  
خُذِرَ بَيْنَ الْمُعَاقِبَةِ فِيهِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِشْفَاقِ وَتَعْلِيمِ  
أُمَّتِهِ الْخَوْفِ وَالْحَذَرِ مِنْ تَعَدَّى حُدُودِ اللَّهِ وَقَدْ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنْ دُعَائِهِ هُنَا  
وَمِنْ دَعْوَاتِهِ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ عَلَى غَيْرِ الْعَقْدِ وَالْقَصْدِ بَلْ بِمَا  
جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا الْإِجَابَةُ كَقَوْلِهِ تَرَبَّتْ بِمَيْسِكَ وَلَا  
أَشْبَحَ اللَّهُ بِطَنِّكَ وَعَقْرِي حَلْقِي وَغَيْرِهَا مِنْ دَعْوَاتِهِ وَقَدْ وَرَدَ فِي صِفَتِهِ  
فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فَعَّاشًا وَقَالَ أَنَسٌ لَمْ يَكُنْ  
سَبَّابًا وَلَا فَاحِشًا وَلَا لَعَّانًا وَكَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمُتَبَتِّهِ مَا لَهُ تَرَبُّ  
جِيئِنُهُ فَيَكُونُ حَمَلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ثُمَّ أَشْفَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مِنْ مُوَاقَعَةِ أَمْثَالِهَا إِجَابَةً فَمَا هَدَرَ رَبَّهُ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يَحْمَلَ  
ذَلِكَ لِلْمَقُولِ لَهُ زَكَاةٌ وَرَحْمَةٌ وَقُرْبَةٌ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ إِشْفَاقًا عَلَى الْمَدْعُورِ  
عَلَيْهِ وَتَأْنِيْسًا لَهُ لِئَلَّا يَلْحَقَهُ مِنْ اسْتِشْعَاوِ الْخَوْفِ وَالْحَذَرِ مِنْ لَعْنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْلَ دُعَائِهِ مَا يَحْمَلُهُ عَلَى الْبِئْسِ وَالْقُنُوطِ وَقَدْ  
يَكُونُ ذَلِكَ سُؤْلًا مِنْهُ لِرَبِّهِ لِيُنْ جَلْدَهُ أَوْ سَبَّهُ عَلَى حَقٍّ وَيُوجِبُ صَحِيحٌ  
أَنْ يَحْمَلَ ذَلِكَ لَهُ كَعَفَاةٍ لِمَا أَصَابَهُ وَتَمْحِيَةٍ لِمَا اجْتَرَمَ وَأَنْ تَكُونَ عَفْوِيَّةً لَهُ  
فِي الدُّنْيَا سَبَبَ الْعَفْوِ وَالْفُتْرَانِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ

شَيْئًا فَمَوِّبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى حَدِيثِ الزُّبَيْرِ  
 وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حِينَ تَخَاصُمُهُ مَعَ الْأَنْصَارِيِّ فِي تِرَاعِ الْحَرَّةِ  
 اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُتْبَيْنِ فَقَالَ لَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ كَانَ يَارَسُولَ اللَّهِ  
 ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجَهَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ  
 أَحْبَسَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجِدْرَ الْحَدِيثِ فَالْجَوَابُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْزَهُ أَنْ يَفْعَلَ  
 بِنَفْسِ مُسْلِمٍ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَمْرٌ يُرِيدُ وَلِكُنْتُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبَ الزُّبَيْرِ  
 أَوْلَى إِلَى الْإِقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِ حَقِّهِ عَلَى طَرِيقِ التَّوَسُّطِ وَالصُّلْحِ فَلَمَّا لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ  
 الْآخِرُ وَوَلَّجَ وَقَالَ مَا لَا يَجِبُ اسْتَوْفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزُّبَيْرٍ حَقَّهُ وَلِهَذَا  
 تَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابٌ إِذَا أَتَى الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ  
 بِالْحُكْمِ وَذَكَرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَاسْتَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ  
 لِزُّبَيْرٍ حَقَّهُ وَقَدْ جَلَّ الْمُسْلِمُونَ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلًا فِي قَضِيَّتِهِ وَفِيهِ الْإِقْدَادُ  
 بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَافَلَّةٍ فِي حَالِ غَضَبِهِ وَرِضَاهُ وَأَنَّهُ وَإِنْ  
 نَهَى أَنْ يَقْضَى الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ فَاتَهُ فِي حُكْمِهِ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَالرِّضَى  
 سَوَاءٌ لِكُونِهِ فِيهِمَا مَعْصُومًا وَغَضَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا أَمَّا  
 كَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَنْفِسُهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي  
 أَقَادَتِهِ عُكَّاتَةٌ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لِيَتَعَدَّى حَمَلَةَ الْغَضَبِ عَلَيْهِ بَلْ وَقَعَ  
 فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ أَنْ عُكَّاشَةٌ قَالَتْ لَهُ وَضَرَبْتَنِي بِالْقَضْبِ فَلَا أَدْرِي أَعْنَدًا  
 أَمْ أَرَدْتَ ضَرْبَ النَّاقَةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْبَدُكَ بِاللَّهِ يَا عُكَّاشَةُ  
 أَنْ يَتَعَدَّدَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ الْآخِرِ مَعَ  
 الْأَعْرَابِيِّ حِينَ طَلَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِقْتِصَاصَ مِنْهُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ



خَفَوْتُ عَنْكَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ضَرَبَهُ بِالسُّوْطِ لِتَعَلُّقِهِ بِرِمَامٍ  
 نَاقِيَةٍ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاهُ وَقَوْلُهُ لَهُ تَدْرِكُ  
 حَاجَتَكَ وَهَوِيَّ أَبَى فَضْرَبَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ وَهَذَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَمَّا لَمْ يَقِفْ عِنْدَ فِيهِ صَوَابٌ وَمَوْضِعٌ أَدَبٍ لَكِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْفَقَ  
 إِذْ كَانَ حَقَّ نَفْسِهِ مِنَ الْأَمْرِ حَتَّى عَفَا عَنْهُ وَأَمَّا حَدِيثُ سَوَادِ بْنِ عَمْرٍو  
 أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ وَرَسٌ وَرَسٌ حُطَّ حُطَّ  
 وَغَشِيَنِي بِفَضِيْبٍ فِي يَدِيهِ فِي بَطْنِي فَأَوْجَعَنِي قُلْتُ الْقِصَاصَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 فَكَشَفَ لِي عَنْ بَطْنِيهِ أَمَّا ضْرَبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنُكْرَرِ آهٍ بِهِ  
 وَاعْلَمَهُ لَمْ يُرِدْ بِضْرَبِهِ بِالْفَضِيْبِ الْأَتْنِيْبِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ مِنْهُ إِجْحَاجٌ لَمْ يَقْصِدْهُ طَلَبَ  
 التَّحَلُّلَ مِنْهُ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ

\*( فصل )\*

وَأَمَّا أَفْئَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَوِيَّةُ فَحُكْمُهُ فِيهَا مِنْ تَوَقِّيِ الْمَعَاصِيِ  
 وَالْمَكْرُوْهَاتِ مَا قَدَّمَاهُ وَمِنْ جَوَازِ السُّهُوِّ وَالنَّالَطِ فِي بَعْضِهَا مَا ذَكَرْنَاهُ وَكَلْمُهُ  
 غَيْرُ قَادِحٍ فِي النَّبُوَّةِ بَلْ إِنَّ هَذَا فِيهَا عَلَى النُّدُوْرِ إِذْ عَامَةٌ أَفْئَالِهِ عَلَى  
 السَّدَادِ وَالصَّوَابِ بَلْ أَكْثَرُهَا أَوْ كَلَّمَهَا جَارِيَةٌ تُجْرَى الْعِبَادَاتِ وَالقُرْبِ عَلَى  
 مَا بَيْنَنَا إِذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْخُذُ مِنْهَا لِنَفْسِهِ إِلَّا ضَرْوْرَتَهُ وَمَا يَمِيْمُ  
 رَمَقَ جِسْمِهِ وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ ذَاتِهِ الَّتِي بِهَا يَبْدُ رَبَّةٌ وَيَمِيْمُ شَرِيْمَتُهُ وَيَسُوْسُ  
 أُمَّتُهُ وَمَا كَانَ فِيهَا بَيْنَةٌ وَبَيْنَ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ فَبَيْنَ مَعْرُوفٍ يَصْنَعُهُ  
 أَوْ يَرِي يُوَسِّعُهُ أَوْ كَلَامٍ حَسَنٍ يَقُوْلُهُ أَوْ يُسْمِعُهُ أَوْ تَأَلَّفِ شَارِدٍ أَوْ قَهْرٍ

مُعَانِدٍ أَوْ مُدَارَاةٍ حَاسِدٍ وَكُلُّ هَذَا لَاحِقٌ بِصَالِحِ أَعْمَالِهِ مُنْتَظِمٌ فِي زَاكِي  
وَظَائِفِ عِبَادَاتِهِ وَقَدْ كَانَ يُخَالِفُ فِي أَفْعَالِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ  
وَيُسَدُّ لِلْأُمُورِ أَشْبَاهَهَا فَيَرَكِبُ فِي تَصَرُّفِهِ لِمَا قَرُبَ الْحِمَارُ وَفِي أَسْفَارِهِ  
الرَّاحِلَةَ وَيَرَكِبُ الْبَعْلَةَ فِي مَعْرِكِ الْحَرْبِ دَلِيلًا عَلَى الثَّبَاتِ وَيَرَكِبُ الْخَيْلَ  
وَيُسَدُّهَا لِيَوْمِ الْفِرْعِ وَاجَابَةَ الصَّارِخِ وَكَذَلِكَ فِي لِبَاسِهِ وَسَائِرِ أَحْوَالِهِ  
بِحَسَبِ اعْتِبَارِ مَصَالِحِهِ وَمَصَالِحِ أُمَّتِهِ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الْفِعْلَ مِنْ أُمُورِ  
الدُّنْيَا مُسَاعِدَةً لِأُمَّتِهِ وَسِيَاسَةً وَكَرَاهِيَةً لِلْإِلَاحِيَّةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَرَى غَيْرَهُ  
خَيْرًا مِنْهُ كَمَا يَتَرَكُ الْفِعْلَ لِهَذَا وَقَدْ بَرَى فِعْلَهُ خَيْرًا مِنْهُ وَقَدْ يَفْعَلُ هَذَا  
فِي الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ بِمَالَةِ الْحَيْدَرَةِ فِي أَحَدٍ وَجِبْتِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ لِأَحَدٍ  
وَكَانَ مَذْهَبُهُ التَّحَصُّنَ بِهَا وَتَرْكُ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ  
أَمْرِهِمْ مُوَالِفَةٌ لِيَسْبِرَهُمْ وَرِعَايَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَرَابَتِهِمْ وَكَرَاهَةٌ لِأَنْ يَقُولَ  
النَّاسُ إِنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَتَرْكُهُ بِنَاءَ الْكُتُبِ عَلَى  
قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ مُرَاعَاةً لِقُلُوبِ قُرَيْشٍ وَتَعْظِيمَهُمْ لِتَغْيِيرِهَا وَحَذْرًا مِنْ قَارِ  
قُلُوبِهِمْ لِذَلِكَ وَتَحْرِيكَ مُتَقَدِّمِ عَدَاوَتِهِمْ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ فَصَالَ لِإِنْيَاشَةِ فِي  
الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْوَلَا حِدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَا تَمُنْتُ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ  
إِبْرَاهِيمَ وَيَفْعَلُ الْفِعْلَ ثُمَّ يَتَرَكُهُ لِحُكْمِ غَيْرِهِ خَيْرًا مِنْهُ كَانْتِقَالِهِ مِنْ  
أَذَى مِيَاهِ بَدْرٍ إِلَى أَقْرَبِهَا فَلَمَدُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَكَقَوْلِهِ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي  
مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتْ الْهَدْيَ وَيَبْسُطُ وَجْهَهُ لِلْكَافِرِ وَالْمُدَوِّرِ رَجَاءَ اسْتِخْلَافِهِ  
وَيَصْبِرُ لِلْجَاهِلِ وَيَقُولُ إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ أَتَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ  
وَيَسْئَلُ لَهُ الرِّغَابَ لِيُحِبَّ إِلَيْهِ شَرِيْعَتَهُ وَدِينَ رَبِّهِ وَيَتَوَلَّى فِي مَنْزِلِهِ

مَا يَتَوَلَّى الخَادِمُ مِنْ مِهْنَتِهِ وَيَنْسَمِتُ فِي مَلَأَتِهِ حَتَّى لَا يَسُدُّ نَسْنَةً  
 شَيْءٌ مِنْ أَطْرَافِهِ وَحَتَّى كَأَن عَلَى رُؤْسِ جُلْسَانِهِ الطَّيْرُ وَيَتَحَدَّثُ مَعَ  
 جُلْسَانِهِ بِحَدِيثِ أَوْلِهِمْ وَيَتَعَجَّبُ بِمَا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ وَيَضْحَكُ بِمَا يَضْحَكُونَ  
 مِنْهُ وَقَدْ وَسِعَ النَّاسَ بِشْرُهُ وَعَدَّ لَهُ لَا يَسْتَفْرِئُهُ الغَضَبُ وَلَا يَقْصُرُ عَنِ الحَقِّ  
 وَلَا يُيْطِنُ عَلَى جُلْسَانِهِ يَقُولُ مَا كَانَ لِيَنْبَى أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الأَعْيُنِ  
 فَإِنَّ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ لِإِثْنَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي الدَّخْلِ عَلَيْهِ بِشْرِ  
 ابْنِ الشَّيْخَةِ فَلَمَّا دَخَلَ الآنَ لَهُ القَوْلُ وَضَحِكَ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَتْهُ  
 عَنْ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ أَتَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ وَكَيْفَ جَازَ أَنْ  
 يُظْهَرَ لَهُ خِلَافَ مَا يُيْطِنُ وَيَقُولُ فِي ظَهْرِهِ مَا قَالَ قَلْبُهَا أَنْ فِعْلَهُ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْتِغْلَاقًا لِنَفْسِهِ وَتَطْيِيبًا لِنَفْسِهِ لِيَتِمَّ كُنْ إِيمَانُهُ وَيَدْخُلَ فِي  
 الإِسْلَامِ بِسَبِيهِ أَتْبَاعُهُ وَيَرَاهُ مِثْلَهُ فَيَتَجَدَّبَ بِذَلِكَ إِلَى الإِسْلَامِ وَمِثْلُ هَذَا  
 عَلَى هَذَا الوَجْهِ قَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ مُدَارَاةِ الدُّنْيَا إِلَى السِّيَاسَةِ الدِّيْنِيَّةِ وَقَدْ  
 كَانَ يَسْتَأْذِنُهُمْ بِأَمْوَالِ اللهِ البَرِيضَةِ فَكَيْفَ بِالكَلِمَةِ اللَّيْنَةِ قَالَ صَفْوَانُ  
 لَقَدْ أُعْطَانِي وَهُوَ أَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى ضَارَ أَحَبُّ الخَلْقِ  
 إِلَيَّ وَقَوْلُهُ فِيهِ بِشْرِ ابْنِ الشَّيْخَةِ هُوَ غَيْرُ غَيْبَةٍ بَلْ هُوَ تَعْرِيفُ  
 مَا عَلَيْهِ مِنْهُ لِيَنْ لَمْ يَعْلَمْ لِيَحْتَدَرَ حَالَهُ وَيُحْتَرِّزَ مِنْهُ وَلَا يُوثِقُ بِجَانِبِهِ كُلَّ  
 التَّقَةِ لِأَسِيئًا وَكَانَ مُطَاعًا مَتَّبُوعًا وَمِثْلُ هَذَا إِذَا كَانَ لِضَرُورَةٍ وَدَفَعُ مَضْرُوبَةً  
 لَمْ يَكُنْ بِسَبِيهِ بَلْ كَانَ جَائِزًا بَلْ وَاجِبًا فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ كَمَا دَعَا المُحَدِّثِينَ  
 فِي تَجْرِيحِ الرِّوَاةِ وَالْمَزِّ كَتَبِينَ فِي الشُّهُودِ فَإِنَّ قِيلَ فَمَا مَعْنَى المُعْضِلِ الوَارِدِ  
 فِي حَدِيثِ رَرِيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِثْنَةِ وَقَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ مَوَالِي

بَرِيرَةَ أَبَوًا يَبْعَاهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ فَقَالَ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 اشْتَرِيهَا وَاشْتَرَيْتَنِي لَهُمُ الْوَلَاءُ فَعَمَلْتَ ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ  
 يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ  
 هُوَ بَاطِلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَهَا بِالشَّرْطِ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ بَاعُوا  
 وَلِوَلَائِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَا بَاعُوهَا مِنْ عَائِشَةَ كَمَا لَمْ يَبِيعُوهَا قَبْلَ حَتَّى شَرَطُوا  
 ذَلِكَ عَلَيْنَا ثُمَّ أَبْطَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَدْ حَرَّمَ الْفِئْسَ وَالْخُلْدِيَةَ فَاعْلَمَ  
 أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُزَّهٌ عَمَّا يَقَعُ فِي بَالِ الْجَاهِلِ  
 مِنْ هَذَا وَلِتَنْزِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ مَا قَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ هُنَا  
 الزِّيَادَةَ قَوْلَهُ اشْتَرَيْتَنِي لَهُمُ الْوَلَاءُ إِذْ لَيْسَ فِي أَكْثَرِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَمَعَ  
 ثَبَاتِهَا فَلَا اعْتِرَاضَ بِهَا إِذْ يَقَعُ لَهُمْ بِمَعْنَى عَلَيْهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أُولَئِكَ  
 لَهُمُ الْعِقْدَةُ وَقَالَ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَعَلِيَ هَذَا اشْتَرَيْتَنِي عَلَيْهِمُ الْوَلَاءَ لَكَ  
 وَيَكُونُ قِيَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَعظُهُ لِمَا سَلَفَ لَهُمْ مِنْ شَرْطِ  
 الْوَلَاءِ لِأَقْسَمِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ \* وَوَجْهٌ ثَانٍ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 اشْتَرَيْتَنِي لَهُمُ الْوَلَاءَ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ لَكِنْ عَلَى مَعْنَى التَّنْصِيَةِ  
 وَالْإِعْلَامِ بِأَنَّ شَرْطَهُمْ لَمْ لَا يَنْفَعُهُمْ بَعْدَ بَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَهُمْ قَبْلُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِيَنْ أَعْتَقَ فَكَأَنَّهُ قَالَ اشْتَرَيْتَنِي أَوْلَا تَشْتَرَيْتَنِي فَأَنَّهُ  
 شَرَطُ غَيْرِ نَافِعٍ وَالِي هَذَا ذَهَبَ الدَّوُودِيُّ وَغَيْرُهُ وَتَوَيْخُ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ وَتَقْرِيبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَلَيْهِمْ بِهِ قَبْلَ هَذَا \* وَوَجْهٌ  
 الثَّلَاثُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ اشْتَرَيْتَنِي لَهُمُ الْوَلَاءَ أَيُّ أَظْهَرِي لَهُمْ حُكْمَهُ وَيَبِينِي  
 عِنْدَهُمْ سُنَّتَهُ أَنَّ الْوَلَاءَ أَيْمَانًا هُوَ لِيَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ بَعْدَ هَذَا قَامَ هُوَ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبِينًا ذَلِكَ وَمُؤْتَمِنًا عَلَى عَمَلَةٍ مَتَمِّمٌ مِنْهُ فِيهِ فَاَنْ قِيلَ  
 فَمَا مَعْنَى فَعَلِ يَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَخِيهِ اذْجَمَلَ لِقِيَّةً فِي رَحْلِهِ وَأَخَذِهِ  
 بِاسْمِ سَرِقَتِهَا وَمَا جَرَى عَلَى اخْوَتِهِ فِي ذَلِكَ وَقَوْلُهُ اَنْكُمْ لَسَارِقُونَ وَلَمْ  
 يَسْرِقُوا فَاعْلَمُوا اَكْرَمَكَ اللَّهُ اَنْ الْاَيَّةَ تَدُلُّ عَلَى اَنْ فِعْلَ يَوْسُفَ كَانَ  
 مِنْ اَمْرِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى كَذَلِكَ كِيدُنَا لِيُؤسِفَ مَا كَانَ لِيَاخُذَ اَخَاهُ فِي دِينِ  
 الْمَلِكِ اَلَّا اَنْ يَشَاءَ اللَّهُ الْاَيَّةَ فَاِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا اِغْتِرَاضَ بِهِ كَانَ فِيهِ  
 مَا فِيهِ وَاَيْضًا فَانْ يَوْسُفَ كَانَ اَعْلَمَ اَخَاهُ بِاَنِّي اَنَا اُخُوكَ فَلَا تَبْتَسِسْ فَكَانَ  
 مَا جَرَى عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا مِنْ وَفْوِهِ وَرَغْبَتِهِ وَعَلَى يَقِينٍ مِنْ عَقْبِي الْخَيْرُ لَهُ  
 بِهِ وَاِزَاحَةَ السُّوءِ وَالْمُضْرَّةَ عَنْهُ بِذَلِكَ وَاَمَّا قَوْلُهُ اَيْتَاهَا السِّرُّ اَنْكُمْ  
 لَسَارِقُونَ فَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ يَوْسُفَ فَبَلَزَمُ عَلَيْهِ جَوَابٌ يَحْمِلُ شَبَهَهُ وَلَعَلَّ  
 قَائِلَهُ اِنْ حَسِنَ لَهُ التَّأْوِيلُ كَانِنَا مَنْ كَانَ ظَنَّ عَلَى صُورَةِ الْحَالِ ذَلِكَ وَقَدْ  
 قِيلَ قَالِ ذَلِكَ لِفِعْلِهِمْ قَبْلُ يَوْسُفَ وَيَتِيمِهِمْ لَهُ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا وَلَا يَلْزَمُ  
 اَنْ قَوْلِ الْاَنْبِيَاءِ مَا لَمْ يَأْتِ اَنْهُمْ قَالُوهُ حَتَّى يُطْلَبَ الْخِلَاصُ مِنْهُ وَلَا يَلْزَمُ  
 الْاِغْتِدَارُ عَنْ زَلَّاتِ غَيْرِهِمْ

\*( فصل )\*

فَاَنْ قِيلَ فَمَا الْحِكْمَةُ فِي اِجْرَاءِ الْاَمْرَاضِ وَشِدَّتِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِنْ  
 الْاَنْبِيَاءِ عَلَى جَمِيعِهِمُ السَّلَامُ وَمَا الْوَجْهُ فِيْمَا اِبْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْاَلَاءِ  
 وَاِمْتِحَانِهِمْ بِمَا اَمْتَحِنُوا بِهِ كَاَيُّوبَ وَيَسْقُوبَ وَدَانِيَالَ وَيَحْيَى وَزَكَرِيَّا  
 وَعِيسَى وَاِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفَ وَغَيْرِهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ خَيْرُهُ مِنْ

خَلْقِهِ وَأَحِبَّاءُهُ وَأَصْفِيَائِهِ فَاعْلَمُوا وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ أَضَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَلِمًا  
 عَدْلًا وَكَلِمَاتِهِ جَمِيعًا صِدْقًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ يَبْتَلِي عِبَادَهُ كَمَا قَالَ لَهُمْ  
 لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَقْمَلُونَ وَلِيَبْلُوَكُمْ إِيَّاكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ  
 آمَنُوا مِنْكُمْ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ وَكَلَبُوا نَفْسَهُمْ  
 حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبَلَّوْا أَخْبَارَكُمْ فَامْتِحَانُهُ إِيَّاكُمْ  
 بِضُرُوبِ الْمَحْنِ زِيَادَةً فِي مَكَانَتِهِمْ وَرِفْعَةً فِي دَرَجَاتِهِمْ وَأَسْبَابٌ لِاسْتِخْرَاجِ  
 حَالَاتِ الصَّبْرِ وَالرِّضَى وَالشُّكْرِ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّغْوِيضِ وَالدُّعَاءِ  
 وَالتَّضَرُّعِ مِنْهُمْ وَتَأْكِدِ لِيَصَائِرِهِمْ فِي رَحْمَةِ الْمُتَحَنِّينَ وَالتَّشَفُّعِ عَلَى  
 الْمُبْتَلِينَ وَتَذَكُّرَةِ لِيَصَائِرِهِمْ وَمَوْعِظَةٍ لِيَسَؤُوا فِي الْبَلَاءِ بِهِمْ  
 وَيَتَسَلَّوْا فِي الْحَيْنِ بِمَا جَرَى عَلَيْهِمْ وَيَقْتَدُوا بِهِمْ فِي الصَّبْرِ وَنَحْوِ لِهَنَاتِ  
 قَرَطَتْ مِنْهُمْ أَوْ غَفَلَاتِ سَلَفَتْ لَهُمْ لِيَلْقُوا اللَّهَ طَيِّبِينَ مُهْذَبِينَ وَيَكُونَ  
 أَجْرُهُمْ أَكْمَلَ وَثَوَائِبُهُمْ أَوْفَرَ وَأَجْرَلُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ  
 حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الصِّرَافِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْنَى  
 الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى  
 التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ هِدَالَةَ عَنْ مُصْعَبِ  
 ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ الْأَنْبِيَاءُ  
 ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلَا أَمْثَلُ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْبَدْرِ  
 حَتَّى يَبْرُكَ كَمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ وَكَأَنَّ تَعَالَى وَكَأَنَّ  
 مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا يَزَالُ  
 الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَوَالِدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ وَعَنْ

أَنَسَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِبَيْدِهِ الْخَيْرَ عَجَلَ لَهُ الْمُقُوبَةَ  
 فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِبَيْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِدَنِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ لِیَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ وَحُكْيَ  
 السَّرْقَنَدِيِّ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ بَلَاؤُهُ أَشَدَّ كَيْ  
 يَنْبَغِينَ فَضْلُهُ وَيَسْتَوْجِبُ الثَّوَابَ كَمَا رَوَى عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ يَا بُنَيَّ  
 الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ يُخْتَبَرَانِ بِالنَّارِ وَالْمُؤْمِنُ يُخْتَبَرُ بِالْبَلَاءِ وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ ابْنَ بِلَالٍ  
 يَعْقُوبَ يَوْسُفَ كَانَ سَبَبَهُ الطَّغَاةُ فِي صَلَاتِهِ إِلَيْهِ وَيَوْسُفَ نَائِمٌ حُجَّةً لَهُ وَقِيلَ  
 بَلِ اجْتَمَعَ يَوْمًا هُوَ وَابْنُهُ يَوْسُفُ عَلَى أَكْلِ جَمَلٍ مَشْوِيِّ وَهُمَا يَضْحَكَانِ  
 وَكَانَ لَهُمْ جَارٌ يَتِيمٌ فَشَمَّ رِيحَهُ وَاشْتَمَاهُ وَبَكَى وَبَكَتْ لَهُ جَدَّةٌ لَهُ  
 عَجُوزٌ لِيُكَاتِبَهُ وَيُنَيِّمُهُمَا جِدَارٌ وَلَا عِلْمَ عِنْدَ يَعْقُوبَ وَابْنِهِ فَعُوقِبَ يَعْقُوبُ  
 بِالْبُكَاءِ أَسْفَا عَلَى يَوْسُفَ إِلَى أَنْ سَأَلَتْ حَدِيقَتَاهُ وَابْتَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ  
 فَلَمَّا عَلِمَ بِذَلِكَ كَانَ بَقِيَّةَ حَيَاتِهِ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يُنَادِي عَلَى سَطْحِهِ أَلَا مَنْ  
 كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَتَقَدَّ عِنْدَ آلِ يَعْقُوبَ وَعُوقِبَ يَوْسُفَ بِالْحِنَةِ الَّتِي نَصَّ اللَّهُ  
 عَلَيْهَا وَرَوَى عَنِ الْإِيثِ أَنَّ سَبَبَ بِلَاءِ أَيُّوبَ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَهْلِ قَرْيَتِهِ عَلَى  
 عَلَى مَلِكِهِمْ فَكَلَّمُوهُ فِي ظُلْمِهِ وَأَغْلَطُوا لَهُ الْآ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ رَفِقَ بِهِ مَخَافَةً  
 عَلَى زَرْعِهِ فَعَاقَبَهُ اللَّهُ بِبِلَائِهِ وَحِجَّتِهِ سُلَيْمَانَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ نِيَّتِهِ فِي كَوْنِ  
 الْحَقِّ فِي جَنَّةِ أَصْهَارِهِ أَوْ لِعَمَلِ بِالْمَعْصِيَةِ فِي دَارِهِ وَلَا عِلْمَ عِنْدَهُ وَهَذِهِ  
 فَائِدَةٌ شَدِيدَةُ الْمَرَضِ وَالْوَجَعِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ  
 الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ يُوعَكُ وَعَكَا شَدِيدًا قَلْتُ

انك لتوَعكُ وَعَكَاَ شَدِيدًا قَالَ أَجَلَ اِنِّي اُوَعَكَ كَمَا يُوَعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ  
 قُلْتُ ذَلِكَ اِنَّ لَكَ الْاَجَرَ مَرَّتَيْنِ قَالَ أَجَلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي  
 سَعِيدٍ اَنْ رَجُلًا وَّضَعَ يَدَهُ عَلَي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا اَطْبِقُ  
 اَضْعُ يَدِي عَلَيْكَ مِنْ شِدَّةِ حُمَاكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَا مَعَشَرَ  
 الْاِنْبِيَاءِ يُضَاعَفُ لَنَا اللَّيْلَةُ اِنْ كَانَ النَّبِيُّ لَيُبْتَلَى بِالْعَمَلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَاِنْ  
 كَانَ النَّبِيُّ لَيُبْتَلَى بِالْقَمَرِ وَاِنْ كَانُوا لَيَفْرَحُونَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُونَ بِالرَّخَاءِ  
 وَعَنْ اَنَسٍ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ عِظَمَ الْجَزَاءُ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ وَاَنَّ اللهُ  
 اِذَا أَحَبَّ قَوْمًا اِبْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ وَقَدْ  
 قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ اِنَّ الْمُسْلِمَ يُجْزَى بِمَصَائِبِ  
 الدُّنْيَا فَتَكُونُ لَهُ كِفَّارَةً وَرَوَى هَذَا عَنْ عَائِشَةَ وَاِبْنِ وَجَاهِدٍ وَقَالَ  
 أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ وَقَالَ فِي  
 رِوَايَةِ عَائِشَةَ مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ اِلَّا يُكْفِرُ اللهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى  
 الشُّوْكَةُ بِشَاكُهَا وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ  
 وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا اَذَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةُ بِشَاكُهَا اِلَّا  
 كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ اَذَى  
 اِلَّا حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا يُحْتُ وَرَقُّ الشَّجَرِ وَحِدْمَةُ اُخْرَى اَوْدَعَهَا اللهُ  
 فِي الْاَمْرَاضِ لِاجْسَامِهِمْ وَتَعَاقِبِ الْاَوْجَاعِ عَلَيْنَا وَشِدَّتِهَا عِنْدَ مَمَاتِهِمْ لِتَضَعِفَ  
 قُوَى قُوسِهِمْ فَيَسْتَلْ خُرُوجَهَا عِنْدَ قَبْضِهِمْ وَتَخِفَ عَلَيْهِمْ مَوْتَةُ النَّزْعِ وَشِدَّةُ  
 السُّكْرَاتِ بِتَقَدُّمِ الْمَرَضِ وَضَعْفِ الْجِسْمِ وَالتَّفْسِ لِذَلِكَ خِلَافَ مَوْتِ النُّجَاةِ  
 وَاخْذِهِ كَمَا يَشَاهِدُ مِنْ اِخْتِلَافِ اَحْوَالِ الْمَوْتِي فِي الشِّدَّةِ وَاللَّيْنِ وَالصُّعُوبَةِ



وَالسَّهْوَةَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ خَامَةِ الزَّرْعِ قُبِيبَتِهَا  
 الرِّيحُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ  
 تَكْفَأُهَا فَإِذَا سَكَتَتْ اعْتَدَلَتْ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكْفَأُ بِالْبَلَاءِ وَمَثَلُ  
 الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ صَمَاءٌ مُتَدَلَّةٌ حَتَّى يَقْصِمَهُ اللَّهُ مَنَاءً أَنْ الْمُؤْمِنَ مُرْزَأٌ  
 مُصَابٌ بِالْبَلَاءِ وَالْأَمْرَاضِ رَاضٍ بِتَضْرِيغِهِ بَيْنَ أَقْدَارِ اللَّهِ تَعَالَى مُنْطَاعٌ  
 لِذَلِكَ لَيْتَ الْجَانِبِ يَرْضَاهُ وَقِلَّةِ سَخَطِهِ كَطَاعَةِ خَامَةِ الزَّرْعِ وَاهْتِدَائِهَا لِلرِّيحِ  
 وَتَمَائِلِهَا لِحُبُوبِهَا وَتَرْزُحِهَا مِنْ حَيْثُ مَا أَتَتْهَا فَإِذَا أَرَاكَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ رِيحَ  
 الْبَلَاءِ وَاعْتَدَلَ صَحِيحًا كَمَا اعْتَدَلَتْ خَامَةُ الزَّرْعِ عِنْدَ سُكُونِ رِيحِ الْجَوْرِ  
 رَجَعَ إِلَى شُكْرِ رَبِّهِ وَمَعْرِفَةِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ بِرَفْعِ بَلَائِهِ مُنْتَظِرًا رَحْمَتَهُ وَثَوَابَهُ  
 عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ بِهَذِهِ السَّبِيلِ لَمْ يَصْغُبْ عَلَيْهِ مَرَضُ الْمَوْتِ وَلَا نُزُولُهُ  
 وَلَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ مَسْكَرَاتُهُ وَنَزْعُهُ لِإِعَادَتِهِ بِمَا هَدَمَهُ مِنَ الْأَلَامِ وَمَعْرِفَةِ  
 مَا لَهُ فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ وَتَوْطِينِهِ نَفْسَهُ عَلَى الْمَصَائِبِ وَرِقَّتِهَا وَضَعْفِهَا بِتَوَالِي الْمَرَضِ  
 أَوْ شِدَّتِهِ وَالْكَافِرُ بِخِلَافِ هَذَا مُعَانِي فِي غَالِبِ حَالِهِ مُتَمَعٌّ بِصِحَّةِ جِسْمِهِ  
 كَالْأَرْزَةِ الصَّمَاءِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ هَلَاكَهُ قَصَمَهُ لِجِنِينِهِ عَلَى غَرَّةٍ وَأَخَذَهُ  
 بِنَعْتِهِ مِنْ غَيْرِ لُطْفٍ وَلَا رِفْقٍ فَكَانَ مَوْتُهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ حَسْرَةً وَمُقَاسَاةً نَزْعِهِ  
 مَعَ قُوَّةِ نَفْسِهِ وَصِحَّةِ جِسْمِهِ أَشَدَّ أَلَمًا وَعَذَابًا وَلِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَشَدُّ  
 كَانْجِافِ الْأَرْزَةِ وَكَأَنَّ تَعَالَى فَأَخَذْنَاهُمْ بِنَعْتِهِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ  
 وَكَذَلِكَ عَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَعْدَائِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ  
 فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ الْإِيَّةَ فَفَجَأًا  
 بِجَمِيْعِهِمُ بِالْمَوْتِ عَلَى حَالِ عَتُوٍّ وَغَفْلَةٍ وَصَبَحَهُمْ بِهِ عَلَى غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ بِنَعْتِهِ

ولهذا ذكروا عن السلف أنهم كانوا يكرهون موت الفجأة ومنه في حديث  
 إبراهيم كانوا يكرهون أخذة كأخذة الأسف أي الغضب يريد موت الفجأة  
 وحكمة تالفة أن الأمراض نذير المات ويقدر شدتها شدة الخوف من نزول الموت  
 فيستعد من أصابته وعلم لها ما لها وإيها ربه ويعرض عن دار الدنيا الكثيرة  
 الأنكاد ويحون قلبه معلقاً بالماضي فينصل من كل ما يتحشى تبعته  
 من قبل الله وقبل العباد ويؤدي الحقوق إلى أهلها وينظر فيما يحتاج إليه من  
 وصية فيمن يخلفه أو أمر يمهده وهذا نينا صلى الله عليه وسلم المنفور له  
 ما قلتم وما تأخر قد طلب التنصل في مرضه بمن كان له عليه مال أو حق  
 في بدن وأقاد من نفسه وماله وأمكن من القصاص منه على ما ورد في حديث  
 الفضل وحديث الوفاة وأوصى بالتعلمين بدمه كتاب الله وعيترته وبالأنصار  
 عينيه ودعا إلى كتب كتاب لئلا تضل أمته بعده إما في النص على  
 الخلافة أو الله أعلم بمراده ثم رأى الإمساك عنه أفضل وخيراً وهكذا  
 سيرة عباد الله المؤمنين وأوليائه المتقين وهذا كله يحرمه غالباً الكفار  
 لإملاء الله لهم ليزدادوا إثماً وليستدرجهم من حيث لا يعلمون قال الله تعالى  
 ما ينظرون إلا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية  
 ولا إلى أهلهم يرجعون ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في رجل مات فجأة  
 سبحانه الله كأنه على غضب المحروم من حريم وصيته وقال موت الفجأة  
 راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر أو العاجز وذلك لأن الموت يأتي  
 المؤمن وهو غالباً مستعده له منتظراً لحلوله فإن امرأة عليه كيفما جاءه وأفضى  
 إلى راحته من نصيب الدنيا وأذاها كما قال صلى الله عليه وسلم مستريح

وَمُسْتَرَحٌّ مِنْهُ وَتَأْتِي الْكَافِرَ وَالْفَاجِرَ مَنِيئَةً عَلَى غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ وَلَا أَهْبَةَ  
 وَلَا مَقْدِمَاتٍ مُنْذِرَةَ مُزْعِجَةٍ بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا  
 وَلَا هُمْ يَنْظُرُونَ فَكَانَ الْمَوْتُ أَسَدًا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَفِرَاقُ الدُّنْيَا أَفْطَحَ أَمْرًا  
 حَدَمَةً وَأَكْرَهَ شَيْءٌ لَهُ وَالِي هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ مَنْ  
 أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ

القسم الرابع في تصرف وجوه الاحكام  
 ﴿ فِيمَنْ تَنَقَّصَهُ أَوْ سَبَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴾

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَفَّ اللَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ  
 الْأُمَّةِ مَا يَجِبُ مِنَ الْحَقُوقِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَتَعَيَّنُ لَهُ مِنْ بَرٍّ  
 وَتَوْقِيرٍ وَتَعْظِيمٍ وَإِكْرَامٍ وَبِحَسَبِ هَذَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى آذَانَهُ فِي كِتَابِهِ  
 ﴿ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَتْلِ مَنْتَقِصِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَابِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ  
 يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا وَقَالَ  
 وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ  
 تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ  
 عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا وَقَالَ تَعَالَى فِي تَحْرِيمِ التَّعْرِيفِ لَهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَهْوَلُوا  
 رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا الْآيَةَ وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ رَاعِنَا بِمَحْمَدٍ  
 أَمْي أَرْعِنَا سَمَعَكَ وَاسْمَعْ مِنَّا وَيُعْرِضُونَ بِالْكَلِمَةِ يُرِيدُونَ الرُّغْوَةَ فَهَيَّ  
 اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ التَّشْبُهِ بِهِمْ وَقَطَعَ الذَّرِيمَةَ بِنَهْيِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهَا لِثَلَا  
 يَتَوَصَّلَ بِهَا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ إِلَى سَبِّهِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِ وَقِيلَ بَلْ لَمَّا فِيهَا

من مُشَارَكَةِ الْفِظِّ لِأَتَا عِنْدَ الْيَهُودِ بِمَعْنَى اسْتَعْلَاقِ الْبَيْتِ وَقِيلَ بَلْ لِمَا  
 فِيهَا مِنْ قِلَّةِ الْأَدَبِ وَعَدَمِ تَوْقِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْظِيمِهِ  
 لِأَتَا فِي لَمَّةِ الْأَنْصَارِ بِمَعْنَى ارْعَانَا نَزَعَتْ فَهَوَا عَنْ ذَلِكَ إِذْ مُضْمِنُهُ أَتَاهُمْ  
 لَا يُرْعَوْنَهُ إِلَّا بِرِعَايَتِهِ لَهُمْ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبُ الرِّعَايَةِ بِكُلِّ  
 حَالٍ وَهَذَا هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَهِمَ عَنِ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ قَالَ  
 سَبُّوا بَأْسِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي صِبَانَةً لِنَفْسِهِ وَحَمَايَةً عَنْ أَذَاهُ إِذْ  
 كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَجَابَ لِرَجُلٍ نَادَى يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ لَمْ أَغْنِكَ  
 أُمَّمَا دَعَوْتُ هَذَا فَهِيَ جِنْتِي عَنِ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ لِئَلَّا يَنَادَى  
 بِإِجَابَةِ دَعْوَةِ غَيْرِهِ لِيَنْ لَمْ يَدْعُهُ وَيَجِدْ بِذَلِكَ الْمُتَاهُونَ وَالْمُسْتَهْزُونَ ذَرِيعةً  
 إِلَى أَذَاهُ وَالْإِزْرَاءِ بِهِ فَيَنَادُونَهُ فَإِذَا التَّفَتَ قَالُوا أُمَّمَا أَرَدْنَا هَذَا لِسِوَاةِ  
 تَعْنِيَةً لَهُ وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِ عَلَى عَادَةِ الْمَجَانِّ وَالْمُسْتَهْزِينَ فَحَمِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ حَمَى أَذَاهُ بِكُلِّ وَجْهِ فَحَمَلَ مُحَقِّقُو الْعُلَمَاءِ نَبِيَّةً عَنْ هَذَا عَلَى مَدَّةِ  
 حَيَاتِهِ وَأَجَازُوهُ بَعْدَ وَقَاتِهِ لِارْتِفَاعِ الْعِلَّةِ وَالنَّاسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَذَاهِبُ  
 لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَالصَّوَابُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ  
 وَأَنَّ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ تَعْظِيمِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَعَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ  
 لِأَعْلَى التَّخْرِيمِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَنْهَ عَنِ اسْمِهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ اللَّهُ مَنَّعًا مِنْ يَدَائِهِ  
 بِهِ بِقَوْلِهِ لَا تَجْمَلُوا دَعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا وَأُمَّمَا  
 كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَدْعُونَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ يَدْعُونَهُ بِكُنْيَتِهِ  
 أَبُو الْقَاسِمِ بِمَعْضَمِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَقَدْ رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ النَّسَبِيِّ بِأَسْمِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَنْ ذَلِكَ

الأُمة وقد ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الإِجْمَاعَ عَلَى قَتْلِهِ وَتَكْفِيرِهِ وَأَشَارَ بَعْضُ  
 الظَّاهِرِيَّةِ وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْفَارِسِيُّ إِلَى التَّلَافُفِ فِي تَكْفِيرِ  
 المُسْتَنَفِ بِهِ وَالمَعْرُوفُ مَا قَدَّمْنَاهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْنُونٍ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّ شَاتِمَ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَنَقِّصَ لَهُ كَافِرٌ وَالمُؤَدِّ جَارٍ عَلَيْهِ بِعَذَابِ اللهِ  
 لَهُ وَحُكْمُهُ عِنْدَ الأُمةِ القَتْلُ وَمِنْ شَكِّ فِي كُفْرِهِ وَعَذَابِهِ كُفْرٌ وَاحْتِجَّ  
 إِبرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ القَعْبِيِّ فِي مِثْلِ هَذَا بِقَتْلِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ مَالِكِ  
 ابْنِ نُوزَيْرَةَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبِكُمْ وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ  
 الخَطَّابِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ اخْتَلَفَ فِي وَجُوبِ قَتْلِهِ إِذَا كَانَ  
 مُسْلِمًا وَقَالَ ابْنُ القَائِمِ عَنِ مَالِكِ فِي كِتَابِ ابْنِ سَعْنُونِ وَالمَبْسُوطِ  
 وَالعَتِيَّةِ وَحَكَاهُ مُطَرِّفٌ عَنِ مَالِكِ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المُسْلِمِينَ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ قَالَ ابْنُ القَائِمِ فِي  
 العَتِيَّةِ مَنْ سَبَّ أَوْ شَتَمَ أَوْ عَابَهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَحُكْمُهُ عِنْدَ  
 الأُمةِ القَتْلُ كَالزُّنْدِيقِ وَقَدْ فَرَضَ اللهُ تَعَالَى تَوْقِيرَهُ وَبِرَّةَ ابْنِ المَبْسُوطِ  
 عَنِ عُمَانَ بْنِ كِنَانَةَ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المُسْلِمِينَ  
 قُتِلَ أَوْ صُلِبَ حَيًّا وَلَمْ يُسْتَتَبْ وَالإِمَامُ مُحَيَّرٌ فِي صَلْبِهِ حَيًّا أَوْ قَتْلِهِ  
 وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي المَضْعَبِ وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ سَمِعْنَا مَالِكًا يَقُولُ مَنْ  
 سَبَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَتَمَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ قُتِلَ  
 مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا وَلَا يُسْتَتَبُ وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ  
 مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ  
 مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ وَقَالَ أَصْبَغٌ يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَسْرًا

ذلك أو أظهره ولا يُستتاب لأن توبته لا تُعرف وقال عبد الله بن عبد  
 الحكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مُسلم أو كافر قتل ولم  
 يُستتاب وحكي الطبري مثله عن أشهب عن مالك وروى ابن وهب عن  
 مالك من قال إن رداء النبي صلى الله عليه وسلم ويروى زر النبي صلى  
 الله عليه وسلم وسخ أراد به عيبة قيل وقال بعض علمائنا أجمع العلماء  
 على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل  
 بلا استتاب وأفتى أبو الحسن القاسبي فيمن قال في النبي صلى الله عليه وسلم  
 الحمائل يذبح أبي طالب بالقتل وأفتى أبو محمد بن أبي زيد بقتل رجل سَمِعَ  
 قوماً يتذكرون صفة النبي صلى الله عليه وسلم إذ مرَّ بهم رجلٌ قبيحُ  
 الوجه واللحية فقال لهم تريدون تعرفون صفتي هي في صفة هذا المار في  
 خلقه ولحيته قال ولا تقبل توبته وقد كذب لفته الله وليس يخرج من  
 قلب سليم الإيمان وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون من قال  
 إن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسوداً يقتل وقال في رجل قتل له  
 لا بحق رسول الله فقال فصل الله برسول الله كذا وذا كراماً قبيحاً قيل  
 له ما تقول يا عدو الله فقال أشد من كلامه الأول ثم قال إنما أردت برسول  
 الله القرب قال ابن أبي سليمان لذي سألته أشهد عليه وأنا شريكك يريد  
 في قتله وتواب ذلك قال حبيب بن الربيع لأن ادعاء التناويل في لفظ  
 صراح لا يقبل لأنه امتنان وهو غير معزَّر برسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ولا مؤقر له فوجب إباحة دمه وأفتى أبو عبد الله بن عتاب في عشار  
 قال لرجل أدِّوا شركي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال إن سألت أو

جَهَلْتُ فَقَدْ جَمَلَ وَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَتْلِ وَأَفْتِي قَهْمَهُ  
 الْأَبْدُلْسِي بِقَتْلِ ابْنِ حَاتِمِ الْمُتَنَفِّهِ الطَّلِيظِيِّ وَصَلَبِهِ بِمَا شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ مِنْ  
 اسْتِخْفَافِهِ بِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهُ أَثْنَاءَ مُنَاطَرَتِهِ بِالْيَقِيمِ  
 وَخَتَنِ حَيْدَرَةَ وَزَعَمَهُ أَنْ زُهْدَهُ لَمْ يَكُنْ قَصْدًا وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الطَّبِيبَاتِ  
 أَكَلَهَا إِلَى أَشْبَاهِ لِهَذَا وَأَفْتِي قَهْمَهُ الْقَيْرَوَانِ وَأَصْحَابُ سُخُونٍ بِقَتْلِ إِبْرَاهِيمَ  
 الْغَزَارِيِّ وَكَانَ شَاعِرًا مُتَفَنِّنًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ وَكَانَ مِمَّنْ يَحْضُرُ مَجْلِسَ  
 الْقَاضِي أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ طَالِبٍ لِلْمُنَاطَرَةِ فَرُفِعَتْ عَلَيْهِ أُمُورٌ مُنْكَرَةٌ مِنْ هَذَا  
 الْبَابِ فِي الْإِسْتِهْزَاءِ بِاللَّهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْضَرَ لَهُ الْقَاضِي  
 يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُقَمَاءِ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ وَصَلَبِهِ فَطَعِنَ بِالسِّكِّينِ وَصَلَبَ  
 مُنْكَرًا ثُمَّ أَنْزَلَ وَأُحْرِقَ بِالنَّارِ وَحَكَى بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ أَنَّهُ لَمَّا رُفِعَتْ  
 خَشَبَتُهُ وَزَالَتْ عَنْهَا الْأَيْدِي اسْتَدَارَتْ وَحَوَّثَتْهُ عَنِ الْهَيْبَةِ فَكَانَ آيَةً  
 لِجَمِيعٍ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَجَاءَ كَلْبٌ فَوَلَّغَ فِي دَمِهِ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو صَدَقَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
 قَالَ لَا يَلْغُ الْكَلْبُ فِي دَمِ مُسْلِمٍ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُرَائِطِيِّ مَنْ قَالَ  
 إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَزَمَ يُسْتَنْابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ لِأَنَّهُ تَقَصَّ  
 إِذْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي خَاصَّتِهِ إِذْ هُوَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ وَيَقِينُ مِنْ عِصْمَتِهِ  
 وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ رَيْسِ الْقُرَوِيِّ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنْ مَنْ قَالَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مَا فِيهِ تَقَصُّ قُتِلَ دُونَ اسْتِنَابِهِ وَقَالَ ابْنُ عَتَّابٍ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مُوجِبَانِ  
 أَنْ مَنْ قَصَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذَى أَوْ تَقَصَّ مُعْرَضًا أَوْ مُصْرَحًا  
 وَإِنْ قُلَّ فَتَقْتُلُهُ وَاجِبٌ هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ بِمَا عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ سَبًّا أَوْ تَقَصًّا

بِحَبِّ قَتْلِ قَائِلِهِ لَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ مُتَقَدِّمُهُمْ وَلَا مُتَأَخِّرُهُمْ وَإِنْ اختلفوا  
 فِي حُكْمِ قَتْلِهِ عَلَى مَا أشرْنَا إِلَيْهِ وَبَيَّنَّاهُ بَعْدُ وَكَذَلِكَ أَقُولُ حُكْمَ مَنْ غَمَصَهُ أَوْ  
 أَوْ عَيْرَهُ بِرِيعَايَةِ الغَنَمِ أَوْ السَّهْوِ أَوْ اللِّسَانِ أَوْ السِّتْرِ أَوْ مَا أَصَابَهُ مِنْ جُرْحٍ  
 أَوْ هَزِيمَةٍ لِبَعْضِ جَبُوشِهِ أَوْ أذىٍ مِنْ عَدُوِّهِ أَوْ شِدَّةٍ مِنْ زَمَنِهِ أَوْ بِالْمِيسَلِ  
 إِلَى نَسَائِهِ فَحُكْمُ هَذَا كُتِلَ لِئِنْ قَصَدَ بِهِ تَقْصَةَ القَتْلِ وَقَدْ مَضَى مِنْ مَذَاهِبِ  
 العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

\*( فصل )\*

( فِي الحُجَّةِ فِي إِجْبَابِ قَتْلِ مَنْ سَبَّهُ أَوْ عَابَهُ صلى الله عليه وسلم )

فِي القُرْآنِ لَعْنَةُ تَعَالَى لِموْذِيهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَقِرَائَةُ تَعَالَى إِذَا هُ بِأَذَاهُ  
 وَلَا خِلاَفَ فِي قَتْلِ مَنْ سَبَّ اللهَ وَأَنَّ القَتْلَ إِتْمَا يَسْتَوْجِبُهُ مَنْ هُوَ كَافِرٌ  
 وَحُكْمُ الكَافِرِ القَتْلُ هَذَا إِنَّ الَّذِينَ يُؤدُّونَ اللهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةَ وَقَالَ فِي  
 قَاتِلِ المُؤْمِنِ مِثْلَ ذَلِكَ فَمَنْ لَعَنَتْهُ فِي الدُّنْيَا القَتْلُ قَالَ اللهُ تَعَالَى مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا  
 هُمْ فَأُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا وَقَالَ فِي المُحَارِبِينَ وَذِكْرُ عَوْبَتِهِمْ ذَلِكَ لَهُمْ  
 خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَقَدْ بَقِيَ القَتْلُ بِمَعْنَى اللَعْنِ قَالَ قَتِلِ الخُرَّاصُونَ وَقَاتِلَهُمْ اللهُ  
 أَنِي يُؤفِّكُونَ أَي لَعَنَهُمُ اللهُ وَلِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ أَذَاهُمَا وَأذىِ المُؤْمِنِينَ وَفِي  
 أذىِ المُؤْمِنِينَ مَا دُونَ القَتْلِ مِنَ الضَّرْبِ وَالنَّكَالِ فَكَانَ حُكْمُ موْذِي  
 اللهُ وَنَبِيِّهِ أَشدَّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ القَتْلُ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ  
 حَتَّى يُحْكِمُوا كَيْفَ شِجْرَ بَيْنَهُمُ الْآيَةَ فَكَلَبَ اسْمَ الإِيمَانِ عَمَّنْ وَجَدَ فِي  
 صَدْرِهِ حَرْجًا مِنْ قَضَائِهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ وَمَنْ تَقَصَّاهُ قَدْ نَاقَضَ هَذَا وَقَالَ اللهُ



تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي إلى قوله أن  
 تحبب أعمالكم ولا يحبب العمل إلا الكفر والكافر يقتل وقال تعالى  
 وإذا جاؤك حيوك بما لم يحبك به الله ثم قال حسبيهم جهنم بصلواتها  
 فيس المصير وقال تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن ثم  
 قال والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم وقال تعالى ولئن سألتهم ليقولنَّ  
 إنما كنا نخوض ونلعب إلى قوله قد كفرتم بعد إيمانكم قال أهل  
 التفسير كفرتم بقولكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الإجماع  
 فقد ذكرناه وأما الآثار فحدثنا الشيخ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن غلبون  
 عن الشيخ أبي ذر الهروي إجازة قال حدثنا أبو الحسن الدارقطني  
 وأبو عمر بن حيوة حدثنا محمد بن نوح حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن  
 ابن زبالة حدثنا عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن أبيه  
 عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن الحسين بن علي  
 عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سب نبياً فقتلوه ومن  
 سب أصحابي فاضربوه \* وفي الحديث الصحيح أمر النبي صلى الله عليه  
 وسلم بقتل كعب بن الأشرف وقوله من يكذب بن الأشرف فإنه يؤذي  
 الله ورسوله ووجه إليه من قتله غيلة ثون دغوة بخلاف غيره من  
 المشركين وعمل بأذاه له فدل أن قتله إياه لغير الإشراف بل للأذى  
 وكذلك قتل أبا رافع قال البراء وكان يؤذي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ويؤذي عليه وكذلك أمره يوم الفتح بقتل ابن خطل وجاريته  
 اللتين كانتا تفتيان بسبه صلى الله عليه وسلم \* وفي حديث آخر أن

رَجُلًا كَانَ يُسُبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي فَقَالَ  
 خَالِدٌ أَنَا فَبَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَهُ وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِقَتْلِ جَمَاعَةٍ  
 مِمَّنْ كَانَ يُؤْذِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَيُسُبُّهُ كَالْتَضَرِّ بْنِ الْحَارِثِ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي  
 مُعَيْطٍ وَعَهْدَ بَقْتُلِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَبَعْدَهُ قَتَلُوا الْأَمَنَ بِإِسْلَامِهِ  
 قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَقَدْ رَوَى الْبِرَّازُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي  
 مُعَيْطٍ نَادَى يَا مَعْشِرَ قُرَيْشٍ مَا لِي أَقْتُلُ مِنْ بَيْنِكُمْ صَبْرًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُفْرِكَ وَافْتِرَائِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ رَجُلٌ قَالَ مَنْ  
 يَكْفِينِي عَدُوِّي قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا فَبَارَزَهُ قَتَلَهُ الزُّبَيْرُ وَرَوِيَ أَيْضًا أَنَّ  
 امْرَأَةً كَانَتْ تُسَبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي فَخَرَجَ  
 إِلَيْهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَتَلَهَا وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَغَتَّ عَلَيْهِ وَالزُّبَيْرُ إِلَيْهِ لِيَقْتُلَهُ وَرَوَى ابْنُ قَالِعٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فَيْكَ قَوْلًا قَبِيحًا  
 قَتَلْتُهُ فَلَمْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَلَغَ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي  
 أُمَيَّةَ أَمِيرَ الْيَمَنِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً هُنَاكَ فِي الرِّدَّةِ غَنَّتْ  
 بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَطَّ بِهَا وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهَا فَبَلَغَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ لَوْلَا مَا فَعَلْتَ لِأَمْرَتِكَ بِقَتْلِهَا لِأَنَّ حَدَّ الْأَنْبِيَاءِ كَيْسَ  
 يُشْبِهُ الْخُدُودَ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَجَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَطْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ لِي بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَضَمَ  
 قَتَلَهَا فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَنْتَطِحُ فِيهَا عِزَّانٍ وَعَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنْ أَعْنَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدِي تَسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَزَجُرُهَا  
فَلَا تَنْزَجُرُ فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَتَشْتُمُهُ فَتَقْتَلُهَا وَأَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَأَهْرَزَ دَمَهَا وَفِي حَدِيثِ  
أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَفَضِيبَ عَلَى  
رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَكَى الْقَاضِي اسْمَعِيلُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ  
فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَقَدْ أَعْلَظَ  
لِرَجُلٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ دَعْنِي أُضْرِبَ عُنُقَهُ قَالَ  
اجْلِسْ فَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاضِي  
أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرٍ وَلَمْ يُخَالِفْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَاسْتَدَلَّ الْأَيْمَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى  
قَتْلِ مَنْ أَعْضَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُلِّ مَا أَعْضَبَهُ أَوْ أَذَاهُ أَوْ سَبَّهُ  
وَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَامِلِهِ بِالْكُوفَةِ وَقَدْ اسْتَشَارَهُ فِي  
قَتْلِ رَجُلٍ سَبَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ قَتْلُ  
أَمْرِي مُسْلِمٍ بِسَبِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا رَجُلًا سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سَبَّهُ قَدْ حَلَّ دَمُهُ وَسَأَلَ الرَّشِيدُ مَالِكًا فِي رَجُلٍ شَتَمَ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ لَهُ أَنْ قَهَّاءَ الْعِرَاقِ أَقْتَوهُ بِمَجْلَدِهِ فَفَضِيبَ مَالِكٌ  
وَقَالَ يَا مِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا بَقَاةُ الْأُمَّةِ بَعْدَ شَتْمِ نَبِيِّهَا مَنْ شَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ قُتِلَ وَمَنْ  
شَتَمَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلِدَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ  
الْحِكَايَةِ رَوَاهُ غَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنَ أَصْحَابِ مَنَاقِبِ مَالِكٍ وَمَوْلَانِي أَخْبَارِهِ وَغَيْرِهِمْ  
وَلَا أُدْرِي مَنْ هُوَ لَاءُ الْقَهَّاءِ بِالْعِرَاقِ الَّذِينَ أَقْتَوُا الرَّشِيدَ بِمَا ذَكَرَ وَقَدْ ذَكَرْنَا  
مَذْهَبَ الْعِرَاقِيِّينَ بِقَتْلِهِ وَلَعَلَّهُمْ يَمُنُّونَ بِشَهْرِ بَيْسَلَمٍ أَوْ مَنْ لَا يُوثِقُ بِفَتَوَاهُ

أَوْ يَمِيلُ بِهِ هَوَاهُ أَوْ يَكُونُ مَا قَالَهُ يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ السَّبِّ فَيَكُونُ الْخِلَافُ  
 هَلْ هُوَ سَبٌّ أَوْ غَيْرُ سَبٍّ أَوْ يَكُونُ رَجَحٌ وَتَابَ عَنْ سَبِّهِ فَلَمْ يَقُلْهُ  
 لِمَا كَتَبَ عَلَى أَصْلِهِ وَالْأَفْجَاعُ عَلَى قَتْلِ مَنْ سَبَّهُ كَمَا قَدَّمَاهُ وَيَدُلُّ عَلَى  
 قَتْلِهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْإِعْتِبَارِ أَنَّ مَنْ سَبَّهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَدْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ مَرَضٌ قَلْبِيٌّ وَبُزْهَانٌ سِرٌّ طَوِيلٌ وَكُفْرٌ وَهَذَا مَا حَكَمَ  
 لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالرِّدَّةِ وَهِيَ رِوَايَةُ الشَّامِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ  
 وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيِّينَ وَالْقَوْلُ الْآخِرُ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى  
 الْكُفْرِ فَيُقْتَلُ حَدًّا وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِالْكَفْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَادِمًا  
 عَلَى قَوْلِهِ غَيْرَ مُنْكَرٍ لَهُ وَلَا مُقْلَعٍ عَنْهُ فَهَذَا كَافِرٌ وَقَوْلُهُ إِمَّا صَرِيحٌ  
 كُفْرٌ كَالْتَكْذِيبِ وَنَحْوِهِ أَوْ مِنْ كَلِمَاتِ الْاسْتِهْزَاءِ وَالذَّمِّ فَاعْتِرَافُهُ  
 بِهَا وَتَرْكُ تَوْبَتِهِ عَنْهَا دَلِيلٌ اسْتِحْلَالِهِ لِذَلِكَ وَهُوَ كُفْرٌ أَيْضًا فَهَذَا كَافِرٌ بِلَا  
 خِلَافٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مِثْلِهِ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ  
 وَكَفَرُوا بِئْسَ مَا لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ الْعَمَلِ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ هِيَ قَوْلُهُمْ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ  
 حَقًّا لَنَحْنُ شَرٌّ مِنَ الْحَمِيرِ وَقِيلَ بَلْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ مَا مِثْلُنَا وَمِثْلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا  
 قَوْلُ الْقَائِلِ سَيِّئٌ كَلْبِكَ يَا كَلْبُكَ وَلَسْنَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ  
 مِنْهَا الْأَذَلَّ وَقَدْ قِيلَ أَنْ قَائِلَ مِثْلِ هَذَا إِنْ كَانَ مُسْتَتِرًا بِهِ أَنْ حُكْمَهُ  
 حُكْمُ الزِّنْدِيقِ يُقْتَلُ لِأَنَّهُ قَدْ غَيَّرَ دِينَهُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
 غَيَّرَ دِينَهُ فَاصْرَبُوا عَنْقَهُ وَلِأَنَّ الْحُكْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُرْمَةِ  
 مَزِيَّةٌ عَلَى أُمَّتِهِ وَسَابُّ الْحَرَمِ مِنْ أُمَّتِهِ يُحَدُّ بِحَدِّ فَكَانَتْ الْعُقُوبَةُ لِمَنْ سَبَّهُ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَتْلَ لِعَظِيمِ قَدْرِهِ وَشُغُوفِ مَنْزِلَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ

## \* (فصل) \*

فَإِنْ قُلْتَ فَلِمَ لَمْ يَقْتُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودِيَّ الَّذِي قَالَ لَهُ  
السَّامُ عَلَيْكُمْ وَهَذَا دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ وَلَا قَتَلَ الْآخَرَ الَّذِي قَالَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ  
لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجَهًا لِلَّهِ وَقَدْ تَأَذَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ  
وَقَالَ قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ وَلَا قَتَلَ الْمُنَاقِقِينَ الَّذِينَ  
كَانُوا يُؤْذُونَهُ فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ فَاعْلَمْ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ يَسْتَأْفُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَيَعْمَلُ قُلُوبِهِمْ  
وَيُعْمَلُ إِلَيْهِ وَيُحِبُّ إِلَيْهِمُ الْإِيمَانَ وَيُزِينُهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَيُدَارِيهِمْ وَيَقُولُ  
لِأَصْحَابِهِ إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبْتَسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُنْفِرِينَ وَيَقُولُ يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا  
وَسَكَّنُوا وَلَا تُتَفَرَّوْا وَيَقُولُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَكَانَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَارِي الْكُفَّارَ وَالْمُنَاقِقِينَ وَيَجْمَلُ صَحْبَتَهُمْ وَيَفْضِي  
عَنَّهُمْ وَيَحْتَمِلُ مِنْ أَدَاهُمْ وَيَصْبِرُ عَلَى جَفَائِهِمْ مَا لَا يَجُوزُ لَنَا الْيَوْمَ الصَّبْرُ  
لَهُمْ عَلَيْهِ وَكَانَ يُرْفِقُهُمْ بِالْعَطَاءِ وَالْإِحْسَانِ وَبِذَلِكَ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ تَعَالَى  
وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ  
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَقَالَ تَعَالَى أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ  
عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَذَلِكَ لِحَاجَةِ النَّاسِ لِلتَّائِفِ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ  
وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَفْرَّ وَأُظْهِرَهُ اللَّهُ عَلَى الَّذِينَ كُفِلَهُ قَتَلَ مَنْ قَدَرَ  
عَلَيْهِ وَاسْتَهْرَ أَمْرُهُ كَفِعْلِهِ بَابِنِ حَطَلٍ وَمَنْ عَهْدَ بِقَتْلِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَمَنْ  
أَمَكَنَهُ قَتَلَهُ غِيْلَةً مِنْ يَهُودٍ وَغَيْرِهِمْ أَوْ غَلَبَةً مِمَّنْ لَمْ يَنْظِمُهُ قَبْلُ سِلْكَ

صُجِّبَتْهُ وَالْأَنْخِرَاطَ فِي مُجَلَّةٍ مُظْهِرِي الْإِيمَانَ بِهِ يَمِّنَ كَانَ يُؤْذِيهِ كَانِ  
 الْأَشْرَفِ وَأَبِي رَافِعٍ وَالنَّضْرِ وَعُقْبَةَ وَكَذَلِكَ نَدَرَ مَجَاعَةً سِوَاهُمْ  
 كَعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ وَابْنِ الزَّبْرِئِيِّ وَغَيْرِهِمَا يَمِّنَ آذَاهُ حَتَّى أَقْوَا  
 بِأَيْدِيهِمْ وَلَقَوْهُ مُسْلِمِينَ وَتَوَاطُنُ الْمُنَافِقِينَ مُسْتَتِرَةً وَحُكْمَهُ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ وَأَكْثَرُ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ إِنَّمَا كَانَ يَقُولُهَا  
 الْقَائِلُ مِنْهُمْ خُبِيَّةً وَمَعَ أَمْتَالِهِ وَيَحْلِفُونَ عَلَيْهَا إِذَا نَمِيَتْ وَيُنْكِرُونَهَا وَيَحْلِفُونَ  
 بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَانَ مَعَ هَذَا يَطْمَعُ فِي فَيَأْتِيهِمْ  
 وَرُجُوعِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَوْبَتِهِمْ فَيَصْبِرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَتَاتِهِمْ  
 وَجَفْوَتِهِمْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْصِ مِنَ الرُّسُلِ حَتَّى فَاءَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ بَاطِنًا  
 كَمَا فَاءَ ظَاهِرًا وَأَخْلَصَ سِرًّا كَمَا أَظْهَرَ جَهْرًا وَفَعَّ اللَّهُ بَعْدُ بِكَثِيرٍ مِنْهُمْ  
 وَقَامَ مِنْهُمْ لِلدِّينِ وَزُرَّاهُ وَأَعْوَانٌ وَحِمَاةٌ وَأَنْصَارٌ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ  
 وَيَهَذَا أَجَابَ بَعْضُ أَيْمَتِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ قَالَ وَلَعَلَّهُ لَمْ  
 يَثْبُتْ عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَارُفَعٌ وَإِنَّمَا تَقَلَّه الْوَاحِدُ  
 وَمَنْ لَمْ يَصِلْ رُتْبَةَ الشَّهَادَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ  
 وَالذِّمَاءِ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ أَمْرُ الْيَهُودِيِّ فِي السَّلَامِ  
 وَأَهْمُ لَوْوَا بِهِ أَلْسِنَتَهُمْ وَلَمْ يُبَيِّنُوهُ إِلَّا تَرَى كَيْفَ نَبَهَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ  
 وَلَوْ كَانَ صَرَّحَ بِذَلِكَ لَمْ تَنْفَرِدْ بِعَلِيٍّ وَلِهَذَا نَبَهَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عَلَى فِعْلِهِمْ وَقِلَّةِ صِدْقِهِمْ فِي سَلَامِهِمْ وَخِيَانَتِهِمْ فِي ذَلِكَ لِيَا  
 بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَمَنَّا فِي الدِّينِ فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدَهُمْ فَأَمَّا يَقُولُ  
 السَّامَ عَلَيْكُمْ فَهَلُوا عَلَيْكُمْ وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْبَغْدَادِيِّينَ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ بِعَلِيٍّ فِيهِمْ وَلَمْ يَأْتِ أَنَّهُ  
 قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى فِتْنَتِهِمْ فَلِذَلِكَ تَرَكَهُمْ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَمْرَ كَانَ سِرًّا وَبَاطِنًا  
 وَظَاهِرُهُمُ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْعَهْدِ وَالْجِوَارِ  
 وَالنَّاسُ قَرِيبٌ عَمْدُهُمْ بِالْإِسْلَامِ لَمْ يَتَمَيَّزْ بَعْدَ الْخَبِيثِ مِنَ الطَّيِّبِ وَقَدْ  
 شَاعَ عَنِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْعَرَبِ كَوْنُ مَنْ يُتَّهَمُ بِالنِّفَاقِ مِنْ مُجَلَّةِ الْمُؤْمِنِينَ  
 وَصَحَابَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَأَنْصَارِ الدِّينِ بِمُحْكَمِ ظَاهِرِهِمْ فَلَوْ قَتَلَهُمُ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنِفَاقِهِمْ وَمَا يَبْدُرُ مِنْهُمْ وَعَلَيْهِ بِمَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ  
 لَوْجَدَ الْمُنْفَرُ مَا يَقُولُ وَلَا رَتَابَ الشَّارِدِ وَأَرْجَفَ الْعَانِدُ وَارْتَاعَ مِنْ صُحْبَةِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالذُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ وَاحِدٍ وَلَزَعَمَ الرَّاعِمُ  
 وَظَنَّ الْعَدُوُّ الظَّالِمُ أَنَّ الْقَتْلَ إِنَّمَا كَانَ لِلْعِدَاوَةِ وَطَلَبَ أَخَذَ الْبِرَّةَ وَقَدْ  
 رَأَيْتُ مَسْنِيَّ مَاحِرَّتَهُ مَسْنُوبًا إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلِهَذَا قَالَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَقَالَ أَوْلِيكَ  
 الَّذِينَ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ وَهَذَا بِخِلَافِ اجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ عَلَيْهِمْ  
 مِنْ حُدُودِ الزِّنَا وَالْقَتْلِ وَشِبْهِهِ لِظُهُورِهَا وَاسْتِواءِ النَّاسِ فِي عَلَيْهَا وَقَدْ  
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِ لَوْ أَظْهَرَ الْمُنَافِقُونَ فِتْنَتَهُمْ لَقَتَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ وَقَالَ قَتَادَةُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى  
 لَتَنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجُونَ فِي الْمَدِينَةِ  
 لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ إِنَّمَا تُنْفُوا أَخَذُوا  
 وَقَتَلُوا قَتْلًا سُنَّةَ اللَّهِ الْآيَةَ قَالَ مَعْنَاهُ إِذَا أَظْهَرُوا النِّفَاقَ وَحَلَّى مُحَمَّدُ  
 ابْنُ مَسْلَمَةَ فِي الْمَبْسُوطِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ

الكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلَظَ عَلَيْهِمْ نَسَخَهَا مَا كَانَ قَبْلَهَا وَقَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا  
 لَمَّا قَاتَلَ هَذِهِ قِسْمَةً مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَقَوْلُهُ اعْدِلْ لَمْ يَقْبِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ الطُّغْيَانُ عَلَيْهِ وَالثَّهْمَةُ لَهُ وَأَمَّا رَأَاهَا مِنْ وَجْهِ الْعَلَطِ  
 فِي الرَّأْيِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا وَالِاجْتِهَادِ فِي مَصَالِحِ أَهْلِهَا فَلَمْ يَرَ ذَلِكَ سَاءً  
 وَرَأَى أَنَّهُ مِنَ الْأَذَى الَّذِي لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ لَمْ يُعَاقِبْهُ  
 وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْيَهُودِ إِذْ قَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ لَيْسَ فِيهِ صَرِيحٌ سَبِّ  
 وَلَا دُعَاءٍ إِلَّا بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْمَوْتِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْ خَلْقِهِ جَمِيعَ الْبَشَرِ  
 وَقِيلَ بَلِ الْمُرَادُ تَسَامُونَ دِينَكُمْ وَالسَّامُ وَالسَّامَةُ الْمَالُ وَهَذَا دُعَاءُ  
 عَلِيٍّ سَامَةَ الَّذِينَ لَيْسَ بِصَرِيحِ سَبِّ وَلِهَذَا تَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ  
 بَابٌ إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ أَوْ غَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 بَعْضُ عُلَمَائِنَا وَلَيْسَ هَذَا بِتَعْرِضٍ نَالَتْ وَأَمَّا هُوَ تَعْرِضٌ بِالْأَذَى قَالَ  
 الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْأَذَى وَالسَّبُّ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 سَوَاءٌ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بِنُ نَصْرٍ مُجِيبًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِبَعْضِ مَا هَتَمَ  
 ثُمَّ قَالَ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ هَلْ كَانَ هَذَا الْيَهُودِيَّ مِنْ أَهْلِ الْهَدْيِ  
 وَالذِّمَّةِ أَوْ الْحَرْبِ وَلَا يُتْرَكُ مُوجِبُ الْأَدْلَةِ لِلْأَمْرِ الْمُحْتَمَلِ وَالْأَوَّلِيَّ فِي ذَلِكَ  
 كُتْلُهُ وَالْأَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مَقْصِدُ الْإِسْتِثْلَافِ وَالْمُدَارَاةِ عَلَيَّ الَّذِينَ  
 لَمْ يَكُنْ يُؤْمِنُونَ وَلِذَلِكَ تَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى حَدِيثِ التَّسْمَةِ وَالخَوَارِجِ بَابٌ  
 مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِقَاتِفٍ وَلِئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ وَلِئَا ذِكْرُنَا مَعْنَاهُ  
 عَنْ مَالِكٍ وَقُرْزَنَاهُ قَبْلُ وَقَدْ صَبَرَ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَيْحَرِهِ  
 . سَتَهُ وَهُوَ أَغْلَظُ مِنْ سَبِّهِ إِلَيَّ أَنْ نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَذِنَ لَهُ فِي قَتْلِ



مِنْ عَيْتِهِ مِنْهُمْ وَأَنْزَلَهُمْ مِنْ صِيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَ وَكَسَبَ  
 عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ الْجَلَاءَ وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَخَرَّبَ يُوتُومَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ  
 وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ وَكَاشَفْتَهُمْ بِالسَّبِّ قَالِ يَا حَاوَةَ الْقَرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَحَكَّمَ  
 فِيهِمْ سُؤْفَ الْمُسْلِمِينَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْ حَوَارِهِمْ وَأَوْزَتْهُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ  
 وَأَمْوَالَهُمْ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلْيَا وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى قَالِ  
 قُلْتَ قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتِي إِلَيْهِ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حَرَمَةُ اللَّهِ  
 فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا لَا يَمْتَنِي أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِمَ مِنْ سَبِّهِ أَوْ آذَاهُ أَوْ  
 كَذِبِهِ فَإِنَّ هَذِهِ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ الَّتِي انْتَقَمَ لَهَا وَأَتَمَّا يَكُونُ مَا لَا يَنْتَقِمُ  
 مِنْهُ لَهُ فِيمَا تَعَلَّقَ بِسُوءِ أَدَبٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ بِالنَّفْسِ  
 وَالْمَالِ بِمَا لَمْ يَقْصِدِ فَاعِلُهُ بِهِ آذَاهُ لَكِنْ تَمَّا جُئِلَتْ عَلَيْهِ الْأَعْرَابُ  
 مِنَ الْجَهْلِ وَالْجَلْبِ أَوْ جُئِلَ عَلَيْهِ الْبَسْرُ مِنَ السَّفَهَةِ كَجَهْدِ الْأَعْرَابِيِّ رِدَاءَهُ  
 حَتَّى أَثَرُ فِي عُنُقِهِ وَكَرَفَعَ صَوْتَ الْآخِرِ عِنْدَهُ وَكَجَهْدِ الْأَعْرَابِيِّ شِرَاءَهُ  
 مِنْهُ فَرَسَهُ الَّتِي شَهِدَ فِيهَا خَزِيمَةُ وَكَمَا كَانَ مِنْ تَظَاهَرِ زَوْجِيهِ عَلَيْهِ وَأَشْبَاهِ  
 هَذَا بِمَا يَحْسُنُ الصَّفْحُ عَنْهُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا إِنَّ أَدَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ بِفِعْلِ مُبَاحٍ وَلَا غَيْرِهِ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيَجُوزُ بِفِعْلِ  
 مُبَاحٍ مِمَّا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ فِعْلُهُ وَإِنْ تَأَدَّى بِهِ غَيْرُهُ وَاحْتَجَّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ  
 تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَنَنهَنَّ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقَوْلُهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ أَنَّهَا بَضَعَتْ مِثْيَ يُؤْذِينِي مَا يُؤْذِيهَا  
 إِلَّا وَإِنِّي لَا أَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَكِنْ لَا تَجْمَعُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَابْنَةُ

عَدُوَّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَبَدًا أَوْ يَكُونُ هَذَا بِمَا آذَاهُ بِهِ كَافِرٌ رَجَا بَعْدَ ذَلِكَ إِسْلَامَهُ كَقَوْلِهِ عَنِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي سَحَرَهُ وَعَنِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي أَرَادَ قَتْلَهُ وَعَنِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَتْنَتْهُ وَقَدْ قِيلَ قَتَلَهَا وَمِثْلُ هَذَا بِمَا يَبْلُغُهُ مِنْ أَذَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُنَافِقِينَ فَصَفَحَ عَنْهُمْ رَجَاءَ اسْتِغْلَابِهِمْ وَاسْتِغْلَافِ غَيْرِهِمْ كَمَا قَرَّرْنَاهُ قَبْلُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

• (فصل) •

قَالَ الْقَاضِي هَتَمَ الْكَلَامُ فِي قَتْلِ الْقَاصِدِ لِسَبِّهِ وَالْإِزْرَاءِ بِهِ وَغَضَبِهِ بَأْسَى وَجُوهُ كَانَ مِنْ مُمَكِنٍ أَوْ مُحَالٍ فَهَذَا وَجْهٌ بَيْنَ لِأَشْكَالٍ فِيهِ «الْوَجْهُ» الثَّانِي لِأَحَقِّ بِهِ فِي الْبَيَانِ وَالْجَلَاءِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ لِمَا قَالَ فِي جِهَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلسَّبِّ وَالْإِزْرَاءِ وَلَا مُتَعَدِّدٍ لَهُ وَلَكِنَّهُ تَكَلَّمَ فِي جِهَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مِنْ لَنَتِهِ أَوْ سَبِّهِ أَوْ تَكْذِيبِهِ أَوْ إِضَافَةِ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَوْ نَهْيٍ مَا يَجِبُ لَهُ بِمَا هُوَ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِيضَةً مِثْلُ أَنْ يَنْسَبَ إِلَيْهِ تَبَانٌ كَبِيرَةٌ أَوْ مُدَاهَنَةٌ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ أَوْ فِي حُكْمِ بَيْنِ النَّاسِ أَوْ يَفْضُ مِنْ مَرْتَبَتِهِ أَوْ شَرَفِ نَسَبِهِ أَوْ وَفُورِ عَلَيْهِ أَوْ زُهْدِهِ أَوْ يُكْذَّبُ بِمَا اشْتَهَرَ مِنْ أُمُورٍ أَخْبَرَ بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَاتَرَ الْخَبَرُ بِهَا عَنْ قَصْدِ رِقْدِ خَبَرِهِ أَوْ يَأْتِي بِسَفْوَةٍ مِنَ الْقَوْلِ أَوْ قَبِيحٍ مِنَ الْكَلَامِ وَنَوْعٍ مِنَ السَّبِّ فِي جِهَتِهِ وَإِنْ ظَهَرَ بِدَلِيلٍ حَالِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمْتَدِّدْ دَمَهُ وَلَمْ يَقْصِدْ سَبَّهُ أَمَّا لِجِهَالِهِ سَحَلَتُهُ عَلَى مَا قَالَهُ أَوْ لِضَجَرِهِ أَوْ سُكْرِ اضْطِرَّاهُ إِلَيْهِ أَوْ قِلَّةِ مُرَاقَبَتِهِ وَضَبْطِ لِسَانِهِ وَعَجْرَفَتِهِ

وَتَهْوِي فِي كَلَامِهِ فَحُكْمُ هَذَا الْوَجْهِ حُكْمُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الْقَتْلُ دُونَ  
 تَلْمِزٍ أَدْلًا يُنْذَرُ أَحَدٌ فِي الْكُفْرِ بِالْجِهَالَةِ وَلَا بِدَعْوَى زَلَلِ اللِّسَانِ وَلَا بِشَيْءٍ  
 بِمَا ذَكَرْنَا إِذَا كَانَ عَقْلُهُ فِي فِطْرَتِهِ سَلِيمًا إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ  
 بِالْإِيمَانِ وَبِهَذَا أَفْتَى الْأَنْدَلُسِيُّونَ عَلِيُّ ابْنِ حَاتِمٍ فِي قَبِيهِ الرَّهْدَ عَنْ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُوَيْدٍ فِي الْمَأْسُورِ  
 يَسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيْدِي الْمَدُونِ يَقْتُلُ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ تَنْصَرُهُ  
 أَوْ أَكْرَاهُهُ وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ لَا يُنْذَرُ بِدَعْوَى زَلَلِ اللِّسَانِ فِي  
 مِثْلِ هَذَا وَأَفْتَى أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ فِيمَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي سَكْرِهِ يَقْتُلُ لِأَنَّهُ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ يَتَعَدَّى هَذَا وَيَقْتُلُ فِي صَحْوِهِ وَأَيْضًا فَانَّهُ  
 حَدٌّ لَا يُسْقِطُهُ السُّكْرُ كَالْتَذْفِ وَالْقَتْلِ وَسَائِرِ الْحُدُودِ لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ  
 لِأَنَّهُ مِنْ شَرِبِ الْخَمْرِ عَلَى عِلْمٍ مِنْ زَوَالِ عَقْلِهِ بِهَا وَابْتِنَانِ مَا يَنْكُرُ مِنْهُ  
 هُوَ كَالْعَامِدِ لِمَا يَكُونُ بِسَبَبِهِ وَعَلَى هَذَا الزَّمَانُ الْفُلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالْقِصَاصُ  
 وَالْحُدُودُ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِحَدِيثِ حَمْزَةَ وَقَوْلِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدٌ لِأَبِي قَالَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
 تَمَلُّ فَانصَرَفَ لِأَنَّ الْخَمْرَ كَانَتْ حَيْثُ غَيْرَ حُرْمَةٍ فَلَمْ يَكُنْ فِي جُنَايَاهَا  
 إِثْمٌ وَكَانَ حُكْمُ مَا يَحْدُثُ عَنْهَا مَعْفُوًّا عَنْهُ كَمَا يَحْدُثُ مِنَ التَّوْبِ وَشَرِبِ  
 الدَّوَاءِ الْمَأْمُونِ

### فصل

الوجه الثالث أن يقصد الي تكذيبه فيما قاله أو أتى به أو ينفي نبوته

أَوْ رِسَالَتَهُ أَوْ وُجُودَهُ أَوْ يَكْفُرُ بِهِ انْتَقَلَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِلَى دِينِ آخِرِ غَيْرِهِ  
 يَلْتَمِهُ أَمْ لَا فَهَذَا كَافِرٌ بِاجْتِمَاعِ يَجِبُ قَتْلُهُ ثُمَّ يُنظَرُ فَإِنْ كَانَ مُصْرِحًا بِذَلِكَ  
 كَانَ حُكْمُهُ أَتْبَعَهُ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَقَوِي الخِلَافُ فِي اسْتِنَابِهِ وَعَلَى الْقَوْلِ  
 الْآخِرِ لَا تُسْقَطُ الْقَتْلُ عَنْهُ تَوْبَتُهُ حَتَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ  
 ذِكْرَهُ بِنَقِيصَةٍ فِيمَا قَالَهُ مِنْ كَذِبٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مُتَسَتِّرًا بِذَلِكَ  
 فَعُدْمَةُ حُكْمِ الزَّنْدِيقِ لَا تُسْقَطُ قَتْلَهُ التَّوْبَةُ عِنْدَنَا كَمَا سَبَّيْتُهُ قَالَ أَبُو  
 حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ مَنْ بَرِيءٌ مِنْ مُحَمَّدٍ أَوْ كَذَبَ بِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ حَلَالُ الدِّمِ الْأَ  
 نَّ يُرْجَعُ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُسْلِمِ إِذَا قَالَ إِنْ مُحَمَّدًا لَيْسَ بِنَبِيِّ أَوْ لَمْ  
 يُرْسَلْ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَقُولُهُ يَقْتُلُ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ  
 بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْكَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ  
 وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ أَنَّهُ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَنَابُ وَكَذَلِكَ قَالَ فِيمَنْ  
 تَنَبَّأَ وَزَعَمَ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ وَقَالَ سُحْنُونُ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ دَعَا إِلَى ذَلِكَ سِرًّا  
 أَوْ جَهْرًا وَقَالَ أَصْبَغٌ وَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ لِأَنَّهُ قَدْ كَفَرَ بِكِتَابِ اللَّهِ مَعَ الْفِرْيَةِ  
 عَلَى اللَّهِ وَقَالَ أَشْبَبُ فِي يَهُودِيٍّ تَنَبَّأَ أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى النَّاسِ أَوْ قَالَ بَعْدَ  
 نَبِيِّكُمْ نَبِيٌّ أَنَّهُ يُسْتَنَابُ إِنْ كَانَ مُعْلِنًا بِذَلِكَ فَإِنْ تَابَ وَالْأَقْتُلُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ  
 مُكْتَبٌ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ لِأَنِّي بَعْدِي مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ فِي  
 دَعْوَاهُ عَلَيْهِ الرِّسَالَةَ وَالنَّبُوَّةَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُحْنُونٍ مَنْ شَكَ فِي حَرْفٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ  
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ جَاهِدٌ وَقَالَ مَنْ كَذَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ كَانَ حُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْقَتْلُ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ صَاحِبُ سُحْنُونٍ

من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم أسودٌ قُتِلَ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم أسوداً وقال نحوهُ أبو عثمان الحدَّادُ قال لو قال إنه مات قبل أن يلتجئ أو أنه كان بتاهرت ولم يكن بنهامة قُتِلَ لأن هذا فقي قال حبيب ابن ربيعٍ تبديلُ صفته ومواضعه كفرٌ والمُظهِرُ له كافرٌ وفيه الاستنابة والمسرُّ له زندقٌ يقتلُ دون استنابته

### فصل

الوجه الرابع أن يأتي من الكلام بمجملٍ ويلفظ من القول بمسكِلٍ يمكنُ حملهُ على النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره أو يُتردَّدُ في المراد به من سلامته من المكروه أو شره فهنا مُتردَّدُ النظرِ وحيزة العبرِ ومظنة اختلاف المجتهدين ووقفة استبراء المقلدين لبهالك من هلك عن بينةٍ وبخبا من حيٍّ عن بينةٍ فمنهم من غلب حُرمة النبي صلى الله عليه وسلم وحيي حمي عريضه فجسَرَ على القتلِ ومنهم من عظم حُرمة الدِّمِ ودرأ الحدَّ بالشبهة لاحتمال القولِ وقد اختلف أئمتنا في رجلٍ أغضبهُ غريمُهُ فقال له صلِّ على محمدٍ صلى الله عليه وسلم فقال له الطالبُ لاصلِّ الله على من صلَّى عليه قبيلَ لسُخُونٍ هل هو كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو شتم الملائكة الذين يصلُّون عليه قال لا إذا كان على ما وصفت من الغضبِ لأنَّهُ لم يكن مُضيراً السُّنمِ وقال أبو اسحاق البرقيُّ وأصعبُ بنُ الفرجِ لا يقتلُ لأنَّهُ اتماشتم الناسَ وهذا نحو قولِ سخونٍ لأنَّهُ لم يضره بالغضبِ في شتم النبي صلى الله عليه وسلم

وَلِحِنَّةً لَمَا احْتَمَلَ الْكَلَامُ عِنْدَهُ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى  
 شَتْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَتْمِ الْمَلَائِكَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ  
 وَلَا مُقَدِّمَةً يُحْمَلُ عَلَيْهَا كَلَامُهُ بَلِ الْقَرِينَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ النَّاسُ  
 غَيْرُهُ هُوَ لِأَجْلِ قَوْلِ الْآخِرِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ النَّبِيُّ فَحَمَلَ قَوْلَهُ وَسَبَّهُ لِيَنَّ  
 يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْآنَ لِأَجْلِ أَمْرِ الْآخِرِ لَهُ بِهَذَا عِنْدَ غَضَبِهِ هَذَا مَعْنَى قَوْلِ  
 سُخُونٍ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَلَّةٍ صَاحِبِيهِ وَذَهَبَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ الْقَاضِي  
 وَغَيْرُهُ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى الْقَتْلِ وَتَوَقَّفَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاضِي  
 فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ كُلُّ صَاحِبٍ فُنْدُقٍ قَرْنَانُ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا مُرْسَلًا فَأَمَرَ  
 بِشَدِّهِ بِالْقُبُورِ وَالتَّصْيِيقِ عَلَيْهِ حَتَّى يُسْتَفْهَمَ الْبَيِّنَةُ عَنْ جُمْلَةِ الْفَاعِلِ وَمَا يَدُلُّ  
 عَلَى مَقْصِدِهِ هَلْ أَرَادَ أَصْحَابَ الْفُنَادِقِ الْآنَ فَعَلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ نَبِيٌّ  
 مُرْسَلٌ فَيَكُونُ أَمْرُهُ أَخْفًا قَالَ وَلَكِنْ ظَاهِرُ لَفْظِهِ الْعُمُومُ لِكُلِّ صَاحِبِ  
 فُنْدُقٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّأَخِّرِينَ وَقَدْ كَانَ فِيمَنْ قَدَّمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ  
 وَالرُّسُلِ مِنَ اكْتَسَابِ الْمَالِ قَالَ وَدَمُ الْمُسْلِمِ لَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَمْرِ  
 بَيِّنٍ وَمَا تُرَدُّ إِلَيْهِ التَّأْوِيلَاتُ لَا بُدَّ مِنْ إِعْمَانِ النَّظَرِ فِيهِ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ  
 وَحَدِيثِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْعَرَبَ وَلَعَنَ  
 اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَعَنَ اللَّهُ بَنِي آدَمَ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْأَنْبِيَاءَ وَأَمَّا أَرَدْتُ  
 الطَّالِبِينَ مِنْهُمْ أَنْ عَلَيْهِ الْأَدَبَ بِقَدْرِ اجْتِهَادِ السُّلْطَانِ وَكَذَلِكَ أَقْبَى فِيمَنْ  
 قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ حَرَّمَ الْمُسْكِرَ وَقَالَ لَمْ أَعْلَمْ مِنْ حَرْمَةِ وَفِيمَنْ لَعَنَ حَدِيثَ  
 لَا يَسَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَعَنَ مَا جَاءَ بِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ وَعَدِمَ مَعْرِفَةَ الشَّنَنِ  
 فَعَلَيْهِ الْأَدَبُ الْوَجِيعُ وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا لَمْ يَقْصِدْ بِظَاهِرِ حَالِهِ سَبَّ اللَّهِ وَلَا سَبَّ

رَسُولِهِ وَأَمَّا لَمَنَ مَن حَرَمَةٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى نَحْوِ قَتَوَى سُحْتُونَ وَأَصْحَابِهِ فِي  
 الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَمِثْلُ هَذَا مَا يَجْرِي فِي كَلَامِ سَهْمَاءِ النَّاسِ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ  
 لِبَعْضٍ يَا ابْنَ أَلْفِ خِنْزِيرٍ وَيَا ابْنَ مَائَةِ كَلْبٍ وَتَسْبِيهِ مِنْ هُجْرِ الْقَوْلِ وَلَا  
 شَكَّ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْعَدَدِ مِنْ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ  
 وَلَقَدْ بَغَضَ هَذَا الْعَدَدُ مُنْقَطِعٌ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَنْبَغِي الزَّجْرُ عَنْهُ  
 وَتَبْيِينُ مَا جَعَلَ قَائِلُهُ مِنْهُ وَشِدَّةُ الْأَدَبِ فِيهِ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ قَصْدٌ سَبَّ مَنْ فِي  
 آبَائِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى عِلْمِهِ قَتَلَ وَقَدْ يَضِيقُ الْقَوْلُ فِي نَحْوِ هَذَا لَوْ قَالَ  
 لِرَجُلٍ هَاشِمِيٍّ لَعَنَ اللَّهُ بَنِي هَاشِمٍ وَقَالَ أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ أَوْ قَالَ  
 لِرَجُلٍ مِنْ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا قَبِيحًا فِي آبَائِهِ أَوْ مِنْ  
 نَسَلِهِ أَوْ وَلَدِهِ عَلَى عِلْمِهِ مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَكُنْ  
 قَرِينَةً فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فَتَضَيُّ تَخْصِصَ بَعْضِ آبَائِهِ وَإِخْرَاجِ الْبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ سَبَّهُ مِنْهُمْ وَقَدْ رَأَيْتُ لِأَبِي مُوسَى بْنِ مَنَاسٍ فِيمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ  
 لَعَنَكَ اللَّهُ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَتَلَ قَالَ الْقَاضِي وَقَفَهُ  
 اللَّهُ وَقَدْ كَانَ اخْتَلَفَ شَيْخُنَا فِيمَنْ قَالَ لِشَهِيدٍ شَهَدَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ  
 تَهْنِئْ قَالَهُ الْآخَرُ الْأَنْبِيَاءُ يَتَهَمُونَ فَكَيْفَ أَنْتَ فَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو اسْحَقَ  
 ابْنَ جَعْفَرٍ يَرَى قَوْلَهُ لِبِشَاعَةِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَكَانَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ مَنْصُورٍ  
 يَتَوَقَّفُ عَنِ الْقَتْلِ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَمَّنِ اتَّهَمَهُمْ مِنْ  
 الْكُفَّارِ وَأَفْتِي فِيهَا قَاضِي قُرْطُبَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ بِنَحْوِ مَنْ هَذَا  
 وَشَدَّدَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ تَصْفِيدَهُ وَأَطَالَ سَجْنَهُ ثُمَّ اسْتَعْلَفَهُ بَعْدَ عَلَى تَكْذِيبِ  
 مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ إِذْ دَخَلَ فِي شَهَادَةٍ بَعْضٌ مَنِ شَهِدَ عَلَيْهِ وَهَنْ ثُمَّ أَطْلَقَهُ وَشَاهَدَتْ

شَيْخَنَا الْقَاضِي أَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى أَيَّامَ قَضَائِهِ أَتَيْتِي بِرَجُلٍ هَاتَرَ رَجُلًا اسْمُهُ مُحَمَّدٌ  
ثُمَّ قَصَدَ إِلَى كَلْبٍ فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ لَهُ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَأَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ  
يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ وَتَهَدَّى عَلَيْهِ لَيْفٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ وَهَقَمَى عَنْ  
حَالِهِ وَهَلْ يَصْحَبُ مَنْ يُسْتَرَابُ بِدِينِهِ فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مَا يَقْوِي الرِّبَاةَ بِاعْتِقَادِهِ  
ضْرَبَهُ بِالسُّوْطِ وَأَطْلَقَهُ

\*( فصل )\*

الْوَجْهَ الْخَامِسُ أَنْ لَا يَقْصِدَ تَقْصًا وَلَا يَذْكَرُ عَيْنًا وَلَا سَبًّا لِكِنَّةٍ  
يَنْزِعُ بِذِكْرِ بَعْضٍ أَوْ صَافِهِ أَوْ يَسْتَشْهَدُ بِبَعْضِ أَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْجَائِزَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى طَرِيقِ ضَرْبِ الْمَثَلِ وَالْحُجَّةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ  
عَلَى التَّشْبِيهِ بِهِ أَوْ عِنْدَ هَضِيمَةٍ فَالْتُهُ أَوْ غَضَاضَةٍ لِحَقَّتْهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ  
التَّأْتِي وَطَرِيقِ التَّحْقِيقِ بَلْ عَلَى مَقْصِدِ التَّرْفِيعِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ عَلَى  
سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَعَدَمِ التَّوَقُّفِ لِغَيْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَصْدِ الْمَزَلِ  
والتَّنْذِيرِ بِقَوْلِهِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ إِنْ قِيلَ فِي السُّؤْلِ قَدْ قِيلَ فِي النَّبِيِّ أَوْ إِنْ  
كُذِّبَتْ قَدْ كُذِّبَ الْأَنْبِيَاءُ أَوْ إِنْ أُذْنِبْتُ قَدْ أُذْنِبُوا أَوْ أَنَا أَسْلَمْتُ مِنَ النَّسِيَةِ  
النَّاسِ وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَرُسُلُهُ أَوْ قَدْ صَبَرْتُ كَمَا صَبَرَ أَوْ لَوْ  
الْعَزِيمُ أَوْ كَبِيرُ أَيُّوبَ أَوْ قَدْ صَبَرَ نَبِيُّ اللَّهِ عَنِ عِدَائِهِ وَحَلَّمَ عَلَيَّ أَكْثَرَ  
مِمَّا صَبَرْتُ وَكَقَوْلِ التَّنْذِي

أَنَا فِي أُمَّةٍ تَدَارَكَهَا اللَّهُ غَرِيبٌ كَهَالِحٍ فِي ثَمُودٍ

وَنُحُودِهِ مِنْ أَشْعَارِ الْمُتَعَجَّرِينَ فِي الْقَوْلِ الْمَتَّاهِلِينَ فِي الْكَلَامِ كَقَوْلِ الْمَرْمِيِّ



كُنْتَ مُوسَى وَاقْتَهُ بِنْتُ شُعَيْبٍ \* غَيْرَ أَنْ لَيْسَ فِيكَ مِنْ قَبْرِ  
عَلَى أَنْ آخَرَ الْبَيْتِ شَدِيدٌ وَدَاخِلٌ فِي الْإِزْرَاءِ وَالتَّحْيِيرِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضِيلُ حَالِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ

لَوْلَا اقْطَاعُ الْوَحْيِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ \* قُلْنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِيهِ بِدِيلٍ

هُوَ مِثْلُهُ فِي الْفَضْلِ الْآأَنَّهُ \* لَمْ يَأْتِهِ بِرِسَالَةٍ جِبْرِيلُ

فَصَدْرُ الْبَيْتِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْفَضْلِ شَدِيدٌ لِتَشْبِيهِهِ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِهِ بِالنَّبِيِّ وَالصَّجْرُ مُحْتَمِلٌ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ  
قَصَّصَتِ الْمَذُوحُ وَالْآخَرُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْهَا وَهَذِهِ أَشَدُّ وَنَحْوُ مِنْهُ قَوْلُ الْآخَرِ

وَإِذَا مَارُفَتِ رَايَاتُهُ \* صَفَّتْ بَيْنَ جَنَاحِي جَبْرِيْنَ

وَقَوْلُ الْآخَرِ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ

فَرٌّ مِنْ الْخُلْدِ وَاسْتَجَارَ بِنَا \* فَصَبَّرَ اللَّهُ قَلْبَ رِضْوَانَ

وَكَقَوْلِ حَسَّانِ الْمِصْبَعِيِّ مِنْ شُعْرَاءِ الْأَنْدَلُسِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَعْرُوفِ  
بِالْمَعْتَدِ وَوَزِيرِهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ زَيْدُونَ

كَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَبُو بَكْرٍ الرِّضَا \* وَحَسَّانُ حَسَّانُ وَأَنْتَ مُحَمَّدٌ

إِلَى أَمْثَالِ هَذَا وَإِنَّمَا أَكْثَرْنَا بِشَاهِدِهَا مَعَ اسْتِغْنَاؤِنَا حِكَايَتَهَا لِتَعْرِيفِ  
أُمَّتِنَا وَلِتَسَاهُلِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي وُلُوجِ هَذَا الْبَابِ الضَّنْكِ وَاسْتِخْفَافِهِمْ  
فَادِحِ هَذَا الْعَبْوِ وَقَلَّةِ عَلَيْهِمْ بَعْظِيمِ مَا فِيهِ مِنَ الْوِزْرِ وَكَلَامِهِمْ مِنْهُ بِمَا  
لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ لَا سِيَّمَا الشُّعْرَاءُ  
وَأَشَدَّهُمْ فِيهِ تَصْرِيحًا وَلِلْسَانِ تَسْرِيحًا ابْنُ هَانِيٍّ الْأَنْدَلُسِيُّ وَابْنُ سُلَيْمَانَ  
الْمَعْرِيُّ بَلْ قَدْ خَرَجَ كَثِيرٌ مِنْ كَلَامِهِمَا إِلَى حَدِّ الْإِسْتِخْفَافِ وَالنَّقْصِ

وصريح الكفر وقد أجبنا عنه وغرضنا الآن الكلام في هذا الفصل الذي  
 سقنا أمثلته فإن هذه كلها وإن لم تتضمن سباً ولا أضافت إلى الملائكة  
 والأنبياء نقصاً ولست أعني عجزى يئتي المرعى ولا قصد قائلها إزراء  
 وغضاً فما وقر النبوة ولا عظم الرسالة ولا غرز حُرمة الإصطفاء ولا عزز  
 حظوة الكرامة حتى شبه من شبه في كرامة نالها أو مروة قصد الإتياء  
 منها أو ضرب مثل لتطيب بجلسه أو اغلاء في وصف لتحسين كلامه بمن  
 عظم الله خطرته وشرّف قدره وألزم توقيره وبره ونهى عن جبر القول له  
 ورفع الصوت عنده فحق هذا إن دري عنه القتل الأدب والسجن وقوة  
 تعزيره بحسب شئمة مقالته ومقتضى قبح ما نطق به ومألوف عادته لئله  
 أو ندوره وقرينة كلامه أو ندبه على ما سبق منه ولم يزل المتقدمون  
 ينكرون مثل هذا بمن جاء به وقد أنكر الرشيد على أبي نواس قوله  
 فان يك باقي سحر فرعون فيكم \* فان عصا موسى بكفه خصيب  
 وقال له يا ابن الفخشاء أنت المستهزئ بعصا موسى وأمر باخراجه عن عسكره  
 من ليلته وذكر النبي أن مما أخذ عليه أيضاً وكفر فيه أوقاربه قوله  
 في محمد الأمين وتشبيهه آياه بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث قال  
 تنازع الأحمدان الشبه فاشتبها \* خلقاً وخلقاً كما قد الشرا كان  
 وقد أنكروا عليه أيضاً قوله

كيف لا يدنيك من أمل \* من رسول الله من نوره  
 لأن حق الرسول وموجب تعظيمه واناقة منزلته أن يضاف إليه ولا  
 يضاف فالحكم في أمثال هذا ما بسطنا في طريق الفتيا على هذا المنهج

جاءت فنيا امام مذهبنا مالك بن انس رحمه الله واصحابه ففى النوادر  
 من رواية ابن ابي مريم فى رجل عير رجلا بالقر قال تسيرونى بالقر  
 وقد رعى النبي صلى الله عليه وسلم التسم فقال مالك قد عرض بذكر  
 النبي صلى الله عليه وسلم فى غير موضعه ارى ان يؤدب قال ولا ينبغي  
 لأهل الذنوب اذا عوتبوا ان يقولوا قد اخطأت الانبياء قبلنا وقال عمر  
 ابن عبد العزيز لرجل انظر لنا كتابا يكون ابوه عربيا فقال كاتب له قد  
 كان ابو النبي كافرا فقال جعلت هذا مثلا فزله وقال لا تكتب لي ابدا  
 وقد كرهه سحنون ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب  
 الا على طريق الثواب والاحتساب توقيرا له وتَعْظيما كما امرنا الله وسئل  
 القاسبي عن رجل قال لرجل قبيح كأنه وجه نكير ورجل عبوس  
 كأنه وجه مالك الضبان قال أى شئ اراد بهذا ونكير احد فتانى  
 القبر وهما ملكان فما الذى اراد اروع دخل عليه حين رآه من  
 وجهه أم عاف النظر اليه لدمامة خلقه فان كان هذا فهو شديد لانه جرى  
 مجرى التحير والتهوين فهو أشد عقوبة وليس فيه تصريح بالسب للملك  
 وانما السب واقع على المخاطب وفى الأدب بالسوط والسيح نكال  
 للسفهاء قال وأما ذا كرم مالك خازن النار فقد جفا الذى ذكره عند  
 ما نكر حاله من عبوس الآخر الا أن يكون المتسب له يد فزهب  
 بمبسته فبشبهه القائل على طريق الدم لهذا فى ضله ولزومه فى ظلمه صفة  
 مالك الملك الطبع لربه فى ضله فيقول كأنه لله يفضب غضب مالك  
 فيكون أخف وما كان ينبغي له التعرض لئلى هذا ولو كان أنفى على

العَبُوسُ مَبْسُوتِهِ وَاحْتَجَّ بِصِفَةِ مَالِكٍ كَانَ أَشَدَّ وَيُعَاقِبُ الْمُعَاقِبَةَ الشَّدِيدَةَ وَلَيْسَ  
 فِي هَذَا ذَمٌّ لِمَالِكٍ وَلَوْ قَصِدَ ذَمُّهُ لَقُتِلَ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ أَيْضًا فِي شَابٍ مَرُوفٍ  
 بِالْخَزِيرِ قَالَ لِرَجُلٍ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَسْكُتْ فَاتَكَ أُمِّي قَالَ الشَّابُّ  
 أَلَيْسَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّيًّا فَشَنَعَ عَلَيْهِ مَقَالَهُ وَكَفَرَهُ  
 النَّاسُ وَأَشْفَقَ الشَّابُّ مِمَّا قَالَ وَأَظْهَرَ التَّدَمَّ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ إِنَّمَا أُطْلِقُ  
 الْكُفْرَ عَلَيْهِ فَخَطَأً لَكِنَّهُ مُخْطِئٌ فِي اسْتِشْهَادِهِ بِصِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَكَوْنُ النَّبِيِّ أُمِّيًّا آيَةٌ لَهُ وَكَوْنُ هَذَا أُمِّيًّا قَبِيصَةٌ فِيهِ وَجَاهَلَةٌ وَمِنْ  
 جِهَاتِهِ احْتِجَاجُهُ بِصِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّهُ إِذَا اسْتَغْفَرَ وَتَابَ  
 وَعَازَرَ وَوَلَجَا إِلَى اللَّهِ فَبُتْرَكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ الْقَتْلِ وَمَا طَرِقَهُ  
 الْأَدَبُ فَطَوَّعُ فَاعِلِهِ بِالتَّدَمِّ عَلَيْهِ يُوجِبُ الْكُفْرَ عَنْهُ وَنَزَلَتْ أَيْضًا مَسْأَلَةٌ  
 اسْتَفْتِي فِيهَا بَعْضُ قَضَاةِ الْأَنْدَلُسِ شَيْخَنَا الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ مَنْصُورٍ رَحِمَهُ  
 اللَّهُ فِي رَجُلٍ تَنَقَّصَهُ آخِرُ بَشِيءٍ فَقَالَ لَهُ إِنَّمَا تُرِيدُ هَضْبِي بِقَوْلِكَ وَأَنَا بَشَرٌ  
 وَجَمِيعُ الْبَشَرِ يَلْحَقُهُمُ النِّقْصُ حَتَّى النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْتَاهُ  
 بِإِطَالَةِ سِجْنِهِ وَإِجْمَاعِ أَدْبِهِ إِذْ لَمْ يَقْصِدِ السَّبَّ وَكَانَ بَعْضُ قُضَاةِ الْأَنْدَلُسِ  
 أَقْبَتِي بِقَتْلِهِ

(فصل ٥)

الرَّجُلُ السَّادِسُ أَنْ يَقُولَ الْقَاتِلُ ذَلِكَ حَاكِيًا عَنْ غَيْرِهِ وَآثِرًا لَهُ عَنْ  
 سِوَاهُ فَهَذَا يُنْظَرُ فِي صُورَةِ حِكَايَتِهِ وَقَرِينَةِ مَقَالَتِهِ وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِاخْتِلَافِ  
 ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَجُودِ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ وَالتَّعْزِيمِ فَإِنْ كَانَ

أخبر به على وجه الشهادة والتعريف بقائله والإنكار والإعلام بقوله  
والتنفير منه والتعجيز له فهذا مما ينبغي امتثاله ومحمد فاعله وكذلك أن  
حكاؤه في كتاب أو في مجلس على طريق الرد له والنقض على قائله  
والفتيا بما يلزمه وهذا منه ما يجب ومنه ما يستحب بحسب حالات الحاكمي  
لذلك والمحكي عنه فان كان القائل لذلك بمن تصدى لأن يؤخذ عنه  
العلم أو رواية الحديث أو يقطع بحكميه أو شهادته أو قتياله في الحقوق  
وجب على سامعه الإشادة بما سمع منه والتنفير للناس عنه والشهادة  
عليه بما قاله ووجب على من بلغه ذلك من أئمة المسلمين إنكاره  
وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين وقياماً بحق سيد  
المرسلين وكذلك أن كان بمن يعظ العامة أو يؤدب الصبيان فإن من  
هذه سريرته لا يؤمن على إلقاء ذلك في قلوبهم فيتأكد في هؤلاء الإيجاب  
لحق النبي صلى الله عليه وسلم ولحق شريعته وإن لم يكن القائل  
بهذه السبل فإلزام بحق النبي صلى الله عليه وسلم واجب وحماية عرضه  
معتبر ونضرته على الأذى حياً وميتاً مستحق على كل مؤمن لكنه  
إذا قام بهذا من ظهر به الحق وفصلت به القضية وإن به الأمر سقط عن  
الباقي الفرض وبقى الاستحباب في تكثير الشهادة عليه وعصده التحذير  
منه وقد أجمع السلف على بيان حال المتهم في الحديث فكيف بمنزل هذا  
وقد سئل أبو محمد بن أبي زيد عن الشهيد يسع مثل هذا في حق الله  
تعالى أيسعه أن لا يؤدب شهادته قال إن رجا فإذ الحكم بشهادته فليشهد  
و كذلك إن علم أن الحاكم لا يرى القتل بما شهد به ويرى الاستيائة

والأدب فليشهد ويلزمه ذلك وأما الإباحة لحكاية قوله لغير هذين  
المقصدين فلا أرى لها مدخلا في هذا الباب فليس التفكك بعرض رسول  
الله صلى الله عليه وسلم والتمنص بسوء ذكره لأحد إلا ذكرا ولا آثرا  
لغير غرض شرعي بمباح وأما للأغراض المتقدمة فمتردد بين الإيجاب  
والإستحباب وقد حكى الله تعالى مقالات المفتين عليه وعلى رسوله في  
كتابه على وجه الإنكار لقولهم والتحذير من كفرهم والوعيد عليه  
والرد عليهم بما تلاه الله علينا في محكم كتابه وكذلك وقع من  
أنثاه في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة على الوجوه المتقدمة  
وأجمع السلف والخلف من أئمة الهدى على حكايات مقالات الكفرة  
والملحدين في كتبهم ومجالسهم ليبيئوها للناس وينقصوا شبهها عليهم وإن  
كان ورد لأحمد بن حنبل إنكار لبعض هذا على الحارث بن أسد فقد  
صنع أحمد مثله في رده على الجهمية والقائلين بالخلق وهذه الوجوه  
السائفة للحكاية عنها فأما ذكرها على غير هذا من حكاية سبه والإزراء  
بمنصبه على وجه الحكايات والأسرار والطرف وأحاديث الناس ومقالاتهم  
في الفتن والسئين ومضاحك المجان ونواذير السخاء والخوض في قيل  
وقال وما لا يسنى فكل هذا ممنوع وبعضه أشد في المنع والعقوبة من  
بعض فما كان من قائله الحاركي له على غير قصد أو معرفة بمقدار ما حكاه  
أو لم تكن عادته أو لم يكن الكلام من البشاعة حيث هو ولم يظهر  
على حاكه استيخائه واستيخاؤه زجر عن ذلك ونهى عن العودة إليه  
وإن قوم ببعض الأدب فهو مسجوب له وإن كان لفظه من البشاعة

حَبْتٌ هُوَ كَانَ الْأَدَبُ أَشَدَّ وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ مَالِكًا عَمَّن يَقُولُ  
 الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ قَالَ مَالِكٌ كَافِرٌ فَاقْتُلُوهُ قَالَ أَمَّا حَكِيَّتُهُ عَنْ غَيْرِي  
 قَالَ مَالِكٌ أَمَّا سَمِعَانُهُ مِنِّي وَهَذَا مِنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى طَرِيقِ الزَّجْرِ  
 وَالتَّغْلِظِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَمْ يُنْفَذْ قَتْلُهُ وَإِنْ أَنَّهُمْ هَذَا الْحَاكِي فِيمَا حَكَاهُ  
 أَنَّهُ اخْتَلَفَهُ وَنَسَبَهُ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ كَانَتْ تِلْكَ عَادَةً لَهُ أَوْ ظَهَرَ اسْتِحْضَانُهُ  
 لِذَلِكَ أَوْ كَانَ مُؤَلِّمًا يَمْنَلُهُ وَالِاسْتِحْضَافُ لَهُ أَوْ التَّحَفُّظُ لِنَسَبِهِ وَطَلَبُهُ وَرَوَايَةُ  
 أَشْعَارِ هَجْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَبِّهِ فَحُكْمٌ هَذَا حُكْمُ السَّابِّ فَفَسَّخَ  
 يُؤَاخِذُ بِقَوْلِهِ وَلَا تَنْفَعُهُ نِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ فَيَأْدُرُ بِقَتْلِهِ وَيُعَجَّلُ إِلَى الْمَوَاتِيَةِ  
 أُمِّهِ وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِيمَنْ حَفِظَ شَطْرَ بَيْتِ مَاهُجِي  
 بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كُفْرٌ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ أَلْفَ فِي الْإِجْمَاعِ  
 إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِ رَوَايَةِ مَاهُجِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكِتَابَتِهِ  
 وَقِرَاءَتِهِ وَنَزْكَهَ مَتَى وَجِدَادُونَ مَخْوٍ وَرَحِمَ اللَّهُ أَسْلَافَنَا الْمُتَّقِينَ الْمُتَحَرِّزِينَ  
 لِدِينِهِمْ فَقَدْ اسْتَقْوُوا مِنْ أَحَادِيثِ الْمَنَازِي وَالسِّيَرِ مَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ وَتَرَ كَوَارِثَهُ  
 الْأَشْيَاءَ ذَكَرُوهَا بِسِيرَةٍ وَغَيْرِ مُسْتَبْشَعَةٍ عَلَى نَحْوِ الْوُجُوهِ الْأَوَّلِ لِيَبْرُوا  
 قِسْمَةَ اللَّهِ مِنْ قَائِلِيهَا وَأَخَذَهُ الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ وَهَذَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ  
 سَلَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ تَحَرَّى فِيمَا اضْطُرَّ إِلَى الْإِسْتِشَادِ بِهِ مِنْ أَهَاجِي أَشْعَارِ  
 الْقَرَبِ فِي كُتُبِهِ فَكَتَبَنِي عَنْ اسْمِ الْمَهْجُورِ بِوَزْنِ اسْمِهِ اسْتِيزَاءً لِدِينِهِ وَتَحْفُظًا  
 مِنَ الْمَشَارَكَةِ فِي ذِمِّ أَحَدٍ بِرَوَايَتِهِ أَوْ نَشْرِهِ فَدَيْفَ بِمَا يَنْطَرِقُ إِلَى عَرْضِ  
 سَيِّدِ الْبَشَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## \* (فصل) \*

الوجه السابع أن يذكر ما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم أو يختلف في جوازه عليه وما يطرأ من الأمور البشرية به ويمكن إضافتها إليه أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على شدته من مقاساة أعدائه وأذاهم له ومعرفة ابتداء حاله وسيرته وما لقبه من بؤس زمنه ومرء عله من مماناة عيشته كل ذلك على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت منه العصمة للأنبياء وما يجوز عليهم فهذا فن خارج عن هذه الفنون الستة إذ ليس فيه غمض ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف لا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد اللفظ لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وضماء طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويحققون فوائده ويحب ذلك من عساه لا يفتنه أو يخشى به فينته قد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص لصعف معرفتين وقص عقولهن وادرا كهن قد قال صلى الله عليه وسلم مخبراً عن نفسه باستيجاره لرعاية الغنم في ابتداء حاله وقال ما من نبي إلا وقد رعى الغنم وأخبرنا الله تعالى بذلك عن موسى عليه السلام وهذا لا غصاصة فيه جنلة واحدة لأن ذكره علي وجهه بخلاف من قصد به الغصاصة والتخدير بل كانت عادة جميع العرب نعم في ذلك للأنبياء حكمة بالغة وتدرج لله تعالى لهم الي كرامته وتدريب برعايتها لسياسة أممهم من خليقته بما سبق لهم من السرامة في الأزل ومتقدم العلم وكذلك قد ذكر الله بنسبة



وعَيْلَتَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمَنَّةِ عَلَيْهِ وَالتَّعْرِيفِ بِكَرَامَتِهِ لَهُ فَذِكْرُ الذَّاكِرِ لَهَا  
عَلَى وَجْهِ تَعْرِيفِ حَالِهِ وَالخَيْرِ عَنْ مُبْتَدئِهِ وَالتَّعَجُّبِ مِنْ مَنَحِ اللَّهِ قِبَلَهُ  
وَعَظِيمِ مَنَّتِهِ عِنْدَهُ لَيْسَ فِيهِ غَضَاضَةٌ بَلْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى نُبُوَّتِهِ وَصِحَّةِ دَعْوَتِهِ  
إِذْ أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَدِّ هَذَا عَلَى صُنَادِيدِ الْعَرَبِ وَمَنْ نَآوَاهُ مِنْ أَشْرَافِهِمْ شَيْئًا  
فَتَشِينًا وَنَمَى أَمْرُهُ حَتَّى قَهَرَهُمْ وَتَسَكَّنَ مِنْ مَلِكٍ مَقَالِيدِهِمْ وَاسْتَبَاحَهُ مَمَالِكُ  
كَثِيرٍ مِنَ الْأُمَمِ غَيْرِهِمْ بِإِظْهَارِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَتَأْيِيدِهِ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَالْف  
بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَإِمْدَادِهِ بِالْمَلَائِكَةِ الْمُسَوِّمِينَ وَلَوْ كَانَ ابْنُ مَلِكٍ أَوْ ذَا أَشْيَاعٍ  
مُقَدَّمِينَ لَحَسِبَ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهَالِ أَنْ ذَلِكَ مُوجِبٌ ظُهُورِهِ وَمُقْتَضَى عُلُوِّهِ  
وَلِهَذَا قَالَ هِرَقْلُ حِينَ سَأَلَ أَبَا سَفْيَانَ عَنْهُ هَلْ فِي آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ  
فِي آبَائِهِ مَلِكٌ لَقُلْنَا رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ أَبِيهِ وَإِذَا الْيَتِيمُ مِنْ صِفَتِهِ وَإِحْدَى  
عَلَامَاتِهِ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَأَخْبَارِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ وَكَذَا وَقَعَ ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ  
أَرْمِيَاءٍ وَبِهَذَا وَصَفَهُ ابْنُ ذِي يَزَنٍ لِسُنْدِ الْمُطَلِّبِ وَبِحَيْرِ الْأَبِيِّ طَالِبٍ  
وَكَذَلِكَ إِذَا وَصِفَ أَنَّهُ أُمَّيٌّ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ فِيهِ مِدْحَةً لَهُ وَفَضِيلَةً تَابِتَةً  
فِيهِ وَقَاعِدَةً مُعْجِزَةً إِذْ مُعْجِزَتُهُ الْعُظْمَى مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَيْمَاهِي  
مُتَعَلِّقَةٌ بِطَرِيقِ الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ مَعَ مَا مَنَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِضْلٌ بِهِ  
مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَدَّمَاهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَوُجُودٌ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ لَمْ  
يَقْرَأْ وَلَمْ يَكْتُبْ وَلَمْ يَدَارِسْ وَلَا يُقِنَّ مُقْتَضَى الْعَجَبِ وَمُنْتَهَى الْعَبْرِ  
وَمُعْجِزَةُ الْبَشَرِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ قَبِيصَةٌ إِذِ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ  
الْمَعْرِفَةُ وَأَيْمَاهِي آلَةٌ لَهَا وَوَأَسْطَةٌ مُوَصَّلَةٌ إِلَيْهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ فِي نَفْسِهَا  
فَإِذَا حَصَلَتِ الثَّمَرَةُ وَالْمَطْلُوبُ اسْتغْنَى عَنِ الْوَاسِطَةِ وَالسَّبَبِ وَالْأُمَّيَّةُ

فِي غَيْرِهِ قِصَّةٌ لِأَنَّهَا سَبَبُ الْجَهَالَةِ وَعُتْوَانِ النِّبَاوَةِ فَسُبْحَانَ مَنْ بَيَّنَّ أَمْرَهُ  
 مِنْ أَمْرِ غَيْرِهِ وَجَعَلَ شَرَفَهُ فِيمَا فِيهِ مَحْطَةٌ سِوَاهُ وَحَيَاتِهِ فِيمَا فِيهِ هَلَاكٌ  
 مِنْ عَدَاةِ هَذَا شَقُّ قَلْبِهِ وَإِخْرَاجُ حُسُونِهِ كَانَ تَمَامَ حَيَاتِهِ وَغَايَةَ قُوَّةِ  
 نَفْسِهِ وَثَبَاتَ رُوعِهِ وَهُوَ فِيمَنْ سِوَاهُ مُتَّعِي هَلَاكِهِ وَحَسْمُ مَوْتِهِ وَقَنَائِهِ  
 وَهَلْمٌ جَرًّا إِلَى سَائِرِ مَا رُوِيَ مِنْ أَخْبَارِهِ وَسِيرِهِ وَهَلْلُجٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمِنْ  
 الْمَلْبَسِ وَالطَّعْمِ وَالْمَرْكَبِ وَتَوَاضُعِهِ وَمَهْتَتِهِ قَسَةً فِي أُمُورِهِ وَخِدْمَةِ بَيْتِهِ  
 زُهْدًا وَرَغْبَةً عَنِ الدُّنْيَا وَتَسْوِيَةً بَيْنَ حَقِيرِهَا وَخَطِيرِهَا لِسُرْعَةِ فَنَاءِ  
 أُمُورِهَا وَتَقَلُّبِ أَحْوَالِهَا كُلُّ هَذَا مِنْ فَضَائِلِهِ وَمَآثِرِهِ وَشَرَفِهِ كَمَا ذَكَرْنَا  
 قَبْلَ أَنْ أُوْرَدَ شَيْئًا مِنْهَا مُورَدُهُ وَقَصْدُهَا بِهَا مَقْصِدُهُ كَانَ حَسَنًا وَمَنْ أُوْرَدَ ذَلِكَ عَلَى  
 غَيْرِ وَجْهِهِ وَعِلْمٌ مِنْهُ بِذَلِكَ سُوءُ قَصْدِهِ لِحَقِّ الْفُضُولِ الَّتِي قَدَّمَهَا  
 وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنْ أَخْبَارِهِ وَأَخْبَارِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْأَحَادِيثِ  
 بِمَا فِي ظَاهِرِهِ اشْكَالٌ يَمْتَضِي أُمُورًا لَا تَلِيْقُ بِهِمْ بِحَالٍ وَتَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ  
 وَتَرَدُّدٍ أَحْتِمَالٍ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَتَحَدَّثَ مِنْهَا إِلَّا بِالصَّحِيحِ وَلَا يَزُورَى مِنْهَا إِلَّا  
 الْمَعْلُومُ الثَّابِتُ وَرَحِمَ اللَّهُ مَا لِكَا فَلَظُّ كَرَّةِ التَّحَدُّثِ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنْ  
 الْأَحَادِيثِ الْمَوْهَمَةِ لِلتَّشْبِيهِ وَالْمُسْكَكَةِ الْمَعْنَى وَقَالَ مَا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى  
 التَّحَدُّثِ بِمِثْلِ هَذَا قَبِيلٌ لَهُ أَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ بِهَا قَالَ لَمْ يَكُنْ مِنْ  
 الْقَهَّاءِ وَلَيْتَ النَّاسَ وَاقِعُونَ عَلَى تَرْكِ الْحَدِيثِ بِهَا وَسَاعَدُوهُ عَلَى طَلَبِهَا  
 فَأَكْرَهَهَا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ وَقَدْ حُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ بَلَّ عَنْهُمْ  
 عَلَى الْجُنَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ فِيمَا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوْرَدَهَا عَلَى قَوْمٍ عَرَبٍ يَهْمُونَ كَلَامَ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهِهِ

وَتَصَرُّفَاتِهِمْ فِي حَقِيقَتِهِ وَبِحَاجَتِهِ وَاسْتِعَارَتِهِ وَبَلِيغِهِ وَبِحَاجَتِهِ قَلِمٌ تَكُنُّ فِي  
 حَقِيقَتِهِمْ مُشْكَلَةٌ ثُمَّ جَاءَ مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْمُجَنَّةُ وَدَاخَلَتْهُ الْأُمِّيَّةُ فَلَا يَكَادُ  
 يَمْتَنُّ مِنْ مَقَاصِدِ الْعَرَبِ إِلَّا نَصَبًا وَصَرِيحًا وَلَا يَتَحَقَّقُ إِشَارَاتِهَا إِلَى غَرَضِ  
 الْإِبْحَازِ وَوَحْيِهَا وَتَبْلِيغِهَا وَتَلْوِيحِهَا فَتَفَرَّقُوا فِي تَأْوِيلِهَا أَوْ سَحْلِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا  
 سَدَرَ مَدْرَ قِيَمَتِهِمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ فَأَمَّا مَا لَا يَصِحُّ مِنْ هَذِهِ  
 الْأَحَادِيثِ فَوَاجِبٌ أَنْ لَا يُذَكَّرَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي حَقِّ اللَّهِ وَلَا فِي حَقِّ أَنْبِيَائِهِ  
 وَلَا يُتَجَدَّثُ بِهَا وَلَا يَنْكَلَفُ الْكَلَامُ عَلَى مَعَانِيهَا وَالصَّوَابُ طَرْحُهَا وَتَرْكُ  
 الشُّغْلِ بِهَا إِلَّا أَنْ تُذَكَّرَ عَلَى وَجْهِ التَّعْرِيفِ بِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ الْمَقَادِرِ وَاهِيَةٌ الْإِسْنَادِ  
 وَقَدْ أَنْكَرَ الْأَشْبَاحُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بِنِ فُورِكَ تَكَلُّفَهُ فِي مُشْكِلِهِ الْكَلَامِ  
 عَلَى أَحَادِيثِ ضَعِيفَةٍ مَوْضُوعَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا أَوْ مَقُولَةٍ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ  
 الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ كَانَ يَكْفِيهِ طَرْحُهَا وَيُنْفِيهِ عَنِ الْكَلَامِ  
 عَلَيْهَا التَّنْبِيهُ عَلَى ضَعْفِهَا إِذِ الْقَصُودُ بِالْكَلامِ عَلَى مُشْكِلٍ مَا فِيهَا أَرَاةَ الْقَبْسِ  
 بِهَا وَاجْتِنَانُهَا مِنْ أَصْلِهَا وَطَرْحُهَا أَوْ كَشْفُ الْقَبْسِ وَأَشْفِي لِلنَّفْسِ

• (فصل) •

وَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِيمَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا  
 لَا يَجُوزُ وَالذَّاكِرُ مِنْ حَالَتِهِ مَا قَدَّمَاهُ فِي الْفَصْلِ قَبْلَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ  
 الْمَذَاكِرَةِ وَالتَّعْلِيمِ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي كَلَامِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَذِكْرِهِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ الْوَاجِبَ مِنْ تَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَرِاقَبَ حَالِ لِسَانِهِ  
 وَلَا يُهَيِّئُهُ وَتَطَهَّرَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْأَدَبِ عِنْدَ ذِكْرِهِ فَإِذَا ذَكَرَ مَا قَلَسَاهُ

مِنَ الشَّدَائِدِ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْإِشْفَاقُ وَالْإِرْتِمَاضُ وَالنَّبِيطُ عَلَى عَدُوِّهِ وَمَوَدَّةُ  
 الْهِدَاةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَالنُّصْرَةُ لَوْ أَمَكَّنَتْهُ وَإِذَا  
 أَخَذَ فِي أَبْوَابِ الْعِصَةِ وَتَكَلَّمَ عَلَى مَجَارِي أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 تَعَرَّى أَحْسَنَ اللَّفْظِ وَأَدَبَ الْعِبَارَةِ مَا أَمَكَّنَهُ وَاجْتَنَبَ بِشَيْعَ ذَلِكَ وَهَجَرَ  
 مِنَ الْعِبَارَةِ مَا يَفْحُحُ كَلْفِظَةُ الْجَهْلِ وَالكَذِبِ وَالْمُصِيبَةِ فَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الْأَقْوَالِ  
 قَالَ هَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخُلْفُ فِي الْقَوْلِ وَالْإِخْبَارِ بِخِلَافِ مَا وَقَعَ سَهْوًا أَوْ غَلَطًا  
 وَنَحْوَهُ مِنَ الْعِبَارَةِ وَيَتَجَنَّبُ لَفْظَةَ الْكُذِبِ بِجُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِذَا تَكَلَّمَ عَلَى  
 الْعِلْمِ قَالَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَسْلَمَ إِلَّا مَا عَلِمَ وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ  
 عِلْمٌ مِنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى يُوحَى إِلَيْهِ وَلَا يَقُولُ بِجَهْلِ لِقَبْحِ الْقَفْظِ  
 وَبِشَاعِيهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الْأَفْعَالِ قَالَ هَلْ يَجُوزُ مِنْهُ الْمُخَالَفَةُ فِي بَعْضِ الْأَوْامِرِ  
 وَالنَّوَاهِي وَمَوَاقِعَةُ الصَّغَائِرِ فَهُوَ أَوْلَى وَأَدَبٌ مِنْ قَوْلِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَعْصِيَ  
 أَوْ يُذْنِبَ أَوْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي هَذَا مِنْ حَقِّ تَوْقِيرِهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ تَعَزُّزٍ وَأَعْظَامٍ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ لَمْ  
 يَتَحَفَّظْ مِنْ هَذَا فَتَبَحَّ مِنْهُ وَلَمْ أَسْتَصِيبْ عِبَارَتَهُ فِيهِ وَوَجَدْتُ بَعْضَ الْجَاهِلِينَ  
 قَوْلَهُ لِأَجْلِ تَرْكِ تَحَفُّظِهِ فِي الْعِبَارَةِ مَا لَمْ يَقُلْهُ وَشَنَّ عَلَيْهِ بِمَا يَأْبَاهُ  
 وَيُكْفِرُ قَائِلُهُ وَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا بَيْنَ النَّاسِ سْتَعْمَلًا فِي آدَابِهِمْ وَحُسْنِ  
 مُعَاشَرَتِهِمْ وَخِطَابِهِمْ فَاسْتَعْمَلَهُ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ وَالنَّزَامَةَ  
 آكَدَ فَجَوَدَةُ الْعِبَارَةِ تَقْبِيحُ الشَّيْءِ أَوْ تَحْسَنُهُ وَتَحْرِيرُهَا وَتَهْدِيدُهَا يُنْظَمُ الْأَمْرُ  
 أَوْ يَهْوَنُ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا فَأَمَا مَا أوردتهُ عَلَى  
 جِهَةِ النَّفْيِ عَنْهُ وَالتَّنْزِيهِ فَلَا حَرَجَ فِي تَسْرِيحِ الْعِبَارَةِ وَتَضْرِيحِهَا فِيهِ كَقَوْلِهِ

لا يجوزُ عليه الكذبُ جُملةً ولا آتيانُ الكبائرِ بوجهٍ ولا الجورُ في الحكمِ على حالٍ ولكنَّ معَ هذا يجبُ ظُهورُ توقيرهِ وتَعْظِيمِهِ وتَعْزِيزِهِ عندَ ذِكرِهِ جُرْدًا فَكَيْفَ عِنْدَ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ تَطَهَّرُوا عَلَيْهِمْ حَالَاتٍ شَدِيدَةً عِنْدَ جُرْدِ ذِكْرِهِ كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَلْتَزِمُ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ تِلَاوَةِ آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مَقَالَ عِدَاءِهِ وَمَنْ كَفَرَ بِآيَاتِهِ وَافْتَرَى عَلَيْهِ الكَذِبَ فَكَانَ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ اعْظَامًا لِرَبِّهِ وَاجْتِلَالًا لَهُ وَاشْفَاقًا مِنَ التَّشْبِيهِ بِنِ كَفَرِهِ

### ❦ الباب الثاني ❦

( فِي حُكْمِ سَابِقِهِ وَشَانِيهِ وَمُنْتَقِصِهِ وَمُؤَدِّيهِ وَعُقُوبَتِهِ )  
( وَذِكْرِ اسْتِنَابَتِهِ وَوِرَاثَتِهِ )

قَدْ قَدَّمْنَا مَا هُوَ سَبَبٌ وَأَدَى فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْنَا إِجْمَاعَ الْمَلَاءِ عَلَى قَتْلِ قَاعِلِ ذَلِكَ وَقَائِلِهِ وَتَفْسِيرِ الْإِمَامِ فِي قَتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَقَرَّرْنَا الْحُجَجَ عَلَيْهِ وَبَعْدُ فَاعْلَمْ أَنَّ مَشْهُورَ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَقَوْلِ السَّلْفِ وَجُمْهُورِ الْمَلَاءِ قَتْلُهُ حَدًّا لَا كُفْرًا إِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ مِنْهُ وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ عَنْدهُمْ تَوْبَتُهُ وَلَا تَنْفَعُهُ اسْتِغَاثَتُهُ وَلَا فَيَاتُهُ كَمَا قَدَّمْنَا قَبْلُ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِيَةِ وَمُسِيرِ الْكُفْرِ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَسِوَاهِ كَانَتْ تَوْبَتُهُ عَلَى هَذَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى قَوْلِهِ أَوْ جَاءَ تَائِبًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ حَدٌّ وَجَبَ لَا تُسْقِطُهُ التَّوْبَةُ كَسَائِرِ الْحُدُودِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أقرَّ بِالسَّبِّ وَتَابَ مِنْهُ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ قُتِلَ بِالسَّبِّ لِأَنَّهُ هُوَ حَدُّهُ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنُ

أَبِي زَيْدٍ مِثْلَهُ وَأَمَّا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فِتْوَابُهُ تَنْقَمُهُ وَقَالَ ابْنُ سُنُونٍ مَنْ  
 شَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُؤَخَّرِينَ ثُمَّ تَابَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ تُزَلْ تَوْبَتُهُ  
 عَنْهُ الْقَتْلَ وَكَذَلِكَ قَدِ اخْتَلَفَ فِي الزَّيْدِيِّ إِذَا جَاءَ تَائِبًا فَحَكَى الْقَاضِي  
 أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَمَّارِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ قَالَ مِنْ شُبُوخِنَا مَنْ قَالَ أَقْلُهُ بِإِقْرَارِهِ  
 لِأَنَّهُ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى سَتْرِ نَفْسِهِ فَلَمَّا اعْتَرَفَ خِنَانًا أَنَّهُ خَشِيَ الظُّهُورَ عَلَيْهِ  
 فَبَادَرَ لِذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَقْبَلُ تَوْبَتَهُ لِأَنِّي أَسْتَدِيلُ عَلَى صِحَّتِهَا بِمَجِيئِهِ  
 فَكَأَنَّا وَقَفْنَا عَلَى بَاطِنِهِ بِخِلَافِ مَنْ أَسْرَتُهُ الْبَيِّنَةُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَهَذَا  
 قَوْلٌ أُصْبَحَ وَمَسْأَلَةٌ سَابِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَى لَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا  
 الْخِلَافُ عَلَى الْأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ لِأَنَّهُ حَقٌّ مُتَعَلِّقٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَلَا مَتَّهِ بِسَيِّئِهِ لَا تُسْقَطُهُ التَّوْبَةُ كَسَائِرِ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ وَالزَّيْدِيُّ إِذَا  
 تَابَ بَدَأَ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ فَعِنْدَ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ وَأَحْمَدَ لَا قَبْلُ تَوْبَتُهُ وَعِنْدَ  
 الشَّافِعِيِّ قَبْلُ وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَحَكَى ابْنُ الْمُثَنِّبِ  
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسْتِنَابِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُنُونٍ لَمْ يَزَلْ  
 الْعَتْلُ عَنِ الْمُسْلِمِ بِالتَّوْبَةِ مِنْ سَيِّئِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ  
 دِينِهِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَمَّا فَعَلَ شَيْئًا حَدَّثَهُ عِنْدَنَا الْقَتْلَ لَا عَفْوَ فِيهِ لِأَحَدٍ  
 كَالزَّيْدِيِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ ظَاهِرٍ إِلَى ظَاهِرٍ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ  
 مُحْتَجًّا لِسُقُوطِ اعْتِبَارِ تَوْبَتِهِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَشْهُورٍ  
 الْقَوْلُ بِاسْتِنَابَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَتَرَ وَالْبَشْرُ جِنْسٌ تَلْحَقُهُ  
 الْمَرْءُ إِلَّا مَنْ آكَرَمَهُ اللَّهُ بِنُبُوَّتِهِ وَالْبَارِي تَعَالَى مُنَزَّهُ عَنْ جَمِيعِ الْمَغَائِبِ  
 قَطْمًا وَلَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَرْءِ جِنْسُهُ وَلَيْسَ سَبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَالْإِرْتِدَادِ الْمَقْبُولِ فِيهِ التَّوْبَةُ لِأَنَّ الْإِرْتِدَادَ مَعْنَى يَنْفَرِدُ بِهِ الْمُرْتَدُّ لَا حَقَّ فِيهِ  
 لِنَعْيِهِ مِنَ الْآدِمِيِّينَ قَبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 تَمَلَّقَ فِيهِ حَقٌّ لِآدِمِيٍّ فَكَانَ كَالْمُرْتَدِّ يُقْتَلُ حِينَ ارْتِدَادِهِ أَوْ يَذْفُفُ فَإِنْ  
 تَوْبَتَهُ لَا تُسْقَطُ عَنْهُ حَدُّ الْقَتْلِ وَالْقَذْفِ وَأَيْضًا فَإِنَّ تَوْبَةَ الْمُرْتَدِّ إِذَا قِيلَتْ  
 لَا تُسْقَطُ ذُنُوبَهُ مِنْ زَنِيٍّ وَسَرَقَةٍ وَغَيْرِهَا وَلَمْ يُقْتَلْ سَابُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُفْرِهِ لَكِنْ لِمَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى تَعْظِيمِ حُرْمَتِهِ وَزَوَالِ الْمَعْرِفَةِ  
 بِهِ وَذَلِكَ لَا تُسْقَطُهُ التَّوْبَةُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ  
 سَبَّهُ لَمْ يَكُنْ بِكَلِمَةٍ تَهْتَضِي الْكُفْرَ وَلَكِنْ بِمَعْنَى الْإِزْرَاءِ وَالِاسْتِخْفَافِ  
 أَوْ لِأَنَّ بِتَوْبَتِهِ وَإِظْهَارِ إِتَابَتِهِ ارْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْكُفْرِ ظَاهِرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
 بِسِرِّيَّاتِهِ وَبِقِي حُكْمِ السَّبِّ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ الْعَاسِيُّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَنْبَ لِأَنَّ السَّبَّ  
 مِنْ حُقُوقِ الْآدِمِيِّينَ الَّتِي لَا تُسْقَطُ عَنِ الْمُرْتَدِّ وَكَلَامُ شَيْخِنَا  
 هُوَ لِأَنَّ مَبْنِيَّ عَلَى الْقَوْلِ بِقَتْلِهِ حَدًّا لَا كُفْرًا وَهُوَ يَخْتِجُ إِلَى تَقْصِيلِ \* وَأَمَّا  
 عَلَى رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ وَمَنْ وَقَعَهُ عَلَى ذَلِكَ يَمُنُّ ذِكْرَانَهُ  
 وَقَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَدْ صَرَّحُوا أَنَّهُ رِدَّةٌ قَالُوا وَيُسْتَنْبَبُ مِنْهَا فَإِنْ تَابَ  
 نُكِّلَ وَإِنْ أَبَى قُتِلَ فَحُكْمُ لَهُ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّ مُطْلَقًا فِي هَذَا الْوَجْهِ وَالْوَجْهِ  
 الْأَوَّلُ أَشْهُرُ وَأَنْظَرُ لِمَا قَلَمْنَا وَنَحْنُ نَبْسُطُ الْكَلَامَ فِيهِ فَنَقُولُ مَنْ لَمْ يَرَهُ  
 رِدَّةً فَهُوَ يُوجِبُ الْقَتْلَ فِيهِ حَدًّا وَأَمَّا قَوْلُ ذَلِكَ مَعَ فَصْلَيْنِ إِمَامَةٍ أَنْكَارِهِ  
 مَشْهُدٍ عَلَيْهِ بِهِ أَوْ إِظْهَارِهِ الْإِفْلَاحَ وَالتَّوْبَةَ عَنْهُ فَنَقْتُلُهُ حَدًّا لِثَبَاتِ كَلِمَةِ  
 الْكُفْرِ عَلَيْهِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَهْتِيزِهِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ

حَقَّهُ وَأَجْرُنَا حُكْمَهُ فِي مِيرَاثِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حُكْمُ الرَّئِيقِ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ  
وَأَنْكَرَ أَوْ تَابَ فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تُثَبِّتُونَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ وَيُشْهَدُ عَلَيْهِ بِكَلِمَةِ  
الْكُفْرِ وَلَا تَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ مِنَ الْأَسْتِنَابَةِ وَتَوَابِعِهَا قُلْنَا نَحْنُ وَإِنْ أَثَبْنَا  
لَهُ حُكْمَ الْكَافِرِ فِي الْقَتْلِ فَلَا تَقْطَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لِإِقْرَارِهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّوْبَةِ  
وَإِنْكَارِهِ مَا شُهِدَ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ زَعَمَهُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ وَهَلًا وَمَنْصِبَةً وَأَنَّهُ  
مَقْلُوعٌ عَنْ ذَلِكَ نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا يَمْتَنِعُ إِثْبَاتُ بَعْضِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ عَلَى  
بَعْضِ الْأَشْخَاصِ وَإِنْ لَمْ تُثَبِّتْ لَهُ خَصَائِصُهُ كَقَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا مَنْ  
عَلِمَ أَنَّهُ سَهْوَةٌ مُتَعَدِّدًا لِاسْتِحْلَالِهِ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِنْ  
كَانَ سَبَّهُ فِي نَفْسِهِ كُفْرًا كَتَكْذِيبِهِ أَوْ تَكْفِيرِهِ وَنَحْوِهِ فَهَذَا بِمِثَالِ الْأَشْكَالِ  
فِيهِ وَيُقْتَلُ وَإِنْ تَابَ مِنْهُ لِأَنَّا لَا نَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَقَتْلُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ حَدًّا لِقَوْلِهِ  
وَمُتَعَدِّمِ كُفْرِهِ وَأَمْرُهُ بِعَدُوِّ اللَّهِ الْمُطَّلِعِ عَلَى صِحَّةِ إِقْلَاعِهِ الْعَالِمِ بِسِرِّهِ  
وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُظْهِرِ التَّوْبَةَ وَاعْتَرَفَ بِمَا شُهِدَ بِهِ عَلَيْهِ وَصَمَّ عَلَيْهِ فَهَذَا  
كَافِرٌ بِقَوْلِهِ وَبِاسْتِحْلَالِهِ هُنَا حُرْمَةُ اللَّهِ وَحُرْمَةُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يُقْتَلُ كَافِرًا بِإِلَّاخِلَافِ فَعَلَى هَذِهِ التَّفْصِيْلَاتِ خُذْ كَلَامَ الْمَلَأَاءِ وَنَزَلْ  
مُخْتَلَفَ عِبَارَاتِهِمْ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَلَيْهَا وَأَجْرُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَوَارِثَةِ وَغَيْرِهَا  
عَلَى تَرْتِيبِهَا تَنْضَحُ لَكَ مَقَاصِدُهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

### فصل

إِذَا قُلْنَا بِالْأَسْتِنَابَةِ حَيْثُ تَصِيحٌ فَلَا اخْتِلَافَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّ  
إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ اخْتَلَفَ السُّلْفُ فِي وُجُوبِهَا وَصُورَتِهَا وَمُدَّتِهَا فَذَهَبَ جُمْهُورُ



أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيَّ أَنْ الْمُرْتَدَّ يُسْتَنَابُ وَحَكِي ابْنُ الْقَصَّارِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ  
 عَلَى تَصْوِيبِ قَوْلِ عُمَرَ فِي الْإِسْتِنَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ عِشَانَ  
 وَعَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالتَّخِيُّ وَالتَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ  
 وَأَصْحَابُهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَذَهَبَ  
 طَاوُسٌ وَعَبِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَسَنُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُسْتَنَابُ وَقَالَ  
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَذَكَرَهُ عَنْ مُعَاذٍ وَأَنْكَرَهُ سُخْنُونٌ عَنْ مُعَاذٍ وَحَكَاهُ  
 الطَّلْحَاوِيُّ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ قَالُوا وَتَنْفَعُهُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ  
 اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَنْدَرُ الْقَتْلَ عَنْهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدَلٍ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ  
 وَحَكِي عَنْ عَطَاءِ أَنَّهُ أَنْ كَانَ يَمُنُّ وَوَلَدَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُسْتَنَبْ وَيُسْتَنَابُ  
 الْإِسْلَامِيُّ وَبُجْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ وَالْمُرْتَدَّةَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَرَوَى  
 عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ وَتُسْتَرَقُّ قَالَهُ عَطَاءُ وَقِنَادَةُ وَرَوَى  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا تُقْتَلُ النِّسَاءُ فِي الرِّدَّةِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ مَالِكٌ وَالْحُرُّ  
 وَالْعَبْدُ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَأَمَّا مَدْمَتُهَا فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَرَوَى  
 عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ يُسْتَنَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُجْتَسَبُ فِيهَا وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ  
 وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَقَوْلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَاسْتَحْضَنَهُ مَالِكٌ وَقَالَ لَا يَأْتِي  
 الْإِسْتِظْهَارُ إِلَّا بِجَعْرِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي  
 زَيْدٍ يُرِيدُ فِي الْإِسْتِظْهَارِ ثَلَاثًا وَقَالَ مَالِكٌ أَيْضًا الَّذِي آخَذَ بِهِ فِي الْمُرْتَدَّةِ قَوْلُ  
 عُمَرَ يُجْتَسَبُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ فَإِنْ تَابَ وَالْأَقْتِلَ وَقَالَ أَبُو  
 الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ فِي تَأْخِيرِهِ ثَلَاثًا رَوَايَتَانِ عَنْ مَالِكٍ هَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ  
 أَوْ مُسْتَحَبٌّ وَاسْتَحْضَنَ الْإِسْتِظْهَارَ وَالْإِسْتِظْهَارَ ثَلَاثًا أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَرَوَى

عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ اسْتَنَابَ لِمَرْأَةٍ فَلَمْ تَتَّبِعْ هَتَمَهَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَرَّةً  
 فَقَالَ أَنْ لَمْ يَتَّبِعْ مَكَانَهُ قَتَلَ وَاسْتَحْسَنَهُ الْمَرْئِيُّ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ  
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَبَى قَتَلَ وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْتَنَابُ شَهْرَيْنِ وَقَالَ  
 النَّخَعِيُّ يُسْتَنَابُ أَبَدًا وَبِهِ أَخَذَ الثَّوْرِيُّ مَارُجِيَتْ تَوْبَتُهُ وَحَكَى ابْنُ الْقَصَّارِ  
 عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُسْتَنَابُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثَ جُمُعٍ كُلِّ  
 يَوْمٍ أَوْ جُمُعَةٍ مَرَّةً وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ يُدْعَى الْمُرْتَدُّ إِلَى الْإِسْلَامِ  
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَبَى ضَرَبَتْ عُنُقُهُ وَاخْتَلَفَ عَلَى هَذَا هَلْ يُهْدَدُ أَوْ يُشَدُّ عَلَيْهِ  
 أَيَّامَ الْإِسْتِنَابَةِ لِيَتُوبَ أَمْ لَا فَقَالَ مَالِكٌ مَا عَلِمْتُ فِي الْإِسْتِنَابَةِ نَجْرِيماً وَلَا  
 تَغْلِيظاً وَيُؤْتَى مِنَ الطَّعَامِ بِمَا لَا يَبْصُرُهُ وَقَالَ أَصْبَغُ يُخَوَّفُ أَيَّامَ الْإِسْتِنَابَةِ بِالْقَتْلِ  
 وَيُفْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَفِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الطَّائِبِيِّ يُوعَظُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ  
 وَيَذَكَّرُ بِالْجَنَّةِ وَيُخَوَّفُ بِالنَّارِ قَالَ أَصْبَغُ وَأَيُّ الْمَوَاضِعِ حُبَسَ فِيهَا مِنَ الشُّجُونِ  
 مَعَ النَّاسِ أَوْ وَحْدَهُ إِذَا اسْتَوْثِقَ مِنْهُ سِوَاهُ وَيُوقَفُ مَالُهُ إِذَا خِيفَ أَنْ يَتْلِفَهُ  
 عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُطْعَمُ مِنْهُ وَيَسْتَقِي وَكَذَلِكَ يُسْتَنَابُ أَبَدًا كُلَّمَا رَجَعَ وَارْتَدَّ وَقَدْ  
 اسْتَنَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَهَانَ الَّذِي ارْتَدَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَوْ  
 سَخَسًا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ يُسْتَنَابُ أَبَدًا كُلَّمَا رَجَعَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ  
 وَأَحْمَدَ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ اسْحَاقُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ وَقَالَ أَصْحَابُ  
 الرَّأْيِ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ فِي الرَّابِعَةِ قُتِلَ دُونَ اسْتِنَابَةٍ وَإِنْ تَابَ ضُرِبَ ضَرْباً  
 وَجِيعاً وَلَمْ يُخْرَجْ مِنَ السِّجْنِ حَتَّى يَظْهَرَ عَلَيْهِ خُشُوعُ التَّوْبَةِ قَالَ ابْنُ الْمُنْدِيرِ  
 وَلَا تَسَلَّمَ أَحَدًا أَوْجَبَ عَلَى الْمُرْتَدِّ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى أَدْباً إِذَا رَجَعَ وَهُوَ عَلَى  
 مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْكَوْفِيِّ

## \* (فصل) \*

﴿ هَذَا حُكْمٌ مِنْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِمَا يَجِبُ ثُبُوتُهُ مِنْ  
أَقْرَارٍ أَوْ عُدُولٍ لَمْ يُدْفَعْ فِيهِمْ ﴾

فَلَمَّا مَنْ لَمْ تَتِمَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ الْوَاحِدُ أَوْ الْفَرِيفُ مِنَ النَّاسِ  
أَوْ ثَبَّتَ قَوْلُهُ لَكِنَّ احْتِمَالَ وَلَمْ يَكُنْ صَرِيحًا وَكَذَلِكَ أَنْ تَابَ عَلَى الْقَوْلِ  
بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ قَهْدًا يَدْرَأُ عَنْهُ الْقَتْلُ وَيَسَلِّطُ عَلَيْهِ اجْتِهَادَ الْإِمَامِ بِقَدْرِ شُهْرَةِ  
حَالِهِ وَقُوَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَضَعْفِهَا وَكَثْرَةِ السَّمَاعِ عَنْهُ وَصُورَةِ حَالِهِ مِنَ التُّهْمَةِ  
فِي الدِّينِ وَالنَّبْزِ بِالسُّفْهِ وَالْمُجُونِ فَمَنْ قَوِيَ أَمْرُهُ أَذَاقَهُ مِنْ شَدِيدِ النُّكَالِ مِنَ  
التَّضْيِيقِ فِي السِّجْنِ وَالشَّدِّ فِي الْقُبُودِ إِلَى النَّيَةِ الَّتِي هِيَ مُنْتَهَى طَاقَتِهِ بِمَا  
لَا يَمْنَعُهُ الْقِيَامَ لِضُرُورَتِهِ وَلَا يُقِيدُهُ عَنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ حُكْمٌ كُلٌّ مِنْ وَجِبَ  
عَلَيْهِ الْقَتْلُ لَكِنْ وَفَّ عَنْ قَتْلِهِ لِمَنْ فِي أَوْجِبَهُ وَتُرْبِصَ بِهِ لِأَشْكَالِ  
وَعَاتِقِ اقْتِضَاءِ أَمْرِهِ وَحَالَاتِ الشَّدَّةِ فِي نِكَالِهِ مُتَخَلِّفٌ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِهِ  
وَقَدْ رَوَى الْوَلِيدُ عَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهَا رِدَّةٌ فَلَا تَابَ نُكَيْلٌ وَلِمَالِكٍ  
فِي الْعَتِيَّةِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ مِنْ رِوَايَةٍ أَشْبَهَ إِذَا تَابَ الْمُرْتَدُّ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ  
وَقَالَ سَحْنُونُ وَأَفْتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتَابٍ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ عُدِلَ أَحَدُهُمَا بِالْأَدَبِ الْمَوْجِعِ وَالتَّنْكِيلِ وَالسِّجْنِ  
الطَوِيلِ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ وَقَالَ الْقَائِسِيُّ فِي مِثْلِ هَذَا وَمَنْ كَانَ أَقْصَى أَمْرِهِ  
الْقَتْلُ فَتَابَ عَاتِقُ أَشْكَالٍ فِي الْقَتْلِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يُطْلَقَ مِنَ السِّجْنِ وَيَسْتَطَالَ  
سِجْنُهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مِنَ الْمُدَّةِ مَا عَسَى أَنْ يُقِيمَ وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ مِنَ الْقَيْدِ

ما يُطَبَّقُ وَقَالَ فِي مِثْلِهِ يَمُنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ يُشَدُّ فِي الْقُبُودِ شَدًّا وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ  
 فِي السِّجْنِ حَتَّى يُنْظَرَ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَقَالَ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى مِثْلَهَا وَلَا  
 تَهْرَاقُ الدِّمَاءَ إِلَّا بِالْأَمْرِ الْوَاضِحِ وَفِي الْأَدَبِ بِالسُّوْطِ وَالسِّجْنِ نَكَالٌ  
 لِلسُّفَهَاءِ وَيُعَاقَبُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً فَأَمَّا أَنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ سِوَى شَاهِدَيْنِ فَأَثْبَتَ  
 مِنْ عِدَاوَتِهِمَا أَوْ جَرَحَتِهِمَا مَا اسْقَطَتْهَا عَنْهُ وَلَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا  
 فَأَمْرُهُ أَخْفَى لِسُقُوطِ الْحُكْمِ عَنْهُ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَمُنْ  
 يَلِيْقُ بِهِ ذَلِكَ وَيَكُونُ الشَّاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّيزِ فَاسْقَطَتْهَا بِعِدَاوَتِهِمَا وَإِنْ  
 لَمْ يَنْفَذِ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِمَا فَلَا يَدْفَعُ التَّنْزُّ صِدْقَتَهُمَا وَلِحَاكِمِ هُنَا فِي  
 تَسْكِيلِهِ مَوْضِعُ اجْتِهَادِ وَاللَّهُ وَلِي الْإِرْشَادِ

### فصل

هَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ فَأَمَّا الذِّمِّيُّ إِذَا صَرَخَ بِسَبِّهِ أَوْ عَرَّضَ أَوْ اسْتَخَفَّ  
 بِدِرِّهِ أَوْ وَصَفَهُ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ فَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا فِي قَتْلِهِ إِنْ لَمْ  
 يُسْلِمِ لِأَنَّا لَمْ نُعْطِهِ الذِّمَّةَ أَوْ الْعَهْدَ عَلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَبَاحْنِيقَةَ  
 وَالتُّورِيَّ وَأَتْبَاعَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَأَتَّهَمُوا قُلُوبًا لَا يُقْتَلُ لِأَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ  
 الشِّرْكِ أَعْظَمُ وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ وَيُتَذَرُّ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ شَيْخُونَا عَلَى قَتْلِهِ  
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ  
 الْآيَةَ وَيُسْتَدَلُّ أَيْضًا عَلَيْهِ بِقَتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْ  
 الْأَشْرَفِ وَأَشْبَاهِهِ وَلِأَنَّا لَمْ نَمَاهِدْهُمْ وَلَمْ نُعْطِهِمُ الذِّمَّةَ عَلَى هَذَا وَلَا بِجُورٍ  
 لَنَا أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَهُمْ فَإِذَا اتُّوَامَلُ يُعْطُوا عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَلَا الذِّمَّةَ قَدْ قَضَوْا

ذَمَّتْهُمْ وَصَارُوا كُفَّارًا أَهْلَ حَرْبٍ يُقْتَلُونَ لِكُفْرِهِمْ وَأَيْضًا فَإِنَّ ذَمَّتْهُمْ  
 لَا تُسْقِطُ حُدُودَ الْإِسْلَامِ عَنْهُمْ مِنَ الْقَطْعِ فِي سَرِقَةِ أَمْوَالِهِمْ وَالْقَتْلِ لِمَنْ  
 قَتَلُوهُ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا عِنْدَهُمْ فَكَذَلِكَ سَبَّهِمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْتَلُونَ بِهِ وَوَرَدَتْ لِأَصْحَابِنَا ظَوَاهِرُ هَتَّاعِي الْخِلَافِ إِذَا ذَكَرُوا  
 الدِّمِّيَّ بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَهُ بِهِ سَقَفَ عَلَيْهَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ سُهَيْبٍ  
 بَدَأَ وَحَكِي أَبُو الْمُصْعَبِ الْخِلَافَ فِيهَا عَنْ أَصْحَابِهِ الْمَدِينِيِّينَ وَاخْتَلَفُوا إِذَا  
 سَبَّهُ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبِيلٌ يُسْقِطُ إِسْلَامَهُ قَتْلَهُ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ  
 بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ إِذَا سَبَّهُ ثُمَّ تَابَ لِأَنَّا نَعْلَمُ بِإِطْنَةِ الْكَافِرِ فِي بُغْضِهِ لَهُ وَتَنَقُّصِهِ  
 بَقِيَّتِهِ لَكِنَّا مَنَعْنَاهُ مِنْ إِظْهَارِهِ فَلَمْ يَزِدْنَا مَا أَظْهَرَهُ إِلَّا مُخَالَفَةً لِلْأَمْرِ وَقَضَاءً  
 لِلْعَهْدِ فَإِذَا رَجَعَ عَنْ دِينِهِ الْأَوَّلِ إِلَى الْإِسْلَامِ سَقَطَ مَا قَبْلَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
 قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَالْمُسْلِمُ بِخِلَافِهِ إِذَا كَانَ  
 ظَنًّا بِإِطْنَةِ حُكْمِ ظَاهِرِهِ وَخِلَافَ مَا بَدَأَ مِنْهُ الْآنَ فَلَمْ يَقْبَلْ بَعْدَ رُجُوعِهِ  
 وَلَا اسْتَنْمَنَا إِلَى بَاطِنِهِ إِذْ قَدْ بَدَتْ سَرَائِرُهُ وَمَاتَبَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ  
 بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ لَمْ يَسْقِطْهَا شَيْءٌ وَقِيلَ لَا يُسْقِطُ إِسْلَامُ الدِّمِّيِّ السَّابَّ قَتْلَهُ  
 لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ عَلَيْهِ لِانْتِهَائِهِ حُرْمَتَهُ وَقَصْدِهِ  
 الْحَقَّ النَّقِصَةَ وَالْمَعْرَةَ بِهِ فَلَمْ يَكُنْ رُجُوعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالَّذِي يُسْقِطُهُ  
 كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ إِسْلَامِهِ مِنْ قَتْلِ وَقَذْفِ  
 وَإِذَا كُنَّا لَا يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْمُسْلِمِ فَإِنَّ لَا يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْكَافِرِ أَوْلَى قَالِ مَا لَكَ  
 فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبِ الْمَبْسُوطِ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَابْنِ عَبْدِ  
 الْحَكَمِ وَأَصْنَعِ فِيمَنْ شَتَمَ نَبِيَّنَا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ أَوْ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ

السَّلامُ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي التَّبَيُّهِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَابْنِ سُهَيْبٍ  
 وَقَالَ سُهَيْبٌ وَأَصْبَحَ لَا يُقَالُ لَهُ أَسْلِمٌ وَلَا لَا تُسَلِّمُ وَلَكِنْ أَنْ أَسْلَمَ فَذَلِكَ  
 لَهُ تَوْبَةٌ وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَمْ  
 يُسْتَتَبْ وَرَوَى لَنَا عَنْ مَالِكٍ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ الْكَافِرُ وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ  
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ زَاهِبًا تَنَاوَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَهَلَّا  
 قَتَلْتُمُوهُ وَرَوَى عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي ذِمِّي قَالَ إِنْ مُحَمَّدًا لَمْ يُرْسَلِ الْبِنَا  
 أَمَا أُرْسَلِ الْبِنَا وَأَمَا نَبِيُّنَا مُوسَى أَوْ عَيْسَى وَنَحْوُ هَذَا لِأَشْيَاءٍ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ  
 اللَّهَ تَعَالَى أَقْرَهُمْ عَلَى مِثْلِهِ وَأَمَا أَنْ سَبَّهُ قَالَ لَيْسَ بِنَبِيِّ أَوْ لَمْ يُرْسَلِ أَوْ  
 لَمْ يُنْزَلِ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَأَمَا هُوَ شَيْءٌ قَوْلُهُ أَوْ نَحْوُ هَذَا فَيَقْتُلُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ  
 وَذَا قَالَ النَّصْرَانِيُّ دِينُنَا خَيْرٌ مِنْ دِينِكُمْ أَمَا دِينُكُمْ دِينُ الْحَمِيرِ  
 وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الصَّبْحِ أَوْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ  
 كَذَلِكَ يُمَطِّئُكُمْ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَدَبِ الْمُوجِعِ وَالسَّجْنِ الطَّوِيلِ قَالَ وَأَمَا أَنْ  
 شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَتْمًا يُعْرَفُ فَاتَّهَمْتُ الْإِسْلَامَ قَالَ  
 مَالِكٌ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَمْ يَقُلْ يُسْتَتَابُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَنَحْوُ قَوْلِهِ عِنْدِي أَنْ أَسْلَمَ  
 طَائِعًا وَقَالَ ابْنُ سُهَيْبٍ فِي سَوَالِاتِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ فِي الْيَهُودِيِّ يَقُولُ لِلْمُؤَذِّنِ  
 إِذَا تَشَهَّدَ كَذَبْتَ يُعَاقَبُ الْعُقُوبَةَ الْمُوجِعَةَ مَعَ السَّجْنِ الطَّوِيلِ وَفِي التَّوَادِرِ مِنْ  
 رِوَايَةِ سُهَيْبٍ عَنْ مَنْ شَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ  
 الَّذِي بِهِ كَفَرُوا ضَرَبَتْ عَنْقَهُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُهَيْبٍ فَإِنْ  
 قِيلَ لَمْ تَقْتُلْهُ فِي سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دِينِهِ سَبَّهُ وَتَكْذِيبُهُ

قِيلَ لِأَنَا لَمْ نُظْهِمُ الْعَهْدَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا عَلَى قَتْلِنَا وَأَخَذِ أَمْوَالِنَا قَالُوا قَتْلَ وَاحِدًا  
 مِنَّا قَتْلَانَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ دِينِهِ اسْتِحْلَاؤُهُ فَكَذَلِكَ أَظْهَرُهُ لِسَبِّ نَبِيِّنَا صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُحْنُونُ كَمَا لَوْ بَدَلْنَا أَهْلَ الْحَرْبِ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَقْرَابِهِمْ  
 عَلَى سَبِّهِ لَمْ يَجْزِ لَنَا ذَلِكَ فِي قَوْلِ قَائِلٍ كَذَلِكَ يَنْقِضُ عَهْدًا مِنْ سَبِّ مِنْهُمْ  
 وَيَحِلُّ لَنَا دَمُهُ وَكَأَلَمْ يُحِصِّنِ الْإِسْلَامُ مِنْ سَبِّهِ مِنَ الْقَتْلِ كَذَلِكَ  
 لَا تُحِصِّنُهُ الذِّمَّةُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سُحْنُونٍ عَنْ نَفْسِهِ  
 وَعَنْ أَبِيهِ مُخَالَفَ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَا خَفَّ عَقُوبَتُهُمْ فِيهِ بِمَا بِهِ كَفَرُوا  
 فَسَأَلَهُ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنِ الْمَدَنِيِّينَ فِي ذَلِكَ فَحَكَى  
 أَبُو الْمُصَنَّبِ الزُّهْرِيُّ قَالَ أَتَيْتُ بَنْصَرَانِيَّ قَالَ وَالَّذِي اصْطَلَنِي عَيْسَى  
 عَلَى مُحَمَّدٍ فَاخْتَلَفَ عَلَيَّ فِيهِ فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ أَوْ عَاشَ يَوْمًا وَلَيْلَةً  
 وَأَمَرْتُ مَنْ جَرَّ بِرِجْلِهِ وَطَرِحَ عَلَيَّ مَرْبَلَةً فَأَكَلْتُهُ الْكَلَابُ وَسُئِلَ  
 أَبُو الْمُصَنَّبِ عَنْ نَضْرَانِيَّ قَالَ عَيْسَى خَلَقَ مُحَمَّدًا فَقَالَ يُقْتَلُ وَقَالَ ابْنُ  
 الْقَاسِمِ سَأَلْنَا مَالِكًَا عَنْ نَضْرَانِيَّ بِمِضْرَ شُهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ مِسْكِينُ  
 مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ مَا لَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ إِذْ كَانَتِ الْكَلَابُ تَأْكُلُ  
 سَاقِيَهُ لَوْ قَتَلُوهُ اسْتَرَاخَ مِنْهُ النَّاسُ قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ قَالَ  
 وَقَدْ كِدْتُ أَنْ لَا أَتَكَلَّمُ فِيهَا بِشَيْءٍ ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَسْتَعِينِي الصَّمْتُ قَالَ  
 ابْنُ كِنَانَةَ فِي الْمَبْسُوطَةِ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى  
 فَأَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ ثُمَّ حَرَقَ جَسَدَهُ وَإِنْ شَاءَ أَحْرَقَهُ  
 بِالنَّارِ حَيًّا إِذَا تَهَاوَتُوا فِي سَبِّهِ وَقَدْ كُتِبَ إِلَيَّ مَالِكٌ مِنْ مِضْرَ وَذَكَرَ مَسْأَلَةَ  
 ابْنِ الْقَاسِمِ الْمُتَقَدِّمَةَ قَالَ فَأَمَرَنِي مَالِكٌ فَكَتَبْتُ بَانَ يُقْتَلُ وَتُضْرَبُ عُنُقُهُ

فَكَتَبَتْ ثُمَّ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَاسْتَبْتُ ثُمَّ يَحْرَقُ بِالنَّارِ فَقَالَ أَنَّهُ لَحِقَ بِ  
 بِذَلِكَ وَمَا أَوْلَاهُ بِهِ فَكَتَبْتُهُ بِيَدِي بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا أَنْكَرَهُ وَلَا عَابَهُ وَفَدَّتِ  
 الصَّحِيفَةُ بِذَلِكَ قَتْلَ وَحَرْقَ وَأَفْتَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى وَابْنُ لُبَابَةَ فِي جَمَاعَةٍ  
 سَلَفِ أَصْحَابِنَا الْأَنْدَلُسِيِّينَ بِقَتْلِ نَصْرَانِيَةٍ اسْتَهَلَّتْ بِنُغْيِ الرُّومِيَّةِ وَبُؤَةِ عَيْسَى  
 اللَّهُ وَتَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ فِي النَّبُوءَةِ وَقَبُولِ اسْلَامِهَا وَدَرْءِ الْقَتْلِ عَنْهَا بِهِ قَالَ غَزِي  
 وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ الْقَائِسِيُّ وَابْنُ الْكَاتِبِ وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْجَلَّابِ  
 فِي كِتَابِهِ مِنْ سَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قَتَلَ وَلَا يُسْتَنَابُ وَحَكَى  
 الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الذِّمِّيِّ يَسْبُ ثُمَّ يُسْلِمُ رِوَايَتَيْنِ فِي دَرْءِ الْقَتْلِ عَنْهُ بِاسْلَامِهِ  
 وَقَالَ ابْنُ سُنُونٍ وَحَدُّ الْقَذْفِ وَشِبْهُهُ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ لَا يُسْقَطُهُ عَنِ الذِّمِّيِّ  
 اسْلَامُهُ وَإِنَّمَا يَسْقَطُ عَنْهُ بِاسْلَامِهِ حَدُودُ اللَّهِ فَأَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ فَحَقٌّ لِلْعِبَادِ  
 كَانَ ذَلِكَ لِنَبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ فَأَوْجَبَ عَلَى الذِّمِّيِّ إِذَا قَذَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْلَمَ حَدُّ الْقَذْفِ وَلَكِنْ انظُرْ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ هَلْ حَدُّ  
 الْقَذْفِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْقَتْلُ لِزِيَادَةِ حُرْمَةِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِ أَمْ هَلْ يَسْقَطُ الْقَتْلُ بِاسْلَامِهِ وَيُحَدُّ تَمَانِينَ قِتَامَةً

\*( فصل )\*

﴿ فِي مِيرَاثِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَغُسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﴾

اختلف العلماء في ميراث من قتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم  
 فذهب سحنون إلى أنه لجماعة المسلمين من قبل أن شتم النبي صلى الله



عليه وسلم كُفْرُ يَشْبَهُ كُفْرَ الزَّنْدِيقِ وَقَالَ أَصْبَغُ مِيرَانَهُ لَوَرَّثْتَهُ مِنْ  
 الْمُسْلِمِينَ أَنْ كَانَ مُسْتَسِيرًا بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُظْهِرًا لَهُ مُسْتَهْلًا بِهِ فَمِيرَانَهُ  
 لِلْمُسْلِمِينَ وَيُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَا يُسْتَنْابُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَائِمِيُّ أَنْ قُتِلَ وَهُوَ  
 مُنْكَرُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ فَالْحُكْمُ فِي مِيرَانِهِ عَلَى مَا أَظْهَرَ مِنْ أَقْرَارِهِ يَعْنِي لَوَرَّثْتَهُ وَالْقَتْلُ  
 حَدَّثَتْ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنَ الْمِيرَاثِ فِي شَيْءٍ وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَبَ بِالسَّبِّ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ  
 لَقُتِلَ إِذْ هُوَ حُدَّةٌ وَحُكْمُهُ فِي مِيرَانِهِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ وَلَوْ  
 أَقْرَبَ بِالسَّبِّ وَتَمَادَى عَلَيْهِ وَأَبَى التَّوْبَةَ مِنْهُ قُتِلَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ كَافِرًا وَمِيرَانَهُ  
 لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يُفْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُكْفَنُ وَتُسْتَرَّ عَوْرَتُهُ وَيُؤَارَى  
 كَمَا يُفْعَلُ بِالْكَفَّارِ وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ فِي الْجَاهِرِ الْمُتَمَادِي بَيْنَ  
 لَا يُمْكِنُ الْخِلَافُ فِيهِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ غَيْرُ تَائِبٍ وَلَا مُقْلِعٍ وَهُوَ مِثْلُ  
 قَوْلِ أَصْبَغٍ وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ ابْنِ سُهْنُونَ فِي الزَّنْدِيقِ يَتَمَادَى عَلَى قَوْلِهِ  
 وَمِثْلُهُ لِابْنِ الْقَائِمِ فِي الْعَتِيَّةِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي كِتَابِ ابْنِ  
 حَبِيبٍ فَمَنْ أَعْلَنَ كُفْرَهُ مِثْلُهُ قَالَ ابْنُ الْقَائِمِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ  
 لِأَنَّهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي ارْتَدَّ إِلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ  
 وَصَايَاهُ وَلَا عِتْقُهُ وَقَالَ أَصْبَغُ قُتِلَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ مَاتَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ  
 أَبِي زَيْدٍ وَأَمَّا يُخْتَلَفُ فِي مِيرَاثِ الزَّنْدِيقِ الَّذِي يَسْتَهْلُ بِالتَّوْبَةِ فَلَا تُقْبَلُ  
 مِنْهُ قَامًا الْمُتَمَادِي فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُوَرَّثُ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَمَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى  
 ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ تُعَدَّلْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَوْ لَمْ تُقْبَلْ إِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَرَوَى أَصْبَغُ عَنْ  
 ابْنِ الْقَائِمِ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ فَمَنْ كَذَبَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَوْ أَعْلَنَ دِينًا مِمَّا يَافِرُ بِهِ الْإِسْلَامَ أَنْ مِيرَانَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَقَالَ بَقُولِ

مَالِكٍ إِنْ مِيرَاثَ الْمُتَرَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا تَرْتُهُ وَرَثَتُهُ رِبْعَةٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو تَوْرٍ  
 وَابْنُ أَبِي لَيْسَى وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَحَدٍ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَكَمُ  
 وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَرْتُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَبْلَ  
 ذَلِكَ فِيمَا كَسَبَهُ قَبْلَ ارْتِدَادِهِ وَمَا كَسَبَهُ فِي الْإِرْتِدَادِ فَلِلْمُسْلِمِينَ وَتَفْصِيلُ  
 أَبِي الْحَسَنِ فِي بَابِي جَوَابِهِ حَسَنٌ بَيِّنٌ وَهُوَ عَلَى رَأْيِي أَصْنَعُ وَخِلَافِ قَوْلِ  
 سُحُونٍ وَاخْتِلَافُهَا عَلَى قَوْلِي مَالِكٍ فِي مِيرَاثِ الزَّيْدِيِّ قِرَّةً وَرَثَةً وَرَثَتُهُ  
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَامَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ فَأَنْكَرَهَا أَوْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَأَظْهَرَ  
 التَّوْبَةَ وَقَالَ أَصْنَعُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ لِأَنَّهُ مُظْهِرٌ  
 لِلْإِسْلَامِ بِإِنْكَارِهِ أَوْ تَوْبَتِهِ وَحُكْمُ الْمُنَاقِبِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى  
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْهُ فِي التَّنْبِيَةِ وَكِتَابُ  
 مُحَمَّدٍ أَنَّ مِيرَاثَةَ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ مَالَهُ تَبَعَ لِعَمِّهِ وَقَالَ بِهِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ  
 مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَالَ أَشْبَهُ وَالْمَغِيرَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَمُحَمَّدٌ وَسُحُونٌ وَذَهَبَ ابْنُ  
 قَاسِمٍ فِي التَّنْبِيَةِ إِلَيْ أَنَّهُ إِنْ اعْتَرَفَ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ وَتَابَ قَتِلَ فَلَا يُوْرَثُ  
 وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ حَتَّى مَاتَ أَوْ قَتِلَ وَرِثَ قَالَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَسْرَ كُفْرًا فَاتَهُمْ  
 يَتَوَارَثُونَ بِوِرَاثَةِ الْإِسْلَامِ وَسُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْكَاتِبِ عَنِ النَّصْرَانِيِّ  
 يَسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْتُلُ هَلْ يَرْتُهُ أَهْلُ دِينِهِ أَمْ الْمُسْلِمُونَ  
 فَأَجَابَ أَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ لَيْسَ عَلَى جِهَةِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّهُ لَا تَوَارَثَ بَيْنَ أَهْلِ  
 مِلَّتَيْنِ وَلَكِنْ لِأَنَّهُ مِنْ فَيْتِهِمْ لِنَقْضِهِ الْعَهْدَ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَاخْتِصَارُهُ

### ﴿ الباب الثالث ﴾

﴿ فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ وَأَنْبِيََاءَهُ وَكُتُبَهُ  
وَأَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجَهُ وَصَحْبَهُ ﴾

لَا خِلَافَ أَنْ سَابَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ حَلَالُ الدِّمِّ وَاخْتَلَفَ فِي  
اسْتِنَابَتِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ وَفِي كِتَابِ ابْنِ سُنُونٍ وَمُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ  
ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْمَلِكِ فِي كِتَابِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَنْبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفْتَرَاءً عَلَى اللَّهِ بَارِتْدَادِهِ إِلَى دِينِ دَانَ بِهِ  
وَأُظْهِرَهُ فَيُسْتَنْبَ وَإِنْ لَمْ يُظْهِرَهُ لَمْ يُسْتَنْبَ وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطَةِ مُطَّرَفٌ وَعَبْدُ  
الْمَلِكِ مِنْهُ وَقَالَ الْمُخْزُومِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ  
بِالسَّبِّ حَتَّى يُسْتَنْبَ وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فَإِنْ تَأَبَّأُوا قُبِلَ مِنْهُمْ وَإِنْ  
لَمْ يَتَوَبَّأُوا قُتِلُوا وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِسْتِنَابَةِ وَذَلِكَ كُفَّةٌ كَالرِّدَّةِ وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ  
الْقَاضِي ابْنُ نَصْرِ عَنْ الْمَذْهَبِ وَأَفْتَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ فِيهَا حُكْمِي عَنْهُ فِي  
رَجُلٍ لَمَنْ رَجَلًا وَلَمَنْ اللَّهُ قَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَلْعَنَ الشَّيْطَانَ قَوْلًا لِسَانِي  
قَالَ يُقْتَلُ بِظَاهِرِ كُفْرِهِ وَلَا يُقْبَلُ عُذْرُهُ وَأَمَّا فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى  
فَمَعْدُورٌ وَاخْتَلَفَ قَهْمَاهُ قُرْبَةَ فِي مَسْأَلَةِ هَارُونَ بْنِ حَبِيبٍ أَخِي عَبْدِ  
الْمَلِكِ الْعَقِيبِيِّ وَكَانَ ضَيْقَ الصَّدْرِ كَثِيرَ التَّبَرُّمِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِشَهَادَاتٍ  
مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ اسْتِقْلَالِهِ مِنْ مَرَضٍ لَقِيتُ فِي مَرَضِي هَذَا مَالُو قَتَلْتُ أَبَا بَكْرٍ  
وَعَمْرٌ لَمْ أَسْتَوْجِبْ هَذَا سُكَّةً فَأَفْتَى ابْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ بِقَتْلِهِ وَأَنَّ  
مُضْمَنَ قَوْلِهِ مُجَوِّرٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَطَلَّمَ مِنْهُ وَالتَّعْرِيفُ فِيهِ كَالْتَّصْرِيحِ وَأَفْتَى

أخوه عبد الملك بن حبيب وإبراهيم بن حسين بن عاصم وسعيد بن سليمان  
القاضي بطرح القتل عنه إلا أن القاضي رأى عليه التثقيب في الحبس والشدة  
في الأدب لإحتمال كلامه وصرفه الي التشكي فوجه من قال في سب الله  
بالاستنابة أنه كفر وردة محضة لم يتعلق بها حق لغير الله فأشبهه قصد  
الكفر بغير سب الله وإظهار الانتقال الي دين آخر من الأديان الخالفة  
للإسلام ووجه ترك استنابته أنه لما ظهر منه ذلك بعد إظهار الإسلام  
قبل اهتنامه ووطننا أن لسانه لم ينطق به إلا وهو معتقد له إذ لا يتساهل في  
هذا أحد فحكيم له بحكم الزنديق ولم هبل توبته وإذا انتقل من دين  
الي دين آخر وأظهر السب بمعنى الإزدياد فهذا قد أعلم أنه خلع ربة  
الإسلام من عنقه بخلاف الأول المستمسك به وحكم هذا حكم المرتد  
يُستتاب على مشهور مذاهب أكثر العلماء وهو مذهب مالك وأصحابه على  
ما بيناه قبل وذكّرنا الخلاف في فصوله

### فصل

وأما من أضاف الي الله تعالى ما لا يليق به ليس على طريق السب ولا الردة  
وقصد الكفر ولكن على طريق التأويل والاجتهاد وانحطاً المنفى الي  
الموى والبدعة من تشبيه أو نعتٍ بجارية أو نفي صفة كمال فهذا مما  
اختلف السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقيه واختلف قول مالك  
وأصحابه في ذلك ولم يختلفوا في قتلهم إذا تحيروا فيه وأنهم يستتابون  
فإن تابوا وإلا قتلوا وأما اختلفوا في المنفرد منهم فأكثر قول مالك

وأصحابه ترك القول بتكفيرهم وترك قتلهم والمبالغة في عيوبهم وإطالة  
سجنهم حتى يظهر إقلاصهم وتستبين توبتهم كما فعل عمر رضي الله عنه  
بصبيغ وهذا قول محمد بن المواز في الخوارج وعبد الملك بن الماجشون  
وقول سحنون في جميع أهل الأهواء وبه فسر قول مالك في الموطأ  
وما رواه عن عمر بن عبد العزيز وجدّه وعنه من قولهم في القدرية  
يُستأبون فإن تابوا وإلا قتلوا وقال عيسى بن القاسم في أهل الأهواء من  
الإباضية والقدرية وشبههم ممن خالف الجماعة من أهل البدع والتخريف  
لتأويل كتاب الله يستأبون أظفروا ذلك أو أسروه فإن تابوا وإلا قتلوا  
وميراثهم لورثتهم وقال مثله أيضاً ابن القاسم في كتاب محمد في أهل  
القدر وغيرهم قال واستأببتهم أن يقال لهم انزكوا ما أنتم عليه ومثله في  
المبسوط في الإباضية والقدرية وسائر أهل البدع قال وهم مسلمون وإنما  
قتلوا إرأيتهم السوء وبهذا عمل عمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم من قال  
إن الله لم يكلم موسى تكليماً استئيب فإن تاب وإلا قتل وابن حبيب  
وغيره من أصحابنا يرى تكفيرهم وتكفير أمثالهم من الخوارج  
والقدرية والمرجئة وقد روي أيضاً عن سحنون مثله فيمن قال ليس لله  
كلام أنه كافر واختلفت الروايات عن مالك فأطلق في رواية الساميين  
أبي مشير ومروان بن محمد الطاطري الكفر عليهم وقد شوور في زواج القدرية  
فقال لا تزوجه قال الله تعالى ولعبت مؤمن خير من مشرك وروي عنه أيضاً أهل  
الأهواء كلهم كفار وقال من وصف شيئاً من ذات الله تعالى وأشار الي شيء  
من جسده يدر أو سنع أو بصر قطع ذلك منه لأنه شبه الله بنفسه وقال فيمن

قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ كَمَا كَفَرُوا فَاقْتُلُوهُ وَقَالَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ يُجَلَّدُ وَيُوجَعُ  
 ضَرْبًا وَيُخْبَسُ حَتَّى يَتُوبَ وَفِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ بَكْرِ التَّيْسِيِّ عَنْهُ يُقْتَلُ  
 وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْزَنْكَايُ وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّسْتَرِيُّ  
 مِنْ أَئِمَّةِ الْعِرَاقِيِّينَ جَوَابُهُ مُخْتَلَفٌ يُقْتَلُ الْمُسْتَبْصِرُ الْمَدَاعِيهُ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ  
 اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ وَحَكِي ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ السَّافِي  
 لَا يُسْتَتَابُ الْقَدْرِيُّ وَأَكْثَرُ أَقْوَالِ السَّلَفِ تَكْفِيرُهُمْ وَبِمَنْ قَالَ بِهِ الْبَيْتُ  
 وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ لُبَيْمَةَ وَرُوِيَ عَنْهُمْ ذَلِكَ فِيمَنْ قَالَ بِمَخْلُوقِ الْقُرْآنِ وَقَالَ  
 ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْأَوْدِيُّ وَوَكَيْعٌ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو اسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ  
 وَهَشِيمٌ وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ فِي آخِرِينَ وَهُوَ مِنْ قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ  
 وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِيهِمْ وَفِي الْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ وَأَصْحَابِ  
 الْبِدْعِ الْمُتَأَوِّلِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْوَاقِعَةِ وَالسَّامَكَةِ  
 فِي هَذِهِ الْأَصُولِ وَبِمَنْ رُوِيَ عَنْهُ مَعْنَى الْقَوْلِ الْآخِرِ بِتَرْكِ تَكْفِيرِهِمْ  
 عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَمْرٍو وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَهُوَ رَأَى جَمَاعَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ  
 النَّظَارِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَاحْتَجُّوا بِتَوْرِيثِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِئِينَ وَرَثَةَ أَهْلِ  
 حُرُورَاءَ وَمَنْ عُرِفَ بِالْقَدَرِ يَمُنُّ مَا تَمَنُّوا مِنْهُمْ وَدَفَنِيهِمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَجَرِي  
 أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي وَأَمَّا قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَدَرِيَّةِ  
 وَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدْعِ يُسْتَتَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَالْأَقْبَلُ لِأَنَّهُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ  
 كَمَا قَالَ فِي الْحَارِبِ أَنْ رَأَى الْإِمَامُ قَتْلَهُ وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ قَتَلَهُ وَفَسَادُ الْحَارِبِ  
 أَمَّا هُوَ فِي الْأَمْوَالِ وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ قَدْ يَدْخُلُ أَيْضًا فِي أَمْرِ الدِّينِ

مِنْ سَبِيلِ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَفَسَادُ أَهْلِ الْبِدْعِ مُنْظَمَةٌ عَلَى الدِّينِ وَقَدْ يَدْخُلُ فِي  
أَمْرِ الدُّنْيَا بِمَا يُلْقَوْنَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدَاوَةِ

### ❦ فصل ❦

فِي تَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِي كُفْرِ الْمَسْأُولِينَ \* قَدْ ذَكَرْنَا مَذَاهِبَ السَّلَفِ فِي  
ا كُفْرِ أَصْحَابِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الْمَسْأُولِينَ مِمَّنْ قَالَ قَوْلًا يُؤَدِّيهِ مَسَاقَةٌ إِلَى  
كُفْرٍ هُوَ إِذَا وَثِقَ عَلَيْهِ لِأَيِّ قَوْلٍ بِمَا يُؤَدِّيهِ قَوْلُهُ إِلَيْهِ وَعَلَى اخْتِلَافِهِمْ اخْتَلَفَ  
الْقَهَّاءُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ فِي ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ صَوَّبَ التَّكْفِيرَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ  
مَنْ السَّلَفِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاهُ وَلَمْ يَرِ اخْرَاجَهُمْ مِنْ سَوَادِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ قَوْلُ  
أَكْثَرِ الْقَهَّاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَقَالُوا هُمْ فُسَّاقٌ عَصَاةٌ ضَلَالٌ وَنُورٌ تَهْتَمُّ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ وَفَحْمٌ لَهُمْ بِأَحْكَامِهِمْ وَلِهَذَا قَالَ سُنْحُونٌ لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ  
صَلَّى خَلْفَهُمْ قَالَ وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكِ الْمَغِيرَةِ وَابْنِ كِسَاةَ  
وَأَسْتَبُ قَالَ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَذَنْبُهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَاضْطَرَبَ آخِرُونَ  
فِي ذَلِكَ وَوَضَعُوا عَنِ الْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ أَوْ ضِدِّهِ وَاخْتِلَافُ قَوْلِي مَالِكِ فِي  
ذَلِكَ وَتَوْفِيقُهُ عَنِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مِنْهُ وَالِي نَحْوِي مِنْ هَذَا ذَهَبَ الْقَاضِي  
أَبُو بَكْرٍ إِمَامُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالْحَقِّ وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُعْصِيَاتِ إِذِ الْقَوْمُ لَمْ  
يُصَرِّحُوا بِإِسْمِ الْكُفْرِ وَإِنَّمَا قَالُوا قَوْلًا يُؤَدِّي إِلَيْهِ وَاضْطَرَبَ قَوْلُهُ فِي  
الْمَسْأَلَةِ عَلَى نَحْوِ اضْطِرَابِ قَوْلِ إِمَامِهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَتَّى قَالَ فِي بَعْضِ  
كَلَامِهِ أَنَّهُمْ عَلَى رَأْيٍ مَنْ كَفَرَهُمْ بِالتَّأْوِيلِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكْتُمُوا وَلَا أَكَلُوا  
ذَبَابَهُمْ وَلَا الصَّلَاةَ عَلَى مَيِّتِهِمْ وَيُخْتَلَفُ فِي مَوَارِثِهِمْ عَلَى الْخِلَافِ فِي مِيرَاثِ

الْمُرْتَدِّ وَقَالَ أَيْضًا نُوِّرَتْ مِنْهُمْ وَرَثَتَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا نُورَ لَهُمْ مِنْ  
 الْمُسْلِمِينَ وَأَكْثَرُ مِثْلِهِ الَّذِي تَرَكَ التَّكْفِيرَ بِالْمَالِ وَكَذَلِكَ اضْطَرَبَ  
 فِيهِ قَوْلُ شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَسْعَرِيِّ وَأَكْثَرُ قَوْلِهِ تَرَكَ التَّكْفِيرَ وَأَنَّ  
 الْكُفْرَ خِصْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ الْجَهْلُ بِوُجُودِ الْبَارِي تَعَالَى وَقَالَ صَرَّةٌ مَنِ  
 اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ أَوْ مَسِيحٌ أَوْ بَعْضُ مَنْ يَلْقَاهُ فِي الطَّرِيقِ فَلَيْسَ بِإِرْفَافٍ  
 بِهِ وَهُوَ كَافِرٌ وَيَلْتَمِزُ هَذَا ذَهَبَ أَبُو الْمَعَالِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَجْوِبَتِهِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ  
 عَبْدِ الْحَقِّ وَكَانَ سَأَلَهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَاعْتَذَرَ لَهُ بِأَنَّ الْغَلَطَ فِيهَا يَصُغُبُ  
 لِأَنَّ إِدْخَالَ كَافِرٍ فِي الْجِلَّةِ وَإِخْرَاجَ مُسْلِمٍ عَنْهَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ وَقَالَ  
 غَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ الَّذِي يَجِبُ الْإِحْتِرَازُ مِنَ التَّكْفِيرِ فِي أَهْلِ  
 التَّأْوِيلِ فَإِنَّ اسْتِبْحَاحَ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمَوْحِدِينَ خَطَرٌ وَالْخَطَأُ فِي تَرَكَ  
 أَلْفِ كَافِرٍ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَأِ فِي سَفْكِ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ وَقَدْ  
 قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالُوا بِمَعْنَى الشَّهَادَةِ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ  
 وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ فَالْعِصْنَةُ مَقْطُوعٌ بِهَا مَعَ الشَّهَادَةِ  
 وَلَا تَرْتَفِعُ وَيُسْتَبَاحٌ خِلَافُهَا إِلَّا بِقَاطِعٍ وَلَا قَاطِعٍ مِنْ تَرْخِيعٍ وَلَا قِيَاسٍ  
 عَلَيْهِ وَأَلْفَاظُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ مَعْرُوضَةٌ لِلتَّأْوِيلِ فَمَا جَاءَ  
 مِنْهَا فِي التَّصْرِيحِ بِكُفْرِ الْقَدَرِيَّةِ وَقَوْلُهُ لَأَسْمَهُمْ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ  
 وَتَسْمِيَتُهُ الرَّاغِضَةَ بِالشَّرْكِ وَأَطْلَاقُ الْقَمْنَةِ عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ فِي الْخَوَارِجِ  
 وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَدْ يَخْتَجُّ بِهَا مَنْ يَقُولُ بِالتَّكْفِيرِ وَقَدْ يَجِبُ  
 الْآخَرُ بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ الْكُفْرَةِ عَلَى طَرِيقِ  
 التَّغْلِيظِ وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَأَشْرَاكٌ دُونَ أَشْرَاكٍ وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُهُ



فِي الرِّبَاءِ وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجِ وَالزُّورِ وَغَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَإِذَا كَانَ مُحْسِلًا  
 لِلْأَمْرَيْنِ فَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ وَقَوْلُهُ فِي الْخَوَارِجِ هُمْ مِنْ  
 شَرِّ الْبَرِيَّةِ وَهَلِهُ صِفَةُ الْكُفَّارِ وَقَالَ شَرُّ قَبِيلٍ نَحْتُ أَدِيمِ السَّمَاءِ طُوْبِي  
 لَمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ وَقَالَ فَاذَا وَجَدْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ قَتْلَ عَادٍ وَظَاهِرُ هَذَا  
 الْكُفْرُ لَا سِيَّمَا مَعَ تَشْبِيهِهِمْ بِعَادٍ فَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى تَكْفِيرَهُمْ فَيَقُولُ  
 لَهُ الْآخِرُ أَمَا ذَلِكَ مِنْ قَتْلِهِمْ الْخَوَارِجَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَبِقِيَمِهِ عَلَيْهِمْ  
 بِدَلِيلِهِ مِنَ الْحَدِيثِ فَسَيِّئٌ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ فَقَتَلْتَهُمْ هَسَا حُدًّا لَا كُفْرًا  
 وَذِكْرُ عَادٍ تَشْبِيهُهُ لِلْقَتْلِ وَحِلَّةِ لَا لِلْمَقْتُولِ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ حُدِمَ بِقَتْلِهِ  
 يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ وَيُعَارِضُهُ بِقَوْلِ خَالِدٍ فِي الْحَدِيثِ دَعْنِي أُضْرِبَ عُنُقَهُ يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ هَذَا لَعَلَّهُ يُصَلِّيَ فَإِنْ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ  
 لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ  
 يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ  
 السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ وَقَوْلُهُ سَبَقَ الْفَرَسَ وَالِدَمَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ مِنَ الْإِسْلَامِ  
 بِشَيْءٍ أَجَابَهُ الْآخَرُونَ أَنَّ مَعْنَى لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ لَا يَقْتَضِي مَعَانِيَهُ  
 يَقْلُوبِهِمْ وَلَا تُنْشَرِحُ لَهُ صُدُورُهُمْ وَلَا تَعْمَلُ بِهِ جَوَارِحُهُمْ وَعَارِضُوهُمْ  
 بِقَوْلِهِ وَيُنْمَارِي فِي الْفُوقِ وَهَذَا يَقْتَضِي التَّشَكُّكَ فِي حَالِهِ وَإِنْ احْتَجُّوا  
 بِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرِجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْ هَذِهِ وَتَحْزِيرُ أَبِي سَعِيدٍ  
 الرَّوَايَةَ وَاتِّقَانَهُ الْهَفْظَ أَجَابَهُمُ الْآخَرُونَ بَانَ الْعِبَارَةَ بِنِي لَا تَقْتَضِي تَضَرُّبًا  
 بَكُونِهِمْ مِنْ غَيْرِ الْأُمَّةِ بِخِلَافِ لَفْظَةِ مِنَ السَّيِّئَةِ الَّتِي هِيَ لِلتَّبَعِيَّةِ وَكَوْنِهِمْ

مِنَ الْأُمَّةِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَلِيِّ وَأَبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِمْ فِي  
 هَذَا الْحَدِيثِ بِخُرُوجِ مِنْ أُمَّتِي وَسَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِي وَحُرُوفُ الْعَامِي مُشْتَرَكَةٌ  
 فَلَا تَعْوِيلَ عَلَى اخْتِرَاجِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ بِنِي وَلَا عَلَى ادْخَالِهِمْ فِيهَا بَيْنَ لَكِنَّا أَمَا  
 سَعِيدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَادَ مَا شَاءَ فِي التَّنْبِيهِ الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى  
 سِيعَةِ قَفْوِ الصَّحَابَةِ وَتَحْقِيقِهِمْ لِلْعَامِي وَاسْتِنْبَاطِهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ وَتَحْرِيرِهِمْ لَهَا  
 وَتَوْقِيفِهِمْ فِي الزَّوَايَا هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْمَعْرُوفَةُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَلَسَّزِهِمْ مِنَ الْفِرْقِ  
 فِيهَا مَقَالَاتٌ كَثِيرَةٌ مُضْطَرِبَةٌ سَخِيفَةٌ أَقْرَبُهَا قَوْلُ جَهْمِ وَمُحَمَّدِ بْنِ شَيْبٍ  
 أَنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ الْجَلُّ بِهِ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو الْمَدِينِ أَنَّ  
 كُلَّ مُتَأَوَّلٍ كَانَ تَأْوِيلُهُ تَشْبِيهًا لِلَّهِ بِجَلَّتِ وَتَجْوِيرًا لَهُ فِي فِعْلِهِ وَتَكْنِيضًا  
 لِحَبْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَكُلٌّ مِنْ أَثَبَتَ شَيْئًا قَدِيمًا لَا يُقَالُ لَهُ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ وَقَالَ  
 بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ كَانَ يَمُنُّ عَرَفَ الْأَصْلَ وَبَنَى عَلَيْهِ وَكَانَ فِيمَا هُوَ  
 مِنْ أَوْصَافِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَفَاسِقٌ الْآءُ أَنْ  
 يَكُونَ يَمُنُّ لَمْ يَعْرِفِ الْأَصْلَ فَهُوَ مُخْطِئٌ غَيْرُ كَافِرٍ وَذَهَبَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
 الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ إِلَى تَصْوِيبِ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ فَمَا كَانَ  
 عُرْضَةً لِلتَّأْوِيلِ وَفَارَقَ فِي ذَلِكَ فِرْقَ الْأُمَّةِ إِذْ أَجْمَعُوا سِوَاهُ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي  
 أَصُولِ الدِّينِ فِي وَاحِدٍ وَالْمُخْطِئُ فِيهِ آثِمٌ عَاصٍ فَاسِقٌ وَأَمَّا الْخِلَافُ فِي  
 تَكْفِيرِهِ وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ  
 الْإِسْبَاهِيَّ قَالَ وَحَكَى قَوْمٌ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا ذَلِكَ فِي كُلِّ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ  
 مِنْ حَالِهِ اسْتِفْرَاغَ الوُسْعِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ  
 وَقَالَ نَحْوُ هَذَا الْقَوْلِ الْجَلِظِ وَثُمَّامَةَ فِي أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَامَةِ وَالنِّسَاءِ وَالْبُلُو

وَمُقَلَّدَةِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ لِأَحْجَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِذْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ  
 طَبَاعٌ يُمَكِّنُ مَعَهَا الْإِسْتِدْلَالَ وَقَدْ نَحَا الْغَزَالِيُّ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمُنْحَى فِي كِتَابِ  
 التَّفْرِيقَةِ وَقَاتِلْ هَذَا كُلَّهُ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرٍ مَنْ لَمْ يُكْفِرْ أَحَدًا مِنَ  
 النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَكُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ وَقَفَ فِي تَضْفِيرِهِمْ  
 أَوْ شَكَّ قَالِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ لِأَنَّ التَّوْقِيفَ وَالْإِجْمَاعَ اتَّفَقَا عَلَى كُفْرِهِمْ  
 فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ هَذَا كَذَبَ النَّصَّ وَالتَّوْقِيفَ أَوْ شَكَّ فِيهِ وَالتَّكْذِيبُ  
 أَوْ الشُّكُّ فِيهِ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ

(فصل ١٠)

﴿ فِي بَيَانِ مَا هُوَ مِنَ الْمَقَالَاتِ كُفْرًا وَمَا يُتَوَقَّفُ أَوْ يُخْتَلَفُ ﴾

فِيهِ وَمَا لَيْسَ بِكُفْرٍ ﴿

اعْلَمْ أَنَّ تَحْقِيقَ هَذَا الْفَصْلِ وَكَشْفَ اللَّبْسِ فِيهِ مُورَدُهُ الشَّرْحُ  
 وَلَا بِجَالٍ لِلْعَقْلِ فِيهِ وَالْفَصْلُ الْبَيِّنُ فِي هَذَا أَنْ كُلُّ مَقَالَةٍ صَرَّحَتْ بِنَفْيِ  
 الرُّبُوبِيَّةِ أَوْ الْوَحْدَانِيَّةِ أَوْ عِبَادَةِ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ مَعَ اللَّهِ فِيهِ كُفْرٌ كَمَا لَمْ  
 الذَّهْرِيَّةِ وَسَائِرِ فِرْقِ أَصْحَابِ الْإِسْنِينَ مِنَ الدَّرِيسَانِيَّةِ وَالْمَانُوتِيَّةِ وَأَشْبَاهِهِمْ  
 مِنَ الصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا بِبِإِدَاءِ الْأَوْثَانِ  
 أَوْ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الشَّيَاطِينِ أَوْ الشَّمْسِ أَوْ النُّجُومِ أَوْ النَّارِ أَوْ أَحَدٍ غَيْرِ  
 اللَّهِ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْهِنْدِ وَالصِّينِ وَالسُّودَانَ وَغَيْرِهِمْ يَمُنُّ  
 لَا يَرْجِعُ إِلَيَّ كِتَابٍ وَكَذَلِكَ الْقَرَامِطَةُ وَأَصْحَابُ الْحُلُولِ وَالتَّنَاسُخِ مِنَ  
 الْبَاطِنِيَّةِ وَالطَّبَائِرَةِ مِنَ الرُّوَافِضِ وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَرَفَ بِالْإِلَهِيَّةِ اللَّهِ

وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَلِسْكِنْتَهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ حَيٍّ أَوْ غَيْرُ قَدِيمٍ وَأَنَّهُ تَحَدَّثَ أَوْ  
 مُصَوِّرٌ أَوْ ادَّعَى لَهُ وُلْدًا أَوْ صَاحِبَةً أَوْ وَالِدًا أَوْ أَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ تَنِيٍّ أَوْ كَانَتْ  
 عَنْهُ أَوْ أَنَّ مَعَهُ فِي الْأَزَلِ سَيْنًا قَدِيمًا غَيْرَهُ أَوْ أَنَّ تَمَّ صَانِعًا لِلْعَالَمِ سِوَاهُ  
 أَوْ مُدَبِّرًا غَيْرَهُ فَذَلِكَ كُلُّهُ كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَقَوْلِ الْإِسْلَامِيِّينَ  
 مِنَ الْفَلَسَفَةِ وَالْمُنْجِسِينَ وَالطَّبَائِعِيِّينَ وَكَذَلِكَ مَنْ ادَّعَى جُبُلَّةَ اللَّهِ  
 وَالرُّوْحَ إِلَيْهِ وَمُكَالَمَتَهُ أَوْ حُلُولَهُ فِي أَحَدِ الْأَشْخَاصِ كَقَوْلِ  
 بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالنَّصَارَى وَالْقَرَامِطَةِ وَكَذَلِكَ تَقَطُّعُ عَلَى  
 كُفْرٍ مَنْ قَالَ بِقِدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ  
 بَعْضِ الْفَلَسَفَةِ وَالذَّهْرِيَّةِ أَوْ قَالَ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ وَانْتِقَالِهَا أَبَدَ الْأَبَدِ  
 فِي الْأَشْخَاصِ وَتَمْذِيبِهَا أَوْ تَنْعُمِهَا فِيهَا بِحَسَبِ زَكَاتِهَا وَخُبْنِهَا وَكَذَلِكَ مَنْ  
 اعْتَرَفَ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَلَكِنُّهُ جَبَدَ النُّبُوَّةَ مِنْ أَصْلِهَا عُمُومًا أَوْ  
 نُبُوَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُصُوصًا أَوْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ  
 نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ بِرَبِّ كَالْبَرَاهِمَةِ وَمُعْظَمِ  
 الْيَهُودِ وَالْأَرُوسِيَّةِ مِنَ النَّصَارَى وَالْقَرَامِطِيِّينَ مِنَ الرَّوَافِضِ الرَّاعِيينَ أَنَّ عَلِيًّا  
 كَانَ الْمَبْعُوثَ إِلَيْهِ جَبْرِيْلُ وَكَالْمَطَّلَةَ وَالْقَرَامِطَةَ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةَ وَالنَّصْرِيَّةَ  
 مِنَ الرَّوَافِضِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ قَدْ أَشْرَكَ كَمَا فِي كُفْرٍ آخَرَ مَعَ مَنْ قَبْلَهُمْ  
 وَكَذَلِكَ مَنْ دَانَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَصِحَّةِ النُّبُوَّةِ وَنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَلَكِنْ جَوَزَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْكُذْبَ فِيمَا أُتُوا بِهِ ادَّعَى فِي ذَلِكَ الْمَصْلَحَةَ  
 بِرَغْبَةٍ أَوْ لَمْ يَدَّعِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ كَالْمُتَفَلْسِفِينَ وَبَعْضِ الْبَاطِنِيَّةِ  
 وَالرَّوَافِضِ وَغَلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَصْحَابِ الْإِبَاحَةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ زَعَمُوا أَنَّ

ظواهر الشرع وأكثر ما جاءت به الرُّسُلُ من الإخبارِ عما كانَ ويَكُونُ  
 من أمورِ الآخِرَةِ والحشرِ والقيامةِ والجنَّةِ والنارِ ليسَ منها شيءٌ على مُقتضى  
 لفظها ومفهومِ خطابها وإتِّمَّ خاطبوا بها الخلقَ على جِهَةِ المصلحةِ لَهُمْ إذ لم  
 يُمكنهُمُ التَّصريحُ بقصورِ أَهْمِهِمْ فَمُضِنٌّ مَقَالَتِهِمْ إِبْطَالُ الشَّرَائِعِ  
 وَتَعْطِيلُ الأوامِرِ والنَّوَاهِي وَتَكْذِيبُ الرُّسُلِ والإِزْتِيَابُ فيما أتوا به  
 وكذلك مَنْ أَضَافَ الي نَبِيِّنا صلي اللهُ عليه وسلم تَعَمُّدَ الكُذِّبِ فيما بَلَّغَهُ  
 وأخبرَ به أو شكَّ في صِدْقِهِ أو سَبَّهُ أو قال إنَّهُ لم يَلِغْ أو استخفَّ به أو  
 أَحَدٍ مِنَ الأنبياءِ أو أزرى عليهم أو آذاهم أو قَتَلَ نَبِيًّا أو حارَبَهُ ضَوْ  
 كَافِرٌ بِإِجْماعٍ وكذلك نُكْفِرُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ بَعْضِ القَدَماءِ في أنَّهُ في  
 كُلِّ جِنْسٍ مِنَ الحيوانِ نَذِيرًا وَنَبِيًّا مِنَ القِرَدَةِ والخنازيرِ والدَّوابِّ والدُّوْدِ  
 وغيرِ ذلك ويحتجُّ بقوله تعالى وإنَّ مِنَ أُمَّةٍ إلاَّ خَلَا فيها نَذِيرٌ إذ ذلك  
 يُؤدِّي الي أن يُوصَفَ أنبياءُ هذه الأجناسِ بِصِفاتِهِم المذمومةِ وفيه من  
 الإِزراءِ علي هذا المنصبِ المُنِيفِ ما فيه مَعَ إِجْماعِ المُسْلِمِينَ علي خِلافِهِ  
 وَتَكْذِيبِ قائلِهِ وكذلك نُكْفِرُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنَ الأُصُولِ الصَّحِيحَةِ بما  
 هَدَّمَ وَنُبُوَّةِ نَبِيِّنا صلي اللهُ عليه وسلم وَلِكن قالَ كانَ أسودًا أو ماتَ قَبْلَ  
 أن يَلْتَحِيَ أو لَيْسَ الَّذِي كانَ بِمَكَّةَ والحِجَازِ أو لَيْسَ بِقُرَشِيٍّ لِأنَّ وَصْفَهُ  
 بِغَيْرِ صِفاتِهِ المَعْلُومَةِ نَفْيٌ لَهُ وَتَكْذِيبٌ بِهِ وَكَذلكَ مَنْ ادَّعَى نُبُوَّةَ أَحَدٍ  
 مَعَ نَبِيِّنا صلي اللهُ عليه وسلم أو بَعْدَهُ كالعِيسويَّةِ مِنَ اليَهُودِ القائِلِينَ بِتَخْصِصِ  
 رِسالَتِهِ الي العَرَبِ وَكالحَرَمِيَّةِ القائِلِينَ بِتَوَاتُرِ الرُّسُلِ وَكَأ كَثَرِ الرَّاغِبَةِ  
 القائِلِينَ بِمُشارَكَةِ عَلِيِّ في الرِّسالَةِ لِنَبِيِّ صلي اللهُ عليه وسلم وَبَعْدَهُ فَكَذلكَ

كُلُّ إِمَامٍ عِنْدَ هَوْلَاءِ يَوْمِ مَقَامَةِ فِي النُّبُوَّةِ وَالْحُجَّةِ وَكَالْبَرِيَّةِ وَالْيَانِيَّةِ  
 مِنْهُمْ الْقَائِلِينَ بِنُبُوَّةِ بَرِيْعٍ وَبَيَانِ وَأَشْبَاهِ هَوْلَاءِ أَوْ مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ لِنَفْسِهِ  
 أَوْ جَوَزًا اِكْتِسَابِيًّا وَابْتُلُوغًا بِصَفَاءِ الْقَلْبِ إِلَى مَرْتَبَتِهَا كَالْفَلَّاسِغَةِ وَغَلَاةِ  
 الْمُتَصَوِّفَةِ وَكَذَلِكَ مَنْ ادَّعَى مِنْهُمْ أَنَّهُ يُوحِي إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ النُّبُوَّةَ  
 أَوْ أَنَّهُ يَضَعُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا وَيُمَارِقُ  
 الْحُورَ الْعِيْنَ فَهَوْلَاءُ كُلُّهُمْ كُفْرًا مُكَدَّرًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِأَنَّهُ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَأَنِّي بَعْدَهُ وَأَخْبَرَ  
 عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَأَنَّهُ أُرْسِلَ كَافَّةً لِلنَّاسِ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ  
 عَلَى تَحْمِلِ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنْ مَفْهُومَهُ الْمُرَادُ بِهِ دُونَ تَأْوِيلِ  
 وَلَا تَخْصِيصٍ فَلَا تَسْكُ فِي كُفْرٍ هَوْلَاءِ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا قَطْعًا اِجْتِمَاعًا وَسَمْعًا  
 وَكَذَلِكَ وَقَعَ اِجْتِمَاعُ عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ دَفَعَ نَصَّ الْكِتَابِ  
 أَوْ خَصَّ حَدِيثًا مُجْمَعًا عَلَى قَلْبِهِ مَقْطُوعًا بِهِ مُجْمَعًا عَلَى تَحْمِلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ  
 كَتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ بِإِطَالِ الرَّجْمِ وَلِهَذَا نُكْفِرُ مَنْ لَمْ يُكْفِرْ مَنْ ذَانَ  
 بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ أَوْ شَكَ أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ  
 وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَاعْتَقَدَهُ وَاعْتَقَدَ إِطَالًا كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَاهُ  
 فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ قَطَعَ بِتَكْفِيرِ  
 كُلِّ قَائِلٍ قَوْلًا قَوْلًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ وَتَكْفِيرِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ  
 كَقَوْلِ الْكُتَيْبِيِّ مِنَ الرَّافِضَةِ بِتَكْفِيرِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ تَقْدَمْ عَلَيْهِ وَكَفَرَتْ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَتَقَدَّمْ وَيَطْلُبُ حَقَّهُ

في التقديم فهو لا اذ كَفَرُوا مِنْ وُجُوهِ لَانْتِهَامِ اَبْلُوا الشَّرِيْمَةَ بِاسْرِهَا  
 اذ قد اقطع قتلها و قتل القرآن اذ ناقلوه كفرة على زعيمهم و ابي هذا  
 والله اعلم أشار مالك في احد قولي به قتل من كفر الصحابة ثم كفروا  
 من وجه آخر بسببهم النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى قولهم وزعيمهم  
 آية عبد الى علي رضي الله عنه وهو يعلم انه يكفر بعده على قولهم  
 لعنة الله عليهم وصلى الله على رسوله وآله وكذلك نكفر بكل  
 فعل اجتمع المسلمون انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحاً  
 بالاسلام مع فيه ذلك الفعل كالشجود للصنم وللشمن والتمير والصلب  
 والنار والسعي الي الكنائس والبيع مع أهلها والتزيي بزيمهم من  
 شد الزنا نير وفحص الرؤس قد اجتمع المسلمون ان هذا لا يوجد الا  
 من كافر وان هذه الأفعال علامة على الكفر وان صرح فاعلمها بالاسلام  
 وكذلك اجتمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب  
 الخمر أو الزنا بما حرم الله بنده عليه بتحريمه كأصحاب الإباحة من  
 القرامطة وبعض غلاة المتصوفة وكذلك قطع بتكفير كل من  
 كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقيناً بالنقل المتواتر  
 من فعل الرسول ووقع الإجماع المنصل عليه كمن أنكر وجوب  
 الصلوات الخمس وعدد ركعاتها وسجوداتها ويقول إنما أوجب الله  
 علينا في كتابه الصلاة على الجملة وكونها خمساً وعلى هذه الصفات  
 والشروط لا أعلمه اذ لم يرد فيه في القرآن نص جلي والخبر به عن الرسول

صلى الله عليه وسلم خَيْرٌ وَاحِدٌ وَكَذَلِكَ أُجْمِعَ عَلَى تَكْفِيرِهِ مَنْ قَالَ  
 مِنَ الْخَوَارِجِ إِنْ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَعَلَى تَكْفِيرِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ  
 إِنْ الْفَرَائِضَ أَسْمَاءُ رِجَالٍ أَمْرُوا بِوَالِدَيْهِمْ وَالْحَبَائِثَ وَالْحَارِمِ أَسْمَاءُ  
 رِجَالٍ أَمْرُوا بِالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ وَقَوْلُ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ إِنْ الْبِعَادَةَ وَطَوْلَ  
 الْمُجَاهِدَةَ إِذَا صَفَّتْ نُفُوسُهُمْ أَفْضَتْ بِهِمْ إِلَى اسْتِقْطَائِهَا وَإِبَاحَةَ كُلِّ شَيْءٍ  
 لَهُمْ وَرَفْعَ عَهْدِ الشَّرَائِعِ عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ إِنْ أَنْكَرَ مُنْكَرَ مَكَّةَ أَوْ  
 الْبَيْتِ أَوْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ صِفَةَ الْحَجِّ أَوْ قَالَ الْحَجُّ وَاجِبٌ فِي الْقُرْآنِ  
 وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ كَذَلِكَ وَلَكِنْ كَوْنُهُ عَلَى هَذِهِ الْمَيَاةِ الْمُتَعَارَفَةِ وَأَنَّ  
 تِلْكَ الْبُقْعَةَ هِيَ مَكَّةُ وَالْبَيْتُ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لَا أُدْرِي هَلْ هِيَ تِلْكَ أَوْ  
 غَيْرُهَا وَلَعَلَّ النَّاقِلِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَهَا بِهَذِهِ  
 التَّفَاسِيرِ غَلَطُوا وَوَهَّوْا هَذَا وَمِثْلُهُ لَا مِرْيَةَ فِي تَكْفِيرِهِ إِنْ كَانَ  
 يَمُنُّ يُظَنُّ بِهِ عِلْمُ ذَلِكَ وَمِمَّنْ خَالَطَ الْمُسْلِمِينَ وَامْتَدَّتْ صُحْبَتُهُ لَهُمْ إِلَّا أَنْ  
 يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ فَيُقَالُ لَهُ سَيِّدُكَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ هَذَا الَّذِي لَمْ  
 تَعْلَمْهُ بِمُدَّ كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُجِدُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا كَالْفَقْهِيِّ عَنْ كَلِمَةِ إِلَى مُعَاوِرِ  
 الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كَمَا قِيلَ لَكَ وَأَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةَ  
 هِيَ مَكَّةُ وَالْبَيْتُ الَّذِي فِيهَا هُوَ الْكَبَّةُ وَالْقِبْلَةُ الَّتِي صَلَّى لَهَا الرَّسُولُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ وَحَجُّوا إِلَيْهَا وَطَافُوا بِهَا وَأَنَّ تِلْكَ الْأَفْئَالَ  
 هِيَ صِفَاتُ عِبَادَةِ الْحَجِّ وَالْمُرَادُ بِهِ وَهِيَ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ وَأَنَّ صِفَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ هِيَ الَّتِي فَعَلَ النَّبِيُّ



صلى الله عليه وسلم وشرح مراد الله بذلك وأبان حدودها فتمع لك العلم  
 كما وقع لهم ولا ترتاب بذلك بعد المرتاب في ذلك والمنكر بعد البحث  
 وصحبة المسلمين كافر باتفاق ولا يُنذر بقوله لا أدري ولا يصدق  
 فيه بل ظاهره التستر عن التكذيب إذا لا يمكن أنه لا يدري وأيضاً  
 فإنه إذا جوز على جميع الأمة الوهم والغلط فيما قلوه من ذلك  
 وأجمعوا أنه قول الرسول وفعله وتفسير مراد الله به أدخل الاسترابة  
 في جميع الشريعة إذ هم الناقلون لها ولقرآن وانحلت عرى الدين  
 كرهة ومن قال هذا كافر وكذلك من أنكر القرآن أو حرفاً منه  
 أو غير شيئاً منه أو زاد فيه كفعل الباطنية والاسماعيلية أو زعم  
 أنه ليس بالحجة للنبي صلى الله عليه وسلم أو ليس فيه حجة ولا معجزة  
 كقول هشام القوطي ومعتز الصبري إنه لا يدل على الله ولا حجة  
 فيه لرسوله ولا يدل على تواب ولا عقاب ولا حكم ولا محالة في  
 كفرها بذلك القول وكذلك تكفرها بإنكارها أن يكون في  
 سائر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حجة له أو في خلق السموات  
 والأرض دليل على الله لمخالفتهم الإجماع والنقل المتواتر عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم باحتجاجه بهذا كله وتضريح القرآن به وكذلك  
 من أنكر شيئاً مما نص فيه القرآن بعد عليه أنه من القرآن الذي في  
 أيدي الناس ومصاحف المسلمين ولم يكن جاهلاً به ولا قريب عهد  
 بالإسلام واحتج بإنكاره إما بأنه لم يصح النقل عنده ولا بلغه العلم

به أو لتجوز الوهم على ناقله فكفره بالطريقين المتقدمين لأنه  
 مكتوب في قرآن مكذوب لنبى صلى الله عليه وسلم لكنه تستر  
 بدعواه وكذلك من أنكر الجنة أو النار أو البعث أو الحساب أو القيامة  
 فهو كافر باجماع للنص عليه واجماع الأمة على صحة قلبه متواتراً  
 وكذلك من اعترف بذلك ولكنه قال ان المراد بالجنة والنار والحشر  
 والنسر والثواب والعقاب معنى غير ظاهره وانها لذات روحانية ومعان  
 باطنة كقول النصارى والفلاسفة والباطنية وبعض المتصوفة وزعم ان  
 معنى القيامة الموت أو فناء محض وانتقاض هيئة الأفلاك وتحليل العالم  
 كقول بعض الفلاسفة وكذلك تقطع بكفيرة غلاة الرافضة في قولهم ان  
 الأئمة أفضل من الأنبياء فاما من أنكر ما عرف بالتواتر من الأخبار  
 والسير والبلاد التي لا يرجع الي ابطال شريعة ولا يفضي الي انكار قاعدة  
 من الدين كانكار غزوة تبوك أو موثة أو وجود أبي بكر وعمر أو قتل  
 عثمان أو خلافة علي بما علم بالنقل ضرورة وليس في انكاره جحد  
 شريعة فلا سبيل الي تكفيره بجحد ذلك وانكار وقوع العلم له اذ  
 ليس في ذلك أكثر من المباهة كانكار هشام وعبد وقعة الجمل ومحاربة  
 علي من خلفه فاما ان ضعف ذلك من أجل تهمة الناقلين وهم  
 المسلمين أجمع فكفره بذلك لسهانه الي ابطال الشريعة فاما من أنكر  
 الاجماع المجرد الذي ليس طريقه النقل المتواتر عن الشارع فأكثر  
 المتكلمين من الفقهاء والنظار في هذا الباب قالوا بكفير كل من خالف

الإجماع الصحيح الجامع لشرائط الإجماع المتفق عليه عمومًا وحجبتهم  
 قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الآية وقوله صلى  
 الله عليه وسلم من خالف الجماعة قيد شبر قد خلع ربة الإسلام من  
 عنقه وحكوا الإجماع على تكفير من خالف الإجماع وذهب آخرون إلى  
 الوقوف عن القطع بتكفير من خالف الإجماع الذي يختص بنقله العلماء  
 وذهب آخرون إلى التوقف في تكفير من خالف الإجماع الكائن عن  
 نظر كتكفير النظام بانكاره الإجماع لأنه بقوله هذا مخالف إجماع  
 السلف على احتياجهم به خارق للإجماع قال القاضي أبو بكر القول عندي  
 أن الكفر بالله هو الجهل بوجوده والإيمان بالله هو العلم بوجوده وأنه  
 لا يكفر أحد بقول ولا رأي إلا أن يكون هو الجهل بالله فإن عصى  
 بقول أو فعل نص الله ورسوله أو أجمع المسلمون أنه لا يوجد إلا من  
 كافر أو يهوم دليل على ذلك قد كفر ليس لأجل قوله أو فعله  
 لكن لما يقارنه من الكفر فالكفر بالله لا يكون إلا بأحد ثلاثة  
 أمور أحدها الجهل بالله تعالى والثاني أن يأتي فعلاً أو قولاً قولاً يخبر  
 الله ورسوله أو ينجع المسلمون أن ذلك لا يكون إلا من كافر كالشكوك  
 للظن والتمس إلى الكنائس بالترام الرنار مع أصحابها في أعيادهم أو  
 يكون ذلك القول أو الفعل لا يمكن معه العلم بالله قال هذان الضربان  
 وإن لم يكونا جهلاً بالله فهما علم أن فعلهما كافر منسليخ من  
 الإيمان فأمّا من نفي صفة من صفات الله تعالى الذاتية أو جحدتها

مُسْتَبْصِرًا فِي ذَلِكَ كَقَوْلِهِ لَيْسَ بِعَالِمٍ وَلَا قَادِرٍ وَلَا مُرِيدٍ وَلَا مُسَكِّمٍ  
 وَشِبْهِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ الْوَاجِبَةِ لَهُ تَعَالَى قَدْ نَصَّ اثْمَتَاعِي  
 الْأَجْنَاعِ عَلَى كُفْرٍ مِنْ قَبْلِ عَنِّهِ تَعَالَى الْوَصْفَ بِهَا وَأَعْرَاهُ عَنْهَا وَعَلَى هَذَا  
 حُجْلٍ قَوْلُ سُحْنُونٍ مَنْ قَالَ لَيْسَ اللَّهُ كَلَامًا فَهُوَ كَافِرٌ وَهُوَ لَا يُكْفَرُ  
 الْمُنْتَوِّينَ كَمَا قَدَّمَاهُ فَأَمَّا مِنْ جِهَلِ صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ  
 هُنَا فَكَفَرَهُ بَعْضُهُمْ وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ وَقَالَ  
 بِهِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ مَرَّةً وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ اسْمِ  
 الْإِيمَانِ وَالْبِهِ رَجَعَ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْتَقِدْ ذَلِكَ اعْتِقَادًا يَقْطَعُ بِصَوَابِهِ  
 وَرَأَاهُ دِينًا وَشَرْعًا وَأَمَّا يَكْفُرُ مِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَقَالَهُ حَقٌّ وَاحْتِجَّ هُوَ لِأَنَّ  
 بِحَدِيثِ السُّودَاءِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَبَ مِنْهَا التَّوْحِيدَ  
 لَا غَيْرُ وَبِحَدِيثِ الْقَائِلِ لَنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَى فِي رِوَايَةٍ فِيهِ لَعَلِّي أَضِلُّ اللَّهُ  
 ثُمَّ قَالَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَالُوا وَلَوْ بُوحِثَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَنِ الصِّفَاتِ وَكُوشِفُوا  
 عَنْهَا لَمَا وُجِدَ مَنْ يَعْلَمُهَا إِلَّا الْأَقَلُّ وَقَدْ أَجَابَ الْآخَرُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ  
 بِوُجُوهٍ مِنْهَا أَنَّ قَدَرَ بِمَعْنَى قَدَّرَ وَلَا يَكُونُ شَكُّهُ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى أَحْيَائِهِ  
 بَلْ فِي نَفْسِ الْبَعْثِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِشَرَعٍ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَدَ عِنْدَهُمْ  
 بِهِ شَرَعٌ يَقْطَعُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ الشَّكُّ فِيهِ حِينَئِذٍ كُفْرًا فَأَمَّا مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ  
 شَرَعٌ فَهُوَ مِنْ مَجُوزَاتِ الْعُقُولِ أَوْ يَكُونُ قَدَرَ بِمَعْنَى ضَيَّقَ وَيَكُونُ مَا فَعَلَهُ  
 بِنَفْسِهِ أَرْأَاهُ عَلَيْهَا وَغَضَبًا لِعَصِيانِهَا وَقِيلَ قَالَ مَا قَالَهُ وَهُوَ غَيْرُ عَاقِلٍ لِكَلَامِهِ  
 وَلَا ضَابِطٍ لِقَوْلِهِ بِمَا اسْتَوَى عَلَيْهِ مِنَ الْجَزَعِ وَالْخَشْيَةِ الَّتِي أَذْهَبَتْ لَبَّهُ

فَلَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ وَقِيلَ كَانَ هَذَا فِي زَمَنِ الْفِتْرَةِ وَحَيْثُ يَنْفَعُ مُجَرَّدُ التَّوْحِيدِ  
 وَقِيلَ بَلْ هَذَا مِنْ بَحَارِ كَلَامِ الْعَرَبِ الَّذِي صَوَّرَهُ الشُّكُّ وَمَنَاهُ التَّحْقِيقُ  
 وَهُوَ يُسَمَّى تَجَاهُلَ الْعَارِفِ وَلَهُ أَمْثَلَةٌ فِي كَلَامِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى لَعَلَّهُ  
 يَتَذَكَّرُ أَوْ يَتَّخِذِي وَقَوْلِهِ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَمَلَى هُنْدَى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ  
 فَأَمَّا مَنْ أَثَبَتَ الْوَصْفَ وَنَفَى الصِّفَةَ فَقَالَ أَقُولُ عَالِمٌ وَلَكِنْ لَا عِلْمَ  
 لَهُ وَمُسْكَلِمٌ وَلَكِنْ لَا كَلَامَ لَهُ وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ عَلِي  
 مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ فَمَنْ قَالَ بِالْمَالِ لِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ قَوْلُهُ وَيَسْأَلُهُ  
 إِلَيْهِ مَذْهَبُهُ كَقَوْلِهِ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى الْعِلْمَ اتَّخَفَى وَصَفُ عَالِمٍ إِذَا  
 لَا يُوصَفُ بِالْعِلْمِ إِلَّا مَنْ لَهُ عِلْمٌ فَكَأَنَّهُمْ صَرَّحُوا عِنْدَهُ بِمَا أَدَّى  
 إِلَيْهِ قَوْلُهُمْ وَهَكَذَا عِنْدَ هَذَا سَائِرُ فِرْقِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ مِنَ الْمُشَبَّهَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ  
 وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ لَمْ يَرَأْ أَخَذَهُمْ بِمَالِ قَوْلِهِمْ وَلَا أَلْزَمَهُمْ مُوجِبَ مَذْهَبِهِمْ  
 لَمْ يَرَأْ كُفَّارَهُمْ قَالَ لِأَنَّهُمْ إِذَا وَقَفُوا عَلَيَّ هَذَا قَالُوا لَا قَوْلَ لَيْسَ بِالْعَالِمِ وَنَحْنُ  
 نَنْتَفِي مِنَ الْقَوْلِ بِالْمَالِ الَّذِي أَلْزَمْتُمُوهُ لَنَا وَنَعْتَقِدُ نَحْنُ وَأَنْتُمْ أَنَّهُ كُفْرٌ  
 بَلْ قَوْلُ أَنْ قَوْلَنَا لَا يُؤَلِّقُ إِلَيْهِ عَلَى مَا أَصْلَنَاهُ فَعَلَى هَذَيْنِ الْمَأْخُذَيْنِ  
 اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كُفَّارِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ وَإِذَا قِيمَتُهُ اتَّضَحَّ لَكَ الْمَوْجِبُ  
 لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ وَالصَّوَابُ تَرَكَ كُفَّارِهِمْ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْخُتْمِ  
 عَلَيْهِمْ بِالْمُخْتَرَانِ وَاجْرَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ فِي قِصَاصِهِمْ وَوَرِثَاتِهِمْ  
 وَمُنَا كَمَا تَحْتَمُّ وَدِيَاتِهِمْ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ وَدَفْنِهِمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ مَعَامَلَاتِهِمْ  
 لَكُنْهُمْ يُفَلِّطُ عَلَيْهِمْ بِوَجْعِ الْأَدَبِ وَشَدِيدِ الزَّجْرِ وَالْهَجْرِ حَتَّى يَرْجِعُوا عَنِ

بِدَعْتِهِمْ وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةَ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ فِيهِمْ قَدْ كَانَ نَشَأَ عَلَى زَمَنِ الصَّحَابَةِ  
وَبَعْدَهُمْ فِي التَّابِعِينَ مَنْ قَالَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ مِنَ الْقَدَرِ وَرَأْيِ الْخَوَارِجِ  
وَإِعْتِزَالِ مَا أَزَاحُوا لَهُمْ قَبْرًا وَلَا قَطَعُوا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ مِيرَاثًا لِكَبْتِهِمْ  
هَجْرُوهُمْ وَأَذَبُوهُمْ بِالضَّرْبِ وَالسَّنِي وَالقَتْلِ عَلَي قَدَرِ أَخْوَالِهِمْ لِأَنَّهُمْ  
فَسَاقُ ضَلَالٍ عَصَاةٍ أَصْحَابُ كِبَائِرٍ عِنْدَ الْحَقِيقِينَ وَأَهْلِ السُّنَنِ يَمُنُّ  
لَمْ يَقُلْ بِكُفْرِهِمْ مِنْهُمْ خِلَافًا لِمَنْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ وَاللَّهُ الْمُوقِنُ لِلصَّوَابِ  
قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَأَمَّا مَسَائِلُ الْوَعْدِ وَالْوَعْدِ وَالرُّوْيَةِ وَالْمَخْلُوقِ  
وَخَلْقِ الْأَفْئَالِ وَقَاءِ الْأَعْرَاضِ وَالتَّوَلُّدِ وَشِبْهَهَا مِنْ الدَّقَائِقِ فَلَمَنْعُ فِي  
إِكْفَارِ الْمُتَأَوِّلِينَ فِيهَا أَوْضَحُ إِذْ لَيْسَ فِي الْجَهْلِ بِشَيْءٍ مِنْهَا جَهْلٌ بِاللَّهِ  
تَعَالَى وَلَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَي إِكْفَارِ مَنْ جَهَلَ شَيْئًا مِنْهَا وَقَدْ قَدَّمْنَا  
فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ مِنْ الْكَلَامِ وَصُورَةِ الْخِلَافِ فِي هَذَا مَا اغْنَى عَنِ إِعَادَتِهِ  
بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

### فصل

هَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ السَّابِّ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَمَّا الَّذِي قَرِئَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عُمَرَ فِي ذِمَّتِي تَنَاوَلَ مِنْ حُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ  
وَحَاجٌّ فِيهِ فَخَرَجَ ابْنُ عُمَرَ عَلَيْهِ بِالسِّيفِ فَطَلَبَهُ فَهَرَبَ وَقَالَ مَا لَكَ فِي كِتَابِ  
ابْنِ حَبِيبٍ وَالْمَبْسُوطَةِ وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ وَكِتَابِ مُحَمَّدِ وَابْنِ  
سُحْنُونَ مِنْ شَتَمَ اللَّهَ مِنَ الْيَهُودِ وَالتَّنَصَّارِيِّ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ

قَتَلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ فِي الْمَبْسُوطَةِ طَوْعًا قَالَ  
 أَصْبَحَ لِأَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا هُوَ دِينُهُمْ وَعَلَيْهِ عُوْهُدُوا مِنْ دَعْوَى  
 الصَّاحِبَةِ وَالشَّرِيكِ وَالْوَالِدِ وَأَمَّا غَيْرُ هَذَا مِنَ الْفِرْيَةِ وَالشَّمِّ فَلَمْ  
 يُعَاهَدُوا عَلَيْهِ فَهُوَ قَتْلٌ لِقَعْدِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ وَمَنْ  
 شَتَّمَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ اللَّهُ تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَ فِي  
 كِتَابِهِ قَتْلٌ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَقَالَ الْحَزْرَوِيُّ فِي الْمَبْسُوطَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ  
 وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ لَا يَقْتُلُ حَتَّى يُسْتَتَبَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا فَإِنْ تَابَ  
 وَإِلَّا قُتِلَ وَقَالَ مُطَرِّفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ  
 ابْنُ أَبِي زَيْدٍ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرَ قَتِيلٌ إِلَّا أَنْ  
 يُسَلِّمَ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ ابْنِ الْجَلَّابِ قَبْلُ وَذَكَرْنَا قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنِ  
 لُبَابَةَ وَشَيْخِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ وَقَتْبَاهُمْ يَقْتُلُهَا لِسَبِّهَا بِالْوَجْهِ  
 الَّذِي كَفَرَتْ بِهِ اللَّهُ وَالنَّبِيُّ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ نَحْوُ الْقَوْلِ الْآخِرِ  
 فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ وَلَا فَرْقَ  
 فِي ذَلِكَ بَيْنَ سَبِّ اللَّهِ وَسَبِّ نَبِيِّهِ لِأَنَّا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُظْهِرُوا لَنَا  
 شَيْئًا مِنْ كُفْرِهِمْ وَأَنْ لَا يُسْمِعُونَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَتَيَّ فَعَلُوا شَيْئًا مِنْهُ  
 فَهُوَ قَتْلٌ لِمَهْدِهِمْ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الدَّرْمِيِّ إِذَا تَرَدَّدَ فَقَالَ  
 مَالِكٌ وَمُطَرِّفٌ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَحَ لَا يَقْتُلُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ  
 كُفْرِهِ إِلَى كُفْرٍ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ يَقْتُلُ لِأَنَّهُ دِينَ  
 لَا يُرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَمَا أَعْلَمُ مَنْ  
 قَالَهُ غَيْرُهُ

## فصل

هَذَا حُكْمٌ مَنْ صَرَخَ بِسَبِّهِ وَإِضَاقَةً مَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ \*  
 فَأَمَّا مُفْتَرِي الكَدْبِ عَلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِإِدْعَاءِ الإِلَهِيَّةِ أَوْ الرِّسَالَةِ أَوْ  
 التَّوْفِيقِ أَنْ يَكُونَ اللهُ خَالِقَهُ أَوْ رَبَّهُ أَوْ قَالَ لَيْسَ لِي رَبٌّ أَوْ التَّنَكُّمِ  
 بِمَا لَا يُعْقَلُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَكَرِهِ أَوْ غَمْرَةٍ جُنُونِهِ فَلَا خِلَافَ فِي كُفْرِهِ  
 قَاتِلِ ذَلِكَ وَمُدَّعِيهِ مَعَ سَلَامَةِ عَقْلِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ لِكِنَّةِ قَبْلِ تَوْبَتِهِ عَلَى  
 الْمَشْهُورِ وَتَنْفَعَةُ إِيَابَتِهِ وَتَنْجِيهِ مِنَ الْقَتْلِ فَيَأْتِيهِ لِكِنَّةِ لَا يَسْلَمُ مِنْ  
 عَظِيمِ السَّكَالِ وَلَا يُرْفَعُ عَنْ شَدِيدِ الْعِقَابِ لِيَكُونَ ذَلِكَ زَجْرًا لِأَنَّهُ عَنِ  
 قَوْلِهِ وَلَهُ عَنِ الْمَوَدَّةِ لِكُفْرِهِ أَوْ جَهْلِهِ أَلَا مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ وَعُرِفَ  
 اسْتِهَانَتُهُ بِمَا أَتَى بِهِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سُوءِ طَوْبِيَّتِهِ وَكَدِّبِ تَوْبَتِهِ وَصَارَ كَالرَّيْطِ  
 الَّذِي لَا تَأْمَنُ بَاطِنُهُ وَلَا تَقْبَلُ رُجُوعَهُ وَحُكْمُ السَّكَرَانِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ  
 الصَّاحِي وَأَمَّا الْجُنُونُ وَالْمَعْتَوَةُ فَمَا عَلِمَ أَنَّهُ قَالَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ غَمْرَتِهِ  
 وَذَهَابِ مَيِّزِهِ بِالْكِلْيَةِ فَلَا نَظَرَ فِيهِ وَمَا قَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ مَيِّزِهِ  
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَقْلُهُ وَسَقَطَ تَكْلِيْفُهُ أَدَبٌ عَلَى ذَلِكَ لِيَسْتَرْجِعَ عَنْهُ  
 كَمَا يُؤَدَّبُ عَلَى قَبَاحِ الأَفْعَالِ وَيُؤَالَى أَدْبُهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَنْكَفَّ عَنْهُ  
 كَمَا تُؤَدَّبُ الْبَيْمَةُ عَلَى سُوءِ الخُلُقِ حَتَّى تُرَاضَ وَقَدْ أَحْرَقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي  
 طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَنْ ادَّعَى لَهُ الإِلَهِيَّةَ وَقَدْ قَتَلَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ  
 الحَارِثَ المُتَنَبِّئِيَّ وَصَلَبَهُ وَقَتَلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الخُلَفَاءِ وَالمُلُوكِ بِأَشْبَاهِهِمْ



وأجمع علماء وقتهم على صواب فعلهم وأُخالف في ذلك من كفرهم  
 كافرٌ وأجمع قهقهه بغداد أيام المعتد من المالكية وقاضي قضاتها أبو عمر  
 المالكي علي قتل الحلاج وصلبه لدعوة الإلهية والقول بالحلول وقوله  
 أنا الحق مع تمسك في الظاهر بالشرية ولم يقبلوا توبته وكذلك  
 حكموا في ابن أبي العزاقير وكان على نحو مذهب الحلاج بعد هذا أيام  
 الرازي بالله وقاضي قضاء بغداد يومئذ أبو الحسين بن أبي عمر المالكي  
 وقال ابن عبد الحكم في المبسوط من تنبأ قتل وقال أبو حنيفة وأصحابه  
 من جعد أن الله تعالى خلقه أو ربه أو قال ليس لي رب فهو مرتد  
 وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب ومحمد في التوبة فيمن  
 تنبأ يستتاب أمر ذلك أو أعلنه وهو كالمترد وقاله سُخُونٌ وغيره  
 وقاله أشهب في يهودي تنبأ وأدعى أنه رسولُ النسا إن كان مُعَلِّناً  
 بذلك استتاب فإن تاب وإلا قتل وقال أبو محمد بن أبي زيد فيمن  
 لعن بآرئه وأدعى أن لسانه زلٌّ وإنما أراد لعن الشيطان يقتل  
 بكفره ولا يقبل عذره وهذا على القول الآخر من أنه لا يقبل  
 توبته وقال أبو الحسن القاسبي في سكران قال أنا الله أنا الله إن تاب  
 أدب فإن عاد إلي مثل قوله طوبى مطالبة الزنديق لأن هذا  
 كفرُ المتلاعنين

## \* (فصل) \*

وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ سَقَطِ الْقَوْلِ وَسُخْفِ الْفَطْرِ مِمَّنْ لَمْ يَضْبُطْ كَلَامَهُ  
وَأَهْمَلَ لِسَانَهُ بِمَا يَقْتَضِي الْإِسْتِخْفَافَ بِعَظْمَةِ رَبِّهِ وَجَلَالَةَ مَوْلَاهُ أَوْ تَمَثَّلَ  
فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ بِبَعْضِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ مَلَكُوتِهِ أَوْ نَزَعَ مِنَ الْكَلَامِ  
لِلْخُلُوقِ بِمَا لَا يَلِيقُ إِلَّا فِي حَقِّ خَالِقِهِ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلْكَفْرِ وَالْإِسْتِخْفَافِ  
وَالْعَائِدِ لِلْإِلْحَادِ فَإِنَّ تَكَرَّرَ هَذَا مِنْهُ وَعُرِفَ بِهِ ذَلِكَ عَلَى تَلَاعُجِهِ بِيَدَيْهِ  
وَاسْتِخْفَافِهِ بِجُرْمَةِ رَبِّهِ وَجَلِّهِ بِعَظِيمِ عِزَّتِهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ وَهَذَا كُفْرٌ لَامِرَةٌ  
فِيهِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَا أوردَهُ يُوجِبُ الْإِسْتِخْفَافَ وَالنَّقْصَ لِرَبِّهِ وَقَدْ أَقْبَى  
ابْنُ حَبِيبٍ وَأَصْبَحَ بِنُ خَلِيلٍ مِنْ قَهْقَاهُ قُرْطُبَةَ بَقْتُلِ الْمَرْوُوفِ بَابِنِ أَخِي  
عَجَبٍ وَكَانَ خَرَجَ يَوْمًا فَأَخَذَهُ الْمَطَرُ فَقَالَ بَدَأَ الْخِرَازُ يَرُشُ جُلُودَهُ وَكَانَ  
بَعْضُ الْقَهْقَاهِ بِهَا أَبُو زَيْدٍ صَاحِبِ الثَّمَانِيَةِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَهْبٍ وَأَبَانُ بْنُ  
عَيْسَى قَدْ تَوَضَّعُوا عَنْ سَفْكِ دَمِهِ وَأَسَارُوا إِلَى أَنَّهُ عَبَثٌ مِنَ الْقَوْلِ يَكْفِي  
فِيهِ الْأَدَبُ وَأَقْبَى بِمَثَلِهِ الْقَاضِي حَبِيبُ بْنُ زِيَادٍ فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ  
دَمُهُ فِي عُنُقِي أَيَسْتَمُّ رَبُّ عَبْدَانَهُ ثُمَّ لَا نَنْصِرُ لَهُ أَنَا إِذَا لَعِبَيْدٌ سُوءَ مَانِحُنْ لَهُ  
بِعَابِدِينَ وَبَكِي وَرَفَعَ الْمَجْلِسُ إِلَى الْأَمِيرِ بِهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْأُمَوِيِّ  
وَكَانَتْ عَجَبٌ عَمَّةٌ هَذَا الْمَطْلُوبِ مِنْ حَظَايَاهُ وَأَعْلِمُ بِأَخْتِلَافِ الْقَهْقَاهِ فَخَرَجَ  
الْإِذْنُ مِنْ عِنْدِهِ بِالْأَخْذِ بِقَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ وَصَاحِبِهِ وَأَمْرًا بِقَتْلِهِ قَتْلًا وَصَلْبًا  
بِحَضْرَةِ الْقَهْقَاهِيِّينَ وَعَزَلَ الْقَاضِي لِيُتَمَّتْهُ بِالْمُدَاهَنَةِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَوَيْجَ قَبِيَّةٌ

الْقَهَاءِ وَسَبِّهِمْ وَأَمَّا مَنْ صَدَرَتْ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَنَّةُ الْوَاحِدَةُ وَالْعَلْتَةُ الشَّارِدَةُ  
 مَا لَمْ يَكُنْ تَنْقِصًا وَازْرَاءَ فَيَقَابُ عَلَيْهَا وَيُؤَدَّبُ بِقَدْرِ مُقْتَضَاهَا وَشُنْعَةِ مَعْنَاهَا  
 وَصُورَةِ حَالِ قَائِلِهَا وَشَرَحَ سَبَبِهَا وَمُقَارِنَهَا وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ  
 عَنْ رَجُلٍ نَادَى رَجُلًا بِاسْمِهِ فَاجَابَهُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ قَالَ فَمَا كَانَ جَاهِلًا أَوْ  
 قَالَهُ عَلَى وَجْهِ سَفَوَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَشَرَحَ قَوْلَهُ أَنَّهُ لَا قَتْلَ  
 عَلَيْهِ وَالْجَاهِلُ يُزَجَرُ وَيُعَلَّمُ وَالسَّفِيهُ يُؤَدَّبُ وَلَوْ قَالَهَا عَلَى اعْتِقَادِ انزَالِهِ مَنزِلَةَ  
 رَبِّهِ لَكَفَرَ هَذَا مُقْتَضَى قَوْلِهِ وَقَدْ أَسْرَفَ كَثِيرٌ مِنْ سُخَّاءِ الشُّعْرَاءِ وَمُنْتَهَبِهِمْ  
 فِي هَذَا الْبَابِ وَاسْتَحْضُوا عَظِيمَ هَذِهِ الْحُرْمَةِ فَأَتَوْا مِنْ ذَلِكَ بِمَا نُنزِرُهُ  
 كِتَابِنَا وَلسَانِنَا وَأَقْلَامِنَا عَنْ ذِكْرِهِ وَلَوْلَا أَنَا قَصَدْنَا نَصًّا مَسَائِلَ حَاكِنَاهَا  
 لِمَا ذَكَّرْنَا تَسِيًّا بِمَا يَقْتَضِي ذِكْرُهُ عَلَيْنَا بِمَا حَاكِنَاهُ فِي هَذِهِ الْفُصُولِ وَأَمَّا  
 مَا وَرَدَ فِي هَذَا مِنْ أَهْلِ الْجَهَالَةِ وَأَغْلِيظِ اللِّسَانِ كَقَوْلِ بَعْضِ الْأَعْرَابِ

رَبِّ الْعِبَادِ مَا لَنَا وَمَا لَكَ \* قَدْ كُنْتَ تَسْقِينَا فَمَا بَدَأَ لَكَ

\* أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ لَا أَبَالَكَ \*

فِي أَشْبَاهِ لِهَذَا مِنْ كَلَامِ الْجَهَالِ وَمَنْ لَمْ يَقْوَمَهُ تِقَافٌ تَأْدِيبِ التَّسْرِيمَةِ  
 وَالْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ قَهْلًا يَضُدُّ الْآلِ مِنْ جَاهِلٍ يَجِبُ تَعْلِيمُهُ وَزَجْرُهُ  
 وَالْإِعْلَاطُ لَهُ عَنِ الْعَوْدَةِ إِلَيْهِ مِثْلِهِ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ وَهَذَا تَهَوُّرٌ  
 مِنْ الْقَوْلِ وَاللَّهُ مُنَزَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 أَنَّهُ قَالَ لِعَظِيمٍ أَحَدُكُمْ رَبُّهُ أَنْ يَذْكَرَ اسْمَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَا يَقُولَ  
 أَخْرَى اللَّهُ الْكَلْبَ وَفَسَلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا وَكَانَ بَعْضٌ مِنْ أَدْرَكْنَا مِنْ

مَشَاهِينَا قَلَّمَا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا فِيمَا يَتَّصِلُ بِطَاعَتِهِ وَكَانَ يَقُولُ  
 لِلْإِنْسَانِ جُرَيْتَ خَيْرًا وَقَلَّمَا يَقُولُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا إِعْظَامًا لِاسْمِهِ تَعَالَى  
 أَنْ يُنْتَهَنَ فِي غَيْرِ قُرْبَى وَحَدَّثَنَا الثَّقَمَةُ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا بَكْرٍ الشَّاشِيَّ كَانَ  
 يَسِيبُ عَلَى أَهْلِ الْكَلَامِ كَثْرَةَ خَوْضِهِمْ فِيهِ تَعَالَى وَفِي ذِكْرِ صِفَاتِهِ إِجْلَالًا  
 لِاسْمِهِ تَعَالَى وَيَقُولُ هُوَ لَاءَ يَتَمَنَّدُونَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُنزَلُ الْكَلَامُ فِي  
 هَذَا الْبَابِ تَنْزِيلُهُ فِي بَابِ سَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي  
 فَصَّلْنَاهَا وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ

\*( فصل )\*

وَحُكْمٌ مِنْ سَبِّ سَائِرِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ وَاسْتَخَفَّ بِهِمْ أَوْ  
 كَذَّبَهُمْ فِيمَا آتَوْا بِهِ أَوْ أَنْكَرَهُمْ وَجَدَّهَهُمْ حُكْمٌ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَى مَسَاقٍ مَاقَدِمَانَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ  
 أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ الْبِنَا  
 وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ لَا تَفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَقَالَ كُلُّ  
 آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ  
 قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدٌ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ الْمَاجَشُونِ  
 وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغٌ وَسُخْنُونٌ فِيمَنْ شَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ  
 أَوْ تَنَقَّصَهُ قَتْلًا وَلَمْ يُسْتَسَبَّ وَمَنْ سَبَّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَتْلًا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ  
 وَرَوَى سُخْنُونٌ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ مَنْ سَبَّ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

بِضَرْبِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرَ فَاضْرِبْ مُحَنَّةً إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ وَقَدْ هَلَمَّ الْخِلَافُ  
 فِي هَذَا الْأَصْلِ وَقَالَ الْقَاضِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَلِيمَانَ فِي بَعْضِ أَجْوَابِهِ  
 مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ قُتِلَ وَقَالَ سُحُونٌ مَنْ شَتَمَ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ  
 فَعَلِيهِ الْقَتْلُ وَفِي التَّوَاوِيرِ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْطَأَ بِالْوَحْيِ وَإِنَّمَا  
 كَانَ النَّبِيُّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ اسْتُنِيبَ فَإِنَّ تَابَ وَالْأَقْتُلُ وَنُحُوهُ عَنْ  
 سُحُونٍ وَهَذَا قَوْلُ الْغُرَابِيِّ مِنَ الرُّوَافِضِ سَمُّوا بِذَلِكَ قَوْلَهُمْ كَانَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ بِعَلِيِّ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ  
 عَلِيُّ أَصْلُهُمْ مَنْ كَذَبَ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ تَنَقَّصَ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ بَرَى مِنْهُ  
 فَهُوَ مُرْتَدٌّ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ فِي الَّذِي قَالَ لِأَخْرَ كَأَنَّهُ وَجْهُ مَالِكٍ  
 الْعَضْبَانَ لَوْ عُرِفَ أَنَّهُ قَصَدَ دَمَ الْمَلَكِ قُتِلَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَهَذَا  
 كَلْمٌ فِيمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ بِمَا قُلْنَا عَلَى جُمْلَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ أَوْ عَلَى  
 مَعْيَنٍ مِنْ حَقَّقْنَا كَوْنَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ بِمَنْ نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي  
 كِتَابِهِ أَوْ حَقَّقْنَا عِلْمَهُ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْمُشْتَهَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بِالِاجْتِمَاعِ  
 الْقَاطِعِ كَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمَالِكٍ وَخَزَنَةَ الْجَنَّةِ وَجَهَنَّمَ وَالزَّبَانِيَةَ  
 وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمَنْ سُمِّيَ فِيهِ مِنْ  
 الْأَنْبِيَاءِ وَكَهْرُائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَرِضْوَانَ وَالْحَفْظَةَ وَمُنْكَرَ وَنَكِيرَ مِنْ  
 الْمَلَائِكَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَى قَبُولِ الْخَبَرِ بِهِنَّ فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَنْبُتِ الْأَخْبَارُ بِتَعْيِينِهِ وَلَا  
 وَقَعَ الْإِجْتِمَاعُ عَلَى كَوْنِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْأَنْبِيَاءِ كَهَارُوتَ وَمَارُوتَ فِي  
 الْمَلَائِكَةِ وَالْخَضِرَ وَقَتْمَانَ وَذِي الْقَرْنَيْنِ وَمَرْيَمَ وَأَسِيَةَ وَخَالِدَ بْنَ سَيَانَ

الَّذِي كُورِئَتْهُ نَبِيُّ أَهْلِ الرَّسِّ وَرَزَا دُشْتَ الَّذِي تَدْعِي الْمَجْرُسُ وَالْمُورِخُونَ  
نُبُوَّتَهُ فَلَيْسَ الْحُكْمُ فِي سَائِبِهِمُ وَالْكَافِرِ بِهِنَّ كَالْحُكْمِ فِيهِمْ قَدَمَانَهُ إِذْ لَمْ  
تَنْبُتْ لَهُمْ تِلْكَ الْحُرْمَةُ وَلَكِنْ يُزَجَّرُ مَنْ تَقَصَّهْمُ وَأَذَاهُمْ وَيُؤَدَّبُ بِقَدْرِ  
حَالِ الْقَوْلِ فِيهِ لِأَسِيْمَا مَنْ عُرِفَتْ صِدْقِيَّتُهُ وَفَضْلُهُ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ تَنْبُتْ  
نُبُوَّتُهُ وَأَمَّا انْكَارُ نُبُوَّتِهِمْ أَوْ كَوْنِ الْآخِرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَإِنْ كَانَ  
الْمُتَكَلِّمُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَا حَرَجَ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ  
كَانَ مِنْ عَوَامِّ النَّاسِ زُجِرَ عَنِ الْخَوْصِ فِي مِثْلِ هَذَا فَإِنْ عَادَ أَذِيبَ إِذْ لَيْسَ  
لَهُمُ الْكَلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا وَقَدْ كَرِهَ السَّلَفُ الْكَلَامَ فِي مِثْلِ هَذَا بِمَا  
لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فَكَيْفَ لِعَامَّةٍ

\*(فصل)\*

وَأَعْلَمَ أَنْ مَنْ اسْتَحَفَّ بِالْقُرْآنِ أَوْ الْمُصَنَّفِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَوْ سَبَّهَمَا  
أَوْ جَعَلَهُ أَوْ حَرَفًا مِنْهُ أَوْ آيَةً أَوْ كَذَّبَ بِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَوْ كَذَّبَ بِشَيْءٍ  
بِمَا صُرِّحَ بِهِ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ خَبَرٍ أَوْ أَثْبَتَ مَا قَاهُ أَوْ قَهَى مَا أَثْبَتَهُ  
عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِذَلِكَ أَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
بِاجْمَاعٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ  
وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ أَبُو الْوَالِدِ هِشَامُ بْنُ أَحَدَ  
رَحْمَةِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا  
ابْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ الْمِرَاةُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ تَوَوَّلَ بِمَعْنَى الشُّكِّ وَبِمَعْنَى الْجِدَالِ وَعَنِ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ  
 الْمُسْلِمِينَ قَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ وَكَذَلِكَ أَنْ جَحَدَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَكُتِبَ  
 اللَّهُ الْمُنْزَلَةَ أَوْ كَفَرَ بِهَا أَوْ لَعَنَهَا أَوْ سَبَّهَا أَوْ اسْتَخَفَّ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَقَدْ أَجْمَعَ  
 الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَتْلُوفَ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ الْمَكْتُوبَ فِي الْمُنْصَحِ  
 بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ نَبَأًا جَمَعَهُ الدَّقْنَانِ مِنْ أَوَّلِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
 إِلَى الْيَوْمِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ إِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَوَحْيُهُ الْمُنْزَلُ عَلَى نَبِيِّهِ  
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ وَأَنْ مَنْ قَصَصَ مِنْهُ حَرْفًا  
 قاصِدًا لِذَلِكَ أَوْ بَدَّلَهُ بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ أَوْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا مِمَّا لَمْ يَشْتَمِلِ  
 عَلَيْهِ الْمُنْصَحُ الَّذِي وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ وَأُجْمِعَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ  
 عَامِدًا لِكُلِّ هَذَا أَنَّهُ كَافِرٌ وَلِهَذَا رَأَى مَالِكٌ قَتْلَ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا بِالْفِرْيَةِ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ قَتَلَ أَيْ لِأَنَّهُ كَذَبَ  
 بِمَا فِيهِ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا  
 يُقْتَلُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُوَيْدٍ فِيمَنْ قَالَ الْمُعْوَدَاتَانِ  
 لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يُضْرَبُ عُنُقُهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَذَبَ  
 بِحَرْفٍ مِنْهُ قَالَ وَكَذَلِكَ أَنْ شَهِدَ شَاهِدًا عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى  
 تَكْلِيمًا وَشَهِدَ آخَرَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لِأَنَّهُمَا  
 اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّهُ كَذَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو عَثْمَانَ الْحَدَّادُ

جَمِيعُ مَنْ يَنْتَحِلُ التَّوْحِيدَ مُتَّقُونَ أَنْ الْجَحْدَ لِحَرْفٍ مِنَ التَّنْزِيلِ كَفَرُوا  
 وَكَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ إِذَا قَرَأَ عِنْدَهُ رَجُلٌ لَمْ يَقُلْ لَهُ لَيْسَ كَمَا قَرَأْتَ وَقَوْلُ أَمَّا  
 أَنَا فَأَقْرَأُ كَذَا فَيَلْتَمِعُ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ سَمِعَ أَنَّهُ مِنْ كَفَرٍ بِحَرْفٍ  
 مِنْهُ هَذَا كَفَرًا بِهِ كَلِمَةٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَنْ كَفَرَ بِأَيِّ مِنَ  
 الْقُرْآنِ هَذَا كَفَرًا بِهِ كَلِمَةٍ وَقَالَ أَسْنَعُ بْنُ الْفَرَجِ مَنْ كَذَبَ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ  
 هَذَا كَذَبٌ بِهِ كَلِمَةٍ وَمَنْ كَذَبَ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ وَمَنْ كَفَرَ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ  
 بِاللَّهِ وَقَدْ سُئِلَ الْقَاسِمِيُّ عَنْ خَاصِمَ يَهُودِيًّا حَلَفَ لَهُ بِالتَّوْرَةِ قَالَ الْآخَرُ  
 لَنْ أَلْفَ التَّوْرَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ تَاهِدٌ ثُمَّ شَهِدَ آخَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ  
 الْقَضِيَّةِ قَالَ إِنَّمَا لَعْنَتُ تَوْرَةِ الْيَهُودِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الشَّاهِدُ الْوَاحِدُ  
 لَا يُوجِبُ الْقَتْلَ وَالثَّانِي عَلَّقَ الْأَمْرَ بِصِفَةِ تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ إِذْ لَعْنَةُ لَا يَرَى  
 الْيَهُودَ مُنْسَكِينَ بِسَبِّهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِتَبْدِيلِهِمْ وَتَحْرِيمِهِمْ وَلَوْ اتَّفَقَ  
 الشَّاهِدَانِ عَلَى لَعْنِ التَّوْرَةِ مُجَرَّدًا لَصَاقَ التَّأْوِيلُ وَقَدْ اتَّفَقَ فَهَاهُنَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى  
 اسْتِنَابَةِ ابْنِ شُبُوذٍ الْقُرَيْيِ أَحَدِ أَيْمَةِ الْمُتَرَبِّينَ الْمُتَصَدِّقِينَ بِهَا مَعَ ابْنِ  
 مُجَاهِدٍ لِقِرَائَتِهِ وَأَقْرَائِهِ بِشَوَازٍ مِنَ الْحُرُوفِ بِمَا لَيْسَ فِي الْمُصْنَفِ وَعَقَدُوا  
 عَلَيْهِ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ وَالتَّوْبَةِ مِنْهُ سَجِلًا أَشْهَدُ فِيهِ بِذَلِكَ عَلِيَّ قَسِيهِ فِي مَجْلِسِ  
 الْوَزِيرِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ مَقْلَةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ وَكَانَ فِيهِمْ أَنْفِي  
 عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْأَيْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ وَأَنْفِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ بِالْأَدَبِ  
 فِيهِمْ قَالَ لَيْسِي لَنْ اللَّهَ مُعَلِّمَكَ وَمَا عَلَّمَكَ وَقَالَ أَرَدْتُ سُوءَ الْأَدَبِ  
 وَلَمْ أُرِدِ الْقُرْآنَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَمَّا مَنْ لَعَنَ الْمُصْنَفَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ



﴿ فصل ﴾

وَسَبَّ آلَ بَيْتِهِ وَأَزْوَاجَهُ وَأَصْحَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَصَّبَهُمْ حَرَامٌ  
 مَلْعُونٌ فَأَعْلَهُ \* حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو  
 الْحُسَيْنِ الصَّرِيحِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَبُو يَمَلَى حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ  
 الْيَسَجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ مَجْبُوبٍ حَدَّثَنَا الْبِرْمِزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى  
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ أَبِي رَاطَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ  
 فِي أَصْحَابِي لَا تَخَذِلُوهُمْ غَرَضًا بِنَيْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ  
 أَبْغَضَهُمْ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ قَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي قَدْ آذَى اللَّهَ  
 وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَمَنْ سَبَّهُمْ فَلَنَنَّا اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةَ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ  
 لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرَافًا وَلَا عَدْلًا وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا  
 أَصْحَابِي فَإِنَّهُ يَجْعَلُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَلَا تُصَلُّوا  
 عَلَيْهِمْ وَلَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تُنَاكِحُوهُمْ وَلَا تُجَالِسُوهُمْ وَإِنْ حَرَضُوا  
 فَلَا تَقُودُوهُمْ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاصْرَبُوهُ وَقَدْ  
 أَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَبَّهُمْ وَأَذَاهُمْ يُؤْذِيهِ وَأَذَى النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَامٌ قَالَ لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي وَمَنْ آذَاهُمْ قَدْ آذَانِي  
 وَقَالَ لَا تُؤْذُونِي فِي عَائِشَةَ وَقَالَ فِي فَاطِمَةَ بِضَعَّةٍ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا

وقد اختلف العلماء في هذا فتشهور منهيب مالك في ذلك الاجتهاد والأدب  
الموجع قال مالك رحمة الله من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل ومن  
شتم أصحابه أدب وقال أيضاً من شتم أحداً من أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم أبابكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن  
قال كانوا على ضلال وكفر قتل وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة  
الناس نكيل نكالا شديداً وقال ابن حبيب من غلام الشيعة الى بعض  
عثمان والبراءة منه أدب أدباً شديداً ومن زاد الي بعض أبي بكر وعمر  
فالتوبة عليه أشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت ولا يبلغ به  
القتل الا في سب النبي صلى الله عليه وسلم وقال سحنون من كفر أحداً  
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علياً أو عثمان أو غيرههما يوجع  
ضرباً وحكي أبو محمد بن أبي زيد عن سحنون فيمن قال في أبي بكر  
وعمر وعثمان وعلي إيهم كانوا على ضلال وكفر قتل ومن شتم  
غيرهم من الصحابة بمنزلة هذا النكال الشديد \* ورؤي عن مالك  
من سب أبابكر جلد ومن سب عائشة قتل قيل له لم قال من رماها قد  
خالف القرآن وقال ابن شعبان عنه لأن الله يقول يعظكم الله أن تؤدوا  
لنفسه أبداً إن كنتم مؤمنين فمن عاد لنفسه فقد كفر \* وحكي أبو  
الحسن الصقلي أن القاضي أبابكر بن الطيب قال إن الله تعالى اذا ذكر  
في القرآن ما نسبته اليه المشركون سبح نفسه بنفسه كقولهم وقالوا  
اتخذ الرحمن ولداً سبحانه في آي كثيرة وذكر تعالى ما نسبته المناهون الي

عائشةَ فقالَ ولو لا اذ سمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ ما يَكُونُ لَنَا اَنْ تَتَكَلَّمِ هَذَا سُبْحَانَكَ  
سَبَّحَ نَفْسَهُ فِي تَبْرِئِهَا مِنَ السُّوءِ كما سَبَّحَ نَفْسَهُ فِي تَبْرِئِهِ مِنَ السُّوءِ وهذا  
يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَالِكٍ فِي قَتْلِ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ وَمَعْنَى هَذَا وَاللّٰهُ اَعْلَمُ اَنْ اللّٰهَ  
لَمَّا عَظَّمَ سَبِّهَا كما عَظَّمَ سَبَّهُ وَكانَ سَبُّهَا سَأْلَ نَبِيِّهِ وَقَرَنَ سَبَّ نَبِيِّهِ وَاذَاهُ  
بِاِذَاهُ تَعَالَى وَكانَ حُكْمُ مُؤْذِيهِ تَعَالَى الْقَتْلَ كانَ مُؤْذِي نَبِيِّهِ كَذَلِكَ كما  
قَدِمْنَاهُ وَتَنَمَّ رَجُلٌ عَائِشَةَ بِالْكُوفَةِ فَهَدَمَ اِلَى مُوسَى بْنِ عِيْسَى الْعَبَّاسِيِّ فَقَالَ  
مَنْ حَضَرَ هَذَا فَقَالَ ابْنُ اَبِي لَيْلَى اَنَا فَجَلِدَ ثَمَانِينَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَاَسْلَمَهُ  
لِلْحَتَّامِيِّنَ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ اَنَّهُ نَدَرَ قَطْعَ لِسَانِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ  
اِذْ تَنَمَّ الْمُقَدَّادُ بْنُ الْاَسْوَدِ فَكُلَّمَا فِي ذَلِكَ فَقَالَ دَعُونِي اُقَطِّعْ لِسَانَهُ حَتَّى  
لَا يَتَنَمَّ اَحَدٌ بَعْدُ اَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ  
اَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اُتِيَ بِاعْرَابِيٍّ يَهْجُو الْاَنْصَارَ فَقَالَ لَوْ لَأَنْ لَّهُ صُحْبَةٌ  
لَكَفَيْتُكُمْوَهُ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اَنْتَصَّ اَحَدًا مِنْ اَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْفِتْنَةِ حَقٌّ قَدْ قَسَمَ اللّٰهُ الْفِتْنَةَ فِي ثَلَاثَةِ اَصْنَافٍ  
فَقَالَ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الْاَيَّةُ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالْاِيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ  
الْاَيَّةُ وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْاَنْصَارُ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ جَاؤُا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا  
اغْفِرْ لَنَا وَلاِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْاِيْمَانِ الْاَيَّةُ فَمَنْ تَنَقَّصَهُمْ فَلَاحِقٌ لَهُ فِي  
فِتْنَةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَفِي كِتَابِ ابْنِ سَعْيَانَ مَنْ قَالَ فِي اَحَدِهِ مِنْهُمْ اَنَّهُ ابْنُ زَانِيَةٍ  
وَأُمُّهُ مُسْلِمَةٌ حَدَّدَ عِنْدَ بَعْضِ اَصْحَابِنَا حَدَّيْنِ حَدًّا لَهُ وَحَدًّا لِأُمِّهِ وَلا اُجْعَلُهُ

كَقَاذِفِ الْجَمَاعَةِ فِي كَلِمَةٍ لِفَضْلِ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاجْلِدُوهُ قَالَ وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ أَحَدِهِمْ وَهِيَ كَافِرَةٌ  
 حُدَّ حَدُّ الْفِرْيَةِ لِأَنَّهُ سَبَّ لَهُ فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ هَذَا الصَّحَابِيِّ  
 حَيًّا قَامَ بِمَا يَجِبُ لَهُ وَإِلَّا فَتَنَ قَامَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ  
 قَبُولُ قِيَامِهِ قَالَ وَلَيْسَ هَذَا كَكُفُوقِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ لِطُرْمَةِ هَوْلِهِ  
 بِنَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِمَامُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ كَانَ  
 وَرِي الْقِيَامَ بِهِ قَالَ وَمَنْ سَبَّ غَيْرَ عَائِشَةَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِسَبِّ حَلِيبَتِهِ وَالْآخَرُ أَنَّهُمَا كَسَائِرِ الصَّحَابَةِ يُجْلَدُ حَدُّ الْفُتْرَى قَالَ  
 وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ وَرَوَى أَبُو مُصْعَبٍ عَنِ مَالِكٍ فِيمَنْ سَبَّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى  
 بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَيُسَهَّرُ وَيُجْبَسُ  
 طَوِيلًا حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ لِأَنَّهُ اسْتِخْضَفَ بِحَقِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَأَفْتِي أَبُو الْمُطَرِّفِ الشَّعْبِيُّ فِيهِ مَالِقَةَ فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ تَحْلِيفَ  
 امْرَأَةٍ بِاللَّيْلِ وَقَالَ لَوْ كَانَتْ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَا حَلِفْتَ إِلَّا بِالنَّهَارِ  
 وَصَوَّبَ قَوْلَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ بِالْفَقْهِ هَذَا أَبُو الْمُطَرِّفِ ذَكَرَ هَذَا لِابْنَةِ أَبِي  
 بَكْرٍ فِي مِثْلِ هَذَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الضَّرْبَ الشَّدِيدَ وَالسِّجْنَ الطَّوِيلَ وَالْفَقْهَ  
 الَّذِي صَوَّبَ قَوْلَهُ هُوَ أَحْصَى بِاسْمِ الْفُسْقِ مِنْ اسْمِ الْفَقْهِ فَيَنْتَقِمُ إِلَيْهِ فِي  
 ذَلِكَ وَيُزَجَرُ وَلَا قَبْلُ قَنَؤَاهُ وَلَا شَهَادَتُهُ وَهِيَ جُرْحَةٌ ثَابِتَةٌ فِيهِ

وَيُبْنِي فِي اللَّهِ وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ فِي رَجُلٍ قَالَ لَوْ شَهِدَ عَلِيٌّ أَبُو بَكْرٍ  
 الصِّدِّيقَ إِنَّهُ إِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ شَهَادَتُهُ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الشَّاهِدُ  
 الْوَاحِدُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَرَادَ غَيْرَ هَذَا فَيُضْرَبُ ضَرْبًا يَلْتَمِسُ بِهِ حَدُّ  
 الْمَوْتِ وَذَكَرُوهَا رِوَايَةً \* قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ هُنَا انْتَهَى الْقَوْلُ بِنَا فِيمَا  
 حَرَّرْنَاهُ وَانْتَهَى الْعَرَضُ الَّذِي انْتَهَيْنَاهُ وَاسْتَوْفِيَ الشَّرْطُ الَّذِي شَرَطْنَاهُ  
 بِمَا أَرْجُو أَنْ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهُ لِمُرِيدٍ مَقْنَعٌ وَفِي كُلِّ بَابٍ مِنْهُجٌ إِلَى بَيْتِهِ  
 وَمَنْزَعٌ وَقَدْ سَفَرْتُ فِيهِ عَنْ نُكْتٍ تَسْتَفْرَبُ وَتُسْتَبَدَعُ وَكَرَعْتُ فِي  
 مَسَارِبَ مِنَ التَّحْقِيقِ لَمْ يُورَدْ لَهَا قَبْلُ فِي أَكْثَرِ التَّصَانِيفِ مَشْرَعٌ وَأُودِعْتُهُ  
 غَيْرَ مَا فَصَّلِ وَوَدِدْتُ لَوْ وَجَدْتُ مَنْ بَسَطَ قَبْلِي الْكَلَامَ فِيهِ أَوْ مُقْتَدِي  
 يُعِيدُنِيهِ عَنْ كِتَابِهِ أَوْ فِيهِ لِأَكْتَنِي بِمَا أَرَوِيهِ عَمَّا أَرَوِيهِ وَالِي اللَّهُ  
 فَسَالِي جَزِيلُ الصَّرَاعَةِ وَالْمِنَّةِ بِقَبُولِ مَا مِنْهُ لَوْحِهِ وَالْعَفْوِ عَمَّا تَحَلَّلَهُ مِنْ  
 قَرْنَيْنِ وَتَصْنَعِ لَعَنِيهِ وَأَنْ يَهَبَ لَنَا ذَلِكَ بِجَمَلِ كَرَمِهِ وَعَفْوِهِ لِمَا  
 أُوْدِعْنَاهُ مِنْ شَرَفِ مُصْطَفَاهُ وَأَمِينِ وَجِبِهِ وَأَسْرَرْنَا بِهِ جُفُونَنَا لِتَبَتُّعِ فَضَائِلِهِ  
 وَأَعْمَلْنَا فِيهِ خَوَاطِرَنَا مِنْ أَمْرَازِ خِصَائِصِهِ وَوَسَائِلِهِ وَيَحْتَمِي أَعْرَاضَنَا عَنْ  
 نَارِهِ الْمُوقَدَةِ لِجَمَائِنَا كَرِيمِ عَرِضِهِ وَيَجْمَلُنَا بِمَنْ لَا يُذَادُ إِذَا ذِيدَ الْمُبْدَلُ  
 عَنْ حَوْضِهِ وَيَجْمَلُهُ لَنَا وَلَيْتَ تَهَمَّمَ بِاكتتَابِهِ وَاكتتَابِهِ سَبَبًا يَصِلُنَا  
 بِأَسْبَابِهِ وَذَخِيرَةَ نَجْدِهَا يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخَضَّرًا  
 نَحْوُ بِأَرِضَاهُ وَجَزِيلَ تَوَابِهِ وَيَخْصُنَا بِخِصْبِي زُمْرَةَ نَبِينَا وَجَمَاعَتِهِ \*

وَيَحْشُرُنَا فِي الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ وَأَهْلِ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَهْلِ تَفَاعَتِهِ وَتَحَدُّهُ  
تَسَالِي عَلِيٍّ مَا هَدَى الْبُؤْسَ مِنْ جَنَنِهِ وَأَلْهَمَ وَقَفَّحَ الْبَصِيرَةَ لِذِكْرِ حَقَائِقِ  
مَا أَوْدَعْنَاهُ وَقَهَمَ وَنَسْتَعِيدُهُ جَلَّ اسْمُهُ مِنْ دُعَاةِ لَا يُنْتَعَمُ وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ  
وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ فَهُوَ الْجَوَادُ الَّذِي لَا يَجِبُ مِنْ أُمَّةٍ وَلَا يُنْتَصَرُ مِنْ خَذَلَةٍ  
وَلَا يَرُدُّ دَعْوَةَ الْقَاصِدِينَ وَلَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ  
الْوَكِيلُ وَصَلَاةٌ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
أَجْمَعِينَ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

﴿ تَمَّ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الشِّفَا وَيَوْمَ تَمَّ الْكِتَابُ ﴾

يقول راجي غفران المساوي (رئيس لجنة التصحيح بمطبعة  
دار الكتب العربية الكبرى) محمد الزهري الغمراوي

المدلته القدي أفاض على العالم أنواع الاحسان ، وخص بجميل تكريمته نوع  
الانسان ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخليقة الانسانية ، ومحط نزلات  
الأسرار الربانية ، وعلى آله المطهرين من رجس الاخلاق والافعال ، وأصحابه الذين  
نالوا من شريف محبته ونشر دعوته أكرم منال ،

( أما بعد ) فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب (الشفاء ، بتعريف حقوق المصطفى ، ) لعلامة  
زمانه ، وفارس أوانه ، من سلت له الفقهاء والمحدثون آيات التحقيق ، وأجمع  
التأخرون على ان كلامه هو الفصل في المعضل الدقيق ، القاضي عياض اليعصبي رحمه  
الله ، وأتابه رضاه ، وكتابه هو الشفاء لمرض القلوب ، بل هو الدواء الذي تقوتى به عرى  
الايمان وتمحى آثار وصمة الذنوب ، فقد أبان عما يجب له صلى الله عليه وسلم من التصديق  
والاجلال براهين قطعية ، وأزاح عن مجزانه حجاب الشبهات خصوصا الآيات القرآنية  
فلا يقرأ الكتاب منصف ويتدبر مافيه الا وتنجلى مرآة سره ، ويصبح في المعاني

الايمانية على بينة من أمره ، وقد بذلنا غاية الجهد في تصحيحه وضبطه

على النسخ المعتمدة ، مع مراجعة شراح الكتاب عند اختلاف

الآراء فهم لنا العمدة ، وذلك بمطبعة ( دار الكتب العربية

الكبرى بمصر ) في منتصف شهر شعبان المعظم

من شهور سنة ١٣٢٩ هجرية على

صاحبها أفضل الصلاة وأزكى

الصلاة أمين



دار الكتب  
العربية  
الكبرى

﴿ فهرست الجزء الاول من كتاب الشفا ﴾

صحيفة	صحيفة
٥٦ فصل وأما الخصال المكتسبة	٧ القسم الاول في تعظيم الله تعالى له
٥٩ فصل وأما أصل فروعها	٨ الباب الاول في ثناء الله تعالى عليه
٦٠ فصل وأما الحلم	الفصل الاول فيما جاء من ذلك
٦٤ فصل وأما الجود الخ	١٤ الفصل الثاني في وصفه تعالى
٦٦ فصل وأما الشجاعة	١٧ الفصل الثالث فيما ورد من خطابه
٦٨ فصل وأما الحياء	١٩ الفصل الرابع في قسمه تعالى بقدره
٦٩ فصل وأما حسن عشرته	٢٢ الفصل الخامس في قسمه تعالى جده له
٧٢ فصل وأما الشفقة	٢٦ الفصل السادس فيما ورد من قوله
٧٤ فصل وأما خلقه	٢٧ الفصل السابع فيما أخبر الله
٧٦ فصل وأما تواضعه	٢٩ الفصل الثامن في اعلام الله
٧٨ فصل وأما عدله	٣١ الفصل التاسع فيما تضمنته سورة الفتح
٨٠ فصل وأما وقاره	٣٣ الفصل العاشر فيما أظهره الله في كتابه
٨١ فصل وأما زهده	٣٥ الباب الثاني في تكميل محاسنه
٨٤ فصل وأما خوفه به	٣٦ فصل قال القاضي
٨٦ فصل اعلم وفقنا الله الخ	٣٨ فصل ان قلت
٩٠ فصل قد آتيناك الخ	٣٩ فصل واما نظافة جسمه الخ
٩٥ فصل في تفسير غريب هذا الحديث	٤٢ فصل واما وفو رعه
٩٨ الباب الثالث في الاخبار بعظيم قدره	٤٤ فصل واما فصاحة لسانه
الفصل الاول	٤٧ فصل واما شرف نسبه
١٠٥ فصل في تفضيله	٤٩ فصل واما ما تدعو ضرورة الحياة اليه
١١٣ فصل ثم اختلف السلف في اسرته	٥١ فصل والضرب الثاني
١١٦ فصل في اجال حجج من قال انها نوم	٥٤ فصل وأما الضرب الثالث



صحيفة	صحيفة
١٧٩ فصل ومن وجوه اعجازه	١١٩ فصل وأما رويته له
٥٥٠ فصل وقد عد جماعة الخ	١٢٤ فصل وأما ما ورد من مساجاته
١٨٣ فصل في انشقاق القمر	١٢٥ فصل وأما ما ورد في حديث الاسراء
١٨٦ فصل في بيع الماء من بين أصابعه	١٢٧ فصل في ذكر تفضيله في القيامة
١٨٨ فصل وما يشه هذا	١٣٠ فصل في تفضيله بالمحبة
١٩٠ فصل ومن معجزاته تكثير الطعام	١٣٤ فصل في تفضيله بالشفاعة
١٩٥ فصل في كلام الشجر	١٤٠ فصل في تفضيله في الجنة بالوسيلة
١٩٩ فصل في قصة حنين الجذع	١٤١ فصل في الاحاديث الواردة في النهي
٢٠١ فصل ومثل هذا الخ	عن تفضيله
٢٠٣ فصل في الآيات في ضرور الحيوانات	١٤٤ فصل في أسمائه
٢٠٨ فصل في احياء الموتى	١٤٩ فصل في تشریف الله
٢١٢ فصل في ابراء المرضى	١٥٦ فصل قال القاضي الخ
٢١٤ فصل في اجابة دعائه	١٥٧ الباب الرابع فيما أظهره على يديه
٢١٧ فصل في كراماته	من المعجزات
٢٢١ فصل ومن ذلك الخ	١٦٠ فصل اعلم ان الله عز وجل الخ
٢٢٨ فصل في عصمة الله تعالى له	١٦٢ فصل في معنى المعجزات
٢٣٣ فصل ومن معجزاته الباهرة	١٦٦ فصل في اعجاز القرآن
٢٣٨ فصل ومن خصائصه	١٧٠ فصل الوجه الثاني من اعجازه
٢٣٩ فصل ومن دلائل نبوته	١٧٣ فصل الوجه الثالث من الاعجاز
٢٤١ فصل ومن ذلك ما ظهر الخ	١٧٤ فصل الوجه الرابع ما أنبأ به الخ
٢٤٣ فصل قال القاضي قد أتينا	١٧٦ فصل هذه الوجوه الاربعة بيينة
	١٧٧ فصل ومنها الروعة

( تم فهرست الجزء الاول و يليه فهرست الجزء الثاني )

﴿ فهرست الجزء الثاني من كتاب الشفا ﴾

صفحة	صفحة
٥٩	٢
فصل في فضيلة الصلاة عليه	القسم الثاني فيما يجب على الأنام
٦١	٥
فصل في ذم من لم يصل عليه	الباب الأول فرض الإيمان به
٦٣	٥
فصل في تخصيصه بتبليغ صلاة المصلين	فصل وأما وجوب طاعته
٦٥	٧
فصل في الاختلاف في الصلاة على غيره	فصل وأما وجوب اتاعه
٦٨	١٠
فصل في حكم زيارة قبره	فصل وأما ما ورد عن السلف في اتباعه
٧٣	١٣
فصل فيما يلزم من دخل مسجد النبي	فصل ومخالفة أمره
٧٩	١٤
القسم الثالث فيما يجب للنبي	الباب الثاني في لزوم محبته
٨٠	١٦
الباب الأول فيما يختص بالأمور الدينية	فصل في ثواب محبته
٨١	١٧
فصل في حكم عقد قلب النبي	فصل فيما روى عن السلف من محبته
٩٣	١٩
فصل وأما عصمهم من هذا الفن	فصل في علامات محبته
٩٨	٢٣
فصل قال القاضي قد بان الخ	فصل في معنى المحبة
١٠٠	٢٥
فصل الأمة مجتمعة على العصمة	فصل في وجوب مناصحته
١٠٥	٢٧
فصل وأما أقواله عليه السلام	الباب الثالث في تعظيم أمره
١٠٦	٣٠
فصل وقد توجهت ههنا سوالات	فصل في عادة الصحابة في تعظيمه
١١٧	٣٢
فصل هذا القول الخ	فصل واعلم أن حرمة النبي الخ
١١٩	٣٤
فصل في سهوه	فصل في سيرة السلف
١٢٤	٣٧
فصل وأما ما يتعلق بالجوارح	فصل ومن توقيره وبره برآله
١٢٨	٤١
فصل وقد اختلف في عصمتهم قبل النبوة	فصل ومن توقيره وبره توقيراً لمحابه
١٣٠	٤٤
فصل هذا حكم ما تكون المخالفة الخ	فصل ومن اعظامه الخ
١٣٢	٤٦
فصل في أحاديث السهو	الباب الرابع في حكم الصلاة عليه
١٣٦	٤٧
فصل في الرد على من أجاز عليهم الصغار	فصل اعلم ان الصلاة على النبي فرض
	٥٠
	فصل في المواطن التي تستحب فيها
	٥٤
	فصل في كيفية الصلاة

صفحة	صفحة
٢١٣ فصل الوجه السادس أن يقول	١٤٩ فصل فإن قلت الخ
٢١٧ فصل الوجه السابع أن يذكر الخ	١٥٢ فصل قد استبان لك الخ
٢٢٠ فصل وما يجب على المتكلم	١٥٤ فصل في القول في عصمة الملائكة
٢٢٢ الباب الثاني في حكم سابه	١٥٧ الباب الثاني فيما يخصهم
٢٢٥ فصل اذا قلنا بالاستتابة	١٦٠ فصل في سحره
٢٢٨ فصل هذا حكم من نددت عليه	١٦٢ فصل هذا حاله في جسمه
٢٢٩ فصل هذا حكم المسلم	١٦٤ فصل وأما ما يعتقده
٢٣٣ فصل في ميراث من قتل بسب النبي	١٦٦ فصل وأما أقواله الدنيوية
٢٣٦ الياب الثالث في سب الله	١٦٩ فصل فإن قلت قد هزرت
٢٣٧ فصل وأما من أضاف الى الله	١٧٣ فصل في حكمة اجراء الامراض
٢٤٠ فصل في تحقيق القول في ا كفار	١٧٦ فصل وأما أفعاله الدنيوية
التأولين	١٨٠ فصل فإن قلت فما الحكمة
٢٤٤ فصل في بيان ماهو من المقالات كفر	١٨٦ القسم الرابع في تصرف وجوه
٢٥٥ فصل هذا حكم المسلم الساب لله	الاحكام فممن تنقصه
٢٥٧ فصل هذا حكم من صرح بسبه	١٨٨ الباب الاول في سبه
٢٥٩ فصل وأما من تكلم من سقط القول	١٩٣ فصل في الحجية في إيجاب قتل من سبه
٢٦١ فصل وحكم من سب سائر أنبياء	١٩٨ فصل فإن قلت فلم لم يقتل الخ
الله	٢٠٣ فصل قال القاضي تقدم الكلام
٢٦٣ فصل واعلم ان من استخف بالقرآن	٢٠٤ فصل الوجه الثالث ان يقصد تكذيبه
٢٦٦ فصل وسب آل بيته الخ	٢٠٦ فصل الوجه الرابع أن يأتي الخ
	٢٠٩ فصل الوجه الخامس أن لا يقصد

(تمت الفهرست)

٣٦٣٦

## تسليمها

(عن تمام طبع كتاب الفتوحات المكية)

(مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر)

ان أهم ما يسمى له الانسان تصفية نفسه من كدورات الاخلاق وتحليلها بالمعارف التي توجب لها السمو الى رضا الخلاق وأحسن ما جمع هذين النوعين على حسب ما جاءت به الشريعة الفراء واستنارت صفحاته بدرارى النصوص والحكم الزهراء هي كتب السادة الصوفية الذين سطعت لهم أنوار الحقائق من مشكاة المجاهدات الشرعية ومن أكبر من نحلى بتلك الصفات وكان بحلى لها تيك التزلزلات الامام الاوحد والجوهر المفرد سيدى محيى الدين بن عربى قد است أمرا ره وعمت أنواره ومن أعظم مؤلفاته فى هذا الشأن مؤلفه الذى استنارت به حقائق العرفان وانتشر شذاه فانتعشت به أرواح السالكين وأشرفت شموه فهامت به بصائر الواصلين ألا وهو ( كتاب الفتوحات المكية ) وهو كتاب جمع فاعوى وصفافزلاله فلقطاش أروى وقد سبق طبعه فى المطبعة الأميريه ولكن لنفاد سخته أصبح فى حكم المفقود بالكلية ولما رأينا استعادة طبعه من أكبر المساعدات الأدبية والمهمات الدينية استحضرننا للتصحيح نسخة من المطبوع بالمطبعة الأميريه توجهت همة الأمير الكبير والرجل الخطير الحاج عبد القادر الجزايرلى رحمه الله الى تصحيحها على نسخة بخط المؤلف موجودة بمدينة ( فونيه ) من البلاد التركيه فوجه لفيقان العلماء الذين لهم بهذا الشأن لعتناء فأدوا تلك المأمورية على حسب ما رام وقاموا بذلك المهم أتم قيام وعثروا فى تلك النسخة على زيادات كثيرة وتحقيق مهمات خطيرة فآبنتوها على حسب خطه الشريف وأصلحوها التغيير والتحرير فصارت هذه النسخة لم يسبق لها مثيل ولم يكن لاحد الى محاسنها سبيل وجاء الطبع على مثالها وبذل أقصى المجهود فى التصحيح على منوالها وبيع فى جميع المكاتب الشهيرة

# اعلان

عن طبع شرح الشرفاوى على مختصر الزيدى (بمطبعة  
دار الكتب العربية الكبرى بمصر)

لا يخفى ان علم الحديث من أهم العلوم الشرعية وأولها بصرف الهمم العلية  
وان أصح كتاب وضع فيه هو صحيح الامام البخارى وان ألقف مختصراته  
لدى أهل الدراية مختصر الامام الزيدى عليه رحمة البارى . ولما كان  
هذا الكتاب كعادة المختصرات الحديثية فيه من الدقة ما يستوجب  
التوضيحات وصرف الروية وكان من أحسن الشروح التي أوضحت  
مبهماته وأزاحت مشكلاته واستوفت ما يحتاج اليه الكتاب وأمارت  
سبيله حتى لا يسبق للسائر فيه أدنى ارتياب شرح العلامة الكبير والفهامة  
الشهير شيخ الاسلام الشيخ عبد الله الشرفاوى رحمه الله واثابه رضاه  
ولكن لقلّة نسخته كان من قبيل المتعسر بل المعلوم وكانت منافعه الكثيرة  
من الأمر الموهوم فبذلنا العناية فى الاستحصال على نسخة وقابلناها على  
أهم النسخ الصحيحة وشرعنا فى طبعه خدمة للدين وتيسيرا للمنفعة لعوم  
المسلمين والكتاب يحتوى على ثلاث مجلدات ضخام ووضعها مشه  
مختصر هذا الامام وبمعونه تعالى عن قريب تشرق شمس الكتاب  
و يرتشف من رحيقه المستطاب





